الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه الإسلامي وأصوله

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه -ل م د- بعنوان:

فقه الإمام قتادة بن دعامة السّدوسيّ (ت:117هـ)

في العبادات – جمعا ودراسة –

إعداد الطالب:

هشام غزلي

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمّد بلعلياء

أعضاء لجنة المناقشة:

محمد حاج عيسى	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
محمد بلعلياء	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
محمد منصوري	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	عضوا
ربيع شملال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	عضوا
عبد القادر داودي	أستاذ	جامعة وهران 01	عضوا
عبد اللطيف بوقنادل	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهران 01	عضوا

السنة الجامعية: 1442 - 1443هـ/ 2021 - 2022م.

بسم الله الرحمن الرحيم

قبس

قال الإمام قتادة -رحمه الله-:

«من لم يعرف الاختلاف لم يشمّ رائحة الفقه بأنفه».

[جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، رقم (1520)، (814/2)**]**.

وقال أبو حاتم الرازي -رحمه الله-:

«سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة، فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه، وفقهه، ومعرفته بالاختلاف، والتّفسير، وغير ذلك. وجعل يقول: عالم بتفسير القرآن، وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ، والفقه. وقال: قلّما تجد من يتقّدمه، أمّا المثل فلعلّ».

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (134/7)**]**.

كلمة شكر وعرفان

لابدّ من ردّ الفضل لأهله، والاعتراف لصاحب الإحسان بإحسانه، ولصاحب الجميل بجميله، فترك ذلك ضرب من ضروب الجحود.

وأوّل الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه، هو لوليّ الحمد ومستحقه، خالقي ورازقي ومولاي عزّ وجلّ، ذي المنن الجزيلة، والنّعم العظيمة، والآلاء الجسيمة، حيث وفقني لطلب العلم الشّرعي، ويسّر لي إتمام الدراسة وإعداد هذا البحث، فله سبحانه وتعالى الحمد والشكر، حمدا لا منتهى لحدّه، وشكرا لا مبلغ لأمَده.

ثمّ الشكر لوالديّ الكريمين، فقد كان فضلهما عليّ عظيما ولا يزال، فأسأل الله تعالى أن يرحمهما كما ربّياني صغيرا، وأن يبارك لهما في أعمالهما وأعمارهما وذريتهما.

والشكر موصول لزوجتي الكريمة وولدي الغالي -أنس- اللّذَيْن سارا معي نحو تحقيق هذا العمل خطوة خطوة، وصبرا صبرا عظيما رغم تقصيري في أداء حقّهما عليّ، فجزاهما الله خيرا، ونفع بهما.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة المشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور محمّد بلعلياء الذي وسعني بحلمه وأخلاقه، ولم يبخل عليّ بإسداء النّصح وإبداء الملاحظة، فأسأل الله أن يجزيه عنّي خير الجزاء.

ولأصحاب الفضيلة المناقشين الكرام أقدّم الشكر على ما أمضوا من وقت وبذلوا من جهد في سبيل قراءة هذا البحث لتقويمه وتسديده، وأسأل الله أن ينفعني بما يقدّمونه من ملحوظات وتوجيهات.

ثمّ أجْزي الشكر الوافر والثناء العاطر إلى كل من أعانني في إعداد هذا البحث بأيّ جهد من تقديم فكرة أو إبداء ملحوظة أو تخصيص دعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مقدِّمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

وإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي، هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة وصلّى الله على خاتم الأنبياء، وسيّد الأصفياء، وإمام العلماء وأكرم من مشى تحت أديم السّماء، محمّد نبيّ الرّحمة، وخير من بعث إلى خير أمّة، أرسله الله بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليما كثيرا .

أمّا بعد:

فإنّ العلم أشرف المطالب، وأجلّ الرّغائب، يبلغ به العبد منازل الأخيار، ويرتقي به إلى الدّرجات العلى في الدّنيا ودار القرار، وإنّ أشرف العلوم، وأنفعها للعباد، العلم بفقه النّصوص الشّرعيّة؛ إذ به تُعرف الأحكام، ويتميّز الحلال عن الحرام؛ فيعبد المسلم ربّه على علم وبصيرة، ويوفّق للخير والسّعادة في الدّنيا والآخرة.

وإنّ النّاظر في الأمّة الإسلاميّة يجدها قد عوّلت -ومنذ فترة طويلة- في عباداتها ومعاملاتها على فقه بعض المذاهب المدوّنة، خاصّة فقه المذاهب الأربعة السّائدة في كثير من الأقطار الإسلاميّة، والتي عليها عمل أكثر المسلمين، علماء وطلاّب وعامّة؛ وذلك لأنّ الله -جلّ وعلا- قد هيّأ لهذه المذاهب من جمعها، ودوّنها، وهذّبها، ونقّحها؛ فصارت محرّرة تحريرا دقيقا، تتابعت على خدمتها عبر العصور أجيال من الأئمّة والعلماء الأفذاذ.

إلّا أنّ الأمر الذي لا يسع أحدا إنكاره، أنّه -مع جلالة قدر هؤلاء الأئمّة- يوجد في الأمّة الإسلاميّة من الفقهاء والمجتهدين من هو في منزلة هؤلاء الأئمّة، ومنهم من قد يفوقهم لا سيما فقهاء الصّدر الأوّل من الصّحابة والتّابعين، ولم يحُل دون الاستفادة من فقههم وآرائهم

على نطاق واسع إلّا كونُها مشتّتة مبعثرة في ثنايا كتب التّفاسير، والأحاديث، والآثار، والشّروح، والخلاف، وغيرها.

ومن باب البرّ بأولئك الأعلام الذين خدموا الفقه الإسلاميّ بصورة خاصّة، والشّريعة الإسلاميّة بصورة عامّة، اتّجه الباحثون وطلّاب العلم في مراحل الدّراسات العليا إلى تجلية علمهم للنّاس، وذلك بكشف النّقاب عن آثارهم، وإماطة اللّثام عن فقههم، بجمع متفرّقه، ولمّ شعثه؛ للاستفادة منه، وعلى السّبيل ذاته آثرت أن أبحث عن فقه أحد هؤلاء الجهابذة، فوقع اختياري على إمام علَم، نذر حياته لخدمة الكتاب العزيز والسّنّة المطهّرة، وأفنى عمره في التّعلّم والتّعليم، ألا وهو: **الإمام قتادة بن دعامة السّدوسيّ** -رحمه الله- المتوفّى سنة: 117هـ على الأرجح، وإن عرف واشتهر بين أوساط المتعلّمين كونه مفسّرا، إلّا أنّ فقهه لا يقلّ شأنا عن تفسيره؛ كيف وقد شهد له الأئمّة بعلوّ كعبه، وعظيم قدره في الفقه.

وقد جمعت في هذه الأطروحة فقه هذا الإمام في باب العبادات مع تناوله بالدّراسة دون سائر أبواب الفقه الأخرى؛ لأنّ جمع فقه هذا العلم في جميع الأبواب الفقهيّة وتناوله بالدّراسة يعدّ مشروعا علميّا، لابدّ من تقسيمه بين مجموعة من الباحثين لإنجازه؛ لأنّ أقوال هذا الإمام كثيرة جدّا، واجتهاداته متشعّبة، وله في بعض المسائل أكثر من رأي، ولا يمكن لباحث الإحاطة بها مع دراستها في المدّة المحدّدة لإنجاز أطروحة الدّكتوراه.

وجاء وسم هذه الأطروحة العلميّة بعنوان:

فقه الإمام قتادة بن دعامة السّدوسيّ (ت: 117هـ) في العبادات –جمعا ودراسة–

– الإشكاليّة:

تقتضي طبيعة الموضوع طرح الإشكال الآتي:

ما هي الاجتهادات الفقهيّة التي خلّفها الإمام قتادة -رحمه الله- في قسم العبادات؟

ويتفرّع عن هذا الإشكال التّساؤلات الآتية:

[1] مَن الصّحابة والتّابعون الذين استمدّ منهم الإمام قتادة -رحمه الله- فقهه وتأثّر بهم؟

[2] ما هو المنهج الأصوليّ الذي سلكه الإمام قتادة -رحمه الله- في اجتهاداته وفتاويه؟

[3] هل له آراء انفرد بها عن أئمّة المذاهب الفقهيّه؟

[4] إلى أيّ مدى أثّر فقهه في المذاهب الفقهيّة المشهورة؟

- أهداف الدّراسة:

تروم هذه الدراسة بلوغ الأهداف الآتية:

[1] سبر المسائل الفقهيّة التي نقلت عن الإمام قتادة -رحمه الله- في قسم العبادات، ومعرفة عددها كثرة وقلّة.

[2] اختصار الطّريق للرّاغبين في معرفة فقه الإمام قتادة -رحمه الله- وفتاويه في قسم العبادات، ممّا فيه غنية عن تتبّع آرائه المتفرّقة في ثنايا كتب التّفاسير، والأحاديث، والآثار والشّروح، والخلاف، وغيرها.

[3] التّعرّف على معالم المنهج الأصولي الذي طرقه الإمام قتادة -رحمه الله- في اجتهاداته وفتاويه.

[4] توثيق آراء الإمام قتادة -رحمه الله-، ومحاولة دفع التّعارض -إن وجد- بين الرّوايات المنقولة عنه، متّبعا في ذلك الجادّة المطروقة عند أهل العلم في هذا الشّأن، من توفيق أو ترجيح أو بيان تعدد.

[5] بيان مدى تأثّر المذاهب الفقهيّة باجتهادات الإمام قتادة -رحمه الله-.

[6] تزويد المكتبة الإسلاميّة بكتاب في فقه العبادات لإمام من أئمّة السّلف، محـــــلّى

بالاستدلال لآرائه وبيان مصادره، مع ذكر من قال بقوله من فقهاء الصّحابة والتّابعين وأئمّة المذاهب الفقهيّة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

قد كان لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه دون غيره عدّة أسباب، أذكر منها ما يأتي:

[1] ممّا لا شكّ فيه أنّ الفقهاء جميعا عيال على فقه السّلف الصّالح؛ إذ هو ثروة أصيلة ورث منه من جاء بعدهم، ومن أجل هذا يبحث الطّالب في آرائهم الفقهيّة؛ لتكون في متناول الباحثين لدراستها والانتفاع بها، ولَمّا لم يتنام إلى علمي أنّ أحدا قد تناول فقه الإمام قتادة -رحمه الله- في قسم العبادات بالدّراسة العلميّة، أحببت أن أنال شرف القيام بهذا العمل، كاشفا النّقاب عن فقه إمام علَم، ومحييا بذلك جزءا من تراثنا الفقهيّ.

[2] إنّ فقه الإمام قتادة -رحمه الله- لم يحفظ في مؤلّف مستقلّ، بل انتشر فقهه وتشعّبت اجتهاداته في بطون الكتب، فآثرت أن أقوم بجمع فقهه، وكشف اللّثام عنه، والاستدلال له.

[3] اشتهار قتادة -رحمه الله- بإمامته في التّفسير والحديث، قد يشعر أنه دون ذلك في الفقه، ومن أجل إثبات خلاف ذلك، وإبراز شيء من قيمة الاجتهادات الفقهيّة التي خلّفها هذا الإمام، آثرت اختيار هذا الموضوع.

[4] ميل الباحث إلى هذا النّوع من الدّراسات؛ لما تشتمل عليه من فائدة علميّة وعمليّة، والاطلاع على المراجع المتنوّعة، والاستفادة منها.

[5] الرّغبة في المشاركة في نشر الاجتهادات الفقهيّة للأئمّة الأعلام، وخاصّة فقهاء الصّدر الأوّل الذين كانوا موضع القدوة، في الوقت الذي لم يقدّر لكثير منهم جمع آرائهم وتدوينها ونشرها، كما قُدّر لنظرائهم من أصحاب المذاهب.

[6] الرّغبة في إبراز الذّخائر الفقهيّة ووضعها في متناول الطّلاب والباحثين، خاصّة في هذا الزّمن الذي استوجب فيه الرّجوع إلى ما كان عليه السّلف الصّالح من التّعدّد في الآراء،

ومراعاة أدب الخلاف، والحفاظ على الألفة والمحبّة، ما دام أنّ الخلاف دائر حول الفروع التي تتّسع للأخذ والرّدّ والمناقشة من قبل أهل الاختصاص.

- **أهمّيّة الدّراسة:**

تبرز أهمّيّة هذه الدّراسة من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: ما تحويه هذه الدّراسة من التّعريف بجانب من فقه السّلف، والذي يعدّ مرجعا أساسيّا لمن جاء بعدهم من الفقهاء.

الجهة الثّانية: ما في هذه الدّراسة من محاولة الاستفادة من آراء أئمّة السّلف التي قد تفتح الباب أمام العلماء لإيجاد أحكام تتناسب ونوازل العصر.

الجهة الثّالثة: ما تفيده هذه الدّراسة في تنمية الملكة الفقهيّة لدى الباحث –والنّاظر في البحث–، ممّا يستعرضه من مسائل، وممّا يطّلع عليه من طرائق النّظر والاستدلال التي سلكها الأئمّة في تحصيل فقههم.

- **الدّراسات السّابقة:**

لَمّا كان هذا الموضوع بهذه الأهمّيّة والمنزلة، قمت بتتبّع ما كتب حوله من دراسات وأبحاث، فوقفت على رسائل أكاديميّة، ومقالات علميّة كتبت عن شخص هذا الإمام وتراثه العلميّ، فجاءت متناولة للجانب العقدي، والتّفسيري، والحديثي، والتّاريخي؛ وهذا من خلال الاطّلاع على بعض المكتبات وشبكة المعلومات.

وبعد سعي حثيث قصد الوقوف على مؤلّف صنّف خصّيصا في جمع ما تفرّق من فقه الإمام قتادة -رحمه الله- وتناوله بالدّراسة، وقفت على رسالة أكاديمية واحدة جمعت فقه هذا الإمام في الأحوال الشّخصيّة تحت عنوان: فقه الأحوال الشّخصيّة عند الإمام قتادة بن دعامة السّدوسيّ (جمع وتوثيق ودراسة) لنهى محمّد فرغلي محمّد، وهي رسالة ماجستير قدّمت لجامعة

الْمَنْيَا بجمهورية مصر العربيّة سنة: 1436هـ-2015م، إلّا أنّي لم أقف على الرّسالة كاملة؛ لعدم توفرها في المكتبات التي بحثت فيها، ولعدم وجود نسخة مصوّرة لها على شبكة المعلومات، حيث يسمح على الشّبكة بقراءة مقدّمة الرّسالة فقط.

وفيما يأتي سرد للدّراسات التي لها صلة غير مباشرة بالموضوع:

[1] الإمام قتادة بن دعامة السّدوسي أقواله ومرويّاته في التّفسير من أوّل سورة (الإسراء) إلى نهاية سورة (فاطر) من خلال كتب التّفسير بالمأثور المطبوعة وكتب السّنّة -جمع ودراسة وتخريج- لعزيز الرّحمن عبد الأحد، وهي رسالة ماجستير قدّمت لجامعة أمّ القرى بالمملكة العربيّة السّعوديّة سنة: 1413هـ.

[2] الإمام قتادة بن دعامة السّدوسي أقواله ومرويّاته في التّفسير من أوّل سورة (يس) إلى نهاية (المصحف) من خلال كتب التّفسير بالمأثور المطبوعة وكتب السّنّة -جمع ودراسة- لمحمّد خالد عبد الهادي، وهي رسالة ماجستير قدّمت لجامعة أمّ القرى بالمملكة العربيّة السّعوديّة سنة: 1414هـ.

[3] الآثار الواردة عن قتادة بن دعامة السّدوسي في العقيدة -جمعاً ودراسة- لوليد بن عثمان بن محمد فلاتي، وهي رسالة ماجستير قدّمت للجامعة الإسلاميّة بالمدينة النّبويّة سنة: 1432-1433هـ.

[4] شيوخ قتادة بن دعامة السّدوسيّ المتكلّم في سماعه منهم -دراسة تطبيقيّة- لأحمد زهير شُرّاب، وهي رسالة ماجستير قدّمت للجامعة الإسلاميّة بِغَزّة سنة: 1432هـ-2011م.

[5] طبقات الرّواة عن الإمام قتادة بن دعامة -جمعا ودراسة- لتركي بن سليمان بن حمد المحيسني، وهي رسالة دكتوراه قدّمت لجامعة أمّ القرى بالمملكة العربيّة السّعوديّة سنة: 1432هـ-2011م.

وبعد اطّلاعي على هذه الدّراسات، تبيّن لي أنّ مدخل الاشتراك فيها مع دراستي يتمحور

حول ترجمة الإمام قتادة -رحمه الله- فقط، وقد رجعت في ذلك إلى المصادر الأصليّة، وأمّا بقيّة المباحث فلا يوجد أيّ اشتراك.

- **منهج البحث:**

إنّ فقه الإمام قتادة -رحمه الله- مبثوث في بطون أمّهات كتب التّفاسير، والأحاديث، والآثار، والشّروح، والخلاف، وغيرها، وهذا الأمر يحتّم على القاصد إلى جمعه بذل الجهد الكبير المتمثّل في التّتبّع الدّقيق للآراء، والإحاطة الشّاملة بتلك الكتب، والتّقييد لكلّ قول يمرّ به.

ولَمّا كانت آراؤه وأقواله المأثورة مجرّدة، وعارية عن الدّليل في الغالب، وكان المراد من تتبّعها تناولها بالدّراسة، استلزم ذلك دقّة التّأمّل والنّظر قصد إرجاعها إلى الأصل والمصدر التي صدرت عنه.

وبناء على ما تقدّم، وجد الباحث نفسه ملزما في أطروحته بتوظيف المناهج الآتية:

أوّلا: المنهج التوثيقي

وذلك في جمع وتوثيق الآراء الفقهيّة للإمام قتادة -رحمه الله- المبثوثة في بطون أمّهات الكتب، وتتبّع من قال بقوله من الصّحابة والتّابعين وأئمّة المذاهب.

ثانيا: المنهج التّحليلي

ومحلّه تحليل هذه الآراء، وبيان وجهها، ودفع التّعارض الذي قد يكون بينها، وربطها بأدلّتها، وتخريج الأصول عليها.

- **منهجيّة الدّراسة:**

سلكت في جمع هذه المادّة العلميّة ودراستها المنهج الآتي:

[1] جمعت الأقوال الفقهيّة للإمام قتادة -رحمه الله- من مظانّها التي تعنى بأقوال السّلف، وهي على قسمين:

الأوّل: الكتب التي تروي الآثار مسندة إلى أصحابها؛ كالمصنّفات، وكتب الأحاديث، وبعض كتب التّفسير، وغيرها.

الثّاني: الكتب التي تنقل فقه السّلف مهملة من الإسناد؛ ككتب الشّروح، والخلاف، وبعض كتب التّفسير، وغيرها.

[2] رتّبت هذه الأقوال على الأبواب الفقهيّة المشهورة.

[3] وضعت عنوانا مناسبا لكلّ مسألة.

[4] صدّرت المسألة بذكر رأي الإمام قتادة -رحمه الله- فيها، وذلك بعبارة سهلة مفهومة، مع الإشارة إلى من اعتمدت عليه في بيان الحكم الفقهيّ عنده -إن وجد-، ثمّ أورد نصّ ما قاله الإمام قتادة -رحمه الله- من جواب سؤال، أو عبارة تبيّن مراده حسب ما ذكرته الكتب التي تعنى برواية الآثار المسندة.

[5] وضّحت فقه الأثر المرويّ عن الإمام قتادة -رحمه الله- إن احتاج إلى ذلك، ببيان وجه دلالة الأثر على الحكم، أو ببيان وجه قوله -رحمه الله- في المسألة.

[6] تتبّعت قدر الإمكان من قال بقول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة، من الصّحابة والتّابعين وفقهاء الأمّة؛ كالأئمّة الأربعة، والإمام ابن حزم.

[7] إذا كانت المسألة من مواضع الإجماع، فإنّي أوثّقه من مظانّه المعتبرة، وأكتفي بنقله في المسألة مع من قال بها من فقهاء الأمّة من الصّحابة والتّابعين وأتباعهم، دون تتبّع مواضعها في كتب المذاهب الفقهيّة، وذلك في حالتين:

الأولى: أن تكون المسألة معلومة من الدّين بالضّرورة.

الثّانية: أن ينصّ على الإجماع من ينتسب إلى المذاهب الفقهيّة، حيث ينصّ عليه إمام أو أكثر من كلّ مذهب.

[8] إذا نقل الإجماع في المسألة، وثبت الخلاف فيها، فإنّ الإجماع لا يهمل، بل يذكر مع المسألة حكاية له، مع الإشارة في الهامش إلى الخلاف، حتّى وإن كان الخلاف موصوفا بالشّذوذ، وذلك من باب العلم به.

[9] ختمت المسألة بإيراد أبرز أدلّتها، مع بيان وجه الدلالة منها إن لم يكن ظاهرا.

[10] إذا صرّح الإمام قتادة -رحمه الله- بدليله في المسألة، فإنّي أصدّر الأدلّة بذكره، ثمّ أعقبه بحجج أخرى تصلح دليلا لمذهبه، مشيرا إلى ذلك بقولي: (ومن الأدلّة على هذا القول)، وإذا لم يصرّح بدليله، سقت الأدلّة التي صرّح بها من وافقه، ويغلب على الظّنّ أن تكون أدلّته، وأمّا إذا لم يصرّح أحد بدليل المسألة، فإنّي أجتهد في الاستدلال لها.

[11] إذا جاء عن الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة أكثر من رواية، فإنّي أدرس الرّواية على أنّها مسألة مستقلّة، وإذا ظهر لي رجحان أحد الرّوايات على الأخرى ذكرت ذلك في ختام المسألة مدلّلا على سبب التّرجيح.

[12] لم أذكر الأقوال المخالفة لما ذهب إليه الإمام قتادة -رحمه الله-، وذلك راجع لسببين:

الأوّل: أن الغرض من هذه الدّراسة هو: جمع فقه هذا الإمام في مصنّف واحد مع بيان مدركه الذي بنى رأيه عليه، وللوصول إلى المنهج الأصوليّ الذي طرقه في اجتهاداته وفتاويه؛ وهذا الغرض يتحقّق بالمنهج الذي سرت عليه.

الثّاني: الخشية من أن يزيد حجم الرّسالة على الحجم المسموح به غالبا.

[13] اعتمدت على أمّهات المصادر والمراجع الأصليّة في التّحرير والتّوثيق.

[14] وثّقت أقوال المذاهب الفقهيّة بالرّجوع إلى المصادر المعتمدة في كلّ مذهب، معتمدا على التّرتيب الزّمني لهذه المذاهب.

[15] عند الإحالة على كتاب أذكر ما يأتي: عنوان الكتاب، اسم المؤلِّف، اسم المحقّق، الدّار أو المطبعة، المكان، رقم الطبعة، التّاريخ، رقم الجزء والصّفحة؛ وهذا عند ذكر الكتاب أوّل مرّة، وبعد ذلك أكتفي بذكر عنوان الكتاب، مع اسم المؤلّف، ورقم الجزء والصّفحة، مع الاقتصار في عناوين الكتب وأسماء المؤلّفين على ما يدلّ على المطلوب.

[16] رتّبت الكتب عند العزو إليها في الحاشية على حسب تاريخ وفاة مؤلّفيها، إلّا إذا احتيج إلى ترتيبهم على خلاف هذا النّسق لقيام المصلحة.

[17] عند العزو إلى كتاب المصنَّف لابن أبي شيبة اعتمدت على طبعتين، الأولى: طبعة دار التّاج بتحقيق كمال يوسف الحوت، والثّانية: طبعة دار كنوز إشبيليا بتحقيق الدّكتور سعد بن ناصر الشّثري؛ فإذا اعتمدت على الطّبعة الأولى عزوت إليه مجرّدا عن ذكر الطّبعة، وإذا كان الاعتماد على الطّبعة الثّانية بيّنت ذلك بذكرها.

[18] عند العزو إلى المدوّنة للإمام مالك -رحمه الله- اعتمدت على طبعة دار الكتب العلميّة، واضطررت في موضع واحد إلى الاعتماد على مطبعة السّعادة؛ لوجود سقط في الطّبعة الأولى.

[19] ضبطت الآيات القرآنيّة برواية حفص عن عاصم، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها في متن الرّسالة، معتمدا على مصحف المدينة النّبويّة الإلكتروني.

[20] خرّجت الأحاديث النّبويّة من كتب السّنّة المعتمدة:

أ. فإن كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، إلّا إذا كان في غيرهما زيادة مهمّة وردت في نصّ الحديث المخرّج.

ب. وإن كان الحديث في غيرهما؛ ككتب السّنّة الأربعة (سنن أبي داود، وسنن التّرمذي، وسنن النّسائي، وسنن ابن ماجه)، فإنّي أعزوه إليها، ولا أزيد عليها أيّ مصدر آخر إلّا لزيادة لفظ، أو استفادة التّصحيح؛ كعزو الحديث إلى صحيح ابن خزيمة، أو صحيح ابن حبّان مثلا.

ج. إذا لم يكن الحديث موجودا في أحد الكتب الستّة، فإنّي أعزوه إلى بقيّة كتب السّنّة، مع التزام الاقتصاد في ذلك.

د. إذا لم يكن الحديث موجودا في الصّحيحين، فبعد تخريجه أبيّن درجته صحّة أو ضعفا، مستعيناً في ذلك -بعد الله- بأقوال علماء الحديث قديما وحديثا، وإذا كان الحديث ضعيفا بيّنت علّة التّضعيف.

هـ. عند العزو إلى كتب السّنّة أذكر ما سبق بيانه عند الإحالة على الكتب، مضيفا إلى ذلك: الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وهذا عند ذكر المصدر أوّل مرّة، وبعد ذلك أكتفي بذكر عنوان المصدر، والكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصّفحة، وعند العزو إلى صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، والأوسط لابن المنذر أقتصر على ذكر الرّقم، والجزء والصّفحة.

[21] خرّجت الآثار من مظانّها المعتبرة، مع بيان درجتها صحّة أو ضعفا ما أمكن ذلك، وإذا كان الأثر ضعيفا بيّنت علّة التّضعيف.

[22] عمدت في الحاشية إلى التّنبيه على بعض الأمور التي استحسنت التّنبيه عليها ممّا وقفت عليه أثناء الدّراسة؛ كالتّنبيه على فائدة، أو تحرير مذهب، أو تتمّة تكتمل بها الدّراسة، أو غير ذلك ممّا يقتضيه المقام، ويحسن التّنبيه عليه.

[23] شرحت الكلمات الغريبة بالرّجوع إلى كتب اللّغة وغريب الحديث، وعرّفت بالمصطلحات الفنّية التي تحتاج إلى تعريف بالرّجوع إلى مصادر ذلك الفنّ.

[24] عرّفت بالأماكن والبلدان التي تحتاج إلى تعريف بها.

[25] ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن، ما عدا أصحاب النبيّ ﷺ، ومن اشتهر من أصحاب المذاهب الفقهية، وأصحاب الكتب السّتّة في الحديث، وذلك استغناء بشهرتهم عن التّعريف بهم.

[26] استعملت بعض الرّموز طلبا للاختصار، وهي على النّحو الآتي:

الرمز	معناه
تح	تحقيق
د	دكتور
ص	صفحة
غ	غرام
د.ت	بدون ذكر التّاريخ
د.ط	بدون ذكر الطّبعة
د.م	بدون ذكر المكان
د.ن	بدون ذكر النّاشر

[27] ختمت الدّراسة بذكر أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها، وأهمّ التّوصيات التي أوصي بها ممّا يتعلّق بالدّراسة أو غيرها.

[28] أتبعت الرّسالة بالفهارس الفنّيّة المتعارف عليها، وهي كالآتي:

أ. فهرس الآيات القرآنيّة.

ب. فهرس الأحاديث النبويّة.

ج. فهرس الآثار.

د. فهرس الأعلام.

هـ. فهرس الأماكن والبلدان.

و. فهرس الغريب.

ز. فهرس المصطلحات الفقهيّة.

ح. فهرس المصطلحات الأصوليّة.

ط. فهرس المصادر والمراجع.

ي. فهرس المحتويات.

- **خطّة الدّراسة:**

فرضت طبيعة الموضوع إيراده في خطّة منهجيّة مشتملة على: مقدّمة، وفصل تمهيدي، وبابين، وخاتمة.

أمّا الفصل التّمهيدي فقد اشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأوّل: في التّعريف بالإمام قتادة -رحمه الله-، والمبحث الثّاني: في أدلّته الشّرعيّة، والمبحث الثّالث: في طرقه الاستنباطيّة.

وأمّا الباب الأوّل فقد جاء وسمه بعنوان: فقه الإمام قتادة -رحمه الله- في مسائل الطّهارة والصّلاة، وقد احتوى على فصلين:

الفصل الأوّل: في فقه الإمام قتادة -رحمه الله- في مسائل الطّهارة، ويندرج تحته تسعة مباحث: المبحث الأوّل: في أحكام المياه، والمبحث الثّاني: في الأعيان الطّاهرة والنّجسة، والمبحث الثّالث: في أحكام الوضوء، والمبحث الرّابع: في نواقض الوضوء، والمبحث الخامس: في أحكام الغسل، والمبحث السّادس: في أحكام المحدِث، والمبحث السّابع: في أحكام التيمّم، والمبحث الثّامن: في أحكام المسح على الحائل، والمبحث التّاسع: في أحكام الحيض والنّفاس والاستحاضة.

والفصل الثّاني: في فقه الإمام قتادة -رحمه الله- في مسائل الصّلاة، ويندرج تحته خمسة عشر مبحثا: المبحث الأوّل: في أحكام مواقيت الصّلاة، والمبحث الثّاني: في أحكام الأذان والإقامة، والمبحث الثّالث: في شروط الصّلاة، والمبحث الرّابع: في أفعال الصّلاة، والمبحث الخامس: فيما يكره في الصّلاة وما لا يكره، والمبحث السّادس: فيما يبطل الصّلاة وما لا يبطلها، والمبحث السّابع: في قضاء الفوائت، والمبحث الثّامن: في أحكام سجود السّهو، والمبحث التّاسع: في أحكام سجود التّلاوة، والمبحث العاشر: في أحكام صلاة الجماعة، والمبحث الحادي عشر: في أحكام صلاة المسافر وصلاة الخوف، والمبحث الثّاني عشر: في

أحكام صلاة الجمعة، والمبحث الثّالث عشر: في أحكام صلاة الوتر، والمبحث الرّابع عشر: في أحكام صلاة العيدين، والمبحث الخامس عشر: في أحكام الجنازة.

وأمّا الباب الثّاني فقد جاء وسمه بعنوان: فقه الإمام قتادة -رحمه الله- في مسائل الزّكاة والصّيام والحجّ والعمرة والجهاد، وقد احتوى على فصلين:

الفصل الأوّل: في فقه الإمام قتادة -رحمه الله- في مسائل الزّكاة والصّيام، ويندرج تحته اثنا عشر مبحثا: المبحث الأوّل: في شروط المزكّي، والمبحث الثّاني: في أنواع الأموال التي تجب فيها الزّكاة، والمبحث الثّالث: في مصارف الزّكاة، والمبحث الرّابع: في زكاة الفطر، والمبحث الخامس: في أحكام متفرّقة، والمبحث السّادس في شروط الصّيام، والمبحث السّابع: فيما يُكره للصّائم وما لا يُكره، والمبحث الثّامن: فيما يفسد الصّوم ويُوجب القضاء دون الكفّارة، والمبحث التّاسع: فيما يفسد الصّوم ويُوجب القضاء مع الكفّارة، والمبحث العاشر: ما لا يفسد الصّوم، والمبحث الحادي عشر: في أحكام القضاء، والمبحث الثّاني عشر: في أحكام الاعتكاف.

والفصل الثّاني: في فقه الإمام قتادة -رحمه الله- في مسائل الحجّ والعمرة والجهاد، ويندرج تحته أحد عشر مبحثا: المبحث الأوّل: فيمن يجب عليه الحجّ، والمبحث الثّاني: في مواقيت الحجّ الزّمانيّة، والمبحث الثّالث: في أحكام التّمتّع، والمبحث الرّابع: في مباحات الإحرام ومكروهاته، والمبحث الخامس: في محظورات الإحرام وما يجب فيها من الفدية، والمبحث السّادس: في أحكام جزاء الصّيد، والمبحث السّابع: في أعمال الحجّ، والمبحث الثّامن: في الإحصار والهدي، والمبحث التّاسع: في أحكام العمرة، والمبحث العاشر: في مسائل متفرّقة، والمبحث الحادي عشر: في أحكام الغنيمة.

وبعد... فهذا عمل بشريّ، وجهد المقلّ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، فالحمد له على كرمه، وإنعامه، وعظيم فضله، وجزيل امتنانه، وما كان فيه من خطأ فمن المقصّر الفقيـــر

إلى رحمة الله وعفوه، والكمال لله وحده، فالعجز والتّقصير والخطأ من طبيعة الإنسان، ويكفي أن ينشد العبد الصّواب ويتحرّاه قدر الاستطاعة.

والله أسأل أن يتقبّل هذا العمل، ويجعله ذخرا لكلّ من أسهم فيه وأعان عليه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

ثم الحمد لله في الأولى والآخرة، فبنعمته تتمّ الصّالحات، وبتوفيقه يجني العبد الثّمرات، وبمنّه يعلو العبد في الدّرجات... فله الحمد كلّه، وله الشّكر كلّه، هو أهل الحمد والثّناء لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، وصلّى الله على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين...

كتبه

هشام بن عَدَّة بن واضح غزلي

غفر الله له ولوالديه وأهل بيته والمسلمين

في مدينة وهران ليلة الجمعة 27 رمضان 1443هـ الموافق لـ 28 أفريل 2022م

الفصل التّمهيدي

التّعريف بالإمام قتادة ـ رحمه اللّه ـ، وبيان مصادره الاستدلاليّة، وطرقه الاستنباطيّة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: التعريف بالإمام قتادة ـ رحمه اللّه ـ

المبحث الثاني: الأدلة الشرعيّة عند الإمام قتادة ـ رحمه اللّه ـ

المبحث الثالث: طرق الاستنباط عند الإمام قتادة ـ رحمه اللّه ـ

المبحث الأول

التعريف بالإمام قتادة بن دعامة السَّدُوسيّ ـ رحمه الله ـ

لقد اعتنى عدد من العلماء والباحثين قديما وحديثا بترجمة الإمام قتادة -رحمه الله-، محدّدين معالم حياته الشّخصية والعلميّة؛ من اسم، ونسب، وكنية، وولادة، وشيوخ، وتلاميذ، ووفاة، وغير ذلك من قضايا لها صلة بهذا الإمام -رحمه الله-.

وستكون ترجمة هذا العَلم في هذا المبحث مختصرة بالقدر الذي يجلّي شخصيّته العلميّة، ويبرزها كعَلم من أعلام الفقه الإسلامي.

ويتناول هذا المبحث ثمانية مطالب:

المطلب الأوّل

اسمه، ومولده، ونشأته العلميّة

هو: أبو الخطّاب، قتادة بن دِعامة بن قتادة [وقيل: عُكَابَة[1]] بن عزيز، يبلغ نسبه إلى سَدوس بن شَيبان بن ذُهْل بن ثَعْلَبة، من بني بَكْر بن وائل، من رَبِيعة بن نِزَار بن مَعْد بن عَدْنان[2].

---

[1] ينظر: التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار المعارف العثمانية -حيدر آباد-، {د.ط، د.ت}، (185/7)، الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الشهير بـ: ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ط:1، 1271هـ-1952م، (133/7)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد المعروف بـ (رجال صحيح البخاري) لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة -بيروت-، ط:1، 1407هـ، (620/2)، رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، الشهير بـ: ابن مَنْجَويْه، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة -بيروت-، ط:1، 1407هـ، (150/2)، سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: مجموعة من المحققين، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:3، 1405هـ-1985م، (269/5).

[2] ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، (185/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (133/7)، الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية -حيدر آباد- الهند، ط:1، 1393هـ-1973م، (321/5-322)،=

فهو عربيّ صليبة وليس من الموالي.

وقد ولد -رحمه الله- بالبصرة أَكْمَهَا -أعمى بالولادة-، وفي تاريخ ولادته قولان:

الأوّل: وهو الأشهر، أنّه ولد سنة: 60هـ، وبه قال أكثر المؤرّخين[1].

الثّاني: أنّه ولد سنة: 61هـ[2].

أمّا عن نشأته -رحمه الله- فلم تسعفنا المصادر بأخبار مفصّلة عن ذلك، إلّا أنّي وقفت على أنّ والده دِعامة كان ممّن يروي الأحاديث[3]، وهو الأمر الذي يجعلني لا أشكّ في أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- نشأ في جوّ أسريّ علميّ، حظي فيه بتربية صالحة، وتنشئة علميّة، ممّا كان له الأثر في توجّهه نحو العلم منذ زمن مبكّر، لذا قال صاحب الأنساب: «فلمّا ترعرع شرع في تحصيل العلم وصار من حفّاظ أهل زمانه»[4].

=الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلّمي، وآخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية -حيدر آباد- ط:1، 1382هـ- 1962م، (7/102-103)، تهذيب الأسماء واللغات لمحي الدين يحي بن شرف النووي، نشر وتصحيح وتعليق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيريّة، دار الكتب العلمية -بيروت-، {د.ط، د.ت}، (2/57)، تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دار المعارف النظامية، -الهند-، ط:1، 1326هـ، (8/351).

[1] ينظر: التاريخ لخليفة بن خياط بن خليفة الشيباني، تح: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة -الرياض-، ط:2، 1405هـ-1985م، (232)، رجال صحيح مسلم لابن منجويه، (2/150)، طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي، تهذيب: محمد بن مكرم بن منظور، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي -بيروت-، ط:1، 1970م، (89)، الكامل في التاريخ لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، الشهير بـ: ابن الأثير، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي -بيروت-، ط:1، 1417هـ-1997م، (4/228)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، ابن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر -بيروت-، ط:1، 1398هـ-1978م، (4/85)، السير للذهبي، (5/270).

[2] ينظر: الهداية للكلاباذي، (2/620)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (8/355)، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين -بيروت-، ط:5، 2002م، (5/189).

[3] ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت-، ط:1، 1382هـ-1963م، (2/26)، لسان الميزان لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: دائرة المعارف النظامية -الهند-، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات -بيروت-، ط:2، 1390هـ- 1971م، (2/430).

[4] ينظر: الأنساب لابن السمعاني، (7/103).

وقد ساعدته بيئته العلميّة التي نشأ فيها في تحصيل العلم، حيث كثرت حلقات العلم في المساجد، وزاد روّادها زيادة هائلة، فقد كانت مدينة البصرة تحتلّ مكانة متميّزة بين المدن الإسلاميّة، واكتسبت أهمّيّة كبيرة في التّاريخ الإسلامي؛ إذ كان لها دور بارز في إثراء الحركة العلميّة في العالم الإسلامي، حيث ظهر فيها «العلماء، والفقهاء، وطبعوا بطابع التّمحيص والنّقد، وأولعوا بالمنطق في معالجة مسائل النّحو، وبالتّحقيق في رواية الشّعر، وبالبحث والنّظر في الحديث»[1].

وبعد أن لازم الإمام قتادة -رحمه الله- مشايخ بلده، وبذل وسعه في تلقّي العلوم عنهم؛ أمثال: أنس بن مالك ﷺ الذي جالسه وحفظ عنه أحاديث كثيرة، والحسن البصريّ[2] -رحمه الله- الذي جالسه هو الآخر مدّة طويلة، ولزمه وتفقّه به، وتضلّع من معارفه واستبحر، فانتفع به انتفاعا عظيما، وقال عن نفسه -رحمه الله-: «جالست الحسن اثنتي عشرة سنة، أصلّي معه الصّبح ثلاث سنين، ومثلي أخذ عن مثله»[3]، ومحمد بن سيرين[4] -رحمه الله-، وغيرهم من كبار علماء البصرة، لم تكن نفسه الظّامئة للعلم لترتويَ بالسّماع من شيوخ بلده، فارتحل إلى الكوفة للأخذ عن عامر بن شَراحيل الشّعبي[5] -رحمه اللّه-، وغيره من علماء

---

[1] ينظر: الحياة الأدبية في البصرة إلى نهاية القرن الثامن الهجري للدكتور أحمد كمال زكي، دار المعارف -بيروت-، ط:1، 1998م، (86).

[2] ستأتي ترجمته -إن شاء الله تعالى- عند الحديث عن شيوخ الإمام قتادة -رحمه الله-.

[3] ينظر: الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع، المعروف بـ: ابن سعد، تح: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1410هـ-1990م، (171/7)، المسند لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوهري البغدادي، تح: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر -بيروت-، ط:1، 1410هـ-1990م، رقم (1020)، (159/1)، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان بن جوان الفسوي، تح: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:2، 1401هـ-1981م، (279/2).

[4] ستأتي ترجمته -إن شاء الله تعالى- عند الحديث عن شيوخ الإمام قتادة -رحمه الله-.

[5] هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبيّ، الحميريّ، الكوفيّ. كان إماما، حافظا، فقيها، متفننا، ثبتا، متقنا، وكان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء. ولد في إمرة عمر بن الخطاب لستّ (6) سنين خلت منها، وقيل: سنة: 21هـ، وقيل: 28هـ. سمع من عدّة من كبراء الصحابة، وحدّث عن: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم، وحدّث عن: علقمة، والأسود، والحارث الأعور، وعدّة. روى عنه: الحكم بن عتيبة، وحماد، وابن أبي ليلى، وأمم سواهم. توفي سنة: 104هـ، وقيل غير ذلك. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد،=

الكوفة[1]، كما رحل إلى مكّة والمدينة، والتقى في هذه الرّحلة بابن شهاب الزّهري[2]، وسعيد بن المسيّب[3] -رحمهما الله تعالى-، وقد لزم سعيد بن المسيّب -رحمه الله- أيّاما يسأله عمّا يُشكل عليه[4].

وقد كان بيته في البصرة بيت علم، تعقد فيه أحيانا مجالس الحديث[5]، ولم يزل -رحمه الله- متعلّما حتّى مات. قال تلميذه مطر الورّاق[6] -رحمه الله-: «كان قتادة عبد العلم، وما زال قتادة متعلّما حتّى مات»[7].

=(259/6) الثقات لابن حبان، (185/5)، تاريخ بغداد المسمى بـ (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدّثيها وذكر قُطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها) لأحمد بن علي بن ثابت، المعروف بـ: الخطيب البغدادي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط:1، 1422هـ-2002م، (143/14)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (12/3)، السير للذهبي، (294/4)].

[1] ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -رواية ابنه عبد الله-، تح: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني -الرياض-، ط: 2، 1422هـ-2001م، (262/3).

[2] هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، القرشيّ، المدنيّ، الإمام، العلم، أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، فقيها، فاضلا، من صغار التابعين. ولد سنة: 50هـ، وقيل: 51هـ. سمع: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، وخلائق من كبار التابعين وأئمتهم، وعنه: صالح بن كيسان، والليث، ومالك، وأمم سواهم. توفي بالشام سنة: 124هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (348/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (71/8)، الثقات لابن حبان، (349/8)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (90/1)، السير للذهبي، (326/5)].

[3] ستأتي ترجمته -إن شاء الله تعالى- عند الحديث عن شيوخ الإمام قتادة -رحمه الله-.

[4] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (172/7)، التاريخ الكبير للبخاري، (185/7)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، دار الفكر -بيروت-، {د.ط}، 1416هـ-1996م، (333/2-334).

[5] العلل لأحمد بن حنبل، (473/1)، (267/3).

[6] هو: أبو رجاء، مطر بن طهمان الوراق الخراسانيّ. كان من العلماء العاملين، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن. روى عن: أنس بن مالك، والحسن، وعكرمة، وطائفة. حدّث عنه: شعبة، والحسين بن واقد، وحماد بن سلمة، وآخرون. توفي سنة: 125هـ وقيل: 129هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (189/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (287/8)، الثقات لابن حبان، (435/5)، السير للذهبي، (452/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (167/10)].

[7] ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم، (335/2).

المطلب الثّاني

حفظه وضبطه

كان الإمام قتادة -رحمه الله- آية في الحفظ والضّبط، لا يكاد ينسى ما سمعه، على كثرة ما سمع من الأحاديث والآثار في علوم كثيرة، وكان العلماء يتعجّبون من قوّة حفظه، وحسن سرده للأحاديث والآثار.

قال معمر بن راشد[1]: سمعت قتادة يقول: «ما سمعت أذناي شيئا قطّ إلّا وعاه قلبي»[2]، وروى عنه أيضا، أنّه قال: «تكرير الحديث في المجلس يذهب نوره، وما قلتُ لأحد قطّ أَعِد عليّ»[3].

وقال مطر الورّاق: «كان قتادة إذا سمع الحديث يختطفه اختطافا، وكان إذا سمع الحديث لم يحفظه أخذه العَوِيل والزَّوِيل[4] حتّى يحفظه»[5].

ولَمّا قدم قتادة على سعيد بن المسيّب، جعل يسائله أيّاما وأكثر، فقال له سعيد: أكلّ ما سألتني عنه تحفظه؟ قال: نعم، سألتك عن كذا فقلت فيه كذا، وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا، وقال فيه الحسن كذا، حتّى ردَّ عليه حديثا كثيرا، فقال سعيد: ما كنت أظنّ أنّ الله خلق مثلك!![6]، وقال عنه أيضا: «ما أتاني عراقيّ أحفظ من قتادة»[7].

---

(1) ستأتي ترجمته -إن شاء الله تعالى- عند الحديث عن تلاميذ الإمام قتادة -رحمه الله-.

(2) ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم، (334/2)، السير للذهبي، (276/5).

(3) ينظر: مسند ابن الجعد، رقم (1030)، (161/1)، الطبقات الكبرى لابن سعد، (171/7)، العلل لأحمد بن حنبل، (173/1)، ، التّاريخ الكبير للبخاري، (185/7)، حلية الأولياء لأبي نعيم، (334/2).

(4) **العَوِيلُ**: صوت الصّدر بالبكاء، **والزَّوِيلُ**: القلق والانزعاج، بحيث لا يستقر على المكان، وهو والزّوال بمعنى. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد، الشهير بـ: ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت-، ط:1، 1399هـ-1979م، (320/2)، (322/3)، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، الشهير بـ: ابن منظور، دار صادر -بيروت-، ط:3، 1414هـ، (315/11، 482).

(5) ينظر: مسند ابن الجعد، رقم (1016)، (159/1)، المعرفة والتاريخ للفسوي، (282/2)، حلية الأولياء لأبي نعيم، (335/2)، السير للذهبي، (272/5).

(6) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (172/7).

(7) ينظر: مسند ابن الجعد، رقم (1015)، (158/1)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (133/7)، السير للذهبي، (272/5).

وقال معمر بن راشد: قال رجل لابن سيرين: رأيت في المنام حمامة التقمت لؤلؤة، فخرجت منها أعظم ممّا دخلت، ورأيت حمامة أخرى التقمت لؤلؤة، وخرجت منها أصغر ممّا دخلت، ورأيت حمامة أخرى التقمت لؤلؤة، فخرجت مثل ما دخلت سواء. فقال ابن سيرين: «أمّا الحمامة التي التقمت اللؤلؤة فخرجت أعظم ممّا دخلت فهو الحسن، يسمع الحديث فيجوّده بمنطقه، وأمّا التي خرجت أصغر ممّا دخلت فذاك محمّد بن سيرين، يسمع الحديث فيشكّ فيه، وينقص منه. وأمّا التي خرجت كما دخلت فذاك قتادة أحفظ النّاس»[1].

وقال معمر: قال قتادة لسعيد بن أبي عَروبة[2]: يا أبا النّضر، خذ المصحف. قال: فعرض عليه سورة البقرة فلم يخطئ فيها حرفا واحدا. قال: يا أبا النّضر، أَحْكَمْتُ؟ قال: نعم، قال: لأنا لصحيفة جابر بن عبد الله[3] أحفظ منّي لسورة البقرة. قال معمر: وكانت قُرئت عليه[4].

وقال أحمد بن حنبل: «كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئا إلّا حفظه، وقرئ عليه صحيفة جابر مرّة واحدة فحفظها، وكان سليمان التّيميّ[5]،

---

[1] ينظر: العلل لأحمد بن حنبل، (315/2)، وورد مختصرا في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (134/7)، حلية الأولياء لأبي نعيم، (334/2).

[2] ستأتي ترجمته –إن شاء الله تعالى– عند الحديث عن تلاميذ الإمام قتادة –رحمه الله–.

[3] يعني الصحيفة التي يرويها سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله ﷺ. قال الفسوي: «سمعت سليمان بن حرب قال: كان سليمان اليَشْكُري جاور بمكة سنة، جاور جابر بن عبد الله، وكتب عنه صحيفة، ومات قديماً، وبقيت الصحيفة عند أمّه، فطلب أهل البصرة إليها أن تعيرهم فلم تفعل. فقالوا: فأمكنينا منها حتى نقرأه، فقالت: أمّا هذا فنعم. قال: فحضر قتادة وغيره فقرأوه؛ فهو هذا الذي يقول أصحابنا: حدّث سليمان اليَشْكُري، أو نحو هذا من الكلام». [ينظر: المعرفة والتّاريخ للفسوي (279/2)].

[4] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (171/7)، مسند ابن الجعد، رقم (1019)، (159/1)، المعرفة والتاريخ للفسوي، (278/2-279).

[5] هو: أبو المعتمر، سليمان بن طرخان التيميّ، البصريّ، نزل في بني تيم، فقيل: التيميّ. كان إماما، ومن عبّاد أهل البصرة وصالحيهم ثقة وإتقانا وحفظا وسنّة. ولد سنة: 46هـ. حدّث عن: أنس بن مالك، وأبي عثمان النّهدي، وطاووس، وقتادة، وخلق. حدّث عنه: ابنه؛ معتمر، وشعبة، وسفيان الثوري، وخلق سواهم. توفي سنة: 143هـ. [ينظر: الطبقات=

وأيّوب[1] يحتاجون إلى حفظه، يسألونه، وكان من العلماء»[2].

❁❁❁❁❁

المطلب الثّالث

شيوخه

روى الإمام قتادة -رحمه الله- عن خلق كثير[3]، يطول الكتاب بذكرهم. وعليه سأقتصر على ذكر أربعة من أشهر شيوخه، مع ترجمة موجزة لكلّ واحد منهم.

أوّلا: أنس بن مالك ﷺ

هو: أبو حمزة، مالك بن أنس بن النّضر بن ضَمْضَم الأنصاريّ، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدّث، راوية الإسلام، خادم رسول الله ﷺ وقرابته من النّساء، وتلميذه، وتَبَعه، وآخر أصحابه موتا بالبصرة. روى عن: النّبيّ ﷺ، وعن: أبي بكر، وعمر، ومعاذ، وعدّة. حدّث عنه: الحسن البصريّ، وابن سيرين، والشّعبيّ، وخلق عظيم. توفّي سنة: 93هـ على الأصحّ[4].

=الكبرى لابن سعد، (188/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (124/4)، الثقات لابن حبان (300/4)، الأنساب لابن السمعاني، (124/3)، السير للذهبي، (195/6)، تهذيب التهذيب لابن حجر (201/4)].

(1) هو: أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة كيسان العنزيّ مولاهم، البصريّ، السِّخْتِيانيّ، الإمام، الحافظ، سيّد العلماء. ولد سنة: 68هـ. سمع من: أبي يزيد عمرو بن سلمة الجرمي، وأبي عثمان النهدي، وسعيد بن جبير، وقتادة، وخلق سواهم. حدّث عنه: يحي بن أبي كثير، وشعبة، والثوري، وأمم سواهم. توفي سنة: 131هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (183/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (255/2)، الثقات لابن حبان، (53/6) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (131/1)، السير للذهبي، (15/6)].

(2) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (135/7).

(3) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزّي، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1400هـ-1980م، (499/23)، السير للذهبي، (270/5).

(4) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (12/7)، الثقات لابن حبان، (4/3)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، الشهير بـ: ابن الأثير، تح: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1415هـ-1994م، (294/1)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (127/1)، السير للذهبي (395/3)، الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1415هـ، (275/1).

قال أبو داود: «أثبت النّاس في أنس: قتادة، ثمّ ثابت[1]»[2].

وقال أبو حاتم[3]: «أثبت أصحاب أنس: الزّهري، ثمّ قتادة، ثمّ ثابت البُنانيّ»[4].

ثانيا: الحسن البصريّ -رحمه الله-

هو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصريّ، يقال: مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جميل بن قطبة، وأمّه خيرة مولاة أمّ سلمة. كان إماما، حافظا، مفسّرا، محدّثا، فقيها، عابدا. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطّاب ﷺ. رأى عثمان بن عفّان، وطلحة بن عبيد الله، والكبار. حدّث عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وسَمُرَة بن جُنْدُب، وطائفة كثيرة، وحدّث عنه: أيّوب السِّخْتِياني[5]، وحميد الطّويل[6]، وثابت البُناني، وأمم سواهم. توفّـي

---

[1] هو: أبو محمد، ثابت بن أسلم البنانيّ مولاهم، البصريّ، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام. ولد في خلافة معاوية ﷺ. حدّث عن: ابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن الزبير، وخلق سواهم. حدّث عنه: عطاء بن أبي رباح، وقتادة، وحميد الطويل، وخلق كثير. توفي سنة: 123هـ، وقيل: 127هـ. [نظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (173/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (449/2)، الثقات لابن حبان، (89/4)، السير للذهبي، (221/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (2/2)].

[2] ينظر: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تح: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية -المدينة النبوية-، ط:1، 1399هـ-1979م (365).

[3] هو أبو حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظليّ، الرازيّ. كان من بحور العلم، وطوّف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنّف، وجرّح وعدّل، وصحّح وعلّل. ولد سنة: 195هـ. سمع: عبيد الله بن موسى، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، والأصمعي، وخلقا كثيرا. حدّث عنه: ولده الحافظ الإمام؛ عبد الرحمن بن أبي حاتم، وأبو زرعة الرازي، وإبراهيم الحربي، وخلق كثير. توفي سنة: 277هـ. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (204/7)، الثقات لابن حبان، (137/9)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (414/2)، الأنساب لابن السمعاني (275/3)، السير للذهبي، (247/13)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (31/9)].

[4] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (449/2).

[5] هو: أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة كيسان العنزي، مولاهم البصري، السِّخْتِياني. الإمام، الحافظ، سيد العلماء. ولد سنة: 68هـ. سمع من: أبي يزيد عمرو بن سلمة الجرمي، وأبي عثمان النهدي، وقتادة، وخلق سواهم. حدث عنه: يحي بن أبي كثير، وشعبة، ومالك، ووأمم سواهم. توفي سنة: 131هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (183/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (255/2)، الثقات لابن حبان، (53/6)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (131/1)، السير للذهبي، (15/6)].

[6] هو: أبو عبيدة، حميد ابن أبي حميد الطويل البصريّ، مولى طلحة الطلحات، الإمام الحافظ، وفي اسم أبيه أقوال أشهرها: تَيْرَوَيْه، وقيل: تَيْر، وقيل: زاذَوَيْه. ولد سنة: 68هـ. سمع أنس بن مالك، والحسن، وعكرمة، وطائفة. روى عنه: شعبة، وابن جريج، والسفيانان، وخلق كثير. توفي سنة: 142هـ، وقيل 143هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (187/7)، التاريخ الكبير=

سنة: 110هـ[1].

قال الإمام قتادة -رحمه الله-: «جالست الحسن اثنتي عشرة سنة، أصلّي معه الصّبح ثلاث سنين، ومثلي أخذ عن مثله»[2].

وقال أبو حاتم: «أكبر أصحاب الحسن: قتادة»[3].

وقال أبو زُرْعَة[4]: «قتادة من أعلى أصحاب الحسن»[5].

ثالثا: سعيد بن المسيّب -رحمه الله-

هو: أبو محمّد، سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزوميّ، القرشيّ، عالم المدينة، وإمام التّابعين. جمع الفقه، والحديث، والتّفسير، والورع، والأدب، والعبادة، والزّهد. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. وقيل: لأربع مضين منها. رأى عمر، وسمع: عثمان، وعليّا، وجمعا من الصّحابة. روى عنه: سالم بن عبد اللّه[6]، وابن شهاب الزّهريّ،

=للبخاري، (348/2)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (219/3)، الثقات لابن حبان (148/4)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (170/1)، السير للذهبي، (163/6)].

[1] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (114/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (40/3)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (108)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (161/1)، تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1419هـ- 1998م، (57/1)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (263/2).

[2] سبق تخريجه ص (24).

[3] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (135/7) وفيه (أكثر) بدل (أكبر)، ويبدو أنه تصحيف، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (58/2)، تهذيب الكمال للمزي، (516/23).

[4] هو: أبو زُرْعَة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرّوخ الرازيّ، سيد الحفاظ، محدّث الريّ. كان إماما ربّانيا، متقنا، حافظا، مكثرا، صادقا. ولد سنة: 200هـ. سمع من: محمد بن سابق، وقُرّة بن حبيب، والقَعْنَبِيّ. حدّث عنه: ابن وارَة، وأبو حاتم الرازي، ومسلم بن الحجّاج، وخلق كثير. توفي سنة: 264هـ. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (328/1) الثقات لابن حبان، (407/8)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (33/12)، الأنساب لابن السمعاني، (35/6)، السير للذهبي، (65/13)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (30/7)].

[5] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (135/7).

[6] هو: أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ، العدويّ، المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة. جمع العلم والعمل، والزهد والشرف. سمع: أباه، وعائشة، وأبا هريرة، وخلقا كثيرا، وعنه: ابن دينار، والزهري،=

وميمون بن مهران[1]، وخلائق غيرهم.

واتّفقوا على أنّ مراسيله أصحّ المراسيل. توفّي سنة: 93هـ، وقيل: 94هـ[2]. لقيه الإمام قتادة -رحمه الله- بالمدينة النّبويّة، ولزمه أيّاما يسأله عمّا يُشكل عليه، وقد سبق الإشارة إلى ذلك[3].

رابعا: محمّد بن سيرين -رحمه الله-

هو: أبو بكر، محمّد بن سيرين الأنصاريّ، البصريّ، مولى أنس بن مالك، وأمّه صفيّة مولاة لأبي بكر الصدّيق. كان إماما في الفقه، والحديث، والتّفسير، وتعبير الرّؤى، ومقدّما في الزّهد والورع. ولد سنة: 21هـ. سمع: أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عبّاس، وخلقا سواهم. روى عنه: الشّعبيّ، وأيّوب السِّخْتِياني، وسليمان التّيميّ، وآخرون. توفّي سنة: 110هـ[4].

❁❁❁❁❁

=ونافع مولى أبيه. توفي بالمدينة سنة: 106هـ. [ينظر: الطبقات لابن سعد، (149/5)، الثقات لابن حبان، (305/4)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (62)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (207/1)، تذكرة الحفاظ للذهبي، (68/1)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (436/3)].

(1) هو: أبو أيوب، ميمون بن مهران الجزريّ، الرقّيّ، الإمام، الحجة، عالم الجزيرة، ومفتيها. ولد سنة: 37هـ. حدّث عن: أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، والضحاك، وعدّة. روى عنه: ابنه؛ عمرو، وسليمان الأعمش، وحجّاج بن أَرْطاة، وخلق سواهم. توفي سنة: 117هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (332/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (233/8)، الثقات لابن حبان، (417/5)، السير للذهبي، (71/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (390/10)].

(2) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (89/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (59/4)، الثقات لابن حبان، (273/4)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (219/1)، السير للذهبي، (217/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (84/4).

(3) ينظر ص (25، 26).

(4) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (143/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (280/7)، الثقات لابن حبان، (349/5) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (283/3) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (82/1)، السير للذهبي، (606/4).

المطلب الرّابع

تلاميذه

ممّا لاشكّ فيه أنّ تلامذة الإمام قتادة -رحمه الله- كثر[1] كشيوخه، وليس من المناسب في هذه التّرجمة الموجزة استيعاب جميعهم، وعليه سأقتصر على ذكر خمسة من أشهر تلامذته، مع ترجمة موجزة لكلّ واحد منهم.

أوّلا: سعيد بن أبي عَرُوبة -رحمه الله-

هو: أبو النّضر، سعيد بن أبي عَرُوبَة مهران العدويّ مولاهم، البصريّ، الإمام، الحافظ، عالم أهل البصرة، وأوّل من صنّف السّنن النّبويّة. حدّث عن: الحسن، وابن سيرين، ومطر الورّاق، وخلق سواهم. حدّث عنه: شعبة، والثّوريّ[2]، ويزيد بن زُرَيْع[3]، وخلق. توفّي سنة: 156هـ[4].

قال أبو داود الطَّيالِسِيّ[5]: «كان سعيد بن أبي عَرُوبة أحفظ أصحاب

---

[1] ينظر: تهذيب الكمال للمزي، (504/23)، السير للذهبي، (270/5).

[2] هو: أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوريّ، الكوفيّ، أمير المؤمنين في الحديث، ومن سادات أهل زمانه فقها، وورعا، وحفظا، وإتقانا. ولد بالكوفة سنة، 97هـ. حدّث عن: أبيه، وزيد بن الحارث، والأسود بن قيس وطائفة، وعنه: ابن المبارك، ويحي القطان، وابن وهب، وخلائق. توفي بالبصرة سنة: 161هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (350/6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (55/1)، (222/4)، الثقات لابن حبان، (401/6)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (219/10)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (222/1)، السير للذهبي، (229/7)].

[3] هو: أبو معاوية، يزيد بن زريع بن يزيد العَيْشِيّ، البصريّ، الحافظ، المجوّد، الثقة، الحجّة. ولد سنة: 101هـ. روى عن: أيوب السِّخْتِياني، ويونس بن عبيد، وخالد الحذّاء، وطائفة. روى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، ومُسَدَّد، وعلي بن المديني، وخلق كثير. توفي سنة: 182هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (212/7)، التاريخ الكبير للبخاري، (335/8)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (263/9)، الثقات لابن حبان، (632/7)، السير للذهبي، (296/8)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (325/11)].

[4] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (202/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (65/4)، الثقات لابن حبان، (360/6)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (221/1)، السير للذهبي، (413/6)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (63/4).

[5] هو: أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الفارسيّ، ثمّ الأَسَديّ، مولى آل الزبير بن العوام، البصريّ. كان حافظا، مكثرا، ثقة، ثبتا، وربما غلط. ولد سنة: 133هـ. سمع: أيمن بن نابل -وهو تابعي-، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وخلقا كثيرا. روى عنه: أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلّاس، ومحمد بن بشار، وخلق. جمعت أحاديثه في مسند عُرف باسم «مسند الطَّيالِسِيّ». توفي سنة: 203هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (218/7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (111/4)، الثقات لابن حبان، (275/8)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (32/10)، الأنساب لابن السمعاني، (113/9)، السير للذهبي، (378/9)].

قتادة»[1].

ثانيا: هشام الدَّسْتُوائي -رحمه الله-

هو: أبو بكر، هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر البصريّ، الرَّبَعِيّ مولاهم. لُقّب بالدَّسْتُوائي؛ لأنّه كان يتّجر في القماش الذي يُجلب من دَسْتُوا -بلدة من بلاد الأهواز[2]-. كان إماما، حافظا، حجّة، صادقا. ولد في حياة صغار الصّحابة. حدّث عن: يحيى بن أبي كثير[3]، وحمّاد بن أبي سليمان[4]، ومطر الورّاق، وعِدّة. حدّث عنه: شعبة، وعبد الله بن المبارك[5]، ويزيد بن زُرَيْع، وخلق كثير. توفّي سنة: 152هـ، وقيل: 153هـ،

---

[1] ينظر: تهذيب الكمال للمزي، (9/11)، السير للذهبي، (417/6).

[2] **الأهواز**: جمع هوز، وأصله: حوز. فلما كثر استعمال الفرس لهذه اللفظة، غيرتها حتى أذهبت أصلها جملة؛ لأنه ليس في كلام الفرس (حاء) مهملة، وإذا تكلموا بكلمة فيها (حاء) قلبوها (هاء)، فقالوا في حسن: (هسن)، وفي محمد: (مهمد). وكان اسمها في أيام الفرس حوزستان-تقع جنوب غرب إيران-. وفي حوزستان مواضع يقال لكل واحد منها: حوز كذا، منها: حوز بني أسد وغيرها، فالأهواز اسم للكورة بأسرها. وأصل الحوز في كلام العرب: مصدر حاز الرجل الشيء يحوز حوزا؛ إذا حصّله وملكه. والحوز في الأرضين: أن يتخذها رجل ويبين حدودها فيستحقها؛ فلا يكون لأحد فيها حق. [ينظر: معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر -بيروت-، ط:2، 1995م، (284/1)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، (529)].

[3] هو: أبو نصر، يحيى بن أبي كثير الطائيّ، اليماميّ مولاهم، واسم أبيه: صالح، وقيل يسار، وقيل: نشيط. كان إماما، حافظا. حدّث عن: أنس بن مالك، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي قتادة، وعدّة. روى عنه: ابنه؛ عبد الله، ومعمر، والأوزاعي، وخلق. توفي سنة: 129هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (31/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (141/9)، الثقات لابن حبان، (591/7)، السير للذهبي، (27/6)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (268/11)].

[4] هو: أبو إسماعيل، حمّاد بن أبي سليمان مسلم الكوفيّ، مولى الأشعريين، وأصله من أصبهان. تفقّه بإبراهيم النّخعي، وهو أنبل أصحابه، وكان من العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء. حدّث عن: أنس بن مالك، وابن المسيب، وجماعة، وعنه: أبو حنيفة، والأعمش، وابنه؛ إسماعيل، وآخرون. توفي سنة: 120هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (324/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (146/3)، الثقات لابن حبان، (159/4)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (83)، السير للذهبي، (231/5)].

[5] هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ، المروزيّ. شيخ الإسلام، وفخر المجاهدين، وقدوة الزاهدين، الإمام المجمع على إمامته وجلالته في كل شيء. ولد سنة: 118هـ. سمع: هشام بن عروة، ويحيى الأنصاري، وسليمان التيمي، وأمما سواهم، وعنه: سفيان الثوري، وجعفر بن سليمان، والفضيل بن عياض، وخلائق غيرهم. توفي سنة: 181هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (263/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (262/1)، الثقات لابن حبان،=

وقيل: 154هـ[1].

قال أبو زُرعة: « أثبت أصحاب قتادة: هشام، وسعيد»[2].

ثالثا: شعبة بن الحجّاج -رحمه الله-

هو: أبو بسطام، شعبة بن الحجّاج بن الوَرْد الأَزْديّ، العَتَكيّ مولاهم، الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، عالم أهل البصرة، وشيخها. ولد سنة: 80هـ، وقيل: 82هـ. حدّث عن: أنس بن سيرين[3]، والحكم بن عتيبة[4]، وعمرو بن دينار[5]، وخلق كثير. حدّث عنه: سفيان الثّوري، وعبد الله بن المبارك، وأبو خالد سليمان الأحمر[6]، وأمم سواهم. توفّي سنة:

=(7/7)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (388/11)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (263/2)، تذكرة الحفاظ للذهبي، (201/1)].

[1] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (206/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (59/9)، الثقات لابن حبان، (569/7)، الأنساب لابن السمعاني، (347/5)، تهذيب الكمال للمزي، (215/30)، السير للذهبي، (149/7).

[2] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (66/4)، (61/9)، تهذيب الكمال للمزي، (9/11)، السير للذهبي، (152/7).

[3] هو: أبو موسى، أنس بن سيرين، أخو محمد بن سيرين، ومولى أنس بن مالك. كان ثقة. حدّث عن: جندب البجلي، وابن عمر، وابن عباس، ومسروق، وعنه: ابن عون، وشعبة، والحمادان، وخلق. توفي سنة: 118هـ، وقيل: 120هـ [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (155/7)، التاريخ الكبير للبخاري، (32/2)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (287/2)، الثقات لابن حبان، (48/4)، السير للذهبي، (622/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (374/1)].

[4] هو: أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، الحكم بن عتيبة الكِنْديّ مولاهم، الكوفيّ. كان إماما، حافظا، فقيها. ولد سنة: 50هـ. حدّث عن: القاضي شريح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وخلق، وعنه: الأوزاعي، وحمزة الزيّات، وشعبة، وآخرون. توفي سنة: 113هـ، وقيل: 114هـ، وقيل: 115هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (323/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (138/1)، الثقات لابن حبان، (144/4)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (82)، السير للذهبي، (208/5)].

[5] هو: أبو محمد، عمرو بن دينار الجمحيّ مولاهم، المكيّ، الأثرم، الإمام الكبير، الحافظ، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه. ولد في سنة: 45هـ، أو 46هـ. سمع من: ابن عباس، وجابر، وأنس، وعدّة، وحدّث عنه: ابن أبي مليكة، وقتادة، والزهري، وخلق كثير. توفي سنة: 126هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (29/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (231/6)، الثقات لابن حبان، (167/5)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (70)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (27/2)، السير للذهبي، (300/5)].

[6] هو: أبو خالد، سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، كان إماما، حافظا، ثقة، كثير الحديث. ولد سنة: 114هـ. حدّث عن: حميد الطويل، وسليمان التيمي، وهشام بن عروة، وعدّة، وعنه: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وخلق. توفي سنة: 189هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (363/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (106/4)، الثقات لابن حبان، (395/6)، السير الذهبي، (19/9)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (181/4)].

160هـ[1].

قال يحيى بن معين[2]: «أثبت الناس في قتادة: سعيد بن أبي عَرُوبة، وهشام الدَّسْتُوائي، وشعبة»[3].

وقال أحمد بن حنبل: «أصحاب قتادة الذين لا يُخْتَلف فيهم: شعبة، وهشام، وسعيد بن أبي عَرُوبة»[4].

رابعا: همّام بن يحيى -رحمه الله-

هو: أبو بكر، وأبو عبد الله، همّام بن يحيى بن دينار العَوْذِيّ، الَمُحَلِّميّ، البصريّ. كان إماما حافظا، صدوقا، حجّة. ولد بعد الثّمانين. حدّث عن: الحسن، وأنس بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح[5]، وخلق. حدّث عنه: سفيان الثّوري، وابن المبارك، وعبد الرّحمن بن مهدي[6]، وخلق سواهم. توفّي سنة: 163هـ،

---

[1] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (207/7)، التاريخ الكبير للبخاري، (244/4)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (126/1)، الثقات لابن حبان، (446/6)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (244/1)، السير للذهبي، (202/7).

[2] هو: أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بِسْطام، وقيل: اسم جدّه: غَيَاث بن عون بن زياد بن بِسْطام الغَطَفانيّ، ثمّ الَمُرّي مولاهم، البغداديّ، الإمام، الحافظ، الجهبذ، شيخ المحدّثين. ولد سنة: 158هـ. سمع من: ابن المبارك، وهُشَيم، وإسماعيل بن عيّاش، وخلق كثير. روى عنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن سعد، وأبو خيثمة، وخلائق. توفي سنة: 233هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (253/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (192/9)، الثقات لابن حبان، (262/9)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (263/16)، تهذيب الأسماء واللغات، (156/2)، السير للذهبي، (71/11)].

[3] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (65/4)، تهذيب الكمال للمزي، (9/11).

[4] ينظر: العلل لأحمد بن حنبل، (352/1).

[5] هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم، القرشيّ. مفتي مكّة، ومحدّثهم، وأعلم الناس بالمناسك. كان فصيحا، كثير العلم، زاهدا. ولد سنة: 27هـ. سمع العبادلة الأربعة، وعائشة، وخلق، وحدّث عنه: أيوب، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وخلق. توفي بمكة في رمضان سنة: 114هـ، وقيل: 115هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (294/2)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (330/6)، الثقات لابن حبان، (198/5)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (96)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (333/1)، السير للذهبي، (78/5)].

[6] هو: أبو سعيد، عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبريّ -وقيل: الأزديّ- مولاهم، البصريّ، الإمام، الناقد، المجوّد، سيد الحفاظ. ولد سنة: 135هـ. سمع: هشام الدستوائي، وشعبة، ومالك بن أنس، وأمما سواهم. حدّث=

وقيل: 164هـ[1].

قال عمرو بن عليّ[2]: «الأثبات من أصحاب قتادة: ابن أبي عَرُوبة، وهشام، وشُعبة. وهمّام رابع القوم عندي»[3].

وقال ابن المبارك: «همّام ثبت في قتادة»[4].

خامسا: مَعْمَر بن راشد -رحمه الله-

هو: أبو عروة، مَعْمَر بن راشد الأَزْديّ، البصريّ، الإمام، الحافظ، الحجّة، الفقيه، الورع، عالم اليمن. ولد سنة: 95هـ، أو 96هـ. حدّث عن: الزّهري، وعمرو بن دينار، وثابت البُناني، وطائفة. حدّث عنه: سعيد بن أبي عَرُوبة، والثّوري، وابن المبارك، وخلق سواهم. توفّي سنة: 153هـ[5].

قال مَعْمَر: «سمعت مِن قَتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما شيء سمعته في تلك السّنين

=عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، وخلق كثير. توفي سنة: 198هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (218/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (251/1)، الثقات لابن حبان، (373/8)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (512/11)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (304/1)، السير للذهبي، (192/9)].

[1] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (208/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (107/9)، الثقات لابن حبان، (586/7)، الأنساب لابن السمعاني، (401/9)، السير للذهبي، (296/7)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (67/11).

[2] هو: أبو حفص، عمرو بن علي بن بَحْر بن كَنِيز الباهليّ، البصريّ، الصيرفيّ، الفلّاس، الإمام، الحافظ، المجوّد، الناقد. ولد سنة نيّف وستين ومائة. حدّث عن: يزيد بن زريع، ومرحوم العطّار، وسفيان بن عيينة، وخلق. حدّث عنه: الأئمة الستة في كتبهم، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، وخلق سواهم. صنّف التصانيف، مثل: «التفسير»، و«التاريخ». توفي سنة: 249هـ. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (249/6)، الثقات لابن حبان، (487/8)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (117/14)، الأنساب لابن السمعاني، (270/10-271)، السير للذهبي، (470/11)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (80/8).

[3] ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، شارك في التحقيق: عبد الفتاح أبو سنّة، الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1997م، (443/8)، تهذيب الكمال للمزي، (308/30)، السير للذهبي، (300/7).

[4] ينظر: المصادر نفسها.

[5] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (72/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (255/8)، الثقات لابن حبان، (484/7)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (107/2)، تذكرة الحفاظ للذهبي، (142/1)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (243/10).

إلّا وكأنّه مكتوب في صدري»[1].

المطلب الخامس

مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

بلغ الإمام قتادة -رحمه الله- شأوا عظيما في فنون عدّة، فكان حافظا للحديث والآثار، مفسّرا، فقيها، عالما بالعربيّة، والشِّعر، والأنساب، والتّاريخ، وأذعن الجهابذة لفهمه، وخضع الأئمّة الفحول لحفظه وسيلان ذهنه؛ إذ قلّ أن تجد عالما واحدا قد خاض في كلّ فنّ من هذه الفنون كأنّه لا يعلم غيره. وقد تتابعت عبارات العلماء في الثّناء على هذا الإمام العَلَم، ومن تلكم العبارات ما يأتي:

- عن مَعْمَر قال: قيل للزّهري: أقتادة أعلم عندكم أو مَكحول[2] ؟ قال: «لا، بل قتادة، ما كان عند مَكحول إلاّ شيء يسير»[3].
- وقال فيه أبو عمرو بن العلاء[4]: «ما كنّا نفقد راكبا يقدم من عند بني مروان[5] إلى قتادة

---

[1] ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، (378/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (256/8).

[2] هو: أبو عبد الله، مكحول بن عبد الله الدمشقيّ. كان هنديا من سَبْي كابُل لسعيد بن العاص، فوهبه لامرأة من هُذَيْل فأعتقته بمصر، ثمّ تحول إلى دمشق فسكنها. كان إماما، حافظا، فقيها. حدّث عن: واثلة بن الأسقع، وأبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وعدّة. حدّث عنه: الزهري، وربيعة الرأي، وزيد بن واقد، وخلق سواهم. توفي سنة: 112هـ، وقيل: 113هـ، وقيل: 114هـ، وقيل: 116هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (315/7)، التاريخ الكبير للبخاري، (21/8)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (407/8)، الثقات لابن حبان، (446/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (113/2)، السير للذهبي، (115/5)].

[3] ينظر: مسند ابن الجعد، رقم (1008)، (158/1)، العلل لأحمد بن حنبل، (184/1)، (304/2)، الطبقات الكبرى لابن سعد، (171/7-172)، التاريخ الكبير للبخاري، (185/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (134/7).

[4] هو:أبو عمرو، زبّان بن العلاء بن عمّار بن العُريان التميميّ، ثم المازنيّ، البصريّ. وقيل: أن اسمه العُريان، وقيل: يحيى، وقيل: اسمه كنيته. شيخ القرّاء والعربية، واشتهر بالفصاحة، والصدق، وسَعة العلم. ولد في نحو سنة: 70هـ. حدّث عن: أنس بن مالك، ويحيى بن يعمر، ومجاهد، وعدّة، وقرأ القرآن على: سعيد بن جبير، ويحيى بن يعمر، وعكرمة، وابن كثير، وطائفة. حدّث عنه: شُعبة، وحماد بن زيد، والأصمعي، وآخرون. توفي سنة: 154هـ. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (616/3)، الثقات لابن حبان، (345/6)، الأنساب لابن السمعاني، (51/13)، الوافي بالوفيات لابن أيبك، (115/14)، السير للذهبي (407/6)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (178/12).

[5] **بنو مروان:** قبيلة من قبائل عكّ بن عدنان الأزْدية، القحطانية. تقطن في تِهامَة. وتِهامَة: هي تلك الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر من الشرق، من العَقبة في -الأُردن- إلى «الْمَخا» في اليمن، وفي اليمن تسمى تِهامة اليمن، وهي هناك واسعة كثيرة القرى=

يسأله عن شِعر، أو نسب، أو حديث، أو فقه»[1].

- وقال أيضا: «كان قتادة من أنسب النّاس»[2].
- وقال سفيان بن عُيَيْنَة[3]: كان مَعْمَر يقول: «لم أر من هؤلاء أفقه من: الزّهري، وحمّاد، وقتادة»[4].
- وقال أبو حاتم الرّازي: «سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة، فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه، وفقهه، ومعرفته بالاختلاف، والتّفسير، وغير ذلك. وجعل يقول: «عالم بتفسير القرآن، وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ، والفقه. وقال: قلّما تجد من يتقدمه، أمّا المثل فلعلّ»[5].
- وقال شُعبة: حدّثت سفيان الثّوري بحديث عن قتادة، فقال لي: «وكان في الدّنيا مثـــل

=والزروع، وفي الحجاز تسمّى تِهامة الحجاز، وهي أضيق أرضا وأقلّ مياها، ومنها مكة المكرّمة، وجدّة، والعَقبة، وفي تِهامة أوديةٌ فُحُولٌ تأخذ مياه سَرَوات الحجاز واليمنِ فتصبّها في البحر، وكثير منها خصب كثير الزرع والأهل. [ينظر: التعريف في الأنساب والتنويه لذوي الأحساب لأحمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري القرطبي، تح: د. سعد عبد المقصود ظلام، دار المنار –القاهرة–، {د.ط، د.ت}، (137، 142)، مَخاليف اليمن للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع، تح: عبد الله أحمد السراجي، مكتبة الجيل الجديد –صنعاء–، ط:3، 1429هـ–2008م، (198)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث بن زوير الحربي، دار مكة للنشر والتوزيع –مكة المكرمة–، ط:1، 1402هـ–1982م، (65–66)].

[1] ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة لأبي الحسن جمال الدين علي بن يوسف القفطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي –القاهرة–، ومؤسسة الكتب الثقافية –بيروت–، ط:1، 1406هـ–1982م، (37/3).

[2] ينظر: المصدر نفسه، (37/3).

[3] هو: أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، الكوفيّ، ثم المكيّ، مولى محمد بن حزام، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام. ولد بالكوفة سنة: 107هـ. سمع من: عمرو بن دينار، وزياد بن علاقة، والزهري، وخلق كثير. حدّث عنه: همّام بن يحيى، والحسن بن حيّ، وزُهَير بن معاوية، وعدّة. توفي سنة: 198هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (41/6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (32/1)، (225/4)، الثقات لابن حبان، (403/6)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (244/10)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (224/1)، السير للذهبي، (454/8)].

[4] ينظر: مسند ابن الجعد، رقم (1028)، (160/1)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (134/87)، تهذيب الكمال للمزي، (512/23).

[5] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (134/7–135)، تهذيب الكمال للمزي، (515/23).

قتادة؟!»[1] يعني: في الحديث[2].

- وقال همّام بن يحيى: «كلّ شيء أقول لكم: قال قتادة، فأنا سمعته منه، فإذا كان فيه لَحْنٌ، فَأَعْرِبُوه، فإنّ قتادة كان لا يَلْحَنُ»[3].
- وقال عبد الرّحمن بن أبي حاتم[4]: «كان قتادة بارع العلم، نسيج وحده في الحفظ في زمانه، لا يتقدّمه كبير أحد»[5].
- وقال ابن حبّان[6]: « كان من علماء النّاس بالقرآن والفقه، وكان من حفّاظ أهل زمانـــــــه»[7]،

---

[1] ينظر: مسند ابن الجعد، رقم (977)، (153/1-154)، العلل لأحمد بن حنبل، (242/3-243)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (75/1)، (17/2-18)، (134/7)، تهذيب الكمال للمزي، (511/23).

[2] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (18/2).

[3] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (172/7)، مسند ابن الجعد، رقم (1041)، (162/1)، تهذيب الكمال للمزي، (309/30).

[4] هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظليّ، الرازيّ، الشهير بـ: ابن أبي حاتم، الإمام، العلامة، الحافظ. ولد سنة: 240هـ. سمع من: محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، وأبي سعيد الأشج، والحسن بن عرفة، وخلق. روى عنه: ابن عدي، وحسين بن علي التميميّ، وأبو أحمد الحاكم، وخلق سواهم. من مصنفاته: «الجرح والتعديل»، و«علل الحديث»، و«تفسير القرآن العظيم»، و«الرد على الجهمية»، وغيرها. توفي سنة: 327هـ. [ينظر: طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية -القاهرة-، {د.ط، د.ت}، (55/2)، السير للذهبي، (263/13)، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تح: د. محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد حلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع -مصر-، ط:2، 1413هـ-1992م، (324/3)، لسان الميزان لابن حجر، (432/3)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب -مصر-، {د.ط، د.ت}، (265/3)، طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد الدّاوودي، دار الكتب العلمية -بيروت-، {د.ط، د.ت}، (285/1)].

[5] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (127/1).

[6] هو: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميميّ، الدارميّ، البُستيّ، الإمام، العلامة، الحافظ، المجوّد، شيخ خراسان. ولد سنة: بضع وسبعين ومائتين. سمع من: أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، وزكريا الساجي، وأبي عبد الرحمن النسائي، وطائفة. حدّث عنه: أبو عبد الله بن مندة، وأبو عبد الله الحاكم، ومنصور بن عبد الله الخالدي، وخلق سواهم. من مصنفاته: «المسند الصحيح»، و«الأنواع والتقاسيم»، و«الثقات»، و«المجروحين من المحدّثين»، وغيرها. توفي سنة: 354هـ. [ينظر: الأنساب لابن السمعاني، (225/2)، معجم البلدان لياقوت الحموي، (415/1)، السير للذهبي، (92/16)، طبقات الشافعية للسبكي، (131/3)، طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب -بيروت-، ط:1، 1407هـ، (131/1)].

[7] ينظر: الثقات لابن حبان، (322/5).

وكذا قال صاحب الأنساب[1].

- وقال النّووي[2]: «أجمعوا على جلالته، وتوثيقه، وحفظه، وإتقانه، وفضله»[3].
- وقال الذّهبي[4]: «وقد كان قتادة أيضا رأسا في العربيّة، والغريب، وأيّام العرب، وأنسابها»[5].
- وقال عنه أيضا: «كان من أوعية العلم، وممّن يُضرب به المثل في قوّة الحفظ»[6].

(1) ينظر: الأنساب لابن السمعاني، (103/7).

(2) هو: أبو زكريا، يحي بن شرف بن مري النوويّ، الحورانيّ، الدّمشقيّ، الإمام، الحافظ، القدوة، صاحب التصانيف النافعة. ولد سنة: 631هـ. سمع من: الرضى ابن بَرهان، وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري، وزين الدين بن عبد الدائم، وغيرهم. حدّث عنه: ابن أبي الفتح، والمزّي، وابن العطار. من تصانيفه: «روضة الطالبين»، و«المنهاج»، و«المجموع شرح المهذب»، وغيرها. توفي سنة: 677هـ. [ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، (174/4)، طبقات الشافعية للسبكي، (395/8)، طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1407هـ-1987م، (266/2)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (153/2)].

(3) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (57/2).

(4) هو: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانيّ، الذهبيّ، الإمام، الحافظ، المحدّث، المؤرّخ، المتقن الكبير. ولد سنة: 673هـ. سمع من: عمر بن القواس، وعبد الخالق بن علوان، وابن دقيق العيد، وطائفة. أخذ عنه: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، وعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير صاحب التفسير، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، وآخرون. من مصنفاته: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، و«سير أعلام النبلاء»، و«تاريخ الإسلام» و«مختصر سنن البيهقي»، وغيرها. توفي سنة: 748هـ. [ينظر: المعجم المختص بالمحدّثين لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: د. محمد الحبيب الميلة، مكتبة الصدّيق -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1408هـ-1988م (97)، الوافي بالوفيات لابن أيبك، (114/2)، طبقات الشافعية للسبكي، (100/9)، النجوم الزاهرة لابن تغري، (182/10)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، تح: محمود الأرنؤوط خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير -بيروت-، ط:1، 1406هـ-1986م، (61/1).

(5) ينظر: السير للذهبي، (277/5).

(6) ينظر: المصدر نفسه، (270/5).

المطلب السّادس

تدليسه[1] في الرّواية

كان الإمام قتادة -رحمه الله وعفا عنه- على جلالة قدره، وجودة حفظه، يدلّس في الرّواية، وقد اشتهر بذلك، وتدليسه تدليس الإسناد، فقد كان يُسند ما سمعه عمّن لم يسمعه منه ممّن لقيه، بصيغة توهم السّماع، قائلا: قال فلان، وممّن أثبت ذلك عنه:

- شُعبة بن الحجّاج، حيث قال: «كنت أعرف حديث قتادة ما سمع ممّا لم يسمع، فإذا جاء ما سمع قال: حدّثنا أنس بن مالك، وحدّثنا الحسن، وحدّثنا سعيد، وحدّثنا مُطَرِّف[2]. وإذا جاء ما لم يسمع كان يقول: قال سعيد بن جُبَيْر[3]، وقال

---

[1] **التَّدْلِيسُ في اللغة**: مأخوذ من الدَّلَس، وهو الظلمة أو اختلاط الظلام، ثم استعمل التدليس في اللغة بمعنى: إخفاء العيب. **وأما في الاصطلاح**: فهو إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره. وقد قسم علماء الحديث التدليس إلى قسمين رئيسين: **الأول**: تدليس الإسناد، وهو: أن يسند الراوي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما سماعه. و**الثاني**: تدليس الشيوخ، وهو: أن يصف الراوي شيخه الذي روى عنه بغير ما اشتهر به من اسم، أو كنية، أو لقب، أو نسبة إلى قبيلة، أو بلدة، أو صنعة، أو نحو ذلك؛ لئلا يعرف تعمية لأمره، وتوعيرا للوقوف على حاله. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (86/6)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، (546)، النكت على كتاب ابن الصلاح لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تح: د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية -المدينة النبوية-، ط:1، 1404هـ-1984م، (614/2) وما بعدها، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة -مصر-، ط:1، 1424هـ-2003م، (222/1) وما بعدها، تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:10، 1425هـ-2004م، (96)].

[2] هو: أبو عبد الله، مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير الحَرَشيّ، العامريّ، البصريّ، أخو يزيد بن عبد الله. كان إماما، قدوة، حجة. ولد في حياة الرسول ﷺ. حدّث عن: أبيه ﷺ، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وغيرهم. حدّث عنه: الحسن البصري، وأخوه؛ يزيد بن عبد الله، وقتادة، وخلق سواهم. توفي سنة: 95هـ على الأرجح. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (103/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (312/8)، الثقات لابن حبان، (429/5)، السير للذهبي، (187/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (173/10)].

[3] هو: أبو عبد الله، سعيد بن جُبَيْر بن هشام الوالبيّ مولاهم، الكوفيّ، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر. روى عن: ابن عباس، وعبد الله بن مغفل، وعائشة، وآخرون. حدّث عنه: أبو صالح السّمان، وأيوب السختياني، وسماك بن حرب، وخلق كثير. توفي سنة: 95هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (267/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم،=

أبو قِلابَة[1]»[2].

- وقال عبد الرحمن بن مهدي: سمعت شُعبة يقول: «كنت أتفطّن إلى فمِ قتادة كيف يقول، فإذا قال: حدّثنا، يعني: كَتَبْت»[3].
- وقال أبو داود: «حدّث قتادة عن ثلاثين رجلا لم يسمع منهم»[4].
- وقال ابن حبان: «وكان مدلّسا»[5].
- وقال الذّهبي: «وكان قتادة معروفا بالتّدليس»[6].
- وقد ذكره صاحب طبقات المدلّسين في المرتبة الثّالثة[7].

=(9/4)، الثقات لابن حبان، (275/4)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (82/1)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (216/1)، السير للذهبي، (321/4)].

(1) هو: أبو قلابة، عبد الله بن زيد بن عمرو –أو عامر– بن ناتِل بن مالك الجرميّ، البصريّ. كان إماما، ثقة، كثير الحديث. حدّث عن: ثابت بن الضحاك، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وخلق. حدّث عنه: مولاه؛ أبو رجاء سلمان، ويحي بن أبي كثير، وقتادة، وخلق سواهم. توفي سنة: 104هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (136/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (57/5)، الثقات لابن حبان، (2/5)، السير للذهبي، (468/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (224/5)].

(2) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (171/7) واللفظ له، مسند ابن الجعد، رقم (1040)، (162/1)، العلل لأحمد بن حنبل، (242/3).

(3) ينظر: مسند ابن الجعد، رقم (1039)، (162/1)، العلل لأحمد بن حنبل، (244/3).

(4) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، (356/8).

(5) ينظر: الثقات لابن حبان، (322/5).

(6) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، (93/1).

(7) وهم الذين أكثروا من التدليس فلم يحتجّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم. [ينظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار –عمان–، ط: 1، 1403هـ–1983م، (13، 43)].

المطلب السّابع

ما نسب إليه في مسألة القَدَر

كان الإمام قتادة -رحمه الله- من المتمسّكين بالعقيدة الإسلاميّة الصّافية النّقية التي استقاها من كتاب الله -جلّ وعلا-، ومن سنّة رسول الله ﷺ، وممّا أجمع عليه المؤمنون الأوّلون من المهاجرين والأنصار ﷺ، كيف لا وقد حرص -رحمه الله- من بداية طلبه للعلم على تلقّيه من أهله ممّن لقي من الصّحابة والتّابعين، فأخذ عنهم تفسير القرآن، ورواية الحديث، حتى صار إماما فيهما.

إلّا أنّه مع ذلك لم يسلم من تهمة القَدَر، وهو القول بأنّ المعاصي ليست بقَدَر الله، والمعنى: نفي خلق الله تعالى لأفعال العباد، وأنّهم هم الخالقون لأفعالهم، مع إثبات علم الله الأزليّ وقَدَره السّابق، خلافا للقَدَريّة[1] نفاة العلم.

---

[1] أقدم تعريف للقدَريّة ما جاء في صحيح مسلم، كتاب الإيمان -باب: معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر، وعلامة السّاعة-، رقم (8)، (36/1) من حديث يحي بن يعمر، وفيه: أنهم الذين يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أُنُف؛ أي: مستأنف لم يسبق به علم ولا تقدير من الله -جلّ وعلا- وإنما يعلمه -سبحانه- بعد وقوعه. وبهذا عرفهم الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد. وقد انقرضت هذه الطائفة من قديم فلم يعد لها وجود، ثم خلفهم طائفة تسمى بالقدرية المتوسطة، أو القدرية المعتزلة -وهم جمهور القدرية-، حتى صار لقب القدرية إذا أطلق لا ينصرف إلا إليهم، وهم الذين يقولون: إن العبد يخلق فعله، وينكرون أن الله خالق أفعال العباد، ولكنهم يثبتون علم الله الأزلي وقدره السابق، وهذا التعريف هو الذي استفاض لدى أهل العلم في تعريفهم. كما يطلق لفظ القدرية على الجبرية، وهم الذين غلوا في إثبات القدر، وقالوا: إن العبد مجبور على فعله، لا إرادة له ولا اختيار، وهو أحد مقالات الجهم بن صفوان. وسموا بالقدرية لنفيهم القدر، أو لغلوّهم فيه، أو لخوضهم فيه بالباطل. وقد نشأت هذه الفرقة في أواخر عهد الصحابة في حدود سنة (70هـ) في البصرة، وكان أول من تكلم في القدر: معبد الجهني، وقيل: إنها نشأت في الحجاز حين احترقت الكعبة، فقال قائل: «كان هذا من قضاء الله، أن احترقت الكعبة، فقال آخر: ما كان هذا من قضاء الله».

والقدرية ثلاثة فرق:

1- القدرية الأولى (الغلاة في النفي): وهؤلاء لم يثبتوا شيئا من أركان القدر الأربعة -وهي: العلم، والكتابة، والمشيئة، وخلق أفعال العباد-، فهم يعتقدون أن لا قدر، وأن الأمر أُنُف -أي: مستأنف- لم يسبق به علم، ولا كتابة، ولا مشيئة، ولا خلق من الله -جلّ وعلا-. ولم يعد لهؤلاء وجود بعد إنكار الصحابة عليهم، فانقرضوا.

2- القدرية المتوسطة (المعتزلة): قالوا: إن العبد يخلق فعله، «فهم يقرون بالعلم والكتابة المتقدم، لكن ينكرون أن الله خلق أفعال العباد، وإرادة الكائنات». =

وقد اختلفت أنظار الأئمّة في نسبة هذا القول إلى الإمام قتادة -رحمه الله-، فذهب طائفة منهم إلى أنّه كان يقول بشيء من القَدَر:

- عن سعيد بن أبي عَرُوبة وهشام الدَّسْتُوائي، وغيرهما قالوا: قال قتادة: «كلّ شيء بقَدَر إلّا المعاصي»[1].
- وقال عنه ابن سعد[2]: «كان يقول بشيء من القَدَر»[3].
- وقال أحمد بن حنبل: «كان قتادة وسعيد -ابن أبي عَرُوبة- يقولان بالقَدَر ويَكْتُمان»[4].
- وقال ابن حبّان: «مات بواسِط[5] على قَدَر فيه»[6].

=**3- القدرية الجبرية**: وهؤلاء يثبتون أن الله علم ما يكون من الخلق، وكتبه، وشاءه، وخلقه، لكنهم يقولون أن الله لم يجعل لهم اختيارا، ولا مشيئة. [ينظر: الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبى بكر الشهرستاني، مؤسسة الحلبي وشركاه -القاهرة-، {د.ط}، 1387هـ-1968م، (43/1)، مقالات الفِرَق للدكتور ناصر بن عبد الله القفاري، دار العقيدة -الرياض-،{د.م}، ط:1، 1439هـ-2017م، (315-327) [بتصرف].

[1] ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، تح: د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، مؤسسة الحرمين الخيرية -المملكة العربية السعودية-، ط:8، 1424هـ-2003م، (774/4)، السير للذهبي، (277/5).

[2] هو: أبو عبد الله، محمد بن سعد بن مَنِيع الهاشميّ مولاهم، البصريّ، نزيل بغداد، الحافظ، العلّامة، الحجّة. كان من أوعية العلم. ولد سنة: 168هـ. سمع من: هُشَيم بن بشير، وابن عيينة، ووكيع بن الجرّاح، وخلق. حدّث عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، وأبو القاسم البغوي، وآخرون. من مصنفاته: «الطبقات الكبرى»، و«الطبقات الصغرى»، وغيرهما. توفي سنة: 230هـ. [الطبقات الكبرى لابن سعد، (258/7)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (266/3)، الأنساب لابن السمعاني، (6/11)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (351/4)، السير للذهبي، (664/10)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (182/9)].

[3] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (171/7).

[4] ينظر: السير للذهبي، (414/6).

[5] **واسِط**: مدينة في العراق، وسميت بذلك لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة، وعرفت أيضا بـ «واسط الحَجّاج» نسبة إلى بانيها، وهو الحَجّاج بن يوسف الثقفي، و«واسط العراق». وقد شرع الحجاج في عمارة واسط في سنة 84هـ، وفرغ منها في سنة 86هـ، فكان عمارتها في عامين في العام الذي مات فيه عبد الملك بن مروان. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (347/5-348)].

[6] ينظر: الثقات لابن حبان، (322/5).

– وقال الذّهبي: «وقد تفوّه قتادة بشيء من القَدَر»[1].

ونفى عنه ذلك بعضهم:

– قال أبو داود السِّجِسْتاني: «ما صحّ عندنا القَدَر عن قتادة»[2].

– وذكر أبو المظفّر الإسْفِرايِيني[3] الإمام قتادة -رحمه الله- مع من تكلّموا في التّفسير، ولم يتلوّثوا بشيء من مذهب القَدَريّة[4].

وأمّا ياقوت الحموي[5] فقد قال عنه: «وكان يقول بشيء من القدر ثمّ رجع عنه»[6].

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ هناك احتمالين فيما نسب إليه من القول بالقَدَر:

---

[1] ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لمحمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي -بيروت-، ط:2، 1413هـ-1993م، (455/7).

[2] ينظر: المعجم لمحمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم، الشهير بـ: ابن المقرئ، تح: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد -الرياض-، ط:1، 1419هـ-1998م، فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وتصحيحه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة -بيروت-، {د.ط}، 1379هـ، (436/1).

[3] هو: أبو الْمُظَفَّر، شاهْفُوْر طاهر -ويقال: شَهْفُوْر بن طاهر- بن محمد الإسفراييْنيّ، ثمّ الطوسيّ، الشافعيّ، العلّامة، الفقيه، الأصولي، المفسّر. حدّث عن: ابن مَخْمِش، وأصحاب الأصم، وأصحاب أبي علي الرفاء. روى عن: زاهر الشَّحّامي، وغيره. من مصنفاته: التفسير الكبير، ويسمى «تاج التراجم في تفسير القرآن للأعاجم»، وكتاب «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين». توفي سنة: 471هـ. [ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي، (1411/3)، السير للذهبي، (401/18) طبقات الشافعية للسبكي، (11/5)، طبقات المفسرين للداوودي، (218/1)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله، الشهير بـ: حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، {د.ط، د.ت}، (268/1، 340)].

[4] ينظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لأبي المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني، تح: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب -بيروت-،ط:1، 1403هـ-1983م، (190).

[5] ينظر: هو: أبو عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرّوميّ، مولى عَسْكَر الحمويّ، السفّار، النحويّ، الأَخباريّ، المؤرخ. أعتقه مولاه، فاشتغل بالنسخ بالأجرة، وحصلت له بالمطالعة فوائد، وكان شديد الانحراف عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وكان قد طالع شيئا من كتب الخوارج، فاشتبك في ذهنه منه طرف قويّ. من مصنفاته: «إرشاد الألباء إلى معرفة الأدباء»، و«الشعراء المتأخرين والقدماء»، و«معجم البلدان»، و«معجم الأدباء»، وغيرها. توفي سنة: 626هـ. [ينظر: تاريخ إربل المسمى بـ (نباهة البلد الخامل بمن ورده من الأماثل) للمبارك بن أحمد بن المبارك، المعروف بـ: ابن المستوفي، تح: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر -العراق-، {د.ط}، 1980م، (319/1)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (127/6)، السير للذهبي، (312/22)، النجوم الزاهرة لابن تغري، (283/5)، (187/8)، شذرات الذهب لابن العماد، (212/7)].

[6] ينظر: معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط:1، 1414هـ-1993م، (2233/5).

الأوّل: أنّه كان يقول بشيء من القَدَر، ولم يكن داعيا إليه، بل كان يكتمه، الأمر الذي جعل بعض أهل العلم ينفيه عنه.

الثّاني: أنّه كان يقول بشيء من القَدَر، ثمّ تاب منه ورجع عنه؛ كحال شيخه الحسن البصريّ -رحمه الله- الذي حَكَى عنه أنّه كان يقول: «الخير بقَدَر والشّرّ ليس بقَدَر»[1]، فناظره في ذلك أيّوب السِّختياني -رحمه الله-، فرجع عنه[2]. وقد قال سليمان التّيميّ -رحمه الله-: «رجع الحسن عن قوله في القدر»[3].

وحتّى لو سلّمنا أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- كان يقول بشيء من القَدَر، وتوفّي على ذلك، فكما قال الذّهبي -رحمه الله-: «لعلّ الله يعذر أمثاله ممّن تلبّس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عمّا يفعل. ثمّ إنّ الكبير من أئمّة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحرّيه للحقّ، واتّسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتّباعه، يغفر له زلله، ولا نضلّله ونطرحه وننسى محاسنه. نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التّوبة من ذلك»[4].

المطلب الثّامن

أقواله، ووفاته

أثر عن الإمام قتادة -رحمه الله- بعض الأقوال المشتهرة عنه، أذكر منها ما يأتي:

- «باب من العلم يحفظه الرّجل، يطلب به صلاح نفسه، وصلاح النّاس، أفضل من عبادة حول كامل»[5].

---

[1] ينظر: السير للذهبي، (583/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (270/2).

[2] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (123/7)، السير للذهبي، (580/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (270/2).

[3] ينظر: السير للذهبي، (580/4).

[4] ينظر: المصدر نفسه، (271/5).

[5] ينظر: مسند بن الجعد، رقم (1047)، (163/1)، حلية الأولياء لأبي نعيم، (341/2) واللفظ له.

- «ما نهى الله عن ذنب إلّا وقد علم أنّه مَوْقُوع، ولكن تَقْدُمَة وحجّة»[1].
- «إنّ الذّنب الصّغير يجتمع إلى غيره مثله على صاحبه حتّى يُهلكه، ولعمري إنّا لنعلم أنّ أهْيَبَكم للصّغير من الذّنب أَوْرَعُكم عن الكبير»[2].
- «من يتّق الله يَكُن معه، ومن يَكُنِ الله معه فمعه الفئة الّتي لا تُغلب، وَالحارس الّذي لا ينام، والهادي الّذي لا يَضِلّ»[3].
- «كان المؤمن لا يُرَى إلّا في ثلاث مواطن: في مسجد يَعْمُرُه، أو بيت يَستره، أو حاجة لا بأس بها»[4].
- «الحفظ في الصّغر كالنَّقْش في الحَجَر»[5].

وبعد هذه المسيرة الحافلة بالعلم والعمل، جاء الأجل المحتوم، والمصير المنتظر، فرحل الإمام قتادة -رحمه الله- عن هذه الدّنيا في إحدى رحلاته بواسِط في الطّاعون، وحزن أهل العلم وطلّاب الحديث لرحيله حزنا عظيما، وقد وصف حمّاد بن زيد[6] -رحمه الله- شيئا من ذلك، حيث قال: «كنّا ننتظر قتادة أن يقدم فنسمع منه، فمات بواسط، فما رأيت أيّوب حزن على أحد ما حزن عليه»[7]، وكما حصل الخلاف في مولده على قولين، فقد اختلف أيضا في سنة وفاته على قولين:

---

(1) ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم، (336/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (336/2).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (339/2-340).

(4) ينظر: مسند ابن الجعد، رقم (1051)، (163/1).

(5) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (171/7)، مسند ابن الجعد، رقم (1044)، (162/1).

(6) هو: أبو إسماعيل، حماد بن زيد بن دِرهم الأزديّ، البصريّ، الأَزْرَق، مولى آل جرير بن حازم. كان إماما، ثقة، ثبتا، حجّة، كثير الحديث. ولد سنة: 98هـ. سمع من: أنس بن سيرين، وعمرو بن دينار، وثابت البناني، وخلق كثير. روى عنه: عبد الوارث بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وأمم سواهم. توفي سنة: 179هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (210/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (176/1)، (137/3)، الثقات لابن حبان، (217/6)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (167/1)، السير للذهبي، (456/7)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (9/3)].

(7) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، (185/7).

الأوّل: أنّه توفي سنة: 117هـ، وهو قول الأكثر[1].

والثّاني: أنّه توفي سنة: 118هـ[2].

واختلف أيضا في تحديد عمره عند وفاته، فقيل: 56 سنة[3]، وقيل: 57 سنة[4].

قلت: موته سنة 117هـ على الأرجح؛ فإن كان مولده سنة: 60هـ فله سبع وخمسون، وإن كان مولده سنة: 61هـ فله ستّ وخمسون.

أسأل الله ﷻ أن يتغمّد الإمام قتادة بواسع رحمته.

---

[1] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (173/7)، تاريخ خليفة، (348/1)، التاريخ الكبير للبخاري، (185/7)، الثقات لابن حبان، (322/5)، الهداية للكلاباذي، (620/2)، رجال صحيح مسلم لابن مَنْجَوَيْه، (150/2)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (89)، معجم الأدباء لياقوت الحموي، (2233/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (58/2)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (85/4).

[2] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (173/7)، الهداية للكلاباذي، (620/2)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (58/2) وفيات الأعيان لابن خلكان، (86/4)، تذكرة الحفاظ للذهبي، (93/1)، الأعلام للزركلي، (189/5).

[3] ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، (185/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (133/7)، الثقات لابن حبان، (322/5) الهداية للكلاباذي، (620/2)، رجال صحيح مسلم لابن مَنْجَوَيْه، (150/2).

[4] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (133/7)، تذكرة الحفاظ للذهبي، (93/1).

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية [1] عند الإمام قتادة ـ رحمه الله ـ

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل

الكتاب

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: حقيقة الكتاب

أوّلا: الكتاب في اللّغة: مصدر كَتَبَ، يَكْتُبُ، كَتْبًا وكِتَابا وكِتَابة. والأصل في هذه المادّة الجمع، يقال: تَكتَّب الجيش إذا اجتمع، وتَكتَّبت الخيل؛ أي: تجمَّعت[2].

---

[1] الأدلة الشرعية التي يستند إليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية، تنقسم إلى قسمين: قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه.
فالأدلة المتفق عليها بين جمهور العلماء هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وهذه الأدلة متصادقة، متعاضدة، متناصرة، يصدق بعضها بعضا، ويشهد بعضها لبعض؛ لأن الجميع حق، والحقّ لا يتناقض.
وأما الأدلة المختلف فيها، فهي ما عدا ذلك؛ كقول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وشرع من قبلنا، والعرف، وسدّ الذرائع. [ينظر: الرسالة لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي –مصر–، ط:1، 1358هـ–1940م، (39)، الفقيه والمتفقه لأحمد بن علي بن ثابت، المعروف بـ: الخطيب البغدادي، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي –المملكة العربية السعودية–، ط:1، 1417هـ–1996م، (1/532–533)، مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة النبوية–، {د.ط}، 1416هـ–1995م، (20/401)، شرح الكوكب المنير المسمّى بـ (مختصر التحرير) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بـ: ابن النجّار، تح: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان –الرياض–، ط:1، 1413هـ–1993م، (2/5)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بـ: ابن قيّم الجوزية، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع –المملكة العربية السعودية–، ط:1، 1423هـ، (3/89)].

[2] ينظر: لسان العرب لابن منظور، (1/698–701)، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة –بيروت– ط:8، 1426هـ–2005م، (129).

ثانيا: الكتاب في الاصطلاح

المراد بالكتاب: القرآن الكريم، وهو أشهر من أن يعرّف، ومع هذا فقد عرّفه أهل العلم بتعريفات كثيرة قصد تمييزه عمّا يشترك معه في بعض المعاني، فمنهم من أطال في التّعريف وأطنب، ومنهم من اختصر فيه وأوجز، ومنهم من اقتصد وتوسّط[1].

وأقرب هذه التّعاريف أنّه: «كلام الله المنزّل على محمّد ﷺ المعجز بنفسه، المتعبّد بتلاوته»[2].

وقد جمع هذا التّعريف خمسة قيود:

القيد الأوّل: إنّ القرآن كلام الله حقيقة، وهو اللّفظ والمعنى جميعا[3].

القيد الثّاني: إنّه منزّل من عند الله تعالى، نزّله جبريل -عليه السّلام- على قلب محمّد رسول الله ﷺ[4].

القيد الثّالث: كونه أُنزل على محمّد ﷺ، ويخرج بذلك كلام الله المنزّل على غيره من الأنبياء؛ كصحف إبراهيم، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود[5].

القيد الرّابع: كونه معجزا، ويخرج بذلك السّنّة، فإنّها وإن كانت منزّلة، وربّما كانت معجزة أيضا، لكن لم يقصد بإنزالها الإعجاز، وإنما قلنا السّنّة منزّلة لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا**

---

(1) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه -مصر-، ط:3، {د.ت}، (19/1).

(2) ينظر في تعريف القرآن: المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1413هـ-1993م، (81)، البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي {د.م}، ط:1، 1414هـ-1994م، (178/2)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن محمد بن علي، المعروف بـ : ابن اللحّام، تح: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، -كلية الشريعة - مكة المكرمة-، {د.ط}، 1400هـ-1980م، (70)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (7/2-8)، مناهل العرفان للزرقاني، (19/1-20).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (534/6-536)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (59/2)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية-، ط:11، 1434هـ، (102).

(4) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، (7/2).

(5) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراج، مكتبة الرشد -الرياض-، ط:1، 1421هـ-2000م، (1240/3).

﴿يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النّجم: 3-4]. وممّا يخرج بهذا القيد: ما في السّنّة أيضا من حكاية أقوال الله تعالى (الأحاديث القدسيّة)، فإنه ليس بقرآن أيضا؛ لأنّه لم ينزّل للإعجاز[1].

وأمّا عبارة (بنفسه) فهي للرّد على عقيدة المعتزلة[2] في أنّ القرآن مقدور على مثله، ولكنّ الله صرف النّاس عن معارضته وسلب قلوبهم عنه[3].

القيد الخامس: كونه متعبّدا بتلاوته، ويخرج بذلك الآيات المنسوخة اللّفظ، سواء بقي حكمها أم لا؛ لأنّها صارت بعد النّسخ غير قرآن لسقوط التّعبّد بتلاوتها، ولذلك لا تعطى حكم القرآن[4].

ولا خلاف بين المسلمين جميعا في أنّ القرآن حجّة، وأنّه الأصل الأوّل والأساس للتّشريع الإسلامي، بل هو أصل سائر الأصول التّشريعيّة.

---

[1] ينظر: التحبير للمرداوي، (1241/3).

[2] **المعتزلة**: فرقة إسلامية تميزت بتقديم العقل على النقل، وبالأصول الخمسة التي تعتبر قاسما مشتركا بين جميع فرقها، وهذه الأصول هي: التوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وسموا معتزلة؛ لاعتزالهم مجلس الحسن البصري، وكان الذي اعتزله واصل بن عطاء، وقيل: إن الذي سماهم معتزلة قتادة بن دعامة السدوسي، حين "دخل مسجد البصرة، فإذا بعمرو بن عبيد ونفر معه قد اعتزلوا من حلقة الحسن البصري، وحلقوا وارتفعت أصواتهم، فأمّهم وهو يظن أنها حلقة الحسن، فلما صار معهم عرف أنها ليست هي، فقال: إنما هؤلاء المعتزلة، ثم قام عنهم، فمذ يومئذ سموا المعتزلة.

ونشأت هذه الفرقة في أول القرن الثاني الهجري على يد واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد حين زعما أن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر، وجعلا الفسق منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان، وكان ذلك بالبصرة.

وانقسمت المعتزلة إلى فرق شتى، واختلف المؤرخون في تعدادها وأسمائها، إلا أنه يجمعها طائفتان هما:

معتزلة البصرة: ومؤسسها: واصل بن عطاء الغزال، و**معتزلة بغداد**: ومؤسسها: بشر بن معتمر، تلقى الاعتزال في البصرة، ثم هاجر إلى بغداد أواخر القرن الثاني، وأسس مدرسة بغداد. [ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي، دار الآفاق الجديدة -بيروت-، ط:2، 1977م، (98)، الملل والنحل للشهرستاني، (47-48)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (85/4)، مقالات الفرق لناصر الفقاري، (362-375) [بتصرف].

[3] ينظر: التحبير للمرداوي، (1354/3)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (115/2).

[4] ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، (8/2).

الفرع الثّاني: خصائص الكتاب[1]

تميّز هذا الأصل عن غيره من الأصول بخصائص، وإن كانت السّنّة تشترك معه في أغلبها، ومن هذه الخصائص ما يأتي:

أوّلا: إنّ هذا الأصل وحي من الله، فالقرآن الكريم كلامه سبحانه، والسّنّة النّبويّة بيانه ووحيه إلى رسوله ﷺ[2]، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:3-4].

ثانيا: إنّ الله ﷻ قد تكفّل بحفظ هذا الأصل؛ كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: 9]. قال ابن القيّم[3] -رحمه الله- : «والله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه ﷺ وأنزل عليه؛ ليقيم به حجّته على العباد إلى آخر الدّهر»[4].

ثالثا: إنّ هذا الأصل هو حجّة الله التي أنزلها على خلقه. قال الشّافعيّ -رحمه الله-: «لأنّ

---

[1] ينظر: معالم أصول الفقه للجيزاني، (69-76).

[2] ينظر: الرسالة للشافعي، (33)، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطّلة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بـ: ابن قيّم الجوزية، تح: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة -الرياض-، ط:1، 1408هـ، (880/3).

[3] هو: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعيّ، ثم الدّمشقيّ، الحنبليّ، المعروف بـ: ابن قيّم الجوزية. كان إماما، فقيها، أصوليا، مفسرا، نحويا. ولد في دمشق سنة: 691هـ. سمع: شهاب النابلسي العابر، والقاضي تقي الدين سليمان، وفاطمة بنت جوهر، وجماعة. لازم تقي الدين ابن تيمية وأخذ عنه، ونشر كتبه. أخذ عنه: ابنه؛ برهان الدين إبراهيم، وشرف الدين عبد الله، والذهبي، وابن كثير، وابن رجب، وجماعة. من مصنفاته: «الاجتهاد والتقليد»، و«إعلام الموقعين عن ربّ العالمين»، و«مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين»، و«زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«بدائع الفوائد»، وغيرها. توفي سنة: 751هـ. [ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان -الرياض-، ط:1، 1425هـ-2005م، (170/5)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد عبد الله بن مفلح، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد -الرياض-، ط:1، 1410هـ-1990م، (384/2)، شذرات الذهب لابن العماد، (287/8)، ابن القيّم الجوزية -حياته آثاره موارده- لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة -الرياض-، ط:2، 1423هـ.

[4] ينظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة لمحمد بن محمد بن عبد الكريم، الشهير بـ: ابن الموصلي، تح: سيد إبراهيم، دار الحديث -القاهرة-، ط:1، 1412هـ-1992م، (534).

الله -جلَّ ثناؤه- أقام على خلقه الحجّة من وجهين، أصلهما في الكتاب: كتابه، ثمّ سنّة نبيّه»[1].

رابعا: إنّ هذا الأصل هو جهة العلم عند الله، وطريق الإخبار عنه سبحانه. قال ابن عبد البرّ[2] -رحمه الله-: «وأمّا أصول العلم فالكتاب والسّنّة»[3].

خامسا: وجوب الاتّباع لهذا الأصل، ولزوم التّمسك بما فيه. قال الشّافعيّ -رحمه الله-: «... وأنّه لا يلزم قول بكلّ حال إلّا بكتاب الله، أو سنّة رسول الله ﷺ، وأنّ ما سواهما تبع لهما»[4].

سادسا: إنّ معارضة هذا الأصل قادح في الإيمان. قال ابن القيّم -رحمه الله-: «إنّ المعارضة بين العقل ونصوص الوحي لا تتأتّى على قواعد المسلمين المؤمنين بالنّبوّة حقّا، ولا على أصول أحد من أهل الملل المصدّقين بحقيقة النّبوّة، وليست هذه المعارضة من الإيمان بالنّبوّة في شيء؛ وإنما تتأتّى هذه المعارضة ممّن يقرّ بالنّبوّة على قواعد الفلسفة»[5].

---

[1] ينظر: الرسالة للشافعي، (221).

[2] هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَمَريّ، الأندلسيّ، الإمام، العلّامة، حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة. ولد سنة: 368هـ. تفقه على التجيبي، وسمع من: أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، والمعمّر محمد بن عبد الملك بن ضيفون، وسعيد بن نصر -مولى الناصر لدين الله-، وعدّة. حدّث عنه: أبو محمد بن حزم، وأبو العباس بن دلهاث الدلائي، وأبو محمد محمد بن أبي قحافة، وطائفة سواهم. من مصنفاته: «التمهيد»، و«الاستذكار»، و«جامع بيان العلم وفضله»، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، وغيرها. توفي سنة: 463هـ. [ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تح: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة -المغرب-، ط:1، 1965م، (29/1)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (66/7)، السير للذهبي، (153/18)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، الشهير بـ: ابن فرحون، تح: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للنشر والتوزيع -القاهرة-، {د.ط، د.ت}، (367/2)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1412هـ-2003م، (176/1)].

[3] ينظر: جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1414هـ-1994م، (779/1).

[4] ينظر: جامع العلم لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية -مصر- {د.ط، د.ت}، (11).

[5] ينظر: الصواعق المرسلة لابن القيم، (955/3).

سابعا: إنّ هذا الأصل إذا وجد سقط معه الاجتهاد وبطل به الرّأي، وأنّه لا يصار إلى الاجتهاد والرّأي إلّا عند عدمه، كما لا يصار إلى التّيمّم إلّا عند عدم الماء.

ثامنا: إنّ إجماع المسلمين لا ينعقد على خلاف هذا الأصل أبدا.

تاسعا: إنّ القياس موافق لهذا الأصل؛ فلا يختلفان أبدا[1].

عاشرا: إنّ هذا الأصل ضروري لصلاح العباد في الدّنيا والآخرة. قال ابن تيمية[2] -رحمه الله-: «والرّسالة ضرورية في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنّه لا صلاح له في آخرته إلّا باتّباع الرّسالة، فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتّباع الرّسالة، فإنّ الإنسان مضطرّ إلى الشّرع»[3].

الفرع الثّالث: نماذج من احتجاج الإمام قتادة -رحمه الله- بالكتاب

المسائل التي تدلّ على احتجاج الإمام قتادة -رحمه الله- بالقرآن الكريم كثيرة، لذا فإنّني سأقتصر على ذكر بعضها؛ إذ المراد التّمثيل لا الحصر.

المسألة الأولى: فرض الرّجلين في الوضوء.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ القدمين فرضهما المسح. نقل ذلك ابن العربي[4] -رحمه

---

[1] ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، (89/3).

[2] هو: أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، إمام حافظ، ومجتهد محقق. ولد في حرّان سنة: 661هـ. تحوّل به أبوه إلى دمشق فسمع من: ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، وابن الصيرفي، وخلق كثير. أخذ عنه: ابن عبد الهادي، وابن قيم الجوزية، والذهبي، وغيرهم كثير. من مصنفاته: «الفتاوى»، و«درء تعارض العقل والنقل»، و«منهاج السنة النبوية»، و«اقتضاء الصّراط المستقيم»، وغيرها. توفي مسجونا في القلعة سنة: 728هـ. [ينظر: طبقات علماء الحديث لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تح: أكرم البلوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:2، 1417هـ-1996 م، (285/4)، تذكرة الحفاظ للذهبي، (192/4)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، (496/4)، شذرات الذهب لابن العماد، (142/8)].

[3] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (99/19).

[4] هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسيّ، الإشبيليّ، الإمام، العلّامة، الحافظ، القاضي. ولد سنة: 468هـ. سمع من: خاله الحسن بن عمر الهوزني، وطراد بن محمد الزينبي، ونصر بن إبراهيم المقدسي، وخلق. وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاشي، وجماعة. حدّث عنه: عبد الخالق بن أحمد اليوسفي=

الله-، وغيره[1].

روى ابن جرير الطّبري[2] بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: 06]، قال: «افترض الله غسلتين ومسحتين»[3].

والمعنى: أنّ الله تعالى جعل في القدمين المسح مثل الرّأس.

وقد استدلّ الإمام قتادة -رحمه الله- بقراءة جرّ ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: 06].

ووجه الدّلالة: أنّ قراءة الجرّ تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرّؤوس، فكما وجب المسح في الرّأس، فكذلك في الأرجل.

ويقال أيضا: إنّ القرآن نزل بالمسح. وسواء قرئ بخفض (اللّام) أو بفتحها هي على كلّ

=الحافظ، وأحمد بن خلف الإشبيلي القاضي، والحسن بن علي القرطبي، وعدد كثير. من مصنفاته: «عارضة الأحوذي»، و«أحكام القرآن»، و«المحصول في أصول الفقه»، وغيرها. توفي سنة: 543هـ. [ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تح: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي -القاهرة-، ط:2، 1374هـ-1955م، (558)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (296/4)، السير للذهبي، (197/20)، الديباج المذهب لابن فرحون، (252/2)].

[1] ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، الشهير بـ: ابن العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:3، 1424هـ-2003م، (71/2)، فتح الباري لابن حجر، (268/1)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، الشهير بـ: العيني، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، {د.ط ، د.ت}، (238/2).

[2] هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبريّ، الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر. ولد سنة: 226هـ. سمع: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وإسماعيل بن موسى السدّي، ويونس بن عبد الأعلى، وأمما سواهم. حدّث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو أحمد بن عدي، وخلق كثير. توفي سنة: 310هـ. [ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (548/2)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (93)، الأنساب لابن السمعاني، (40/9-42)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (191/4)، السير للذهبي، (267/14)].

[3] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1420هـ-2000م، رقم (11487)، (60/10).

حال عطف على الرّؤوس؛ إمّا على اللّفظ وإمّا على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنّه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضيّة مبتدأة[1].

المسألة الثّانية: مكث الجنب في المسجد.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الجنب يحرم عليه المكث في المسجد، ويجوز له العبور فيه من غير لبث، سواء كانت له حاجة أم لا. نقل ذلك ابن أبي حاتم[2] -رحمه الله-.

وقد استدلّ الإمام قتادة -رحمه الله- بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء:43].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾؛ أي: لا تقربوا مواضع الصّلاة؛ لأنّه ليس في الصّلاة عبور سبيل، إنّما عبور السّبيل في موضعها، وهو المسجد، فلا بأس أن يمرّ الجنب في المسجد مارًّا ولا يقيم فيه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[3].

المسألة الثّالثة: الوقت الذي تصام فيه الأيّام السّبعة للمتمتّع الذي لم يجد الهدي.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المتمتّع الذي لم يجد الهدي، يصوم الأيّام السّبعة إذا رجع إلى أهله واستقرّ في مصره. نقل ذلك ابن أبي حاتم -رحمه الله-، وغيره[4].

---

(1) ينظر: المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط: 3، 1424هـ-2003م، (301/1).

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الشهير بـ: ابن أبي حاتم، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز -المملكة العربية السعودية-، ط:3، 1419هـ، (960/3).

(3) ينظر: الأم لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة -بيروت-، {د.ط}، 1413هـ- 1990م (71/1).

(4) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (343/1)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر -بيروت-، {د.ط، د.ت}، (193/7)، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر=

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ [البقرة: 196]، قال: «إذا رجعتم إلى أمصاركم»[1].

استدلّ الإمام قتادة -رحمه الله- بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ [البقرة: 196].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّه لا يخلو: إمّا أن يكون المراد بالرّجوع رجوعا عن الحجّ؛ أي: عن أفعاله؛ لأنّه المذكور في الآية، أو يكون المراد به الرّجوع إلى الموضع الذي خرج منه، فبطل أن يكون المراد به الرّجوع عن أفعال الحجّ؛ لأنّ المراد بالحجّ: وقت الحجّ دون أفعاله، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: 196]، والصّوم إنّما يكون في وقت الحجّ لا في أفعاله، فثبت أنّ المراد به الرّجوع إلى موضعه الذي خرج منه[2].

❁❁❁❁❁

المطلب الثّاني

السّنّة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: حقيقة السّنّة

أوّلا: السّنّة في اللّغة: الطّريقة والسّيرة حميدة كانت أو ذميمة[3].

ثانيا: السّنّة في الاصطلاح: ولها أكثر من إطلاق:

=بن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع -المملكة العربية السعودية- ط:2، 1420هـ-1999م، (539/1).

[1] ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3495)، (108/3).

[2] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بـ: الماوردي، تح: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1419هـ-1999م، (56/4).

[3] ينظر: لسان العرب لابن منظور، (225/13)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية -بيروت-، {د.ط ، د.ت}، (292/1).

1/ فعند الفقهاء: ما نقل عن النّبيّ ﷺ ممّا يقابل الواجب، فهي بمعنى المندوب[1].

2/ وعند المحدّثين: ما أضيف إلى النّبيّ ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقيّة أو خُلقيّة، أو سيرة[2].

3/ وعند الأصوليّين: ما صدر عن النّبيّ ﷺ من غير القرآن[3]. وهذا يشمل ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير، ممّا يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي[4].

الفرع الثّاني: أقسام السّنّة

للسّنة عدّة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

أوّلا: باعتبار طريق دلالتها على الأحكام، تنقسم السّنّة إلى: قوليّة، وفعليّة، وتقريريّة[5].

ثانيا: باعتبار سندها (طريق وصولها إلينا)، تنقسم إلى: متواترة وآحاد[6].

---

(1) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (257/1)، الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي -بيروت - دمشق-، ط:2، 1402هـ، (169/1)، التحبير للمرداوي، (1424/3).

(2) ينظر: فتح المغيث للسخاوي، (26/1).

(3) ينظر: الإحكام للآمدي، (169/1)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (160/2)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: أحمد عزّو عناية، دار الكتاب العربي، {د.م}، ط:1، 1419هـ-1999م، (95/1).

(4) ينظر: الإحكام للآمدي، (169/1)، التعريفات لعلي محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:2، 1424هـ- 2003 م، (122)، إرشاد الفحول للشوكاني، (95/1).

(5) ينظر: المصادر نفسها.

(6) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (276/1)، الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة مقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة -بيروت-، ط:2، 1403هـ-1983م، (104/1-114)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، (779/1-780)، روضة الناظر وجنّة المناظر لموفق الدين عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط:2، 1423هـ-2002م، (287/1)، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم -بيروت-، ط:1، 1427هـ-2006م، (81).

1/ المتواتر: وهو خبر عدد يمتنع معه لكثرتهم تواطؤ على كذب عن محسوس[1].

2/ الآحاد: وهو ما انحطّ عن حدّ التّواتر[2].

ثالثا: باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم، تنقسم إلى ثلاثة أقسام[3]:

1/ سنّة مؤكّدة لما في القرآن: وهي الموافقة له من كلّ وجه، فيكون توارد القرآن والسّنّة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلّة وتظافرها؛ وذلك كإيجاب الصّلاة والزّكاة، فإنّه ثابت بالكتاب والسّنّة.

2/ سنّة مبيّنة لما في القرآن: وهي ما عبّر عنها الشّافعيّ -رحمه الله- بقوله: «ومنه ما أحكَمَ فَرضَه بكتابه، وبيّن كيف هو على لسان نبيّه؛ مثل: عدد الصّلاة والزّكاة ووقتها»[4].

3/ سنّة مستقلّة عن القرآن: وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرّمة لما سكت عن تحريمه؛ كميراث الجدّة، وتحريم الجمع بين المرأة وعمّتها، والمرأة وخالتها، وهذا القسم عبّر عنه الشّافعيّ -رحمه الله- بقوله: «ومنه ما سنّ رسول الله ﷺ ممّا ليس لله فيه نصّ حكم»[5].

الفرع الثّالث: نماذج من احتجاج الإمام قتادة -رحمه الله- بالسّنّة

لا خلاف بين المسلمين في وجوب طاعة النّبيّ ﷺ، ولزوم سنته[6]. قال ابن تيمية -رحمه

---

(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بـ: القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة -مصر-، ط:1، 1393هـ-1973م، (349)، البحر المحيط للزركشي، (94/6)، فتح المغيث للسخاوي، (15/4)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (324/2).

(2) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (277/1)، روضة الناظر لابن قدامة، (302/1)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (345/2).

(3) ينظر: الرسالة للشافعي، (22، 91-93)، إعلام الموقعين لابن القيم، (84/4).

(4) ينظر: الرسالة للشافعي، (22).

(5) ينظر: المصدر نفسه، (22).

(6) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (82/19-92)، إعلام الموقعين لابن القيم، (84/4-94)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، دار الحديث -القاهرة-، ط:7، 1423هـ-2003م، (41)، معالم أصول الفقه للجيزاني، (120).

الله-: «وهذه السّنة إذا ثبتت فإنّ المسلمين كلّهم متّفقون على وجوب اتّباعها»[1]، وهي كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام[2].

والمسائل التي تدلُّ على احتجاج الإمام قتادة -رحمه الله- بالسّنّة النّبويّة كثيرة، ولكنّني سأقتصر منها على الآتي:

المسألة الأولى: صفة صلاة المريض العاجز عن القيام والقعود.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المريض العاجز عن القيام والقعود يصلّي على جنبه مستقبلا القبلة ما دام يستطيع ذلك، ويومئ بالرّكوع والسّجود. نقل ذلك ابن المنذر[3][4] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق[5] بسنده عن قتادة، قال: «إذا كان المريض لا يستطيع أن يصلّي إلّا مضطجعا، فيصلّي وهو على جنبه مستقل القبلة يومئ إيماء»[6].

---

[1] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (19/85-86).

[2] ينظر: المصدر نفسه، (19/9).

[3] هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، فقيه مكة، وشيخ الحرم، المجمع على إمامته وجلالته. ولد بنيسابور سنة: 242هـ. روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن ميمون، وخلق كثير. حدّث عنه: أبو بكر المقرئ، ومحمد بن يحي بن عمّار الدمياطي، والحسن والحسين ابنا علي بن شعبان. من مصنفاته: «المبسوط»، و«الإجماع» و«اختلاف العلماء»، وغيرها. توفي سنة: 318هـ. [ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، (108)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (2/196)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (4/207)، السير للذهبي، (14/490)، طبقات الشافعية للسبكي، (3/102)].

[4] ينظر: الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تح: أبو حامد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة -الرياض-، ط:1، 1405هـ-1985م، (4/377).

[5] هو أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميريّ، الصنعانيّ. كان ثقة، حافظا، على تشيّع فيه. ولد سنة: 126هـ. روى عن: ابن جريج، ومعمر، والأوزاعي، وخلق كثير، حدّث عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن معين، وطائفة. من مصنفاته: «المصنّف في الحديث»، و«تفسير القرآن». توفي سنة: 211هـ. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (6/38)، الثقات لابن حبان، (8/412)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (3/216)ن السير للذهبي، (9/563)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (6/310)].

[6] ينظر: المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط:2، 1403هـ، كتاب الصلاة -باب: صلاة المريض-، رقم (4131)، (2/474).

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: ما جاء عن عمران بن حصين ﷺ، قال: كانت بي بَوَاسِيرُ[1]، فسألت النّبِيّ ﷺ عن الصّلاة، فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2]. وجاءت رواية بلفظ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النبي ﷺ أمر من عجز عن القعود بالصّلاة على الجنب، فقال: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، ولم يقل: «فإن لم تستطع فمستلقيا»، فإن صلّى على ظهره مع إمكان الصّلاة على جنبه كان مخالفا لأمر النّبيّ ﷺ في قوله: «فَعَلَى جَنْبٍ». ثمّ إنّ

---

(1) **البَوَاسِير**: جمع باسور، وهو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفار وغير ذلك. وتطلق البواسير عامة على مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج. [ينظر: المصباح المنير للفيومي، (48/1)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرين، مكتبة الشروق الدولية -القاهرة-، ط:4، 1425هـ-2004م، (56)].

(2) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ، كتاب تقصير الصلاة -باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب-، رقم (1117)، (48/2).

(3) السنن لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1424هـ-2004م، كتاب الصلاة -باب: صلاة المريض، ومن رعف في صلاته كيف يستخلف-، رقم (1706)، (377/2)، السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:3، 1424هـ-2003م، كتاب الصلاة -باب: ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر-، رقم (3678)، (436/2). هذا الحديث روي من طريق حسن بن حسين العربي، عن حسين بن زيد.

أما حسن بن حسين فقد قال فيه أبو حاتم الرازي: «لم يكن بصدوق عندهم، كان من رؤساء الشيعة»، وقال ابن حبان: «يأتي عن الأثبات بالملزقات»، وقال ابن عدي: «روى أحاديث مناكير، وله أحاديث كثيرة، ولا يشبه حديثه حديث الثقات».

وأما حسين بن زيد فقد قال فيه علي بن المديني: «فيه ضعف»، وقال أبو حاتم الرازي: «تعرف وتنكر»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، إلا أني وجدت في بعض حديثه النكرة»، ووثقه الدارقطني، ولخص ابن حجر الحكم عليه بقوله: «صدوق، ربما أخطأ». والحديث ضعفه النووي. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (6/3، 53)، المجروحين من المحدّثين لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1، 1420هـ-2000م، (289/1)، الكامل لابن عدي، (181/3، 218)، لسان الميزان لابن حجر، (199/2)، ميزان الاعتدال للذهبي، (535/1)، سؤالات البرقاني للدارقطني -رواية الكرجي عنه- لأحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بـ: البرقاني، تح: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي -لاهور- باكستان، ط:1، 1404هـ، (22)، تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: محمد عوامة، دار الرشيد -سوريا-، ط:1، 1406هـ-1986م، (166)، المجموع للنووي، (316/4)].

النّبيّ ﷺ نقله -كما في الرّواية الثّانية- إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصّلاة على جنبه، فدلّ على أنّه ليس له ذلك مع إمكان الصّلاة على جنبه[1].

المسألة الثّانية: الجهر بالبسملة في الصّلاة.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ البسملة لا يجهر بها في الصّلاة؛ وإنما يقرأ بها سرّا. نقل ذلك ابن رجب[2] -رحمه الله-، وغيره[3].

روى عبد الرّزّاق عن معمر، قال: وكان الحسن وقتادة يفتتحان بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 02][4].

ونُقل عنه -رحمه الله- أنّه كان يقول: «الجهر بـ "بسم الله الرّحمن الرّحيم" أعرابيّة[5]»[6].

---

[1] ينظر: المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة -مصر-،{د.ط}، 1388هـ-1968م، (108/2).

[2] هو: أبو الفرج، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغداديّ، الدمشقيّ، الشيخ، العلّامة، المحدّث، الحافظ، الزاهد،، شيخ الحنابلة. ولد ببغداد سنة: 706هـ، سمع من: محمد بن اسماعيل الخباز، ومحمد بن إبراهيم الميدومي، والفخر عثمان بن يوسف، وآخرين. وعنه: علاء الدين علي بن محمد، المعروف بـ: ابن اللحام، وأحمد بن نصر الله البغدادي، المعروف بـ: ابن نصر الله، وداود بن سليمان الموصلي. من مصنفاته: «شرح علل الترمذي»، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«جامع العلوم والحكم»، وغيرها. توفي سنة: 795هـ. [ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلة دائرة المعارف العثمانية -الهند-، ط:2، 1392هـ-1972م، (108/3)، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لمحمد بن محمد الأصفوني، دار الكتب العالمية -بيروت-، ط:1، 1419هـ-1998م، (118)، المقصد الأرشد لابن مفلح، (81/2)، شذرات الذهب لابن العماد، (578/8)].

[3] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة النبوية-، ط:1، 1417هـ-1996م، (421/6)، البناية شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، الشهير بـ: العيني، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1420هـ-2000م، (197/2).

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»-، رقم (2603)، (89/2).

[5] أي: إن الجهر بالبسملة قراءة الأعراب، وأراد جهلتهم، [ينظر: البناية للعيني، (207/2)].

[6] رواه وكيع في كتابه، كما في فتح الباري لابن رجب، (420/6).

وحجّة الإمام قتادة -رحمه الله-: ما رواه البخاريّ من طريق قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:02]»[1].

وما رواه مسلم من طريق قتادة، عن أنس ﷺ، أنّه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"»[2].

وما رواه النّسائي من طريق قتادة، عن أنس ﷺ، أنّه قال: « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بـ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّهم لم يكونوا يقرؤون «بسم الله الرّحمن الرّحيم» جهرا، فالنّفي محمول على ذلك، لا على أنّهم لا يقرؤونها، بل يقرؤونها ولا يجهرون بها، بدليل رواية النّسائي: « فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بـ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"»[4].

المسألة الثّالثة: صلاة الجنازة على القبر لمن فاتته الصّلاة عليها.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من فاتته الصّلاة على الجنازة شرع له أن يصلّي على الميّت في قبره بعد الدّفن. نقل ذلك ابن حزم[5] -رحمه اللّه-،

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأذان -باب: ما يقول بعد التكبير-، رقم (743)، (149/1).

[2] المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، {د.ط، د.ت}، كتاب الصلاة -باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة-، رقم (399)، (299/1).

[3] المجتبي من السنن (السنن الصغرى) لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب-، ط:2، 1406هـ-1986م، كتاب الافتتاح -باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم-، رقم (907)، (135/2)، مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ (صحيح ابن خزيمة) لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تح: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط:3، 1424هـ-2003م، رقم (495)، (278/1)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف -الرياض-، ط:1، 1419هـ-1998م، رقم (906)، (301/1)].

[4] ينظر: صحيح ابن خزيمة، (278/1).

[5] هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسيّ الأصل، الأندلسيّ، الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف. ولد بقرطبة سنة: 384هـ. تفقه على المذهب الشافعي، وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر. سمع من: يحيى بن مسعود بن وجه الجنة، وأبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور، ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، وآخرين. حدّث=

وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق عن معمر، قال: «كان قتادة إذا فاتته الصّلاة على الجنازة صلّى عليها»[2].

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» [3].

ومن الحجج أيضا: ما جاء عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ»[4].

=عنه: ابنه؛ أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي، وطائفة. من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«المحلى بالآثار»، و«الفصل في الملل والنحل»، و«مراتب الإجماع»، وغيرها. توفي سنة: 456هـ. [ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي، (1650/4)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (325/3)، السير للذهبي، (148/18)، تذكرة الحفاظ للذهبي، (227/3)، شذرات الذهب لابن العماد، (73/1)].

[1] ينظر: المحلى لابن حزم، (367/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (34/3، 35)،.

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز -باب: الصلاة على الميت بعد ما يدفن-، رقم (6547)، (519/3).

[3] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصلاة -باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان-، رقم (458)، (99/1)، صحيح مسلم، كتاب الجنائز -باب: الصلاة على القبر-، رقم (956)، (659/2) واللفظ له.

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجنائز -باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز-، رقم (1321)، (87/2)، وباب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، رقم (1326)، (88/2) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الجنائز -باب: الصلاة على القبر-، رقم (954)، (658/2).

الفرع الرّابع: حجّيّة خبر الآحاد عند الإمام قتادة -رحمه الله-

يعد خبر الآحاد قاعدة عظيمة من قواعد الدّين؛ لأنّه ينبني عليه معظم أحكام الشّرع، وقد كان أئمّة الهدى وسلف الأمّة الصّالح من الصّحابة ﷺ ومن بعدهم متّفقين على قبول خبر الواحد، ووجوب العمل بما تضمّنه؛ بتصديقه إن كان خبرا، وتطبيقه إن كان طلبا، بشرط صحّته عن رسول الله ﷺ، حتّى حدثت طوائف عبر التّاريخ فخالفوا الإجماع[1].

قال الشّافعيّ -رحمه الله- بعد أن نصّ على حجيّة خبر الواحد: «ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شهدنا: هذه السّبيل. وكذلك حُكي لنا عمّن حُكي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان... ومحدّثي النّاس، وأعلامهم بالأمصار، كلُّهم يُحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ والانتهاء إليه، والإفتاء به، ويقبله كلّ واحد منهم عن من فوقه، ويقبله عنه من تحته. ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصّة: أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنّه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلّا وقد ثبّته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنّهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أنّ ذلك موجودا على كلّهم»[2].

وقال الخطيب البغداديّ[3] -رحمه الله-: «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافّة التّابعين ومن

---

[1] ينظر: الرسالة للشافعي، (453-458)، الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بـ: الخطيب، تح، أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية -المدينة النبوية-، {د.ط، د.ت}، (31)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب-، {د.ط}، 1387هـ، (8/1)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، (780/1)، شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، الشهير بـ: ابن بطال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -الرياض-، ط:2، 1432هـ-2003م، (385/10)، مختصر الصواعق المرسلة لابن الموصلي، (560-562)، (586).

[2] ينظر: الرسالة للشافعي، (453-458).

[3] هو: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغداديّ، المعروف بـ: الخطيب. كان إماما، مفتيا، حافظا، محدّثا، ناقدا، صاحب تصانيف، من كبار فقهاء الشافعية. ولد سنة: 392هـ. تفقه على أبي الحسن بن المحاملي، والقاضي أبي الطيب الطبري. سمع: أبا عمر بن مهدي الفارسي، وأحمد بن محمد بن الصلة الأهوازي، وأبا الحسن بن المتيّم، وخلقا كثيرا. حدّث عنه: أبو نصر بن ماكولا، والفقيه نصر، وأبو الفضل بن خيرون، وعدد يطول ذكرهم. من=

بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أنّ من دين جميعهم وجوبه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه»[1].

ولم يشذّ الإمام قتادة -رحمه الله- عن هذا السّبيل، فقد جاء في فقهه ما يدلّ على أنّه كان يأخذ بخبر الآحاد، ويعتبره حجّة، وقد سبق ذكر نماذج من احتجاج الإمام قتادة -رحمه الله- بالسّنّة[2]، وكان جميعها ثابت بطريق الآحاد.

ويرى أيضا -رحمه الله- أن خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى[3] مقبول، وللتّدليل على ذلك أقتصر على ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: خروج الدّم الكثير[4] من غير السّبيلين.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ خروج الدّم الكثير من غير السّبيلين ينقض الوضوء. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[5].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في الرّجل يخرج منه القيح والدّمّ، فقال: «يتوضّأ من كلّ دم أو قيح سال أو قطر»[6].

=مصنفاته: «الكفاية في علم الرواية»، و«الفقيه والمتفقه»، و«اقتضاء العلم العمل»، و«تاريخ بغداد»، وغيرها. توفي سنة: 463هـ. [ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي، (384/1)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (92/1) السير للذهبي، (270/18)، طبقات الشافعية للسبكي، (39/4)، طبقات الشافعية للإسنوي، (99/1)].

[1] ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي، (31).

[2] ينظر: ص (60-64)

[3] الذي تعمّ به البلوى هو: ما يكثر وقوعه بين الناس؛ كأحكام الطهارة والصلاة والصيام، ونحو ذلك.

[4] أما خروج الدم اليسير من غير السبيلين، فقد ذهب عامة العلماء إلى أنه لا ينقض الوضوء. [ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1421هـ-2000م، (299/1)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد، الشهير بـ: ابن رشد الحفيد، دار الحديث -القاهرة-، {د.ط}، 1425هـ-2004م، (40/1)].

[5] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (167/1)، المغني لابن قدامة، (136/1).

[6] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: الوضوء من الدم-، رقم (549)، (144/1).

وروى عنه أيضا، قوله في المحتجم: «يغسل أثر المحاجم، فيتوضّأ، ثمّ يصلّي»[1].

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[2] فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ[3]: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ[4].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النبي ﷺ علّل وجوب الوضوء من دم الاستحاضة، بأنّه دم عرق؛ لأنّه دم خارج من سبيل، فيؤخذ منه أنّ دماء العروق الخارجة من البدن توجب الوضوء من أيّ موضع خرجت[5].

ومن الحجج أيضا: ما جاء عن تميم الدّاري ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»[6].

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: الوضوء من الحجامة والحلق-، رقم (699)، (180/1).

(2) **الاِسْتِحَاضَة**: ما زاد على دم الحيض والنّفاس، وهو دم علّة وفساد. واستحيضت المرأة، فهي مستحاضة. [ينظر: المقدّمات الممهّدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط:1، 1408هـ-1988م، (124/1)، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بـ: القرافي، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط:1، 1994م، (388/1)، المصباح المنير للفيومي، (159/1)].

(3) القائل هو: هشام بن عروة، وهو راوي الحديث عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها-.

(4) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الوضوء -باب: غسل الدم-، رقم (228)، (55/1)، صحيح مسلم، كتاب الحيض -باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها-، رقم (333)، (262/1). إلا أن مسلما رواه دون زيادة الوضوء لكل صلاة.

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية -بيروت- ط:2، 1406هـ-1986م، (24/1)، المجموع للنووي، (54/2).

(6) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة -باب: الوضوء من الخارج من البدن؛ كالرعاف، والقيء، والحجامة، ونحوه-، رقم (581)، (287/1)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، إشراف: محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة -القاهرة-، ط:1، 1436هـ-2015م، رقم (629)، (360/1)، وفي سنده ضعف وانقطاع. قال الدارقطني: «عمر بن عبد=

وخروج الدّم من غير السّبيلين ممّا تعمّ به البلوى، والحجّة في إيجاب الوضوء به هي أخبار آحاد.

المسألة الثّانية: رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من السّنّة رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: ما جاء عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[2].

ورفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه ممّا تعمّ به البلوى، والحجّة في القول بسنّيّة هذا الفعل هي خبر الواحد.

المطلب الثّالث

الإجماع

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: حقيقة الإجماع

أوّلا: الإجماع في اللّغة: يطلق على معنيين:

=العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد: مجهولان»، ونقل البيهقي هذا الكلام عن الدارقطني وأقرّه. [ينظر: سنن الدارقطني، (287/1)، الخلافيات للبيهقي، (360/1)].

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (139/3)، المحلى لابن حزم، (5/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (411/1)،

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة -باب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع-، رقم (736)، (148/1) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الصلاة -باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...-، رقم (390)، (292/1).

1/ العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يونس: 71]؛ أي: اعْزِمُوا أمركم.

2/ الاتّفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتّفقوا عليه[1].

ثانيا: الإجماع في الاصطلاح: اختلف علماء الأصول في تعريف الإجماع بناء على اختلافهم في بعض شروطه[2]، وأقرب هذه التّعاريف أنّه: «اتّفاق مجتهدي عصر من العصور من أمّة محمّد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدّين»[3].

وقد جمع هذا التّعريف خمسة قيود:

القيد الأوّل: أن يصدر الاتّفاق عن كلّ العلماء المجتهدين، ويخرج بذلك اتّفاق بعض المجتهدين، وكذا اتّفاق غير المجتهدين؛ كالعوامّ، وأهل التقليد، ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد؛ فإنّه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم[4].

القيد الثّاني: المراد بالمجتهدين من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة وظهر الكلام فيه، دون من مات قبل ذلك، أو لم يولد بعد، أو بلغ درجة

---

(1) ينظر: مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان –بيروت–، {د.ط}، 1986م، (47)، لسان العرب لابن منظور، (57/8)، المصباح المنير للفيومي، (109/1).

(2) ينظر في تعريف الإجماع: المستصفى للغزالي، (137)، الإحكام للآمدي، (195/1–196)، المحصول لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي، تح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة –بيروت–، ط:3، 1418هـ–1997م، (20/4)، روضة الناظر لابن قدامة، (376/1)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (322)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي –القاهرة–، {د.ط، د.ت}، (226/3)، البحر المحيط للزركشي، (379/6–380)، التحبير للمرداوي، (1522/4)، تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بـ: أمير بادشاه، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر–، {د.ط}، 1351هـ–1932م، (224/3)، إرشاد الفحول للشوكاني، (193/1).

(3) ينظر: مختصر ابن اللحام، (74)، مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم –المدينة النبوية–، ط:5، 2001م، (179).

(4) ينظر: الإحكام للآمدي، (196/1)، الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ووالده، تح: أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات –دبي–، ط:1، 1424هـ–2004م، (2021/5–2022)، البحر المحيط للزركشي، (380/6)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (224/2 – 226)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (224/3).

الاجتهاد بعد حدوث المسألة، وهذا هو المقصود بقيد «عصر من العصور». وفائدة هذا القيد: دفع توهّم أنّ الإجماع لا يتمّ إلّا باتّفاق المجتهدين في جميع العصور إلى يوم القيامة[1].

القيد الثّالث: لابدّ أن يكون المتّفقون من أمّة محمد ﷺ، ويخرج بذلك اتّفاق مجتهدي الأمم السّالفة؛ فإنّه وإن قيل بأنّ إجماعهم حجّة، فليس الكلام هنا إلّا في الإجماع الذي هو دليل شرعيّ يجب العمل به الآن، وذلك وإن وجب العمل به فيما مضى على من مضى، لكن انتسخ حكمه منذ مبعث النّبيّ ﷺ[2].

القيد الرّابع: الإجماع إنّما يكون حجّة بعد وفاته ﷺ، ويخرج بذلك اتّفاقهم في حياته؛ لأنّه إن وافقهم فالحجّة في قوله، وإن خالفهم فلا اعتبار بقولهم دونه[3].

القيد الخامس: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الشّرعيّة، ويخرج بذلك الأمور العقليّة والدّنيويّة وغيرها ممّا ليس بشرعيّ[4].

الفرع الثّاني: أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع إلى عدّة تقسيمات باعتبارات مختلفة[5]:

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي، (196/1)، الإبهاج لابن السبكي، (2024/5)، البحر المحيط للزركشي، (380/6)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (224/3).

(2) ينظر: الإبهاج لابن السبكي، (2022/5)، البحر المحيط للزركشي، (380/6).

(3) ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تح: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم –بيروت–، ط:1، 1420هـ–1999م، (738/2)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (225-224/3).

(4) ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي –المملكة العربية السعودية–، ط:3، 1429هـ، (294–295)، معالم أصول الفقه للجيزاني، (156).

(5) ينظر: معالم أصول الفقه للجيزاني، (157–159)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية –الرياض–، ط:1، 1426هـ–2005م، (126)، الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب «المغني» –من أول كتاب=

أوّلا: فباعتبار ذاته ينقسم الإجماع إلى إجماع قولي، وإلى إجماع سكوتي.

1/ فالإجماع القوليّ وهو الصّريح: «أن يتّفق قول الجميع على الحكم، بأن يقولوا كلّهم: هذا حلال، أو: حرام»، ومثله أن يفعل الجميع الشّيء، فهذا إن وجد حجّة قاطعة بلا نزاع[1].

2/ والإجماع السّكوتيّ أو الإقراريّ، هو: «أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره»[2].

ومثله **الإجماع الاستقرائيّ**، وهو: «أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يعلم خلاف فيها»[3].

وقد اختلف العلماء في حجّية الإجماع السّكوتي، فبعضهم اعتبره حجّة قاطعة، وبعضهم لم يعتبره حجّة أصلا، وبعضهم جعله حجّة ظنّيّة[4].

=العدد إلى نهاية كتاب الجراح- لعبد الوهاب بن عايد الأحمدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة أم القرى -المملكة العربية السعودية-، 1421هـ-2000م، (88).

[1] ينظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي، (429/1)، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:2، 1424هـ-2003م، (89)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، (267/19-268)، مذكر الشنقيطي، (179).

[2] ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (429/1)، الإحكام للآمدي، (252/1)، نهاية السول للإسنوي، (774/2)، الإبهاج لابن السبكي، (2107/5)، البحر المحيط للزركشي، (456/6).

[3] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (267/9).

[4] ينظر: العدّة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، {د.ن، د.م}، ط:2، 1410هـ-1990م، (1170/4-1172)، اللمع للشيرازي، (89-90)، البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بـ: إمام الحرمين، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1997م، (270/1-273)، قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1999م، (4/2)، المستصفى للغزالي، (151)، المحصول للرازي، (153/4) الإحكام للآمدي، (252/1)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، الأب: عبد الحليم ابن تيمية، الابن: أحمد ابن تيمية)، تح: محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي -بيروت-، {د.ط ، د.ت}، (335/1)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (330)، كشف الأسرار للبخاري، (229/3)، نهاية السول للإسنوي، (774/2-775)،=

وسبب الخلاف هو: أنّ السّكوت محتمل للرّضا وعدمه.

- فمن رجّح جانب الرّضا وجزم به قال: إنّه حجّة قاطعة.
- ومن رجّح جانب المخالفة وجزم به قال: إنّه لا يكون حجّة.
- ومن رجّح جانب الرّضا ولم يجزم به قال: إنّه حجّة ظنّيّة.

لذلك فإنّ الإجماع السّكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لابدّ من النّظر في القرائن، وأحوال السّاكتين، وملابسات المقام.

فإن غلب على الظّن اتّفاق الكلّ ورضا الجميع فهو حجّة ظنّيّة، وإن حصل القطع باتّفاق الكلّ فهو حجّة قطعيّة، وإن ترجّحت المخالفة وعدم الرّضا فلا يعتدّ به[1].

ثانيا: وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامّة وخاصّة [2].

1/ إجماع العامّة هو: إجماع عامّة المسلمين على ما علم من هذا الدّين بالضّرورة؛ كالإجماع على وجوب الصّلاة والصّوم والحجّ، وهذا قطعيّ لا يجوز فيه التّنازع.

2/ إجماع الخاصّة دون العامّة هو: ما يجمع عليه العلماء؛ كإجماعهم على أنّ الوطء مفسد للصوم، وهذا النّوع من الإجماع قد يكون قطعيّا، وقد يكون غير قطعيّ، فلا بدّ من الوقوف على صفته للحكم عليه.

ثالثا: وينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى إجماع الصّحابة ﷺ، وإجماع غيرهم[3].

1/ إجماع الصّحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجّيته عند القائلين بحجّيّة الإجماع.

=الإبهاج لابن السبكي، (2108/5-2110)، البحر المحيط للزركشي، (456/6-462)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (254/2-256)، تيسير التحرير لامير بادشاه، (246/3-247).

[1] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (267/19-268).

[2] ينظر: الرسالة للشافعي، (358-359)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (434/1)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، (472/1).

[3] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (341/11).

2/ إجماع غير الصّحابة ممّن بعدهم اختلف فيه أهل العلم من حيث إمكان وقوعه، وإمكان معرفته والعلم به؛ أمّا القول بحجّيّته فهو مذهب جمهور الأمّة[1].

رابعا: وباعتبار نقله إلينا ينقسم الإجماع إلى إجماع ينقله أهل التّواتر، وإجماع ينقله الآحاد[2]، وكلا القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين:

من جهة النّقل وثبوته، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته.

خامسا: وينقسم الإجماع باعتبار قوّته إلى إجماع قطعيّ، وإجماع ظنّيّ[3].

1/ الإجماع القطعيّ: مثل إجماع الصّحابة المنقول بالتّواتر خاصّة، والإجماع على ما عُلم من الدّين بالضّرورة.

2/ الإجماع الظّنّيّ: كالإجماع السّكوتي الذي غلب على الظّنّ فيه اتّفاق الكلّ.

وعلى كلّ فتقدير قطعيّ الإجماع وظنّيّه أمر نسبيّ، يتفاوت من شخص إلى آخر، إلّا أنّ الأمر المقطوع به في قضيّة الإجماع شيئان:

أ. أنّ الإجماع من حيث الجملة أصل مقطوع به وحجّة قاطعة، وإن اختلف في بعض أنواعه وبعض شروطه.

ب. أنّ بعض أنواع الإجماع لا يقبل فيها نزاع، بل هي إجماعات قطعيّة كما تقدّم التّمثيل لذاك آنفا[4].

---

(1) ينظر: اللمع للشيرازي، (87-88)، البرهان للجويني، (1/259-261، 279)، المحصول للرازي، (4/21-35)، الإحكام للآمدي، (1/196-200)، المسودة لآل تيمية، (315-317)، نهاية السول للإسنوي، (2/739-740)، الإبهاج لابن السبكي، (5/2029-2032)، البحر المحيط للزركشي، (6/381-384)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (3/225-228).

(2) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة، (1/440)، الإحكام للآمدي، (1/281-282)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (1/332)، البحر المحيط للزركشي، (6/390)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (2/224).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (19/267-270).

(4) ينظر: معالم أصول الفقه للجيزاني، (159).

الفرع الثّالث: حجّيّة الإجماع عند الإمام قتادة -رحمه الله-

إنّ الإجماع أصل متّفق عليه بين الأمّة كلّها، ولم يخالف في ذلك إلّا بعض أهل البدع من الشيعة والمعتزلة ممّن لا عبرة بوفاقه ولا بخلافه[1].

وقد روي عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذا الباب أثران:

الأوّل: روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «ما لا تأكل لحمه لا تتوضّأ بفضله، ولم أسمع أحدا يختلف فيما أكل لحمه من الدّواب أن يتوضّأ بفضله، ويشرب منه»[2].

والثّاني: روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «صلّ على من قال: لا إله إلا الله وإن كان رجل سوء جدّا، قل: اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات». قال: «ولا أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصّلاة على من قال: لا إله إلا الله»[3].

والملاحظ من الأثرين أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- استعمل العبارة النّافية للعلم بالخلاف، وذلك في قوله: «ولم أسمع أحدا يختلف...»، وقوله: «ولا أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصّلاة...».

وقد اختلف علماء الأصول في دلالة نفي الخلاف على الإجماع على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: إنّ نفي الخلاف لا يعدّ إجماعا.

القول الثّاني: إنّ نفي الخلاف يعد إجماعا، وعلى هذا فهما من باب المترادفات.

القول الثّالث: إنّ العالم إذا كان محيطا بالإجماع والخلاف فيكون نفي الخلاف منه إجماعا صحيحا، وإلّا فلا[4].

---

(1) ينظر: الإحكام لابن حزم، (128/4)، البرهان للجويني، (261/1)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، (341/11)، الإبهاج لابن السبكي، (2035/5)، البحر المحيط للزركشي، (384/6-385).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة –باب: سؤر الدواب–، رقم (372)، (105/1).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز –باب: الصلاة على ولد الزنا والمرجوم–، رقم (6623)، (536/3).

(4) ينظر: الإحكام لابن حزم، (189/4-190)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية –بيروت–، {د.ط، د.ت}، (9)، إعلام الموقعين لابن القيم، (53/2-54)،=

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ نفي التّابعي علمه بالخلاف هو نقل للإجماع، غير أنّ الورع يحمله على التّعبير بنفي الخلاف وعدم الجزم بـ (أجمعوا)، لا سيما إذا كان لهذا التّابعيّ عناية بمعرفة الخلاف، وقد قال الخطيب البغداديّ -رحمه الله- في الشّروط التي لا بدّ منها للمتجادلين: «ويتلوهما الإجماع، وليس يعرفه إلّا من عرف الاختلاف»[1].

والإمام قتادة -رحمه الله- من أئمّة التّابعين الذين أُثر عنهم الحثّ على العلم بالخلاف، حيث روي عنه أنّه قال: «من لم يعرف الاختلاف لم يشمّ رائحة الفقه بأنفه»[2]، وكان له القدح المعلّى في العلم به. قال أبو حاتم الرّازيّ -رحمه الله-: «سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة، فأطنب في ذكره فجعل ينشر من علمه، وفقهه، ومعرفته بالاختلاف، والتفسير، وغير ذلك. وجعل يقول: عالم بتفسير القرآن، وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ، والفقه. وقال: قلّما تجد من يتقدمه، أمّا المثل فلعلّ»[3].

وفي التّعبير بنفي الخلاف من الإمام قتادة -رحمه الله- دليل على أنه يحتجّ بالإجماع، وإلّا كان نقله عبثا لا فائدة له.

وأمّا حكم المسألتين اللّتين نفى الإمام قتادة -رحمه الله- علمه بالخلاف فيهما -وهما: طهارة فضل ما يؤكل لحمه، وإجازة الصّلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين- فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع عليه[4]، ووقع خلاف في بعض صور المسألة

=البحر المحيط للزركشي، (488/6)، إرشاد الفحول للشوكاني، (237/1-238)، إجماعات ابن عبد البر في العبادات -جمعا ودراسة- لعبد الله بن مبارك بن عبد الله البوصي، دار طيبة للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1، 1420هـ-1999م، (52/1-54).

[1] ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (40/2).

[2] ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، رقم (1520)، (814/2)، الإحكام لابن حزم، (177/6)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (40/2).

[3] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (134/7).

[4] ينظر في نقل الإجماع على طهارة فضل ما يؤكل لحمه: الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع -الرياض-، ط: 1، 1425هـ-2004م، (35)، المحلى لابن حزم، (137/1) بداية المجتهد لابن رشد، (34/1)، وفي نقل الإجماع على إجازة الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين: التمهيد لابن عبد البر، (331/6-332)، الاستذكار لابن عبد البر، (29/3)، إكمال المعلم بفوائد مسلم=

الثّانية[1].

وهناك مسائل عديدة وافق حكم الإمام قتادة -رحمه الله- فيها ما انعقد عليه الإجماع، وسيأتي الإشارة إليها -إن شاء الله تعالى- أثناء دراسة المسائل في الباب الأوّل والثّاني من هذه الأطروحة.

المطلب الرّابع

القياس

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: حقيقة القياس

أوّلا: القياس في اللّغة: يطلق على معنيين:

1/ التّقدير، ومنه: قست الشّيء بغيره وعلى غيره: إذا قدّرته على مثاله.

2/ المساواة، ومنه: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساوى به[2].

ثانيا: القياس في الاصطلاح: يمكن تعريفه بأنّه: «مساواة فرع لأصل في علّة حكمه»[3].

=للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تح: د. يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -مصر-، ط:1، 1419هـ-1998م، (454/3)، الجامع لأحكام القرآن لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة-، ط:2، 1384هـ-1964م، (221/8)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي محمد الشوكاني، دار ابن حزم -بيروت-، ط:1، 1425هـ-2004 م، (215).

[1] كالصلاة على الشهيد، والمحارب (قاطع الطريق)، والبغاة، وأهل البدع، وقاتل نفسه. [ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (332/6)، إكمال المعلم للقاضي عياض، (523/5)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (221/8).

[2] ينظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ط:1، 2001م، (179/9)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -بيروت-، ط:4، 1407هـ-1987م، (967/3-968)، لسان العرب لابن منظور، (187/6).

[3] ينظر: الإحكام للآمدي، (190/3)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1420هـ-2004م، (279/3)، نهاية السول للإسنوي، (791/2).

والمعنى: أنّ الفرع إذا ساوى الأصل في العلّة نفسها ينقل حكم الأصل الثّابت إلى الفرع.

وللقياس تعاريف أخرى أضربت عن ذكرها خشية الإطالة[1].

وممّا سبق يتبيّن أنّ القياس له أربعة أركان[2]:

الرّكن الأوّل: الفرع، وهو المحلّ الذي يراد إثبات الحكم فيه، ويسمّى المقيس.

الرّكن الثّاني: الأصل، وهو المحلّ المعلوم ثبوت الحكم فيه، ويسمّى المقيس عليه.

الرّكن الثّالث: الحكم، وهو الأمر المقصود إلحاق الفرع بالأصل فيه، ويسمّى حكم الأصل.

الرّكن الرّابع: العلّة، وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع المقتضي إثبات الحكم في الفرع، ويسمّى الجامع.

الفرع الثّاني: أقسام القياس

يقسّم الأصوليّون القياس بعدّة اعتبارات[3]، أذكر منها ما يأتي:

أوّلا: تقسيمه باعتبار الوصف المعلّل به إلى ثلاثة أقسام[4]:

---

(1) تنظر هذه التعاريف في: البرهان للجويني، (5/2)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، (69/2-70)، المحصول للرازي، (5/5، 11)، روضة الناظر لابن قدامة، (141/2)، الإحكام للآمدي، (184/3-186)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (383)، البحر المحيط للزركشي، (8/7-9)، التحبير للمرداوي، (3117/7-3125).

(2) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (512/1)، المستصفى للغزالي، (324)، روضة الناظر لابن قدامة، (248/2)، الإحكام للآمدي، (191/3)، البحر المحيط للزركشي، (94/7)، شرح الورقات في أصول الفقه لعبد الله بن صالح الفوزان، مكتبة دار المنهاج -الرياض-، ط:1، 1430هـ، (185).

(3) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسّلمي، (169)، معالم أصول الفقه للجيزاني، (181-182).

(4) ينظر: الإحكام للآمدي، (4/4)، شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1407هـ-1987م، (716)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإيجي، (442/3)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تح: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث -القاهرة-، ط:1، 1418هـ-1998م، (405-406)، مختصر ابن اللحام، (150)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (209/4)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (77/4)، إرشاد الفحول للشوكاني، (142/2).

1/ قياس العلّة: وهو القياس الذي يحتاج إلى ذكر الوصف المعلّل به؛ لينظر فيه المخالف فيوافق على صحّة العلّة أو يبطلها، وأمثلته كثيرة في كلام الفقهاء، ومنها: قياس الأرز على البرّ في جريان الرّبا بعلّة الاقتيات والادّخار[1].

2/ قياس الدّلالة: وهو القياس الذي لم تُذكر فيه العلّة، وإنّما ذكر فيه لازم من لوازمها؛ كأثرها أو حكمها، فيكون الجامع هو دليل العلّة؛ ومثاله: قياس النّبيذ على الخمر بجامع الرّائحة المشتدّة الدّالّة على الإسكار، فإن الرّائحة هي دليل العلّة، وأمارة وجودها، وليست هي العلّة، فيلزم من وجود الرّائحة وجود الإسكار.

3/ القياس في معنى الأصل: وهو القياس الذي لا يحتاج إلى ذكر وصف جامع بين الأصل والفرع؛ وذلك لانتفاء الفارق المؤثّر بينهما؛ ومثاله: حدّ الأمة إذا زنت نصف حدّ الحرّة؛ أي: تُجلد خمسين جلدة، فيقاس العبد على الأمة في أنّ عليه نصف الحدّ أيضا، ولا يُحتاج إلى ذكر الوصف الجامع بينهما وهو الرّق، بل يكفي نفي الفارق المؤثّر بينهما.

ثانيا: تقسيمه باعتبار قوّته وضعفه إلى جليّ وخفيّ[2].

1/ قياس جليّ: وهو ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثّر، أو كانت العلّة فيه منصوصة أو مجمعًا عليها. وهذا النّوع من القياس لا يُحتاج فيه إلى التّعرض لبيان العلّة الجامعة، لذلك سُمي بالجليّ؛ وذلك مثل: قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحرمة الثّابتة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: 10].

---

[1] على الخلاف في علة الربا في الأصناف الأربعة (البرّ، الشعير، التمر، الملح).

[2] ينظر: اللمع للشيرازي، (99)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، (126/2)، الإحكام للآمدي، (3/4)، شرح مختصر الروضة للطوفي، (223/3)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإيجي، (442/3)، البحر المحيط للزركشي، (48/7)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (207/4)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (76/4)، إرشاد الفحول للشوكاني، (143/2).

وهذا النّوع من القياس متّفق عليه، وهو أقوى أنواع القياس لكونه مقطوعًا به، وقد اختلف في تسميته قياسًا[1].

2/ قياس خفيّ: وهو ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق، ولم تكن علّته منصوصة أو مجمعًا عليها؛ وذلك مثل: قياس القتل بالمثَقَّل على القتل بالمحدَّد في وجوب القصاص بجامع كون كلّ منهما قتلا عمدا عدوانا.

ولبيان العلّة الجامعة مقدّمتان:

أ. إنّ العلّة الثّابتة في الأصل لا تثبت إلّا بالشّرع.

ففي المثال الذي مرّ بنا آنفا أنّ علّة وجوب القصاص في القتل بالمحدَّد القتل العمد العدوان، فهذه العلَّة ثابتة بالشّرع.

ب. إنّ العلَّة الموجودة في الفرع يَجُوز أن تثبت بالحسّ، والعقل، والعرف، وأدلّة الشّرع.

وهذا النّوع متّفق على تسميته قياسا.

الفرع الثّالث: نماذج من احتجاج الإمام قتادة -رحمه الله- بالقياس

مذهب السّلف وجمهور الخلف على أنّ القياس حجّة شرعيّة، وأصل من أصول الشّرع[2]، وخالف في ذلك أهل الظّاهر[3].

---

[1] ينظر: الرسالة للشافعي، (515-516)، المستصفى للغزالي، (264)، روضة الناظر لابن قدامة، (112/2)، الإحكام للآمدي، (68/3)، شرح مختصر المنتهى للإيجي، (165/3)، البحر المحيط للزركشي، (128/5)، مختصر ابن اللحام، (132)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (483/3-484).

[2] ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تح: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1421هـ-2001م، (260)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، (858/2-860)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (447/1-448)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، (72/2) المستصفى للغزالي، (283) المحصول للرازي، (26/5)، الإحكام للآمدي، (5/4)، المسودة لآل تيمية، (367)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (385) البحر المحيط للزركشي، (19/7)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (211/4).

[3] ينظر: الإحكام لابن حزم، (55/7-56)، وينظر: تقويم الأدلة للدبوسي، (260)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (448/1)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، (72/2)، المستصفى للغزالي، (283)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (385).

وفي فقه الإمام قتادة -رحمه الله- ما يدلّ على أنّه كان يحتجّ بالقياس، ومن المسائل التي تدلّ على ذلك ما يأتي:

المسألة الأولى: حكم المتمتّع الذي عجز عن الهدي[1] وشرع في الصّوم ثمّ قدر على الهدي.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المتمتّع الذي عجز عن الهدي إذا دخل في الصّيام، ثمّ قدر على الهدي، لم يكن عليه الخروج من الصّوم إلى الهدي إلّا أن يشاء. نقل ذلك ابن قدامة[2] -رحمه لله-، وغيره[3].

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: أنّه متمتّع تلبّس بالصّوم عند عدم الهدي، فوجب إذا وجد الهدي أن لا يلزمه الرّجوع إليه، أصله إذا وجده في السّبعة[4]؛ فإنّه لا يلزمه الرّجوع إليه بلا خلاف[5]

المسألة الثّانية: الأخذ من الشّارب ونتف الإبط للمحرم.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم ممنوع من الأخذ من الشّارب ونتف الإبط، فإن فعل فعليه الفدية. نقل ذلك عنه ابن المنذر[6] -رحمه الله-.

---

[1] **الهَدْي**: ما يهدى إلى البيت الحرام من النّعم لتنحر. قال النووي: «والهدي ما يهدي إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصّة». [ينظر: النهاية لابن الأثير، (254/5)، المجموع للنووي، (356/8)].

[2] هو: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيليّ، ثم المقدسيّ، الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد. ولد سنة: 541هـ. سمع من: هبة الله بن الحسن الدقاق، وأبي الفتح بن البطّي، وأبي زرعة بن طاهر، وعدّة. حدّث عنه: البهاء عبد الرحمن، والجمال أبو موسى بن الحافظ، وابن نقطة، وخلق. من مصنفاته: «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«العمدة»، و«لمعة الاعتقاد»، و«مختصر العلل للخلال»، وغيرها. توفي سنة: 620هـ. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (160/2)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي، (156/4)، السير للذهبي، (165/22)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، (281/3)، شذرات الذهب لابن العماد، (155/7)].

[3] ينظر: المغني لابن قدامة، (420/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (401/2).

[4] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (55/4)، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر-، ط:1، 1332هـ، (230/2)، المغني لابن قدامة، (420/3).

[5] ينظر: المغني لابن قدامة، (563/9).

[6] ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لأبي محمد بن إبراهيم بن المنذر، تح: صغير أحمد الأنصاري، أبو حامد، مكتبة مكة الثقافية -رأس الخيمة-الإمارات-، ط:1، 1425هـ-2004 م، (213/3).

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: قياس شعر الجسد -ومنه شعر الشّارب والإبط- على شعر الرّأس بجامع أنّ الكلّ يحصل به التّرفه والتّنظّف[1].

المسألة الثّالثة: إيجاب الفدية في استعمال الطّيب للمحرم.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم ممنوع من استعمال الطّيب، فإن احتاج إليه جاز له استعماله، وعليه الفدية.

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة:196]. قال: «هذا إذا كان قد بعث بهديه، ثمّ احتاج إلى حلق رأسه من مرض، وإلى طيب، وإلى ثوب يلبسه؛ قميص[2]، أو غير ذلك، فعليه الفدية»[3].

أفاد هذا الأثر أن الإمام قتادة -رحمه الله- يرى أن من أحصر عن الحجّ، وكان واجدا للهدي، وقام بإرساله إلى الحرم، لم يجز له التّحلّل حتّى يبلغ الهدي محلّه، فإن احتاج إلى استعمال الطّيب قبل بلوغ الهدي محلّه، جاز له التّطيّب، وعليه الفدية.

وفي إيجابه للفدية على المحرم الذي يستعمل الطّيب للحاجة، دليل على أنّه يرى أنّ استعماله من محظورات الإحرام.

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله- في لزوم الفدية على المحرم الذي يستعمل الطّيب للحاجة:

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (430/3)،، المجموع للنووي، (247/7)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط:1، 1415هـ-1995م، (46/5).

(2) **القَمِيص**: ثوب مخيط غير مفرج، له كمان وجيب، يلبس تحت الثياب. [ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري: دار الفكر -بيروت-، ط:1، 1422هـ-2002م، (2771/7-2772)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1410هـ-1990م، (372/5).

(3) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3328)، (56/3).

قياس الطّيب على حلق الرّأس المنصوص على الفدية فيه[1] بجامع أنّ كلاّ منهما محظور في الإحرام.

المطلب الخامس

قول الصّحابي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: حقيقة الصّحابي

أوّلا: الصّحابي في اللّغة

لفظ الصّحابي في اللّغة مشتقّ من الصّحبة، مصدر من صَحِبَ، يَصْحَبُ، صُحْبَة. واستَصْحَبَه: دعاه إلى الصُّحبة ولازمه.

فالصُحبة في اللّغة تتضمّن معنى الملازمة والمعاشرة والمرافقة[2].

ثانيا: الصّحابي في الاصطلاح

الصّحابي عند علماء الحديث هو: «من لقي النّبيّ ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك»[3]. فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض؛ كالعمى[4].

---

[1] ينظر: أضواء البيان للشنقيطي، (73/5).

[2] ينظر: لسان العرب لابن منظور، (519/1)، القاموس المحيط للفيروزي آبادي، (104)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرين، (507/1).

[3] ينظر: الإصابة لابن حجر، (158/1)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير –الرياض–، ط:1، 1422هـ، (140)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر –الرياض–، ط:2، 1415هـ، (667/2)، وينظر: العدّة للقاضي أبي يعلى، (987/3–988)، الإحكام للآمدي، (92/2)، المسودة لآل تيمية، (292)، شرح مختصر الروضة للطوفي، (185/2)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بـ: ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط:2، 1403هـ–1983م، (261/2)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (465/2)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (65/3).

[4] ينظر: الإصابة لابن حجر، (158/1).

وأمّا جمهور الأصوليين فقد اشترطوا في الصّحابي طول الصحبة للنّبيّ ﷺ، وكثرة مجالسته على طريق التّبع له والأخذ عنه»[1].

والسّرّ في اختلافهم في المراد بالصّحابي أنّ المحدّثين يعنون الصّحابي الرّاوي لحديث النّبيّ ﷺ، فكلّ من لقي النّبيّ ﷺ وهو مؤمن به ومات على إسلامه وجب قبول روايته، والحكم بصحّة سماعه من رسول الله ﷺ، وقد وجدوا بالاستقراء والتّتبّع أنّ الذين ثبت لهم ذلك كلّهم عدول، فقرّروا أنّه لا حاجة للبحث في عدالتهم، وأنّ روايتهم مقبولة، سواء أكانوا ممن لازموا النّبيّ ﷺ أو من الأعراب الذين رأوه مرّة واحدة بعد إسلامهم.

وأمّا الأصوليّون فإنّهم يتكلّمون عن الصّحابي الذي له اجتهاد في الأحكام الشّرعية، وله فقه بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، ويمكن تقليده واتّباع رأيه، وهذا لا يحصل إلّا لمن لازم النّبيّ ﷺ فترة طويلة، وأخذ عنه وأفاد من علمه وخلقه وسيرته، وأمّا من رأى النّبيّ ﷺ مرّة فإنّه لا يكتسب بهذه الرؤية فقها وعلما يجعله من أهل الاجتهاد في الشّريعة، ولذلك لا يمكن أن يقال إنّ رأيه حجّة، وهم إنّما عرّفوا الصّحابي الذي وقع الخلاف في حجّيّة قوله.

والمراد بقول الصّحابي: مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النّبيّ ﷺ[2].

الفرع الثّاني: أقسام قول الصّحابي

ينقسم قول الصّحابي إلى أربعة أقسام:

الأوّل: قول الصّحابي فيما لا مجال للرّأي فيه.

وهذا القسم حجّة؛ إذ يكون لقوله في هذا الحال حكم الرّفع[3]، وقيّد ذلك بعضهم بـــألّا

---

(1) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني، (392/1)، المستصفى للغزالي، (130-131)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، تح: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى-، ط:1، 1406هـ-1985م، (173/3)، الإحكام للآمدي، (92/2)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، (261/2)، التحبير للمرداوي، (2004/4)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (66/3).

(2) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسّلمي، (184).

(3) ينظر: المسودة لآل تيمية، (338))، كشف الأسرار للبخاري، (218/3-219)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (424/4)، مذكرة الشنقيطي، (198).

يعرف عن الصّحابي الأخذ من الإسرائيليّات[1].

الثّاني: قول الصّحابي الذي خالفه فيه غيره من الصّحابة.

وهذا القسم ليس بحجّة اتّفاقا، بل الواجب في هذه الحالة أن يتخيّر من أقوالهم ما هو أقرب للدّليل[2].

الثّالث: قول الصّحابي الذي اشتهر في عصره ولم يعرف له مخالف.

وهذا هو المسمّى بالإجماع السّكوتي، وقد تقدّم الكلام فيه[3].

الرّابع: قول الصّحابي الذي لم يعرف له مخالف، ولم يشتهر، أو لم يعلم هل اشتهر أو لا. وهذا القسم حجّة عند جمهور أهل العلم[4].

الفرع الثّالث: نماذج من احتجاج الإمام قتادة -رحمه الله- بقول الصّحابي

المسائل التي تدلُّ على احتجاج الإمام قتادة -رحمه الله- بقول الصّحابي كثيرة، ولكنّني سأقتصر منها على الآتي:

المسألة الأولى: آخر وقت الوتر[5].

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ وقت الوتر يمتدّ إلى صلاة الصّبح، فيكون ما بين طلوع الفجر وصلاة الصّبح وقتا للوتر.

---

(1) ينظر: مذكرة الشنقيطي، (198).

(2) ينظر: الرسالة للشافعي، (596-597)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (440/1)، روضة الناظر لابن قدامة، (470/1)، شرح مختصر الروضة للطوفي، (188/3)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، (14/20)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (432/4).

(3) ينظر: ص (71-72).

(4) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (14/20)، إعلام الموقعين لابن القيم، (550/5)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (422/4).

(5) أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر. [ينظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، اختصار: أحمد بن علي المقريزي، حديث أكاديمي -فيصل آباد - باكستان-، ط:1، 1408هـ-1988م، (277)، الأوسط لابن المنذر، (190/5)، الاستذكار لابن عبد البر، (122/2)].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «لا وتر بعد صلاة الصّبح»[1].

ومفهوم التّقييد بصلاة الصّبح يدلّ على ما سبق الإشارة إليه من مذهب الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة. ولعلّ قوله محمول على من نام عن وتره أو نسيه، دون من تعمّد ذلك.

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: ماورد من آثار عن عدد من أصحاب النّبيّ ﷺ، ومنها:

1/ عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أنّه سئل: هل بعد الأذان وتر؟ قال: «نعم، وبعد الإقامة»[2].

2/ عن عطاء بن أبي رباح، أنّ عبد الله بن عبّاس -رضي الله عنهما- «أوتر بعد طلوع الفجر» [3].

المسألة الثّانية: التّفريق بين الْمُحْرِمَيْن[4] في قضاء ما أفسداه من النّسك بالوطء.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من وطئ امرأته وهما محرمان، يتفرّقان في قضاء ما أفسداه من النّسك.

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: ما ورد من آثار عن عدد من أصحاب النّبيّ ﷺ، ومنهـا:

1/ عن مالك، أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب، وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ؟ فقالوا: «يَنْفُذَان لوجههما، حتّى يقضيا

---

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: فوت الوتر-، رقم (4595)، (10/3).

[2] سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار -باب: الوتر بعد الأذان-، رقم (1685)، (231/3)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن لنسائي، رقم (1684)، (544/1)].

[3] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة –باب: فوت الوتر-، رقم (4596)، (10/3)، الأوسط لابن المنذر، رقم (2677)، (192/5)، وسنده صحيح. [ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخرّاز -جدة- دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط:1، 1421هـ-2000م، (400/1)].

[4] معنى التفريق عند الحنفية: «أن يأخذ كل واحد منهما في طريق غير صاحبه»، وقال مالك -رحمه الله-: «لا يجتمعان في منزل، ولا يتسايران، لا في الجحفة، ولا بمكة، ولا بمنى»، وجاء عن الشافعية نحوه، وقال أحمد -رحمه الله- «يتفرّقان في النزول، والفسفاط، والمحمل، ولكن يكون بقربها». [ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، دار المعرفة -بيروت-، {د.ط}، 1414هـ-1993م، (118/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (259/4)، الحاوي الكبير للماوردي، (223/4)، المغني لابن قدامة، (334/3).

حجّهما، ثمّ عليهما حجّ قابل والهدي». قال: وقال عليّ بن أبي طالب: «وإذا أهلّا بالحجّ من عام قابل، تفرّقا حتّى يقضيا حجّهما»[1].

2/ عن يزيد بن يزيد بن جابر[2]، قال: سألت مجاهدا[3]، عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر ﷺ، فقال: «يقضيان حجّهما، والله أعلم بحجّهما، ثمّ يرجعان حلالا كلّ واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجّا وأهديا وتفرّقا من المكان الذي أصابها»[4].

3/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل، فاخرجا حاجّين، فإذا أحرمتما فتفرّقا، ولا تلتقيا حتّى تقضيا نسككما وأهديا هديا»[5].

---

[1] الموطأ لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي- الإمارات، ط:1، 1425هـ-2004م، كتاب الحج -باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله-، رقم (1421)، (559/3)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، -باب: ما يفسد الحج-، رقم (9779)، (273/5)، وفي سنده انقطاع؛ لأن مالكا لم يدرك أصحاب النبي ﷺ. [ينظر: المجموع للنووي، (386/7)].

[2] هو: يزيد بن يزيد بن جابر الأزديّ، الدمشقيّ، أخو عبد الرحمن بن يزيد. كان ثقة، ومن كبار الأئمة الأعلام. حدّث عن: يزيد بن الأصم، ومكحول، ووهب بن منبه، وطائفة. روى عنه: الأوزاعي، والثوري، وابن عينة، وآخرون. توفي سنة: 134هـ. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (296/9)، الثقات لابن حبان، (619/7)، السير للذهبي، (158/6)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (370/11)، شذرات الذهب لابن العماد، (153/2)].

[3] هو: أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكيّ، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزوميّ، الإمام، شيخ القراء والمفسرين. ولد سنة: 21هـ. روى عن: ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وعدّة. حدّث عنه: عكرمة، وطاوس، وعطاء، وخلق كثير. توفي سنة: 102هـ، وقيل: 103هـ، وقيل: 104هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (19/6)، التاريخ الكبير للبخاري، (411/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (319/8)، الثقات لابن حبان، (419/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (83/2)، السير للذهبي، (421/4)].

[4] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في الرجل يواقع أهله وهو محرم-، رقم (13081)، (164/3)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، -باب: ما يفسد الحج-، رقم (9781)، (273/5)، وفي سنده انقطاع؛ لأن مجاهدا لم يدرك عمر ﷺ. [ينظر: المحلى لابن حزم، (201/5)، المجموع للنووي، (386/7)].

[5] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، -باب: ما يفسد الحج-، رقم (9782)، (273/5)، وصححه النووي. [ينظر: المجموع للنووي، (386/7)].

المسألة الثّالثة: حكم أخذ شيء من اللّحية يوم النّحر للحاج.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- استحباب أخذ الحاجّ شيئا من لحيته يوم النّحر، وكان يفعله -رحمه الله-. نقل ذلك ابن عبد البرّ[1] -رحمه الله-

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: ما ورد من آثار عن صحابة النّبيّ ﷺ، ومنها:

1/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، أنّه قال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:29]: «التّفث: الرّمي، والذّبح، والحلق، والتّقصير، والأخذ من الشّارب، والأظافر، واللّحية»[2].

2/ عن نافع: أنّ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «كان إذا حلق في حجّ أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه»[3].

3/ عن عطاء بن أبي رباح، قال: «كانوا يحبّون أن يعفوا اللّحية إلّا في حجّ أو عمرة»[4].

---

[1] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (429/8).

[2] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: 29]-، رقم (15673)، (429/3) واللفظ له، جامع البيان للطبري، (612/18)، وسنده صحيح. [ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني، (702/2-703)].

[3] موطأ مالك، كتاب الحج -باب: التقصير-، رقم (1484)، (582/3)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: من أحبّ أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه؛ ليضع من شعره شيئا لله عز وجل-، رقم (9403)، (169/5)، ورواه البخاري في صحيحه -معلقا بصيغة الجزم-، كتاب اللباس -باب: تقليم الأظافر-، (160/7)، وصحح الأثر: ابن عبد البر، والنووي. [ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (430/8)، المجموع للنووي، (201/8)].

[4] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب -باب: ما قالوا في الأخذ من اللحية-، رقم (25482)، (225/5).

المبحث الثالث

طرق الاستنباط[1] عند الإمام قتادة ـ رحمه الله ـ

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل

الأمر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: حقيقة الأمر

أوّلا: الأمر في اللّغة: بمعنى الطّلب، وهو ضدّ النّهي، من أَمَرَه يَأْمُره أَمْرًا، والجمع أوامر. ويقال: ائتمر؛ أي: قبل أمره[2].

ثانيا: الأمر في الاصطلاح: عرّف الأمر بتعريفات كثيرة[3]، وأقربها أنّه: «القول الدّال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء»[4].

وهذا التّعريف اشتمل على ثلاثة قيود:

---

[1] **المراد بطرق الاستنباط:** تلك القواعد التي تعمل على تفهم معنى النص، والكشف عن مرامي ألفاظه ومدلولاته. فالعمل على فقه النص من أجل الوصول إلى الحكم الذي يدل عليه، هو اجتهاد ضمن دائرة النص الموجود على هدي الحدود الشرعية واللغوية. [ينظر: مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستباط للدكتور محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان -الرياض-، ط:1، 1423هـ-2002م، (361)].

[2] ينظر: الصحاح للجوهري، (580/2)، لسان العرب لابن منظور، (26/4-27).

[3] تنظر هذه التعريفات في: اللمع للشيرازي، (12)، البرهان للجويني، (63/1)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، (53/1)، المستصفى للغزالي، (202)، روضة الناظر لابن قدامة، (550/1)، الإحكام للآمدي، (137/2-140)، كشف الأسرار للبخاري، (101/1)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإيجي، (494/2-498)، البحر المحيط للزركشي، (261/3-262)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (10/3).

[4] ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ومعه (مثارات الغلط في الأدلة) للشريف محمد بن أحمد الحسني التلمساني، تح: د. محمد علي فركوس، دار العواصم للنشر والتوزيع -الجزائر-، ط:3، 1434هـ-2013م، (407).

القيد الأوّل: أن يكون الأمر بالقول؛ أي: باللّفظ الدّال عليه، والمراد صيغ الأمر الآتية. وهذا القيد يحترز به عن الفعل؛ كالإشارة، فلا يسمّى أمرا وإن دلّ على معنى الأمر.

القيد الثّاني: طلب الفعل، وهذا القيد يحترز به عن طلب الكفّ؛ فإنّه يسمّى نهيا لا أمرا. والمراد بـ (الفعل): الإيجاد؛ ليشمل القول المأمور به؛ نحو: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأنفال:45]، والفعل المأمور به؛ نحو: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43].

القيد الثّالث: أن يكون الطلب على جهة الاستعلاء، وهو كون الأمر على وجه التّرفع وإظهار القهر[1]؛ ذلك أنّ الاستعلاء صفة راجعة للكلام، سواء أكان المتكلّم في الحقيقة أعلى من المأمور أم لا. وهذا القيد يحترز به عن الدّعاء، والالتماس، وغيرهما من المعاني التي تدلّ عليها القرائن التي تحفّ بالأمر؛ لعدم الاستعلاء فيها[2].

الفرع الثّاني: صيغ الأمر

للأمر صيغ تدلّ عليه حقيقة، من غير حاجة إلى قرينة، وهي كما يأتي:

أوّلا: صيغة فعل الأمر (افعل)، وهي أمّ الصّيغ؛ كقوله تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ﴾ [العنكبوت: 45]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: 70]. فهذه أربعة أوامر على صيغة (افعل)، وهي: اتل، أقم، اتّقوا، قولوا.

ثانيا: صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن

---

[1] ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، (137)، نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة -جدّة-، ط:1، 1415هـ-1995م، (173/1).

[2] ينظر: تيسير الوصول للفوزان، (233)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسّلمي، (216).

وَرَآبِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء:102]. فهذه ستّة أوامر على صيغة (لتفعل)، وهي: فلتقم، وليأخذوا، فليكونوا، ولتأت، فليصلّوا، وليأخذوا.

ثالثا: صيغة اسم فعل الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: 105]. فكلمة (عليكم) اسم فعل أمر.

رابعا: صيغة المصدر النّائب عن فعل الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد: 4]، وقوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: 03]، وقوله: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة: 196]. فهذه ثلاثة أوامر على صيغة المصدر النّائب عن فعل الأمر، وهي: فضرب، فتحرير، فصيام.

خامسا: التّصريح بلفظ الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].

وقد يستفاد طلب الفعل -على وجه الإلزام أو عدمه- من غير صيغة الأمر، ومنها: أن يوصف الفعل بأنّه فرض، أو واجب، أو مكتوب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذمّ تاركه، أو يرتّب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب[1].

الفرع الثّالث: دلالة صيغة الأمر عند الإمام قتادة -رحمه الله-

مذهب جمهور الأصوليّين على أنّ صيغة الأمر المتجرّدة عن القرائن تفيد الوجوب[2]، ومن أدلّتهم على ذلك: أنّ الصّحابة والتّابعين استدلّوا بها على الوجوب استدلالا شائعا بـــلا

---

[1] ينظر: مذكرة الشنقيطي، (225)، تيسير الوصول للفوزان، (234)، تقريب الحصول على لطائف الأصول من علم الأصول للدكتور غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، دار ابن الجوزي، -المملكة العربية السعودية-، ط:2، 1436هـ، (90-92)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسّلمي، (220).

[2] ينظر: العدّة لأبي يعلى، (224-229)، البرهان للجويني، (68/1)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، (54/1)، المحصول للرازي، (44/2)، روضة الناظر لابن قدامة، (552/1، 556)، المسودة لآل تيمية، (5)، الإبهاج لابن=

نكير، فأوجب العلم اتّفاقهم على أنّها له[1].

ومذهب الإمام قتادة -رحمه الله- في ذلك موافق لهذا الاتّفاق؛ فهو يرى أنّ الأمر المجرّد يقتضي الوجوب، وقد ثبت ذلك عنه في مسائل، أذكر منها ما يأتي:

المسألة الأولى: حكم مسح الرّأس في الوضوء.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- وجوب مسح الرّأس في الوضوء.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في رجل نسي أن يستنشق، أو يمسح بأذنيه، أو يتمضمض حتّى دخل في الصّلاة، ثمّ ذكر؛ فإنّه لا ينصرف لذلك. قال: «فإن كان نسي أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصّلاة، فإنّه ينصرف، ومسح برأسه»[2].

دلّ هذا الأثر على أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى وجوب مسح الرّأس في الوضوء؛ إذ لو لم ير الوجوب ما فرّق بين من نسي الاستنشاق أو مسح الأذنين أو المضمضة، ومن نسي مسح الرأس في حكم الانصراف من الصّلاة لتدارك العضو المنسيّ.

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 06].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله جلّ وعلا أمر بمسح الرّأس، وهو أمر مجرّد، ولَمّا كانت صيغة الأمر المتجرّدة عن القرائن تقتضي الوجوب عند الإمام قتادة -رحمه الله-، حكم بوجوب مسحه.

المسألة الثّانية: ردّ السّلام من المصلّي.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المصلّي إذا سُلّم عليه شرع له ردّ السّلام لفظا، ولا تبطل

=السبكي، (1034/4-1035)، البحر المحيط للزركشي، (286/3-288)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (39/3).

[1] ينظر: روضة الناظر لابن قدامة، (556/1)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، (304/1)، إرشاد الفحول للشوكاني، (248/1).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: من نسي المسح على الرأس-، رقم (44)، (16/1).

صلاته. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الحسن وقتادة، قالا: «يردّ السّلام وهو في الصّلاة»[2].

المسألة الثّالثة: ردّ السّلام والإمام يخطب.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- مشروعيّة ردّ السّلام والإمام يخطب يوم الجمعة. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[3].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في الرّجل يسلّم على الرّجل وهو في الخطبة، قال: «يردّ عليه ويسمعه»[4].

وفي المسألتين ما يدلّ على أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى أنّ صيغة الأمر المتجرّدة عن القرائن تقتضي الوجوب.

ووجه ذلك: أنّ الله تعالى أمر بردّ السلام في عموم الأحوال بصيغة الأمر المجرّدة، وذلك في قوله: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: 85]. والعبد مأمور بالإنصات للخطبة، كما هو مأمور بالإنصات في الصّلاة، والقول بمشروعيّة ردّ السّلام في الحالين فيه ترك للإنصات الواجب، ولا يترك الواجب إلّا لأداء واجب، ممّا يدلّ على أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- حمل الأمر الوارد في الآية على الوجوب.

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (251/3)، معالم السنن لمحمد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بـ: الخطابي، المطبعة العلمية -حلب-، ط:1، 1351هـ-1932م، (218-219)، الاستذكار لابن عبد البر، (338/2)، شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت- ط:2، 1403هـ-1983م، (236/3)، المغني لابن قدامة، (45/2)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (299/5) المجموع للنووي، (104/4)، فتح الباري لابن رجب، (353/9).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: السلام في الصلاة-، رقم (3604)، (338/2).

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (72/4)، المحلى لابن حزم، (274/3)، المغني لابن قدامة، (240/2).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة -باب: رد السلام في الجمعة-، رقم (5440)، (227/3).

المطلب الثّاني

النّهي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: حقيقة النّهي

أوّلا: النّهي في اللّغة: المنع والكفّ، فهو ضدّ الأمر، ومنه سمّي العقل نُهْية؛ لأنّه يمنع صاحبه ممّا لا يليق. والجمع: نُهًى؛ مثل: مُدْيَةٍ ومُدًى[1].

ثانيا: النّهي في الاصطلاح: عرّف النّهي بتعريفات عديدة[2]، وأقربها أنّه: «القول الدّال على طلب الكفّ على جهة الاستعلاء»[3].

والقيود قد عرفت فائدتها في الأمر، فأغنى ذلك عن الإعادة[4].

الفرع الثّاني: صيغ النّهي

للنّهي صيغ تدلّ عليه حقيقة، من غير حاجة إلى قرينة، وهي كما يأتي:

أوّلا: صيغة المضارع المقرون بلا النّاهية؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام: 150]. وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: 34].

ثانيا: التّصريح بلفظ النّهي؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: 90].

---

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (343/15)، المصباح المنير للفيومي، (629/2)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، (1341).

(2) تنظر هذه التعريفات في: اللمع للشيرازي، (24)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، (138/1)، المستصفى للغزالي، (202)، كشف الأسرار للبخاري، (256/1)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإيجي، (561/2)، نهاية السول للإسنوي، (433/1)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، (328/1).

(3) ينظر: مفتاح الوصول للشريف التلمساني، (453).

(4) ينظر: ص (89).

وقد يستفاد طلب التّرك -على وجه الإلزام أو عدمه- من غير صيغة النّهي، ومنها:

1/ الأمر بالتّرك؛ كقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ﴾ [الأنعام: 120].

2/ أن يوصف الفعل بالتّحريم؛ كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة: 03].

3/ التّصريح بعدم الحلّ؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ [النساء: 19].

4/ أن يوصف الفعل بالقبح؛ كقوله ﷺ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ»[1].

5/ أن يذمّ فاعله؛ كقوله ﷺ في المرأة إذا قالت أعطاني زوجي، ولم يعطها: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُوْرٍ»[2].

6/ أن يرتّب على فعله عقاب؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: 10] [3].

الفرع الثّالث: دلالة صيغة النّهي عند الإمام قتادة -رحمه الله-

مذهب جمهور الأصوليّين على أنّ صيغة النّهي المتجرّدة عن القرائن تفيد التّحريم[4]، ومن أدلّتهم على ذلك: أنّ الصّحابة والتّابعين استدلّوا بها على التّحريم استدلالا شائعا بلا نكير، فأوجب العلم اتّفاقهم على أنّها له.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب البيوع -باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيّ، والنهي عن بيع السِّنَّور-، رقم (1568)، (1199/3).

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح -باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرّة-، رقم (5219)، (35/7)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة -باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يعط-، رقم (2129)، (1681/3).

[3] ينظر: تقريب الحصول للعتيبي، (104-105)، شرح الورقات للفوزان، (85).

[4] ينظر: الرسالة للشافعي، (217)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، (138/1)، التمهيد للكلوذاني، (362/1)، المحصول للرازي، (281/2)، المسودة لآل تيمية، (81)، نهاية السول للإسنوي، (434/1)، البحر المحيط للزركشي، (366/3)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (83/3)، إرشاد الفحول للشوكاني، (279/1).

ومذهب الإمام قتادة -رحمه الله- في ذلك موافق لهذا الاتّفاق؛ فهو يرى أنّ النّهي المجرّد يقتضي التّحريم، وقد ثبت ذلك عنه في مسائل، أذكر منها ما يأتي:

المسألة الأولى: حكم حلق شعر الرّأس للمحرم.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم يحرم عليه حلق رأسه، فإن احتاج إلى حلقه لمرض ونحوه، جاز له فعل ذلك، وعليه الفدية.

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة:196]، قال: «هذا إذا كان قد بعث بهديه، ثمّ احتاج إلى حلق رأسه من مرض، وإلى طيب، وإلى ثوب يلبسه؛ قميص، أو غير ذلك، فعليه الفدية»[1].

وفي إيجابه للفدية على من فعل ذلك دليل على أنّه يرى أنّ حلق شعر الرّأس للمحرم من محظورات الإحرام[2].

وحجّة الإمام قتادة -رحمه الله-: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: 196].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله جلّ وعلا نهى المحرم عن حلق شعر رأسه حتّى يبلغ الهدي محلّه، وهو نهي مجرّد، ولَمّا كانت صيغة النّهي المتجرّدة عن القرائن تقتضي التّحريم عند الإمام قتادة -رحمه الله-، حكم بتحريم حلق رأسه.

المسألة الثّانية: حكم استعمال الطّيب للمحرم.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم يحرم عليه استعمال الطّيب، فإن احتاج إليه جاز له استعماله، وعليه الفدية.

---

[1] سبق تخريجه ص (81).

[2] سبق بيان معنى الأثر الوارد عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة، ووجه دلالته على المطلوب، ص (81).

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: 196]، قال: «هذا إذا كان قد بعث بهديه، ثمّ احتاج إلى حلق رأسه من مرض، وإلى طيب، وإلى ثوب يلبسه؛ قميص أو غير ذلك، فعليه الفدية»[1].

وفي إيجابه للفدية على المحرم الذي يستعمل الطّيب للحاجة دليل على أنّه يرى أنّ استعماله من محظورات الإحرام[2].

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله- في تحريم استعمال الطّيب للمحرم: أنّ النّبيّ ﷺ قال فيما يجتنبه المحرم: «... وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ[3]، وَلاَ الوَرْسُ[4]...»[5].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ نهى المحرم عن لبس ما مسّه الطّيب، وهو نهي مجرّد، ولَمّا كانت صيغة النّهي المتجرّدة عن القرائن تقتضي التّحريم عند الإمام قتادة -رحمه الله-، حكم بتحريم استعمال الطّيب للمحرم.

المسألة الثّالثة: حكم لبس الْمَخِيط[6] للمحرم.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم يحرم عليه لبس المخيط، فإن احتاج إليه جاز له لبسه، وعليه الفدية.

---

(1) سبق تخريجه ص (81).

(2) سبق بيان معنى الأثر الوارد عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة، ووجه دلالته على المطلوب، ص (81).

(3) **الزَّعْفَرَان**: نبت يصبغ به الثياب، وهو من الطّيب. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (324/4)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرين، (394/1)].

(4) **الوَرْس**: نبت أصفر طيّب الريح، يصبغ به [ينظر: النهاية لابن الأثير، (173/5)، فتح الباري لابن حجر، (404/3)].

(5) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج -باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة-، رقم (1838)، (15/3)، صحيح مسلم، كتاب الحج -باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه- رقم (1177)، (834/2).

(6) **الْمَخِيط**: كل لبس معمول على قدر البدن أو بعضه، بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما، ويستمسك عليه بنفس لبس مثله. [ينظر: المجموع للنووي، (255/7)، رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بـ: ابن عابدين، دار الفكر -بيروت-، ط: 2، 1412هـ-1992م، (489/2)].

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة:196]، قال: «هذا إذا كان قد بعث بهديه، ثمّ احتاج إلى حلق رأسه من مرض، وإلى طيب، وإلى ثوب يلبسه؛ قميص، أو غير ذلك، فعليه الفدية»[1].

وفي إيجابه للفدية على المحرم الذي يلبس القميص أو غير ذلك من الألبسة عند الحاجة دليل على أنّه يرى أنّ لبس المخيط من محظورات الإحرام[2].

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ [3] وَلَا الْبَرَانِسَ[4]، وَلَا الْخِفَافَ...» [5].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النبي ﷺ نهى المحرم عن لبس ما ذكر في هذا الحديث، وأنّه نبّه بالقميص والسّراويل على كلّ مخيط، وبالعمائم والبرانس على كلّ ما يغطى به الرّأس مخيطا أو غيره، وبالخفاف على كلّ ما يستر الرّجل[6]. والنّهي الوارد في هذا الحديث نهي مجرّد، ولَمّا كانت صيغة النّهي المتجرّدة عن القرائن تقتضي التّحريم عند الإمام قتادة -رحمه الله-، حكم بتحريم لبس المخيط للمحرم.

---

[1] سبق تخريجه ص (81).

[2] سبق بيان معنى الأثر الوارد عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة، ووجه دلالته على المطلوب، ص (81).

[3] **السَّرَاوِيل**: كلمة فارسيّة معرّبة، تذكر وتؤنث، والجمع: سراويلات، وقد قيل: السّراويل جمع، واحدته: سِروَالة، وسِروال، وسِرويل. وسِرَاوين -بالنون- لغة. وشِروال -بالشين- لغة. وهي لباس له أكمام، يغطي الجسم من السرة إلى الركبتين أو إلى القدمين. [ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، (1014)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرين (428/1)].

[4] **البَرَانِس**: جمع بُرنُس، وهو كل ثوب رأسه منه ملترق به. [النهاية لابن الأثير، (122/1)، لسان العرب لابن منظور، (26/6)].

[5] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج -باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب- رقم (1543)، (137/2)، صحيح مسلم، كتاب الحج -باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه-، رقم (1177)، (834/2) واللفظ له.

[6] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (96/4)، إكمال المعلم للقاضي عياض، (161/4)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ط:2، 1392هـ، (73/8-74).

والذي يظهر **أنّ النّهي المقتضي للتّحريم يدلّ على فساد المنهيّ عنه**[1] عند الإمام قتادة -رحمه الله-، ويدلّ على ذلك ما يأتي:

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من وطئ امرأته في الحجّ وهما محرمان، وجب عليهما الرّجوع إلى حدّهما -يعني الميقات-، فيهلّان بالحجّ، ويتفرّقان حتّى يقضيا حجّهما، وعليهما هديان. نقل ذلك ابن المنذر[2] -رحمه الله-.

وجاء عنه نحو هذا في حقّ من أهلّ بعمرة، ثمّ غشي امرأته قبل أن يطوف بالبيت.

روى ابن أبي شيبة[3] بسنده عن قتادة، في رجل أهلّ بعمرة، ثمّ وقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت، قال: «يرجع إلى حيث أحرم، فيحرم من ثمّ، ويهريق دما»[4].

وروى عنه أيضا، أنّه سئل عن رجل أهلّ بعمرة، ثمّ غشي امرأته قبل أن يصل إلى البيت، فقال: «يرجعان إلى حدّهما فيهلّان بعمرة، ويتفرّقان حتّى يقضيا العمرة، وعليهما هديان»[5].

---

(1) في هذه المسألة أقوال جمعها الحافظ العلائي في كتابه: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لصلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدِي بن عبد الله العلائي، تح: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الفكر -دمشق-، ط:1، 1402هـ-1982م، (285) وما بعدها، وينظر في المسألة: قواطع الأدلة لابن السمعاني، (140/1)، المستصفى للغزالي، (221) الإحكام للآمدي، (188/2)، المسودة لآل تيمية، (82)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (173)، شرح مختصر الروضة للطوفي، (430/2)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، (281/29)، كشف الأسرار للبخاري، (258/1)،الإبهاج لابن السبكي، (1155/4)، البحر المحيط للزركشي، (380/3)، التحبير للمرداوي، (2286/5)، إرشاد الفحول للشوكاني، (280/1).

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (202/3).

(3) هو: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسيّ مولاهم، الكوفيّ، الإمام العلم، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ. ولد سنة: 159هـ. سمع من: شريك بن عبد الله القاضي، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وخلق كثير. روى عنه: الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه، وآخرون. من مصنفاته: «المسند»، و«المصنّف في الأحاديث والآثار». توفي سنة: 235هـ. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (160/5)، الثقات لابن حبان، (358/8)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (259/11)، السير للذهبي، (122/11)، شذرات الذهب لابن العماد، (165/3)].

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في الرجل أهلّ بعمرة ثم وقع بامرأته-، رقم (14812)، (348/3).

(5) ينظر: المصدر نفسه، رقم (14814)، (349/3).

وهذه النّقول تدلّ على أنّه -رحمه الله- يرى أنّ من وطء امراته في الحجّ وهما محرمان فسد حجّهما، ووجه ذلك: إيجابه الرّجوع إلى الميقات على من فعلا ذلك فيُهلَّان بالحجّ مرّة أخرى، ولو كان الحجّ لا يفسد عنده بالوطء ما كان في إلزامه لهما بالرّجوع إلى حدّهما وإعادة الإحرام بالحجّ فائدة.

وحجّة الإمام قتادة -رحمه الله-: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ المقصود بالرّفث المنهيّ عنه هو: الجماع، وهو مذهب الإمام قتادة -رحمه الله- في تفسير الآية[1]، وعلى ذلك يكون الجماع محظورا حال الإحرام.

والملاحظ أنّ ظاهر الآية نفي، إلّا أنّه بمعنى النّهي، والتّقدير: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا[2]. وإرادة النّهي بصيغة النّفي أبلغ من صريح النّهي في الدّلالة على التحريم[3].

ولَمّا كان النّهي المقتضي للتّحريم يدلّ على فساد المنهيّ عنه عند الإمام قتادة -رحمه الله-، حكم بفساد النّسك بالوطء.

(1) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3607، 3608)، (131/4)، ورقم (3627)، (133/4)، الإشراف لابن المنذر، (201/3)، تفسير ابن أبي حاتم، (346/1)، المغني لابن قدامة، (277/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (407/2)، عمدة القاري للعيني، (190/9).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي، (6/4)، المجموع للنووي، (140/7)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ: ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة-، ط:2، {د.ت}، (347/2).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (6/4)، فتح الباري لابن حجر، (64/3)، عمدة القاري للعيني، (252/7)، البحر الرائق لابن نجيم، (347/2).

المطلب الثّالث

العام

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: حقيقة العام

أوّلا: العام في اللّغة: الشّامل، يقال: عمّهم بالعطية؛ أي: شملهم بها، ويقال: عمّ المطر إذا شمل جميع البلد[1].

ثانيا: العام في الاصطلاح: عرّف العام بتعريفات كثيرة[2]، وأجودها هو: «اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة واحدة من غير حصر»[3].

ف (اللّفظ) جنس يدخل فيه: العام، والخاص، والمطلق، وأسماء العدد، والمشترك. وهذا القيد يحترز به عن المعنى والفعل؛ فإنّهما لا يوصفان بالعموم حقيقة، ولهذا يقول الأصوليّون: العموم من عوارض الألفاظ، يعني: من الصّفات التي تعرض للألفاظ.

(المستغرق لجميع ما يصلح له)؛ أي: الشّامل لكلّ ما يصلح له اللّفظ، من غير أن يكون في اللّفظ دلالة على انحصاره بعدد معيّن، فكلمة: (الطلّاب) لفظ عام؛ لأنّه يشمل جميع الأفراد من هذا الجنس بلا تحديد في عدد معين. وهذا القيد يحترز به عمّا لا استغراق فيه؛ كلفظ الرّجل إذا أريد به معيّن، فإنّه لم يستغرق ما يصلح له؛ إذ لفظ الرّجل يصلح للدلالة على جميع الرّجال.

---

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (426/12)، المصباح المنير للفيومي، (430/2)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، (1141).

(2) تنظر هذه التعريفات في: العدّة لأبي يعلى، (140/1)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، (154/1)، المستصفى للغزالي، (224)، المحصول للرازي، (309/2)، روضة الناظر لابن قدامة، (7/2)، الإحكام للآمدي، (195/2)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (38)، كشف الأسرار للبخاري، (33/1)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإيجي، (577/2)، نهاية السول للإسنوي، (443/1)، البحر المحيط للزركشي، (5/4)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (101/3)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (190/1)، إرشاد الفحول للشوكاني، (285/1).

(3) ينظر: مذكرة الشنقيطي، (243)، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط:4، 1413هـ-1993م، (9/2-10).

(بحسب وضع واحد)؛ أي: إنّ استغراق العام لما يصلح له إنّما يكون بواسطة وضع واحد، لا بواسطة أوضاع متعددة. وهذا القيد يحترز به عن المشترك اللّفظي (كالقرء)، فلا يسمّى عامّا بالنّسبة إلى شموله الطّهر والحيض؛ لأنّه لم يوضع لهما وضعا واحدا، بل لكلّ منهما وضع مستقلّ.

(دفعة واحدة)؛ أي: إنّ الاستغراق في العام شامل لجميع أفراده في آن واحد. وهذا القيد يحترز به عن المطلق؛ إذ إنّ استغراق المطلق بدلّي -على سبيل التّناوب- لا دفعة واحدة.

(من غير حصر)؛ أي: إن الاستغراق في العام لا حدّ ولا حصر له. وهذا القيد يحترز به عن اسم العدد؛ كمائة وألف؛ فإنّها وإن كانت تشمل اثنين فصاعدا لكنّها بحصر، فليست من العام؛ لأنّ الكثرة في العام غير محصورة، وفي العدد محصورة[1].

الفرع الثّاني: صيغ العموم

الألفاظ الموضوعة للعموم كثيرة جدّا، وسأكتفي بذكر أبرزها.

أوّلا: لفظ (كلّ)؛ كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ ﴾ [آل عمران:185]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ [العنكبوت: 62].

وهي أقوى صيغ العموم؛ لأنّها تشمل العاقل وغيره، والمذكّر والمؤنّث، والمفرد والمثنّى والجمع. ويلحق بلفظ (كلّ) ما دلّ على العموم بمادته؛ مثل: جميع، وكافّة، وقاطبة، وعامّـــة، ومعشر، ومعاشر.

ثانيا: أسماء الشّرط؛ مثل: من، ما، أين، أيّ.

- ف (من) تعمّ العقلاء؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7].

[1] ينظر: مذكرة الشنقيطي، (243-244)، تيسير الوصول للفوزان، (173-174)، تقريب الحصول للعتيبي، (127-128)، معالم أصول الفقه للجيزاني، (412)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسّلمي، (286).

- و(ما) تعمّ غير العقلاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: 197].
- و(أين) تعمّ الأمكنة؛ كقوله تعالى: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [النساء:78].
- و(أيّ) وهي بحسب ما تضاف إليه، فقد يكون عمومها في الأشخاص، وقد يكون في الأزمان، وقد يكون في الأمكنة، ونحو ذلك. ومثالها قوله تعالى: ﴿أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [الإسراء: 110].

ثالثا: أسماء الاستفهام؛ مثل: من، ما، أين، متى، أيّ، كم

- ف (من) يستفهم بها عن العقلاء؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَأۡتِيكُم بِمَآءٖ مَّعِينِۢ﴾ [الملك:30].
- و(ما) يستفهم بها عن غير العقلاء غالبا؛ كقوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: 52].
- و(أين) يستفهم بها عن المكان؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَيۡنَ تَذۡهَبُونَ﴾ [التكوير: 26].
- و(متى) يستفهم بها عن الزّمان؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَۖ قُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبٗا﴾ [الإسراء: 51].
- و(أيّ) الاستفهامية؛ كقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [الأنعام: 19].
- و(كم) الاستفهامية؛ كقوله تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ كَمۡ لَبِثۡتُمۡۖ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ﴾ [الكهف: 19].

رابعا: الأسماء الموصولة؛ مثل: الَّذي والَّتي وتثنيتهما وجمعهما، ومن، وما، ومن أمثلها على التّوالي:

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر: 33]. ف (الَّذي) اسم موصول يفيد العموم فيشمل كلّ من جاء بالصّدق، ويدلّ عليه أنّه أشار إليهم بقوله: (أُولَئِكَ) الدّال على الجمع، وذكرهم بضمير الفصل الدّال على الجمع، وهو قوله: (هم)، وجمعهم فقال: (الْمُتَّقُون)، ولم يقل: (الْمُتَّقي).
- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ ﴾ [النساء: 15]. ف (اللّاتي) جمع (الّتي) وهو اسم موصول يفيد العموم فيشمل كلّ من تأتي الفاحشة.
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةً لِّمَن يَخۡشَىٰٓ ﴾ [النازعات: 26]، ف (من) اسم موصول يعمّ كلّ من خشي ربّه.
- وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [آل عمران: 109]. ف (ما) اسم موصول في الموضعين يعمّ كلّ المخلوقات في السَّموات وفي الأرض، فإنّها مملوكة لله مقهورة تحت حكمه.

وهذه الصّيغ الثّلاثة الأخيرة؛ أي: أسماء الشّرط، وأسماء الاستفهام، والأسماء الموصولة تسمى أسماء مبهمة، ومعنى الإبهام في أسماء الشّرط والاستفهام أنّها لا تدلّ على معيّن، وفي الأسماء الموصولة افتقارها إلى صلة تعيّن المراد.

خامسا: النّكرة في سياق النّفي، وإذا دخلت عليها (مِنْ) صارت نصّا في العموم؛ أي: إنّها لا تحتمل غير العموم؛ فمثلا: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُۚ ﴾ [آل عمران: 62].

ف (إله) نكرة في سياق النّفي، فتفيد نفي الألوهيّة عن كلّ ما سوى الله، وهي نصّ فيه لدخول (من) عليها.

وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 02]. ف (ريب) نكرة في سياق النفي، فتدلّ على نفي جميع الرّيب عن القرآن العظيم، وهي ظاهرة في العموم؛ لعدم دخول (من) عليها.

ومن النّفي: النّهي، والشّرط، والاستفهام الإنكاري.

- فالنّهي: لأنّ المقصود منه إعدام المنهي عنه ونفيه؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء: 36]. فـ (شيئا) نكرة في سياق النّهي، فتعمّ جميع الأشياء ممّا سوى الله ﷻ.
- والشّرط: كقوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: 54]. فـ (شيئا) نكرة في سياق الشّرط، فتعمّ أيّ شيء.
- والاستفهام الإنكاري: لأنّه بمعنى النّفي؛ كقوله تعالى: ﴿مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِضِيَآءٍۚ﴾ [القصص:71]. فـ (إله) و(ضياء) نكرتان في سياق الاستفهام الإنكاري، فيدلاّن على العموم.

سادسا: المعرّف بـ (أل) الاستغراقيّة، مفردا كان أم جمعا.

وضابط (أل) الاستغراقيّة: أنّها إذا حذفت وأبدل مكانها (كلّ) استقام المعنى، فمثلا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر: 2]. لو قلنا: إنّ كلّ إنسان لفي خسر استقام المعنى.

ومثال المفرد المعرّف بـ (أل) الاستغراقيّة: قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾ [النور: 31]. فقوله (الطّفل) صيغة عامّة؛ لأنّها مفرد دخلت عليه (أل) الاستغراقيّة.

ومثال الجمع المعرّف بـ (أل) الاستغراقيّة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [النور: 59]. فقوله: (الأطفال) صيغة عامّة؛ لأنّها جمع دخلت عليها (أل) الاستغراقيّة.

سابعا: المعرّف بالإضافة مفردا كان أم جمعا.

فمثال المفرد المضاف: قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: 7] وقوله:﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾ [الضحى: 11]. فقوله: (نعمت) في الآيتين صيغة عامّة؛ لأنّها معرّفة بالإضافة إلى ما بعدها، فتشمل جميع النّعم.

ومثال الجمع المضاف: قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: 69]. فقوله: (آلاء) صيغة عامّة؛ لأنّها معرّفة بالإضافة إلى ما بعدها، فتشمل جميع الآلاء[1].

الفرع الثّالث: هل للعموم صيغة تدلّ عليه عند الإمام قتادة -رحمه الله-؟

مذهب السّلف وجمهور الأصوليّين على أنّ للعموم صيغة تدلّ عليه[2]. قال ابن تيمية -رحمه الله-: «وأمّا العموم اللّفظي فما أنكره أيضا إمام ولا طائفة لها مذهب مستقرّ في العلم، ولا كان في القرون الثّلاثة من ينكره، وإنّما حدث إنكاره بعد المائة الثّانية وظهر بعد المائة الثّالثة...» [3].

---

[1] ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني، (1/167-169)، روضة الناظر لابن قدامة، (2/10-13)، الإحكام للآمدي، (2/197-198)، المسودة لآل تيمية، (100)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (179)، مفتاح الوصول للتلمساني، (534-552)، نهاية السول للإسنوي، (1/450-456)، البحر المحيط للزركشي، (4/81) وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (3/119) وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني، (1/291)، مذكرة الشنقيطي، (244-247)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلّاف، (211)، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح، (2/12-18)، تقريب الحصول للعتيبي، (130-136)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسّلمي، (299-307)، شرح الورقات للفوزان، (90-93).

[2] ينظر: العدّة لأبي يعلى، (2/489)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، (1/154)، التمهيد للكلوذاني، (2/6)، الإحكام للآمدي، (2/200)، المسودة لآل تيمية، (89)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، (12/481-482)، كشف الأسرار للبخاري، (1/301-303)، شرح المختصر للإيجي، (2/591)، ، البحر المحيط للزركشي، (4/24)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (3/108)، إرشاد الفحول للشوكاني، (1/291).

[3] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (6/440-441).

ومن أدلّتهم على ذلك: أنّ الصّحابة ﷺ أجروا ألفاظ الكتاب والسّنّة على العموم إلّا ما دلّ الدّليل على تخصيصه؛ فإنّهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، وكانوا يفهمون العموم من صيغته، فكان إجماعا منهم[1].

ومذهب الإمام قتادة -رحمه الله- في ذلك موافق لهذا الاتّفاق، فهو يرى أنّ العموم له صيغة تدلّ عليه، فاستدل على العموم بالألفاظ العامّة، وقد ثبت ذلك عنه في مسائل، أذكر منها ما يأتي:

المسألة الأولى: قراءة القرآن الكريم للجنب والحائض.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الجنب والحائض لا يجوز لهما قراءة القرآن الكريم مطلقا[2].

روى عبد الرّزّاق عن معمر، في قراءة القرآن للجنب والحائض، قال: وكان الحسن وقتادة يقولان: «لا يقرآن شيئا من القرآن»[3].

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: ما جاء عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»[4].

---

[1] ينظر: المستصفى للغزالي، (228)، روضة الناظر لابن قدامة، (16/2)، كشف الأسرار للبخاري، (303/1).

[2] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (96/2)، المحلى لابن حزم، (95/1)، المغني لابن قدامة، (106/1)، المجموع للنووي، (158/2).

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض -باب: هل تذكر الله الحائض والجنب-، رقم (1302)، (335/1).

[4] السنن لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح: أحمد شاكر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر-، ط:2، 1395هـ-1975م، أبواب الطهارة -باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن-، رقم (131)، (236/1)، السنن لمحمد بن يزيد القزويني، المعروف بـ: ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية -بيروت-، ط:1، 1430هـ-2009م، كتاب الطهارة -باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة-، رقم (595)، (376/1). هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عيّاش عن الحجازيين، فقد رواه عن موسى بن عقبة، وهو من أهل الحجاز، وروايته عنهم ضعيفة، لا يحتج بها أهل العلم بالحديث، وقد تفرد بهذا الحديث كما ذكر الترمذي. والحديث ضعّفه ابن حجر، وقال الألباني: منكر. [ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، (369/1)، الضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية -بيروت-، ط:1، 1404هـ-1984م، (89/1)، الكامل لابن عدي، (472)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (323/1)، فتح الباري لابن حجر، (409/1)، ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط:1، 1420هـ-2000م، رقم (131)، (28)].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ منع الجنب والحائض من قراءة القرآن، والمنع يرد على القليل والكثير؛ حيث إنّ قوله «شَيْئًا» نكرة في سياق النّهي أو النّفي فتعمّ[1].

وهذه الصّيغة أجراها الإمام قتادة -رحمه الله- على عمومها، فقال بحرمة قراءة القرآن الكريم -قليله وكثيره- على الجنب والحائض؛ فدلّ ذلك على أنّه يرى أنّ للعموم صيغة تدلّ عليه حقيقة، فيعمل به حتّى يقوم دليل التّخصيص.

المسألة الثّانية: ذكر الله تعالى للجنب.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- جواز ذكر الله تعالى للجنب.

روى الدّارمي[2] بسنده عن قتادة، أنّه قال: «الجنب يذكر اسم الله تعالى»[3].

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[4].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ قولها «عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»؛ أي: على كلّ حال من الأحوال،

---

[1] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، (209/1)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1997م (143).

[2] هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدّارميّ، السمرقنديّ، الإمام، الحافظ، أحد الأعلام. ولد سنة: 181هـ. حدّث عن: يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، وخلق. حدّث عنه: مسلم، وأبو داود، والترمذي، وآخرون. من مصنفاته: «المسند»، و«التفسير»، و«الجامع». توفي سنة: 255هـ. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (99/5)، الثقات لابن حبان، (364/8)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (209/11)، الأنساب لابن السمعاني، (280/5)، السير للذهبي، (224/12)].

[3] المسند المعروف بـ (السنن)، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1412هـ-2000م، كتاب الطهارة -باب: الحائض تذكر الله تعالى ولا تقرأ القرآن-، رقم (1037)، (681/1)، قال المحقق: إسناده صحيح.

[4] صحيح مسلم، كتاب الحيض -باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها-، رقم (373)، (282/1)، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، كتاب الحيض -باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت-، (68/1)، وكتاب الأذان -باب: هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان-، (129/1).

وهذا يتناول ذكره الله تعالى طاهرا، أو محدثا، أو جنبا[1]؛ حيث إنّ (كلّ) من صيغ العموم، وقد أجراها الإمام قتادة -رحمه الله- على عمومها، فقال بجواز ذكر الله تعالى للجنب.

المسألة الثّالثة: ردّ السّلام من المصلّي، ومن المستمع لخطبة الإمام يوم الجمعة.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المصلّي إذا سُلّم عليه شرع له ردّ السّلام لفظا[2]، وكذا المستمع لخطبة الإمام يوم الجمعة[3].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الحسن وقتادة، قالا: «يردّ السّلام وهو في الصّلاة»[4].

وروى أيضا بسنده عن قتادة، في الرّجل يسلّم على الرّجل وهو في الخطبة، قال: «يردّ عليه ويسمعه»[5].

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: 85].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله تعالى أمر بردّ التّحيّة في كلّ الأحوال؛ حيث (إذا) الشّرطيّة تدلّ على عموم الأحوال والأزمان[6]، وقد أجراها الإمام قتادة -رحمه الله- على

---

(1) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض، (227/2).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (251/3)، معالم السنن للخطابي، (218-219)، الاستذكار لابن عبد البر، (338/2)، شرح السنة للبغوي، (236/3)، المغني لابن قدامة، (45/2)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (299/5)، المجموع للنووي، (104/4)، فتح الباري لابن رجب، (353/9).

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (72/4)، المحلى لابن حزم، (274/3)، المغني لابن قدامة، (240/2).

(4) سبق تخريجه ص (92).

(5) سبق تخريجه ص (92).

(6) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي -مصر-، ط:1، 1420هـ-1999م، (28/2، 32) وما بعدها، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم لصلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدِي بن عبد الله العلائي، تح: علي محمد معوّض، وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1997م، (360-362)، البحر المحيط للزركشي، (111/4)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسّلمي، (303).

عمومها، فقال بمشروعيّة ردّ السّلام من المصلّي، وممّن يستمع لخطبة الإمام يوم الجمعة، ولم يحمل الصّيغة على الخصوص، ولم يتوقّف فيها.

المطلب الرّابع

المنطوق

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: حقيقة المنطوق

أوّلا: المنطوق في اللّغة: الملفوظ، مأخوذ من نطق ينطق نطقًا ومنطقا ونطوقا.

والنّطق: هو التكلّم بصوت وحروف تعرف بها المعاني[1].

ثانيا: المنطوق في الاصطلاح: هو «ما دلّ عليه اللّفظ في محلّ النّطق»[2]، فهو المعنى المستفاد من اللّفظ من حيث النّطق به[3]؛ أي: إنّ المعنى لا تتوقّف استفادته من اللّفظ إلّا على مجرّد النّطق به، لا على انتقال من معنًى آخر إليه[4].

الفرع الثّاني: أقسام المنطوق

المنطوق قسمان: صريح وغير صريح[5].

---

[1] ينظر: لسان العرب لابن منظور، (354/10)، القاموس المحيط للفيروزي آبادي، (926).

[2] ينظر: شرح المختصر للإيجي، (157/3)، أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تح: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان -الرياض-، ط:1، 1420هـ-1999م، (1056/3)، إرشاد الفحول للشوكاني، (36/2)، مذكرة الشنقيطي، (281).

[3] ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، (473/3)،

[4] ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلي لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية -بيروت-، {د.ط، د.ت}، (308/1).

[5] ينظر: شرح المختصر للإيجي، (160/3)، أصول الفقه لابن مفلح، (1056/3)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، (111/1)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (473/3)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (92/1)، إرشاد الفحول للشوكاني، (36/2).

أوّلا: المنطوق الصّريح: وهو ما وضع له اللّفظ، ودلّ عليه بالمطابقة[1] أو التّضمّن[2].

ثانيا: المنطوق غير الصّريح: وهو ما لم يوضع له اللّفظ، بل يلزم ممّا وضع له، فيدلّ عليه بالالتزام[3].

والمنطوق غير الصّريح (وهو ما يسمّى بدلالة الالتزام) ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1/ دلالة الاقتضاء: وهي أن يتضمّن الكلام إضمارا ضروريا لابدّ من تقديره؛ لأنّ الكلام لا يستقيم دونه:

أ. إمّا لتوقّف الصّدق عليه؛ كقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ»[4]. فإنّ ذات الخطأ والنّسيان لم يرتفعا، فيتضمّن تقدير رفع الإثم أو المؤاخذة؛ لتوقّف الصّدق على هذا التّقدير.

ب. وإمّا لتوقّف الصّحّة عليه شرعا؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]. فههنا محذوف يجب تقديره حتّى يصحّ

---

(1) **دلالة المطابقة**: هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له؛ كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وكدلالة لفظ الصلاة على تمام ما وضع لها في الشرع من الأركان المعلومة. [ينظر: الحدود البهية في القواعد المنطقية لحسن بن محمد المشاط، {د.ن، د.م د.ط، د.ت}، (18)].

(2) **دلالة التضمن**: هي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له؛ كدلالة الإنسان على الحيوان، أو على الناطق، وكدلالة الصلاة على الركوع أو السجود. [ينظر: المصدر نفسه، (18)].

(3) **دلالة الالتزام**: هي دلالة اللفظ على الخارج اللازم؛ كدلالة الإنسان على قابل العلم، وكدلالة لفظ الصلاة على الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة. [ينظر: المصدر نفسه، (19)].

(4) السنن لمحمد بن يزيد القزويني، المعروف بـ: ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة –بيروت–، ط:1، 1430هـ-2009م، كتاب الصلاة –باب: طلاق المكره والناسي–، رقم (2045)، (3/200-201)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت–ط:2، 1414هـ-1993م، رقم (7219)، (16/202)، والحديث حسنه النووي، وصححه الألباني. [ينظر: روضة الطالبين وعدّة المفتين لمحي الدين يحي بن شرف النووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت–، دمشق، –عمان–، ط:3، 1412هـ-1991م، (8/193) صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف –الرياض–، ط:1، 1417هـ-1997م، رقم (167) (2/178- 179)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي –بيروت–، ط:2، 1405هـ-1985م، رقم (82)، (1/123)].

الكلام شرعا، وهو عبارة (فأفطر)؛ لأنّ القضاء لا يكون إلّا للمفطر، سواء كان مريضا أو مسافرا، ولو لم نقدّر العبارة السّابقة لوجب القضاء على المريض والمسافر حتّى لو صاما.

ج. وإمّا لتوقّف الصّحة عليه عقلا؛ كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف:82]. فالعقل يقضي بأنّ القرية لا تسأل، فلابدّ من تقدير: (أهل القرية).

2/ دلالة الإشارة: وهي أن يدلّ اللّفظ على معنى غير مقصود من سياقه، ولكنّه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة: 187]. فإنّ الآية دلّت بعبارتها على إباحة إتيان الزّوجة في ليلة الصّيام في أيّ وقت من اللّيل إلى آخر جزء منه، ويفهم من الآية صحّة صوم من أصبح جنبا، فإنّ امتداد الإباحة إلى آخر جزء من اللّيل يستلزم أنّ الصّائم قد يصبح جنبا؛ لعدم الوقت الذي يتّسع للاغتسال، وهذا المعنى غير مقصود من سياق الآية، فتكون دلالتها عليه بالإشارة.

3/ دلالة التّنبيه وتسمّى (الإيماء): وهي فهم التّعليل من ترتيب الحكم على الوصف المناسب؛ كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38]. فهذا يدلّ على أنّ العلّة السّرقة؛ لأنّ الله رتّب الحكم بالفاء على وصف مناسب وهو السّرقة، وهذا يومئ إلى العلّة وينبّه عليها[1].

الفرع الثّالث: العمل بالمنطوق عند الإمام قتادة -رحمه الله-

يحتجّ الإمام قتادة -رحمه اللّه- بالمنطوق ويعمل به، سواء أكان ذلك نصّا[2]،

---

[1] ينظر: شرح المختصر للإيجي، (160/3-161)، أصول الفقه لابن مفلح، (1056/3-1058)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، (111/1)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (474/3)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (92/1-93)، إرشاد الفحول للشوكاني، (36/2)، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح، (595/1)، تيسير الوصول للفوزان، (262-264)، معالم أصول الفقه للجيزاني، (447)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسّلمي، (375-377).

[2] **النَّصّ في اللغة:** هو الظهور والارتفاع، ومنه نصّت الظبية جيدها؛ أي: رفعته وأظهرته، ونصَّ الحديث يُنصُّه نصّا: رفعه. وقيل: النصّ هو الرفع البالغ. **وفي الاصطلاح:** «هو كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا»، أو: «ما يفيد بنفسه=

أم ظاهرا[1]، ومن المسائل التي تدلّ على ذلك ما يأتي:

المسألة الأولى: حكم بول الصّبيّ الذي لم يأكل الطّعام، وبول الجارية.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- الاكتفاء بالنّضح[2] في تطهير بول الصّبي الّذي لم يأكل الطّعام، وأمّا الجارية فيغسل بولها. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[3].

روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بأسانيدهم عن رسول الله ﷺ، أنّه قال في بول الغلام الرّضيع: « يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ»[4]. قال قتادة: «وهذا ما لم يَطْعَمَا، فـــإذا

=من غير احتمال». [ينظر: الصحاح للجوهري، (1058/3)، لسان العرب لابن منظور، (97/7)، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تح: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:2، 1419هـ-1998م، (908)، العدّة لأبي يعلى، (138/1)، الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تح: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي -بيروت-، ط:1، 1392هـ-1973م، (43)، اللمع للشيرازي، (48)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، (259/1)، روضة الناظر لابن قدامة، (506/1)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (36/1-37)، الإبهاج لابن السبكي، (550/3)، نهاية السول للإسنوي، (208/1)، تشنيف المسامع للزركشي، (330/1).

[1] **الظَّاهِر في اللغة:** خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف، وظهر الشيء إذا تبيّن. **وفي الإصطلاح:** له تعريفات متقاربة، منها: «ما احتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أظهر»، وقيل: «ما أفاد معنى مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا»، وقيل: «هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ». [ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر -بيروت-، {د.ط}، 1399هـ-1979م، (471/3)، لسان العرب لابن منظور، (523/4، 527)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، (434)، العدّة لأبي يعلى، (141/1)، اللمع للشيرازي، (48)، الحدود للباجي، (43)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، (262/1)، التمهيد للكلوذاني، (7/1)، روضة الناظر لابن قدامة، (508/1)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (37/1)، الإبهاج لابن السبكي، (552/3)، تشنيف المسامع للزركشي، (331/1)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (460/3)].

[2] **النَّضْح:** الرّش. نضح عليه الماء ينضحه نضحا إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش، ونضح عليه الماء: ارتشّ. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (18/2)].

[3] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (144/2)، المحلى لابن حزم، (114/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (357/1).

[4] السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العلمية -بيروت-، ط:1، 1430هـ-2009م، كتاب الطهارة -باب: بول الصبي يصيب الثوب-، رقم (378)، (281/1)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة -باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع-، رقم (610)، (509/2-510)، سنن=

طَعِمَا غُسِلَا جميعا»[1].

وحجّة الإمام قتادة -رحمه الله-: الحديث السّابق، وقد دلّ بمنطوقه على أنّ بول الغلام الذي لم يأكل الطّعام يكفي في تطهيره النّضح، وأمّا بول الجارية فيغسل. وبهذا المنطوق تمسّك الإمام قتادة -رحمه الله- وعمل به.

المسألة الثّانية: قراءه القرآن الكريم للجنب والحائض.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الجنب والحائض لا يجوز لهما قراءة القرآن الكريم مطلقا.

روى عبد الرّزّاق عن معمر، في قراءة القرآن للجنب والحائض، قال: وكان الحسن وقتادة يقولان: «لا يقرآن شيئا من القرآن»[2].

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: ما جاء عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»[3].

فالإمام قتادة -رحمه الله- تمسّك بمنطوق هذا الحديث، وعمل به.

المسألة الثّالثة: القيام للجنازة إذا مرّت.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه يستحب لمن مرّت به جنازة وهو جالس أن يقوم لهـــا،

=ابن ماجه، كتاب الطهارة -باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم-، رقم (525)، (329/1)، والحديث حسّنه الترمذي، والنووي، وصحح إسناده ابن حجر، وقال: «إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجّح البخاري صحّته، وكذا الدارقطني ...»، وقال عن الرواية الموقوفة: «وليس ذلك بعلة قادحة»، وقال الألباني: صحيح. [ينظر: سنن الترمذي، (510/2)، المجموع للنووي، (589/2)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة -مصر-، ط:1، 1416هـ-1995، (62/1)، فتح الباري لابن حجر، (326/1)، صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط1، 1420هـ-2000م، رقم (610)، (334/1)].

[1] سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: بول الصبي يصيب الثوب-، (281/1)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة -باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع-، (510/2)، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة -باب: الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام-، (234/1).

[2] سبق تخريجه ص (106).

[3] سبق تخريجه ص (106).

حتّى تجاوزه أو توضع. نقل ذلك ابن حزم -رحمه الله-، وغيره[1].

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: ما جاء عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ[2] أَوْ تُوضَعَ»[3].

فهذا الحديث دلّ بمنطوقه على أنّه يستحب لمن مرّت به جنازة وهو جالس أن يقوم لها، حتّى تجاوزه أو توضع.

المسألة الرّابعة: أكل الصّائم وشربه ناسيا لصومه.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من أكل أو شرب ناسيا لصيامه فلا شيء عليه، ويتمّ صومه. نقل ذلك ابن حزم[4] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «من أكل أو شرب ناسيا، فليس عليه بأس، إنّ الله أطعمه وسقاه»، وكان قتادة يقوله[5].

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: ما جاء عن رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[6].

فهذا الحديث دلّ بمنطوقه على أنّ من أكل أو شرب ناسيا لصيامه فإنّه لا شيء عليه، وإنّما عليه أن يتمّ صومه.

---

(1) ينظر: المحلى لابن حزم، (380/3)، عمدة القاري للعيني، (107/8).

(2) **تُخَلِّفَكُم**: تتجاوزكم وتجعلكم خلفها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها. [ينظر: فتح الباري لابن حجر، (177/3)، عمدة القاري للعيني، (107/8).

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجنائز -باب: القيام للجنازة-، رقم (1307)، (84/2)، صحيح مسلم، كتاب الجنائز -باب: القيام للجنازة-، رقم (958)، (659/2).

(4) ينظر: المحلى لابن حزم، (357/4).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: الرجل يأكل ويشرب ناسيا-، رقم (7372)، (173/4).

(6) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم -باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا-، رقم (1933)، (31/3)، صحيح مسلم، كتاب الصيام -باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر-، رقم (1155)، (809/2).

المسألة الخامسة: صفة قضاء صوم رمضان.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من كان عليه صيام أيّام من رمضان، فلا يجب عليه أن يقضيها متتابعا، بل يجوز له أن يقضيها متفرّقا. نقل ذلك ابن أبي حاتم[1] -رحمه الله-.

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قد أوجب القضاء في أيّام منكورة غير معيّنة، وذلك يقتضي جواز قضائه متفرّقا إن شاء أو متتابعا[2].

فهذه الآية الكريمة دلّت بمنطوقها على أنّ من كان عليه صيام أيّام من رمضان، فلا يجب عليه أن يقضيها متتابعا، بل يجوز له أن يقضيها متفرّقا. وبهذا المنطوق تمسّك الإمام قتادة -رحمه الله- وعمل به.

وهذه الأمثلة كلّها تدلّ على أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يحتجّ بالمنطوق ويعمل به، سواء أكان ذلك نصًا أم ظاهرًا.

[1] ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (306/1).

[2] ينظر: أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي، المعروف بـ: الجصّاص، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1415هـ-1994م، (253/1).

المطلب الخامس

مفهوم المخالفة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: حقيقة مفهوم المخالفة

ممّا لا شكّ فيه أن المركّب من كلمتين لا يمكن معرفته إلّا بعد معرفة مفرداته وأجزائه[1]، وتعريف مفهوم المخالفة مركّب إضافي، فامتنع معرفته إلّا بعد العلم بمفرداته، وليس المقصود بالعلم هنا الإحاطة بالمفردة من كلّ وجه، بل من الوجه الذي من أجله يصحّ أن يقع التّركيب فيه[2].

أوّلا: حقيقة مفهوم المخالفة باعتباره مركبا إضافيا

1/ حقيقة المفهوم

أ. **لغة:** اسم مفعول، للفعل فَهِمَ يَفْهَمُ. يقال: فهمتُ الشّيء: إذا عقلته وعلمته وحصلت صورته في ذهني[3]، وهو في الأصل اسم لكلّ ما فهم من نطق أو غيره[4].

ب. **اصطلاحا:** هو ما دلّ عليه اللّفظ لا في محلّ النّطق[5].

والمفهوم عند الأصوليّين: إمّا موافقة، وإمّا مخالفة.

فإذا كان المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في الحكم سمّي مفهوم موافقة.

وإذا كان المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم سمّي مفهوم مخالفة.

---

(1) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى الشهير بـ: ابن بدران، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت–، ط:2، 1401هـ–1981م، (144).

(2) ينظر: المحصول للرازي، (78/1).

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (457/4)، لسان العرب لابن منظور، (459/12)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، (1146).

(4) ينظر: التحبير للمرداوي، (2875/6).

(5) ينظر: شرح المختصر للإيجي، (157/3)، أصول الفقه لابن مفلح، (1056/3)، تشنيف المسامع للزركشي، (341/1)، التحبير للمرداوي، (2875/6)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (91/1)، إرشاد الفحول للشوكاني، (36/2)، مذكرة الشنقيطي، (281).

2/ حقيقة المخالفة

أ. **لغة:** على وزن مفاعلة، يقال: خالف يخالف خلافا ومخالفة. وهي تعني المضادّة وعدم الوفاق[1].

ب. **اصطلاحا:** إنّ معنى المخالفة في الاصطلاح لا يخرج عن معناها في اللّغة، فهي تكون بمعنى تضادّ الشّيئين ولو في بعض الأجزاء، فربّما خالف الشّيءُ الشّيءَ في بعضه لا في كلّه، فنحن نقول: السّائمة[2] من الغنم تجب فيها الزّكاة، بخلاف غير السّائمة؛ فإنّها وإن وافقتها بكونها من الغنم، لكنّها خالفتها في السّوم، وبالتّالي تخالفها في الحكم، وهكذا[3].

غير أنّ المراد من المخالفة عند علماء الأصول في هذا الباب: أن يكون حكم المسكوت عنه نقيض حكم المذكور، لا ضدّه[4][5]. قال صاحب الفروق: «اعلم أنّ مفهوم المخالفة يقتضي أنّ الحكم المنطوق غير ثابت للمسكوت عنه، فهل القاعدة فيه عند القضاء بأنّ حكم المسكوت يقتضي إثبات ضدّ الحكم المنطوق به، أو إثبات نقيضه؟ والثّاني هو الحقّ بأن يقتصر

---

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (9/90،91)، المصباح المنير للفيومي، (178/1)، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، الملقب بـ: مرتضى، الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية -الكويت-، {د.ط، د.ت}، (274/23، 275، 279).

(2) **السَّائِمَة في اللغة:** الراعية من الأنعام، يقال: سامت تسوم سوما إذا رعت، وأنا أسَمتها أسيمها إذا رعيتها، وسوَّمتها: إذا جعلتها سائمة. **وأما في الاصطلاح:** فهي التي تكتفي بالرعي المباح عن العلف في كل الحول أو أكثره. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (426/2)، لسان العرب لابن منظور، (311/12)، بدائع الصنائع للكاساني، (30/2)، كشاف القناع للبهوتي، (183/2)].

(3) ينظر: مفهوم المخالفة -حقيقة، أنواعه، حجّيته- لوليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة، المجلة العربية للنشر العلمي، تصدر عن: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية -الأردن-، العدد العشرون، تاريخ النشر: 02 حزيران 2020م، (475).

(4) **النَّقِيضَان:** لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم بالنسبة إلى شيء واحد، فلا يمكن أن يكون موجودا ومعدوما في آن واحد، ولا يمكن أن يكون لا موجودا ولا معدوما، وإنما يكون أحدهما إما موجود أو معدوم.

والضِّدَّان: لا يجتمعان وقد يرتفعان؛ كالسّواد والبياض على شيء واحد، فلا يمكن أن يكون أسود وأبيض في آن واحد، ولكن يمكن أن لا يكون أسود ولا أبيض؛ كأن يكون أخضر مثلا، فنقيض التحريم عدم التحريم، وضدّ التحريم الوجوب. [ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، (97)، التعريفات للجرجاني، (137)، مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين للدكتور بشير مهدي الكبيسي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 2007م، (92).

(5) ينظر: مفاهيم الألفاظ ودلالتها للكبيسي، (92)، مفهوم المخالفة للخليفة، (475).

على عدم الحكم الثّابت للمنطوق، ولا يتعرّض لإثبات حكم المسكوت البتّة»[1].

ويظهر التّفاوت بينهما فيمن استدلّ على وجوب صلاة الجنازة بقوله تعالى في حقّ المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: 84] على أنّ مفهومه يقتضي وجوب الصّلاة على المسلمين، وليس الأمر كذلك، بل مفهومه عدم تحريم الصّلاة على المؤمنين، وعدم التّحريم صادق مع الوجوب والنّدب والكراهة والإباحة، فلا يستلزم الوجوب؛ لأنّ الأعمّ من الشيء لا يستلزمه، فالنّقيض أعمّ من الضّدّ[2].

ثانيا: حقيقة مفهوم المخالفة باعتباره لقبا

لمفهوم المخالفة تعريفات كثيرة[3]، أوضحها قولهم بأنّه: «إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»[4]. ومثله قولهم بأنّه: «ما يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم»[5].

وقد أطلق علماء الأصول على هذا النّوع من المفهوم عدّة مسمّيات، وهي: دليل الخطاب[6] -وهو أشهرها-، لحن الخطاب[7]، تنبيه الخطاب[8]، المخصوص

---

(1) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بـ: القرافي، عالم الكتب -بيروت-، {د.ط، د.ت}، (36/2)، وينظر: البحر المحيط للزركشي، (132/5-133)، إرشاد الفحول للشوكاني، (38/2-39).

(2) ينظر: الفروق للقرافي، (37/2)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (55).

(3) ينظر تعريف الأصوليين لمفهوم المخالفة في: العدّة للقاضي أبي يعلى، (449/2)، الحدود للباجي، (50)، اللمع للشيرازي، (45)، البرهان للجويني، (166/1)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، (237/1)، المستصفى للغزالي، (265)، التمهيد للكلوذاني، (21/1)، روضة الناظر لابن قدامة، (114/2)، الإحكام للآمدي، (69/3)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني، (608).

(4) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، (53)، البحر المحيط للزركشي، (132/5)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، (115/1)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (98/1).

(5) ينظر: بيان المختصر -شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب- لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تح: د. محمد مظهر بقا، دار المدني -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1406هـ-1986م، (444/2)، أصول الفقه لابن مفلح، (1065/3)، شرح مختصر التحرير لابن النجار، (488/3-489)، مذكرة الشنقيطي، (285).

(6) ينظر: العدّة لأبي يعلى، (448/2)، الحدود للباجي، (50)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، (237/1)، روضة الناظر لابن قدامة، (114/2)، الإحكام للآمدي، (69/3)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (53، 54)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، (115/1)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (98/1).

(7) ينظر: نهاية السول للإسنوي، (361/1)، التحبير للمرداوي، (2893/6).

(8) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، (54)، مذكرة الشنقيطي، (285).

بالذّكر[1].

الفرع الثّاني: أنواع مفهوم المخالفة

يتنوّع مفهوم المخالفة تبعا لتنوّع القيود المعتبرة في الحكم، وهذه القيود كثيرة، اختلف الأصوليّون في عدّها تبعا لتوسّعهم في تلك القيود أو تضيّقهم فيها بإدراج بعضها في الآخر[2]، وسأورد فيما يأتي بعضا من أنواع مفهوم المخالفة[3].

أوّلا: مفهوم الصّفة: وهو دلالة اللّفظ الّذي قيّد فيه الحكم بوصف على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند زوال الوصف؛ ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: 25]. فالحكم المأخوذ بالمنطوق الصّريح لهذه الآية هو: جواز الزّواج بالأمة المؤمنة في حقّ المسلم الذي لا يقدر على صداق الحرّة، وقد قيّدت الآية جواز الزّواج بالأمة بوصف الإيمان، ومفهومه المخالف أنّه لا يجوز الزّواج بالأمة الكافرة.

ثانيا: مفهوم الشّرط: وهو دلالة اللّفظ الذي قيّد فيه الحكم بشرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند زوال الشّرط؛ ومثاله قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ

---

[1] ينظر: الفصول في الأصول لأحمد بن علي الجصّاص، تح: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت–، ط:2، 1414هـ–1994م، (289/1)، كشف الأسرار للبخاري، (253/2).

[2] ينظر: أنواع مفهوم المخالفة للدكتور سامح عبد السلام محمد، موقع الألوكة –قسم آفاق الشريعة–، تاريخ النشر: 9 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل: 31 ديسمبر 2014م، على الرابط:
https://www.alukah.net/sharia/0/80548/#ftnref2

[3] ينظر في أنواع مفهوم المخالفة: اللمع للشيرازي، (46)، التمهيد للكلوذاني، (21/1–22)، روضة الناظر لابن قدامة، (130/2–137)، الإحكام للآمدي، (70/3)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (53)، بيان المختصر للأصفهاني، (445/2)، أصول الفقه لابن مفلح، (1069/3) وما بعدها، مفتاح الوصول للشريف التلمساني، (614–621)، نهاية السول للإسنوي، (362/1–370)، البحر المحيط للزركشي، (148/5) وما بعدها، مختصر ابن اللحام، (133–134)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (497/3)، إرشاد الفحول للشوكاني، (42/2–48)، مذكرة الشنقيطي، (285–286)، تيسير الوصول للفوزان، (269–276)، معالم أصول الفقه للجيزاني، (454–455).

فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ [التوبة: 05]. فإنّ الله تعالى شرط في تخلية سبيلهم إقامتهم الصّلاة، ويؤخذ من مفهوم الشّرط أنّهم إن لم يقيموها لم يُخَلَّ سبيلهم.

ثالثا: مفهوم الغاية: وهو دلالة اللّفظ الذي قيّد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد هذه الغاية، وللغاية في اللّغة العربية لفظان، هما: (إلى) و(حتّى)، فقبل الغاية يكون الحكم بدلالة المنطوق به، وبعد الغاية ينقلب الحكم إلى نقيضه بدلالة مفهوم المخالفة؛ ومثاله قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [البقرة: 187]. فهذه الآية الكريمة -في شقّها الأوّل- تدلّ بمنطوقها على إباحة الأكل والشّرب في ليل رمضان إلى غاية طلوع الفجر، وتدلّ بدليل الخطاب على تحريم الأكل والشّرب بعد هذه الغاية، وفي شقّها الثّاني: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ تدلّ بمنطوقها على تحريم الأكل والشّرب قبل غروب الشّمس في نهار رمضان، وتدلّ بدليل الخطاب على إباحة الأكـــل والشّرب بعد هذه الغاية.

رابعا: مفهوم العدد: وهو دلالة اللّفظ الذي قيّد فيه الحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدا كان أو ناقصا؛ ومثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور: 4]، فقد قيّد الحكم في المنطوق به في الآية بعدد معيّن، لذلك فإنّ المفهوم المخالف لهذا العدد: هو عدم جواز الزّيادة أو النّقصان عنه، فلا يجوز جلد القاذف أكثر أو أقلّ من ثمانين جلدة.

خامسا: مفهوم اللّقب: وهو دلالة اللّفظ الّذي قيّد فيه الحكم بلقب على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند زوال هذا اللّقب، والمقصود باللّقب عند الأصوليّين: الاسم الذي لا يومئ إلى وصف، وهو إمّا اسم ذات؛ كقولك: (زيد قائم)، أو اسم معنى؛ كقولك: (أحبّ طلب العلم).

ومثال مفهوم اللّقب، قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ

الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1]، فالتّنصيص على الأعيان السّتّة في الرّبا يدلّ بالمفهوم المخالف على أنّ ما عداها لا يجري فيه الرّبا.

الفرع الثّالث: العمل بمفهوم المخالفة عند الإمام قتادة -رحمه الله-

مفهوم المخالفة حجّة عند الجمهور إلّا مفهوم اللّقب[2]، ونفى حجّيّته الحنفيّة[3]، والظّاهريّة[4]، وبعض المتكلمين[5].

ومن أدّلة الجمهور على حجّيّته: ما ورد عن يعلى بن أميّة ﷺ، قال: قلت لعمر بن الخطّاب ﷺ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: 101]. فقد أمن النّاس؟ فقال: عجبت ممّا عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه»[6].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ عمر ﷺ أخذ بمفهوم المخالفة في الآية الكريمة، وعجب من بقاء الحكم عند انتفاء الشّرط، وأقرّه النّبيّ ﷺ على هذا الفهم، وبيّن له أنّ بقاء الحكم

---

(1) صحيح مسلم، كتاب المساقاة -باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا-، رقم (1587)، (1211/3).

(2) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة، (115/2، 137)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، (136/31)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل) لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، ومعه حاشية نفيسة: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، تح: د. أنس بن عادل اليتامى، ود. عبد العزيز بن عدنان العيدان، دار الركائز للنشر والتوزيع -الكويت-، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، -الرياض-، ط:1، 1439هـ-2018م، (128، 130)، إرشاد الفحول للشوكاني، (39/2)، مذكرة الشنقيطي، (228)، تيسير الوصول للفوزان، (267، 275)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسّلمي، (382، 385).

(3) ينظر: الفصول للجصاص، (291/1-292)، كشف الأسرار للبخاري، (253/2)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، (117/1)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (101/1).

(4) ينظر: الإحكام لابن حزم، (2/7)، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تح: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1405هـ-1985م، (68).

(5) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة، (115/2)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، (136/31)، قواعد الأصول لعبد المؤمن البغدادي، (128).

(6) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب صلاة المسافرين وقصرها-، رقم (686)، (478/1).

صدقة من الله تعالى على عباده[1].

ولاعتبار مفهوم المخالفة عند الجمهور جملة من الشّروط[2]، وجميعها ترجع إلى شرط واحد أطلق عليه الجمهور: ضابط القول بالمفهوم المخالف[3]، وهو: ألّا يظهر لتخصيص المنطوق بالذّكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه[4].

وفي فقه الإمام قتادة -رحمه الله- ما يدلّ على أنّه يرى أنّ مفهوم المخالفة حجّة يصحّ الاستدلال به على الأحكام الشّرعيّة، ويظهر ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مقدار ما يعفى عنه من الدّم.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ مقدار ما يعفى عنه من الدّم ما كان دون الدّرهم[5]،

---

(1) ينظر: العدّة للقاضي أبي يعلى، (460/2)، التمهيد للكلوذاني، (191/2)، روضة الناظر لابن قدامة، (118/2-119)، التحبير للمرداوي، (2920/6-2921)، تيسير الوصول للفوزان، (267).

(2) تنظر هذه الشروط في: شرح المختصر للإيجي، (167/3)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني، (609-613)، تشنيف المسامع للزركشي، (345/1-349)، البحر المحيط للزركشي، (139/5-147)، التحبير للمرداوي، (2894/6-2903)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (489/3-496)، إرشاد الفحول للشوكاني، (40/2-42)، مذكرة الشنقيطي، (288-289)، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح، (673/1-678)، تيسير الوصول للفوزان، (277-278)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسّلمي، (385-386).

(3) ينظر: تيسير الوصول للفوزان، (276).

(4) ينظر: الإبهاج لابن السبكي، (951/3)، نهاية السول للإسنوي، (364/1)، تشنيف المسامع للزركشي، (349/1)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (496/3).

(5) **المراد بمقدار الدرهم:** مقدار القَعْدَة -موضع مخرج الحدث-، ولما استقبحوا ذكر المقاعد في المجالس كنّوا عنه بالدرهم، وقد روي هذا المعنى عن إبراهيم النخعي -رحمه الله-. والمراد بالدرهم عند الحنفية في هذا الباب: ما كان مقدار الكف، وهو مادون مفاصل الأصابع، وأما عند المالكية، فهو: الدرهم البغلي، وهو مقدار الدائرة السوداء التي تكون في بياض الذراع من البغل. [ينظر: المبسوط للسرخسي، (60/1)، البحر الرائق لابن نجيم، (240/1) رد المحتار لابن عابدين، (318/1)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، ط:1، 1429هـ-2008م، (58/1)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بـ: (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير) لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بـ: الصاوي، دار المعارف، {د.م، د.ط، د.ت}، (74/1)].

فإن كان قدر الدّرهم فهو فاحش. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق عن معمر، عن قتادة -في الثّوب يصيبه الدّم-، قال: «إن كان فاحشا انصرف، وإن كان قليلا لم ينصرف» قال: وكان يقول: «موضع الدّرهم فاحش»[2].

والحجّة للإمام قتادة -رحمه الله-: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ»[3]، وفي رواية: «إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ غُسِلَ الثَّوْبُ وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ»[4].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه دلّ على أنّ مقدار الدّرهم من الدّم فاحش، موجب لغسل الثّوب منه وإعادة الصّلاة، ومفهوم التّقييد بقدر الدّرهم أنّ ما دونه يسير معفوّ عنه.

وبهذا المفهوم المخالف تمسّك الإمام قتادة -رحمه الله- واحتجّ به.

المسألة الثّانية: ما تدرك به الجمعة.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدركها، وذلك بأن يضيف إليها أخرى بعد سلام الإمام، وإن وجدهم في التّشهد، يلحق بهم ويصلّي أربعا.

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (152/2)، المغني لابن قدامة، (59/2).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: الدم يصيب الثوب-، رقم (1456)، (373/1)، ورقم (1467)، (375/1).

(3) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة -باب: قدر النجاسة التي تبطل الصلاة-، رقم (1494)، (257/2)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة -باب: ما يجب غسله من الدم-، رقم (4093)، (566/2).

(4) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة -باب: قدر النجاسة التي تبطل الصلاة-، رقم (1495)، (257/2). هذا الحديث جاء من طريق روح بن لطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا. قال البخاري: «هذا الحديث باطل، وروح هذا منكر الحديث»، وقال النسائي عنه: «متروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، منكر الحديث جدا»، وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه»، وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه الموضوعات. [ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، (308/3)، الضعفاء الكبير للعقيلي، (56/2)، الضعفاء والمتروكون لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي -حلب-، ط:1، 1396هـ، (40)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (495/3)، المجروحين لابن حبان، (368/1)، الموضوعات لعبد الرحمن بن علي بن محمد، الشهير بـ: ابن الجوزي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية -المدينة النبوية-، ط:1، 1386هـ-1966م، (76/2)].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «إذا أدرك الرّجل يوم الجمعة ركعة صلّى إليها ركعة أخرى، فإن وجدهم جلوسا صلّى أربعا»[1].

وروى بسنده عن قتادة مثل قول ابن عمر -رضي الله عنهما- [2].

وروى عنه أيضا، فيمن أدرك القوم جلوسا في آخر الصّلاة يوم الجمعة، قال: «يصلّي أربعا». فقيل له: كان ابن مسعود جاءهم جلوسا في آخر الصّلاة، فقال لأصحابه: «اجلسوا، أدركتم إن شاء الله»، فقال قتادة: انفاي[3]، يقول: «أدركتم الأجر»[4].

وحجّة الإمام قتادة -رحمه الله-: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[5].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ علّق إدراك الصّلاة بإدراك ركعة منها، ولفظ (الصّلاة) اسم جنس يشمل الجمعة وغيرها، فيكون الإدراك بالرّكعة شامل لجميع الصّلوات، ومفهوم التّقييد بالرّكعة أنّ من أدرك دون الرّكعة لا يكون مدركا للصّلاة، ومن لا يدرك الجمعة يصلّي أربعا[6].

وبهذا المفهوم المخالف تمسّك الإمام قتادة -رحمه الله-.

وممّا يؤكّد حجّيّة مفهوم المخالفة عند الإمام قتادة -رحمه الله- كونه طرد العمل بدليل خطاب الحديث السّابق في ثلاثة مسائل:

أمّا المسألة الأولى: فقد مرّت معنا قريبا، وهي: ما تدرك به الجمعة.

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة -باب: من فاتته الخطبة-، رقم (5471)، (234/3).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (234/3).

(3) كذا في النسخة المعتمدة!!.

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة -باب: من فاتته الخطبة-، رقم (5480)، (235/3).

(5) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة -باب: من أدرك من الصلاة ركعة-، رقم (580)، (120/1)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة-، رقم (607)، (423/1).

(6) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (32/2)، فتح الباري لابن حجر، (57/2).

وأمّا المسألة الثّانية: فهي قوله: إنّ من دخل مع الإمام في صلاة الجمعة، فلم يقدر على الرّكوع ولا السّجود بحال حتّى فرغ الإمام من صلاته، فإنّه يصلّي أربعا. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «من لم يستطع أن يصلّي يوم الجمعة من الزّحام، فإنّه يصلّي أربع ركعات إذا زُحموا فلم يستطع أن يركع ولا يسجد» [2].

ووجه الدّلالة من الحديث السّابق على هذا الحكم: هو نفسه الذي سبق بيانه في المسألة الأولى، وفي الصّورة التي معنا لم يدرك ركعة يسجد فيها، فلا يكون مدركا للجمعة[3].

وأمّا المسألة الثّالثة: فهي قوله: إنّ المسافر يُتمّ بإتمام إمامه المقيم إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر، وإن لم يدرك معه ركعة ودخل معه في جلوس أو سجود من آخر ركعة، لم يُتمّ صلاته، وكان عليه قصرها. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[4].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الزّهري وقتادة، في مسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة، قالا: «يصلّي بصلاتهم، فإن أدركهم جلوسا صلّى ركعتين"[5].

ووجه الدّلالة من الحديث السّابق على هذا الحكم: أنّ مفهومه دلّ على أنّ المأموم لا يكون مدركا للصّلاة بأقلّ من ركعة[6]، فكان في حكم من لم يدرك شيئا منها، والمسافر إذا لم يدرك شيئا من صلاة المقيم صلّى ركعتين بإجماع[7]. والله الموفّق.

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (106/4)، المغني لابن قدامة، (232/2)، المجموع للنووي، (575/4)، البناية للعيني، (93/3).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام-، رقم (5462)، (232/3-233).

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (106/4).

(4) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (339/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (61/1)، المغني لابن قدامة، (209/2)، المجموع للنووي، (357/4).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: المسافر يدخل في صلاة المقيمين، ومن نسي صلاة الحضر فذكر في السفر-، رقم (4384)، (542/2).

(6) ينظر: شرح التلقين لمحمد بن علي بن عمر المازري، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط:1، 1997م، (905/1).

(7) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (251/2).

الباب الأوّل

فقه الإمام قتادة ـ رحمه الله ـ في مسائل الطَّهارة والصَّلاة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: فقه الإمام قتادة ـ رحمه اللّه ـ في مسائل الطهارة

الفصل الثاني: فقه الإمام قتادة ـ رحمه اللّه ـ في مسائل الصلاة

الفصل الأول

فقه الإمام قتادة ـ رحمه الله ـ في مسائل الطهارة

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام المياه

المبحث الثاني: الأعيان الطاهرة والنجسة

المبحث الثالث: أحكام الوضوء

المبحث الرابع: نواقض الوضوء

المبحث الخامس: أحكام الغسل

المبحث السادس: أحكام المحدث

المبحث السابع: أحكام التيمم

المبحث الثامن: أحكام المسح على الحائل

المبحث التاسع: أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

المبحث الأول

أحكام المياه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل

الوضوء بالماء الآجن[1]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- جواز استعمال الماء الآجن في رفع الحدث.

روى ابن أبي شيبة بسنده، عن يزيد بن إبراهيم[2]، قال: سئل قتادة عن الماء الذي أروح[3] أن يتوضّأ به، قال: «لا بأس بالماء الطّرْق، والماء الرّنْق» قال: «الطّرْق: الذي تطرقه الدّواب وتخوضه، والرّنْق: الذي قد أروح»[4].

وهو مرويّ عن: الحسن البصريّ، وعبد الله بن المبارك، وأبي عبيد القاسم بن سلّام[5]،

---

[1] **الآجن**: اسم فاعل من أَجَن الماء -من باب ضرب وقعد- إذا تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بسبب طول مكثه، إلا أنه يشرب، وقيل: هو ما غشيه الطحلب والورق. ويقرب من الآجن: الماء الآسن، إلا أن الآسن أشدّ تغيّرا، بحيث لا يقدر على شربه، ولم يفرّق بعضهم بينهما. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (8/13، 16)، المصباح المنير للفيومي، (6/1، 15)].

[2] هو: أبو سعيد، يزيد بن إبراهيم التستريّ، الإمام، الثقة. ولد في خلافة عبد الملك. حدّث عن: محمد بن سيرين، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وطائفة. حدّث عنه: عبد الله بن المبارك، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وخلق سواهم. توفي سنة: 161هـ، وقيل: 162هـ، وقيل: 163هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (205/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (252/9، 253)، الثقات لابن حبان، (631/7)، السير للذهبي، (292/7)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (311/11)].

[3] يقال: أروح الماء وأراح إذا تغيّرت رائحته، وأراح اللحم؛ أي: أنتن. [ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (554/2)، لسان العرب لابن منظور، (458/2)].

[4] ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، دار التاج -بيروت-، ط:1، 1409هـ-1989م، كتاب الطهارة -باب: في الوضوء بالماء الآجن-، رقم (461)، (46/1).

[5] هو: أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله البغداديّ، الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون. ولد سنة: 157هـ. سمع: شريك بن عبد القاضي، وإسماعيل بن عيّاش، وسفيان بن عيينة، وخلقا كثيرا. حدّث عنه: نصر بن داود، وأبو بكر بن=

وإسحاق بن رَاهَوَيْه[1][2].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[3]، ونقل الإجماع على ذلك[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

1/ قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: 11].

=أبي الدنيا، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وآخرون. من مصنفاته: «الأموال»، و«غريب الحديث»، و«الطهور». توفي سنة: 224هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (253/7)، الثقات لابن حبان، (16/9)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (392/14)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (257/2)، السير للذهبي، (490/10)].

[1] هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ، التميميّ، المروزيّ، ابن راهَوَيْه، أحد كبار الحفاظ، ثقة، مجتهد، شيخ المشرق. ولد سنة: 161هـ. سمع: الفضل بن موسى السيناني، والفضيل بن عياض، والمعتمر بن سليمان، وأمما سواهم. أخذ عنه: أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم. له تصانيف، منها: «المسند». توفي سنة: 238هـ. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (209/2)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (362/7)، السير للذهبي، (358/11)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (216/1)].

[2] ينظر: الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام، تح: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة -جدّة-، ط:1، 1414هـ- 1994م، (309)، مصنف ابن أبي شيبة، (46/1)، الأوسط لابن المنذر، (259/1).

[3] ينظر: المبسوط للسرخسي، (72/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (15/1)، البحر الرائق لابن نجيم، (71/1)، أحكام القرآن لابن العربي، (400/3-401)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بـ: الحطّاب، دار الفكر -بيروت-، ط:2، 1412هـ-1992م، (56/1)، الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي، (33/1)، الأم للشافعي، (20/1)، المجموع للنووي، (90/1)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مع حاشية الشرواني والعبادي) لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى -مصر-، {د.ط}، 1357هـ-1983م، (70/1)، المغني لابن قدامة، (12/1)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط:2، {د.ت}، (22/1)، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، عالم الكتب -بيروت-، {د.ط}، 1403هـ-1983م، (26/1).

[4] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (259/1)، بداية المجتهد لابن رشد، (30/1)، الفتاوى الكبرى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1408هـ-1987م، (214/1)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، (36/21). وخالف في ذلك ابن سيرين، والقاسم بن مُخَيْمِرة، فقالا بكراهة استعماله في رفع الحدث. [ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (46/1)، الأوسط لابن المنذر، (259/1، 260)، بداية المجتهد لابن رشد، (30/1)].

2/ قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

3/ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 06].

ووجه الدّلالة من الآيات: أنّها دلّت على أنّ ما يصدق عليه اسم الماء المطلق فهو ماء طاهر في نفسه مطهّر لغيره، والماء الآجن ممّا يتناوله اسم الماء المطلق.

ثانيا: من السّنّة

عن الزبير بن العوام ﷺ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعِدِينَ فِي أُحُدٍ...، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَأْتَى الْمِهْرَاسَ[1]، وَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ[2]. فَأَتَى بِهِ رسول الله ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَافَهُ، فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الدِّمَاءِ الَّتِي أَصَابَتْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: « اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَدْمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: قال إسحاق بن رَاهَوَيْه -رحمه الله-: «ففي ذلك بيان على أنّه طاهر، ولولا ذلك لم يغسل النّبيّ ﷺ الدّم به»[4].

---

[1] **الْمِهْرَاس**: صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء، وقد يعمل منه حياض للماء. وقيل: المهراس في هذا الحديث: اسم ماء بأحد. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (259/5)، لسان العرب لابن منظور، (284/6)].

[2] **الدَّرَقَة**: الحجَفَة، وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. وَالْجمع: دَرَقٌ وأَدْراق ودِراقٌ. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (95/10)، تاج العروس للزبيدي، (280/25)].

[3] أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: سبعة عشر رسالة علمية قدّمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث -الرياض-، ط:1، 1419هـ، كتاب السيرة والمغازي -باب: وقعة أحد، رقم (4260)، (350/17)، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر -الرياض-، ط:1، 1420هـ-1999م، كتاب سيرة سيدنا رسول الله ﷺ -باب: غزوة أحد-، رقم (4563/3)، (221/5)، وقال البوصيري: إسناده صحيح. ومن طريق إسحاق أيضا أخرجه ابن المنذر في الأوسط، رقم (177)، (260/1)، وابن حبان في صحيحه، رقم (6979)، (436/15)، وقال المحقق: إسناده قوي.

[4] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (260/1).

المطلب الثّاني

سؤر[1] الحيوان غير مأكول اللّحم

ذكر الإمام قتادة -رحمه الله- ضابطا في هذه المسألة، وهو قوله: «ما لا تأكل لحمه لا تتوضّأ بفضله»[2].

فكلّ ما يحرم أكله من الحيوان، فسؤره نجس؛ لاختلاط هذا السّؤر بلعابه المتولّد من لحمه النّجس، وبما أنّي لم أقف على نقل عن الإمام قتادة -رحمه الله- في بيان ما لا يؤكل لحمه من الحيوان -إذ الحكم على سؤر الحيوان عنده فرع عن حكم أكل لحمه-، اقتصرتُ على الحيوانات التي جاء حكمه فيها صريحا، أو كانت ممّا أجمع أهل العلم على تحريم أكلها، فجاء ذكرها على النّحو الآتي:

- سؤر الهرّة.
- سؤر الحمار.
- سؤر الخنزير.

الفرع الأوّل: سؤر الهرّة

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- نجاسة سؤر الهرّة.

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، في الإناء يلغ[3] فيه الهرّ، قال: «يغسل مرّتين أو ثلاثا»[4].

---

[1] **السُّؤْرُ في اللغة**: البقيّة من كل شيء والفضلة منه. **وفي الاصطلاح**: ما يتبقى في الإناء ونحوه من شراب وطعام. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (339/4)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، (403)، مواهب الجليل للحطاب، (51/1)، رد المحتار لابن عابدين، (222/1)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1422هـ-1428هـ، (458/1-459)].

[2] سبق تخريجه ص (74).

[3] يقال: وَلَغ يَلَغُ -بفتح اللام فيهما- ولَغاً وَوُلُوغا إذا شرب بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه وحرّكه. [ينظر: مختار الصحاح للرازي، (306)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، (790)].

[4] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات -باب: من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء-، رقم (345)، (38/1).

دلّ هذا الأثر على أن الإمام قتادة -رحمه الله- يرى نجاسة سؤر الهرّ؛ حيث حكم بغسل الإناء منه، ويقوّي هذا المعنى قوله: «ما لا تأكل لحمه لا تتوضأ بفضله، ولم أسمع أحدا يختلف فيما أكل لحمه من الدّواب أن يتوضّأ بفضله، ويشرب منه»[1].

وهو مرويّ عن: سعيد بن المسيّب، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس[2]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[3]، وابن أبي ليلى[4].

وهو رواية عن: ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن البصريّ، والثّوريّ[5].

ونقلـــــــــه الطّحـــــــــاوي[6] عـــــــــن أبـــــــــي حنيفـــــــــة،

---

[1] سبق تخريجه ص(74).

[2] هو: أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان اليمانيّ، العالم، الفقيه، القدوة. ولد في دولة عثمان ﷺ، أو قبل ذلك. سمع من: زيد بن ثابت، وعائشة، وابن عباس، وطائفة. روى عنه: عطاء، ومجاهد، وجماعة من أقرانه، وخلق سواهم. توفي بمكة سنة: 106هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (66/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (500/4)، الثقات لابن حبان، (391/4)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (73)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (251/1)، السير للذهبي، (38/5)].

[3] هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمر الأنصاريّ، الإمام، العلّامة، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة. ولد قبل: 70هـ زمن ابن الزبير. سمع من: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وأبي أُمامة بن سهل، وسعيد بن المسيّب، وخلق سواهم. روى عنه: الزهري، وشعبة، ومالك، وآخرون. توفي سنة: 143هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (423/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (147/9)، الثقات لابن حبان، (521/5)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (155/16)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (153/2)، السير للذهبي، (468/5)].

[4] هو: أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، الإمام العلم، مفتي الكوفة، وقاضيها، وقارئها. ولد سنة: نيف وسبعين. أخذ عن: الشعبي، وعطاء، والقاسم بن محمد، وطائفة. حدّث عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وخلق سواهم. قال أحمد: (كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه). توفي سنة: 148هـ. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (322/7)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (84)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (179/4)، السير للذهبي، (310/6)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (301/9)].

[5] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (98/1-99)، الطهور للقاسم بن سلام، (279-281)، مصنف ابن أبي شيبة، (37/1-38)، شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تح: محمد زهري النجار، ومحمد سيّد جاد الحق، عالم الكتب -بيروت-، ط:1، 1414هـ-1994م، (20/1-21)، الاستذكار لابن عبد البر، (165/1)، التمهيد لابن عبد البر، (325/1)، المغني لابن قدامة، (38/1)، المجموع للنووي، (173/1).

[6] هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ، المصريّ، الطحاويّ، الإمام، العلّامة، الحافظ الكبير، محدّث الديار المصرية وفقيهها. ولد سنة:239هـ. سمع من: عبد الغني بن رفاعة، وهارون بن سعيد الأيلي، ويونس بن عبد الأعلى، وطائفة. حدّث عنه: يوسف بن القاسم الميانجي، وأبو القاسم الطبراني، ومحمد بن بكر بن مطروح، وخلق سواهم. صنف في: «اختلاف العلماء»، و«الشروط»، و«أحكام القرآن»، و«معاني الآثار». توفي سنة: 321هـ. [ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، (142)،=

واختاره[1].

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

1/ عن أبي هريرة ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، أنه قال: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»[2].

2/ عن أبي هريرة ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، قال: «طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»[3].

=الأنساب لابن السمعاني، (53/9)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (71/1) السير للذهبي، (27/15)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، مير محمد كتب خانه -كراتشي-، {د.ط، د.ت}، (102/1)].

[1] ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، (21/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (65/1).

[2] سنن الترمذي، أبواب الطهارة -باب: ما جاء في سؤر الكلب، رقم (91)، (151/1). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ثم قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه «إذا ولغت فيه الهرّة غسل مرّة».

قلت: لأجل هذا أعلّت هذه الزيادة بأنها مدرجة، والمحفوظ أن غسل الإناء من ولوغ الهر موقوف على أبي هريرة. قال البيهقي -رحمه الله-: «وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: "إذا ولغ الهر غسل مرة" فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب، ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف».

ومما يؤيد ما ذهب إليه البيهقي -رحمه الله- أن هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة -باب: الوضوء بسؤر الكلب-، رقم (72)، (54/1) من رواية مسدّد، قال: حدّثنا المعتمر بن سليمان به موقوفا، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة -باب: سؤر الهرة، رقم (201)، (111/1) من طريق عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين به موقوفا. وممن أعلّه بالوقف أيضا: ابن عبد الهادي، حيث قال: «علّة الحديث أن مسدّدا رواه عن معتمر فوقفه، رواه عنه أبو داود». [ينظر: معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي -حلب-، ط:1، 1412هـ-1991م، (70/2)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تح: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف -الرياض-، ط:1، 1428هـ-2007م، (101/1)].

[3] شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الطهارة -باب: سؤر الهر-، رقم (51)، (19/1).

هذا الحديث رواه الطحاوي من طريق أبي عاصم، عن قرّة بن خالد، قال: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا. وقد أخطأ أبو عاصم في رفعه، والمحفوظ في رواية قرة كونه موقوفا على أبي هريرة. قال البيهقي -رحمه الله-: «أبو عاصم=

3/ عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الهِرُّ سَبُعٌ»[1].

ووجه الدّلالة من الأحاديث: أنّ الأمر بغسل الإناء من ولوغ الهرّة، وكونها من السّباع، يدلّ على أنّ الهرّة نجسة، وسؤرها نجس؛ لاختلاطه بلعابها المتولّد من لحمها النّجس.

الفرع الثّاني: سؤر الحمار

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- نجاسة سؤر الحمار.

روى عبد الرّزّاق، عن معمر، عن قتادة، أنّه كره أن يتوضّأ بفضل الحمار. قال: «وهل هو إلّا الحمار»[2].

=الضحاك بن مخلد ثقة، إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرّة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرّة، فبينه بيانا شافيا». وصحح الدارقطني الوقف، حيث قال بعد ذكره لطرق الحديث: «والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهرّ خاصة». [ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، (374/1)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تح: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة -الرياض-، ط:1، 1405هـ-1985م، (117/8-118)].

[1] المسند لأحمد بن محمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1421هـ-2001م، رقم (9708)، (442/14)، المسند لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث -دمشق-، ط:1، 1404هـ-1984م، رقم (6090)، (478/10)، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة -باب: الآسار-، رقم (180)، (103/1)، المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1411هـ-1990م، رقم (649)، (292/1).

هذا الحديث مداره على عيسى بن المسيّب عن أبي زرعة، وعيسى بن المسيب ضعفه جماعة من الحفاظ، منهم: يحي بن معين، والنسائي، وأبو داود، والدارقطني، والعقيلي. والحديث ضعفه الألباني. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (288/6)، الضعفاء للنسائي، (76)، لسان الميزان لابن حجر، (405/4)، الضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية -بيروت-، ط:1، 1404هـ-1984م، (386/3)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف -الرياض-، ط:1، 1412هـ-1992م، رقم (534)، (19/2)].

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: سؤر الدواب-، رقم (371)، (105/1).

ويؤيّد معنى النّجاسة قوله -رحمه الله-: «ما لا تأكل لحمه لا تتوضّأ بفضله»[1]، فعلّة المنع من الوضوء بفضل ما لا يؤكل لحمه، هي تنجّسه؛ لاختلاطه باللّعاب المتولّد من اللّحم النّجس.

وهو مرويّ عن: ابن عمر، وابن سيرين، والشّعبيّ، والنّخعيّ[2]، وحمّاد، والأوزاعيّ[3]، والثّوريّ، وإسحاق.

وهو رواية عن: الحسن البصريّ[4].

وإليه ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب[5].

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

1/ من السّنّة:

---

[1] سبق تخريجه ص (74).

[2] هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخعيّ، الكوفيّ، فقيه العراق، وكان من العلماء ذو الإخلاص. روى عن: علقمة، ومسروق، والأسود، وجماعة، ودخل على أم المؤمنين عائشة ﵂ وهو صبي. وعنه: حماد بن أبي سليمان، والأعمش، والحكم بن عتيبة، وخلق. توفي سنة: 95هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (279/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (144/2)، الثقات لابن حبان، (8/4)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (25/1)، تذكرة الحفاظ للذهبي، (59/1)].

[3] هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعيّ، الدمشقيّ، الإمام، الحافظ، لم يكن بالشام أعلم منه. ولد سنة: 88هـ. حدّث عن: عطاء بن أبي رباح، والقاسم بن مُخَيْمِرة، والزّهري، وخلق. حدّث عنه: شعبة، وابن المبارك، والوليد بن مسلم، وخلائق. توفي سنة: 157هـ. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (184/1)، الثقات لابن حبان، (62/7)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (76)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (298/1)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (127/3)، تذكرة الحفاظ للذهبي، (134/1)].

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (104/1-105)، الطهور للقاسم بن سلام، (288-289)، مصنف ابن أبي شيبة، (35/1)، الأوسط لابن المنذر، (308/1)، المغني لابن قدامة، (36/1)، المجموع للنووي، (173/1).

[5] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تح: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان -الرياض-، ط:1، 1413هـ-1993م، (142/1)، الإنصاف للمرداوي، (342/1).

أ. عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ[1] عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»[2].

ب. عن أنس بن مالك ﷺ، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[3].

ووجه الدّلالة من الحديثين: أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهليّة، ونصّ كما في الحديث الثّاني على علّة النّهي، وهي كونها رجس، والرّجس بمعنى: النّجس[4]، وعليه يكون الحمار نجس العين، فتنتقل النّجاسة إلى سؤره؛ لاختلاط هذا السّؤر باللّعاب المتولّد من لحمه النّجس.

2/ من المعقول:

إنّه حيوان حرم أكله لا لحرمته، مع إمكان التّحرز منه غالبا؛ فأشبه الكلب[5].

الفرع الثّالث: سؤر الخنزير

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- نجاسة سؤر الخنزير.

---

(1) **خَيْبَر**: جاء ذكرها في غزوة خيبر، ويتردد كثيرا في السيرة، وكتب المغازي والبلدان، وهي: بلد كثير الماء والزّرع والأهل، وكان يسمى ريف الحجاز، وأكثر محصولاته التّمر؛ لكثرة نخله الذي يقدّر بالملايين، ويبعد عن المدينة النبوية بـ (165) كيلا شمالا على طريق الشام المارّ بخيبر فتيماء. وأما لفظ (خيبر) فهو بلسان اليهود: الحصن. ولكون هذه البقعة تشتمل على سبعة حصون سمّيت خيابر -جمع خيبر-. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (409/2)، معجم المعالم الجغرافية للحربي، (118)].

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المغازي -باب: غزوة خيبر-، رقم (4219)، (136/5)، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان -باب: في أكل لحوم الخيل-، رقم (1941)، (1541/3) واللفظ له.

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المغازي -باب: غزوة خيبر-، رقم (4198)، (131/5)، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان -باب: تحريم أكل الحمر الإنسية، رقم (1940)، (1540/3).

(4) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1420هـ-2000م، (194/12).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة، (37/1).

وقد سبق ذكر ما يدلّ على أنّ هذا مذهبه، وهو قوله -رحمه الله-: «ما لا تأكل لحمه لا تتوضّأ بفضله»[1]. وبما أنّ لحم الخنزير محرّم أكله، فهو داخل تحت هذا الضّابط؛ لأنّ سؤره سيتنجّس بلعابه.

وهو مرويّ عن: الأوزاعيّ، وسفيان الثّوريّ[2].

وإليه ذهب الحنفيّة[3]، والشّافعيّة[4]، والحنابلة[5].

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

1/ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الرّجس بمعنى: النّجس، وعليه يكون الخنزير نجس العين، فتنتقل النّجاسة إلى سؤره؛ لاختلاط هذا السّؤر باللّعاب المتولّد من لحمه النّجس.

قال الجصّاص[6] -رحمه الله-: «واللّحم وإن كان مخصوصا بالذّكر، فإنّ المراد جميع أجزائه، وإنّما خصّ بالذّكر؛ لأنّه أعظم منفعته وما يبتغى منه، كما نصّ على تحريم قتل الصّيد على

---

(1) سبق تخريجه ص (74).

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (317/1).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (48/1)، بدائع الصنائع للكساني، (63/1)، البناية للعيني، (476/1)، رد المحتار لابن عابدين، (223/1).

(4) ينظر: الأم للشافعي، (20/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (316/1-317)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي لحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1997م، (161/1)، المجموع للنووي، (172/1-173).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة، (35/1)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1997م، (204/1-205)، الإنصاف للمرداوي، (310/1)، كشاف القناع للبهوتي، (181/1).

(6) هو: أبو بكر، أحمد بن علي الرازيّ، الجصّاص، الحنفيّ. كان إماما، فقيها، مجتهدا. ولد بالرّي سنة: 305هـ. لقي: أبا العباس الأصمّ، وعبد الباقي بن قانع، والطبراني، وعدّة. أخذ عنه: أحمد بن موسى الخوارزمي، ومحمد بن يحيى بن=

المحرم، والمراد حظر جميع أفعاله في الصّيد، وخصّ القتل بالذّكر؛ لأنّه أعظم ما يقصد به الصّيد. وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[الجمعة: 9]. فخصّ البيع بالنّهي؛ لأنّه كان أعظم ما يبتغون من منافعهم، والمعنى: جميع الأمور الشّاغلة عن الصّلاة؛ وإنّما نصّ على البيع تأكيدا للنّهي عن الاشتغال عن الصّلاة، كذلك خصّ لحم الخنزير بالنّهي تأكيدا لحكم تحريمه، وحظرا لسائر أجزائه، فدلّ على أنّ المراد بذلك جميع أجزائه، وإن كان النّص خاصّا في لحمه»[1].

2/ من المعقول:

أ. إنّ الخنزير أسوء حالا من الكلب؛ لأنّه يحرم اقتناؤه، بخلاف الكلب الذي يباح عند الحاجة، ونصّ على تحريمه، وأجمع المسلمون على ذلك[2].

ب. كلّ حيوان محرّم الأكل الأصل فيه النّجاسة مطلقا حال الحياة وحال الممات، ولذلك استثني ما يشقّ التّحرز منه لعلّة التّطواف، وبقي ما عداه على النّجاسة، أرأيت إلى الهرّ، فإنّ الرّسول ﷺ حين حكم بطهارتها[3]، لم يقل: إنّه لا يوجد دليل يقتضي

=مهدي، ومحمد بن أحمد النسفي، وجماعة. من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الطحاوي»، و«شرح مختصر الكرخي»، وغيرها. توفي سنة: 370هـ. [ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (513/5)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (144/1)، السير للذهبي، (340/16)، الجواهر المضية للقرشي، (84/1)، شذرات الذهب لابن العماد، (377/4)].

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (151/1).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، (42/1)، المجموع للنووي، (568/2).

(3) وذلك في حديث كبشة بنت كعب بن مالك –وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري– أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة –باب: سؤر الهرة–، رقم (75)، (56/1)، والترمذي، أبواب الطهارة –باب: ما جاء في سؤر الهرة–، رقم(92)، (153/1–154)، والنسائي، كتاب الطهارة –باب: سؤر الهرة–، رقم (68)، (55/1)، وابن ماجه، كتاب الطهارة –باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك–، رقم (367)، (239/1)، وصححه جماعة من أهل العلم، منهم: البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، والنووي، وابن حجر. [ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، (372/1)، سنن الترمذي، (154/1)، الضعفاء للعقيلي، (141/2)، العلل للدارقطني، (163/6)، المجموع للنووي، (118/1)، المطالب العالية لابن حجر، (111/2)].

النّجاسة، ولم ير كونها حيّة كافيا في كونها طاهرة، بل إنّ التّعليل يفهم منه الحكم بالنّجاسة لولا وجود هذه العلّة، فإنّه قال: «إنّها من الطّوافين عليكم» يعني: رفع الحكم بنجاسته دفعا للحرج والمشقّة علينا؛ لوجود علّة التّطواف، ومشقة التّحرز منها، والحكم يدور مع علّته وجودا وعدما، فلو كان جنس الهرّ لا يطوف علينا وتوحّش لكان مقتضى التّعليل أن يعود الحكم عليها بالنّجاسة[1].

[1] ينظر: موسوعة أحكام الطهارة لدبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد -الرياض-، ط:2، 1426هـ-2005م، -النجاسة-، (119/13).

المبحث الثاني

الأعيان الطاهرة والنجسة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل

لعاب الآدميّ

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه اللّه- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- طهارة لعاب الآدميّ.

روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي العلاء[1]، قال: كنّا عند قتادة فتذاكروا عنده قول إبراهيم، وقول الكوفيّين في البزاق يغسل، قال: «فحكَّ قتادة ساقه، ثمّ أخذ من ريقه شيئا، ثمّ أمرّه عليه ليرينا أنّه ليس بشيء»[2].

وروى عبد الرّزّاق عن معمر، قال: سمعت قتادة وسأله رجل قال: أدخل أصبعي في فمي وأمرّها على أسناني كهيئة السّواك، ثمّ أدخلها في وَضوئي؟ قال: «لا بأس»[3].

وهو مرويّ عن: جرير بن عبد الله البجليّ، والحسن البصريّ[4].

---

[1] هو: أبو العلاء، أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين القصّاب الواسطيّ، الثقة، الفقيه، مفتي أهل واسط. حدّث عن: قتادة، وسعيد المقبري، وعبد الله بن شبرمة، وغيرهم. روى عنه: هشيم، وإسحاق الأزرق، ويزيد بن هارون، وآخرون. توفي سنة: 140هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (227/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (259/2)، الثقات لابن حبان، (60/6)، السير للذهبي، (143/6)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (411/1)].

[2] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات -باب: الرجل يمسح جلده بالبزاق-، رقم (1493)، (130/1).

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: الوضوء بالبصاق-، رقم (725)، (185/1).

[4] ينظر: المصدر نفسه، (184/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (130/1).

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[1]، وهو اختيار ابن حزم -في لعاب المؤمن دون الكافر-[2]، وحكي الإجماع على ذلك[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي

1/ عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» ووصف القاسم[4] فتفل في ثوبه، ثمّ مسح بعضه على بعض[5].

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي، (52/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (27/1)، البناية للعيني، (468/1)، التوضيح لخليل، (28/1)، مواهب الجليل للحطاب، (91/1)، الشرح الصغير للدرير بحاشية الصاوي، (43/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (200/1)، المجموع للنووي، (559/2)، حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج للهيتمي، (288/1)، المغني لابن قدامة، (66/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (221/1)، كشاف القناع للبهوتي، (57/1).

(2) ينظر: المحلى لابن حزم، (136/1-137).

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (359/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (299/1-300)، فتح الباري لابن حجر، (353/1). وقد خالف في ذلك سلمان الفارسي، والنخعي، فقالا بنجاسته، والاحتمال قائم أن يكون القول بالنجاسة هو مذهب طاوس، وحماد، ومعمر بن راشد؛ لأنهم كانوا يرون أن البصاق يغسل إذا أصاب البدن، وكذا القول في مذهب ابن سيرين، حيث كان يأمر الخياط أن يبل الخيوط بالماء، ولا يبلها بريقه. [ينظر: مصنف عبد الرزاق، (185/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (129-130)، معالم السنن للخطابي، (144)، فتح الباري لابن حجر، (353/1)].

(4) هو: القاسم بن مهران القيسيّ، مولى بني قيس بن ثعلبة، وخال هشيم. كان ثقة. روى عن: أبي رافع الصائغ، وعنه: شعبة، وعبد الوارث، وهشيم، وعبد الله بن دكين، وإسماعيل بن عليّة. [ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، (166/7)، الثقات للعجلي، (213/2)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (120/7)، ميزان الاعتدال للذهبي، (380/3)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (339/8)].

(5) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها-، رقم (550)، (389/1).

ووجه الدّلالة من الحديث: أنه لو كان البصاق نجسا، ما أباح له حمله في ثوبه وهو في الصّلاة[1].

2/ عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[2] وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه لولا طهارة لعابها لم يفعل ذلك ﷺ.

المطلب الثّاني

بول وروث ما يؤكل لحمه

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه. نقل ذلك ابن المنذر[4] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق، عن معمر، عن قتادة، أنّه «كان لا يرى بأرواث الدّوابّ شيئا»[5].

قد يفهم من لفظ (الدّوابّ) الوارد في هذا الأثر أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى طهارة أرواث الدّوابّ عموما، سواء ما يؤكل لحمها وما لا يؤكل، ولردّ هذا الفهم يقال: إنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه -سبق بيان هذه المسألة-[6] ويبعد عمّن يرى

---

(1) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (449/2).

(2) **العَرْق**: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم، وقيل: هو العظم بغير لحم. يقال: عرقتُ العظم، واعترقتُه، وتعرّقتُه إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك، والجمع: عُراق. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (220/3)، لسان العرب لابن منظور، (244/10)].

(3) صحيح مسلم، كتاب الحيض -باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه-، رقم (300)، (245/1).

(4) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (195/2-196).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: أبوال الدواب وروثها-، رقم (1478)، (377/1).

(6) ينظر: ص (131)

هذا الرّأي أن يحكم بطهارة روث ما لا يؤكل لحمه؛ لأنّ الرّوث أشدّ وأخبث من السّؤر.

أضف إلى ذلك أنّ ابن المنذر -رحمه الله- ذكر الإمام قتادة -رحمه الله- مع القائلين بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وأنّه ليس كذلك عندهم أبوال وأرواث ما لا يؤكل لحمه. ومنه فلا يمكن حمل لفظ (الدّوابّ) على عمومه، وإنّما هو خاصّ بالدّوابّ المأكولة اللّحم. -والعلم عند الله تعالى-.

وممن قال بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه: أبو موسى الأشعريّ، وسالم بن عبد الله، والشّعبيّ، والنّخعيّ، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، ونافع[1] مولى ابن عمر، والزّهريّ، والثّوريّ، والحكم، ويحيى الأنصاري، وداود[2][3].

وإليه ذهب زفر[4] من الحنفيّة[5]، وهو مذهب المالكيّة[6]،

---

[1] هو: أبو عبد الله، نافع بن هرمز، ويقال: ابن كاوس العدويّ، المدنيّ. كان إماما، عالما، فقيها، فاضلا. حدّث عن: مولاه ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وطائفة. حدّث عنه: أيوب السختياني، والأوزاعي، ومالك، وخلق. توفي سنة: 117هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (342/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (451/8)، الثقات لابن حبان، (467/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (123/2)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (367/5)].

[2] هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهانيّ، البغداديّ. ينسب إليه المذهب الظاهري، وسمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس، كان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه. ولد بالكوفة سنة: 200هـ، وقيل: 202هـ. سمع: سليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، وجماعة. أخذ عنه: ابنه؛ محمد، وزكريا بن يحيى الساجي، والعباس بن أحمد المذكر، وآخرون. توفي سنة: 270هـ. [ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (342/9)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (92)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (182/1)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (255/2)، تذكرة الحفاظ للذهبي، (115/2)].

[3] ينظر: المدونة لمالك بن أنس (رواية سحنون عن ابن القاسم)، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1415هـ- 1994م، (127/1)، مصنف عبد الرزاق، (377/1-378)، مصنف ابن أبي شيبة، (109/1)، الأوسط لابن المنذر، (195/2-196)، المحلى لابن حزم، (170/1، 171)، المغني لابن قدامة، (65/2)، المجموع للنووي، (548/2-549).

[4] هو: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم العنبريّ، التّميميّ، الفقيه، المجتهد، العلّامة الرباني. كان أقيس أصحاب أبي حنيفة، وأكثرهم رجوعا إلى الحق إذا لاح له. ولد بالكوفة سنة: 110هـ، روى عن: حجاج بن أرطأة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهما. روى عنه: أبو نعيم، وحسان بن إبراهيم، وأكثم بن محمد، وآخرون. توفي سنة: 158هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (361/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (608/3)، الثقات لابن حبان، (339/6)، السير للذهبي، (38/8)، الجواهر المضية للقرشي، (243/1)].

[5] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (62/1)، البناية للعيني، (728/1).

[6] ينظر: المدونة لمالك، (127/1)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم -بيروت-، ط:1، 1420هـ- 1999م، (282/1)، الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر، تح: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة -الرياض-، ط:2، 1400هـ- 1980م، (60/1).

وبعض الشّافعيّة [1]، والحنابلة[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

1/ عن أنس بن مالك ﷺ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ[3] قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا[4]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُـمْ...[5].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ أذن للعرنيّين في الشّرب من أبوال الإبل، ولم يشترط حائلا يقيهم من الأبوال، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل الصّلاة، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال؛ فدلّ ذلك على طهارتها[6].

2/ عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ[7]»[8].

---

[1] وهم: الاصطخري، والرّوياني، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان. [ينظر: المجموع للنووي، (549/2)، صحيح ابن خزيمة، (99/1)، الأوسط لابن المنذر، (199/2-200)، صحيح ابن حبان، (223/4-224)].

[2] ينظر: المغني لابن قدامة، (65/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (220/1)، الإنصاف للمرداوي، (339/1).

[3] **عُرَيْنَةُ**: قبيلة من العرب. وهي حيّ من قُضاعة، وحيّ من بَجِيلَة، والمراد هنا الثاني. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (115/4)، فتح الباري لابن حجر، (377/1)].

[4] **اجْتَوَوْهَا**: استوخموها؛ أي: لم توافقهم، وكرهوا المقام فيها لسقم أصابهم. وهو مشتق من الجوى، وهو داء يصيب الجوف. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (318/1)، فتح الباري لابن حجر، (337/1)].

[5] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الوضوء -باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها-، رقم (233)، (56/1)، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات -باب: حكم المحاربين والمرتدين-، رقم (1671)، (1296/3) واللفظ له.

[6] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (558/21-559).

[7] **مَرَابِضُ الغَنَم**: مأواها. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (149/7)].

[8] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الوضوء -باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها-، رقم (234)، (56/1) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ- رقم (524)، (374/1).

3/ عن جابر بن سمرة ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قال: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»[1]. وفي رواية: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَة»[2].

ووجه الدّلالة من الأحاديث: أنّ النّبيّ ﷺ صلّى في مرابض الغنم، وأطلق الإذن في الصّلاة فيها، ولم يشترط حائلا يقي من ملامستها، والموضع موضع حاجة إلى البيان، وأنّها لو كانت نجسة كأرواث الآدميّين لكانت الصّلاة فيها إمّا محرّمة كالحشوش والكُنُف، أو مكروهة كراهيّة شديدة؛ لأنّها مظِنّة الأخباث والأنجاس. فأمّا أن يستحبّ الصّلاة فيها، ويسمّيها بركة، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريبا من ذلك، فهو جمع بين المتنافيين المتضادّين، وحاشا رسول الله ﷺ من ذلك. وأمّا نهيه عن الصّلاة في مبارك الإبل، فاختصّ به دون البقر، والغنم، والظّباء، والخيل؛ إذ لو كان السّبب نجاسة البول لكان تفريقا بين المتماثلين، وهو ممتنع يقينا[3]، لا سيما أنّ النّبيّ ﷺ قد نصّ على علّة النّهي في ذلك، وهي أنّ الإبل من الشّياطين[4]، أو خلقت من الشّياطين[5]، والمعنى: أنّها تعمل عمل الشّيطان، فهي كثيرة النّفار والشّرود، فلا

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحيض –باب: الوضوء من لحوم الإبل–، رقم (360)، (275/1).

(2) سنن أبي داود، كتاب الطهارة –باب: الوضوء من لحوم الإبل–، رقم (184)، (132/1–133)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف –الرياض–، ط:1، 1419هـ–1998م، رقم (184)، (58/1)].

(3) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمة، (572/21–573).

(4) سنن أبي داود، كتاب الطهارة –باب: الوضوء من لحوم الإبل–، رقم (184)، (132/1–133)، وكتاب الصلاة –باب: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل–، رقم (493)، (365/1)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن أبي داود، رقم (184)، (58/1)، ورقم (493)، (144/1)].

(5) سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات –باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم–، رقم (769)، (492/1)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن ابن ماجه للألباني، رقم (629)، (236/1)].

يأمن المصلّي من أن تشوّش عليه صلاته، وتمنعه من الخشوع[1].

4/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[2]»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ إدخال البعير المسجد والطّواف عليه دليل على طهارة بوله وروثه، فلولا أنّ بوله وروثه طاهر لما طاف عليه خشية أن ينجّس المسجد[4].

ثانيا: من القواعد

قاعدة: الأصل في الأعيان الطّهارة[5]. فمن ادّعى النّجاسة في أيّ عين فعليه الدّليل، ولا دليل على نجاسة بول ما يؤكل لحمه وروثه.

ثالثا: من المعقول

1/ إنّه متحلّل معتاد من حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهرا قياسا على لبنه[6].

2/ إنّ البول يجب أن يكون في الإباحة والحظر معتبرا بلحم ذلك الحيوان، أصله بول الآدميّ والخنزير، وتحريره أنّه بول، فوجب أن يكون تابعا للحمه؛كأبوال الآدميّين[7].

---

(1) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود مع (حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) لمحمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:2، 1415هـ، (113/2).

(2) **الْمِحْجَن**: عصا معقّفة الرّأس كالصّولجان. والحجَن، والحُجنة، والتّحجُّن: اعوجاج الشيء. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (1/ 347)، لسان العرب لابن منظور، (108/13)، فتح الباري لابن حجر، (473/3)].

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج -باب: استلام الركن بالمحجن-، رقم (1607)، (151/2)، صحيح مسلم، كتاب الحج -باب: جواز الطواف على بعير وغيره-، رقم (1272)، (926/2).

(4) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير العمراني، تح: قاسم محمد النور، دار المنهاج -جدّة-، ط:1، 1421هـ-2000م، (418/1).

(5) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (535/21)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة-، {د.ط، د.ت}، (1/9-10)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي -بيروت-، {د.ط، د.ت}، (553/2).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة، (66/2).

(7) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (283/1).

3/ إنّه لو كان نجسا لتنجّست الحبوب التي تدوسها البقر؛ فإنّها لا تسلم من أبوالها، فيتنجّس بعضها، ويختلط النّجس بالطّاهر، فيصير حكم الجميع حكم النّجس[1].

المطلب الثّالث

حكم جلد الميتة إذا دُبغ[2]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الدّباغ يطهّر كلّ الجلود من الحيوان إذا كان طاهرا في حال الحياة. نقل ذلك ابن قدامة[3] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن إبراهيم النّخعيّ، أنه سئل عن الرّجل تكون له الإبل والبقر والغنم، فتموت فتدبغ جلودها. قال: «يبيعها أو يلبسها»[4].

وروى أيضا بسنده عن قتادة، مثل قول إبراهيم[5].

وهو مرويّ عن: عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عبّاس، وعائشة، وعطاء، والحسن، والشّعبيّ، والنّخعيّ، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن جبير، والأوزاعيّ، واللّيث[6]، والثّوريّ، وابـــن

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (66/2).

(2) **الدِّبَاغَة**: مصدر دبغ الجلد يدبغه دبغا ودباغة، ومعناه: إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد. والدِّبغ -بالكسر- والدِّباغ أيضا: ما يدبغ به. والدِّباغة -بالكسر-: اسم للصنعة، وقد يجعل مصدرا كما تقدم. [ينظر: المصباح المنير للفيومي، (189/1)، التعريفات للجرجاني، (107)].

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (49/1).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: جلود الميتة إذا دبغت-، رقم (194)، (64/1).

(5) ينظر: المصدر نفسه، رقم (195)، (64/1).

(6) هو: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصريّ، الإمام، الحافظ، شيخ الديار المصرية، وعالمها، ورئيسها. ولد سنة: 94هـ. سمع: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وابن شهاب الزهري، وخلقا كثيرا. روى عنه: ابن عجلان، وابن وهب، وابن المبارك، وخلق. توفي سنة: 175هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (358/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (179/7)، الثقات لابن حبان، (360/7)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (524/14)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (78)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (80/1)].

المبارك، وإسحاق[1].

وإليه ذهب الحنفيّة[2]، والشّافعيّة[3]، وأحمد في رواية[4].

مع اختلاف بين أصحاب هذا القول فيما هو طاهر في حال الحياة[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ[6] فَقَدْ طَهُرَ»[7].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ جعل الدّباغ شرطا لطهارة جلد الميتة، ولفظه ﷺ يتناول الحيوان المأكول وغيره، وخرج منه ما كان نجسا في الحياة؛ لكون الدّبغ إنّما يؤثّر في دفع نجاسة حادثة بالموت، فيبقى فيما عداه على قضيّة العموم[8].

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (64/1-65)، مصنف ابن أبي شيبة، (162/5، 163)، الأوسط لابن المنذر، (266/2-268)، المغني لابن قدامة، (49/1)، المجموع للنووي، (217/1)، شرح النووي على صحيح مسلم، (54/4).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي، (202/1-203)، بدائع الصنائع للكاساني، (85/1-86)، الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، {د.ط، د.ت}، (23/1)، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ: ابن الهمام، دار الفكر-بيروت-، {د.ط، د.ت}، (92/1).

(3) ينظر: الأم للشافعي، (22/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (56/1-59)، الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تح: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام -القاهرة-، ط:1، 1417هـ-1997م، (229/1)، البيان للعمراني، (69/1-70)، المجموع للنووي، (214/1-215، 218).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (49/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (51/1)، الإنصاف للمرداوي، (86/1).

(5) ينظر المغني لابن قدامة، (49/1).

(6) **الإِهَاب**: جمع أهب -بضم الهمزة والهاء وبفتحهما-، وهو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أو لم يدبغ. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (83/1)، شرح صحيح مسلم للنووي، (54/4)، فتح الباري لابن حجر، (659/9)].

(7) صحيح مسلم، كتاب الحيض -باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ-، رقم (366)، (277/1).

(8) ينظر: المغني لابن قدامة، (51/1).

ثانيا: عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[1].

ثالثا: عن ميمونة -رضي الله عنها-، قالت: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ[2]»[3].

ووجه الدّلالة من الحديثين: أنّ النّبيّ ﷺ أباح الانتفاع بجلد الشّاة الميتة، وحكم بطهارته إذا دبغ؛ فدلّ ذلك على أنّ الدّباغ يطهر كلّ الجلود من الحيوان إذا كان طاهرا في حال الحياة، إلحاقا له بالشّاة.

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة -باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ-، رقم (1492)، (128/2)، وكتاب البيوع -باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ-، رقم (2221)، (81/3-82)، وكتاب الذبائح والصيد -باب: جلود الميتة-، رقم (5531)، (96/7)، صحيح مسلم، كتاب الحيض -باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ-، رقم (363)، (276/1) واللفظ له.

(2) **القَرَظ:** شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السِّلَم يدبغ به الأدم، ومنه: أديم مقروظ. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (444/2)، لسان العرب لابن المنظور، (454/7)].

(3) سنن أبي داود، كتاب اللباس -باب: في أهب الميتة-، رقم (4126)، (213/6)، سنن النسائي، كتاب الفرع والعتيرة -باب: ما يدبغ به جلود الميتة-، رقم (4248)، (174/7)، وقد صحح الحديث: الطحاوي، وحسنه النووي، وصححه الألباني. [ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، (471/1)، خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1997م، (76/1-77)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (4126)، (525/2)].

المطلب الرّابع

حكم بول الصبيّ الذي لم يأكل الطعام، وبول الجارية

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- الاكتفاء بالنَّضْح[1] في تطهير بول الصّبي الذي لم يأكل الطّعام، وأمّا الجارية فيغسل بولها. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بأسانيدهم عن رسول الله ﷺ أنّه قال في بول الغلام الرّضيع: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». قال قتادة: «وهذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلا جميعا»[3].

وهو مرويّ عن: عليّ، وأمّ سلمة، وعطاء، وإسحاق، وابن وهب[4]، والزّهريّ.

وهو رواية عن: الحسن، والنّخعيّ، والأوزاعيّ[5].

وإليه ذهب الشّافعيّة[6]، والحنابلة[7].

---

(1) سبق بيان معنى (النَّضْح) ص (112).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (144/2)، المحلى لابن حزم، (114/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (357/1)،

(3) سبق تخريج الحديث والأثر ص (112-113).

(4) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهريّ مولاهم، المصريّ. كان إماما، فقيها، حافظا. ولد سنة: 125هـ. روى عن: ابن جريج، ومالك، والليث، وخلق كثير. روى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وأصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد عالم المغرب، وغيرهم. من مصنفاته: «موطّأ ابن وهب»، و«الجامع»، و«البيعة»، و«المناسك»، و«المغازي»، و«تفسير غريب الموطّأ». توفي سنة: 197هـ. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (189/5)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (150/1)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (36/3)، السير للذهبي، (223/9)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (71/6)، شذرات الذهب لابن العماد، (455/2)].

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (381/1-382)، مصنف ابن أبي شيبة، (114/1)، الأوسط لابن المنذر، (142/2، 143)، المحلى لابن حزم، (114/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (357/1)، المغني لابن قدامة، (67/2-68)، شرح صحيح مسلم للنووي، (195/3).

(6) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (248/2)، المجموع للنووي، (589/2)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1415هـ- 1994م، (241/1).

(7) ينظر: المغني لابن قدامة، (67/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (211/1-212)، الإنصاف للمرداوي، (323/1)، كشاف القناع للبهوتي، (189/1).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن أمّ قيس بن محصن، أَنَّهَا «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[1].

ثانيا: عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[2].

ثالثا: عن أبي السّمح ﷺ، قال: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلِّنِي قَفَاكَ»، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فأُتِيَ بحَسَنٍ أو حُسَيْنٍ -رضي الله عنهما- فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ»[3].

رابعا: عن عليّ ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال في بول الرّضيع: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»[4].

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الوضوء -باب: بول الصبيان-، رقم (223)، (54/1) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الطهارة -باب: بول الطفل الرضيع وكيفية غسله-، رقم (287)، (238/1).

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الدعوات -باب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم-، رقم (6355)، (76/8) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الطهارة -باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله-، رقم (286)، (237/1).

[3] سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: بول الصبي يصيب الثوب-، رقم (376)، (280/1)، سنن النسائي، كتاب الطهارة -باب: بول الجارية-، رقم (304)، (158/1)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة -باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم-، رقم (526)، (330/1)، والحديث حسنه البخاري، وصححه ابن الملقن، وابن حجر، والألباني. [ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر، (61/1)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لعمر بن علي بن أحمد، المعروف بـ: ابن الملقّن، تح: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1، 1425هـ-2004م، (532/1)، موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:2، 1414هـ-1993م، (402/2)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (376)، (111/1)].

[4] سبق تخريجه ص (112).

ولقد اجتهد العلماء في تلمّس العلّة التي أوجبت التّفريق بين بول الغلام والجارية، فذكروا ثلاث علل:

1/ كثرة حمل الرّجال والنّساء للصّبي، فتعمّ البلوى ببوله، فيشقّ غسله.

2/ إنّ بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقا هاهنا وهاهنا، فيشقّ غسل ما أصابه كلّه، بخلاف بول الأنثى.

3/ إنّ بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذّكر، وسببه حرارة الذّكر ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفّف نتن البول، وتذيب منها ما لا يحصل مع الرّطوبة.

وهذه معان مؤثّرة يحسن اعتبارها في الفرق[1]، فإن صحّت هذه الفروق، وإلّا فالمعوّل على تفريق السّنّة[2].

[1] ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، (283/3).

[2] ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بـ: ابن قيم الجوزية، تح: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان –دمشق–، ط:1، 1391هـ–1971م، (216).

المطلب الخامس

مقدار ما يعفى عنه من الدّم[1]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أن مقدار ما يعفى عنه من الدّم ما كان دون الدّرهم[2]، فإن كان قدر الدّرهم فهو فاحش. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله- وغيره[3].

روى عبد الرّزّاق عن معمر، عن قتادة -في الثّوب يصيبه الدّم-، قال: «إن كان فاحشا انصرف، وإن كان قليلا لم ينصرف» قال: وكان يقول: «موضع الدّرهم فاحش»[4].

وهو مرويّ عن: الحكم، والزّهريّ، والأوزاعيّ.

وهو رواية عن: سعيد بن المسيّب، والنّخعيّ، وسعيد بن جبير، وحمّاد[5].

---

(1) أجمع الفقهاء على نجاسة الدم، وقد نقل ذلك غير واحد من أهل العلم. [ينظر: شرح مشكل الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بـ: الطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1415هـ-1994م، (108/10)، مراتب الإجماع لابن حزم، (19)، التمهيد لابن عبد البر، (230/22)، أحكام القرآن لابن العربي، (79/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (63/1)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (221/2)، شرح صحيح مسلم للنووي، (200/3) شرح العمدة لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تح: محمد أجمل الإصلاحي، خرّج أحاديثه: زاهر بن سالم بَالفقيه، دار عالم الفوائد -مكة-، ط:1، 1436هـ، (59/1)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بـ: ابن قيم الجوزية، تح: محمد عزيز شمس، خرّج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد -مكة- ط:1، 1432م، (273/1).].

ويرى أكثر العلماء أن الدم اليسير معفو عنه، وحكي الإجماع على ذلك. [ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، (86/1)، المغني لابن قدامة، (8/2)، وينظر حكاية الإجماع في: الأوسط لابن المنذر، (152/2)، الاستذكار لابن عبد البر، (331/1)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليها تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي -القاهرة-، {د.ط}، 1356هـ-1937م، (31/1)].

(2) سبق بيان المراد بالدرهم ص (122).

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (152/2)، المغني لابن قدامة، (59/2).

(4) سبق تخريجه ص (123).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (375/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (344/1-345)، الأوسط لابن المنذر، (152/2)، المغني لابن قدامة، (59/2)، المجموع للنووي، (136/3).

وإليه ذهب مالك في رواية[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ». وفي رواية: «إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ غُسِلَ الثَّوْبُ وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه دلّ على أنّ مقدار الدّرهم من الدّم فاحش موجب لغسل الثّوب منه، وإعادة الصّلاة، ومفهوم التّقييد بقدر الدّرهم أنّ ما دونه يسير معفو عنه.

---

[1] ينظر: الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط: 1، 1434هـ-2013م، (181/1)، التوضيح لخليل، (58/1)، حاشية الصاوي، (75/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر -بيروت-، {د.ط، د.ت}، (73/1-74).

[2] سبق تخريجه ص (123).

المبحث الثالث

أحكام الوضوء

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

حكم المضمضة والاستنشاق

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

جاء عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الرّواية الأولى: إنّ المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء.

روى ابن جرير الطّبري[1] بسنده عن شعبة، قال: كان قتادة يقول: «إذا ترك المضمضة، أو الاستنشاق، أو أذنه، أو طائفة من رجله حتّى يدخل في صلاته، فإنّه ينفتل ويتوضّأ، ويعيد صلاته»[2].

دلّ هذا الأثر على أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ لأنّ إلزامه من ترك المضمضة والاستنشاق بالانصراف من صلاته وإعادة الوضوء والصّلاة دليل على أنّه يرى وجوبهما، وإلّا لما ألزمه بذلك.

---

[1] هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبريّ، الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر. ولد سنة: 226هـ. سمع: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وإسماعيل بن موسى السّدّي، ويونس بن عبد الأعلى، وأمما سواهم. حدّث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو أحمد بن عدي، وخلق كثير. توفي سنة: 310هـ. [ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (548/2)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (93)، الأنساب لابن السمعاني، (40/9-42)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (191/4)، السير للذهبي، (267/14)].

[2] ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (11422)، (42/10).

وممّن ذهب هذا المذهب مع قوله بوجوبهما في الغسل: عبد الله بن المبارك، وابن أبي ليلى، وإسحاق.

وهو رواية عن: عطاء، والنّخعيّ، وحمّاد، والزّهريّ[1].

وإليه ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب[2].

الرّواية الثّانية: إنّ المضمضة والاستنشاق سنّتان في الوضوء والغسل. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[3].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في رجل نسي أن يستنشق، أو يمسح بأذنيه، أو يتمضمض حتّى دخل في الصّلاة، ثمّ ذكر؛ فإنّه لا ينصرف لذلك. قال: «فإن كان نسي أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصّلاة، فإنّه ينصرف، ومسح برأسه»[4].

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن شعبة قال: سألت الحكم وحمّادا، وقتادة: عن الرّجل ينسى المضمضة والاستنشاق حتّى يقوم في الصّلاة، قال الحكم وقتادة: «يمضي»، وقال حمّاد: «ينصرف»[5].

فهذان النقلان يفيدان أنّ مذهب الإمام قتادة -رحمه الله- هو سنّية المضمضة والاستنشاق؛ إذ لو كان يرى وجوبهما ما أجاز لمن نسيهما المضيّ في الصّلاة.

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (179/1)، الأوسط لابن المنذر، (377/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (103/1)، المغني لابن قدامة، (88/1)، المجموع للنووي، (363/1).

(2) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بـ: ابن قدامة المقدسي، تح: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1414هـ-1994م، (59/1)، الفروع ومعه (تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي) لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1424هـ-2003م، (174/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (100/1)، الإنصاف للمرداوي، (152/1) كشاف القناع للبهوتي، (96/1).

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (378/1)، المغني لابن قدامة، (88/1)، المجموع للنووي، (362/1).

(4) سبق تخريجه ص (91).

(5) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات -باب: في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق-، رقم (2062)، (179/1)، جامع البيان للطبري، رقم (11366)، (30/10).

وهو مرويّ عن: الحكم، وربيعة[1]، ويحيى الأنصاري، واللّيث، والأوزاعيّ.

وهو رواية عن: عطاء، والحسن، والنّخعيّ، وحمّاد، والزّهريّ[2].

وإليه ذهب المالكيّة[3] والشّافعيّة[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: الحجّة لقوله الأول: وهو وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

1/ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة: 06].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّها أمرت بغسل الوجه، وغسل الوجه يدخل فيه خارجه وداخله؛ لأنّه من تمام غسل الوجه، فالأمر بغسله أمر بالمضمضة والاستنشاق، ولا موجب لتخصّصه بظاهره دون باطنه؛ فإنّ الجميع في لغة العرب يسمّى وجها[5].

---

(1) هو: أبو عثمان، ويقال أبو عبد الرحمن، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ القرشيّ، التيميّ مولاهم، المشهور بـ: ربيعة الرأي، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت. روى عن: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وعدّة. روى عنه: يحي بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، ومالك بن أنس، وخلق سواهم. توفي سنة: 136هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (415/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (475/3)، الثقات لابن حبان، (231/4)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (414/9)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (189/1)، السير للذهبي، (91/6)].

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (513/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (179/1-180)، الأوسط لابن المنذر، (378/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (103/1)، المغني لابن قدامة، (88/1)، المجموع للنووي، (362/1).

(3) ينظر: الكافي لابن عبد البر، (170/1)، المقدمات لابن رشد، (82/1)، بداية المجتهد لابن رشد، (17/1، 52)، مواهب الجليل للحطاب، (245/1، 313)، حاشية الدسوقي، (97/1، 136).

(4) ينظر: الأم للشافعي، (39/1، 57)، الحاوي الكبير للماوردي، (103/1)، روضة الطالبين للنووي، (58/1، 88)، مغني المحتاج للشربيني، (187/1، 219).

(5) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث -مصر-، ط:1، 1413هـ-1993م، (177/1، 179).

2/ من السّنّة:

أ. عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»[1].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ أمر بالاستنشاق، والأصل في صيغة الأمر المتجرّدة عن القرائن الوجوب، كما هو مقرّر في علم الأصول[2].

ب.قوله ﷺ للقيط بن صبرة: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ أمر بالمضمضة، والأصل في صيغة الأمر الوجوب، كما تقدّم في الدليل قبله.

ج. إنّ كلّ من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصيا، ذكر أنّه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأنّ فعله يصحّ أن يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله[4].

ثانيا: الحجّة لقوله الثّاني: وهو سنّيّة المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل.

1/ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة: 06].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله تعالى ذكر أركان الوضوء في هذه الآية، ولم يذكر منها المضمضة والاستنشاق، فلو كانا واجبين لذكرهما، وقد أمر الله ﷻ بغسل الوجه، وهو ما يحصل

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الوضوء –باب: الاستجمار وترا–، رقم (162)، (1/43-44)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة –باب: الإيثار في الاستنثار والاستجمار–، رقم (237)، (1/212).

(2) ينظر ص (90).

(3) سنن أبي داود، كتاب الطهارة –باب: في الاستنثار–، رقم (144)، (1/101)، وصحح إسناده ابن حجر، والألباني. [ينظر: فتح الباري لابن حجر، (1/262)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (144)، (1/48)].

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (1/88-89)، فتح الباري لابن حجر، (1/262).

به المواجهة، ولا مواجهة بداخل الفم والأنف؛ لأنّهما عضوان باطنان، فلا يجب غسلهما؛ كباطن اللّحية وداخل العينين[1].

2/ من السّنّة:

عن عثمان بن عفّان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ قوله ﷺ: «كَمَا أَمَرَهُ اللهُ»؛ أي: في الآية التي في سورة المائدة -وقد تقدّمت في الدّليل الأوّل- وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق، فدلّ على أنّهما غير واجبين.

هذا في الوضوء، وأمّا في الغسل:

فعن أمّ سلمة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال لها: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَـلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ عبّر بـ«إنّما» الدّالّة على الحصر، واكتفى بالإفاضة، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق[4].

المطلب الثاني

حكم مسح الرّأس

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- وجوب مسح الرّأس في الوضوء.

---

(1) ينظر: المنتقى للباجي، (35/1)، المغني لابن قدامة، (88/1).

(2) صحيح مسلم، كتاب الوضوء -باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه-، رقم (231)، (208/1).

(3) المصدر نفسه، كتاب الحيض -باب: حكم ضفائر المغتسلة-، رقم (330)، (259/1).

(4) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان، -الوضوء-، (193/9).

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في رجل نسي أن يستنشق، أو يمسح بأذنيه، أو يتمضمض حتّى دخل في الصّلاة، ثمّ ذكر؛ فإنّه لا ينصرف لذلك. قال: «فإن كان نسي أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصّلاة، فإنّه ينصرف، ومسح برأسه»[1].

دلّ هذا الأثر على أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى وجوب مسح الرّأس في الوضوء؛ إذ لو لم ير الوجوب ما فرّق بين من نسي الاستنشاق أو مسح الأذنين أو المضمضة، ومن نسي مسح الرأس في حكم الانصراف من الصّلاة لتدارك العضو المنسيّ.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 06]

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله تعالى أمر بمسح الرّأس، والأصل في صيغة الأمر المتجرّدة عن القرائن الوجوب [3].

ثانيا: من السّنّة

حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة وضوء النّبيّ ﷺ، وفيه: « ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[4].

---

[1] سبق تخريجه ص (91).

[2] ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، (33/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (114/1)، مراتب الإجماع لابن حزم، (19)، التمهيد لابن عبد البر، (31/4)، المقدمات لابن رشد، (80/1)، بداية المجتهد لابن رشد، (19/1)، المغني لابن قدامة، (92/1)، المجموع للنووي، (395/1).

[3] ينظر ص (90).

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الوضوء -باب: مسح الرأس كله-، رقم (185)، (48/1)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة -باب: في وضوء النبي ﷺ-، رقم (235)، (211/1).

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ فعل النّبيّ ﷺ وقع بيانا للأمر في الآية، والمأمور به في الآية واجب، وفعل الرّسول ﷺ إذا وقع بيانا لواجب فهو واجب، كما هو مقرّر في الأصول[1].

المطلب الثّالث

حكم الأذنين

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: حظّ الأذنين من الوضوء

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الأذنين من الرّأس، فيمسحان معه. نقل ذلك ابن المنذر-رحمه الله-، وغيره[2].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، أنّه كان يمسح الأذنين، ويقول: «الأذنان من الرّأس»[3].

وهو مرويّ عن: عثمان، وابن عبّاس، وأبي موسى، وابن المسيّب، وعمر بن عبد العزيز[4]، والنّخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وسفيان الثّوري، وابن المبارك.

---

(1) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني، (303/1)، الإحكام للآمدي، (173/1-174)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (288)، التحبير للمرداوي، (1462/3)، إرشاد الفحول للشوكاني، (104/1-105).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (402/1)، المجموع للنووي، (414/1).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: المسح بالأذنين-، رقم (31)، (13/1).

(4) هو: أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأمويّ، القرشيّ، أمير المؤمنين. كان إماما، فقيها، مجتهدا، عارفا بالسنن، كبير الشأن، ثبتا، حجة، حافظا. ولد سنة: 61هـ، وقيل: 63هـ. روى عن: عروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والربيع بن سبرة، وابن قارظ الزهري. روى عنه: أبو بكر بن حزم، ورجاء بن حيوة، والزهري، وخلق سواهم. توفي سنة: 101هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (253/5)، التاريخ الكبير للبخاري، (174/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (122/6)، الثقات لابن حبان، (151/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (17/2)، تذكرة الحفاظ للذهبي، (90/1)].

وهو رواية عن: ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق بن رَاهَوَيْه[1].

وإليه ذهب الحنفيّة[2]، والمالكيّة[3]، والحنابلة[4]. غير أنّ المالكيّة والحنابلة استحبّوا تحديد الماء لهما.

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

1/ حديث أبي أمامة ﷺ، وفيه: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[5].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه لا يخلو من أن يكون مراده ﷺ تعريفنا موضع الأذنين مـن

---

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (11/1-14)، مصنف ابن أبي شيبة، (24/1)، سنن الترمذي، (54/1-55)، الأوسط لابن المنذر، (400/1-402)، معالم السنن للخطابي، (52)، شرح السنة للبغوي، (441/1)، المجموع للنووي، (414/1).

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي، (7/1، 64)، بدائع الصنائع للكاساني، (23/1)، البناية للعيني، (213/1)، رد المحتار لابن عابدين، (121/1).

[3] ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (36/4)، المقدمات لابن رشد، (82/1)، الذخيرة للقرافي، (264/1)، مواهب الجليل للحطاب، (248/1)، حاشية الدسوقي، (98/1).

[4] ينظر: المغني لابن قدامة، (79/1)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (182/1)، الإنصاف للماوردي، (135/1)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بـ: شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، عالم الكتب -بيروت-، ط:1، 1414هـ-1993م، (48/1).

[5] سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: صفة وضوء النبي ﷺ-، رقم (133)، (94/1)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة -باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس-، رقم (37)، (53/1)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة -باب: الأذنان من الرأس-، رقم (444)، (283/1). هذا الحديث حكم عليه غير واحد من الأئمة النقاد بالضعف، منهم: الترمذي، والعقيلي، والدارقطني، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الصلاح. وصوّب الدارقطني وقفه على ابن عمر، وصحح عبد الحق الإشبيلي بعض طرقه موقوفا على ابن عمر أيضا. [ينظر: سنن الترمذي، (53/1)، الضعفاء الكبير للعقيلي، (31/1)، سنن الدارقطني، (169/1) وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي، (108/1)، الخلافيات للبيهقي، (144/1)، الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي، تح: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد -الرياض-، {د.ط}، 1416هـ-1995م، (171/1)، معرفة أنواع علوم الحديث لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بـ: ابن الصلاح، تح: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1423هـ-2002م، (103-104)، الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي، تح: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد -الرياض-، ط:1، 1422هـ-2001م، (468/1)].

الرّأس، أو أنّهما تابعتان له ممسوحتان معه، وغير جائز أن يكون مراده تعريفنا موضع الأذنين؛ لأنّ ذلك بيّن معلوم بالمشاهدة، وكلام النّبيّ ﷺ لا يخلو من الفائدة، فثبت أنّ المراد الوجه الثّاني[1].

2/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ...»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ قوله: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ» دلّ على أنّهما تابعان للرّأس في المسح.

3/ عن عبد الله الصّنابحي ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجْتِ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ...»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ قوله ﷺ: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ» دلّ على أنّ الأذنين داخلتان في مسمّى الرّأس ومن جملته؛ لأنّ خـــــروج

---

[1] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (444/2).

[2] سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: صفة وضوء النبي ﷺ-، رقم (137)، (96/1)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة -باب: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما-، رقم (36)، (52/1) واللفظ له، سنن النسائي، كتاب الطهارة -باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدلّ به على أنهما من الرأس-، رقم (102)، (74/1)، صحيح ابن خزيمة، رقم (148)، (114/1-115)، صحيح ابن حبان، رقم (1078)، (360/3)، ورقم (1086)، (367/3)، وقال الألباني: حسن صحيح. [ينظر: صحيح سنن النسائي للألباني، رقم (102)، (43/1)].

[3] سنن النسائي، كتاب الطهارة -باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدلّ به على أنهما من الرأس-، رقم (103)، (74/1)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة -باب: ثواب الطهور-، رقم (282)، (188/1)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن النسائي، رقم (103)، (43/1)، وصحيح سنن ابن ماجه، رقم (283)، (107/1).

الخطايا منهما بمسح الرّأس إنّما يحسن إذا كانا منه[1].

الفرع الثّاني: حكم مسح الأذنين

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

جاء عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الرّواية الأولى: إنّ مسح الأذنين واجب.

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن شعبة قال: كان قتادة يقول: «إذا ترك المضمضة، أو الاستنشاق أو أذنه، أو طائفة من رجله حتّى يدخل في صلاته، فإنّه ينفتل ويتوضأ، ويعيد صلاته»[2].

دلّ هذا الأثر على أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى وجوب مسح الأذنين في الوضوء؛ لأنّ إلزامه من ترك مسح الأذنين بالانصراف من صلاته وإعادة الوضوء والصّلاة دليل على أنّه يرى وجوبه، وإلّا لما ألزمه بذلك.

وهو مرويّ عن: إسحاق بن رَاهَوَيْه[3].

وإليه ذهب بعض المالكيّة[4]، والحنابلة في المشهور من المذهب[5].

الرّواية الثّانية: إنّ مسح الأذنين سنّة.

---

(1) ينظر: المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1429هـ، (75)، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن) لمحمد بن عبد الهادي التتوي السندي، مكتبة المطبوعات الإسلامية -حلب-، ط:2، 1406هـ-1986م، (74/1).

(2) سبق تخريجه ص (155).

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (405/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (120/1)، المجموع للنووي، (416/1).

(4) ينظر: المنتقى للباجي، (75/1)، التوضيح لخليل، (120/1)، مواهب الجليل للحطاب، (248/1).

(5) ينظر: الفروع لبرهان الدين ابن مفلح، (181/1)، الإنصاف للمرداوي، (162/1-163)، كشاف القناع للبهوتي، (100/1).

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في رجل نسي أن يستنشق، أو يمسح بأذنيه، أو يتمضمض حتّى دخل في الصّلاة، ثمّ ذكر؛ فإنّه لا ينصرف لذلك. قال: «فإن كان نسي أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصّلاة، فإنّه ينصرف، ومسح برأسه»[1].

دلّ هذا الأثر على أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى سنّيّة مسح الأذنين في الوضوء؛ إذ لو كان يرى وجوب المسح ما أجاز لمن نسيه المضيّ في الصّلاة.

وهو مرويّ عن: الثّوريّ، والأوزاعيّ، وأبي ثور[2][3].

وإليه ذهب الحنفيّة[4]، والمالكيّة في المشهور من المذهب[5]، والشّافعيّة[6]، وأحمد في رواية[7]، وهو اختيار ابن حزم [8].

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

1/ الحجّة لقوله الأوّل: وهو وجوب مسح الأذنين.

---

[1] سبق تخريجه ص (91).

[2] هو: أبو ثور، وأبو عبد الله، إبراهيم بن خالد البغداديّ، الإمام، المجتهد، الحافظ، مفتي العراق. ولد سنة: 170هـ. سمع: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، ويزيد بن هارون، وجماعة. روى عنه: أبو داود السجستاني، ومسلم بن الحجاج، وعبيد بن محمد بن خلف، وطائفة. له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الفقه والحديث. توفي سنة: 240هـ. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (97/2)، الثقات لابن حبان، (74/8)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (576/6)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (200/2)، السير للذهبي، (72/12)].

[3] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (405/1).

[4] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (430/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (23/1)، البناية للعيني، (213/1)، فتح القدير لابن الهمام، (27/1).

[5] ينظر: المنتقى للباجي، (75/1)، التوضيح لخليل، (120/1)، مواهب الجليل للحطاب، (248/1)، حاشية الدسوقي، (98/1).

[6] ينظر: الأم للشافعي، (42/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (120/1)، المجموع للنووي، (413/1)، تحفة المحتاج للهيتمي، (233/1).

[7] ينظر: الفروع لبرهان الدين ابن مفلح، (181/1)، الإنصاف للمرداوي، (162/1-163).

[8] ينظر: المحلى لابن حزم، (300/1).

أ. عن أبي أمامة ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الأُذُنَانَ مِنَ الرَّأْسِ»[1].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه إذا كانت الأذنان من الرّأس، كان الأمر بمسح الرّأس في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 06] أمرا بمسحهما، فثبت وجوبه بالنّصّ القرآنيّ[2].

ب. حديث عبد الله الصّنابحي -في ثواب الطّهور-، وفيه: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه دلّ على أنّ الأذنين داخلتان في مسمّى الرّأس ومن جملته؛ لأنّ خروج الخطايا منهما بمسح الرّأس إنّما يحسن إذا كانا منه[4]، فيكون حكم مسحهما حكم مسح الرّأس، فإذا كان مسح الرّأس واجبا كان مسحهما واجبا[5].

ج. عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، -في صفة وضوئه ﷺ-، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ»[6].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ فعله ﷺ وقع بيانا لمجمل الأمر الوارد في القرآن، وهو قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 06] [7].

2/ الحجّة لقوله الثّاني: وهو سنّيّة مسح الأذنين.

أ. من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: 06].

---

(1) سبق تخريجه ص (162).

(2) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، (203/1).

(3) سبق تخريجه ص (163).

(4) ينظر: المنتقى لمجد الدين بن تيمية، (75)، حاشية السندي، (74/1).

(5) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان -فروض الوضوء-، (531/10).

(6) سبق تخريجه ص (163).

(7) ينظر موسوعة أحكام الطهارة للدبيان -فروض الوضوء-، (533/10).

ووجه الدلالة من الآية: أنّ الله ﷻ أمر بمسح الرّأس، ولم يذكر الأذنين، فمن اكتفى بمسح الرّأس فقد امتثل الأمر.

ب. من السّنّة:

روى البخاري في صحيحه من طريق عمرو بن يحي المازني[1]، عن أبيه[2] أنّ رجلا[3] قال لعبد الله بن زيد -وهو جدّ عمرو بن يحي-: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: «نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[4].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ هذا الوضوء وقع جوابا كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ؟ فذكر صفة الوضوء من المضمضة والاستنشاق والتّثليث فيهما، وذكر مسح الرّأس مبينا من أين يبدأ، وأنّه من مقدّم الرّأس، وذكر إقبال اليدين وإدبارهما، ثمّ انتقل إلى غسل الرّجلين، ولم يذكر الأذنين، ولو أنّ الرّاوي قال: ومسح برأسه، لقيل: ربّما أنّه أجمل، فلمّا ذكر صفة مسح الـــرّأس

---

[1] هو: عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن الأنصاريّ، المازنيّ، المدنيّ. كان ثقة كثير الحديث. روى عن: أبيه، وعباد بن تميم، ومحمد بن يحي بن حبان، وغيرهم. روى عنه: يحي بن أبي كثير، ويحي بن سعيد الأنصاري، ومالك، وعدّة. توفي سنة: 14هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (405/5)، التاريخ الكبير للبخاري، (382/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (269/6)، الثقات لابن حبان، (215/7)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (118/8)].

[2] هو: يحي بن عمارة بن أبي حسن الأنصاريّ، المازنيّ، المدنيّ. كان ثقة. روى عن: عبد بن زيد بن عاصم، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، روى عنه: ابنه؛ عمرو، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، والزهري، وغيرهم. [ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، (295/8)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (175/9)، الثقات لابن حبان، (522/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (155/2)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (259/11)].

[3] هو: عمرو بن أبي حسن الأنصاريّ، وذكر أن له صحبة. [ينظر: فتح الباري لابن حجر، (290/1)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (119/8)، أسد الغابة لابن الأثير، (203/4)، الإصابة لابن حجر، (512/4-513)].

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الوضوء -باب: مسح الرأس كله-، رقم (185)، (48/1)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة -باب: في وضوء النبي ﷺ-، رقم (235)، (210/1).

بداية ونهاية ولم يتعرّض للأذنين، علم أنّه لم يمسحهما، وتركه لهما وهو في معرض بيانه لصفة وضوء النّبيّ ﷺ دليل على أنّ مسحهما ليس بواجب[1].

ج. من الإجماع:

قال النّووي -رحمه الله-: «قال ابن جرير الطّبري في كتاب اختلاف الفقهاء: أجمعوا أنّ من ترك مسحهما فطهارته صحيحة، وكذا نقل الإجماع غيره»[2].

وقال ابن عبد البرّ -رحمه الله-: «وحجّة الشّافعيّ في قوله: إنّ مسح الأذنين سنّة على حيالهما، وليستا من الوجه ولا من الرّأس، إجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرّأس أنّه إن ترك مسح أذنيه وصلّى لم يعد»[3].

المطلب الرّابع

فرض الرجلين في الوضوء

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ القدمين فرضهما المسح. نقل ذلك ابن العربي -رحمه الله-، وغيره[4].

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ

---

(1) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان -فروض الوضوء-، (529/10).

(2) ينظر: المجموع للنووي، (416/1).

(3) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (41/4).

(4) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (71/2)، فتح الباري لابن حجر، (268/1)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، الشهير بـ: العيني، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، {د.ط، د.ت}، (238/2)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي دار الفكر -بيروت-، ط:1، 1432هـ-2011م، (28/3).

إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[المائدة: 06]، قال: «افترض الله غسلتين ومسحتين»[1].

والمعنى: أنّ الله ﷻ جعل في القدمين المسح مثل الرّأس.

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن عبّاس، وأنس، والحسن، وعكرمة[2]، والشّعبي[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

استدلّ الإمام قتادة -رحمه الله- بقراءة جرّ ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[المائدة: 06]

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ قراءة الجرّ تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرّؤوس، فكما وجب المسح في الرّأس، فكذلك في الأرجل.

ويقال أيضا: إنّ القرآن نزل بالمسح. وسواء قرئ بخفض (اللاّم) أو بفتحها هي على كلّ حال عطف على الرّؤوس، إمّا على اللّفظ وإمّا على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنّه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضيّة مبتدأة[4].

ومن الأدلّة على هذا القول:

أوّلا: من السّنّة

---

(1) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (11487)، (60/10).

(2) هو: أبو عبد الله، عكرمة مولى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، القرشيّ، المدنيّ، البربريّ الأصل، العلّامة، الحافظ، المفسّر. حدّث عن: ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وآخرون. حدّث عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وجابر بن زيد، وأمم سواهم. وكان ينتحل رأي الخوارج. توفي سنة: 107هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (219/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (7/7)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (70)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (340/1-341)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (263/7)].

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (18/1-19)، الطهور للقاسم بن سلام، (389-390، 392)، مصنف ابن أبي شيبة، (25/1)، الأوسط لابن المنذر، (411/1-412)، المحلى لابن حزم، (301/1)، المغني لابن قدامة، (98/1)، المجموع للنووي، (418/1)، الدر المنثور للسيوطي، (28/3-29).

(4) ينظر: المحلى لابن حزم، (301/1).

1/ عن رفاعة ابن رافع ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إِنَّهَا لَا تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ...»[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ جعل فرض الوجه واليدين الغسل، وفرض الرّأس والرّجلين المسح.

2/ عن عليّ ﷺ، قال: «كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ ظاهر قوله «يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا» أن يمسح على رجليه بدون خفّين، وهذا دليل على أنّ فرض الرّجل المسح[3].

ثانيا: من المعقول

إنّ القدم عضو يسقط في التّيمّم، فكان فرضه المسح ؛كالرّأس[4].

والقول بالمسح ثابت عن بعض السّلف -كما سبق الإشارة إليه-، لا إشكال في ثبوته من لدن الصّحابة فمن بعدهم.

وأما قول ابن حجر[5] -رحمه الله-: «ولم يثبت عن أحد من الصّحابة خلاف ذلك، إلّا عن علـيّ،

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع-، رقم (858)، (144/2)، سنن النسائي كتاب التطبيق -باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود-، رقم (1136)، (225/2)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة -باب: ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى-، رقم (460)، (291/1-292)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن أبي داود، رقم (858)، (242/1)].

(2) سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: كيف المسح-، رقم (164)، (119/1)، السنن الكبرى لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1421هـ-2001م، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء -المسح على الرجلين-، رقم (118)، (120/1)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن أبي داود، رقم (164)، (54/1).

(3) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان -فروض الوضوء-، (565/10).

(4) ينظر: المجموع للنووي، (418/1).

(5) هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، الشهير بـ: ابن حجر، الكنانيّ، العسقلانيّ، المصريّ، الحافظ الكبير، الإمام المبرّز في الحديث وعلله. ولد سنة: 773هـ. أخذ الفقه عن: البلقيني، والبرماوي، وابن الملقن، وجماعة. أخذ عنه: شمس=

وابن عبّاس، وأنس، وقد ثبت عنهم الرّجوع عن ذلك. قال عبد الرّحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين»[1]. فهو حكاية عن رجوع الصّحابة -عليّ، وابن عبّاس، وأنس- أخذه ابن حجر من حكاية ابن أبي ليلى[2]: أنّ الصّحابة مجمعون على غسل القدمين، وليست صريحة؛ إذ يحتمل أنّه إجماع على مشروعيّة الغسل، وهذا لا نزاع فيه، ولا يوجد إجماع على أنّه لا يجزئ إلّا هو، وبينهما فرق.

ولو نقل ابن حجر عن عليّ، وابن عبّاس، وأنس القول بعدم جواز المسح لصحّ مأخذه، أضف إلى ذلك أنّه قد صحّ عن عكرمة القول بالمسح، ومعلوم أنّ عكرمة من تلاميذ ابن عبّاس، وربّما أخذ عنه فقه هذه المسألة، وابن عبّاس قد جاء عنه القول بالمسح، وهذا يدلّ على أنّ القول بأنّ ابن عبّاس قد رجع عنه يحتاج إلى تأمّل.

وأمّا بخصوص دعوى الإجماع المنقول عن غير الصّحابة[3]، فالذي يظهر أنّه غير دقيق، فقد جاء استثناء القدمين عن جماعة ممّن رووا الإجماع، منهم:

علاء الدّين السّمرقنديّ[4] الحنفيّ -رحمه الله-، حيث قال: «والرّابع: غسل الرّجلين مرّة واحـــــدة

=الدين السخاوي، وبرهان الدين البقاعي، وزكريا الأنصاري، وعدّة. له مؤلفات نفيسة، منها: «فتح الباري»، و«تهذيب تهذيب الكمال»، و«الإصابة»، و«الدرر الكاملة»، وغيرها. توفي سنة: 852هـ. [ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة -بيروت-، {د.ط، د.ت}، (36/2)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية -عيسى البابي وشركاه-مصر-، ط:1، 1387هـ-1967م، (363/1)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة -بيروت-، {د.ط، د.ت}، (87/1)، الأعلام للزركلي، (178/1).].

[1] ينظر: فتح الباري لابن حجر، (266/1).

[2] هو: أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ، الكوفيّ. كان إماما، حافظا، فقيها. ولد لست سنين مضين في خلافة عمر. حدّث عن: عمر، وعلي، وأبي ذر، وطائفة. حدّث عنه: عمرو بن مرة، والحكم بن عتيبة، والأعمش، وآخرون. توفي سنة: 83هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (166/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (301/5)، الثقات لابن حبان، (100/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (303/1)، السير للذهبي، (262/4)].

[3] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (413/1)، شرح معاني الآثار للطحاوي، (33/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (123/1)، المقدمات لابن رشد، (80/1).

[4] هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقنديّ، الحنفيّ، الشيخ الكبير، والفاضل الجليل القدر. أخذ الفقه عن: أبي معين ميمون المكحولي، وصدر الإسلام أبي يسر البزدوي. أخذ عنه: ابنته؛ فاطمة الفقيهة، وزوجها علاء الدين=

[ثمّ قال] وهذا فرض عند عامّة العلماء، وقال بعض النّاس: الفرض هو المسح لا غير، وعن الحسن البصريّ أنّه قال: يخيّر بين الغسل والمسح، وقال بعضهم: إنّه يجمع بينهما...»[1].

وقال ابن عبد البرّ -رحمه الله-: «وذلك أنّهم أجمعوا على أنّ من غسل قدميه فقد أدّى الواجب الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وقد اتّفقوا أنّ الفرائض إنّما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدّى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتّفاق هو اليقين»[2].

وقال القرطبيّ[3] -رحمه الله-: «اتّفقوا على أنّ من غسل قدميه فقد أدّى الواجب عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه، دون ما اختلفوا فيه»[4].

وقد ثبت القول بالمسح عن جماعة من التّابعين ممّن يعتدّ بقولهم، ويعتبر خلافهم؛ كالحسن البصريّ، وعكرمة، والشّعبيّ، وقتادة، وغيرهم. بل لما سئل مطر الورّاق عمّن كان يقول: المسح على القدمين؟ فقال: «فقهاء كثير»[5]، وهذا يدلّ على أنّ الخلاف استمرّ فـــي

=الكاساني صاحب كتاب «بدائع الصنائع»، وضياء الدين محمد بن الحسين البنديخي. من مصنفاته: «تحفة الفقهاء»، و«الأصول»، وغيرها. توفي سنة: 450هـ. [ينظر: الجواهر المضية للقرشي، (6/2)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة -مصر-، ط:1 1324هـ، (158)، الأعلام للزركلي، (317/5)].

[1] ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:2، 1414هـ-1994م، (11).

[2] ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (256/24).

[3] هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاريّ، الخزرجيّ، القرطبيّ. كان فقيها، محدّثا، مفسرا. حدّث عن: أبي الحسن علي بن محمد اليحصبي، والحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن محمد البكري، والجميزي، وعدّة. حدّث عنه بالإجازة: ولده شهاب الدين أحمد. من مصنفاته: «الجامع لأحكام القرآن»، و«شرح أسماء الله الحسنى»، و«التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»، و«التقصي». توفي سنة: 671هـ. [ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (308/2)، طبقات المفسرين لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة -القاهرة-، ط:1، 1396هـ، (92)، شذرات الذهب لابن العماد، (584/7)، شجرة النور الزكية لابن مخلوف، (282/1)].

[4] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (65/6).

[5] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: غسل الرجلين-، رقم (54)، (19/1).

عهد التّابعين، وأتباع التّابعين.

فالقول بالمسح ثابت عن بعض السّلف، ولا يخفى أنّ ثبوت القول شيء، والرّاجح شيء آخر، فلا يلزم من ثبوت القول ثبوت الصّحّة، فقد يكون القول ثابتا، وهو ضعيف من حيث الدّلالة[1] -والعلم عند الله تعالى-.

المطلب الخامس

التّرتيب في أفعال الوضوء

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

جاء عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الرّواية الأولى: إنّ ترتيب الأفعال في الوضوء سنّة، فإذا تركه المتطهّر صحّ وضوؤه، ولا إعادة عليه.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في رجل نسي أن يستنشق، أو يمسح بأذنيه، أو يتمضمض حتّى دخل في الصّلاة، ثمّ ذكر؛ فإنّه لا ينصرف لذلك. قال: «فإن كان نسي أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصّلاة، فإنّه ينصرف، ومسح برأسه»[2].

دلّ هذا الأثر على أنّ الإمام قتادة يرى سنّيّة التّرتيب بين أفعال الوضوء؛ لأنّ اقتصاره على الأمر بمسح الرّأس في حقّ من نسيه، دون أمره بإعادة غسل الرّجلين، دليل على أنّه لا يرى وجوب التّرتيب[3].

---

[1] ينظر: موسوعة أحكام الطهارة، الدبيان -فروض الوضوء-، (554/10-557). [بتصرف، وزيادة].

[2] سبق تخريجه ص (91).

[3] نسب ابن المنذر، وابن قدامة -رحمهما الله تعالى- إلى طائفة من السلف القول بعدم وجوب الترتيب بين أفعال الوضوء بناء على ما ذكرت، وهو أنهم اقتصروا على الأمر بمسح الرأس وإعادة الصلاة في حق من نسي أن يمسح رأسه دون أمره بإعادة غسل الرجلين. [ينظر: الأوسط لابن المنذر، (422/1)، المغني لابن قدامة، (100/1)].

ويؤكد هذا، ما رواه عبد الرّزّاق عنه أنّه قال: «من نسي شيئا من أعضاء وضوئه، فإن لم يجفّ وضوؤه فليغسل الذي ترك، وإن كان قد جفّ، أعاد الوضوء والصّلاة في الوقت»[1].

فإنّنا نرى أنّ الإمام قتادة –رحمه الله– أمر من نسي شيئا من أعضاء وضوئه بغسل ذلك العضو المنسيّ دون الذي يليه إذا لم يجفّ وضوؤه، وقوله هذا يظهر منه عدم رؤيته وجوب التّرتيب بين أفعال الوضوء، وإلّا لأمر بغسل العضو أو الأعضاء التي تلي العضو المنسيّ.

وهو مرويّ عن: ابن مسعود، وابن المسيّب، وعطاء، والحسن، ومكحول، والزّهريّ، وربيعة، والأوزاعيّ، والثّوريّ، واللّيث بن سعد، وداود.

وهو رواية عن: عليّ، وابن عبّاس، وأبي هريرة ﷺ[2].

وإليه ذهب الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4].

الرّواية الثّانية: إنّ ترتيب الأفعال في الوضوء واجب على حسب ما جاء في القرآن الكريم. نقل ذلك النّووي –رحمه الله–، وغيره[5].

وهو مرويّ عن: عثمان بن عفّان، وأبي عبيد القاسم بن سلّام، وأبي ثور، وإسحاق.

وهو رواية عن: عليّ، وابن عبّاس، وأبي هريرة ﷺ[6].

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة –باب: الرجل يترك بعض أعضائه–، رقم (117)، (36/1).

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (28/1)، الأوسط لابن المنذر، (422/1-423)، أحكام القرآن للجصاص، (451/2)، المحلى لابن حزم، (311/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (143/1)، شرح السنة للبغوي، (446/1)، المغني لابن قدامة، (100/1)، المجموع للنووي، (443/1).

(3) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (451/2)، المبسوط للسرخسي، (55/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (18/1)، البناية للعيني، (244/1)، فتح القدير لابن الهمام، (34/1-35).

(4) ينظر: المدونة لمالك، (123/1)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (123/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (143/1)، المنتقى للباجي، (47/1)، مواهب الجليل للحطاب، (250/1).

(5) ينظر: المجموع للنووي، (443/1)، البناية للعيني، (244/1).

(6) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (423/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (132/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (143/1)، شرح السنة للبغوي، (446/1)، المغني لابن قدامة، (101/1)، المجموع للنووي، (443/1)

وإليه ذهب الشّافعيّة[1]، والحنابلة[2]، وهو اختيار ابن حزم[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: الحجّة لقوله الأوّل: وهو سنّيّة التّرتيب بين أفعال الوضوء.

1/ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة: 06].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بـ (واو) الجمع، وهي لا توجب التّعقيب، ولا تقتضي التّرتيب، فكيف ما غسل المتوضئ أعضاءه كان ممتثلا[4].

2/ من السّنّة:

أ. عن المقدام بن معدي كرب الكنديّ ﷺ، قال: «أُتِيَ رسُولُ اللهِ ﷺ بوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[5].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (132/1)، الوسيط للغزالي، (273/1)، المجموع للنووي، (441/1)، مغني المحتاج للشربيني، (180/1).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، (100/1)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (187/1)، الإنصاف للمرداوي، (138/1)، كشاف القناع للبهوتي، (104/1).

(3) ينظر: المحلى لابن حزم، (310/1).

(4) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (80/2-81)، المغني لابن قدامة، (100/1-101).

(5) سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: صفة وضوء النبي ﷺ-، رقم (121)، (87/1)، وصححه الألباني. [ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط:1، 1415هـ-1995م، رقم (261)، (525/1).

ب. حديث الرّبيع بن معوّذ ﵂ في صفة وضوء النّبيّ ﷺ، وفيه: « فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وبُطُونِهِمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً»[1].

ووجه الدّلالة من الحديثين: أنّ النّبيّ ﷺ لم يلتزم التّرتيب في بعض المرّات، وفي هذا دليل على أنّ التّرتيب غير واجب، ولا مقصود في الآية.

3/ من المعقول:

إنّ أهل العلم أجمعوا على أنّه لا ترتيب في طهارة الجنابة، وهي طهارة من الحدث الأكبر، فكذلك الطّهارة من الحدث الأصغر بجامع أنّ كلاّ منهما طهارة من حدث[2].

ثانيا: الحجّة لقوله الثّاني: وهو وجوب التّرتيب بين أفعال الوضوء.

1/ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة: 06].

ووجه الدّلالة من الآية:

الوجه الأوّل: إنّ الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانس على نسق، ثمّ عطفت غيرها، لا يخالفون ذلك إلّا لفائدة، فلو لم يكن التّرتيب واجبا لما قطع النّظير عن نظيره[3].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الطهارة –باب: صفة وضوء النبي ﷺ–، رقم (126)، (1/89-90)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة –باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس–، رقم (33)، (1/48)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة –باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه–، رقم (390)، (1/252-253). قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وحسنه الألباني في: صحيح سنن أبي داود، رقم (126)، (1/44).

(2) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (2/81)، المجموع للنووي، (1/444).

(3) ينظر: المجموع للنووي، (1/444).

الوجه الثّاني: إنّ العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ بالأقرب فالأقرب، لا تخالف ذلك إلّا لمقصود، فلمّا خالفت الآية ذلك دلّت على وجوب التّرتيب، وإلّا لقال: فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم[1].

2/ من السّنّة:

أ. حديث عمرو بن عبسة السّلمي-الطّويل-، وفيه مرفوعا: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ...»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ عبّر في الانتقال من غسل عضو إلى عضو آخر بكلمة (ثمّ)، وهي نصّ في التّرتيب[3].

ب. الأحاديث الصّحيحة المستفيضة عن جماعات من الصّحابة في صفة وضوء النّبيّ ﷺ، وكلّهم وصفوه مرتّبا مع كثرتهم، وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرّة ومرّتين وثلاثا، وغير ذلك، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتّبة، وفعله ﷺ بيانا للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك التّرتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز، كما ترك التّكرار في أوقات[4].

3/ من المعقول:

---

(1) ينظر: المجموع للنووي، (1/444-445).

(2) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب: إسلام عمرو بن عبسة-، رقم (832)، (1/569).

(3) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان -فروض الوضوء-، (10/576).

(4) ينظر: المجموع للنووي، (1/445-446).

أ. إنّ الوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها التّرتيب؛ كالصّلاة والحجّ[1].

ب. إنّه يشتمل على أفعال يبطلها الحدث، فوجب ترتيبها؛ كالصّلاة[2].

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ الرّاجح من مذهب الإمام قتادة -رحمه الله- هو الرّواية الأولى؛ أي: إنّ التّرتيب بين أفعال الوضوء سنّة، وسبب هذا التّرجيح أنّ هذا الحكم ظاهر من الأثرين المسندين إلى الإمام قتادة -رحمه الله-، ولو كان يرى وجوب التّرتيب لنبّه عليه؛ لأنّ سياق الأثرين يستدعي ذلك، وأمّا الرّواية الثّانية فقد نُقلت عنه على سبيل الحكاية، ولم أقف لها على سند، وما كان هذا حاله لا يقاوم الرّواية المسندة، وقولي هذا ليس لضعف الثّقة فيمن نَقَل، وإنّما لكون الثّقة قد يَهِم.

المطلب السّادس

الموالاة[3]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- وجوب الموالاة في الوضوء؛ أي: إنّ التّفريق الكثير[4] بين غسل الأعضاء يبطل الوضوء. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[5].

---

(1) ينظر: المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي، (441/1).

(2) ينظر: المجموع للنووي، (446/1).

(3) **الْمُوَالَاة**: أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق. [ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم، المواق، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1416هـ-1994م، (322/1)].

(4) أما التفريق اليسير بين غسل الأعضاء في الوضوء، فقد حكى النووي الإجماع على أنه لا يضر. واختلفوا في ضابط التفريق بين القليل والكثير، فقيل: هو أن يمضي بين العضوين زمن يجفّ فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان، وحال الشخص، وقيل: مردّ ذلك إلى العرف؛ لأن التفريق بين الكثير والقليل لم يحدّ في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف، وقيل: إن الكثير قدرٌ يمكن فيه تمام الطهارة. [ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (22/1)، المغني لابن قدامة، (102/1)، المجموع للنووي، (452/1، 453)، التاج والإكليل للمواق، (322/1)].

(5) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (420/1)، المحلى لابن حزم، (313/1)، المجموع للنووي، (454/1).

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «من نسي شيئا من أعضاء وضوئه، فإن لم يجفّ وضوؤه فليغسل الذي ترك، وإن كان قد جفّ، أعاد الوضوء والصّلاة في الوقت»[1].

دلّ هذا الأثر على أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى وجوب الموالاة في الوضوء؛ إذ لو لم ير الوجوب، ما ألزمه بإعادة الوضوء والصّلاة.

ويبقى الإشكال في قوله: «في الوقت».

فإمّا أن يقال المراد: في الوقت الذي ذكر فيه، أو يكون في العبارة تحريف، بأن تكون (ال) محرّفة عن (أيّ) فتكون العبارة: في أيّ وقت.

وهو مرويّ عن: عمر بن الخطّاب، وربيعة، والأوزاعيّ[2].

وهو قول الشّافعيّ في القديم[3]، وإليه ذهب الحنابلة[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة: 06].

ووجه الدّلالة من الآية:

---

(1) سبق تخريجه ص (174).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (36/1)، الأوسط لابن المنذر، (420/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (136/1)، المغني لابن قدامة، (102/1)، المجموع للنووي، (454/1).

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (136/1)، الوسيط للغزالي، (289/1)، المجموع للنووي، (452/1)، مغني المحتاج للشربيني، (192/1).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (102/1)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (187/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (93/1)، الإنصاف للمرداوي، (139/1)، كشاف القناع للبهوتي، (84/1).

الوجه الأوّل: إنّ الله ﷻ أمر بغسل الأعضاء، ودلالة الأمر المطلق يقتضي الفور[1].

الوجه الثّاني: إن عطف الأعضاء بعضها على بعض بـ (الواو) يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة، فكأنّه قال: إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا هذه الأعضاء[2].

الوجه الثّالث: إنّ قوله ﷻ: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ شرط لغويّ، والشّروط اللّغويّة أسباب، والأصل ترتيب جملة المسبَّب على السّبب من غير تأخير[3].

ثانيا: من السّنّة

1/ عن عمر ﷺ: أنّ رجلا توضأ فترك موضع ظُفُرٍ على قدمه، فأبصره النّبيّ ﷺ، فقال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فرجع، ثمّ صلّى[4].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ قوله ﷺ: «فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، دليل على وجوب الموالاة، وإلّا لقال له: اغسل ذلك الموضع الذي تركته[5].

2/ عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةِ»[6].

---

(1) ينظر: الذخيرة للقرافي، (271/1)، مواهب الجليل للحطاب، (223/1).

(2) ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (224/1).

(3) ينظر: الذخيرة للقرافي، (270/1-271).

(4) صحيح مسلم، كتاب الطهارة -باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة-، رقم (243)، (215/1).

(5) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض، (40/2)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تح: محي الدين ديب ميستو، وآخرون، دار ابن كثير -بيروت-، دار الكلم الطيب -بيروت-، ط:1، 1417هـ-1996م، (498/1).

(6) سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: إذا شك في الحدث-، رقم (175)، (126/1-127)، والحديث جوّد إسناده الإمام أحمد، ووثق رجاله ابن حجر، وصححه الألباني. [ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين محمد بن علي بن وهب، المعروف بـ: ابن دقيق العيد، تح: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية -الرياض-، دار ابن حزم -بيروت-، ط:2، 1423هـ-2002م، (74/1)، التنقيح لابن عبد الهادي، (225/1)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة -بيروت-، (29/1)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (175)، (56/1)].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ أمره ﷺ للرّجل بإعادة الوضوء، دليل على وجوب الموالاة، وإلّا لقال له: اغسل ذلك الموضع الذي تركته.

ثالثا: من المعقول

إنّ الوضوء عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت لها الموالاة؛كالصّلاة[1].

المطلب السّابع

تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- جواز التّمسّح بالمنديل بعد الوضوء من غير كراهة.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الزّهريّ وقتادة، قالا: «لا بأس بمسح الوضوء بالمنديل»[2].

وهو مرويّ عن: عثمان بن عفّان، والحسين بن عليّ، وأنس بن مالك، وابن عمر، وبشير بن أبي مسعود، والحسن، وابن سيرين، ومسروق[3]، والشّعبيّ، وعلقمة[4]، وميمون بن مهران، وحمّاد، والزّهريّ، والثّوريّ.

---

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، (102/1).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: المسح بالمنديل-، رقم (716)، (183/1).

[3] هو: أبو عائشة، مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعيّ، الهمدانيّ، الكوفيّ، الإمام، القدوة، العلَم. حدّث عن: أبي بكر، وعمر، وأبيّ بن كعب، وطائفة، حدّث عنه: الشعبي، والنخعي، ومكحول الشامي، وآخرون. توفي سنة: 62هـ، وقيل: 63هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (138/6)، التاريخ الكبير للبخاري، (35/8)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (396/8)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (79)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (88/2)، السير للذهبي، (63/4)].

[4] هو: أبو شبل، علقمة بن قيس بن عبد الله النخعيّ، الكوفيّ، الإمام، فقيه العراق، خال إبراهيم النخعي، وعم الأسود، مخضرم؛ أدرك الجاهلية والإسلام. سمع: عمر، وعثمان، وابن عثمان، وغيرهم، وكان من أنبل أصحاب ابن مسعود، جوّد القرآن عليه، وتفقه به. وعنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهما. توفي سنة: 62هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (146/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (404/6)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (240/14)، السير للذهبي، (53/4)، تذكرة الحفاظ للذهبي، (39/1)].

وهو رواية عن: سعيد بن جبير[1].

وإليه ذهب الحنفيّة[2]، والمالكيّة[3]، وهو وجه عند الشّافعيّة[4]، والقول المعتمد عند الحنابلة[5]، وبه أخذ ابن حزم، غير أنّه كره ذلك للمغتسل الذي يتنشّف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس، فإن فعل فلا حرج[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»[7].

---

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (183/1-184)، مصنف ابن أبي شيبة، (137/1-138)، الأوسط لابن المنذر، (415/1-417)، شرح السنة للبغوي، (15/2)، البيان للعمراني، (141/1)، المغني لابن قدامة، (104/1)، المجموع للنووي، (462/1).

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي، (73/1)، البناية للعيني، (253/1)، رد المحتار لابن عابدين، (131/1).

[3] ينظر: المدونة لمالك، (125/1)، شرح مختصر خليل ومعه (حاشية العدوي) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة -بيروت-، {د.ط، د.ت}، (104/1)، حاشية الدسوقي، (104/1)، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر -بيروت-، {د.ط}، 1409هـ-1989م، (96/1).

[4] ينظر: المجموع للنووي، (461/1)، مغني الحتاج للشربيني، (193/1).

[5] ينظر: المغني لابن قدامة، (104/1)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (190/1)، الإنصاف للمرداوي، (166/1)، كشاف القناع للبهوتي، (106/1).

[6] ينظر: المحلى لابن حزم، (293/1).

[7] سنن الترمذي، أبواب الطهارة -باب: المنديل بعد الوضوء-، رقم (54)، (75/1). هذا الحديث في إسناده: رشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

أما رشدين بن سعد، فقد ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث».

وأمّا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، فقد قال فيه أحمد: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال أبو الحسن القطان: «كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثّقه، ويربأ به عن حضيض رد الرواية، والحق فيه أنه ضعيف لكثرة رواية المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين». ولهذا قال الترمذي عقب هذا الحديث: «هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعّفان في الحديث». [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (513/3)، (234/5-235)، الضعفاء للنسائي، (41)، (66)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (176/6)].

ثانيا: عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ »[1].

ثالثا: عن سلمان الفارسيّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ[2] صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»[3].

رابعا: عَنْ مَيْمُونَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ». قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»[4].

ووجه الدّلالة من الحديث:

الوجه الأوّل: إنّ في إتيان ميمونة -رضي الله عنها- بالخرقة للنّبيّ ﷺ دليل على أنّـــه

---

[1] سنن الترمذي، أبواب الطهارة -باب: المنديل بعد الوضوء-، رقم (53)، (74/1). هذا الحديث مداره على: أبي معاذ سليمان بن أرقم. قال فيه أحمد: «ليس بشيء»، وقال يحي بن معين: «ليس يسوى شيئا وليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال الترمذي عقب هذا الحديث: «حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث». ولقد خالف الحاكم في ذلك، حيث ذكر في مستدركه أن أبا معاذا هذا هو: الفضل بن ميسرة بصري، روى عنه يحي بن سعيد وأثنى عليه، وتبعه الذهبي، وأحمد شاكر، ورجّح ابن حجر القول الأول. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (100/4-101)، الضعفاء للنسائي، (48)، سنن الدارقطني، (197/1)، مستدرك الحاكم، (256/1)، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي، (75/1)، التلخيص الحبير لابن حجر، (171/1)].

[2] **الجُبَّة:** ثوب سابغ، واسع الكُمَّين، مشقوق المقدّم، يلبس فوق الثياب والدّرع. [ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرين، (104/1)].

[3] سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة -باب: المنديل بعد الوضوء-، رقم (468)، (296/1)، وحسنه الألباني في: صحيح سنن ابن ماجه، رقم (473)، (153/1). وهذا التحسين مبني على سلامة الإسناد من علة الانقطاع بين محفوظ بن علقمة وسلمان الفارسي، فقد قال المزي، وابن حجر في ترجمة محفوظ: روى عن سلمان الفارسي، ويقال: مرسل. [ينظر: تهذيب الكمال للمزي، (288/27)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (59/10)].

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الغسل -باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى-، رقم (274)، (63/1) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الحيض -باب: صفة غسل الجنابة-، رقم (317)، (254/1).

كان يتنشّف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل[1].

الوجه الثّاني: في نفضه الماء دليل على جواز التّنشيف؛ لأنّه إذا كان النّفض مباحا، كان التّنشيف مثله أو أولى؛ لاشتراكهما في إزالة الماء[2].

[1] ينظر: فتح الباري لابن حجر، (363/1).

[2] ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، (232/3).

المبحث الرابع

ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأوّل

خروج الدّود من الدّبر

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ خروج الدّود من الدّبر لا ينقض الوضوء. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في الدّود يخرج من الإنسان مثل حبّ القرع، قال: «ليس عليه منه وضوء»[2].

وهو مرويّ عن: إبراهيم النّخعيّ[3].

وإليه ذهب المالكيّة[4]، وهو اختيار ابن حزم[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (191/1)، المجموع للنووي، (7/2).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: الدود يخرج من الإنسان-، رقم (629) (162/1).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (163/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (43/1)، الأوسط لابن المنذر، (191/1)، المجموع للنووي، (7/2).

[4] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (157/1)، المنتقى للباجي، (54/1)، مواهب الجليل للحطاب، (291/1)، حاشية الدسوقي، (114/1-115)، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) لحسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر -بيروت-، ط:2، {د.ت}، (94/1).

[5] ينظر: المحلى لابن حزم، (235/1).

إنّ اعتبار خروج البول، والغائط، والمذي[1]، والودي[2]، والرّيح ناقضا للوضوء، إنّما هو حكم علّق بأعيان هذه الأشياء المتّفق عليها فقط؛ لأنّ ورود الأمر بالوضوء من هذه الأحداث المجمع عليها، إنّما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه، والأصل أنّه يحمل الخاصّ على خصوصه حتّى يدلّ الدّليل على غير ذلك، ولأنّ الأصل عدم النّقض، فمن ادّعى خلاف الأصل فعليه الدّليل.

ومن هنا وجب اعتبار الخارج، والمخرج، وصفة الخروج في النّاقض. فكلّ ما خرج من السّبيلين ممّا هو معتاد خروجه إن كان خروجه على وجه الصّحة، فهو ينقض الوضوء، وإلّا فلا[3]. وخروج الدّود من الدّبر ليس بالخارج المعتاد، فلا يكون ناقضا للوضوء.

المطلب الثّاني

خروج الدّم الكثير[4] من غير السّبيلين

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ خروج الدّم الكثير من غير السّبيلين ينقض الوضوء، وضابط الكثير عنده: إذا سال الدّم، أو قطَر. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[5].

---

(1) **المَذْيُ**: ماء رقيق يضرب إلى البياض، يخرج من القبل من غير دفق عند إثارة الشهوة بالملاعبة والتقبيل ونحوهما من غير إرادة، وفيه ثلاث لغات: المَذْيُ، والمَذِيُّ، والمَذِيْ. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (312/4)، المصباح المنير للفيومي، (567/2)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرين، (860/2)].

(2) **الوَدْيُ والوَدِيُّ**: ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (169/5)، المصباح المنير للفيومي، (654/2)].

(3) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، (40/1-41). [بتصرف، وزيادة].

(4) أما خروج الدم اليسير من غير السبيلين، فقد ذهب عامة العلماء إلى أنه لا ينقض الوضوء. [ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (299/1)، بداية المجتهد لابن رشد، (40/1)].

(5) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (167/1)، المغني لابن قدامة، (136/1).

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في الرّجل يخرج منه القيح والدّم، فقال: «يتوضّأ من كلّ دم أو قيح سال أو قطر»[1].

وروى عنه أيضا، قوله في المحتجم: «يغسل أثر المحاجم، فيتوضّأ، ثمّ يصلّي»[2].

ولا يخفى أنّ الدّم الخارج من المحتجم دم سائل، ومن أجل هذه العلّة أمره الإمام قتادة -رحمه الله- بالوضوء.

وممّن ذهب إلى أنّ الدّم الكثير الخارج من غير السّبيلين ينقض الوضوء: عمر، وعليّ، وابن مسعود، وسلمان الفارسيّ، وابن عمر، والحسن، وابن سيرين، وعلقمة، وعروة[3]، وعطاء، والنّخعيّ، والشّعبيّ، والحكم بن عتيبة، ومجاهد، وحمّاد، والثّوري، والحسن بن حيّ[4]، والأوزاعيّ.

وهو رواية عن: سعيد بن المسيّب، ومكحول[5].

---

(1) سبق تخريجه ص (66).

(2) سبق تخريجه ص (67).

(3) هو: أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوّام القرشيّ، الأسديّ، المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة. ولد سنة: 23هـ، وقيل: 29هـ. حدّث عن: أبيه، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته أم المؤمنين عائشة، ولازمها وتفقه بها، وعن خلق سواهم. حدّث عنه: بنوه؛ يحيى، وعثمان، وهشام، ومحمد، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعدّة. توفي سنة: 93هـ، وقيل: 94هـ، وقيل: 95هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (136/5)، التاريخ الكبير للبخاري، (31/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (395/6)، الثقات لابن حبان، (194/5)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (255/3)، السير للذهبي، (421/4)].

(4) هو: أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ الكوفيّ، أحد الأعلام. كان فقيها، عابدا، على تشيع فيه، وكان ينتحل رأي الخوارج. ولد سنة: 100هـ. روى عن: أبيه، وسلمة بن كهيل، وسماك بن حرب، وعدّة. روى عنه: ابن المبارك، ووكيع، وحميد بن عبد الرحمن الرواسي، وخلق سواهم. توفي سنة: 167هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (353/6)، التاريخ الكبير للبخاري، (295/2)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (18/3)، الثقات لابن حبان، (165/6)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (85)، السير للذهبي، (361/7)].

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (143/1-144، 146)، مصنف ابن أبي شيبة، (127/1)، الأوسط لابن المنذر، (167/1-169)، الاستذكار لابن عبد البر، (228/1-229)، المغني لابن قدامة، (136/1)، المجموع للنووي، (54/2).

وإليه ذهب الحنفيّة[1]، والحنابلة[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة:

1/ عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قال[3]: وقال أبي: ثمّ توضّئي لكلّ صلاة حتّى يجيء ذلك الوقت[4].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ علّل وجوب الوضوء من دم الاستحاضة بأنّه دم عرق؛ لأنّه دم خارج من سبيل، فيؤخذ منه أنّ دماء العروق الخارجة من البدن توجب الوضوء من أيّ موضع خرجت[5].

2/ عن تميم الدّاري ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»[6].

---

(1) الدم الكثير عند الحنفية هو: ما سال عن رأس الجرح. [ينظر: المبسوط للسرخسي، (1/76-77)، بدائع الصنائع للكاساني، (1/24-25)، الهداية للمرغيناني، (1/18)، البناية للعيني، (1/259)، فتح القدير لابن الهمام، (1/38-39)].

(2) الدم الكثير عند الحنابلة هو: ما يستفحش في النفس، وقيل: مردّه إلى العرف. [ينظر: المغني لابن قدامة، (1/135-137)، المبدع لبرهان الدين بن مفلح، (1/132، 133)، الإنصاف للمرداوي، (1/197-198)، كشاف القناع للبهوتي، (1/124-125)].

(3) القائل هو: هشام بن عروة، وهو راوي الحديث عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها-.

(4) سبق تخريجه ص (67).

(5) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (1/24)، المجموع للنووي، (2/54).

(6) سبق تخريجه ص (67).

3/ عن أبي هريرة ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، قال: «يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ إِقْطَارِ الْبَوْلِ، وَالدَّمِ السَّائِلِ، وَالْقَيْءِ، وَمِنْ دَسْعَةٍ[1] يُمْلَأُ بِهَا الْفَمُ، وَالنَّوْمِ الْمُضْطَجِعِ، وَقَهْقَهَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْ خُرُوجِ الدَّمِ»[2].

ثانيا: من المعقول:

1/ إنّه خارج نجس خرج إلى محلّ يلحقه حكم التّطهير، فنقض الوضوء؛ كالخارج من السّبيل[3].

2/ إنّ الطّهارة ضربان: طهارة إزالة، وطهارة حدث، فإذا جاز أن تتعلّق إحدى الطّهارتين بالخارج من غير السّبيل، فالآخر مثله[4].

❁❁❁❁❁

المطلب الثّالث

خروج القيح

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ خروج القيح من البدن ينقض الوضوء، وضابط الكثير عنده: إذا سال القيح أو قطر. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[5].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في الرّجل يخرج منه القيح والدّم، فقال: «يتوضّأ مـــن

---

(1) **الدّسْعَة**: الدّفعة الواحدة من القيء، من الدّسع: وهو الدفع. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (117/2)، لسان العرب لابن منظور، (84/8)].

(2) ينظر: الخلافيات للبيهقي، رقم (637)، (363/1)، والحديث إسناده ضعيف جدا. قال البيهقي: «سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث، ولا يصح هذا». وقال بن حجر: «أخرجه البيهقي، وإسناده واه جدا». [ينظر: الدراية لابن حجر، (33/1)].

(3) ينظر: التجريد (الموسوعة الفقهية المقارنة) لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري، تح: د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، دار السلام -القاهرة-، ط:2، 1427هـ-2006م، (197/1)، المغني لابن قدامة، (136/1).

(4) ينظر: التجريد للقدوري، (197/1).

(5) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (182/1)، المحلى لابن حزم، (239/1)، المغني لابن قدامة، (137/1).

كلّ دم أو قيح سال أو قطر»[1].

وروى عنه أيضا، قوله: «والقيح والدّم سواء»[2]؛ أي: في الحكم.

وممّن ذهب إلى أنّ القيح الكثير الخارج من غير السّبيلين ينقض الوضوء: عمر، وعليّ، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، وعروة، والنّخعيّ، والشّعبيّ، والحكم، وحمّاد، واللّيث، والزّهريّ.

وهو رواية عن: الأوزاعيّ[3].

وإليه ذهب الحنفيّة[4]، والحنابلة[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

استدلّ أصحاب هذا القول بالنّصوص الدّالة على نقض الوضوء بخروج الدّم، وقد سبق ذكرها[6].

ووجه الدّلالة منها: أنّ القيح في أصله دم استحال إلى نتن، فيكون له حكم أصله، وعليه تتناوله النّصوص الدّالة على نقض الوضوء بخروج الدّم.

---

(1) سبق تخريجه ص (66)

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: من شك في أعضائه-، رقم (543)، (143/1).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (143/1-144)، مصنف ابن أبي شيبة، (110/1)، الأوسط لابن المنذر، (181/1-182)، المحلى لابن حزم، (239/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (157/1)، المغني لابن قدامة، (137/1)، المجموع للنووي، (54/2).

(4) القيح الكثير عند الحنفية هو: ما سال عن رأس الجرح. [ينظر: المبسوط للسرخسي، (76/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (24/1-25)، الهداية للمرغيناني، (18/1)، البناية للعيني، (259/1)، فتح القدير لابن الهمام، (38/1-39)].

(5) القيح الكثير عند الحنابلة هو: ما يستفحش في النفس، وقيل: مردّه إلى العرف. [ينظر: المغني لابن قدامة، (137/1)، الإنصاف للمرداوي، (197/1-198)، كشاف القناع للبهوتي، (124/1-125)].

(6) ينظر: ص (188).

المطلب الرّابع

القَلَس[1]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ القَلَس إذا بلغ الفم ينقض الوضوء، سواء كان قليلا أو كثيرا. نقل ذلك ابن المنذر[2] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال: «إذا بلغ القَلَس الفم فقد وجب فيه الوضوء، فإن كانت يابسة يجدها في حلقه لم يتوضّأ منها»[3]. وروى أيضا بسنده عن قتادة، مثل ذلك[4].

والظّاهر من هذا الأثر: أنّ العبرة في كون القَلَس ناقضا للوضوء، إنّما هي ببلوغه إلى الفم، سواء كان قليلا أو كثيرا.

وهو مرويّ عن: الشّعبيّ، والنّخعيّ، والحكم، وابن أبي ليلى، والثّوريّ، وإسحاق، والحسن بن حيّ، وزفر.

وهو رواية عن: مجاهد، وعطاء، وحمّاد، وسالم، والقاسم[5][6].

---

(1) **القَلَس** -بالتحريك، وقيل بالسكون-: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (100/4)، لسان العرب لابن منظور، (179/6-180)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (134/1)].

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (186/1).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: الوضوء من القيء والقلس-، رقم (519)، (137/1).

(4) ينظر: المصدر نفسه، رقم (520)، (137/1).

(5) هو: أبو عبد الرحمن، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشيّ، التيميّ، البكريّ، المدنيّ، الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة. ولد في خلافة علي ﷺ، وربّي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها وأكثر عنها. روى عن: فاطمة بنت قيس، وابن عباس، وابن عمر، وطائفة. حدّث عنه: ابنه؛ عبد الرحمن، والشعبي، ونافع العمري، وخلق كثير. توفي سنة: 106هـ، وقيل: 107هـ، وقيل: 108هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (142/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (118/7)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (59)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (59/4)، السير للذهبي، (53/5)].

(6) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (137/1-138)، مصنف ابن أبي شيبة، (44/1-45)، الأوسط لابن المنذر، (186/1-187)، المحلى لابن حزم، (239/1)، المغني لابن قدامة، (136/1)، المجموع للنووي، (54/2).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

1/ عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»[1].

2/ عن عليّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «القَلْسُ حَدَثٌ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديثين: أنّ النّبيّ ﷺ أمر بالوضوء من القَلْس، وجعله حدثا من الأحداث من غير فصل بين القليل والكثير.

3/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ»[3].

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب: ما جاء في البناء على الصلاة-، رقم (1221)، (281/2).

هذا الحديث مداره على إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها؛ فإنه عن ابن جريج وهو حجازي، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا. ورجّح غير واحد من أئمة هذا الشأن إرساله، منهم: أحمد، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن عدي. [ينظر: سنن الدارقطني، (283/1)، الدراية لابن حجر، (31/1)، التلخيص الحبير لابن حجر، (496/1)].

[2] سنن الدارقطني، كتاب الطهارة -باب: في الوضوء من الخارج من البدن؛ كالرعاف، والقيء، والحجامة، ونحوه-، رقم (574)، (284/1). من طريق سوّار بن مصعب، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه مرفوعا. قال الدارقطني بعد إيراده للحديث: «سوّار متروك، ولم يروه عن زيد غيره». وقال الألباني عن هذا الحديث: «ضعيف جدا». [ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، رقم (4075)، (72/9)].

[3] سنن الدارقطني، كتاب الطهارة -باب: في الوضوء من الخارج من البدن؛ كالرعاف، والقيء، والحجامة، ونحوه-، رقم (553)، (276/1)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة -باب: الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما-، رقم (568)، (187/1)، المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية -القاهرة-، ط:2، {د.ت}، رقم (7848)، (249/1). قال ابن حجر:=

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ علّق الحكم بكلّ ما يخرج، أو بمطلق الخارج من غير فصل بين القليل والكثير، ومن غير اعتبار المخرج، إلّا أنّ خروج الطّاهر ليس بمراد، فبقي خروج النّجس مرادا[1].

ثانيا: من المعقول

إنّ الخارج من غير السّبيلين لَمّا كان حدثا، وجب أن يستوي فيه القليل والكثير؛ كالخارج من السّبيلين[2].

❁❁❁❁❁

المطلب الخامس

مسّ الذّكر

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ مسّ الذّكر لا ينقض الوضوء مطلقا. نقل ذلك ابن المنذر[3] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق عن معمر قال: كان الحسن وقتادة: «لا يريان منه وضوءا»[4].

=«وفي إسناده الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جدا، وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف، وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: «لا يثبت مرفوعا، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة، وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث بن مسعود موقوفا». وقال ابن الملقن: «رواه الدارقطني والبيهقي، من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف، والأصح، وقفه عليه. قاله الأزدي والبيهقي وغيرهما». [ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر، (208/1)، خلاصة البدر المنير لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1، 1410هـ-1989م، (52/1)].

(1) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (24/1).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (26/1).

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (202/1).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: الوضوء من مس الذكر-، رقم (438)، (120/1)، ورقم (440)، (121/1).

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن مسعود، وعمّار بن ياسر، وحذيفة، وأبي الدّرداء، وعمران بن حصين، والحسن البصريّ، وشريك بن عبد الله القاضي[1]، والحسن بن حيّ، وعبيد الله بن الحسن العنبريّ[2]، وربيعة، والثّوريّ، وعبد الله بن المبارك.

وهو رواية عن: سعد بن أبي وقّاص، وابن عبّاس، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير[3].

وإليه ذهب الحنفيّة[4]، وبعض المالكيّة[5]، وأحمد في رواية[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

---

[1] هو: أبو عبد الله، شريك بن عبد الله بن الحرث بن أوس النخعيّ، العلّامة، الحافظ، القاضي، أحد الأعلام، على لين ما في حديثه. ولد سنة: 95هـ. سمع: سلمة بن كهيل، ومنصور بن المعتمر، وسماك بن حرب، وخلق سواهم. روى عنه: شعبة، وسفيان، والليث بن سعد، وأمم سواهم. توفي سنة: 177هـ، وقيل: 178هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (355/6)، التاريخ الكبير للبخاري، (237/4)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (365/4)، الثقات لابن حبان، (444/6)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (464/2)، السير للذهبي، (200/8)].

[2] هو: عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبريّ، قاضي البصرة. كان ثقة، ومن سادات أهل البصرة فقها وعلما. ولد سنة: 105هـ، وقيل: 106هـ. روى عن: خالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وهارون بن رياب، وآخرين. حدّث عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وأبو همام بن الزبرقان، وغيرهم. توفي في ولاية هارون الرشيد. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (209/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (312/5)، الثقات لابن حبان، (143/7)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (311/1)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (7/7)].

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (117/1-120)، مصنف ابن أبي شيبة، (151/1-152)، الأوسط لابن المنذر، (198/1-202)، الحاوي الكبير للماوردي، (189/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (250/1-251)، شرح السنة للبغوي، (342/1)، المغني لابن قدامة، (132/1)، المجموع للنووي، (42/2).

[4] ينظر: المبسوط للسرخسي، (66/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (30/1)، البناية للعيني، (296/1)، فتح القدير لابن الهمام، (54/1)، البحر الرائق لابن نجيم، (45/1).

[5] ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (196/17، 200)، المقدمات لابن رشد، (102/1).

[6] ينظر: المغني لابن قدامة، (132/1)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (227/1)، الإنصاف للمرداوي، (202/1).

1/ عن طلق بن عليّ ﷺ، قال: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ[1] مِنْهُ، أَوْ بَضْعَةٌ[2] مِنْهُ»[3].

2/ عن أبي أمامة ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن مسّ الذّكر، فقال: «إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ»[4].

ووجه الدّلالة من الحديثين: أنّ النّبيّ ﷺ نفى الوضوء، ونبّه على العلّة، وهي قوله: «هل هو إلّا بضعة منك»، وهذه العلّة لا يمكن أن تزول، فلا يمكن أن يكون ذَكر الإنسان في يوم

---

[1] **الْمُضْغة**: القطعة من اللحم قدر ما يُمضغ، ومضغة منك؛ أي: قطعة لحم من جسدك، والجمع: مُضَغٌ. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (339/4)، لسان العرب لابن منظور، (451/8)].

[2] **البَضْعة**: القطعة من اللحم، وقد تُكسر (البِضْعة)، وبَضْعة منك؛ أي: جزء منك، كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم، والجمع: بَضْعٌ. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (133/1)، لسان العرب لابن منظور، (12/8)].

[3] سنن أبي داود، كتاب الطهارة –باب: الرخصة في ذلك–، رقم (182)، (131/1)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة –باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر–، رقم (85)، (131)، سنن النسائي، كتاب الطهارة –باب: ترك الوضوء من ذلك–، رقم (165)، (101/1)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة –باب: الرخصة في ذلك–، رقم (483)، (304/1)، وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: «هو عندنا أثبت من حديث بسرة»، وروي عن علي بن المديني أنه قال: «إنه أحسن من حديث بسرة»، وصححه الطحاوي، وابن حبان، والطبراني، وابن حزم، وحسنه ابن القطان، وقال ابن حجر: «صحيح أو حسن»، وصححه من المعاصرين: أحمد شاكر، والألباني. [ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر، (218/1-219)، شرح معاني الآثار للطحاوي، (76/1)، صحيح ابن حبان، رقم (1119)، (402/3)، المحلى لابن حزم، (223/1)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك، الشهير بـ: ابن القطان، تح: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة –الرياض–، ط:1، 1418هـ-1997م، رقم (1587)، (144/4)، فتح الباري لابن حجر، (254/1)، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي، (132/1)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (182)، (85/1)].

[4] سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة –باب: الرخصة في ذلك–، رقم (484)، (305/1). قال الكناني: «هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتّهموه»، وقال عنه ابن حجر: «متروك». وقال الألباني عن هذا الحديث: «ضعيف جدّا». [ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية –بيروت–، ط:2، 1403هـ، (70/1)، الدراية لابن حجر، (42/1)، ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، رقم (95)، (41-42)].

من الأيّام ليس بضعة منه، وإذا ربط الحكم بعلّة لا يمكن أن تزول، فإنّ الحكم يكون محكما، ولا يصحّ عليه دعوى النّسخ[1].

ثانيا: من المعقول

1/ إنّ مسّ الذّكر ليس بحدث بنفسه، ولا هو سبب لوجود الحدث غالبا؛ فأشبه مسّ الأنف[2].

2/ إنّ إقامة المعنى الظّاهر مقام المعنى الخفيّ عند تعذر الوقوف على الخفيّ أصل في الشّرع، إلّا أنه غير موجود هاهنا؛ لأنّ المذي يرى ويشاهد[3].

3/ إنّ مسّ الإنسان ذكره ممّا يغلب وجوده، فلو جعل حدثا، يؤدّي إلى الحرج[4].

المطلب السّادس

مسّ الدّبر

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة

يرى الإمام قتادة –رحمه الله– أنّ مسّ الدّبر لا ينقض الوضوء. نقل ذلك ابن المنذر[5] –رحمه الله–.

روى عبد الرّزّاق عن معمر، قال: سمعت رجلا يقول لقتادة: رجل به الحاصرة[6]، فتخرج مقعدته من شدّة الزّحير[7] فيدخلها بيده، هل عليه وضوء؟ قال: «لا، ولكن يغسل يده»[8].

---

(1) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، (283/1).

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (30/1).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (66/1).

(4) ينظر: المصدر السابق، (30/1).

(5) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (213/1).

(6) **الحَاصِرَة**: مأخوذة من الحُصْرِ والحُصُر، وهو احتباس الغائط. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (48/1)، لسان العرب لابن منظور، (194/4)].

(7) **الزَّحِير (والزُّحَار والزُّحَارَة)**: إخراج الصوت أو النفس بأنين عند عمل أو شدة. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (319/4)، تاج العروس للزبيدي، (413/11)].

(8) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة –باب: مس المقعدة–، رقم (447)، (122/1).

وهو مرويّ عن: سفيان الثّوري، وداود[1].

وإليه ذهب الحنفيّة[2]، والمالكيّة[3]، والشّافعيّ في القديم[4]، وأحمد في رواية[5]، وهو اختيار ابن حزم[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن طلق بن عليّ ﷺ، قال: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ، أَوْ: بَضْعَةٌ مِنْهُ»[7].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه إذا كانت العلّة في عدم نقض الوضوء من مسّ الذّكر كونه بضعة من جسم الرّجل، فكذلك دبره بضعة من جسده، فلا ينقض الوضوء بمسّه[8].

ثانيا: من المعقول

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (212/1-213)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط:1، 1430هـ-2009م، (74)، المجموع للنووي، (43/2).

(2) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، (45/1)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بـ: شيخي زاده، يعرف بـ: داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، {د.ط، د.ت}، (21/1).

(3) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، (74)، الذخيرة للقرافي، (234/1)، شرح الخرشي، (158/1)، حاشية الدسوقي، (123/1).

(4) ينظر: التهذيب للبغوي، (310/1)، البيان للعمراني، (187/1).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة، (134/1)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (226/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (139/1)، الإنصاف للمرداوي، (209/1).

(6) ينظر: المحلى لابن حزم، (223/1).

(7) سبق تخريجه ص (195)

(8) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان، نواقض الوضوء، (768/9) [بتصرف].

1/ إنّ الأصل بقاء الطّهارة وعدم النّقض، فلا نخرج عن هذا الأصل إلّا بدليل متيقّن[1].

2/ إن الدّبر لا يقصد إلى مسّه بشهوة[2]، ولا يفضي مسّه إلى خروج خارج، فلا يوجب وضوء[3].

[1] الشرح الممتع لابن عثيمين، (281/1).

[2] ينظر: البيان للعمراني، (187/1)، المغني لابن قدامة، (134/1).

[3] ينظر: المغني لابن قدامة، (134/1).

المبحث الخامس

أحكام الغسل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل

النّائم يستيقظ فيجد بللا يشكّ هل هو منيّ أو مذي؟

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه لا غسل على من انتبه من النّوم فوجد بللا حتّى يستيقن أنّه قد أجنب. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، في الرّجل يستيقظ فيجد البلّة، قال: «لا يغتسل حتّى يستيقن»[2].

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن شعبة، عن قتادة، في الرّجل يصبح فيرى على ذَكره البلّة، قال: «إن كان ماء دافقا اغتسل»، فقلت لقتادة: كيف يعلمه؟ قال: «بشمّه[3]»[4].

وهو مرويّ عن: مجاهد، والحكم بن عتيبة.

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (85/2)، المغني لابن قدامة، (149/1).

[2] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات -باب: في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللا-، رقم (860)، (78/1).

[3] ذكر الإمام قتادة -رحمه الله- حاسّة الشم؛ لأنها وسيلة يمكن من خلالها التفريق بين مني الرجل وغيره، لما لمنيه من رائحة تشبه رائحة الطلع، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض. وهذه صفة في حال السلامة والصحة، وقد يتغير بالأمراض، والأغذية، وكثرة الجماع. [ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (214/1)، المجموع للنووي، (141/2)].

[4] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات -باب: في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللا-، رقم (862)، (78/1).

وهو رواية عن: عبد الله بن عبّاس -رضي الله عنهما- [1].

وهو وجه عند الشّافعيّة[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّ الأصل عدم وجوب الغسل حتّى يتيقّن موجبه، أو يغلب على الظّن. ومن بات طاهرا بيقين، لا يصبح جنبا بالشّكّ، إعمالا لقاعدة: «اليقين لا يزول بالشّك»[3].

المطلب الثّاني

ما يلزم المرأة إذا خرج منيّ الرّجل من فرجها

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الرّجل إذا أتى امرأته دون الفرج فدبّ ماؤه إلى فرجها ثمّ خرج[4]، أو أتاها في الفرج فاغتسلت، ثمّ خرج ماء الرّجل من فرجها، فلا غسل عليها[5]، وتتوضّأ[6].

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (1/77-78)، الأوسط لابن المنذر، (2/85)، المغني لابن قدامة، (1/149).

(2) ينظر: البيان للعمراني، (1/243)، المجموع للنووي، (2/145).

(3) ينظر لهذه القاعدة: الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1411هـ-1991م، (1/13)، الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1411هـ-1990م، (50)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بـ: ابن نجيم، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1419هـ-1999م، (47)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب -الرياض-، ط:1، 1423هـ-2003م، (1/22)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:4، 1416هـ-1996م، (166).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (1/149)، المجموع للنووي، (2/151).

(5) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (2/87)، المغني لابن قدامة، (1/149).

(6) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (2/87).

وهو مرويّ عن: الأوزاعيّ، وإسحاق[1].

وإليه ذهب الشّافعيّة[2]، والحنابلة في المعتمد[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: إنّ الغسل إنّما يجب عليها بخروج مائها، لا بخروج ماء غيرها، ولم يحصل منها إنزال، فلم يجب الغسل[4].

ثانيا: إنّه ليس بمنيّها، فأشبه غير المنيّ؛ كالبول[5].

هذا في الغسل، وأما في وجوب الوضوء: فلأنّه خارج من السّبيل[6].

المطلب الثّالث

المرأة تجنب ثمّ تحيض قبل أن تغتسل

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

جاء عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان.

الرّواية الأولى: إذا اجتمع على المرأة جنابة وحيض، فإنّها تغتسل عن الجنابة وتبقى حائضا، فإذا طهرت اغتسلت. نقل ذلك ابن حزم[7] -رحمه الله-.

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (87/2)، المغني لابن قدامة، (149/1)، المجموع للنووي، (151/2).

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (214/1)، البيان للعمراني، (239/1)، المجموع للنووي، (151/2).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (149/1)، شرح الزركشي، (278/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (153/1)، الإنصاف للمرداوي، (195/1-196، 232)، كشاف القناع للبهوتي، (123/1).

(4) ينظر: المجموع للنووي، (151/2).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة، (149/1).

(6) ينظر: كشاف القناع للبهوتي، (123/1).

(7) ينظر: المحلى لابن حزم، (293/1).

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، في المرأة تجنب ثمّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: «تغتسل»[1].

وهو مرويّ عن: الحسن، وطاوس، والنّخعيّ، وميمون بن مهران، وجابر بن زيد[2]، والحكم، وحمّاد، والزّهريّ.

وهو رواية عن: عطاء، والأوزاعيّ[3].

وإليه ذهب أحمد في رواية[4]، وهو اختيار ابن حزم[5].

الرّواية الثّانية: ليس عليها أن تغتسل حتّى ينقطع حيضها، فإذا انقطع أجزأها غسل واحد.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في الرّجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتّى تحيض، قال: «تغسل فرجها، ثمّ يكفيها ذلك»[6].

وهو مرويّ عن: ربيعة، وأبي الزّناد[7]، والثّوريّ، وإسحاق.

---

[1] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات –باب: في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل–، رقم (843)، (77/1).

[2] هو: أبو الشعثاء، جابر بن زيد اليحمديّ مولاهم، البصريّ، الخوفيّ. كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعدّ مع الحسن البصري، وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس. سمع: ابن عباس، وابن عمر، والحكم بن عمرو الغفاري ﷺ. حدّث عنه: عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وقتادة، وآخرون. توفي سنة: 93هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (133/7)، التاريخ الكبير للبخاري، (204/2)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (494/2)، الثقات لابن حبان، (101/4)، السير للذهبي، (481/4)].

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (335/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (76/1-77)، الأوسط لابن المنذر، (104/2)، المحلى لابن حزم، (293/1)، المغني لابن قدامة، (154/1).

[4] ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (159/1)، الإنصاف للمرداوي، (240/1)، كشاف القناع للبهوتي، (146/1).

[5] ينظر: المحلى لابن حزم، (289/1، 293).

[6] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض –باب: الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض–، رقم (1301)، (335/1).

[7] هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن ذكوان القرشيّ، المدنيّ، ويلقب بـ: أبي الزّناد. كان إماما، فقيها، حافظا، مفتيا. ولد في نحو سنة: 65هـ. في حياة ابن عباس. حدّث عن: أنس بن مالك، وأبي أمامة بن سهل، وأبان بن عثمان، وعدّة،=

وهو رواية عن: عطاء، والأوزاعيّ[1].

وإليه ذهب الحنفيّة[2]، والمالكيّة[3]، والشّافعيّة[4]، والحنابلة في المشهور من المذهب[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة بما يأتي:

أوّلا: الحجّة لقوله الأوّل: وهو أنّها تغتسل عن الجنابة وتبقى حائضا، فإذا طهرت اغتسلت.

1/ من الكتاب:

إنّ الله ﷻ أوجب الاغتسال من الجنابة بقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة:6]، وأوجب الاغتسال من الحيض بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة: 222]، وكلّ واحد منهما غير الآخر، فلا يجوز إسقاط أحد الغسلين عنها إلّا بحجّة من كتاب، أو سنّة، أو اتّفاق[6].

=وحدّث عنه: ابنه؛ عبد الرحمن، وموسى بن عقبة، وابن أبي مليكة، وخلق سواهم. توفي سنة: 130هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (414/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (49/5)، الثقات لابن حبان، (6/7)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (65)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (233/2)، السير للذهبي، (445/5)].

[1] ينظر: المدونة لمالك، (134/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (77/1)، الأوسط لابن المنذر، (105/2)، المغني لابن قدامة، (154/1).

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي، (70/1)، البناية للعيني، (319/1)، فتح القدير لابن الهمام، (66/1).

[3] ينظر: المدونة لمالك، (134/1)، التاج والإكليل للمواق، (456/1)، شرح الخرشي، (168/1)، حاشية الدسوقي، (133/1).

[4] ينظر: الأم للشافعي، (61/1)، التهذيب للبغوي، (325/1)، المجموع للنووي، (150/2).

[5] ينظر: المغني لابن قدامة، (154/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (159/1)، الإنصاف للمرداوي، (240/1)، كشاف القناع للبهوتي، (146/1).

[6] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (105/2).

2/ من المعقول:

إنّ أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، ومعنى الجنابة غير الحيض، فوجود الحيض لا يمنع من رفع الجنابة بالغسل[1].

وفائدة غسلها من الجنابة مع وجود الحيض، أنّه يفيدها في قراءة القرآن على القول بأنّ للحائض قراءة القرآن[2].

ثانيا: الحجّة لقوله الثّاني: وهو أنّه ليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها، فإذا انقطع أجزأها غسل واحد.

1/ من السّنّة:

عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ فعل النّبيّ ﷺ يدلّ على أنّ من جامع أكثر من مرّة أجزأه غسل واحد، والمعروف أنّ الجماع الواحد موجب للغسل، ولكن لَمّا تكرّر الموجب قبل أن يغتسل أجزأ عن ذلك غسل واحد، فكذلك المرأة لَمّا حاضت قبل أن تغتسل للجنابة أجزأها غسل واحد؛ لأنّ كلّا من الحيض والجنابة حدث يوجب الغسل بمفرده، فلمّا اجتمعا أجزأ عنهما غسل واحد كما أجزأ من عاود الجماع غسل واحد، وكما أنّ من بال فلم يتوضأ حتّى خرج منه غائط أو ريح أجزأه وضوء واحد[4].

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (105/2)، المغني لابن قدامة، (154/1).

(2) ينظر: المجموع للنووي، (150/2).

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الغسل –باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد–، رقم (268)، (62/1)، وكتاب النكاح –باب: من طاف على نسائه في غسل واحد–، رقم (5215)، (34/7)، صحيح مسلم، كتاب الحيض –باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع–، رقم (309)، (249/1) واللفظ له.

(4) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (105/2–106).

2/ من المعقول:

إنّ غسل الحائض من الجنابة في أثناء حيضها لا معنى له؛ لأنّ الله تعالى إنّما أمرنا بالغسل إذا قمنا إلى الصّلاة، وهي لا تصلّي ما لم تطهر[1]، كما أنّ غسلها والحالة هذه لا يفيد شيئا من الأحكام[2].

[1] ينظر: المبسوط للسرخسي، (70/1).

[2] ينظر: المغني لابن قدامة، (154/1).

المبحث السادس

أحكام المحدث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل

مسّ الدّراهم المكتوب عليها القرآن للمحدث

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- جواز مسّ الدراهم المكتوب عليها القرآن للمحدث. نقل ذلك ابن المنذر[1] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق عن معمر، قال: وكان الحسن وقتادة لا يريان به بأسا، يقولون: «جبلوا[2] على ذلك»[3].

دلّ هذا الأثر على أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- أخذ بأصل من الأصول التي بنيت عليه الشّريعة الإسلامية، وهو: رفع الحرج عن المكلّفين[4]، ولا يخفى أنّ الشّريعة الإسلاميّة لم تقصد في أحكامها العنت والمشقّة، بل راعت حال المكلّف عند أدائه التّكليفات الشّرعيّة، فإذا ما

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (104/2).

[2] **جبَله على الشيء والأمر**: جَبَره. [ينظر: تاج العروس للزبيدي، (178/28)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرين، (105/1)].

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض -باب: مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن-، رقم (1336)، (343/1).

[4] ينظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشهير بـ: الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1417هـ-1997م، (192/3)، حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، المعروف بـ: الشاه ولي الله الدهلوي، تح: السيد سابق، دار الجيل -بيروت-، ط:1، 1426هـ-2005م، (310/1).

وجدت مشقّة متحقّقة غير معتادة، أو غلب على الظّنّ وجودها، جلبت التّخفيف والتّيسير ورفع الحرج.

ووجه تجسيد الإمام قتادة –رحمه الله– لهذا المقصد في هذه المسألة ظاهر من قوله: «جبلوا على ذلك». والمعنى: أنّ النّاس أجبروا على مسّ الدّراهم المكتوب عليها القرآن باعتبار كونها وسيلة للتّعامل التّجاريّ، والحاجة تدعو إلى حملها، والبلوى تعمّ بذلك، ففي الاحتراز من مسّها مشقّة وحرج على المسلمين، والشّريعة جاءت برفع الحرج والمشقّة عنهم، فيعفى عنه.

وقد وافق المالكيّة[1]، والشّافعيّة على الصّحيح[2]، والحنابلة في أحد الوجهين[3]، الإمام قتادة –رحمه الله– في هذه المسألة.

الفرع الثّاني: الأدلّة

استدلّ الإمام قتادة –رحمه الله– بما سبق الإشارة إليه من إعمال مبدأ رفع الحرج عن المكلّفين.

ومن الأدلّة أيضا على هذا القول:

أوّلا: قياس جواز مسّ الدّراهم والدّنانير المكتوب عليها القرآن على جواز مسّ كتب الفقه بجامع أنّ كلّا منهما لا يقع عليه اسم المصحف.

ثانيا: إنّ في الاحتراز منها مشقّة؛ فأشبهت ألواح الصّبيان[4].

(1) ينظر: الذخيرة للقرافي، (237/1)، التوضيح لخليل، (164/1)، التاج والإكليل للمواق، (442/1)، شرح الخرشي، (161/1)، أسهل المدارك للكشناوي، (100/1).

(2) ينظر: المجموع للنووي، (68/2)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (61/1)، مغني المحتاج للشربيني، (151/1).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (110/1)، الفروع لبرهان الدين ابن مفلح، (244/1)، الإنصاف للمرداوي، (224/1)، كشاف القناع للبهوتي، (135/1).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (110/1).

المطلب الثّاني

قراءة القرآن الكريم للجنب

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الجنب لا يجوز له قراءة القرآن مطلقا. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرزاق عن معمر، في قراءة القرآن للجنب والحائض، قال: وكان الحسن وقتادة يقولان: «لا يقرآن شيئا من القرآن»[2].

وهو مرويّ عن: عمر، وعليّ، وابن مسعود، والشّعبيّ، والأسود[3]، ومجاهد، والنّخعيّ، والزّهريّ، والثّوريّ، وابن المبارك، وإسحاق.

وهو رواية عن: سعيد بن المسيّب[4].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[5]. غير أنّ المالكيّة رخّصوا في قراءة الآيات

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (96/2)، المحلى لابن حزم، (95/1)، المغني لابن قدامة، (106/1)، المجموع للنووي، (158/2).

(2) سبق تخريجه ص (106).

(3) هو: أبو عمرو، الأسود بن يزيد بن قيس النخعيّ، الكوفيّ، الإمام، القدوة، الفقيه، المخضرم؛ أدرك الجاهلية والإسلام. حدّث عن: معاذ بن جبل، وبلال، وابن مسعود، وطائفة. حدّث عنه: ابنه؛ عبد الرحمن، وأخوه؛ عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، وآخرون. توفي سنة: 75هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (134/1)، التاريخ الكبير للبخاري، (449/1)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (291/2)، الثقات لابن حبان، (31/4)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (79)، السير للذهبي، (50/4)].

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (335/1-337)، مصنف ابن أبي شيبة، (97/1-98)، سنن الترمذي، (236/1-237)، الأوسط لابن المنذر، (96/2-97)، المحلى لابن حزم، (95/1)، شرح السنة للبغوي، (43/2)، المغني لابن قدامة، (106/1)، المجموع للنووي، (158/2).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي، (62/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (37/1)، البناية للعيني، (646/1)، البحر الرائق لابن نجيم، (209/1)، الكافي لابن عبد البر، (172/1)، التوضيح لخليل، (172/1)، التاج والإكليل للمواق، (462/1)، مواهب الجليل للحطاب، (317/1)، حاشية الدسوقي، (138/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (147/1)، التهذيب للبغوي، (279/1)، البيان للعمراني، (247/1)، المجموع للنووي، (158/2)، مغني المحتاج=

اليسيرة من أجل التّعوذ، والتّحصن، والرّقية، والاستدلال، ونحوه؛ للمشقّة في المنع على الإطلاق.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن عليّ ﷺ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»[1].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ الجنابة مانع من قراءة القرآن الكريم قليلها وكثيرها؛ لأنّ القرآن يطلق على الآية منه، والآيات.

ثانيا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النّبيّ ﷺ، قال: «لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ منع الجنب والحائض من قراءة القرآن، والمنع يرد على القليل والكثير؛ حيث إنّ قوله: «شَيْئًا» نكرة في سياق النّهي أو النّفي فتعمّ[3].

=للشربيني، (217/1)، المغني لابن قدامة، (106/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (159/1)، الإنصاف للمرداوي، (243/1)، كشاف القناع للبهوتي، (147/1).

[1] سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: الجنب يقرأ-، رقم (229)، (164/1)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة -باب: في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا-، رقم (146)، (273/1-274) واللفظ له، سنن النسائي، كتاب الطهارة -باب: حجب الجنب من قراءة القرآن-، رقم (265)، (144/1)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة -باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة-، رقم (594)، (375/1).

هذا الحديث مداره على عبد الله بن سلِمة -بكسر اللام- المرادي الكوفي، وهو متكلم فيه، بل ضعفه أكثرهم؛ كأحمد والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وضعف حديثه هذا: أحمد، والشافعي، والبيهقي، والنووي، والألباني. [ينظر: معالم السنن للخطابي، (76)، التاريخ الكبير للبخاري، (99/5)، الضعفاء للنسائي، (64)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (73/5-74)، الضعفاء والمتروكون لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1406هـ، (125/2)، معرفة السنن والآثار للبيهقي، (322/1)، خلاصة الأحكام للنووي، (207/1)، إرواء الغليل للألباني، رقم (485)، (241/2-242)].

[2] سبق تخريجه ص (106).

[3] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، (209/1)، حاشية الطحطاوي، (143).

المطلب الثّالث

ذكر الله تعالى للجنب

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- جواز ذكر الله تعالى للجنب.

روى الدارمي بسنده عن قتادة، أنّه قال: «الجنب يذكر اسم الله تعالى»[1].

وهو مرويّ عن: عطاء، والنّخعيّ، والزّهريّ، وهشام بن حسّان[2]، والثّوريّ، وابن المبارك، وإسحاق[3].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[4]، وبه قال ابن حزم -غير أنّه استحبّ له الوضوء-[5]، ونقل الإجماع على ذلك[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

[1] سبق تخريجه ص (107).

[2] هو: أبو عبد الله، هشام بن حسان القردوسيّ، الأزديّ، البصريّ، الإمام، العالم، الحافظ، محدّث البصرة. حدّث عن: الحسن، وابن سيرين، وأخته؛ حفصة بنت سيرين، وعدّة. حدّث عنه: ابن جريج، وابن أبي عروبة، وشعبة، وخلق كثير. توفي سنة: 146هـ، وقيل: 147هـ، وقيل: 148هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (200/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (54/9)، الثقات لابن حبان، (566/7)، السير للذهبي، (355/6)، تذكرة الحفاظ للذهبي، (123/1)].

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (335/1-337)، سنن الترمذي، (237/1).

[4] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (38/1)، رد المحتار لابن عابدين، (293/1)، الذخيرة للقرافي، (316/1)، منح الجليل لعليش، (131/1)، شرح صحيح مسلم للنووي، (68/4)، مغني المحتاج للشربيني، (217/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (160/1)، الإنصاف للمرداوي، (244/1).

[5] ينظر: المحلى لابن حزم، (100/1).

[6] ينظر: شرح السنة للبغوي، (44/2)، المغني لابن قدامة، (106/1)، الأذكار من كلام سيد الأبرار، المسمى (حلية الأبرار وشعار الأخيار) لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، {د.ط}، 1414هـ-1994م، (8).

عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[1].

ووجه الدّلالة من الحديث: قولها: «عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»؛ أي: على كلّ حال من الأحوال، وهذا يتناول ذكره لله تعالى طاهرا، أو محدثا، أو جنبا[2].

المطلب الرّابع

مكث الجنب في المسجد

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الجنب يحرم عليه المكث في المسجد، ويجوز له العبور فيه من غير لبث، سواء كانت له حاجة أم لا. نقل ذلك ابن أبي حاتم[3] -رحمه الله-.

وهو مرويّ عن: ابن مسعود، وابن عبّاس، وأنس، وجابر، وابن المسيّب، والحسن، ومجاهد، والضّحاك[4]، والحكم، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ويحيى الأنصاريّ، والزّهريّ.

وهو رواية عن: عطاء، والنّخعيّ، ومسروق[5].

---

(1) سبق تخريجه ص (107).

(2) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض، (227/2).

(3) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (960/3).

(4) هو: أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، الضحاك بن حزام الهلاليّ (صاحب التفسير). كان من أوعية العلم، وليس بالمجوّد لحديثه، وهو صدوق في نفسه. حدّث عن: أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس، وطائفة. حدّث عنه: عمارة بن أبي حفصة، وأبو سعد البقال، ومقاتل، وآخرون. توفي سنة: 102هـ، وقيل: 105هـ، وقيل: 106هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (448/6) التاريخ الكبير للبخاري، (332/4)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (458/4)، الثقات لابن حبان، (480/6)، السير للذهبي، (598/4)].

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (412/1-413)، مصنف ابن أبي شيبة، (135/1-136)، الأوسط لابن المنذر، (106/2-107)، الحاوي الكبير للماوردي، (265/2)، شرح السنة للبغوي، (46/2)، المغني لابن قدامة، (107/1)، المجموع للنووي، (160/2).

وهو مذهب الشّافعيّة[1]، والحنابلة على الصّحيح[2]. غير أنّ الحنابلة أباحوا المكث للجنب بشرط الوضوء[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

استدلّ الإمام قتادة -رحمه الله- بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾[النساء:43].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾؛ أي: لا تقربوا مواضع الصّلاة؛ لأنّه ليس في الصّلاة عبور سبيل، إنّما عبور السّبيل في موضعها، وهو المسجد، فلابأس أن يمرّ الجنب في المسجد مارّاً ولا يقيم فيه لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾[4].

ومن الأدلّة على هذا القول:

أوّلا: من السّنّة

عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: -من حديث طويل- أنّ رسول الله ﷺ قال: «فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[5].

---

[1] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (265/2)، البيان للعمراني، (250/1)، المجموع للنووي، (160/2)، مغني المحتاج للشربيني، (215/1-216).

[2] ينظر: الإنصاف للمرداوي، (244/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (82/1).

[3] ينظر: المغني لابن قدامة، (108/1)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (262/1)، الإنصاف للمرداوي، (246/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (82/1).

[4] ينظر: الأم للشافعي، (71/1).

[5] سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: الجنب يدخل المسجد-، رقم (232)، (166/1)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة -باب: في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد-، رقم (645)، (411/1).

هذا الحديث مداره على جسرة بنت دِجاجة (بكسر الدّال)، ولم يوثقها من يعتمد على توثيقه، فقد وثقها العجلي، وابن حبان، وهما متساهلان. وقال البخاري: «عند جسرة عجائب»، وهذا يفيد ضعفها، وقال الدارقطني: «يعتبر بحديثها إلا أن يحدّث عنها من يترك». ثمّ إنها قد اضطربت في رواية الحديث، فمرّة قالت: عن «عائشة» كما في هذا السياق، ومرّة قالت: عن «أم سلمة» كما عند ابن ماجه، والاضطراب مما يوهن به الحديث؛ لأنه يدلّ على عدم ضبط الراوي وحفظه. وقد ضعف هذا الحديث: أحمد، وابن المنذر، والبيهقي، وابن حزم، وابن القطان، والألباني. [ينظر: معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء=

ثانيا: من المعقول

إنّ المساجد بيوت الله ﷻ، ومحلّ ذكره، وعبادته، ومأوى ملائكته، وإذا كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعا من البقاء في المسجد[1]، فالجنب الذي تحرم عليه الصّلاة من باب أولى[2].

=وذكر مذاهبهم وأخبارهم لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار –المدينة النبوية–، ط:1، 1405هـ–1985م، (450)، الثقات لابن حبان، (121/4)، التاريخ الكبير للبخاري، (67/2)، سؤالات البرقاني للدارقطني –رواية الكرجي عنه– لأحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بـ: البرقاني، تح: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي –لاهور– باكستان، ط:1، 1404هـ، (20)، شرح السنة للبغوي، (46/2)، الأوسط لابن المنذر، (109/2)، معالم السنن للخطابي، (78)، معرفة السنن والآثار للبيهقي، (404/3)، المحلى لابن حزم، (401/1)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان، (327/5)، إرواء الغليل للألباني، رقم (193)، (210/1)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراية –الرياض–، ط:4، 1417هـ، (118)].

[1] روى البخاري في صحيحه، كتاب الأذان –باب: ما جاء في الثوم النيّ والبصل والكرّاث–، رقم (855)، (170/1)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة –باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا، أو كرّاثا أو نحوها–، رقم (564)، (394/1). من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوما أو بصلا، فليعتزلنا –أو قال: فليعتزل مسجدنا– وليقعد في بيته»، وروى مسلم في (الكتاب والباب السابقين)، رقم (563)، (394/1). من حديث جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكرّاث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربنّ مسجدنا، فإنّ الملائكة تأذّى مما يتأذى منه الإنس».

[2] ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، (301/1).

المبحث السابع

أحكام التيمم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل

كيفية التّيمّم

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ التّيمّم ضربة واحدة للوجه والكفّين. نقل ذلك ابن حبان -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «يمسح بالوجه، وينفض كفّيه يضرب إحداهما بالأخرى، ويمسح كفّيه»[2].

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن مسعود، وابن عبّاس، وعروة، وعطاء، وعكرمة، ومكحول، وإسحاق.

وهو رواية عن: عمّار بن ياسر، وابن المسيّب، وابن سيرين، والشّعبيّ، والأوزاعيّ، وداود[3].

وهو المشهور من مذهب الحنابلة[4]، وبه قال ابن حزم[5].

---

(1) ينظر: صحيح ابن حبان، (127/4، 132)، السنن الكبرى للبيهقي، (323/1)، المحلى لابن حزم، (376/1).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: كم التيمم من ضربة-، رقم (823)، (212/1).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (211/1-212)، مصنف ابن أبي شيبة، (146/1-147)، الأوسط لابن المنذر، (50/2-51)، الحاوي الكبير للماوردي، (234/1)، المحلى لابن حزم، (376/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (311/1)، شرح السنة للبغوي، (114/2)، المغني لابن قدامة، (179/1)، المجموع للنووي، (211/2).

(4) ينظر: مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه أبي الفضل صالح-، تح: فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية -الهند-، ط:1، 1408هـ-1988م، (121/1)، (24/3)، مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله-، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط:1، 1401هـ-1981م، (36، 39)، المغني لابن قدامة، (179/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (199/1)، الإنصاف للمرداوي، (301/1)، كشاف القناع للبهوتي، (174/1-175).

(5) ينظر: المحلى لابن حزم، (368/1).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدل لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة: 06].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله ﷻ ذكر «اليد» وأطلق، فلم يقيّدها بشيء كما فعل في الوضوء في قوله ﷻ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 06]، ومطلق اسم اليد يتناول الكفّ فقط، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، وقد ثبتت السّنّة المجتمع عليها أنّ القطع إلى الكوعين، فكذا المسح في التّيمّم يكون إلى الكوعين[1].

ثانيا: من السّنّة

عن عمّار بن ياسر ﷺ، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ[2]. وفي رواية: قال عمّار لعمر، تمعّكت، فأتيت النّبيّ ﷺ فقال: «يَكْفِيكَ الوَجْهُ وَالكَفَّيْنِ»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ ضرب الأرض ضربة واحدة، ومسح وجهه وكفّيه، ولم يمسح إلى المرفقين، ممّا يدلّ دلالة صريحة على أنّ التّيمم ضربة واحدة، وأنّه في اليدين إلى الكفّين.

(1) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (19/282-283)، المغني لابن قدامة، (1/180).

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب التيمم -باب: التيمم ضربة-، رقم (347)، (1/77)، صحيح مسلم، كتاب الحيض -باب: التيمم-، رقم (368)، (1/280) واللفظ له.

(3) صحيح البخاري، كتاب التيمم -باب: التيمم للوجه والكفين-، رقم (341)، (1/75).

المطلب الثّاني

ما يؤدّى من الصّلوات بالتّيمّم الواحد[1]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه لا يصلّى بالتّيمّم الواحد إلّا فريضة واحدة. نقل ذلك ابن المنذر-رحمه الله-، وغيره[2].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، أنّ عمرو بن العاص ﷺ قال: «تحدث لكلّ صلاة تيمّما»[3]. قال معمر: «وكان قتادة يأخذ به»[4].

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد، عن قتادة، قال: «كان يعجبه أن يتيمّمّ لكلّ صلاة»[5].

---

[1] هذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، وسبب الخلاف راجع إلى الأمور الآتية:

أولا: اختلافهم في التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح للصلاة؟ فمن رأى بأن التيمم رافع للحدث أجاز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفروض والنوافل، ومن رأى بأن التيمم مبيح للصلاة قال بعدم جواز أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة، أو قال بجواز ذلك ما لم يخرج الوقت.

ثانيا: اختلافهم في وجوب تكرار طلب الماء لكل صلاة، فمن أوجب ذلك قال بعدم جواز أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة، أو قال بجواز ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة، ومن لم يوجب الطلب لكل صلاة قال بجواز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض ما لم يجد الماء أو يحدث.

ثالثا: اختلافهم في اشتراط دخول وقت الصلاة لصحة التيمم، فمن اشترط ذلك قال بعدم جواز أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة، أو قال بجواز ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة، ومن لم يشترط دخول الوقت لصحة التيمم قال بجواز أن يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث. [ينظر: الأم للشافعي، (64/1)، شرح التلقين للمازري، (293/1-294)، الذخيرة للقرافي، (359/1)، أحكام التيمم -دراسة فقهية مقارنة- لرائد بن حمدان بن حميد الحازمي، دار الصميعي للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1، 1432هـ-2011م، (410)].

[2] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (57/2)، معالم السنن للخطابي، (92).

[3] سيأتي تخريج هذا الأثر وبيان درجته عند ذكر أدلة المسألة -إن شاء الله تعالى-.

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: كم يصلي بتيمم واحد-، رقم (833)، (215/1)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات -باب: في التيمم كم يصلي به من صلاة-، رقم (1695)، (148/1).

[5] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات -باب: في التيمم كم يصلي به من صلاة-، رقم (1697)، (148/1).

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن عمر، وعمرو بن العاص، والشّعبيّ، ومكحول، وشريك القاضي، وربيعة، ويحيى الأنصاريّ، وإسحاق.

وهو رواية عن: ابن عبّاس، وابن المسيّب، والنّخعيّ، واللّيث[1].

وإليه ذهب المالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]، وأحمد في رواية[4]. ويجوز عند المالكيّة أن تصلّى النّوافل بعد الفريضة بشرط الاتّصال[5]، وعند الشّافعيّة، والحنابلة -على هذه الرواية- قبلها وبعدها[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: 06]

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله سبحانه وتعالى أوجب الطّهارة عند القيام لكلّ صلاة، وقد

---

(1) ينظر: المدونة لمالك، (149/1)، مصنف عبد الرزاق، (214/1-215)، مصنف ابن أبي شيبة، (147/1-148)، الأوسط لابن المنذر، (56/2-57)، معالم السنن للخطابي، (92)، المحلى لابن حزم، (356/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (317/1)، المغني لابن قدامة، (193/1)، المجموع للنووي، (294/2).

(2) ينظر: موطأ مالك، (74/2)، الاستذكار لابن عبد البر، (317/1)، المنتقى للباجي، (109/1)، المقدمات لابن رشد، (118/1-119)، التاج والإكليل للمواق، (496/1)، حاشية الدسوقي، (152/1).

(3) ينظر: الأم للشافعي، (64/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (257/1)، البيان للعمراني، (314/1)، المجموع للنووي، (293/2)، مغني المحتاج للشربيني، (269/1).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (194/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (194/1)، الإنصاف للمرداوي، (291/1).

(5) ينظر: المنتقى للباجي، (111/1)، التوضيح لخليل، (214/1)، مواهب الجليل للحطاب، (339/1)، حاشية الدسوقي، (152/1).

(6) ينظر: الأم للشافعي، (64/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (259/1)، المجموع للنووي، (299/2)، الكافي لابن قدامة، (125/1)، شرح الزركشي، (361/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (194/1)، الإنصاف للمرداوي، (292/1).

خصّصت السّنّة الوضوء؛ لأنّ النّبيّ ﷺ صلّى يوم فتح مكّة صلوات بوضوء واحد[1]، فبقي التّيمّم على الأصل[2].

ثانيا: من الآثار

1/ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «يتيمّم لكلّ صلاة»[3].

2/ عن عمرو بن العاص ﷺ، قال: «تحدث لكلّ صلاة تيمّما»[4].

3/ عن عليّ ﷺ، قال: «يتيمّم لكلّ صلاة»[5].

4/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: «من السّنّة أن لا يصلّي الرّجل بالتّيمّم إلّا صلاة واحدة»[6].

---

(1) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة -باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد-، رقم (277)، (232/1).

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (258/1)، البيان والتحصيل لابن رشد، (203/1)، المجموع للنووي، (294/2-295).

(3) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة -باب: التيمم وأنه يفعل لكل صلاة-، رقم (709)، (341/1)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة -باب: التيمم لكل فريضة-، رقم (1054)، (339/1). وقال البيهقي: إسناده صحيح. وتعقبه ابن التركماني فقال: فيه عامر الأحول عن نافع، وعامر ضعفه ابن عيينة، وابن حنبل، وفي سماعه من نافع نظر. [ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم، الشهير بـ: ابن التركماني، دار الفكر {د.م، د.ط، د.ت}، (221/1)].

(4) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: كم يصلي بتيمم واحد-، رقم (833)، (215/1)، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة -باب: التيمم وأنه يفعل لكل صلاة-، رقم (706)، (340/1)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة -باب: التيمم لكل فريضة-، رقم (1056)، (339/1). وقال البيهقي: «مرسل»؛ لأن قتادة -وهو الراوي عن عمرو بن العاص- لم يولد إلا بعد موت عمرو ﷺ. [ينظر: المحلى لابن حزم، (358/1)، التلخيص الحبير لابن حجر، (272/1)].

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات -باب: في التيمم كم يصلي به من صلاة-، رقم (1691)، (147/1)، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة -باب: التيمم وأنه يفعل لكل صلاة-، رقم (707)، (340/1)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة -باب: التيمم لكل فريضة-، رقم (1055)، (339/1)، وفي إسناده: حجاج بن أرطأة، والحارث الأعور. أما الأول: فضعيف مدلس، وأما الثاني: فضعيف. وقد أعل ابن حجر هذا الأثر بهما، وضعفه. [ينظر: التلخيص الحبير، (271/1)، الدراية، (70/1)، المطالب العالية، (438/2)، وكلها لابن حجر].

(6) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: كم يصلي بتيمم واحد-، رقم (830)، (214/1)، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة -باب: التيمم وأنه يفعل لكل صلاة- رقم (710)، (341/1)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة=

ثالثا: من المعقول

إنّ طهارة التّيمّم طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت؛ كطهارة المستحاضة[1].

المطلب الثّالث

تيمّم الصّحيح الخائف من العطش

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من كان معه ماء وخشي على نفسه العطش إن استعمله في الطّهارة، فإنّه يبقيه للشّرب، ويتيمّم. نقل ذلك ابن المنذر-رحمه الله- وغيره[2].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الحسن، قال: «إذا خشي المسافر على نفسه العطش ومعه ماء تيمّم»[3].

وروى أيضا بسنده عن قتادة مثله[4].

وهو مروي عن: عليّ، وابن عبّاس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، والضّحاك، والثّوريّ، وإسحاق، وأبي ثور[5].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[6]،

=-باب: التيمم لكل فريضة-، رقم (1057)، (339/1)، وفي إسناده الحسن بن عمارة. قال عنه الدارقطني: «ضعيف»، وقال عنه ابن حجر: «ضعيف جدا»، ولذا حكم على إسناد هذا الأثر بأنه: إسناد واه. [ينظر: سنن الدارقطني، (341/1)، التلخيص الحبير لابن حجر، (271/1) الدراية لابن حجر، (69/1)].

(1) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (258/1)، المغني لابن قدامة، (194/1)، المجموع للنووي، (295/2).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (28/2)، المغني لابن قدامة، (195/1).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: المسافر يخاف العطش ومعه ماء-، رقم (897)، (233/1).

(4) ينظر: المصدر نفسه، رقم (898)، (233/1).

(5) ينظر: المدونة لمالك، (148/1)، مصنف عبد الرزاق، (233/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (99/1-100)، الأوسط لابن المنذر، (28/2).

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي، (114/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (47/1-48)، فتح القدير لابن الهمام، (134/1)، المدونة لمالك، (148/1)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تح:=

وبه قال ابن حزم[1]، ونقل الإجماع على ذلك[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة –رحمه الله– بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

1/ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: 195].

2/ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

ووجه الدّلالة من الآيتين: أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بحفظ النّفس، وصونها عن أسباب الهلاك، ومن ذلك صونها عن العطش المؤدّي للهلاك، فمن منع الماء عن نفسه لأجل الطّهارة مع الحاجة للشّرب، فيه تعريض النّفس للهلاك[3]، وهذا منهيّ عنه بالآيتين. والتّيمّم شرع للضّرورة، ولا ضرورة أشدّ من الهلاك، والله أرحم من أن يأمر بتعريض النّفس للهلاك من أجل الطّهارة بالماء مع وجود ما ينوب عنه.

ثانيا: من السّنّة

عن أبي هريرة ﷺ، قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[4].

=محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي –بيروت–، ط:2، 1408هـ–1988م، (1/89–90)، مواهب الجليل للحطاب، (1/334)، الحاوي الكبير للماوردي، (1/290)، المجموع للنووي، (2/245)، مغني المحتاج للشربيني، (1/253)، مسائل الإمام أحمد –رواية ابنه أبي الفضل صالح–، (182)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (1/181)، الإنصاف للمرداوي، (1/265).

(1) ينظر: المحلى لابن حزم، (1/361).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (2/28)، فتح الباري لابن حجر، (1/454).

(3) ينظر: أحكام التيمم للحازمي، (222).

(4) سنن أبي داود، كتاب الطهارة –باب: الوضوء بماء البحر–، رقم (83)، (1/62)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة –باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور–، رقم (69)، (1/100–101)، سنن النسائي، كتاب الطهارة –باب: ماء=

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ في قول السّائل: «فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا» دليل على أنّ العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعدّ للشرب، ولذلك أقرّه النّبيّ ﷺ على التّعلّق به[1].

ثالثا: من المعقول

1/ إنّه يخاف الهلاك من العطش إذا استعمل الماء، فكان عاجزا عن استعماله حكما، بمنزلة ما لو كان بينه وبين الماء عدوّ، أو لصّ، أو سبع[2].

2/ قياسا على المريض، بجامع أنّ كلّا منهما خائف على نفسه[3].

3/ إنّه ماء مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم[4].

المطلب الرّابع

حكم الجماع في السّفر لعادم الماء

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ إتيان الرّجل أهله في السّفر لا بأس به وإن لم يكن معه ماء. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[5].

=البحر-، رقم (59)، (50/1)، وباب: الوضوء بماء البحر، رقم (332)، (176/1)، والحديث صححه جمع من الأئمة، منهم: البخاري، والترمذي، وابن المنذر، والبيهقي، والبغوي، وابن الملقن، والألباني. [ينظر: العلل الكبير لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية -بيروت-، ط:1، 1409هـ، (41)، سنن الترمذي، (101/1) الأوسط لابن المنذر، (247/1)، معرفة السنن والآثار للبيهقي، (230/1)، شرح السنة للبغوي، (55/2-56)، البدر المنير لابن الملقن، (348/1)، إرواء الغليل للألباني، رقم (9)، (42/1-43)].

(1) ينظر: المنتقى للباجي، (55/1).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي، (114/1)، المغني لابن قدامة، (195/1).

(3) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (468/2)، المغني لابن قدامة، (195/1).

(4) ينظر: رد المحتار لابن عابدين، (235/1).

(5) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (17/2)، المحلى لابن حزم، (365/1)، المغني لابن قدامة، (230/1)، المجموع للنووي، (209/2).

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في الرّجل يغشى امرأته في السّفر وليس معه ماء، قال: «لا بأس بذلك»[1].

وهو مرويّ عن: أبي ذرّ، وعمّار بن ياسر، وسالم، وابن المسيّب، والحسن، وجابر بن زيد، والثّوريّ، وإسحاق.

وهو رواية عن: ابن عبّاس، والأوزاعيّ[2].

وإليه ذهب الحنفيّة[3]، والشّافعيّة[4]، والحنابلة في المعتمد[5]، وهو اختيار ابن حزم[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: 43، المائدة: 06].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ قوله سبحانه: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يفيد إباحة الجماع في حال عدم الماء[7]؛ لأنّ المقصود من اللّمس في الآية هو الجماع، كما فسّره بذلك عبد الله بن عبّاس -رضي الله عنهما-[8].

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: الرجل يصيب أهله في السفر وليس معه ماء-، رقم (908)، (235/1).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (236/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (93/1-94)، الأوسط لابن المنذر، (17/2) المحلى لابن حزم، (365/1)، المغني لابن قدامة، (203/1)، المجموع للنووي، (209/2).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (117/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (45/1)، الفتاوى الهندية للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر -بيروت-، ط:2، 1310هـ، (31/1).

(4) ينظر: الأم للشافعي، (61/1)، البيان للعمراني، (284/1)، المجموع للنووي، (209/2).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة، (203/1)، الإنصاف للمرداوي، (263/1)، كشاف القناع للبهوتي، (161/1).

(6) ينظر: المحلى لابن حزم، (365/1).

(7) ينظر: المبسوط للسرخسي، (117/1).

(8) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (153/1)، جامع البيان للطبري، (390/8)، الأوسط لابن المنذر، (116/1).

ثانيا: من السّنّة

حديث أبي ذرّ ﷺ، أنّه قال للنّبيّ ﷺ: إنّي كنتُ أعزُبُ[1] عن الماءِ ومعي أهلي، فتُصيبُني الجَنابةُ فأُصلّي بغير طهورٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ -وفي رواية- وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه دلّ على جواز إتيان الرّجل أهله وهو عادم الماء؛ لأنّ النّبيّ ﷺ جعل التّيمّم يقوم مقام الماء.

ثالثا: من المعقول

1/ إنّه كما يجوز اكتساب سبب الحدث في حال عدم الماء، فكذلك يجوز اكتساب سبب الجنابة[3].

2/ إنّ في منع النّفس من إتيان الزّوجة بعد غلبة الشّبق بعض الحرج، وما شرع التّيمّم إلّا لدفع الحرج[4].

---

[1] **أعزَبَ الرجل يَعزُب**: إذا أبعد بماشيته عن الناس في المرعى، وأعزَب عن الماء: أبْعَد. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (227/3)، لسان العرب لابن منظور، (596/1-597)].

[2] سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: الجنب يتيمم-، رقم (332)، (246/1)، ورقم (333)، (248/1)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة -باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء-، رقم (124)، (211/1-212)، سنن النسائي كتاب الطهارة -باب: الصلوات بتيمم واحد-، رقم (322)، (171/1)، والحديث صححه جمع من الأئمة، منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والذهبي، والألباني. [ينظر: سنن الترمذي، (211/1)، صحيح ابن حبان، رقم (1311)، (135/4)، ورقم (1313)، (140/4)، مستدرك الحاكم رقم (627)، (284/1)، فتح الباري لابن حجر، (446/1)، إرواء الغليل للألباني، رقم (154)، (181/1)].

[3] ينظر: المبسوط للسرخسي، (117/1).

[4] ينظر: المصدر نفسه، (117/1).

المبحث الثامن

أحكام المسح على الحائل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل

أثر نزع الخفّين بعد المسح وقبل تمام المدّة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه لا شيء على من نزع خفّيه بعد المسح عليهما قبل تمام المدّة، بل طهارته صحيحة ما لم يحدث. نقل ذلك ابن المنذر-رحمه الله-، وغيره[1].

وهو مرويّ عن: الحسن، وأبي العالية[2]، وطاوس، وسليمان بن حرب[3].

وهو رواية عن: عطاء، والنّخعيّ[4].

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (459/1)، المغني لابن قدامة، (211/1).

[2] هو: أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحيّ، البصريّ، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أحد الأعلام. كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم. سمع: عمر، وعلي، وأبي بن كعب، وعدّة. روى عنه: قتادة، وعاصم الأحول، والربيع بن أنس، وآخرون. توفي سنة: 93هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (79/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (510/3)، الثقات لابن حبان، (239/4)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (88)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (251/2)، السير للذهبي، (207/4)].

[3] هو: أبو أيوب، سليمان بن حرب بن بجيل الواشحيّ، الأزديّ، البصريّ، الإمام، الثقة، الحافظ، شيخ الإسلام، قاضي مكة. ولد سنة: 140هـ. حدّث عن: شعبة، وحوشب بن عقيل، وحماد بن سلمة، وعدّة. حدّث عنه: البخاري، وأبو داود، والحميدي، وخلق كثير. توفي سنة: 224. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (219/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (108/4)، الثقات لابن حبان، (276/8)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (44/10)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (418/2)، السير للذهبي، (330/10)].

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (210/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (171/1)، الأوسط لابن المنذر، (459/1)، المغني لابن قدامة، (211/1).

وهو اختيار ابن حزم[1]، ورجّحه ابن تيمية[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة بما يأتي:

أوّلا: من الأثر

عن أبي ظبيان[3]، قال: «رأيت عليّا بال قائما، ثمّ توضّأ، ومسح على نعليه، ثمّ أقام المؤذّن فخلعهما» -زاد البيهقيّ[4]-: «ثمّ تقدّم فأمّ النّاس»[5].

ووجه الدّلالة من الأثر: أنّ عليّا ﷺ من الخلفاء الرّاشدين الذين أمرنا باتّباع سنّتهم، وفعله هذا يدلّ على أنّ خلع الممسوح لا تنتقض به الطّهارة، ولا يعلم له مخالف من الصّحابة -فيما اطّلعت عليه-.

---

(1) ينظر: المحلى لابن حزم، (337/1).

(2) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (305/5).

(3) هو: أبو ظبيان، حصين بن جندب بن عمرو الجنبيّ، الكوفيّ. كان من علماء الكوفة، وثّقه غير واحد، وهو مجمع على صدقه. روى عن: جرير بن عبد الله، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وطائفة. حدّث عنه: ابنه؛ قابوس، وعطاء بن السائب، وسليمان الأعمش، وجماعة. توفي سنة: 89هـ، وقيل: 90هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (246/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (190/3)، الثقات لابن حبان، (156/4)، السير للذهبي، (362/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (379/2)].

(4) هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقيّ، الحافظ، العلامة، الثبت، الفقيه. ولد سنة: 384هـ. سمع من: أبي الحسين محمد بن الحسين العلوي، والحاكم أبي عبد الله الحافظ، وأبي طاهر بن محمِش الفقيه، وخلق سواهم. روى عنه: شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري، وأبو زكريا يحيى بن مندة الحافظ، وزاهر بن طاهر الشّحامي، وطائفة سواهم. له عدّة مصنفات، منها: «السنن الكبرى»، و«السنن الصغرى»، و«معرفة السنن والآثار»، و«الخلافيات». توفي سنة: 458هـ. [ينظر: الأنساب لابن السمعاني، (412/2)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (75/1)، السير للذهبي، (163/18)، طبقات الشافعية لابن السبكي، (8/4)، طبقات الشافعية للإسنوي، (98/1)].

(5) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: المسح على النعلين-، رقم (783)، (201/1)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات -باب: في المسح على النعلين بلا جوربين-، رقم (1998)، (173/1)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة -باب: ما ورد في المسح على النعلين-، رقم (1366)، (431/1)، وصححه الألباني. [ينظر: تمام المنة، (115)].

ثانيا: من المعقول

1/ إنّه لو كان على رجل شعر كثيف، ثمّ مسح على شعره، بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل، ثمّ حلق شعره بعد الوضوء، فطهارته لا تنتقض بذلك، فكذلك من مسح على الخفّين ثمّ نزعهما[1].

2/ إنّ الطّهارة الكاملة لا تنتقض إلّا بالحدث، ونزع الخفّ ليس بحدث[2].

المطلب الثّاني

حكم المسح على العمامة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة

يرى الإمام قتادة –رحمه الله– جواز المسح على العمامة. نقل ذلك ابن المنذر –رحمه اللّه–، وغيره[3].

وهو مرويّ عن: أبي بكر، وعمر، وأنس، وأبي أمامة، وسعد بن أبي وقّاص، وأبي الدّرداء، وأبي موسى الأشعريّ، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن البصريّ، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأبي ثور، وداود.

وهو رواية عن: الثّوريّ[4].

وإليه ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب[5]،

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (211/1)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (305/5)، الشرح الممتع لابن عثيمين، (264/1).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي، (102/1)، المغني لابن قدامة، (211/1).

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (467/1)، المغني لابن قدامة، (219/1)، المجموع للنووي، (407/1).

(4) ينظر: سنن الترمذي، (171/1)، مصنف عبد الرزاق، (189/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (28/1-30)، الأوسط لابن المنذر، (467/1)، أحكام القرآن للجصاص، (440/2)، معالم السنن للخطابي، (56)، المحلى لابن حزم، (305/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (211/1)، المغني لابن قدامة، (219/1)، المجموع للنووي، (407/1).

(5) اشترط الحنابلة لجواز المسح على العمامة: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه؛ كمقدمة الرأس والأذنين، وأن يكون تحت الحنك منها شيء، أو يكون لها ذؤابة [وهي طرف العمامة المرخى]، وأن تكون مباحة، وأن=

وبه قال ابن حزم[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

1/ عن المغيرة بن شعبة ﷺ: أنّ النّبيّ ﷺ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»[2].

2/ عن عمرو بن أميّة ﷺ، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عَمَامَتِهِ، وَخُفَّيْهِ»[3].

3/ عن بلال بن رباح ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ «مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ[4]»[5].

4/ عن ثوبان ﷺ، قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً[6]، فَأَصَابَهُمْ البَرْدَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ[7]، وَالتَّسَاخِينِ[8]»[9].

=تلبس على طهارة، وأن يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها. [ينظر: مسائل أحمد بن حنبل -رواية ابنه عبد الله-، (35)، المغني لابن قدامة، (219/1) وما بعدها، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (200/1) وما بعدها، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (115/1) وما بعدها، الإنصاف للمرداوي، (172/1، 185-187)، كشاف القناع للبهوتي، (112/1) وما بعدها].

[1] ينظر: المحلى لابن حزم، (303/1).

[2] صحيح مسلم، كتاب الطهارة -باب: المسح على الناصية والعمامة-، رقم (274)، (231/1).

[3] صحيح البخاري، كتاب الوضوء -باب: المسح على الخفين-، رقم (205)، (52/1).

[4] **الخِمَار**: هو كل ما يستر، وخمار المرأة: هو الثوب الذي تغطي به رأسها، والمراد به في هذا الحديث: العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطيه بخمارها. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (78/2)، لسان العرب لابن منظور، (257/4)].

[5] صحيح مسلم، كتاب الطهارة -باب: المسح على الناصية والعمامة-، رقم (275)، (231/1).

[6] **السَّرِيَّة**: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، والجمع: السّرايا. سمّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السَّريّ النفيس. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (363/2)].

[7] **العَصَائِب**: هي العمائم، وكل ما يعصب به الرأس. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (244/3)، لسان العرب لابن منظور، (602/1)].

[8] **التَّسَاخِين**: هي الخفاف. [ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (146/3)، النهاية لابن الأثير، (189/1) لسان العرب لابن منظور، (207/13)].

[9] سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: المسح على العمامة-، رقم (146)، (102/1-103)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن أبي داود، رقم (146)، (49/1)].

ووجه الدّلالة من الأحاديث: أنّ النّبيّ ﷺ مسح على العمامة فقط، وعلى الرّأس والعمامة، والكلّ صحيح ثابت، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب لا يستقيم[1].

ثانيا: من المعقول

1/ إنّ العمامة صارت حائلا في محلّ ورد الشّرع بمسحه، فجاز المسح عليه قياسا على الخفّين[2].

2/ إنّ الرّأس عضو سقط فرضه في التّيمّم، فجاز المسح على حائل دونه؛ كالرّجل في الخفّ[3].

المطلب الثّالث

اشتراط الطّهارة للبس الجبائر[4]، والعصائب[5]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة

يرى الإمام قتادة –رحمه الله– اشتراط الطّهارة للبس الجبائر، والعصائب.

روى البيهقي بسنده عن قتادة، قال: «لا توضع العصائب والجبائر على الجرح والكسر إذا كان في موضع الوضوء حتّى يتوضأ وضوءه للصّلاة، ويغسل موضع ذلك الجرح؛ لما ظهر من دمه»[6].

---

(1) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، (209/1).

(2) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (211/1)، المغني لابن قدامة، (219/1).

(3) ينظر: المصدران نفسهما.

(4) **الجَبَائِر في اللغة**: هي العيدان التي تشد على العظم المكسور؛ لتجبره على استواء، واحدتها جِبارة، وجبيرة. **وفي الاصطلاح**: لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، إلا أن بعض المالكية فسروا الجبيرة بمعنى أعم، فقالوا: هي ما يطيب به الجرح، سواء أكان ذرورا، أم أعوادا، أم غير ذلك. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (115/4)، المصباح المنير للفيومي، (89/1)، العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، {د.م، د.ط، د.ت}، (158/1)، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبّي، تح: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي –بيروت–، ط:2، 1425هـ–2005م، (17)، حاشية الدسوقي، (163/1)، المجموع للنووي، (324/2)، المغني لابن قدامة، (203/1)].

(5) **العَصَائِب**: جمع عِصابة، وهي الخرقة أو اللزقة التي يشد بها على موضع الجروح أو القروح، وما شابهها.

(6) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة –باب: المسح على العصائب والجبائر–، رقم (1088)، (350/1).

وبهذا قال: الحسن البصريّ[1].

وهو مذهب الشّافعيّة[2]، والحنابلة على الصّحيح[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّ الجبيرة أو عصابة الجرح حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح عليه تقدّم الطّهارة؛ كسائر الممسوحات[4].

---

[1] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (125/1)، الأوسط لابن المنذر، (25/2).

[2] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (277/1)، البيان للعمراني، (330/1)، روضة الطالبين للنووي، (107/1)، المجموع للنووي، (326/2)، حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البُرُلُّسي عميرة، دار الفكر -بيروت-، {د.ط}، 1415هـ-1995م، (111/1).

[3] ينظر: الفروع لشمس الدين بن مفلح، (207/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (117/1، 128-129)، الإنصاف للمرداوي، (173/1)، كشاف القناع للبهوتي، (114/1)، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي -دمشق-، ط: 2، 1415هـ- 1994م، (129/1).

[4] ينظر: المغني لابن قدامة، (204/1)، شرح الزركشي، (372/1).

المبحث التاسع

أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوّل

حكم الدّم الخارج من الحامل

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الحامل تحيض، فإذا رأت الدّم كما كانت تراه قبل ذلك في أقرائها، كان حكمها حكم الحائض. نقل ذلك ابن المنذر-رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الزّهريّ وقتادة، قالا: «إذا رأت الحامل الدّم، وإنّ حيضتها على قدر أقرائها، فإنّها تمسك عن الصّلاة كما تصنع الحائض»[2].

وهو مرويّ عن: ربيعة، ويحي الأنصاريّ، وعبد الرّحمن بن مهدي، واللّيث، وإسحاق.

وهو رواية عن: عائشة، وابن المسيّب، والحسن، والزّهريّ[3].

وإليه ذهب المالكيّة[4]، والشّافعيّة[5]،

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (240/2)، المحلى لابن حزم، (242/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (327/1)، المغني لابن قدامة، (262/1).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض -باب: الحامل ترى الدم-، رقم (1209)، (316/1).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (316/1)، الأوسط لابن المنذر، (239/2-240)، المحلى لابن حزم، (242/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (327/1-328)، المغني لابن قدامة، (261/1-262)، المجموع للنووي، (386/2).

(4) ينظر: الموطأ لمالك، (81/2)، الاستذكار لابن عبد البر، (327/1)، المنتقى للباجي، (120/1)، مواهب الجليل للحطاب، (369/1)، شرح الخرشي، (205/1)، منح الجليل لعليش، (168/1).

(5) ينظر: البيان للعمراني، (348/1)، المجموع للنووي، (384/2)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (114/1)، تحفة المحتاج للهيتمي، (411/1)، مغني المحتاج للشربيني، (293/1-294).

وأحمد في رواية[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [البقرة: 222].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله ﷻ وصف الحيض بكونه أذى، فمتى ما وجد هذا الأذى ثبت حكمه[2].

ثانيا: من المعقول

1/ إنّ الدّم الخارج من الفرج الذي رتّب الشّارع عليه الأحكام قسمان: حيض، واستحاضة. ولم يجعل لهما ثالثا، وهذا ليس باستحاضة؛ فإنّ الاستحاضة الدّم المطبِق، والزّائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحدا منها، فبطل أن يكون استحاضة، فهو حيض، ولا يمكن إثبات قسم ثالث في هذا المحلّ، وجعله دمَ فساد؛ فإنّ هذا لا يثبت إلّا بنصّ، أو إجماع، أو دليل يجب المصير إليه، وهو منتف[3].

2/ لا نزاع أنّ الحامل قد ترى الدّم على عادتها، لا سيما في أوّل حملها؛ وإنّما النّزاع في حكم هذا الدّم لا في وجوده، وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتّفاق،

---

[1] ينظر: الفروع لشمس الدين بن مفلح، (365/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (237/1)، الإنصاف للمرداوي، (357/1).

[2] ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، (469/1).

[3] ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية، تح: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:3، 1418هـ-1998م، (652/5).

فيستصحب حكمه حتّى يأتي ما يرفعه بيقين، والحكم إذا ثبت في محلّ، فالأصل بقاؤه حتّى يأتي ما يرفعه[1].

3/ إنّ المرضع لا تحيض غالبا، وكذا الحامل. فلو اتّفق رؤية الدّم في حال الرّضاع كان حيضا بالاتّفاق، فكذا في حال الحمل؛ فهما سواء في النّدور، فينبغي أن يكونا سواء في الحكم بأنّهما حيض[2].

4/ إنّه دم متردّد بين دمي الجبلّة والعلّة، والأصل السّلامة من العلّة[3].

❁❁❁❁❁

المطلب الثّاني

قراءة القرآن الكريم للحائض

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الحائض لا يجوز لها قراءة القرآن. نقل ذلك ابن حزم -رحمه الله-، وغيره[4].

روى عبد الرّزّاق عن معمر -في قراءة القرآن للجنب والحائض-، قال: وكان الحسن وقتادة يقولان: «لا يقرآن شيئا من القرآن»[5].

وهو مرويّ عن: عمر، وعليّ، وجابر بن عبد الله، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والنّخعيّ، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، والشّعبيّ، والزّهريّ، والثّوريّ، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي ثور[6].

---

(1) ينظر: زاد المعاد لابن القيم، (651/5).

(2) ينظر: المجموع للنووي، (384/2-385).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (387/2)، مغني المحتاج للشربيني، (293/1).

(4) ينظر: المحلى لابن حزم، (95/1)، المغني لابن قدامة، (106/1)، المجموع للنووي، (158/2).

(5) سبق تخريجه ص (106).

(6) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (335/1-336)، مصنف ابن أبي شيبة، (97/1-98)، الأوسط لابن المنذر، (97/2)، المحلى لابن حزم، (95/1)، شرح السنة للبغوي، (43/2)، المغني لابن قدامة، (106/1)، المجموع للنووي، (158/2).

وإليه ذهب الحنفيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة في المشهور من المذهب[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النّبيّ ﷺ، قال: «لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»[4].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ منع الجنب والحائض من قراءة القرآن، والمنع يرد على القليل والكثير؛ حيث إنّ قوله «شَيْئًا» نكرة في سياق النّهي أو النّفي فتعمّ[5].

ثانيا: من المعقول

إنّ الحائض في حكم الجنب، بجامع أنّ كلاّ منهما عليه حدث أكبر، فإذا كان الجنب ممنوعا من قراءة القرآن، فالحائض من باب أولى؛ لأنّ حدث الحيض أشدّ من حدث الجنابة؛ فإنه يمنع ما يمنع منه حدث الجنابة وزيادة، وهي الوطء، والصّوم، وقضاء الصّلاة[6].

وقد سبق بيان أدلّة من قال بمنع الجنب من قراءة القرآن[7].

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي، (152/3)، بدائع الصنائع للكاساني، (44/1)، البناية للعيني، (646/1)، البحر الرائق لابن نجيم، (204/1)، رد المحتار لابن عابدين، (293/1).

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (147/1)، التهذيب للبغوي، (279/1)، البيان للعمراني، (336/1)، المجموع للنووي، (158/2).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (106/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (227/1)، الإنصاف للمرداوي، (337/1)، كشاف القناع للبهوتي، (197/1).

(4) سبق تخريجه ص (106).

(5) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، (209/1)، حاشية الطحطاوي، (143).

(6) ينظر: فتح الباري لابن رجب، (48/2).

(7) ينظر: ص (209).

المطلب الثّالث

ما يحلّ للرّجل من امرأته وهي حائض

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة

يرى الإمام قتادة –رحمه الله– أنّ الحائض لا يجوز مباشرتها والاستمتاع منها فيما بين السّرّة والرّكبة. نقل ذلك ابن المنذر –رحمه الله–، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق عن معمر –في مباشرة الحائض–، قال: سمعت قتادة يقول: «ما فوق الإزار»[2].

وهو مرويّ عن: عمر، وعليّ، وابن عمر، وابن المسيّب، وشريح[3]، وطاوس، وسعيد بن جبير، وسالم، والقاسم بن محمّد، وسليمان بن يسار[4].

وهو رواية عن: عائشة، وابن عبّاس، وعطاء، والحسن، والنّخعيّ، وعكرمة، والأوزاعيّ[5].

وإليـــــــــــــــــــه ذهـــــــــــــــــــب الحنفيّـــــــــــــــــــة[6]،

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (206/2)، شرح السنة للبغوي، (130/2)، المجموع للنووي، (366/2).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض –باب: مباشرة الحائض–، رقم (1239)، (323/1).

[3] هو: أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن جهم الكنديّ، الفقيه، قاضي الكوفة. حدّث عن: عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وهو نزر الحديث. حدّث عنه: الشعبي، والنخعي، وابن سيرين، وطائفة. توفي سنة: 78هـ. وقيل: 80هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (182/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (332/4)، الثقات لابن حبان، (352/4)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (243/1)، السير للذهبي، (100/4)].

[4] هو: أبو أيوب، سليمان بن يسار المدنيّ، مولى أم المؤمنين ميمونة، وأخو عطاء بن يسار، الفقيه، الإمام، عالم المدينة ومفتيها. ولد في خلافة عثمان بن عفان ﷺ. حدّث عن: زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وآخرون. حدّث عنه: أخوه؛ عطاء، والزهري، وميمون بن مهران، وخلق سواهم. توفي سنة: 104هـ، وقيل: 107هـ، وقيل: 109هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (132/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (149/4)، الثقات لابن حبان، (301/4)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (234/1)، السير للذهبي، (447/4)].

[5] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (322/1–324)، مصنف ابن أبي شيبة، (531/3)، الأوسط لابن المنذر، (206/2–207)، المحلى لابن حزم، (395/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (320/1–321)، شرح السنة للبغوي، (130/2)، المجموع للنووي، (365/2–366).

[6] ينظر: المبسوط للسرخسي، (159/10)، الاختيار للموصلي، (28/1)، البناية للعيني، (646/1)، فتح القدير لابن الهمام، (166/1).

والمالكيّة[1]، والشّافعيّة[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾[البقرة: 222].

ووجه الدّلالة من الآية:

الوجه الأوّل: قوله سبحانه: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ ظاهره يقتضي لزوم اجتنابها فيما تحت المئزر وفوقه، فلمّا اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه سلّمناه للدّلالة، وحكم الحظر قائم فيما دونه؛ إذ لم تقم الدّلالة عليه.

الوجه الثّاني: قوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾، وذلك في حكم اللّفظ الأوّل في الدّلالة على مثل ما دلّ عليه، فلا يخصّ منه عند الاختلاف إلّا ما قامت الدّلالة عليه[3].

ثانيا: من السّنّة

1/ عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»[4].

2/ عن ميمونة -رضي الله عنها-، قالت: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِن

---

[1] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (320/1)، المقدمات لابن رشد، (123/1)، مواهب الجليل للحطاب، (373/1-374)، شرح الخرشي، (208/1)، حاشية الدسوقي، (173/1).

[2] ينظر: الأم للشافعي، (76/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (384/1)، البناية للعمراني، (339/1)، المجموع للنووي، (362/2)، مغني المحتاج للشربيني، (280/1).

[3] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (408/1).

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحيض -باب: مباشرة الحائض-، رقم (302)، (67/1-68)، صحيح مسلم، كتاب الحيض -باب: مباشرة الحائض فوق الإزار-، رقم (293)، (242/1) واللفظ له.

نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ»[1].

3/ عن عبد الله بن سعد الأنصاريّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ما يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»، وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الحَائِضِ أَيْضاً، وساق الحديث[2].

ووجه الدّلالة من الأحاديث: أنّها أفادت إباحة مباشرة الرّجل امرأته الحائض والاستمتاع منها فيما فوق الإزار، وليس له ما تحته؛ إذ لو كان الممنوع موضع الدّم لا غير، لم يكن لشدّ الإزار معنى[3].

ثالثا: من المعقول

إنّ ما بين السّرّة والرّكبة حريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى[4].

المطلب الرّابع
حكم الكفّارة على من جامع أهله وهي حائض

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: حكم الكفّارة على الواطئ

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- وجوب الكفّارة على من جامع زوجته وهي حائض. نقـــل

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحيض -باب: مباشرة الحائض-، رقم (303)، (68/1) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الحيض -باب: مباشرة الحائض فوق الإزار-، رقم (294)، (243/1).

(2) سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: في المذي-، رقم (212)، (152/1)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن أبي داود، رقم (212)، (65/1-66)].

(3) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه (حاشية الشلبي) لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق -القاهرة-، ط:1، 1313هـ، (57/1).

(4) ينظر: المجموع للنووي، (363/2).

ذلك عنه ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، والأوزاعيّ، وإسحاق.

وهو رواية عن: الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير[2].

وهو قول الشّافعيّ في القديم[3]، والحنابلة في المشهور من المذهب[4].

ثانيا:الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة رحمه الله- بما يأتي:

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، عن النّبيّ ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ[5]، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[6].

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (210/2)، المحلى لابن حزم، (402/1)، المغني لابن قدامة، (244/1)، المجموع للنووي، (361/2).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (328/1-329)، مصنف ابن أبي شيبة، (88/3-89)، الأوسط لابن المنذر، (209/2-210)، المحلى لابن حزم، (402/1)، التهذيب للبغوي، (441/1)، المغني لابن قدامة، (244/1)، المجموع للنووي، (361/2).

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (385/1)، التهذيب للبغوي، (441/1)، البيان للعمراني، (340/1)، المجموع للنووي، (361/2).

(4) ينظر: الكافي لابن قدامة، (137/1)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (358/1)، الإنصاف للمرداوي، (351/1)، كشاف القناع للبهوتي، (200/1-201).

(5) **الدينار الشرعي**: يساوي ما ضربه عبد الملك بن مروان؛ لمطابقته لأوزان العرب في الجاهلية، وهي الأوزان التي أقرها النبي ﷺ، والصحابة ﷺ، ومن بعدهم من سلف هذه الأمة. وقد توصل بعض الباحثين إلى أن دينار عبد الملك بن مروان يزن: 4.25 غ من الذهب. [ينظر: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريّس، دار المعارف -مصر-، ط:3، 1969م، (369-374)، الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل -الكويت-، ط:2، 1412هـ-1992م، (28/21-29)، تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة لمحمد إبراهيم مصطفى الخطيب، مجلة الحكمة -المدينة النبوية-، العدد: 23، تاريخ النشر: 1422هـ، (175-180)].

(6) سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: في إتيان الحائض-، رقم (264)، (189/1)، وباب: في كفارة من أتى حائضا، رقم (2168)، (496/3)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة -باب: ما جاء من الكفارة في ذلك-، رقم=

الفرع الثّاني: قدر الكفّارة

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الرّجل إذا جامع أهله في زمن الحيض فعليه دينار، وإذا جامعها بعد انقطاع الدّم وقبل الاغتسال، فنصف دينار. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس[2]، والأوزاعيّ[3].

=(136)، (244/1-245)، سنن النسائي، كتاب الطهارة -باب: ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله ﷻ عن وطئها-، رقم (289)، (153/1)، وذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى-، رقم (370)، (188/1)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة -باب: في كفارة من أتى حائضا-، رقم (640)، (40/1). اختلف العلماء في هذا الحديث اختلافا كبيرا؛ لأسباب عديدة، أهمها:

1. الاختلاف في رفعه ووقفه. قال أبو حاتم: «اختلفت الرواية، فمنهم من يروي عن مقسم عن ابن عباس موقوفا، ومنهم من يروي عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلا. وأما من حديث شعبة فإن يحي بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة، وأوقفه مرة».

2. أن في متنه اضطرابا؛ لأنه روي بأكثر من لفظ، منها: «يتصدّق بدينار، أو نصف دينار» -بالشك-، وروي: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار»، وروي: «يتصدق بنصف دينار»، وروي: «يتصدق بخمسي دينار»، وروي: «إذا كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار»، إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف.

والحديث ضعفه الشافعي، وابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي، وآخرون، وخالفهم جماعة من أهل العلم، فقالوا بصحته، منهم: أحمد، والحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وأحمد شاكر، والألباني. [ينظر: العلل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تح: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميّد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي -الرياض-، ط:1، 1427هـ-2006م، (581/1)، السنن الكبرى للبيهقي، (475/1)، الأوسط لابن المنذر، (212/2)، التمهيد لابن عبد البر، (175/3-178)، المجموع للنووي، (360/2)، مستدرك الحاكم، رقم (612)، (278/1)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان، (276/5)، الإمام لابن دقيق العيد، (115/1)، التلخيص الحبير لابن حجر، (293/1)، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي، (253/1)، إرواء الغليل للألباني، رقم (197)، (217/1-218)].

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (210/2)، المغني لابن قدامة، (244/1).

[2] ينظر: سنن أبي داود، رقم (265)، (190/1)، ورقم (2169)، (497/3)، مستدرك الحاكم، رقم (613)، (279/1)، السنن الكبرى للبيهقي، رقم (1526)، (474/1)، المحلى لابن حزم، (402/1).

[3] ينظر: المصدران السابقان.

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، أنّ النّبيّ ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[1].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ (أو) في قوله «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» للتّقسيم والتّنويع، وليس للتّخيير أو الشّك[2]، فمن أتى أهله زمن الحيض يتصدّق بدينار؛ لأنّ الكفّارة بدينار أبلغ لمناسبة الحال، وإن جامعها بعد انقطاع الدّم وقبل الاغتسال، فنصف دينار.

وممّا يؤكّد هذا المعنى، ما أثر عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- أنّه قال: «إذا أصابها في الدّم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدّم فنصف دينار»[3].

فهذا الأثر صريح في أنّ ابن عبّاس -رضي الله عنهما- فهم من حديث الكفّارة أنّ (أو) للتّقسيم، وفحوى التّقسيم الذي ذكره متّفق مع ما نقل عن الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة؛ لأنّ قوله: «وإذا أصابها في انقطاع الدّم»؛ أي: في حال انقطاعه قبل الغسل[4].

وبما أنّ ابن عبّاس -رضي الله عنهما- هو راوي حديث الكفّارة، ففهمه له مقدّم على فهم غيره؛ لأنّ راوي الحديث أعلم بمرويّه من غيره.

---

(1) سبق تخريجه ص (237).

(2) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري، تح: د. تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية -الهند-، ط:1، 1427هـ-2006م، (305/2).

(3) سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: في إتيان الحائض-، رقم (265)، (190/1)، وكتاب النكاح -باب: في كفارة من أتى حائضا-، رقم (2169)، (497/3)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن أبي داود، رقم (265)، (78/1)، ورقم (2169)، (604)].

(4) ينظر: بذل المجهود للسهارنفوري، (114/8).

المطلب الخامس

أكثر النّفاس

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ أكثر مدّة النّفاس، أن تجلس النّفساء كامرأة من نسائها. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن عطاء وقتادة، قالا: «تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها»[2].

وروى الدّارمي بسنده عن قتادة، في النّفساء -أي: كم تجلس؟-، قال: «كطهر امرأة من نسائها»[3].

دلّت هذه النّقول على أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى أنّ النّفساء تجلس كامرأة من نسائها، والمعنى: أنّها تنظر من كان من أقاربها؛ كأمّها، وأختها، وعمّتها، وخالتها، فتقعد مثلها.

وبهذا قال: الأوزاعيّ.

وهو رواية عن: عطاء، والثّوري[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة بما يأتي:

إنّ شبه المرأة بقريباتها أقرب من شبهها بغيرهنّ، فتعطى حكم قريباتها في المدّة التي تجلس فيها النّفساء.

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (251/2)، المحلى لابن حزم، (414/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (354/1).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض -باب: البكر والنفساء-، رقم (1200)، (313/1).

(3) مسند الدارمي، كتاب الطهارة -باب: وقت النفساء وما قيل فيه-، رقم (988)، (664/1).

(4) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (251/2)، المحلى لابن حزم، (414/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (354/1).

المطلب السّادس

حكم صلاة المستحاضة[1]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المستحاضة لها حكم النّساء الطّاهرات في أداء الصّلاة.

روى عبد الرّزّاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن الحسن، في المستحاضة، قال: «تصلّي ويصيبها زوجها». قال معمر: وقاله قتادة[2].

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن عبّاس، وعائشة، وأمّ حبيبة بنت جحش، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزّبير، والنّخعيّ، وسالم، والقاسم، وسليمان بن يسار، والثّوريّ، والأوزاعيّ[3].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[4]، وبه قال ابن حزم[5]، ونقل الإجماع على ذلك[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة بما يأتي:

---

(1) سبق تعريف (الاستحاضة) ص (67).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض -باب: المستحاضة هل يصيبها زوجها وهل تصلي-، رقم (1185)، (310/1).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (304/1-305، 308، 310-311)، مصنف ابن أبي شيبة، (118/1-119)، الأوسط لابن المنذر، (158/1-163)، الاستذكار لابن عبد البر، (342/1-344)، شرح السنة للبغوي، (145/2-146).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي، (84/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (27/1-28)، العناية للبابرتي، (178/1-179)، المدونة لمالك، (152/1-153)، الكافي لابن عبد البر، (187/1)، المنتقى للباجي، (122/1)، التهذيب للبغوي، (483/1)، البيان للعمراني، (409/1-410)، المجموع للنووي، (372/2، 400)، الكافي لابن قدامة، (149/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (255/1-256)، كشاف القناع للبهوتي، (207/1).

(5) ينظر: المحلى لابن حزم، (232/1).

(6) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (218/2)، الحاوي الكبير للماوردي، (442/1)، التمهيد لابن عبد البر، (68/16)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (74/3-75)، شرح صحيح مسلم للنووي، (17/4).

عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قال[1]: وقال أبي: ثمّ توضّئي لكلّ صلاة حتّى يجيء ذلك الوقت[2].

❁❁❁❁❁

المطلب السّابع

وطء المستحاضة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المستحاضة يطؤها زوجها. نقل ذلك ابن المنذر[3] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن الحسن، في: المستحاضة، قال: «تصلّي ويصيبها زوجها». قال معمر: وقاله قتادة[4].

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، وابن المسيّب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وحمّاد، واللّيث، والثّوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور.

وهو رواية عن: الحسن، والزّهري[5].

وهو مذهب الحنفيّة[6]، والمالكيّة[7]،

---

(1) القائل هو: هشام بن عروة، وهو راوي الحديث عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة ﵂.

(2) سبق تخريجه ص (67).

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (216/2).

(4) سبق تخريجه قريبا.

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (310/1-311)، مصنف ابن أبي شيبة، (543/3-544)، الأوسط لابن المنذر، (216/2-217)، الاستذكار لابن عبد البر، (353/1)، المجموع للنووي، (372/2).

(6) ينظر: الاختيار للموصلي، (27/1)، العناية للبابرتي، (176/1)، البناية للعيني، (661/1)، فتح القدير لابن الهمام، (176/1).

(7) ينظر: المدونة لمالك، (152/1-153)، الكافي لابن عبد البر، (187/1)، المنتقى للباجي، (127/1)، شرح الخرشي، (206/1)، الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي، (210/1).

والشّافعيّة[1]، وأحمد في رواية[2]، وهو اختيار ابن حزم[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ المستحاضة بعد انتهاء أيّام الحيض قد تطهّرت، فيباح وطؤها[4].

ثانيا: من الأثر

1/ عن عكرمة، قال: «كانت أمّ حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها»[5].

2/ عن عكرمة، عن حَمْنَة بنت جحش: «أنّها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها»[6].

ووجه الدّلالة من الأثرين: أنّ أمّ حبيبة كانت تحت عبد الرّحمن بن عوف، وحَمْنَة كانت تحت طلحة، وقد سألتا النّبيّ ﷺ عن حكم الاستحاضة، فلم يذكر لهما تحريم الجماع، بدليـــل

---

(1) ينظر: الأم للشافعي، (75/1-76)، البناية للعيني، (415/1)، المجموع للنووي، (372/2)، مغني المحتاج للشربيني، (284/1).

(2) ينظر: الكافي لابن قدامة، (151/1)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (392/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (258/1)، الإنصاف للمرداوي، (382/1).

(3) ينظر: المحلى لابن حزم، (422/1).

(4) ينظر: الأم للشافعي، (76/1)، المجموع للنووي، (372/2).

(5) سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: المستحاضة يغشاها زوجها-، رقم (309)، (227/1)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن أبي داود، رقم (309)، (92/1)].

(6) سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: المستحاضة يغشاها زوجها-،رقم (310)، (228/1)، وحسنه النووي، والألباني. [ينظر: المجموع للنووي، (372/2)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (310)، (93/1)].

وقوعه منهما، ولو كان حراما لبيّنه لهما[1].

3/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، في المستحاضة، قال: «تغتسل وتصلّي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلّت، الصّلاة أعظم»[2].

ثالثا: من المعقول

1/ إنّ دم الاستحاضة دم عرق، فلم يمنع الوطء؛ كالنّاسور[3][4].

2/ إنّ التّحريم بالشّرع، ولم يرد بتحريم شيء من ذلك على المستحاضة، بل ورد بإباحة الصّلاة التي هي أعظم، كما قال ابن عبّاس -رضي الله عنهما-[5].

---

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، (246/1)، فتح الباري لابن رجب، (180/2).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه -معلقا بصيغة الجزم-، كتاب الحيض -باب: إذا رأت المستحاضة الطهر-، (37/1).

[3] **النَّاسُور** -بالسين والصاد-: قَرْحَة تمتد فِي أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتحة، وكثيرا ما تكون حول المقعدة، وَهُوَ قَرْحَة لا تزال تنْتَقض، وقد يستعصي شفاؤها، فكلما برِئ جزء منها عاوده الفساد، والجمع: نواسير. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (205/5)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرين، (917/2)].

[4] ينظر: المجموع للنووي، (373/2).

[5] ينظر: المصدر نفسه، (373/2).

الفصل الثاني
فقه الإمام قتادة – رحمه الله –
في مسائل الصـــلاة

وفيه خمسة عشر مبحثا:

المبحث الأول: أحكام مواقيت الصلاة
المبحث الثاني: أحكام الأذان والإقامة
المبحث الثالث: شروط الصلاة
المبحث الرابع: أفعال الصلاة
المبحث الخامس: ما يكره في الصلاة وما لا يكره
المبحث السادس: ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها
المبحث السابع: قضاء الفوائت
المبحث الثامن: أحكام سجود السهو
المبحث التاسع: أحكام سجود التلاوة
المبحث العاشر: أحكام صلاة الجماعة
المبحث الحادي عشر: أحكام صلاة المسافر وصلاة الخوف
المبحث الثاني عشر: أحكام صلاة الجمعة
المبحث الثالث عشر: أحكام صلاة الوتر
المبحث الرابع عشر: أحكام صلاة العيدين
المبحث الخامس عشر: أحكام الجنازة

المبحث الأول

أحكام مواقيت الصلاة

وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأوّل

بداية وقت الظّهر

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ أوّل وقت الظّهر زوال الشّمس عن كبد السّماء.

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، قال: «دلوك الشّمس: حين تزيغ عن بطن السّماء»، وفي رواية قال: «قوله ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: 78]؛ أي: إذا زالت الشّمس عن بطن السّماء لصلاة الظّهر»[1].

وهو مرويّ عن: عمر، وابن عمر، وابن عبّاس، وأبي هريرة، وأبي برزة الأسلميّ، والحسن، وعطاء، ومجاهد، والضّحاك[2].

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

استدلّ الإمام قتادة -رحمه الله- بالآية الكريمة: وهي قوله ﷻ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: 78]. ووجه استدلاله: أنّ المراد بدلوك الشّمس: زوالها عن بطن السّماء،

---

[1] ينظر: جامع البيان للطبري، (516/17).

[2] مصنف عبد الرزاق، (543/1، 547)، مصنف ابن أبي شيبة، (282/1، 285)، جامع البيان للطبري، (514/17-516)، أحكام القرآن لابن العربي، (209/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (303/10).

[3] ينظر: الإجماع لابن المنذر، (38)، مراتب الإجماع لابن حزم، (26)، الاستذكار لابن عبد البر، (24/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (122/1)، المغني لابن قدامة، (269/1)، المجموع للنووي، (21/3).

كما سبق الإشارة إليه، وقد قال بهذا التّفسير طائفة من السّلف[1].

ومن الأدلّة على هذا القول:

أوّلا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، أنّه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصّلوات، فقال: «...وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسِ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ»[2].

ثانيا: عن أبي موسى الأشعري ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنّه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصّلاة... الحديث، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسِ»[3].

۞۞۞۞۞

المطلب الثّاني

المراد بالشّفق الذي هو آخر وقت المغرب -عند القائلين به-

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المراد بالشّفق: الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشّمس[4]. نقل ذلك ابن العربي[5] -رحمه الله-.

وهو مرويّ عن: عمر، وعليّ، وابن مسعود، وعبادة بن الصّامت، وشدّاد بن أوس، وأبي قتادة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزّبير، وابن المسيّب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزّهريّ، ومكحول، وابن أبي ليلى، والثّوريّ، وإسحاق، وأبي ثور، وداود.

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (543/1، 547)، مصنف ابن أبي شيبة، (282/1، 285)، جامع البيان للطبري، (514/17-516)، أحكام القرآن لابن العربي، (209/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (303/10).

(2) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: أوقات الصلوات الخمس-، رقم (612)، (427/1).

(3) المصدر نفسه، رقم (614)، (429/1).

(4) وهو المعروف بالشفق الأحمر: وهي حمرة معترضة أفقيا تظهر في جهة المغرب بعد غروب الشمس، ثم تغيب بعد فترة، ويظهر بعدها الشفق الأبيض.

(5) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (368/4).

وهو رواية عن: ابن عبّاس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، والأوزاعيّ[1].

وإليه ذهب: أبو يوسف[2]، ومحمّد بن الحسن[3] من الحنفيّة[4]، وهو مذهب المالكيّة[5]، والشّافعيّة[6]، والحنابلة[7].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (556/1، 559)، مصنف ابن أبي شيبة، (293/1)، الأوسط لابن المنذر (339/2-340)، معالم السنن للخطابي، (125)، المحلى لابن حزم، (224/2)، الاستذكار لابن عبد البر، (28/1، 30، 71)، الحاوي الكبير للماوردي، (23/2)، شرح السنة للبغوي، (186/2)، المغني لابن قدامة، (277/1)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (274/19-275)، المجموع للنووي، (42/3-43).

[2] هو: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاريّ، الكوفيّ، البغداديّ، الإمام، المجتهد، صاحب أبي حنيفة، وناشر مذهبه. كان فقيها، علّامة، ومن حفاظ الحديث. ولد سنة: 113هـ. سمع: أبا إسحاق الشيباني، وسليمان التيمي، ويحي بن سعيد الأنصاري، وآخرين. روى عنه: محمد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وطائفة. من مصنفاته: «الخراج»، و«الجوامع»، و«اختلاف الأمصار»، و«النوادر»، وغيرها. توفي سنة: 182هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (238/7)، الثقات لابن حبان، (645/7)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (359/16) وفيات الأعيان لابن خلكان، (378/6)، السير للذهبي، (535/8)، الجواهر المضية للقرشي، (220/2)].

[3] هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانيّ، الكوفيّ، العلّامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، وكان من كبار المجتهدين من أصحابه. ولد بواسط سنة: 131هـ. روى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مِغول، وآخرين. أخذ عنه: الشافعي، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله، وغيرهم. من مصنفاته: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«السير»، وغيرها. توفي سنة: 189هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (242/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (227/7)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (561/2)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (135)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (80/1)، الجواهر المضية للقرشي، (42/2)].

[4] ينظر: المبسوط للسرخسي، (145/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي، (101/1-102)، بدائع الصنائع للكاساني، (24/1)، الاختيار للموصلي، (39/1).

[5] ينظر: الموطأ لمالك، (18/2)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، (112)، الاستذكار لابن عبد البر، (30/1، 71)، المنتقى للباجي، (15/1)، الذخيرة للقرافي، (17/2)، مواهب الجليل للحطاب، (397/1).

[6] ينظر: الأم للشافعي، (93/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (23/2)، التهذيب للبغوي، (10/2)، البيان للعمراني، (29/2)، المجموع للنووي، (38/3، 42).

[7] ينظر: المغني لابن قدامة، (277/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (302/1)، الإنصاف للمرداوي، (434/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (142/1).

أوّلا: من السّنّة

1/ عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–، أنّ رسول الله ﷺ قال: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»[1]، وفي رواية: «إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ لفظ الشّفق مشترك بين الحمرة والبياض، إلّا أنّ حمله على الحمرة أولى من وجهين:

أحدهما: أنّ الحكم إذا علّق باسم اقتضى أن يتناول أوّل ما ينطلق عليه ذلك الاسم.

والثّاني: أنّ الاسم إذا تناول شيئين على سواء، كان حمله على أشهرهما أولى، والأحمر من الشّفقين أشهر في اللّسان[3][4].

2/ عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–، عن النّبيّ ﷺ قال: «وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ»[5]، وفي رواية: «مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ»[6].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ «ثور الشّفق» ثورانه، وهو حمرته، و«فورُ الشّفق» فورانه

---

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة –باب: أوقات الصلوات الخمس–، رقم (612)، (427/1).

(2) المصدر نفسه، رقم (612)، (426/1).

(3) قال الخليل: «والشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة»، وقال الفراء: «الشفق: الحمرة التي في المغرب من الشمس. قال: وسمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر. قال: فهذا شاهد للحمرة»، وقال الأزهري: «الشفق: الحمرة التي في المغرب من الشمس»، وقال ابن فارس: «الشين والفاء والقاف أصل واحد، يدل على رقة في الشيء... ومنه الشفق: النّدأة التي ترى في السماء عند غيوب الشمس، وهي الحمرة. وسميت بذلك للونها ورقّتها». [ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تح: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال –بيروت–، {د.ط، د.ت}، (45/5)، معاني القرآن ليحيى بن زياد بن عبد الله الفرّاء، تح: أحمد يوسف النجاتي، وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة –مصر–، {د.ط، د.ت}، (251/3)، تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي –بيروت–، ط:1، 2001م، (261/8)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (197/3-198)].

(4) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (23/2-24).

(5) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة –باب: أوقات الصلوات الخمس–، رقم (612)، (427/1).

(6) سنن أبي داود، كتاب الصلاة –باب: المواقيت–، رقم (396)، (298/1)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن أبي داود، رقم (396)، (118/1)].

وسطوعه[1]؛ وإنّما يكون ذلك عند الحمرة، فإن كان هذا آخر وقت المغرب، فغيبوبة الحمرة أوّل وقت العشاء[2].

3/ عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ -صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ-، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ[3]»[4].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ القمر يسقط في الثّالثة قبل الشّفق الأبيض، فدلّ على أنّه ﷺ كان يصلّيها بعد غيبوبة الحمرة، وثبت بذلك أنّ وقت العشاء يدخل بغيبوبتها[5].

ثانيا: من الإجماع

قالوا: إنّ أهل الأعصار في سائر الأمصار مجمعون على إقامة صلاة العشاء عند سقوط الشّفق الأحمر، لا يتناكرونه بينهم، ولا يختلفون في فعله مع اختلافهم رأيا، فهذا الإجماع العمليّ دليل على أنّ وقت العشاء عند سقوط الشّفق الأحمر[6].

ثالثا: من المعقول

1/ إنّ الطّوالع ثلاثة: الفجران، والشّمس، والغوارب ثلاثة: الشّفقان، والشمس، فلمّا وجبت صلاة الصّبح بالطّالع الأوسط -وهو الفجر الصّادق-، اقتضى أن تجب

---

(1) قال ابن منظور: «الثور: حمرة الشفق الثائرة فيه، وفي الحديث: «صلاة العشاء الآخرة إذا سقط ثور الشفق»، وهو انتشار الشفق، وثورانه: حمرته ومعظمه. ويقال: قد ثار يثور ثورا وثورانا إذا انتشر في الأفق وارتفع، فإذا غاب حلت صلاة العشاء الآخرة». وقال أيضا: «وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "ما لم يسقط فور الشفق"، وهو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي، سمي فورا لسطوعه وحمرته». [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (109/4)، (67/5)، وينظر أيضا: معالم السنن للخطابي، (126)، المغني لابن قدامة، (278/1)].

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، (278/1)

(3) أي: في ليلة ثالثة من الشهر. [ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي، (63/2)].

(4) سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: وقت عشاء الآخرة-، رقم (419)، (312/1-313) واللفظ له، سنن الترمذي، أبواب الصلاة -باب: ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة-، رقم (165)، (306/1)، سنن النسائي كتاب الصلاة -باب: الشفق-، رقم (528)، (264/1)، ورقم (529)، (265/1)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن أبي داود، رقم (419)، (123/1)، صحيح سنن الترمذي، رقم (165)، (112/1).

(5) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (203/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (24/2)، البيان للعمراني، (30/2).

(6) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (24/2).

العشاء بالغارب الأوسط -وهو الشّفق الأحمر-[1].

2/ إنّ صلاة العشاء تجب بعلَمٍ يشاركه غيره في اسمه، فوجبت بأظهرهما؛ كالصّبح[2].

المطلب الثّالث

المراد بالصّلاة الوسطى

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر. نقل ذلك ابن حزم -رحمه الله-، وغيره[3].

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي أيّوب الأنصاريّ، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وحفصة، وأمّ سلمة، وأمّ حبيبة، وعَبِيدة السّلماني[4]، والحسن البصريّ، ومحمّد بن سيرين، والنّخعي، وسعيد بن جبير، والضّحاك، والزّهريّ، والثّوريّ، وإسحاق، وداود.

وهو رواية عن: ابن عمر، وابن عبّاس، وعائشة، وأبي سعيد الخدري[5].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (24/2)، المبسوط للسرخسي، (145/1).

(2) ينظر: البيان للعمراني، (30/2).

(3) ينظر: المحلى لابن حزم، (180/3)، شرح صحيح مسلم للنووي، (128/5)، عمدة القاري للعيني، (272/7).

(4) هو: أبو مسلم، ويقال: أبو عمرو، عبيدة بن عمرو السلمانيّ، المراديّ، الكوفيّ، الفقيه، الثبت، أحد الأعلام. أسلم في عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له. أخذ عن: علي، وابن مسعود، وغيرهما. روى عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وآخرون. توفي سنة: 72هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (152/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (91/6)، الثقات لابن حبان، (139/5)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (422/12)، الأنساب لابن السمعاني، (176/7)، السير للذهبي، (40/4)].

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (576/1-579)، مصنف ابن أبي شيبة، (244/2-245)، الأوسط لابن المنذر، (366/2)، الحاوي الكبير للماوردي، (7/2)، المحلى لابن حزم، (178/3-180)، الاستذكار لابن عبد البر، (191/2)، المغني لابن قدامة، (274/1)، المجموع للنووي، (61/3)، الدر المنثور للسيوطي، (727/1) وما بعدها.

وإليه ذهب الحنفيّة[1]، وأكثر الشّافعيّة[2]، وهو مذهب الحنابلة[3]، وبه قال ابن حزم[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: روى الشّيخان -وعند مسلم من طريق قتادة-، عن عليّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب[5]: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى -صَلَاةِ الْعَصْرِ- مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»[6].

ثانيا: روى الترمذي من طريق قتادة، عن سمرة بن جدب ﷺ، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ»[7].

---

(1) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، (175/1)، تبيين الحقائق للزيلعي، (80/1)، عمدة القاري للعيني، (272/7).

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (8/2)، المجموع للنووي، (61/3)، طرح التثريب للعراقي، (173/2)، فتح الباري لابن حجر، (196/8). قال الماوردي -رحمه الله-: «أما مذهب الشافعي فالذي يصح عليه أنها صلاة الصبح استدلالا، (لكنه قال) "مهما قلت قولا فخالفت فيه خبرا فأنا أول راجع عنه"، وقد وردت الأخبار نقلا صحيحا بأنها صلاة العصر، فصار مذهبه على الأصل الذي مهده أنها صلاة العصر دون ما نص عليه من الصبح، ولا يكون ذلك على قولين كما وهم بعض أصحابنا».

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (274/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (299/1)، الإنصاف للمرداوي، (432/1)، كشاف القناع للبهوتي، (252/1).

(4) ينظر: المحلى لابن حزم، (169/3).

(5) **يوم الأحزاب**: نسبة إلى الأحزاب التي تحالفت لحرب المسلمين واستئصالهم، وهم: قريش، وبنو سليم، وغطفان، وفزارة، وبنو مرّة، والأحابيش، واليهود، وتسمى أيضا بغزوة الخندق. وقد وقعت هذه الغزوة في شوال سنة: 5هـ. [ينظر: السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تح: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر-، ط:2، 1375هـ-1955م، (215/2)، السيرة النبوية الصحيحة -محاولة لتطبيق قواعد المحدّثين في نقد روايات السيرة النبوية- للدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم -المدينة النبوية-، ط:6، 1415هـ-1994م، (419/2)].

(6) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب التفسير -باب: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ رقم (4533)، (30/6)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر-، رقم (627)، (437/1) واللفظ له.

(7) سنن الترمذي، أبواب الصلاة -باب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، وقد قيل: إنها الظهر-، رقم (182)، (340/1-341). قال أبو عيسى: «حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن». وقال الألباني: «صحيح بما=

ثالثا: عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتّى احمرّت الشّمس أو اصفرّت، فقال رسول الله ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أو قال: «حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»[1].

وقالوا: سمّيت وسطى؛ لتوسّطها الصّلوات الخمس، وذلك أنّ قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين. وقيل: لأنّ قبلها صلاتي نهار، وبعدها صلاتي ليل. وقيل: هي وسطى في الوجوب؛ لأنّ أوّل الصّلاة وجوبا كانت الفجر، وآخرها العشاء، فكانت العصر هي الوسطى في الوجوب[2].

۞۞۞۞۞

المطلب الرّابع

إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصّلاة وقبل أن تصلّي

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصّلاة وقبل أن تصلّي، وجب عليها قضاء تلك الصّلاة، لا فرق بين إدراك القليل أو الكثير من وقتها. نقل ذلك ابن المنذر[3] -رحمه الله-.

=قبله»، وصححه أحمد شاكر. [ينظر: صحيح سنن الترمذي للألباني، رقم (182)، (120/1)، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي، (342/1)].

[1] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر-، رقم (628)، (437/1).

[2] ينظر: جامع البيان للطبري، (227/5)، الأوسط لابن المنذر، (368/2)، إعراب القرآن لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، الشهير بـ: النحاس، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1421هـ، (119/1)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (210/3).

[3] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (246/2).

وهو مرويّ عن: الشّعبيّ، والنّخعيّ، وإسحاق[1].

وإليه ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: إنّ الصّلاة تجب بأوّل الوقت في حقّ من هو أهل الوجوب، والمرأة قبل حيضها من أهل الوجوب[3]، وكونها لها تأخيرها إلى آخر وقتها لا يسقط عنها ما وجب عليها من الصّلاة بأوّله.

واستدلّوا على أنّ الصّلاة تجب في أوّل الوقت بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: 78].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّه إذا كان دلوك الشّمس أوّل وقتها، دلّ على أنّ الوجوب يتعلّق بأوّله[4].

ومن الأدلّة التي يمكن أن يستدلّ بها على أنّ الصّلاة تجب بأوّل الوقت: أنّ المسافر لو صلّى في أوّل الوقت قبل أن يدخل المصر، ثمّ دخل المصر في وقته أجزأه[5].

ثانيا: إنّ المرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصّلاة وقبل أن تصلّي، تكون قد أدركـــت

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (333/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (124/2)، الأوسط لابن المنذر، (246/2)، المحلى لابن حزم، (394/1).

(2) ينظر: الكافي لابن قدامة، (194/1)، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان -مصر-، ط:1، 1415هـ-1995م، (178/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (311/1-312)، الإنصاف للمرداوي، (441/1).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (270/1)، شرح الزركشي، (466/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (297/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (141/1، 145).

(4) ينظر: شرح الزركشي، (466/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (141/1).

(5) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (292/3).

جزءا من وقت الصّلاة، فلزمتها، بدليل ما لو طهرت وقد بقي شيء من الوقت؛ فإنّها تلزمها، كذا ههنا[1].

المطلب الخامس

طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصّلاة

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: حكم تحصيل الطّهارة في إدراك الوقت

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ تحصيل الطّهارة في حقّ من طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصّلاة ليس بشرط في إدراك الوقت، لا فرق بين أن تفرّط في الطّهارة أو لا، وأنّ وقتها من حين ترى الطّهر. نقل ذلك ابن المنذر[2] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «إذا رأت المرأة الطّهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتّى يذهب وقتها، فلتعد تلك الصّلاة، تقضيها»[3].

وهو مرويّ عن: النّخعيّ، والثّوريّ[4].

وإليه ذهب الشّافعيّة في الأظهر[5]، وهو مذهب الحنابلة[6].

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (271/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (312/1).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (248/2).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض -باب: صلاة الحائض-، رقم (1288)، (333/1).

(4) ينظر: المصدر نفسه، (333/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (122/2)، الأوسط لابن المنذر، (248/2).

(5) ينظر: المجموع للنووي، (65/3)، روضة الطالبين للنووي، (187/1)، مغني المحتاج للشربيني، (315/1)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:3، 1414هـ-2003م، (396/1).

(6) ينظر: المحرّر لمجد الدين ابن تيمية، (29/1)، المغني لابن قدامة، (287/1)، شرح الزركشي، (496/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (313/1)، الإنصاف للمرداوي، (442/1).

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة بما يأتي:

1/ عن أبي هريرة ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ لم يشترط تحصيل الطّهارة في إدراك الوقت، وإنّما اشترط في ذلك إدراك زمن يتّسع لركعة كاملة[2].

2/ إنّ الطّهارة شرط للصّحّة لا للّزوم، وإنّها لا تختصّ بالوقت[3].

الفرع الثّاني: ما يلزم المرأة من صلاة إذا طهرت قبل خروج الوقت

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أن المرأة إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإنّه لا يلزمها إلّا الصّلاة التي أدركت وقتها فقط. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[4].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «إذا طهرت الحائض في وقت صلاة صلّت تلك الصّلاة، وإذا لم تطهر في وقتها لم تصلّ تلك الصّلاة»[5].

وهو مرويّ عن: الحسن، وحمّاد، والثّوري، وداود[6].

وإليه ذهب الحنفيّة[7]،

---

(1) سبق تخريجه ص (124).

(2) ينظر: المجموع للنووي، (65/3).

(3) ينظر: نهاية المحتاج للرملي، (396/1).

(4) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (245/2)، المجموع للنووي، (66/3).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض -باب: صلاة الحائض-، رقم (1287)، (333/1).

(6) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (333/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (122/2)، الأوسط لابن المنذر، (245/2)، المغني لابن قدامة، (287/1)، المجموع للنووي، (66/3).

(7) يرى الحنفية: أن المرأة إذا طهرت من الحيض وأدركت من الصلاة قدرا يسع الغسل وتكبيرة الإحرام، وجبت عليها تلك الصلاة وحدها، ولا تقضي معها ما يجمع إليها. فإن أدركت من الصلاة مقدارا لا تستطيع فيه الغسل، فليس عليها قضاء=

وهو اختيار ابن المنذر[1]، وابن حزم[2].

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

1/ من السّنّة:

أ. عن أبي هريرة ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ (ال) في قوله: (الصّلاة) للعهد؛ أي: أدرك الصّلاة التي أدرك من وقتها ركعة، وأمّا الصّلاة التي قبلها فلم يدرك شيئا من وقتها[4].

ب.عن أبي هريرة ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «...وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[5].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ جعل المدرك للرّكعة من صلاة العصر مدركا للعصر لا للظّهر[6]، كما أنّه لم يذكر وجوب قضاء الظّهر[7].

=تلك الصلاة إلا إذا كانت عادتها انقطعت لعشر أيام -أكثر الحيض عندهم-؛ فإنها إذا أدركت من الوقت شيئا قليلا أو كثيرا وجبت عليها تلك الصلاة، سواء تمكنت فيه من الاغتسال أو لو تتمكن. [ينظر: المبسوط للسرخسي، (15/2)، فتح القدير لابن الهمام، (171/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي، (53/1)].

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (243/2).

(2) ينظر: المحلى لابن حزم، (8/2).

(3) سبق تخريجه ص (124).

(4) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، (135/2).

(5) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة -باب: من أدرك من الفجر ركعة-، رقم (579)، (120/1)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة-، رقم (608)، (424/1).

(6) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (243/2).

(7) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، (135/2).

2/ من المعقول:

أ. إنّ وقت الأولى خرج في حال عذرها، فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثّانية شيئا[1].

ب. قالوا: نحن متّفقون على أنّه لو أدرك المكلّف ركعة من صلاة الظّهر، ثمّ وُجد مانع التّكليف، لم يلزمه إلّا قضاء الظّهر فقط، مع أنّ وقت الظّهر وقت للظّهر والعصر عند العذر والجمع، فما الفرق بين المسألتين؟! كلتاهما أتى عليه وقت إحدى الصّلاتين وهو ليس أهلا للتّكليف، لكن في المسألة الأولى مرّ عليه وقت الصّلاة الأولى، وفي المسألة الثّانية مرّ عليه وقت الصّلاة الثّانية[2].

المطلب السّادس

قضاء المغمى عليه ما فاته من الصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

جاء عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الرّواية الأولى: إنّ المغمى عليه يقضي ما فاته من الصّلوات. نقل ذلك ابن حزم -رحمه الله-، وغيره[3]. ومقتضى هذه الرّواية أنّه يقضي مطلقا.

وهو مرويّ عن: عمار بن ياسر، وسمرة بن جندب، وعمران بن حصين، وعطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران، وعبيد الله بن الحسن العنبريّ.

وهو رواية عن: طاوس، والنّخعيّ، وحمّاد[4].

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (287/1).

(2) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، (135/2).

(3) ينظر: المحلى لابن حزم، (8/2)، المجموع للنووي، (6/3).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (480/2)، مصنف ابن أبي شيبة، (71/2)، الأوسط لابن المنذر، (391/4-392)، المحلى لابن حزم، (8/2)، التمهيد لابن عبد البر، (289/3)، المغني لابن قدامة، (290/1)، المجموع للنووي، (6/3).

وإليه ذهب الحنابلة[1].

الرّواية الثّانية: إنّ المغمى عليه يقضي صلاة يومه وصلاة ليلته التي أفاق فيها، فإذا أفاق نهارا صلّى الظّهر والعصر، وإذا أفاق ليلا صلّى المغرب والعشاء. نقل ذلك ابن المنذر[2] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الزّهريّ وقتادة، قالا: «يقضي صلاة يومه وصلاة ليله إذا لم يعقل»[3].

وممّن قال يقضي صلاة يومه وصلاة ليلته: الحكم بن عتيبة، وإسحاق.

وهو رواية عن: ابن عمر، والنّخعيّ، وحمّاد، والزّهريّ[4].

ووافق النّخعيّ، والزّهريّ، ويحي الأنصاريّ الإمام قتادة في قوله: إنّ المغمى عليه إذا أفاق في وقت الثّانية من صلاتي الجمع؛ كالعصر أو العشاء، لزمته تلك الصّلاة وما يجمع إليها قبلها[5].

وهو ظاهر مذهب الشّافعيّة[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: الحجّة لقوله الأوّل: وهو أنّ المغمى عليه يقضي ما فاته من الصّلوات.

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (290/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (265/1)، الإنصاف للمرداوي، (390/1)، كشاف القناع للبهوتي، (222/1).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (393/4).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: صلاة المريض على الدابة، وصلاة المغمى عليه-، رقم (4155)، (479/2).

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (71/2)، الأوسط لابن المنذر، (392/4-393).

(5) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (393/4).

(6) ينظر: الأم للشافعي، (88/1)، المجموع للنووي، (66/3)، مغني المحتاج للشربيني، (315/1)، نهاية المحتاج للرملي، (396/1).

1/ من الأثر:

أ. عن عمّار بن ياسر ﷺ «أنّه أغمي عليه في الظّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأفاق نصف اللّيل، فصلّى الظّهر، ثمّ العصر، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء»[1].

ب. عن أبي مجلز[2] قال: قيل لعمران بن حصين: إنّ سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه «يقضي مع كلّ صلاة مثلها»، فقال عمران: «ليس كما قال، يقضيهن جميعا»[3].

2/ من المعقول:

إنّ الإغماء لا يسقط فرض الصّيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه؛ فأشبه النّوم[4].

---

[1] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة –باب: صلاة المريض على الدابة، وصلاة المغمى عليه–، رقم (4156)، (479/2)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات –باب: ما يعيد المغمى عليه من الصلاة–، رقم (6584)، (70/2)، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة –باب: الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة، هل يقضي أم لا؟–، رقم (1859)، (452/2)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة –باب: المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤها–، رقم (1822)، (571/1). كلهم من طريق إسماعيل السُّدِّي عن يزيد مولى عمار عن عمار به.
أما إسماعيل السُّدِّي فقد اختلف فيه علماء الحديث ما بين مضعف، وموثق، ومكذّب. ولخص ابن حجر الحكم عليه بقوله: «صدوق يهم، ورمي بالتشيع». وأما يزيد مولى عمار فقال عنه البيهقي: «مجهول». وقال الشافعي عن هذا الأثر: «لا يثبت»، وقال ابن التركماني: «سنده ضعيف». [ينظر: الضعفاء للعقيلي، (87/1)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (184/2)، الكامل لابن عدي، (446/1-449)، تقريب التهذيب لابن حجر، (108/1)، معرفة السنن والآثار للبيهقي، (221/2)، الجوهر النقي لابن التركماني، (387/1)].

[2] هو: أبو مِجلز، لاحق بن حميد بن سعد السدوسيّ، البصريّ، الأعور. كان ثقة، وله أحاديث. روى عن: ابن عباس، والحسن بن علي، ومعاوية، وغيرهم. روى عنه: قتادة، وأنس بن سيرين، وسليمان التيمي، وطائفة. توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: 106هـ، وقيل: 109هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (162/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (124/9)، الثقات لابن حبان، (518/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (70/2)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (171/11)].

[3] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات –باب: ما يعيد المغمى عليه من الصلاة–، رقم (6585)، (71/2)، الأوسط لابن المنذر، رقم (2336)، (392/4). هذا الأثر في سنده انقطاع؛ لأن أبا مجلز لم يلق سمرة، ولا عمران، كما نص على ذلك علي بن المديني. [ينظر: تهذيب الكمال للمزي، (178/31)، نتائج الأفكار لابن حجر، (263/1)].

[4] ينظر: المغني لابن قدامة، (290/1).

ثانيا: الحجّة لقوله الثّاني: وهو أنّ المغمى عليه يقضي صلاة يومه وصلاة ليلته التي أفاق فيها، فإذا أفاق نهارا صلّى الظّهر والعصر، وإذا أفاق ليلا صلّى المغرب والعشاء.

عن نافع، أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- «أغمي عليه شهرا فلم يقض، وصلّى صلاة يومه الذي أفاق فيه»[1].

وأمّا الدّليل على أنّ المغمى عليه إذا أفاق نهارا صلّى الظّهر والعصر، وإذا أفاق ليلا صلّى المغرب والعشاء، فقالوا: إنّ وقت العصر وقت للظهر، ووقت العشاء وقت المغرب في حالة العذر -كما هو حال المسافر-، والمغمى عليه من أهل العذر، بل هو أولى بالحكم؛ لأنّ حالته حالة ضرورة[2].

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ الرّاجح من مذهب الإمام قتادة -رحمه الله- هو الرّواية الثّانية؛ أي: إنّ المغمى عليه يقضي صلاة يومه وصلاة ليله الذي أفاق فيه، وسبب هذا التّرجيح أنّها مرويّة عنه بالسّند، ويشهد لها أيضا كونها جاءت مفصّلة بذكر الصّلوات التي يجب على المغمى عليه قضاؤها إذا أفاق نهارا أو ليلا، ثمّ إنّ الرّواية الأولى مطلقة، فلعلّ الإمام ابن حزم -رحمه الله- لم يقيّد النقل عن الإمام قتادة -رحمه الله- بكون القضاء لصلاة اليوم وصلاة اللّيل الذي أفاق فيه، وتكون الرّواية الثّانية مقيّدة لها.

وممّا لفت نظري أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- فرّق بين الحائض والمغمى عليه في لزوم الجمع بين صلاتيّ الظّهر والعصر، أو المغرب والعشاء، إذا زال عذرهما في وقت الثّانية، فقال بلزوم

---

[1] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: صلاة المريض على الدابة، وصلاة المغمى عليه-، رقم (4153)، (479/2)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: ما يعيد المغمى عليه من الصلاة-، رقم (6587)، (71/2)، الأوسط لابن المنذر، رقم (2337)، (393/4). هذا الأثر في سنده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال شعبة: «ما رأيت أحدا أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى»، وقال أحمد: «سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه»، وقال يحيى بن معين: «ضعيف في روايته»، وقال ابن حجر: «صدوق، سيء الحفظ جدا»، وقال ابن المنذر عن هذا الأثر: «ولا أحسب ذلك يثبت عنه -يعني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما-». [ينظر: الضعفاء للعقيلي، (98/4-99)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (322/7-323)، الكامل لابن عدي، (390/7) وما بعدها، تقريب التهذيب لابن حجر، (493/1)، الأوسط لابن المنذر، (392/4)].

[2] ينظر: المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي، (64/3)، نهاية المحتاج للرملي، (396/1).

ذلك على المغمى عليه دون الحائض، مع أنّ الفرعين يندرجان تحت مسألة واحدة، وهي: زوال المانع قبل خروج وقت الثّانية من صلاتيّ الجمع. فحاولت إيجاد السّبب وراء تفريق الإمام قتادة -رحمه الله- بينهما في الحكم.

وبعد البحث والتّأمّل ظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أنّ سبب التّفريق هو: أنّ إسقاط الصّلاة عن الحائض عزيمة، وعن المغمى عليه رخصة.

وبيان ذلك: أنّ الحائض انتقلت من وجوب فعل الصّلاة إلى وجوب تركها، فإذا طهرت في وقت الثّانية من صلاتيّ الجمع لزمتها تلك الصّلاة دون ما يجمع إليها قبلها؛ لأنّها كانت مخاطبة بترك الصّلاة وقتئذ، فهي مؤدّية ما أمرت به. وأمّا المغمى عليه انتقل من وجوب الفعل إلى جواز التّرك، فإذا زال عذر الإغماء في وقت الثّانية من صلاتيّ الجمع لزمته تلك الصّلاة وما يجمع إليها قبلها؛ لأنّه لم يكن مخاطبا بترك الصّلاة وقتئذ حتّى يقال إنّه أدّى ما أمر به، وإنّما سهّل وخفّف عليه في عدم فعلها؛ لعلّة الإغماء[1].

ولعلّ هذا الملحظ هو السّبب وراء تفريق الإمام قتادة -رحمه الله- بين الحائض والمغمى عليه في هذه المسألة.

المطلب السّابع

حدّ السّن الذي يؤمر فيه الصّبيّ بالصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الصّبيّ يؤمر بالصّلاة إذا ميّز يمينة من شماله. نقل ذلك ابن حزم[2] -رحمه الله-.

---

[1] ولهذا السبب فرق الشافعية بين حكم قضاء المرتد أيام الجنون، وأيام الحيض الواقعان زمن الردة. [ينظر: المجموع للنووي، (8/3-9)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري، (38/1)، تحفة المحتاج للهيتمي، (447/1-448)، نهاية المحتاج للرملي، (390/1)، حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج للهيتمي، (447/1-448)].

[2] ينظر: المحلى لابن حزم، (454/4).

روى عبد الرّزّاق بسنده عن ابن سيرين، قال: «يؤمر الصّبيّ بالصّلاة إذا عرف يمينه من شماله، وبالصّوم إذا أطاقه»[1].

وروى أيضا عن الزّهريّ وقتادة مثله[2].

وهو مرويّ عن: ابن عمر، والحسن، وابن سيرين، والزّهريّ[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن معاذ بن عبد الله الجهنيّ[4]، قال: دخلنا عليه فقال لامرأته: متى يصلّي الصّبيّ؟ فقالت: كان رجل منّا يذكر عن رسول الله ﷺ أنّه سئل عن ذلك، فقال: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ»[5].

ثانيا: من الأثر

---

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: متى يؤمر الصبي بالصيام-، رقم (7290)، (153/4).

[2] ينظر: المصدر نفسه، رقم (7292)، (153/4).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (153/4)، مصنف ابن أبي شيبة، (305/1)، الأوسط لابن المنذر، (386/4)، المحلى لابن حزم، (454/4)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (21/3)، فتح الباري لابن رجب، (21/8).

[4] هو: معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنيّ المدنيّ. ثقة، قليل الحديث. روى عن: أبيه، وأخيه عبد الله، وعقبة بن عامر الجهني، وابن عباس، وجماعة. روى عنه: عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمي، وبكير بن الأشج، وأسيد بن أبي أسيد البرّاد، وغيرهم. توفي سنة: 118هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (341/5)، التاريخ الكبير للبخاري، (362/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (246/8)، الثقات لابن حبان، (422/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (191/10)].

[5] سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة-، رقم (497)، (368/1).

قال ابن القطان -رحمه الله-: «علته أن هذه المرأة لا تعرف حالها، ولا حال هذا الرجل الذي روت عنه، ولا صحّت له صحبة. فأما معاذ، وأبوه، وجده، فثقات، ولكن لا مدخل لهم ولا لأحدهم في إسناده»، وضعفه الألباني. [ينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان، (340/3)، ضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط:1، 1419هـ-1998م، رقم (497)، (43-44)].

1/ عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «يعلّم الصّبيّ الصّلاة إذا عرف يمينه من شماله»[1].

2/ عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصّلاة»[2].

[1] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة-، رقم (3485)، (305/1)، وسنده صحيح. [ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني، (523/1)].

[2] ينظر: العلل لابن أبي حاتم، (494/2)، شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1، 1423هـ-2003م، (156/11). قال ابن أبي حاتم عقب ذكره للأثر: «سمعت أبا زرعة يقول: الصحيح عن الزهري قطّ قوله»، والمعنى: أن أبا زرعة يرى أن هذا الأثر من قول الزهري، وليس من قول أنس.

المبحث الثاني

أحكام الأذان والإقامة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل

الأذان على غير وضوء

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الوضوء ليس شرطا لصحّة الأذان. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة: «أنّه كان لا يرى بأسا أن يؤذّن الرّجل وهو على غير وضوء، فإذا أراد أن يقيم توضّأ»[2].

وهو مرويّ عن: الحسن، والنّخعي، وحمّاد، وعبد الرحمن بن الأسود[3]، والثّوري، وابن المبارك، وداود.

وهو رواية عن: عطاء بن أبي رباح[4].

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (38/3)، السنن الكبرى للبيهقي، (583/1)، عمدة القاري للعيني، (148/5).

[2] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة -باب: في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء-، رقم (2190)، (192/1).

[3] هو: أبو حفص، عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعيّ، الكوفيّ، الفقيه، الإمام بن الإمام. حدّث عن: أبيه، وعمه؛ علقمة بن قيس، وعائشة، وابن الزبير، وغيرهم. حدّث عنه: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وحجاج بن أرطأة، وآخرون. توفي سنة: 98 أو 99هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (294/6)، التاريخ الكبير للبخاري، (252/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (209/5)، الثقات لابن حبان، (78/5)، السير للذهبي، (11/5)].

[4] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (191/1-192)، سنن الترمذي، (390/1)، الأوسط لابن المنذر، (38/3)، السنن الكبرى للبيهقي، (583/1)، شرح السنة للبغوي، (267/2)، عمدة القاري للعيني، (148/5).

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[1]، وهو اختيار ابن حزم[2]. غير أنّ الحنفيّة في رواية، والشّافعيّة يرون كراهة من فعل ذلك؛ أمّا في حال الجنابة فيتعيّن الحكم بالكراهة عند الجميع[3] -على تفاوت في درجتها-.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: إنّ الأذان لا يزيد على قراءة القرآن، وهي جائزة من غير وضوء، فالأذان أولى بالجواز[4].

ثانيا: إنّ المقصود من الأذان الإعلام بالصّلاة، وذلك يحصل مع الحدث كمن هو من أهله[5].

المطلب الثّاني

حكم أخذ الأجرة على الأذان

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- كراهة أخذ الأجرة على الأذان. نقل ذلك ابن المنذر[6] -رحمه الله-.

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي، (131/1-132)، بدائع الصنائع للكاساني، (151/1)، العناية للبابرتي، (251/1-252)، فتح القدير لابن الهمام، (252/1)، المدونة لمالك، (159/1)، الكافي لابن عبد البر، (197/1)، مواهب الجليل للحطاب، (437/1)، شرح الخرشي، (232/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (45/2)، التهذيب للبغوي، (38/2)، البيان للعمراني، (71/2)، المجموع للنووي، (104/3)، المغني لابن قدامة، (299/1-300)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (282/1)، الإنصاف للمرداوي، (415/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (135/1).

(2) ينظر: المحلى لابن حزم، (99/1).

(3) المراد بـ (الجميع): المذاهب الفقهية الأربعة.

(4) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (220/1)، المغني لابن قدامة، (300/1).

(5) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (220/1)، المبسوط للسرخسي، (132/1).

(6) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (63/3).

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، أنّه «كان يكره أن يأخذ الجُعل[1] في أذانه إلّا أن يعطى شيئا بغير شرط»[2].

أفاد هذا الأثر أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- كان يكره أخذ الأجرة على الأذان، ولا يرى بأسا أن يأخذ المؤذّن ما يعطى له بغير شرط؛ لأنّ العطيّة في هذه الحال لا تكون أجرة، بل رزقا يستعين به المؤذّن على أداء هذا الواجب الشّرعي. والفرق بين الرّزق والأجرة: أنّ باب الأرزاق مبنيّ على الإحسان، بينما الإجارة مبنيّة على العوض[3].

وهو مرويّ عن: ابن عمر، ومعاوية بن قرّة[4]، وعبد الرّحمن بن القاسم[5]، والضّحاك، والأوزاعي[6].

وهو مذهب الحنفيّة[7]، ووجه عند الشّافعيّة[8]،

---

[1] **الجُعْل** -بالضم-: الأجر، يقال: جعلت له جعلا. والجِعَالة -بكسر الجيم- وبعضهم يحكي التثليث: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء. [ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (460/1)، المصباح المنير للفيومي، (102/1)].

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: البغي في الأذان والأجر عليه-، رقم (1856)، (483/1).

[3] ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى بن عيسى الدّميري، تح: لجنة علمية، دار المنهاج -جدة-، ط:1، 1425هـ-2004م، (354/5).

[4] هو: أبو إياس، معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزنيّ، الإمام، العلم، الثبت، والد القاضي إياس. قيل: مولده يوم الجمل. حدّث عن: والده، وعبد الله بن مغفل، وابن عمر، وغيرهم. حدّث عنه: ابنه؛ إياس، وقتادة، ومطر الورّاق، وخلق كثير. توفي سنة: 113هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (165/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (378/8)، الثقات لابن حبان، (412/5)، السير للذهبي، (153/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (216/10)].

[5] هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق البكريّ، المدنيّ. كان إماما، ثبتا، فقيها. سمع: أباه، وأسلم العمري، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وطائفة سواهم. حدّث عنه: شعبة، والثوري، ومالك، وآخرون. توفي سنة: 126هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (367/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (278/5)، الثقات لابن حبان، (62/7)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (303/1)، السير للذهبي، (5/6)].

[6] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (481/1-483)، مصنف ابن أبي شيبة، (204/1-207)، الأوسط لابن المنذر، (63/3)، المحلى لابن حزم، (182/2-183)، المجموع للنووي، (127/3)، فتح الباري لابن رجب، (282/5-283).

[7] ينظر: المبسوط للسرخسي، (140/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (153/1)، فتح القدير لابن الهمام، (247/1).
وقد استحسن متأخروا الحنفية (البلخيون) الاستئجار على تعليم القرآن، والفقه، والإمامة، والأذان. وعللوا ذلك بالضرورة، وهي خشية ضياع ما ذكر لظهور التواني في الأمور الدينية. [ينظر: العناية للبابرتي، (98/9)، رد المحتار لابن عابدين، (55/6-56)].

[8] ينظر: البيان للعمراني، (89/2)، فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر -بيروت-، {د.ط، د.ت}، (198/3)، المجموع للنووي، (127/3).

وإليه ذهب الحنابلة[1]، وهو اختيار ابن حزم[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن عثمان بن العاص ﷺ، قال: قلت يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[3].

ثانيا: من المعقول

1/ إنّه استئجار على الطّاعة، وهذا لا يجوز؛ لأنّ الإنسان في تحصيل الطّاعة عامل لنفسه، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه[4].

2/ إنّها قُرَبٌ يعود نفعها على آخذ الأجرة، والعوض والمعوَّض لا يجتمعان لشخص[5].

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (301/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (276/1)، الإنصاف للمرداوي، (409/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (132/1).

(2) ينظر: المحلى لابن حزم، (182/2).

(3) سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: في الأذان قبل دخول الوقت-، رقم (531)، (398/1-399) واللفظ له، سنن الترمذي، أبواب الصلاة -باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا-، رقم (209)، (409/1-410)، سنن النسائي، كتاب الأذان -باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا-، رقم (672)، (23/2)، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه -باب: السنة في الأذان-، رقم (714)، (459/1)، والحديث صححه ابن كثير، وأحمد شاكر، والألباني. [ينظر: إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، تح: بهجة يوسف محمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1416هـ-1996م، (106/1)، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي، (410/1)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (531)، (159/1)، وكذا إرواء الغليل، رقم (1492)، (315/5)].

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (152/1).

(5) ينظر: الذخيرة للقرافي، (401/5).

المطلب الثّالث

الكلام أثناء الأذان

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- جواز الكلام أثناء الأذان. نقل ذلك ابن المنذر-رحمه الله-، وغيره[1].

روى ابن أبي شيبة، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: «كان قتادة لا يرى بذلك بأسا، وربّما فعله، فتكلّم في أذانه»[2].

وهو مرويّ عن: سليمان بن صرد -له صحبة-[3]، والحسن، وعطاء، وعروة بن الزّبير[4].

وهو رواية عن: أحمد[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن عبد اللّه بن الحارث[6]، قال: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (43/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (402/1)، المغني لابن قدامة، (308/1).

[2] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة -باب: من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه-، رقم (2201)، (192/1).

[3] ينظر: السير للذهبي، (394/3)، الإصابة لابن حجر، (144/3).

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (469/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (192/1-193)، الأوسط لابن المنذر، (43/3)، المحلى لابن حزم، (182/2)، الاستذكار لابن عبد البر، (402/1)، المغني لابن قدامة، (308/1)، فتح الباري لابن رجب، (298/5-299).

[5] ينظر: مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه أبي الفضل صالح-، (159)، فتح الباري لابن رجب، (300/5).

[6] هو: أبو محمد، عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشميّ، ولقبه: بَبَّة. ولد في حياة النبي ﷺ. حدّث عن: عمر، وعثمان، وأبيّ بن كعب، وطائفة. حدّث عنه: ابناه؛ إسحاق، وعبد الله، وأبو التّياح يزيد بن حميد، وابن شهاب، وآخرون. توفي سنة: 83هـ، وقيل: 84هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (17/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (30/5)، الثقات لابن حبان، (9/5)، السير للذهبي، (200/1)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (180/5)].

رَدْغٍ[1]، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ قوله «الصّلاة في الرّحال» كلام أجنبيّ عن ألفاظ الأذان، فلمّا جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه، دلّ على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه[3].

ثانيا: من الأثر

عن سليمان بن صرد ﷺ، أنّه «كان يؤذّن في العسكر، فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه»[4].

المطلب الرّابع

الأذان والإقامة في مسجد صلّى فيه أهله

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه إذا أقيمت جماعة في مسجد بأذان وإقامة -كما هو مشروع-، ثمّ حضر قوم لم يصلّوا وأرادوا أن يصلّوا جماعة، شُرع لهم الأذان والإقامة. نقل ذلك ابن المنذر[5] -رحمه الله-.

---

(1) **الرّدغ والرّدَغَة والرّدْغَة** -بسكون الدال وفتحها-: طين ووحل كثير، وتجمع على ردغ ورداغ، ويروى بالزاي بدل الدال، وهي بمعناه. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (215/2)، لسان العرب لابن منظور، (426/8-427)، فتح الباري لابن حجر، (98/2)].

(2) صحيح البخاري، كتاب الأذان -باب: الكلام في الأذان-، رقم (616)، (126/1-127).

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (99/2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، كتاب الأذان -باب: الكلام في الأذان-، (126/1)، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان والإقامة -باب: من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه-، رقم (2198)، (192/1)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة -باب: الكلام في الأذان فيما للناس فيه منفعة-، رقم (1865)، (585/1)، وصحح إسناده ابن حجر. [ينظر: فتح الباري لابن حجر، (98/2)].

(5) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (61/3).

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، في القوم ينتهون إلى المسجد وقد صلّي فيه، قال: «يؤذّنون ويقيمون»، وقال قتادة: «لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدا رسول الله إلّا خير»[1].

وهو مرويّ عن: أنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وسعيد بن المسيّب، وثابت البُناني، وأيوب السِّخْتِياني، والزّهريّ[2].

وإليه ذهب الشّافعيّة على الصّحيح [3]، -لكن الأولى عندهم ألّا يرفع الصّوت لخوف اللَّبس-[4]، واستحسنه ابن حزم[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

استدلّ الإمام قتادة -رحمه الله- على مشروعيّة الأذان والإقامة للقوم الذين ينتهون إلى المسجد وقد صلّي فيه بقوله «لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدا رسول الله إلّا خير» في إشارة منه -رحمه الله- إلى أنّ الأذان والإقامة داخلان في باب ذكر الله ﷻ، ولذا يشرع لهم الأذان والإقامة من باب ذكر الله ﷻ بالألفاظ التّوقيفية، لا للإعلام بدخول الوقت تحصيلا لفضيلتهما.

ومن الأدلّة على هذا القول:

أوّلا: من الأثر

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة -باب: في الرجل يجيء إلى المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم؟-، رقم (2301)، (200/1).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (291/2-299)، مصنف ابن أبي شيبة، (200/1)، الأوسط لابن المنذر، (60/3-61)، المحلى لابن حزم، (155/3-156).

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (50/2)، البيان للعمراني، (78/2)، المجموع للنووي، (85/3)، مغني المحتاج للشربيني، (319/1).

(4) لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت أخرى، وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت، لا سيما في يوم الغيم، فيحضروا مرة ثانية، وفيه مشقة شديدة. [ينظر: المجموع للنووي، (85/3)، تحفة المحتاج للهيتمي، (464/1)].

(5) ينظر: المحلى لابن حزم، (154/3).

عن أنس بن مالك ﷺ، أنّه «دخل مسجدا قد صلّوا فيه، فأمر رجلا فأذّن وأقام، فصلّى بهم جماعة»[1].

ثانيا: من المعقول

إنّ الدعوة الأولى تمّت بالإجابة الأولى[2]، فشرع النّداء ثانية.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه –معلقا بصيغة الجزم–، كتاب الأذان –باب: فضل صلاة الجماعة–، (131/1)، ووصله عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة –باب: الرجل والرجلان يدخلان المسجد–، رقم (3418)، (292/2)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان والإقامة –باب: في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم؟–، رقم (2298)، (200/1)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة –باب: الجماعة في مسجد قد صلي فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة–، رقم (5015)، (99/3)، وصحح إسناده الألباني. [ينظر: تمام المنة، (155)].

[2] ينظر: الوسيط للغزالي، (48/2).

المبحث الثالث

شروط الصلاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل

طهارة البدن والثّوب في الصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الطهارة من النّجس في البدن والثّوب شرط في صحة الصّلاة، ولا تجزئ صلاة من صلّى بثوب نجس، عالما كان بذلك أو ساهيا عنه. نقل ذلك ابن قدامة -رحمه الله[1].

وهو مرويّ عن: ابن سيرين، وأبي قلابة، وحمّاد، وأبي ثور.

وهو رواية عن: ابن عبّاس، وطاوس[2].

وهو مذهب الحنفيّة[3]، وقول عند المالكيّة[4]، وإليه ذهب الشّافعيّة[5]، والحنابلة[6].

---

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، (48/2).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (357/2، 359)، مصنف ابن أبي شيبة، (345/1)، الأوسط لابن المنذر، (164/2)، الاستذكار لابن عبد البر، (332/1)، المغني لابن قدامة، (48/2)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (262/8)، البناية للعيني، (700/1).

[3] ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، (7/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (114/1)، العناية للبابرتي، (190/1)، فتح القدير لابن الهمام، (190/1).

[4] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (332/1)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (262/8)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (201/1).

[5] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (240/2-243)، المجموع للنووي، (131/3-132)، مغني المحتاج للشربيني، (402/1)، تحفة المحتاج للرملي، (16/2).

[6] ينظر: المغني لابن قدامة، (48/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (341/1)، الإنصاف للمرداوي، (483/1)، كشاف القناع للبهوتي، (289/1).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدّثر: 4، 5].

ووجه الدّلالة من الآية: قال ابن جرير -رحمه الله-: «... عن محمّد بن سيرين ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدّثر: 4]. قال: اغسلها بالماء... قال ابن زيد، في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: كان المشركون لا يتطهّرون، فأمره أن يتطهّر، ويطهّر ثيابه. وهذا القول الذي قاله ابن سيرين، وابن زيد في ذلك أظهر معانيه»[1].

ثانيا: من السّنّة

1/ عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-، أنّها قالت: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ الموجب للأمر بتطهير الثّوب من دم الحيض كونه نجسا، ولا خصوصيّة له بذلك، فيلحق به كلّ ما كان نجسا؛ فإنّه يجب تطهيره[3].

2/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ[4]، وَكَانَ

---

[1] ينظر: جامع البيان للطبري، (12/23).

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحيض -باب: غسل دم المحيض-، رقم (307)، (69/1) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الطهارة -باب: نجاسة الدم وكيفية غسله-، رقم (291)، (240/1).

[3] ينظر: العناية للبابرتي، (192/1).

[4] أي: لا يجعل بينه وبينه سترة، ولا يتحفظ منه. [ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض، (118/2)].

الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[1].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه دلّ على وجوب التّنزه من البول، وتوعّد من لا يتنزّه منه بالعذاب، والإنسان لا يعذّب إلّا على ترك واجب، فدلّ على وجوب الطّهارة من النّجاسة، وأنّها شرط لصحّة الصّلاة.

ثالثا: من المعقول

إنّ الطّهارة من الخبث شرط لصحّة الصّلاة؛ كالطّهارة من الحدث، بجامع أنّ كلّا منهما طهارة[2].

❁❁❁❁❁

المطلب الثّاني

صلاة من لم يجد ما يستر به عورته (العريان)

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: قيام العريان في الصّلاة

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ القيام في الصّلاة يسقط عن العريان، فيصلّي قاعدا، ويومئ بالرّكوع والسّجود. نقل ذلك ابن المنذر-رحمه الله-، وغيره[3].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «إذا خرج الرّجل من البحر عريانا صلّى جالسا»[4].

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الوضوء -باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله-، رقم (216)، (53/1)، وباب: ما جاء في غسل البول، رقم (218)، (53/1) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الطهارة -باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه-، رقم (292)، (240/1).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، (48/2).

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (78/5)، المغني لابن قدامة، (424/1).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: صلاة العريان-، رقم (4563)، (583/2).

وروى عنه أيضا، قوله: «إذا خرج النّاس من البحر عراة فأمّهم أحدهم، صلّوا قعودا، وكان إمامهم معهم في الصّفّ، ويومئون إيماء»[1].

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، وابن عمر، وعطاء، وعكرمة، والأوزاعيّ[2].

وإليه ذهب الحنفيّة[3]، والحنابلة[4].

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

1/ من الأثر:

ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، في قوم عراة خرجوا من البحر، قال: «يصلّون قعودا، ويومئون إيماء»[5].

2/ من المعقول:

إنّ القعود أستر لعورته، وستر العورة آكد من القيام من ثلاثة أوجه:

الأوّل: إنّ القيام يسقط مع القدرة عليه في النّوافل، وستر العورة لا يسقط مع القدرة بحال.

الثّاني: إنّ القيام له بدل يرجع إليه، وهو القعود، وليس لستر العورة بدل.

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: صلاة العريان-، رقم (4564)، (583/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (583/2)، مصنف ابن أبي شيبة، (432/1، 433)، الأوسط لابن المنذر، (78/5-79)، المغني لابن قدامة، (424/1).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (186/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (141/1)، العناية للبابرتي، (353/1)، فتح القدير لابن الهمام، (264/1).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (424/1)، شرح الزركشي، (616/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (327/1)، الإنصاف للمرداوي، (464/1، 465)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (154/1).

(5) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كما في شرح الزركشي على الخرقي، (616/1)، والخلال في جامعه، كما في المغني لابن قدامة، (424/1)، وابن المنذر في الأوسط، (78/5). قال ابن المنذر: لا يثبت. [ينظر: الأوسط لابن المنذر (80/5)].

الثّالث: إنّ القيام يختصّ بالصّلاة، وستر العورة يجب فيها وفي غيرها[1].

الفرع الثّاني: صلاة الجماعة للعراة وصفتها

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ العراة يصلّون جماعة، ويكون إمامهم معهم في الصّف. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «إذا خرج النّاس من البحر عراة فأمّهم أحدهم، صلّوا قعودا، وكان إمامهم معهم في الصّفّ، ويومئون إيماء»[3].

وهو مرويّ عن: الحسن، وعطاء[4].

وإليه ذهب الشّافعيّة[5]، والحنابلة[6].

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

1/ من السّنّة:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، أنّ رسول الله ﷺ قال: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (1/424-425)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (1/328).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (5/79)، المغني لابن قدامة، (1/428).

(3) سبق تخريجه قريبا.

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (1/433).

(5) **قال الشافعية:** للعراة أن يصلوا جماعة وفرادى، فإن صلوا جماعة وهم بصراء وقف إمامهم وسطهم، فإن خالف ووقف قدامهم صحت صلاته وصلاتهم، وإن كانوا عميا أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضا استحب الجماعة، ويقف إمامهم قدامهم. [ينظر: الأم للشافعي، (1/111)، المجموع للنووي، (3/185)، مغني المحتاج للشربيني، (1/466) نهاية المحتاج للرملي، (2/135)].

(6) **قال الحنابلة:** إن تقدم عليهم الإمام بطلت صلاتهم، فإن كانوا عميانا أو كانوا في ظلمة جاز أن يتقدمهم الإمام. [ينظر: المغني لابن قدامة، (1/427-428)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (1/329)، الإنصاف للمرداوي، (1/467)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (1/154-155)].

صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ لفظ الجماعة عام يدخل فيه كلّ جماعة، ومنها جماعة العراة[2].

2/ من المعقول:

أ. إنّ العراة قدروا على الجماعة من غير ضرر؛ أشبهوا المستترين[3].

ب. إنّ قيام الإمام وسطهم أستر من أن يتقدّم عليهم[4].

المطلب الثّالث

صلاة الفريضة على الدّابّة لعذر المرض

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ أداء الصّلاة المكتوبة على الدّابّة تصحّ من المريض بشرط استقبال القبلة.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، أنّه «كان يرخّص للمريض أن يصلّي على دابّته إلى القبلة»[5].

وهو مرويّ عن: عطاء بن أبي رباح[6].

وإليه ذهب الحنفيّة[7]، والمالكيّة[8]،

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة -باب: فضل صلاة الجماعة-، رقم (645)، (131/1).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (80/5)، المغني لابن قدامة، (428/1).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (428/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (155/1).

(4) ينظر: شرح الزركشي، (618/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (155/1).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: صلاة المريض على الدابة، وصلاة المغمى عليه-، رقم (4150)، (478/2).

(6) ينظر: المصدر نفسه، (478/2).

(7) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، (153/1)، الاختيار للموصلي، (78/1)، البناية للعيني، (545/2).

(8) **قال المالكية:** المريض الذي يطيق النزول عن ظهر الدابة مع أنه لو نزل إلى الأرض لأدى الصلاة بالإيماء لعجزه، يجوز له أن يؤديها على دابته إيماء للقبلة بعد أن توقف له، فإذا كان يؤديها في الأرض بأكمل مما على ظهر الدابة، وجب=

وأحمد في رواية[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

بنى الإمام قتادة -رحمه الله- ترخيصه للمريض بأداء صلاة الفريضة على الدّابّة على أصل من الأصول التي بنيت عليه الشّريعة الإسلاميّة، وهو: رفع الحرج عن المكلّفين[2].

ولا يخفى أنّ الشّريعة الإسلاميّة لم تقصد في أحكامها العنت والمشقّة، بل راعت حال المكلّف عند أدائه التّكليفات الشّرعيّة، فإذا ما وجدت مشقّة معتادة، أو غلب على الظّنّ وجودها، جلبت التّخفيف، والتّيسير، ورفع الحرج.

وبما أنّه قد يترتّب على إلزام المريض بالنّزول عن الدّابة لأداء صلاة الفريضة على الأرض مشقّة وحرج من جهة، وخوف زيادة المرض من جهة أخرى، رخّص له الإمام قتادة -رحمه الله- أداء فرض الوقت على الدّابّة، رفعا للحرج ودرءا للمشقّة.

وأمّا اشتراط استقبال القبلة في حقّ من هذا حاله؛ فلأنّ قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144] عام، خرج منه حال الخوف في صلاة الفرض[3] محافظة على بقاء النّفس، ففيما عداه يبقى الاستقبال لعموم الآية[4].

=تأديتها بالأرض. [ينظر: المدخل لمحمد بن محمد بن محمد العبدري، الشهير بـ: ابن الحاج، دار التراث -القاهرة-، {د.ط، د.ت}، (51/4)، مواهب الجليل للحطاب، (514/1)، شرح الخرشي، (263/1)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (230/1)].

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، (430/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (113/2)، الإنصاف للمرداوي، (312/2).

[2] ينظر: الموافقات للشاطبي، (192/3)، حجة الله البالغة للدهلوي، (310/1).

[3] بدليل قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 238، 239]. ومعنى الآية: إذا وقع الخوف عند القتال فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا أو ساعيا، يومئ إيماء. وبهذا المعنى فسر الآية الإمام قتادة، وغيره من أئمة التفسير. [ينظر: جامع البيان للطبري، (238/5) وما بعدها، تفسير ابن أبي حاتم، (450/2)].

[4] ينظر: المغني لابن قدامة، (430/1).

المطلب الرّابع

استقبال القبلة في صلاة التّطوع في السّفينة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من صلّى التّطوع في السّفينة لزمه استقبال القبلة، وينحرف إليها إذا انحرفت.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «يصلّي في السّفينة تطوّعا، وينحرف إلى القبلة إذا انحرفت»[1].

وهو مذهب الحنفيّة[2]، والمالكيّة في المشهور من المذهب[3]، والشّافعيّة[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّ استقبال القبلة شرط في صحّة الصّلاة مطلقا -فرضا ونفلا-، ولا يسقط هذا الشّرط إلّا بالعجز عنه وعدم القدرة، والذي يصلّي في السّفينة قادر على استقبالها؛ لأنّ السّفينة في حقّه كالبيت، بخلاف الدّابة التي يعجز معها عن استقبال القبلة، فلزمه ذلك[5].

---

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الصلاة في السفينة-، رقم (4560)، (582/2).

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي، (3/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (109/1)، العناية للبابرتي، (8/2)، البناية للعيني، (647/2)، رد المحتار لابن عابدين، (102/2).

[3] ينظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي -رواية سحنون عن ابن القاسم-، وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة -الرياض-، {د.ط، د.ت}، (123/1)، المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية -مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة-، (278)، الكافي لابن عبد البر، (199/1)، التوضيح لخليل، (314/1)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (226/1)، حاشية الصاوي، (300/1).

[4] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (74/2)، التهذيب للبغوي، (63/2)، البيان للعمراني، (440/2)، المجموع للنووي، (233/3)، مغني المحتاج للشربيني، (332/1).

[5] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (74/2)، رد المحتار لابن عابدين، (102/2).

المبحث الرابع

أفعال الصلاة

وفيه واحد وعشرون مطلبا:

المطلب الأوّل

مقدار السّترة[1] في الصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ قدر السّترة في الصّلاة ما كان مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[2]، ويرى أنّ مقدار مؤخرة الرّحل ذراعا وشبرا. نقل ذلك البيهقي-رحمه الله-، وغيره[3].

روى عبد الرّزّاق، عن معمر، عن قتادة، قدر ما يجعل الرّجل بين يديه إذا كان يصلّي؟ قال: «مثلُ مؤخرة الرّحل وأنت تصلّي، فلا يضرّ ما مرّ بين يديك»[4].

وروى أيضا عن معمر، قال: سمعت قتادة، سئل عن القصبة والقصب، يجعل الرّجل بين يديه وهو يصلّي، قال: «يستره إذا كان ذراعا وشبرا»[5].

وممّن قال بأنّ قدر السّترة في الصّلاة ما كان مثل مؤخرة الرّحل: عبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وعطاء، وشريح القاضي، وطاوس، والثّوريّ،

---

(1) **السترة**: ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه.

(2) **مُؤْخِرَةُ الرَّحْل**: آخرة الرحل، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب، والجمع: الأواخر. ومنهم من يثقّل فيقرؤها (مُؤَخِّرَة)، إلا أن منهم عدّ هذه لحنا. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (12/4)، المصباح المنير للفيومي، (7/1)].

(3) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، (381/2)، الاستذكار لابن عبد البر، (280/2).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: قدر ما يستر المصلي-، رقم (2275)، (10/2)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: قدر كم يستر المصلي-، رقم (2859)، (248/1).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: قدر ما يستر المصلي-، رقم (2298)، (14/2)، الأوسط لابن المنذر، (89/5).

والأوزاعيّ[1].

وهو قول أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[2]، وبه أخذ ابن حزم[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن طلحة بن عبيد الله ﷺ، قال: كنّا نصلّي والدّوابّ تمرّ بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[4].

ثانيا: عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلّي؟ فقال: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[5].

وأمّا تحديد الإمام قتادة -رحمه الله- للسّترة بذراع وشبر، فالذي يظهر أنّ هذا على سبيل التّقريب لا التّحديد؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قدّرها بآخرة الرّحل، وآخرة الرّحل تختلف في الطّول والقصر، فتارة تكون ذراعا، وتارة تكون أقلّ منه أو تزيد. فما قارب الذّراع أجزأ الاستتار به[6].

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (2/9-10، 12-14)، مصنف ابن أبي شيبة، (1/248)، الأوسط لابن المنذر، (5/88-89)، الاستذكار لابن عبد البر، (2/280).

(2) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، (1/142)، العناية للبابرتي، (1/407)، فتح القدير لابن الهمام، (1/364)، المدونة لمالك، (1/202)، المنتقى للباجي، (1/278)، شرح التلقين للمازري، (1/876)، التهذيب للبغوي، (2/165)، فتح العزيز للرافعي، (3/220)، المجموع للنووي، (3/248)، المغني لابن قدامة، (2/174-175)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (1/436)، كشاف القناع للبهوتي، (1/382).

(3) ينظر: المحلى لابن حزم، (2/320).

(4) صحيح مسلم، كتاب الصلاة -باب: سترة المصلي-، رقم (499)، (1/358).

(5) المصدر نفسه، رقم (500)، (1/358).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة، (2/175).

المطلب الثّاني

صفة صلاة المريض العاجز عن القيام والقعود

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المريض العاجز عن القيام والقعود يصلّي على جنبه مستقبلا القبلة ما دام يستطيع ذلك، ويومئ بالرّكوع والسّجود. نقل ذلك ابن المنذر[1] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «إذا كان المريض لا يستطيع أن يصلّي إلّا مضطجعا، فيصلّي وهو على جنبه، مستقبل القبلة، يومئ إيماء»[2].

وهو مرويّ عن: عمر بن الخطّاب، وعطاء، والنّخعيّ، والثّوريّ.

ورواية عن: ابن عمر -رضي الله عنهما-[3].

وهو مذهب المالكيّة[4]، والشّافعيّة على الصّحيح[5]، والحنابلة[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (377/4).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: صلاة المريض-، رقم (4131)، (474/2).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (473/2-474، 475)، الأوسط لابن المنذر، (377/4-378)، الاستذكار لابن عبد البر، (183/2)، البيان للعمراني، (446/2)، المجموع للنووي، (316/4).

[4] ينظر: المنتقى للباجي، (242/1)، التاج والإكليل للمواق، (269/2)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (296/1-297)، أسهل المدارك للكشناوي، (231/1-232).

[5] ينظر: التهذيب للبغوي، (172/2-173)، البيان للعمراني، (446/2)، المجموع للنووي، (316/4-317)، مغني المحتاج للشربيني، (350/1).

[6] ينظر: المغني لابن قدامة، (107/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (108/2)، الإنصاف للمرداوي، (306/2-307)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (288/1).

أوّلا: من السّنّة

عن عمران بن حصين ﷺ، قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [1]، وجاءت رواية بلفظ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ أمر من عجز عن القعود بالصّلاة على الجنب، فقال: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، ولم يقل: «فإن لم تستطع فمستلقيا». فإن صلّى على ظهره مع إمكان الصّلاة على جنبه كان مخالفا لأمر النّبيّ ﷺ في قوله: «فَعَلَى جَنْبٍ». ثمّ إنّ النّبيّ ﷺ نقله -كما في الرّواية الثّانية- إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصّلاة على جنبه، فدلّ على أنّه ليس له ذلك مع إمكان الصّلاة على جنبه[3].

ثانيا: من المعقول

إنّه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره، وإنّما يستقبل السّماء، ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصد التّوجيه إلى القبلة[4].

المطلب الثّالث

القيام في الصّلاة في السّفينة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المصلّي في السّفينة مخيّر بين الصّلاة قائما وقاعدا.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «تصلّي في السّفينة إن شئت قائما، وإن شئت قاعدا، تسجد على قرار منها أو على بساط»[5].

---

[1] سبق تخريجه ص (61).

[2] سبق تخريجه ص (61).

[3] ينظر: المغني لابن قدامة، (108/2).

[4] ينظر: المصدر نفسه، (108/2).

[5] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب الصلاة في السفينة-، رقم (4553)، (581//2).

وهو مرويّ عن: أنس بن مالك، وجنادة بن أبي أميّة[1]، وأبي قلابة، وطاوس، ومجاهد، وأنس بن سيرين [2].

وهو مذهب أبي حنيفة[3]، إلّا أنّه يرى أنّ القيام أفضل.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الأثر

عن أنس بن مالك ﷺ، أنّه «صلّى بأصحابه في السّفينة قاعدا على بساط»[4].

ووجه الدّلالة من الأثر: أنّ الصحابي إذا فعل ما لا يستدرك من طريق القياس حمل على التّوقيف، وإذا لم يعرف له مخالف وجب تقليده. ولا يقال: روي عن بعض الصّحابة أنّهم كانوا يصلّون من قيام[5]؛ لأنّ هذا ليس بخلاف إذا كان مخيّرا بين الأمرين[6].

ومن الأدلّة على هذا القول:

---

(1) هو: عبد الله جنادة بن أبي أمية الأزديّ، الدوسيّ. كان ثقة، من كبراء التابعين. حدّث عن: عمر، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وبسر بن أبي أرطاة. روى عنه: ولده؛ سليمان، ومجاهد، ورجاء بن حيوة، وآخرون. توفي سنة: 75هـ، وقيل: 77هـ، وقيل: 80هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (306/7)، التاريخ الكبير للبخاري، (232/2)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (515/2)، الثقات لابن حبان، (103/4)، السير للذهبي، (62/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (115/2)].

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (582/2)، مصنف ابن أبي شيبة، (68/2-69)، فتح الباري لابن حجر، (10/3)، عمدة القاري للعيني، (109/4).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (2/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (109/1)، العناية للبابرتي، (8/2) فتح القدير لابن الهمام، (8/2)، رد المحتار لابن عابدين، (101/2).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة –باب: الصلاة في السفينة–، رقم (4554)، (582/2)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات –باب: من قال: صل في السفينة جالسا–، رقم (6561)، (68/2).

(5) وهم: جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو الدرداء رضي الله عنهم. [ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة –باب: الصلاة على الحصير–، (85/1)، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة –باب: الصلاة في السفينة–، رقم (4557)، (582/2)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات –باب: من قال: صل فيها قائما–، رقم (6564)، (69/2)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة –باب: القيام في الفريضة وإن كان في السفينة–، رقم (5492)، (221/3)].

(6) ينظر: التجريد للقدوري، (896/2).

الاستحسان[1]، ووجهه: أنّ القياس يوجب عدم جواز الصّلاة قاعدا في هذه الحالة؛ لأنّ القيام مقدور عليه، والمقدور عليه لا يترك، إلّا أنّه لا يقال بموجبه؛ لأنّ الغالب من حال راكب السّفينة دوران الرّأس عند القيام، والغالب كالمتحقّق، ألا ترى أنّ نوم المضطجع جعل حدثا؛ لأنّ الغالب من حاله أن يخرج منه شيء لزوال الاستمساك، وأنّ السّفر لَمّا كان الغالب فيه المشقّة، جُعلت المشقّة كالمتحقّقة، فكذا القول هنا[2].

المطلب الرّابع

حكم من نسي تكبيرة الافتتاح

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من نسي تكبيرة الافتتاح يجزئه عنها تكبيرة الرّكوع، ولا إعادة عليه. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[3].

روى عبد الرّزّاق عن معمر، قال: سمعت إبراهيم وقتادة عن الرّجل ينسى تكبيرة مفتاح الصّلاة، قالا: «لا يعيد، قد كبّر حين ركع وحين سجد»[4].

---

[1] **الاسْتِحْسَان في اللغة**: استفعال من الحسن، وهو عدّ الشيء حسنا، واعتقاد حسنه، يقال: استحسن كذا؛ أي: اعتقده حسنا. **وفي الاصطلاح**: ذكِر له تعريفات كثيرة، ولعل أجودها وأبينها هو: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص». واتفق العلماء على أن الاستحسان بهذا المعنى حجة؛ إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما اختلف في تسمية ذلك استحسانا. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (117/13)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، (1189)، اللمع للشيرازي، (121)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، (268/2-270)، المستصفى للغزالي، (171-173)، روضة الناظر لابن قدامة، (473/1)، الإحكام للآمدي، (157/4-159)، مختصر الروضة مع شرحه للطوفي، (190/3) وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (431/4)، معالم أصول الفقه للجيزاني، (230-231)].

[2] ينظر: العناية للبابرتي، (8/2)، البناية للعيني، (647/2).

[3] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (79/3)، المغني لابن قدامة، (334/1)، المجموع للنووي، (291/3).

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، -باب: من نسي تكبيرة الاستفتاح-، رقم (2541)، (72/2).

والظّاهر من قول الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ تكبيرة الإحرام عنده ليست بفرض، وإنّما هي سنّة؛ إذ لو كانت فرضا عنده لما أجزأ عنها تكبير الرّكوع أو السّجود.

وقد يكون معنى ما ذهب إليه: أنّ تكبيرة الإحرام فرض، وتجزئ عنها في حال النّسيان تكبيرة الرّكوع أو السّجود. ووجه ذلك: أنّ النّيّة قد تقدّمت منه عند القيام إلى الصّلاة -إذ لا يتصوّر عدم النّيّة من القائم للصّلاة- فانتظمت النّيّة المتقدّمة بالتّكبير للرّكوع أو السّجود؛ لقرب ما بينهما، فصحّ الإحرام، وأجزأت الرّكعة[1].

وهو مرويّ عن: ابن المسيّب، والحسن البصريّ، وعطاء، والحكم، والزّهريّ.

وهو رواية عن: حمّاد، والأوزاعيّ[2].

وروي عن مالك في المأموم مثله، لكنّه قال: يستأنف الصّلاة بعد سلام الإمام استحبابا[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أجمع أهل العلم على أنّ من ترك التّكبير كلّه ما عدا الإحرام تمّت صلاته[4]. قالوا : وكذلك تكبير الإحرام مثل تكبير سائر الصّلوات في القياس؛ لأنّ التّكبير معناه كلّه واحد في أنّه إذن بحركات الإمام وشعار الصّلاة[5].

---

[1] ينظر: المقدمات لابن رشد، (171/1) [بتصرف].

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (72/2-73)، مصنف ابن شيبة، (215/1)، الأوسط لابن المنذر، (78/3-79)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (352/2)، الاستذكار لابن عبد البر، (419/1)، المغني لابن قدامة، (334/1)، المجموع للنووي، (291/3)، البناية للعيني، (163/2).

[3] ينظر: المدونة لمالك، (161/1-162)، المقدمات لابن رشد، (160/1).

[4] قال البغوي: «اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وهي ثنتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات، وكلها سنة إلا التكبيرة الأولى؛ فإنها فريضة لا تنعقد الصلاة إلا بها»، وقد علق النووي على كلامه قائلا: «وأما قول البغوي في شرح السنة: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، فليس كما قال، ولعله لم يبلغه ما نقلناه، أو أراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب من يقول: الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف، وهو المختار عند متأخري الأصوليين، وبه قال من أصحابنا: أبو علي بن خيران، والقفال الشاشي، وغيرهما». [ينظر: شرح السنة للبغوي، (91/3)، المجموع للنووي، (397/3)].

[5] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (353/2).

وأمّا دليل فرضية تكبيرة الإحرام[1] -على القول بأنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يقول بذلك-:

أوّلا: عن أبي هريرة ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ قال في حديث المسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ...»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ أمر المسيء صلاته بالتّكبير عند إرادة الشّروع في الصّلاة، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانيا: عن عليّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ قوله (تحريمها) يقتضي الحرمة، فكأنّه قال: جميع تحريمها التّكبير؛ أي: انحصرت صحّة تحريمها في التّكبير، لا تحريم لها غيره[4]، وهذا دليل على أنّه لم يدخل في الصّلاة من لم يحرم[5].

---

(1) ذهب الحنفية في المعتمد عندهم إلى أن تكبيرة الإحرام شرط، وذهب الجمهور إلى أنها فرض، وركن من أركان الصلاة. [ينظر: فتح القدير لابن الهمام، (279/1)، رد المحتار لابن عابدين، (437/1)، الذخيرة للقرافي، (167/2) منح الجليل لعليش، (241/1)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (143/1)، نهاية المحتاج للرملي، (459/1)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، دار الحديث -القاهرة-، {د.ط}، 1424هـ-2003م، (87)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (216/1)].

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأذان -باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت-، رقم (757)، (152/1)، وباب: أمر النبي ﷺ على الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (793)، (158/1)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة -باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة-، رقم (397)، (297/1).

(3) سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب: فرض الوضوء-، رقم (61)، (45/1)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة -باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور-، رقم (3)، (8/1-9)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة -باب: مفتاح الصلاة الطهور-، رقم (275)، (183/1). قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وحسنه النووي، وابن حجر، وقال الألباني: حسن صحيح. [ينظر: سنن الترمذي، (8/1)، خلاصة الأحكام للنووي، (348/1)، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير -بيروت-، ط:2، 1429هـ-2008م، (230/2-231)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (61)، (27/1)].

(4) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، (202/2).

(5) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (318/18).

المطلب الخامس

حكم من أدرك القوم ركوعا فكبّر تكبيرة واحدة ينوي بها الافتتاح ثمّ ركع

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من أدرك القوم ركوعا فكبّر تكبيرة الافتتاح ثمّ ركع، أجزأته هذه التّكبيرة عن تكبيرة الرّكوع. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

وهو مرويّ عن: زيد بن ثابت، وابن عمر، وابن المسيّب، والحسن، وعطاء، وعروة، والنّخعيّ، ومجاهد، والحكم، وميمون بن مهران، والثّوريّ[2].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الأثر

عن ابن عمر، وزيد بن ثابت ﷺ، قالا: «إذا أدرك الرّجل القوم ركوعا، فإنّه يجزئه تكبيرة واحدة»[4].

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (80/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (63/1).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (278/2)، مصنف ابن أبي شيبة، (218/1-219)، الأوسط لابن المنذر، (80/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (63/1)، المغني لابن قدامة، (363/1).

[3] ينظر: فتح القدير لابن الهمام، (483/1)، البحر الرائق لابن نجيم، (308/1)، رد المحتار لابن عابدين، (481/1)، الفتاوى الهندية، (69/1)، المنتقى للباجي، (144/1-145)، شرح التلقين للمازري، (504/1)، التوضيح لخليل، (480/1)، حاشية العدوى، (264/1)، فتح العزيز للرافعي، (399/4)، المجموع للنووي، (214/4)، مغني المحتاج للشربيني، (514/1)، نهاية المحتاج للرملي، (243/2-244)، المغني لابن قدامة، (363/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (56/2)، الإنصاف للمرداوي، (224/2)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (262/1).

[4] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الرجل يدخل والإمام راكع كم يكبر؟-، رقم (3355)، (278/2)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: الرجل يدرك الإمام وهو راكع، قال: تجزئه تكبيرة-، رقم (2505)، (218/1)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، -باب: من كبر تكبيرة واحدة للافتتاح وركع، ومن استحب أن يكبر أخرى للركوع-، رقم (2588)، (130/2)، وسنده صحيح. [ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني، (238/1)].

ووجه الدّلالة من الأثر: أنّ زيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ، لم يعرف لهما في الصّحابة مخالف، فيكون إجماعا[1].

ثانيا: من المعقول

إنّه اجتمع عبادتان من جنس واحد، في محلّ واحد، أحدهما: ركن، وهو تكبيرة الإحرام، والثّاني: ليس بركن، وهو تكبيرة الرّكوع، فسقط الثّاني بالأوّل؛ كما لو طاف الحاجّ طواف الزّيارة عند خروجه من مكّة أجزأه عن طواف الوداع[2].

المطلب السّادس

حكم القراءة في الصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة رحمه الله في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من نسي القراءة في الصّلاة حتّى فرغ منها، وكان قد أتمّ ركوعها وسجودها، أجزأت عنه.

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، في رجل نسي القراءة في الظّهر والعصر حتّى فرغ من صلاته، قال: «أجزأت عنه إذا أتمّ الرّكوع والسّجود»[3].

والذي يظهر من هذا الأثر أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى أنّ القراءة في الصّلاة ليست بفرض، وإنّما هي سنّة؛ إذ لو كانت فرضا عنده لما قال بإجزاء صلاة من نسيها.

وقد يكون معنى ما ذهب إليه: أنّ القراءة في الصّلاة فرض على من كان ذاكرا، والنّسيان موضوع.

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (363/1).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (363/1).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى، من قال: يجزيه-، رقم (4008)، (348/1).

وهو مرويّ عن: الحسن البصريّ، والحكم بن عتيبة، والحسن بن صالح، وأبي خالد الأحمر[1].

وإليه ذهب الشّافعيّ في القديم[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن عمر ﷺ، أنّه صلّى صلاة فلم يقرأ فيها، فقيل له ذلك، فقال: «أتممت الرّكوع والسّجود؟»، قالوا: نعم. قال: «فلم يعد تلك الصّلاة»[3].

ثانيا: عن عليّ ﷺ، أنّه جاءه رجل، فقال: إني صلّيت ونسيت أن أقرأ، فقال له: «أتممت الرّكوع والسّجود؟» قال: نعم. قال: «يجزيك»[4].

---

[1] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (348/1)، مصنف ابن أبي شيبة، تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا -الرياض-، ط:1، 1436هـ-2015م، (378/3-379)، المجموع للنووي، (330/3)، عمدة القاري للعيني، (9/6).

[2] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، (533/2)، فتح العزيز للرافعي، (331/3)، المجموع للنووي، (332/3).

[3] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: لا صلاة إلا بقراءة-، رقم (2748)، (122/2) واللفظ له، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى، من قال: يجزيه-، رقم (4006)، (348/1)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة -باب: من قال: تسقط القراءة عمن نسي، ومن قال: لا تسقط-، رقم (3980)، (533/2). هذا الأثر في سنده انقطاع؛ لأن راويه وهو: أبو سلمة بن عبد الرحمن لا يروي عن عمر ﷺ، وقد أنكره مالك، وقال ابن عبد البر: «حديث منكر»، وأعله بالإرسال أيضا، وكذا صنع النووي. [ينظر: الاستذكار لابن البر، (427/1-428) المجموع للنووي، (330/3).

[4] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: لا صلاة إلا بقراءة-، رقم (2749)، (122/2)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات-باب: ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى، من قال: يجزيه-، رقم (4009)، (348/1)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة -باب: من قال: تسقط القراءة عمن نسي، ومن قال: لاتسقط-، (535/2).
هذا الأثر قي سنده: الحارث الأعور. وقد اختلف أئمة الجرح والتعديل في الحكم عليه، ما بين موثق، ومضعف، ومكذب. ولخص ابن حجر الحكم عليه بقوله: «كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف»، ومن أجله ضعف ابن المنذر والنووي هذا الأثر. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (209/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (78/3-79)، المجروحين لابن حبان، (264/1)، الكامل لابن عدي، (449/2-450)، تهذيب الكمال للمزي، (246/5) وما=

والدّليل على أنّ القراءة في الصّلاة فرض مع الذّكر -على القول بأنّ الإمام قتادة-رحمه الله- يقول بذلك-:

1/ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزّمّل: 20].

2/ من السّنّة:

عن أبي هريرة ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ قال في حديث المسيء صلاته: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ...»[1].

ووجه الدّلالة: أنّ النّصوص الشّرعيّة أمرت المصلّي بأن يقرأ ما تيسّر معه من القرآن في صلاته، والأمر إذا أطلق انصرف إلى الوجوب.

والدّليل على سقوط وجوب القراءة في الصّلاة بالنّسيان:

أ. من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[البقرة: 286].

ب. من السّنّة:

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، عن النّبيّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

ووجه الدّلالة من الآية والحديث: أنّ وضع النّسيان عن الأمّة يقتضي وضع حكمه من الإثم، وغيره[3].

=بعدها، تقريب التهذيب لابن حجر، (146/1)، الأوسط لابن المنذر، (116،114/3)، المجموع للنووي، (330/3)].

[1] سبق تخريجه ص (288).

[2] سبق تخريجه ص (110).

[3] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (178/2).

المطلب السّابع

حكم القراءة من المصحف في الصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- كراهة القراءة من المصحف في الصّلاة.

روى ابن أبي شيبة بسنده عن حمّاد وقتادة، في رجل يؤم القوم في رمضان في المصحف: «فكرهاه»[1].

قلت: إذا كان الإمام قتادة -رحمه الله- كره القراءة في المصحف في صلاة التّطوّع كما دلّ عليه هذا الأثر، فكراهته لهذا الصنيع في صلاة الفريضة أولى.

وهو مرويّ عن: ابن المسيّب، وأبي عبد الرحمن السّلميّ[2]، ومجاهد، والنّخعيّ، والشّعبيّ، وحمّاد، والرّبيع بن أنس[3].

وهو رواية عن: الحسن البصريّ[4].

---

[1] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف: من كرهه-، رقم (7231)، (124/2).

[2] هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن حبيب بن ربَيَّعة الكوفيّ، مقرئ الكوفة، الإمام، العلم، من أولاد الصحابة. ولد في حياة الرسول ﷺ. قرأ القرآن، وجوّده، ومهر فيه. حدّث عن: عمر، وعثمان، وعلي، وطائفة. حدّث عنه: عاصم، وعلقمة بن مرشد، وعطاء بن السّائب، وعدد كثير. توفي سنة: 73هـ، وقيل: 74هـ، وقيل: قبل سنة 80هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (212/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (37/5)، الثقات لابن حبان، (9/5)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (88/11)، السير للذهبي، (267/4)].

[3] هو: الربيع بن أنس بن زياد البكريّ، البصريّ، ثمّ الخرسانيّ، المروزيّ. كان عالم مرو في زمانه، ورمي بالتشيّع. سمع: أنس بن مالك، وأبا العالية الرياحي، والحسن البصري. حدّث عنه: سليمان التيمي، والأعمش، وابن المبارك، وآخرون. توفي سنة: 139هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (261/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (454/3)، الثقات لابن حبان، (228/4)، السير للذهبي، (169/6)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (238/3)].

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (419/2)، مصنف ابن أبي شيبة، (123/2-124)، كتاب المصاحف لعبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، المعروف بـ: ابن أبي داود، تح: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة -القاهرة-، ط:1، 1423هـ-2002م، (449-454)، المحلى لابن حزم، (365/2)، المغني لابن قدامة، (411/1)، عمدة القاري للعيني، (225/5).

وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمّد بن الحسن من الحنفيّة[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الأثر

1/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: «نهانا أمير المؤمنين عمر ﷺ أن يُؤمَّ النّاس في المصحف، ونهانا أن يؤمّنا إلّا المحتلم»[2].

2/ عن إبراهيم النّخعيّ: «أنّه كره أن يؤُمّ الرّجل في المصحف، كراهة أن يتشبّهوا بأهل الكتاب»[3].

3/ عن الحسن البصريّ: أنه كرهه، وقال: «هكذا تفعل النّصارى»[4].

أفاد الأثر الثّاني والثّالث: أنّ هذا الفعل صنيع أهل الكتاب، وإذا كان الأمر كذلك فلا يشرع هذا الفعل؛ لما فيه من التّشبه بهم، وقد نهينا عن ذلك في قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[5].

---

(1) ينظر: الأصل، المعروف بـ (المبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني، تح: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعارف النعمانية -باكستان-، {د.ط ، د.ت}، (206/1)، المبسوط للسرخسي، (201/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (236/1).

(2) ينظر: كتاب المصاحف لابن أبي داود، (449)، وفي إسناده: نهشل بن سعيد النيسابوري. قال فيه أبو داود الطيالسي، وإسحاق بن راهويه: «كذّاب»، وقال يحيى بن معين: «ليس بثقة»، وفي موضع آخر: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، متروك الحديث، ضعيف الحديث»، وقال البخاري: «أحاديثه مناكير». وبناء على ذلك، فالأثر لا يثبت. [ينظر: الضعفاء للعقيلي، (309/4)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (496/8)، الكامل لابن عدي، (323/8)، التاريخ الكبير للبخاري، (115/8)].

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف: من كرهه-، رقم (7226)، (123/2)، كتاب المصاحف لابن أبي داود، (451)، وسنده صحيح.

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف: من كرهه-، رقم (7230)، (124/2)، كتاب المصاحف لابن أبي داود، (454)، وسنده صحيح.

(5) سنن أبي داوود، كتاب اللباس -باب: في لبس الشهرة-، رقم (4031)، (144/6)، وجوّد إسناده ابن تيمية، وصححه العراقي، وحسّنه ابن حجر، وقال الألباني: «حسن صحيح». [ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تح: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب -الرياض-، ط:7، 1419هـ-1999م، (269/1)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من=

المطلب الثّامن

الجهر بالبسملة في الصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة رحمه الله في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ البسملة لا يجهر بها في الصّلاة، وإنّما يقرأ بها سرّا. نقل ذلك ابن رجب -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق عن معمر، قال: وكان الحسن وقتادة يفتتحان بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 02]»[2].

ونُقل عنه -رحمه الله- أنّه كان يقول: «الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) أعرابيّة»[3].

وهو مرويّ عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وعمّار بن ياسر، وعبد الله بن الزّبير، وعروة، والحسن، وحمّاد، وأبي عبيد القاسم بن سلّام، وابن أبي ليلى، والحسن بن حيّ، والثّوريّ، والأوزاعيّ، وابن المبارك، وإسحاق.

وهو رواية عن: ابن عبّاس، وابن سيرين، والحكم، وعمر بن عبد العزيز[4].

وإليه ذهب الحنفيّة[5]، والحنابلة[6].

=الأخبار لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، دار ابن حزم -بيروت-، ط:1، 1426هـ-2005م، (318)، فتح الباري لابن حجر، (271/10)، صحيح سنن أبي داوود للألباني، رقم (4031)، (503/2-504)].

[1] ينظر: فتح الباري لابن رجب، (421/6)، البناية للعيني، (197/2).

[2] سبق تخريجه ص (62).

[3] سبق تخريجه ص (62).

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (88/2-89)، مصنف ابن أبي شيبة، (359/1-361)، سنن الترمذي، (14/2)، الأوسط لابن المنذر، (127/3-128)، الاستذكار لابن عبد البر، (456/1)، المغني لابن قدامة، (345/1)، المجموع للنووي، (342/3)، فتح الباري لابن رجب، (419/6-421)، البناية للعيني، (197/2).

[5] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (203/1)، العناية للبابرتي، (291/1)، البناية للعيني، (196/2)، فتح القدير لابن الهمام، (291/1).

[6] ينظر: المغني لابن قدامة، (345/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (384/1)، الإنصاف للمرداوي، (48/2)، كشاف القناع للبهوتي، (335/1).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

1/ عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 02]»[1]

2/ عن قتادة، عن أنس ﷺ، قال: « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بـ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"»[2].

3/ عن قتادة، عن أنس ﷺ، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بـ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"»[3].

ووجه الدّلالة من الأحاديث: أنّها دلّت على أنّهم لم يكونوا يقرؤون «بسم الله الرّحمن الرّحيم» جهرا، فالنّفي محمول على ذلك، لا على أنّهم لا يقرؤونها، بل يقرؤونها ولا يجهرون بها، بدليل رواية النّسائي: «فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ "بسم الله الرّحمن الرّحيم"»[4].

ثانيا: من الأثر

عن الأسود، قال: «صلّيت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بـ: "بسم الله الرّحمن الرّحيم"»[5].

---

[1] سبق تخريجه ص (63).

[2] سبق تخريجه ص (63).

[3] سبق تخريجه ص (63).

[4] ينظر: صحيح ابن خزيمة، (278/1).

[5] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم-، رقم (4148)، (361/1)، الأوسط لابن المنذر، رقم (1361)، (128/3)، وجوّد إسناده ابن رجب. [ينظر: فتح الباري لابن رجب، (422/6)].

ثالثا: من المعقول

محال أن يكون النّبيّ ﷺ يجهر بالبسملة دائما في كلّ يوم وليلة خمس مرّات أبدا حضرا وسفرا، ويخفى ذلك على خلفائه الرّاشدين، وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة[1].

❁❁❁❁❁

المطلب التّاسع

القراءة خلف الإمام

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه. نقل ذلك ابن عبد البرّ[2] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الزّهريّ، قال: «إذا جهر الإمام فلا تقرأ شيئا»[3].

وروى أيضا عن قتادة مثله[4].

وهو مرويّ عن: عثمان، وأبيّ بن كعب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن المسيّب، وعروة، وعطاء، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[5]، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، والحكم، والزّهريّ، والثّوريّ، وابن عيينة، وابن المبارك، وإسحاق، وداود.

---

(1) ينظر: زاد المعاد لابن القيم، (200/1).

(2) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (464/1).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: القراءة خلف الإمام-، رقم (2784)، (132/2).

(4) ينظر: المصدر نفسه، رقم (2785)، (132/2).

(5) هو: أبو عبد الله، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذليّ، المدنيّ، الأعمى. كان فقيها، ومفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة. ولد في خلافة عمر أو بعيدها. حدّث عن: عائشة، وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس، وطائفة. حدّث عنه: أخوه؛ عون، والزهري، وعراك بن مالك، وآخرون. توفي سنة: 98هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (193/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (319/5)، الثقات لابن حبان، (63/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (312/1)، السير للذهبي، (475/4)].

وهو رواية عن: عمر، وعليّ، وابن مسعود[1].

وإليه ذهب المالكيّة[2]، والشّافعيّ في القديم[3]، والحنابلة[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:204].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله تعالى أمر بالاستماع والإنصات حين يتلى القرآن، وهذا الأمر عام في كلّ من سمع القرآن يتلى، ومنه المأموم إذا جهر إمامه بالقراءة، وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «أجمع النّاس على أنّ هذه الآية في الصّلاة»[5].

ثانيا: من السّنّة

1/ عن أبي موسى الأشعريّ ﷺ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا...»[6].

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (2/131-132، 139)، مصنف ابن أبي شيبة، (1/328-329، 331)، الأوسط لابن المنذر، (3/104-106)، الاستذكار لابن عبد البر، (1/464-465)، شرح السنة للبغوي، (3/85)، المغني لابن قدامة، (1/403)، المجموع للنووي، (3/365).

(2) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (1/462)، المنتقى للباجي، (1/160-161)، شرح التلقين للمازري (1/594)، شرح الخرشي، (1/269).

(3) ينظر: التهذيب للبغوي، (2/98)، البيان للعمراني، (2/194)، فتح العزيز للرافعي، (3/309)، المجموع للنووي، (3/364).

(4) ينظر: الكافي لابن قدامة، (1/246)، شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، (78)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (2/59-60)، كشاف القناع للبهوتي، (1/462-464).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة، (1/404)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، (22/295).

(6) صحيح مسلم، كتاب الصلاة -باب: التشهد في الصلاة-، رقم (404)، (1/303-304).

2/ عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ مفهوم قوله: «فانتهى النّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النّبيّ ﷺ » يدلّ على أنّهم لم ينتهوا عن القراءة في السّرّ[2]

ثالثا: من المعقول

1/ إنّ المأموم مخاطب بالاستماع إجماعا، فلا يجب عليه ما ينافيه؛ إذ لا قدرة له على الجمع بينهما، فصار نظير الخطبة؛ فإنه لَمّا أمر بالاستماع لا يجب على كلّ واحد أن يخطب لنفسه، بل لا يجوز، فكذا هذا[3].

2/ لو كانت القراءة في الجهر مشروعة للمأموم للزم أحد أمرين: إمّا أن يقرأ مع الإمام، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسّنّة، وإمّا أن يجب على الإمام أن يسكت له حتّى يقرأ، وهذا غير واجب بلا نزاع بين العلماء، بل ولا يستحـــــب

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الصلاة –باب: من رأى القراءة إذا لم يجهر–، رقم (826)، (118/2)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة –باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة–، رقم (312)، (118/2-119)، سنن النسائي، كتاب الافتتاح –باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به–، رقم (919)، (140/2)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها –باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا–، رقم (848)، (32/2).

ذكر جمع من الأئمة أن قوله: «فانتهى الناس عن القراءة...» مدرج من كلام الزهري. منهم: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم. والحديث صححه الألباني. [ينظر: جزء القراءة خلف الإمام لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تح: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، {د.م}، ط:1، 1400هـ-1980م، (28)، سنن أبي داود، (120/2)، سنن الترمذي، (120/2)، السنن الكبرى للبيهقي، (226/2)، الاستذكار لابن عبد البر، (464/1)، البدر المنير لابن الملقن، (546/3)، التلخيص الحبير لابن حجر، (419/1)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (826)، (232/1-233)].

[2] ينظر: شرح التلقين للمازري، (594/1).

[3] ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، (131/1).

عند جماهيرهم[1].

3/ لم ينقل أنّ الصحابة كانوا يقرؤون خلف الرّسول ﷺ في سكتته الأولى أو الثّانية، ولو كان مشروعا لكانوا أحقّ النّاس بعلمه وعمله، ولتوفّرت الهمم والدّواعي على نقله[2].

❁❁❁❁❁

المطلب العاشر

تقسيم السّورة بعد الفاتحة في الرّكعتين الأوليين

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة

يرى الإمام قتادة –رحمه الله– جواز تقسيم السّورة بعد الفاتحة في الرّكعتين الأوليين من غير كراهة.

روى البخاري في صحيحه –تعليقا بصيغة الجزم– عن قتادة: فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردّد سورة واحدة في ركعتين، قال: «كلّ كتاب الله»[3].

والمعنى: أنّ كلّ ذلك كتاب الله –عزّ وجل–، فعلى أيّ وجه يقرأ هو كتاب الله تعالى، فلا كراهة فيه[4].

وهو مرويّ عن: أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وعطاء، وسعيد بن جبير، والشّعبيّ[5].

وإليه ذهب الحنفيّة على الصّحيح[6]، والحنابلة[7]. غير أنّ الحنفيّة قالوا: لا ينبغي أن يفعل ذلك.

---

(1) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (276/23-277).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (279/23).

(3) صحيح البخاري، كتاب الصلاة –باب: الجمع بين السورتين في الركعة–، (155/1).

(4) ينظر: عمدة القاري للعيني، (42/6).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (113/2-114)، مصنف ابن أبي شيبة، (324/1-325)، الاستذكار لابن عبد البر، (440/1)، فتح الباري لابن رجب، (70/7)، عمدة القاري للعيني، (42/6).

(6) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (206/1)، فتح القدير لابن الهمام، (343/1)، الفتاوى الهندية، (78/1).

(7) ينظر: الفروع لشمس الدين بن مفلح، (181/2)، الإنصاف للمرداوي، (99/2)، كشاف القناع للبهوتي، (374/1).

الفرع الثّاني: الأدلّة

استدلّ الإمام قتادة-رحمه الله- بقوله: «كلّ كتاب الله». وقد سبق بيان وجه الاستدلال من قوله هذا.

ومن الأدلّة على هذا القول:

عن عائشة -رضي الله عنها-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ»[1].

❁❁❁❁❁

المطلب الحادي عشر

تكرار السّورة بعد الفاتحة في الرّكعتين الأوليين

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- جواز تكرار السّورة بعد الفاتحة في الرّكعتين الأوليين، بأن يقرأها في الرّكعة الأولى، ثمّ يعيد قراءتها في الرّكعة الثّانية من غير كراهة.

روى البخاري في صحيحه -تعليقا بصيغة الجزم- عن قتادة: فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردّد سورة واحدة في ركعتين، قال: «كلّ كتاب الله»[2].

وهو مرويّ عن: طاوس بن كيسان[3].

وإليه ذهب بعض الحنفيّة[4]، والشّافعيّة[5]، والحنابلة[6].

---

(1) سنن النسائي، كتاب الافتتاح -باب: القراءة في المغرب بالمص-، رقم (991)، (170/2). قال النووي: «إسناده حسن»، وصححه الألباني. [ينظر: خلاصة الأحكام للنووي، (386/1)، صحيح سنن النسائي للألباني، رقم (990)، (325/1)].

(2) سبق تخريجه قريبا.

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (149/2).

(4) ينظر: عمدة القاري للعيني، (42/6).

(5) ينظر: نهاية المحتاج للرملي، (492/1).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة، (356/1)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (181/2)، الإنصاف للمرداوي، (99/2)، كشاف القناع للبهوتي، (374/1).

الفرع الثّاني: الأدلّة

استدلّ الإمام قتادة -رحمه الله- بقوله: «كلّ كتاب الله»، وقد بيّنت وجه الاستدلال من قوله هذا في المسألة السّابقة[1].

ومن الأدلة على هذا القول:

عن معاذ بن عبد الله الجهنيّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ[2] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: 01] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا ؟![3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه أفاد مشروعيّة قراءة السّورة في الرّكعتين، ولا يعكّر على مشروعيّة هذا الفعل قول الرّاوي: «فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا؟!»؛ لأنّ حمل ذلك على العمد أولى، ووجهه: أنّ الأصل في أفعال النّبيّ ﷺ أنّها للتّشريع، والنّسيان على خلاف الأصل، وأنّه لو كان ناسيا لنبّه عليه[4].

---

[1] ينظر: ص (300).

[2] **جُهَيْنَة**: اسم قبيلة من قُضاعة، وسمي به قرية كبيرة من نواحي الموصل على دجلة، وهي أول منزل لمن يريد بغداد من الموصل، وعندها مرج يقال له مرج جهينة. وجهينة أيضا: قلعة بطبرستان حصينة مكينة عالية في السّحاب. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (2/194-195)].

[3] سنن أبي داود: كتاب الصلاة -باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين-، رقم (816)، (2/110-111). قال النووي: «إسناده صحيح»، وقال الشوكاني: «ليس في إسناده مطعن، بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر»، وحسنه الألباني. [ينظر: المجموع للنووي، (3/384)، نيل الأوطار للشوكاني، (2/266) صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (816)، (1/230)].

[4] ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، (3/77).

المطلب الثّاني عشر

ما تسنّ قراءته في الرّكعتين الأوليين من صلاة العصر

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه تسنّ القراءة في الرّكعتين الأوليين من صلاة العصر بأوساط الْمُفَصّل[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال : «يقرأ في الرّكعتين الأوليين من صلاة العصر ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: 01]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: 01][2]. وكلتا السّورتين من أوسط المفصّل.

وهو مرويّ عن: أنس بن مالك ﷺ [3].

---

[1] **الْمُفَصّل**: هو سور القرآن القصيرة، وسمي مفصّلا؛ لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، ولهذا يسمى بالمحكم أيضا. [ينظر: المجموع للنووي، (384/3)، تبيين الحقائق للزيعلي، (130/1)، فتح الباري لابن حجر، (167/1)، (259/2)]. وقد اختلف أهل العلم في تحديده: هل يبدأ من سورة (ق)، أو من (الحجرات)؟ واختلفوا كذلك في طواله، وأوساطه، وقصاره على أقوال:

– **فذهب الحنفية**: إلى أن طوال المفصّل من (الحجرات) إلى (البروج)، والأوساط منها إلى (لم يكن)، والقصار منها إلى آخر القرآن.

– **وعند المالكية**: طوال المفصّل من(الحجرات) إلى (النازعات)، وأوساطه من (عبس) إلى (الضحى)، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن.

– **وعند الشافعية**: طوال المفصّل كـ(الحجرات) و(ق)، و(المرسلات)، وأوساطه كـ(الجمعة) و(المنافقون)، وقصاره كـ(العاديات)، و(العصر)، و(الإخلاص).

– **وعند الحنابلة**: طوال الفصّل من (ق) إلى (عم)، والأوساط منها إلى (الضحى)، والقصار منها إلى آخر القرآن. [ينظر: العناية للبابرتي، (335/1)، تبيين الحقائق للزيعلي، (130/1)، فتح القدير لابن الهمام، (335/1)، شرح الخرشي، (281/1)، حاشية الدسوقي، (247/1)، منح الجليل لعليش، (258/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (236/2-237)، البيان للعمراني، (199/2-202)، نهاية المحتاج للرملي، (495/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (191/1)، مطالب أولي النهي للرحيباني، (436/1)].

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: القراءة في العصر-، رقم (2688)، (107/2).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (107/2).

وإليه ذهب الحنفيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن جابر بن سمرة ﷺ، قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»[4].

ثانيا: عن جابر بن سمرة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: بـ (السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ)، وَ(السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ)، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ» [5].

ووجه الدّلالة من الحديثين: أنّ جميع السّور المذكورة في الحديثين، من أوسط المفصّل.

---

[1] ينظر: الهداية للمرغيناني، (55/1-56)، العناية للبابرتي، (335/1)، تبيين الحقائق للزيلعي، (129/1)، فتح القدير لابن الهمام، (335/1).

[2] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (237/2)، التهذيب للبغوي، (101/2)، البيان للعمراني، (201/2)، روضة الطالبين للنووي، (248/1)، مغني المحتاج للشربيني، (363/1).

[3] ينظر: الكافي لابن قدامة، (249/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (391/1)، الإنصاف للمرداوي، (55/2)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (191/1)، مطالب أولى النهى للرحيباني، (435/1).

[4] صحيح مسلم، كتاب الصلاة -باب: القراءة في الصبح-، رقم (459)، (337/1).

[5] سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر-، رقم (805)، (103/2)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة -باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر-، رقم (307)، (110/2-111)، سنن النسائي، كتاب الافتتاح -باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر-، رقم (979)، (166/2). قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن حجر، وقال الألباني: «حسن صحيح». [ينظر: سنن الترمذي، (111/2)، نتائج الأفكار لابن حجر، (439/1)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (805)، (228/1)، وكذا صحيح سنن النسائي، رقم (978)، (322/1)].

المطلب الثّالث عشر

موضع نظر المصلّي أثناء صلاته

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المصلّي يستحب له النّظر إلى موضع سجوده أثناء صلاته. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى البيهقي بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: 02]، قال: «الخشوع في القلب، وإلباد البصر في الصّلاة»[2].

ومعنى إلباد البصر في الصّلاة؛ أي: إلزامه موضع السّجود من الأرض[3].

وهو مرويّ عن: ابن سيرين، والنّخعيّ، ومسلم بن يسار[4]، والثّوريّ، والأوزاعيّ، والحسن بن حيّ، وأبي ثور، وإسحاق[5].

وإليـــــــــــــــه ذهـــــــــــــــب الحنفيّـــــــــــــــة[6]،

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (273/3)، المغني لابن قدامة، (7/2).

(2) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة -باب: معنى قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾، رقم (3526)، (398/2).

(3) ينظر: النهاية لابن الأثير، (225/4).

(4) هو: أبو عبد الله، مسلم بن يسار مولى بني أمية، وقيل: مولى بني تميم، من موالي طلحة ﷺ. كان قدوة، فقيها، زاهدا. روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وأبيه؛ يسار، وآخرون. حدّث عنه: محمد بن سيرين، وقتادة، وثابت البناني، وآخرون. توفي سنة: 100هـ، وقيل: 101هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (138/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (198/8)، الثقات لابن حبان، (390/5)، طبقات الفقهاء للشيرازي، (88) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (93/2)، السير للذهبي، (510/4)].

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (254/2)، مصنف ابن أبي شيبة، (64/2)، الأوسط لابن المنذر، (273/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (534/1)، المغني لابن قدامة، (7/2)، عمدة القاري للعيني، (306/5).

(6) المنقول في ظاهر الرواية: أن يكون منتهى بصر المصلي إلى موضع سجوده، غير أن الطحاوي -رحمه الله- ذكر تفصيلا في هذا، فقال: «وأفضل للمصلي أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى قدميه، وفي سجوده إلى أنفه وفي قعوده إلى حجره». وزاد بعضهم: وعند التسليمة الأولى على منكبه الأيمن، وعند التسليمة الثانية على منكبه=

والشّافعيّة[1]، والحنابلة[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

استدلّ الإمام قتادة -رحمه الله- بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾[المؤمنون: 02].

ووجه استدلاله من الآية: أنّ النّظر إلى موضع السّجود معنى من معاني الخشوع الذي أمر المصلّي به.

ومن الأدلّة على هذا القول:

أوّلا: من السّنّة

عن ابن سيرين، قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾[المؤمنون: 02] -أَوْ غَيْرَهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ فَلَا أَدْرِي مَا هِيَ-

=الأيسر. [ينظر: المبسوط للشيباني، (8/1)، مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية -الهند-، {د.ط، د.ت}، (27)، المبسوط للسرخسي، (25/1) بدائع الصنائع للكاساني، (215/1)، رد المحتار لابن عابدين، (478/1)].

[1] يستثنى من ذلك عند الشافعية -على الصحيح- ثلاثة مواضع: **الأول**: أثناء التشهد، فإنه ينظر إلى سبابته اليمنى. **الثاني**: في صلاة الخوف إذا كان العدو أمامه، فإنه ينظر إلى جهته لئلا يبغتهم. **الثالث**: في الصلاة على نحو بساط مصوَّر عمّ التصوير مكان السجود، فإنه لا ينظر إليه. [ينظر: البيان للعمراني، (176/2، 232)، المجموع للنووي، (314/3، 455)، مغني المحتاج للشربيني، (390/1)، نهاية المحتاج للرملي، (546/1)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، الشهير بـ: البكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1997م، (214/1)].

[2] يستثنى من ذلك عند الحنابلة موضعين: **الأول**: في صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة، فإنه ينظر إلى العدو للحاجة. **الثاني**: إذا اشتد الخوف، أو كان خائفا من سيل، أو سَبُع، أو فوات وقت الوقوف بعرفة، أو ضياع ماله، وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده. وزاد بعضهم موضعين: **الأول**: أثناء التشهد، فإنه ينظر إلى سبابته اليمنى، **والثاني**: في الصلاة لمن يعاين الكعبة، فإنه ينظر إليها. [ينظر: المغني لابن قدامة، (7/2)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (169/2، 211) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (381/1)، الإنصاف للمرداوي، (46/2-47)، كشاف القناع للبهوتي، (334/1)، مطالب أولي النهي للرحيباني، (425/1)].

فَضَرَبَ بِرَأْسِهِ [1]»[2].

ثانيا: من المعقول

إنّ النّظر إلى موضع السّجود أسلم للمصلّي وأبعد من الاشغال بغير صلاته، وأكفّ لبصره، وأجمع لقلبه[3].

المطلب الرّابع عشر

رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من السّنّة رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[4].

وهو مرويّ عن: جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي الدّرداء، وعبد الله بن الزّبير، وأبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وابن عبّاس، وأمّ الدّرداء ﷺ.

وروي هذا القول عن جماعة من التّابعين بالحجاز والعراق والشّام يطول الكتاب بذكرهم، منهم: الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، والقاسم، وسالم، ومكحول،

---

[1] أي: طأطأ رأسه، كما جاء ذلك في بعض روايات هذا الحديث.

[2] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: رفع الرجل بصره إلى السماء-، رقم (3262)، (254/2)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في الرجل رفع بصره إلى السماء في الصلاة-، رقم (6322)، (48/2-49)، مستدرك الحاكم، رقم (3483)، (426/2)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة-باب: لا يجاوز بصره موضع سجوده-، رقم (3042)، (402/2). هذا الحديث روي عن ابن سيرين مرسلا، وعن أبي هريرة موصولا، والمحفوظ أنه مرسل، كما نص على ذلك جمع من أهل العلم، منهم: البيهقي، وابن حجر، والألباني. [ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، (401/2-403)، فتح الباري لابن حجر، (232/2)، إرواء الغليل للألباني، رقم (354)، (71/2)].

[3] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (274/3)، التمهيد لابن عبد البر، (393/17)، الكافي لابن قدامة، (244/1).

[4] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (139/3)، معالم السنن للخطابي، (193)، المحلى لابن حزم، (5/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (411/1)،

وعمر بن عبد العزيز، وابن عيينة، وسليمان بن حرب، وعبد الرّحمن بن مهدي، والأوزاعيّ، واللّيث بن سعد، وأبو ثور، وإسحاق[1].

وإليه ذهب مالك في إحدى الرّوايتين عنه[2]، وهو مذهب الشّافعيّة[3]، والحنابلة[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[5].

المطلب الخامس عشر

صفة الهويّ إلى السّجود

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المصلّي إذا هوى إلى السّجود وضع ما يراه الأهون والأرفق به، سواء نزل على اليدين أو الرّكبتين.

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (67/2، 69)، مصنف ابن أبي شيبة، (212/1-213)، سنن الترمذي، (37/2)، الأوسط لابن المنذر، (137/3-147)، معالم السنن للخطابي، (193)، المحلى لابن حزم، (5/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (411/1)، ، المغني لابن قدامة، (358/1)، المجموع للنووي، (399/3).

(2) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (408/1)، المنتقى للباجي، (142/1).

(3) ينظر: التهذيب للبغوي، (84/2)، البيان للعمراني، (171/2-172)، المجموع للنووي، (399/3)، مغني المحتاج للشربيني، (365/1، 367).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (358/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (393/1، 397)، الإنصاف للمرداوي، (59/2، 61) كشاف القناع للبهوتي (346/1، 348).

(5) سبق تخريجه ص (68).

روى ابن أبي شيبة بسنده عن معمر، قال: سئل قتادة عن الرّجل إذا انتصب من الرّكوع يبدأ بيديه؟ فقال: «يضع أهون ذلك عليه»[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّ الدافع للإمام قتادة -رحمه الله- على هذا القول -والعلم عند الله تعالى-، هو اختلاف المرويّات في هذه المسألة، سواء عن النّبيّ ﷺ، أو عن الصّحابة الكرام ﷺ.

أمّا عن النّبيّ ﷺ فقد جاء عنه في ذلك حديثان:

الأوّل: ما جاء عن وائل بن حجر ﷺ، أنّه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[2].

والثّاني: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» [3].

---

[1] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض-، رقم (2710)، (236/1).

[2] سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟-، رقم (838)، (129/2)، سنن الترمذي كتاب الصلاة -باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود-، رقم (268)، (56/2)، سنن النسائي، كتاب التطبيق -باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده-، رقم (1089)، (206/2)، وباب: رفع اليدين عن الأرض قيل الركبتين، رقم (1154)، (234/2)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة -باب: السجود-، رقم (882)، (54/2). هذا الحديث في سنده: شريك بن عبد الله القاضي، وقد تكلم فيه علماء الجرح والتعديل، فضعفه طائفة منهم، ووثقه طائفة، وتوسطت فيه أخرى، فقبلت حديثه في حال دون حال، ولخص ابن الحجر الحكم عليه بقوله: «صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا، فاضلا، عابدا، شديدا على أهل البدع». ومن أجله ضعف جمع من أهل العلم هذا الحديث منهم: الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والألباني، وغيرهم. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (355/6-356)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (365/4)، الثقات لابن حبان، (444/6)، الكامل لابن عدي، (10/5)، تهذيب الكمال للمزي، (468/12)، ميزان الاعتدال للذهبي، (270/2)، تقريب التهذيب لابن حجر، (266/1)، العلل الكبير للترمذي، (69/1)، سنن الدارقطني، (150/2)، السنن الكبرى للبيهقي، (142/2)، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، (329/2)، وكذا الإرواء له، رقم (357)، (75/2)].

[3] سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟-، رقم (840)، (131/2)، سنن النسائي كتاب التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده-، رقم (1091)، (207/2)، والحديث جوّد إسناده النووي والزرقاني، وقال ابن حجر: «هو أقوى من حديث وائل»، وصححه أحمد شاكر، والألباني. [ينظر: المجموع للنووي، (321/3)، شرح=

وأمّا الآثار عن الصّحابة ﷺ، فقد جاء عنهم في ذلك أثران:

1/ ما جاء عن الأَسْود: «أنّ عمر ﷺ كان يقع على ركبتيه»[1]، وفي رواية عن عَلْقَمَة والأَسْود، قَالَا: «حفظنا عن عُمَرَ في صلاته أنّه خَرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يَخِرّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه»[2].

2/ ما جاء عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أنّه كان يضع يديه قبل ركبتيه»[3].

وأمام هذا الاختلاف جنح الإمام قتادة -رحمه الله- إلى أنّ في المسألة سعة، فيتخيّر المصلّي صفة الهويّ إلى السّجود التي يراها الأهون والأرفق به، سواء نزل على اليدين أو الرّكبتين.

وسلوك المجتهد هذا المذهب راجع إمّا إلى ضعف الأدلّة عنده في هذا الباب، وإمّا إلى تعارضها وعدم رجحان بعضها على بعض في نظره.

=المواهب اللّدنيّة بالمنح المحمدية لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف ابن محمد الزرقاني، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1417هـ-1996م، (362/10)، بلوغ المرام لابن حجر، (91)، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي، (58/2-59)، الإرواء للألباني، (78/2)].

[1] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في الرجل إذا انحط إلى السجود أيّ شيء يقع منه قبل إلى الأرض-، رقم (2704)، (236/1).

[2] شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة -باب: ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين؟-، رقم (1528)، (256/1). ذكر ابن القيم أن هذا الأثر -بروايتيه- هو المحفوظ عن عمر ﷺ، وصححه الألباني. [ينظر: زاد المعاد لابن القيم، (222/1)، أصل صفة صلاة النبي ﷺ لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط:1، 1427هـ-2006م، (717/2)، وكذا سلسلة الأحاديث الضعيفة له، (331/2)].

[3] أخرجه البخاري في صحيحه -معلقا بصيغة الجزم-، كتاب الأذان -باب: يهوي بالتكبير حين يسجد-، (159/1)، ووصله ابن خزيمة في صحيحه، رقم (627)، (342/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة -باب: ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين؟-، رقم (1513)، (254/1)، والحاكم في المستدرك، رقم (821)، (348/1-349)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة باب: من قال يضع يديه قبل ركبتيه-، رقم (2638)، (144/2) جميعهم بزيادة لفظ الرفع إلى النبي ﷺ، وهو قوله: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

والحديث صححه ابن خزيمة -وقد أخرجه في صحيحه كما سبق بيانه-، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. قال الألباني: وهو كما قالا. [ينظر: مستدرك الحاكم، (348/1-349)، الإرواء للألباني، (77/2)].

وقد جاء القول بالتّخيير عن مالك وأحمد في رواية عنهما[1]، وقال النّووي -رحمه الله-: «ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين[2] من حيث السّنّة»[3].

والمتأمّل في قول الإمام قتادة -رحمه الله- يجد فيه لفتة مقاصديّة؛ حيث أناط الحكم بما يحقّق اليسر والرّفق بالمكلّف، ولا يخفى أنّ الشّارع الحكيم قصد في أحكامه إلى تحقيق مبدأ التّسيير ورفع الحرج عن المكلّف.

المطلب السّادس عشر

هيئة سجود المرأة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المرأة إذا سجدت، فإنّها تنضمّ ما استطاعت، وذلك بأن تجعل بطنها على فخذيها، وفخذيها على ساقيها، وعضديها على جنبيها.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الحسن وقتادة، قالا: «إذا سجدت المرأة فإنّها تنضمّ ما استطاعت، ولا تتجافى لكي لا ترفع

---

(1) ينظر: شرح التلقين للمازري، (588/1)، التوضيح لخليل، (359/1)، فتح الباري لابن حجر، (291/2).

(2) هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

الأول: أن السنة تقديم الركبتين قبل اليدين عند الهويّ إلى السجود، وهو مروي عن: عمر بن الخطاب، وابن سيرين، والنخعي، وأبي قلابة، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المشهور من المذهب.

الثاني: أن السنة تقديم اليدين قبل الركبتين، وهو مروي عن: الحسن البصري، والأوزاعي. وإليه ذهب المالكية، وأحمد في رواية.[ينظر: مصنف عبد الرزاق، (176/2)، مصنف ابن أبي شيبة، (236/1)، الأوسط لابن المنذر، (165/3، 166)، شرح معاني الآثار للطحاوي، (256/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (210/1) تبيين الحقائق للزيلعي، (335/1)، رد المحتار لابن عابدين، (497/1)، شرح التلقين للمازري، (588/1)، شرح الخرشي، (287/1)، حاشية الدسوقي، (250/1)، الأم الشافعي، (136/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (125/2)، المجموع للنووي، (421/3)، المغني لابن قدامة، (370/1)، الإنصاف للمرداوي، (65/2)، كشاف القناع للبهوتي، (350/1).

(3) ينظر: المجموع للنووي، (421/3).

عجيزتها[1]»[2].

وهو مرويّ عن: الحسن، وعطاء، والنّخعيّ، ومجاهد[3].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن يزيد بن أبي حبيب[5]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»[6].

---

[1] **العَجِيزَة**: مؤخّرة المرأة، والعَجُز -بضم الجيم-: مؤخّر كل شيء، ويذكر ويؤنث، وهو للرجل والمرأة جميعا، وجمعه: أعجاز. والعجيزة: للمرأة خاصة. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (371/5)، المصباح المنير للفيومي، (393/2)].

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: تكبير المرأة بيديها، وقيام المرأة وركوعها وسجودها-، رقم (5068)، (137/3).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (137/3-138)، مصنف ابن أبي شيبة، (242/1).

[4] ينظر: المبسوط للسرخسي، (23/1) بدائع الصنائع للكاساني، (210/1)، فتح القدير لابن الهمام، (307/1)، القوانين الفقهية لابن جزي، (119)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (249/1)، منح الجليل لعليش، (261/1)، الأم للشافعي، (138/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (161/2، 162)، المجموع للنووي، (429/3)، المغني لابن قدامة، (403/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (421/1)، كشاف القناع للبهوتي، (364/1).

[5] هو: أبو رجاء، يزيد بن أبي حبيب الأزديّ، مولاهم المصريّ، الإمام، الحجة، مفتي الديار المصرية. ولد بعد سنة: 50هـ في دولة معاوية، وهو من صغار التابعين. حدّث عن: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي، وأبي الخير مرثد بن عبد الله اليزنيّ، وعكرمة، وخلق. حدّث عنه: سليمان التيمي، وزيد بن أبي أنيسة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم. توفي سنة: 128هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (356/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (267/9)، الثقات لابن حبان، (546/5)، السير للذهبي، (32/6)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (318/11)].

[6] المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1408هـ، كتاب الصلاة -جامع الصلاة-، رقم (87)، (117-118)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة -باب: ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود، رقم (3201)، (315/2). قال البيهقي: «حديث منقطع»، يعني مرسل؛ لأن يزيد بن أبي حبيب تابعي ثقة، والحديث ضعفه الألباني. [ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، رقم (2652)، (163/6)].

ثانيا: من المعقول

إنّ المرأة عورة، فاستحبّ لها جمع نفسها؛ ليكون أستر لها؛ فإنّه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التّجافي[1].

المطلب السّابع عشر

صفة جلوس المرأة في الصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

جاء عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الرّواية الأولى: إنّ المرأة تجلس بين السّجدتين متورّكة[2] على شقّها الأيسر، وتجلس للتّشهّد متربّعة.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «جلوس المرأة بين السّجدتين متورّكة على شقّها الأيسر، وجلوسها للتّشهّد متربّعة»[3].

وممّن ذهب إلى أنّ المرأة تجلس في تشهّدها متربّعة: صفيّة بنت أبي عبيد[4] -زوجة عبد الله بـن

---

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، (403/1).

[2] **الوَرِك**: ما فوق الفخذ، والتَّورُّك: هو الاتكاء أو القعود على أحد الوركين، سواء الأيمن أو الأيسر، وأما في الصلاة: فهو القعود على الورك الأيسر. ويسن التورك في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية أو الثلاثية، وقد ورد عن النبي ﷺ على صفات متنوعة، وهي: **الأولى**: أن يفرش رجله اليسرى ويخرجها من الجانب الأيمن، وينصب اليمنى، ويجعل مقعدته على الأرض. **الثانية**: أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، ويجعل مقعدته على الأرض. **الثالثة**: أن يفرش القدمين جميعا ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل مقعدته على الأرض. [ينظر: النهاية لابن الأثير (176/5)، لساان العرب لابن منظور، (509/10-510)، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة -باب: سنة الجلوس في التشهد-، رقم (828)، (165/1)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة -باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخدين-، رقم (579)، (408/1)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: الإشارة في التشهد-، رقم (988)، (259/1-260)].

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: جلوس المرأة-، رقم (5075)، (139/3).

[4] هي: صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة ابن عمر، وأخت المختار الكذاب. رأت عمر بن الخطاب، وروت عن: حفصة، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهن. روى عنها: سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وعبد الله بن دينار، وغيرهم. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (345/8)، الثقات للعجلي، (454/2)، الثقات لابن حبان، (386/4)،=

عمر رضي الله عنهما-، ونافع[1].

وذهب الحنابلة إلى أنّ المرأة مخيّرة بين أن تجلس متربّعة، أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها. والمنصوص عن أحمد : أنّ السّدل أفضل[2].

الرّواية الثّانية: إنّ المرأة تجلس كما ترى أنّه أيسر وأرفق بها.

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، قال: «تجلس كما ترى أنّه أيسر»[3].

وهو مرويّ عن: عطاء، وحمّاد، والشّعبيّ[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: الحجّة لقوله الأوّل: وهو أنّ المرأة تجلس بين السّجدتين متورّكة على شقّها الأيسر، وتجلس للتّشهّد متربّعة.

الذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ دليل الإمام قتادة-رحمه الله- في كون المرأة تجلس بين السّجدتين متورّكة، هو: أنّ التّورّك في هذا الموضع أستر، وأبلغ في الانكماش والضّمّ من الافتراش[5]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّه أسهل عليها؛ لأنّ هذه الصّفة أقرب إلى الاستعداد للسّجود من التّربع.

=الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تح: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء الثرات -بيروت-، ط:1، 1420هـ-2000م، (190/16)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (430/12)].

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (138/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (242/1)، التمهيد لابن عبد البر، (248/19) فتح الباري لابن رجب، (299/7)، عمدة القاري للعيني، (101/6).

[2] ينظر: المغني لابن قدامة، (403/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (421/1)، الإنصاف للمرداوي، (90/2)، كشاف القناع للبهوتي، (364/1).

[3] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في المرأة كيف تجلس في الصلاة-، رقم (2787)، (242/1).

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (139/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (242/1، 243)، التمهيد لابن عبد البر، (248/19)، فتح الباري لابن رجب، (300/7)، عمدة القاري للعيني، (101/6).

[5] **الإِفْتِرَاش:** هو أن ينصب المصلي قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع، بحيث تكون متوجهة نحو القبلة، ويفرش رجله اليسرى بأن يلصق ظهرها بالأرض، ويجلس على باطنها. [ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، (99/27-100)].

ثمّ عدل -رحمه الله- عن هذه الصّفة إلى التّربع في جلوس التّشهد لما يأتي:

1/ عن نافع، قال: كانت صفيّة بنت أبي عبيد «إذا جلست في مثنى أو أربع تربّعت»[1].

2/ عن نافع، قال : «كنّ نساء ابن عمر يتربّعن في الصّلاة»[2].

والأصل عند من قال إنّ المرأة لا تجلس في صلاتها كجلسة الرّجل، هو: أنّ مراعاة فرض السّتر أولى من مراعاة سنّة القعدة[3].

ثانيا: الحجّة لقوله الثّاني: وهو أنّ المرأة تجلس كما ترى أنّه أيسر.

قد سبق بيان قول الإمام قتادة -رحمه الله- في الهيئة التي ينبغي أن تكون عليها المرأة حال سجودها، وذلك بأن تنضمّ ما استطاعت، ولا تتجافى لكي لا ترفع عجيزتها. وكذلك قوله -في إحدى الرّوايتين عنه- في صفة جلوسها في الصّلاة، بأن تجلس بين السّجدتين متورّكة على شقّها الأيسر، وتجلس للتّشهّد متربّعة، ممّا يدلّ على أنّ هذا المذهب يرى أنّ المرأة مطالبة بالحفاظ على سترها أثناء فعلها لهيئات الصّلاة.

وأمّا قوله -في الرّواية الثّانية-: إنّ المرأة تجلس كما ترى أنّه أيسر، فوجهه: أنّه لَمّا لم يرد نصّ صحيح صريح يبيّن الجلسة التي ينبغي أن تكون عليها المرأة في صلاتها، مع اختلاف أئمّة السّلف في ذلك، -حيث ذهب بعضهم إلى أنّها تسدل قدميها، وذهب بعضهم إلى أنّها تتربّع، وقال بعضهم تجلس كما يجلس الرّجل-[4]، رأى -رحمه الله- أنّ الأمر واسع، فتتخيّر المرأة صفة الجلوس التي تناسبها.

---

[1] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: جلوس المرأة-، رقم (5074)، (138/3)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في المرأة كيف تجلس في الصلاة؟-، رقم (2784)، (242/1).

[2] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في المرأة كيف تجلس في الصلاة؟-، رقم (2789)، (242/1).

[3] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (211/1).

[4] من أراد الاطلاع على أقوال أئمة السلف في المسألة فليراجع المصادر الآتية: [مصنف عبد الرزاق، (138/3-139)، مصنف ابن أبي شيبة، (242/1-243)، التمهيد لابن عبد البر، (247/1-248)، فتح الباري لابن رجب، (299/7-300)، عمدة القاري العيني، (101/6)].

ولعلّ قصد الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المرأة تتخيّر صفة الجلوس التي تناسبها مع مراعاة الاجتماع والضّمّ في جلستها؛ لأنّ مذهبه في هيئة سجود المرأة، وفي صفة جلوسها -في إحدى الرّوايتين عنه- يدلّ على هذا المعنى -والعلم عند الله تعالى-.

المطلب الثّامن عشر

صفة النّهوض من السّجود إلى القيام

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المصلّي إذا أراد النّهوض من السّجود إلى القيام اعتمد على ما يراه الأهون والأرفق به، سواء اعتمد على يديه أو ركبتيه.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في الرّجل ينهض ليقوم، أيديه يرفع قبل أم ركبتيه؟ قال: «ينظر أهون ذلك عليه[1]».

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّ الدّافع للإمام قتادة -رحمه الله- على هذا القول -والعلم عند الله تعالى-، هو اختلاف المرويّات في هذه المسألة، سواء عن النّبيّ ﷺ، أو عن الصّحابة الكرام ﷺ.

أمّا عن النّبيّ ﷺ فقد جاء عنه في ذلك حديثان:

أوّلا: ما جاء عن وائل بن حجر ﷺ، أنّه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[2].

---

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: كيف يقع ساجدا وتكبيره، وكيف ينهض من مثنى من السجود-، رقم (2963)، (178/2).

[2] سبق تخريجه ص (309).

ثانيا: ما جاء عن مالك بن الحويرث ﷺ في وصفه لصلاة النّبيّ ﷺ: «أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»[1]. وقوله: «اعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ»؛ أي: اعتمد على يديه[2]؛ لأنّ الاعتماد (افتعال) من العماد، والمراد به الاتّكاء، وهو باليد[3].

وأمّا الآثار عن الصّحابة ﷺ، فقد جاء عنهم في ذلك أثران:

1/ ما جاء عن ابن مسعود ﷺ: «أنّه كان ينهض في الصّلاة على صدور قدميه»[4].

2/ ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنّه كان ينهض في الصّلاة، ويعتمد على يديه»[5].

وأمام هذا الاختلاف جنح الإمام قتادة -رحمه الله- إلى أنّ في المسألة سعة، فيتخيّر المصلّي صفة النّهوض التي تناسبه.

وسلوك المجتهد هذا المذهب راجع إمّا إلى ضعف الأدلّة عنده في هذا الباب، وإمّا إلى تعارضها وعدم رجحان بعضها على بعض في نظره.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة -باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟-، رقم (824)، (164/1).

(2) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (249/1).

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (303/2).

(4) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: كيف النهوض من السجدة الآخرة ومن الركعة الأولى والثانية-، رقم (2966)، (178/2-179)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: من كان ينهض على صدور قدميه-، رقم (3979)، (346/1)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة -باب: كيف القيام من الجلوس-، رقم (2764)، (180/2)، وصححه البيهقي، وابن القيم، والألباني. [السنن الكبرى للبيهقي، (180/2)، الصلاة وحكم تاركها لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، الشهير بـ: ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة -المدينة النبوية-، {د.ط، د.ت}، (168)، أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني، (950/3)].

(5) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: كيف يقع ساجدا وتكبيره، وكيف ينهض من مثنى من سجوده-، رقم (2964)، (178/2)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة-، رقم (3996، 3997)، (347/1)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة -باب: الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياسا على ما روّينا في النهوض في الركعة الأولى-، رقم (2806)، (194/2)، وجوّد إسناده الألباني. [ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (392/2)، تمام المنّة، (196)].

والمتأمّل في قول الإمام قتادة -رحمه الله- يجد فيه لفتة مقاصديّة، سبق الإشارة إليها عند الحديث عن مسألة صفة الهويّ إلى السّجود[1]، وما قيل هناك، يقال هنا. والله الموفق.

المطلب التّاسع عشر

القنوت[2] في صلاة الفجر

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- مشروعيّة القنوت في صلاة الفجر. نقل ذلك الحازميّ[3][4] -رحمه الله-.

وهو مرويّ عن: أبيّ بن كعب، وعمّار بن ياسر، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وابن عبّاس، وأنس بن مالك، ومعاوية، وعائشة، وابن المسيّب، والحسن البصريّ، وابن سيرين، وعَبِيدة السلماني، وطاوس، وعروة بن الزّبير، وعبد الرّحمن بن أبي ليلى، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وأيّوب السّختياني، والحكم بن عتيبة، وحمّاد، والأوزاعيّ، والحسن بن حيّ، وداود.

---

[1] ينظر: ص (311).

[2] **القُنُوتُ في اللغة**: يطلق على الدعاء، والقيام، والخضوع، والسكون، والسكوت، والطاعة، والصلاة، والخشوع، والعبادة وطول القيام. وأصل (قنت) يدل على طاعة وخير في الدين. **وأما في الاصطلاح**: فهو الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. [ينظر: تهذيب اللغة للجوهري، (65/9)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (31/5)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة -تونس-، دار التراث -القاهرة-، {د.ط، د.ت}، (186/2)، فتح الباري لابن حجر، (176/1)، (490/2)].

[3] هو: أبو بكر، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازميّ، الهمدانيّ، الإمام، الحجة، الناقد، النسابة، البارع، الفقيه. ولد سنة: 548هـ. سمع من: شهردار بن شِيرَوَيْه الديلمي، والحافظ أبي زرعة بن طاهر المقدسي، وأبي العلاء العطار، وخلق. حدّث عنه: أبو عبد الله الدبيثي، وابن أبي جعفر، والتقيّ علي بن ما سَوَيْه المقرئ، وغيرهم. من مصفاته: «الناسخ والمنسوخ»، و«عجالة المبتدي في النسب»، و«المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان»، وغيرها. توفي سنة: 584هـ. [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (192/2)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (294/4)، الوافي بالوفيات لابن أيبك، (59/5)، السير للذهبي، (167/21)، طبقات الشافعية للسبكي، (13/7)].

[4] ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، دائرة المعارف العثمانية -حيدر آباد - الهند-، ط:2، 1359هـ، (90).

وهو رواية عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، والثّوريّ[1].

وإليه ذهب المالكيّة[2]، والشّافعيّة[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

1/ عن محمد بن سيرين، قال: سئل أنس بن مالك ﷺ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»[4].

2/ عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «مَازَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[5].

---

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (109/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (104/2)، السنن الكبرى للبيهقي (288/2-292)، الاستذكار لابن عبد البر، (293/2-294)، شرح السنة للبغوي، (123/3-124)، الاعتبار للحازمي، (90) المغني لابن قدامة، (114/2) عمدة القاري للعيني، (23/7).

[2] ينظر: المدونة لمالك، (192/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (294/2)، المنتقى للباجي، (282/1)، التوضيح لخليل، (346/1)، مواهب الجليل للحطاب، (539/1)، حاشية الدسوقي، (248/1).

[3] ينظر: الأم للشافعي، (236/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (150/2-151)، التهذيب للبغوي، (144/2) البيان للعمراني، (252/2)، المجموع للنووي، (494/3)، مغني المحتاج للشربيني، (368/1).

[4] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوتر -باب: القنوت قبل الركوع وبعده-، رقم (1001)، (26/2) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات-، رقم (677)، (468/1).

[5] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: القنوت-، رقم (4964)، (110/3)، مسند أحمد، رقم (12657)، (95/20)، سنن الدارقطني، كتاب الوتر -باب: صفة القنوت وبيان موضعه-، رقم (1692)، (370/2)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة -باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح...-، رقم (3104)، (287/2). هذا الحديث جاء من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعا، وقد اختلف أئمة الجرح والتعديل في أبي جعفر الرازي، ما بين مضعف له، وموثق. ولخص ابن حجر الحكم عليه بقوله: «صدوق، سيء الحفظ»، وروايته عن الربيع بن أنس فيها مقال. قال ابن حبان عند ترجمته للربيع بن أنس: «الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن فيها اضطراب كثير». وقد حكم ابن رجب، والألباني، وغيرهما على هذا الحديث بالنكارة. [ينظر: الضعفاء للعقيلي، (388/3)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (280/6-281)، المجروحين=

ثانيا: من الأثر

عن طارق بن شهاب[1] أنّ عمر بن خطاب ﷺ «صلّ الصّبح، فلمّا فرغ من القراءة قنت، ثمّ كبّر حين يركع»[2].

المطلب العشرون

القنوت في صلاة الجمعة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ القنوت في صلاة الجمعة مكروه. نقل ذلك ابن المنذر[3] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الزّهريّ وقتادة، قالا: «ليس في الجمعة قنوت»[4].

وهو مرويّ عن: عليّ بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، والنّعمان بن بشير، وعطاء، والنّخعيّ، وطاوس، ومكحول، والزّهريّ، والثّوريّ، وإسحاق[5].

=لابن حبان، (101/2)، الضعفاء لابن الجوزي، (240/2)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (56/12)، تقريب التهذيب لابن حجر، (629)، الثقات لابن حبان، (228/4)، فتح الباري لابن رجب، (190/9-191)، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، رقم (1238)، (384/3)].

[1] هو: أبو عبد الله، طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسيّ، البجليّ، الكوفيّ. رأى النبي ﷺ، وروى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعدّة. حدّث عنه: قيس بن مسلم، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مَرثد، وطائفة. توفي سنة: 83هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (131/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (485/4)، الثقات لابن حبان، (201/3)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (251/1)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (3/5)].

[2] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: القنوت-، رقم (4959)، (108/3)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة -باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح...-، رقم (3109)، (288/2)، وصححه البيهقي، وقال ابن عبد البر: «وروي ذلك عنه -أي: عن عمر ﷺ- من وجوه متصلة صحاح». [ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، (289/2)، الاستذكار لابن عبد البر، (293/2)].

[3] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (122/4).

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، -باب: القنوت يوم الجمعة-، رقم (5287)، (194/3).

[5] ينظر: المصدر نفسه، (194/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (468/1)، الأوسط لابن المنذر، (122/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (293/2).

وهو مذهب مالك[1]، والشّافعيّ[2]، وأحمد في المنصوص عنه[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من القواعد

قاعدة: الأصل في العبادات التّوقيف[4]، ولم يرد عن النّبيّ ﷺ أنّه قنت في الجمعة[5].

ثانيا: من الأثر

عن أبي إسحاق،[6]، قال: «صلّيت خلف المغيرة بن شعبة، والنّعمان بن بشير الجمعة فلم يقنتا، وخلف عليّ». فقلت: أقنت بكم؟ قال: «لا»[7].

ثالثا: من المعقول

---

(1) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (76/2، 293)، وينظر: الأوسط لابن المنذر، (122/4).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (122/4)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لجمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الريمي، تح: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية -بيروت- ط:1، 1419هـ-1999م، (227/1).

(3) ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (17/2)، الإنصاف للمرداوي، (175/2)، كشاف القناع للبهوتي، (421/1).

(4) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (12/4-13)، إعلام الموقعين لابن القيم، (107/3-108)، دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1431هـ.

(5) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، (46/4).

(6) هو: أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمِد، وقيل: عمرو بن عبد الله بن علي الهمدانيّ، السَّبِيعيّ. كان من العلماء العاملين، ومن جلّة التابعين، ثقة وحجة بلا نزاع. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ. روى عن: معاوية، وابن عباس، والبراء بن عازب، وعلقة بن قيس، وخلق كثير من كبراء التابعين. حدّث عنه: الزهري، وقتادة، وصفوان بن سليم، وخلق كثير. توفي سنة: 27هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (311/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (242/6)، الثقات لابن حبان، (177/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (171/2)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (459/3)، السير للذهبي، (392/5)].

(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في القنوت يوم الجمعة-، رقم (5416)، (468/1)، الأوسط لابن المنذر، رقم (1874)، (123/4). هذا الأثر جاء من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، وقد سبق بيان حال شريك في ص (309)، وأنه: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

إنّ المقصود من القنوت هو الدّعاء، وهذا المقصود يتحقّق بدعاء الخطيب في خطبة الجمعة؛ فيُكتفى بهذا الدُّعاء عن القنوت في صلاة الجُمُعة[1].

المطلب الحادي والعشرون

ردّ السّلام على الإمام

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه يستحبّ للمأموم ردّ السّلام على الإمام عند التّسليم من الصّلاة. نقل ذلك ابن المنذر[2] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن عطاء، قال: «إبدأ بالإمام، ثمّ سلّم على من عن يمينك، ثـمّ على من عن يسارك»[3].

وروى أيضا عن قتادة، مثل قول عطاء[4].

وروى عن معمر، عن قتادة، قال: قلت : كيف يردّه على الإمام؟ قال: «يقول: السّلام عليكم»[5].

أفادت هذه الآثار أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى استحباب ردّ السّلام على الإمام من قِبَل المأموم، كما أفادت الموضع الذي يكون فيه الردّ، وهو قبل تسليم المأموم تسليمة التّحليل، وأنّ هذا الردّ يكون باللّسان. والحكم الأخير مبنيّ على أنّ ردّ السّلام باللّسان في الصّلاة لا يبطل الصّلاة، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من السّلف، منهم: الإمام قتادة -رحمه الله-، وسيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- في مبحث: ما يبطل الصّلاة ومالا يبطلها.

---

(1) ينظر: كشاف القناع للبهوتي، (421/1)، الشرح الممتع لابن عثيمين، (47/4).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (230/4).

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الرد على الإمام-، رقم (3149)، (223/2).

(4) ينظر: المصدر نفسه، رقم (3150)، (224/2).

(5) ينظر: المصدر نفسه، رقم (3153)، (224/2).

وممّن ذهب إلى مشروعيّة ردّ السّلام على الإمام: ابن عمر، وأبو هريرة، وابن المسيّب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، والنّخعيّ، وسالم، والضّحاك، وحمّاد، والشّعبيّ، والزهريّ، واللّيث، وإسحاق، وأبو ثور[1].

وهو قول أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن سمرة بن جندب ﷺ، قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»[3].

---

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (223/2-224)، مصنف ابن أبي شيبة، (273/1)، الأوسط لابن المنذر، (230/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (489/1، 492)، فتح الباري لابن رجب، (386/7-387)، عمدة القاري للعيني، (123/6).

[2] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (214/1)، العناية للبابرتي، (230/1-231)، فتح القدير لابن الهمام، (320/1)، المدونة لمالك، (226/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (489/1)، مواهب الجليل للحطاب، (526/1)، الأم للشافعي، (146/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (147/2)، المجموع للنووي، (474/3، 478)، المغني لابن قدامة، (400/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (419/1)، كشاف القناع للبهوتي، (362/1).

[3] سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: الرد على الإمام-، رقم (1001)، (242/2) واللفظ له، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب: من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة-، رقم (2995)، (257/2).

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعا. وسعيد بن بشير ضعفه أكثر أهل العلم، ولكنه لم يتفرد به، فقد رواه ابن ماجه والبيهقي في كتاب الصلاة -باب: من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة-، رقم (2995)، (257/2) من طريق عبد الأعلى بن القاسم (أبو بشر)، حدثنا همام، عن قتادة به، بلفظ: «أمرنا رسول ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض». وعلى هذا يكون الحديث ثابتا عن النبي ﷺ على ما ذكره ابن القطان، وابن حجر، وغيرهما، لولا ما قيل في سماع الحسن من سمرة. فمنهم من قال: «لم يسمع منه شيئا»، ومنهم من قال: «لم يسمع منه إلا حديث العقيقة»، ومنهم من قال: «لم يسمع منه إلا حديث العقيقة والباقي كتاب»، ومنهم من أثبت سماعه منه مطلقا.

والحديث ضعفه الألباني بعلة أن الحسن كان يدلس، وقد عنعن. والمدلس لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث، وقال: «وهذا مما لم نجده عنه». غير أن عدم قبوله لعنعة الحسن يتعارض مع ما قرره ابن حجر، حيث ذكر الحسن في المرتبة=

ثانيا: من الأثر

عن نافع، قال: «كان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا كان في النّاس ردّ على الإمام، ثمّ سلّم عن يمينه، ولا يسلّم عن يساره إلّا أن يسلّم عليه إنسان فيردّ عليه»[1].

=الثانية من مراتب المدلسين، وهي مرتبة خصها -رحمه الله- بالذين احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا، وعليه فمن وصف بالتدليس من أهل هذه المرتبة لا تضر عنعنته -والله تعالى أعلم-. [ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي، (52)، الضعفاء للعقيلي، (100/2)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (6/4)، المجروحين لابن حبان، (400/1)، الضعفاء لابن الجوزي، (314/1)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان، (232/5)، التلخيص الحبير لابن حجر، (488/1)، المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس -دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري- للشريف حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1، 1418هـ -1997م، (1174/3)، تعريف أهل التقديس لابن حجر، (13، 29)، إرواء الغليل للألباني، رقم (369)، (88-87/2)].

[1] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الرد على الإمام-، رقم (3147)، (223/2) واللفظ له، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: من قال إذا سلم الإمام فرُدّ-، رقم (3131)، (273/1)، الأوسط لابن المنذر، رقم (2085)، (231/4)، وسنده صحيح. [ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني، (371/1-372)].

المبحث الخامس

ما يكره في الصلاة وما لا يكره

وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأوّل

تغميض العينين في الصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ تغميض العينين في الصّلاة مكروه. نقل ذلك البيهقيّ[1] -رحمه الله-.

وهو مرويّ عن: مجاهد، والثّوريّ، والأوزاعيّ، واللّيث، وإسحاق[2].

وإليه ذهب الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، وبعض الشّافعيّة[5]، والحنابلة[6]. ورخّصوا فيه للحاجة.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

[1] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، (403/2).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (271/2)، مصنف ابن أبي شيبة، (64/2)، الأوسط لابن المنذر، (274/3)، السنن الكبرى للبيهقي، (403/2)، المغني لابن قدامة، (9/2)، فتح الباري لابن رجب، (443/6).

[3] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (216/1)، البحر الرائق لابن نجيم، (27/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي، (124/1)، رد المحتار لابن عابدين، (645/1).

[4] ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (550/1)، شرح الخرشي، (293/1)، حاشية الدسوقي، (254/1)، منح الجليل لعليش، (271/1).

[5] ينظر: المجموع للنووي، (314/3)، مغني المحتاج للشربيني، (390/1)، نهاية المحتاج للرملي، (546/1).

[6] ينظر: المغني لابن قدامة، (9/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (424/1)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة -بيروت-، {د.ط، د.ت}، (127/1)، كشاف القناع للبهوتي، (370/1).

أوّلا: من السّنّة

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ»[1].

ثانيا: من الأثر

عن مجاهد، قال: «يكره أن يغمض الرّجل عينيه في الصّلاة كما يغمض اليهود»[2].

وإذا كان الأمر كذلك فلا يشرع هذا الفعل لما فيه من التّشبّه بهم، وقد نهينا عن ذلك في قوله ﷺ : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[3].

ثالثا: من المعقول

إنّه يغيّر من هيئة المصلّي، وربّما كان سبب للنّوم[4].

---

[1] المعجم الكبير للطبراني، رقم (10956)، (34/11)، الكامل لابن عدي، (90/8).

هذا الحديث في سنده: مصعب بن سعيد، وليث بن أبي سليم.

أما مصعب بن سعيد، فقد قال فيه ابن حبان: «كان مدلسا، وقد كف في آخر عمره»، وقال ابن عدي: «يحدّث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم»، وكان هذا الحديث من بين الأحاديث التي أوردها للتدليل على قوله.

وأما ليث بن أبي سليم، فقد ضعفه الأئمة، بل قال الحاكم: «مجمع على سوء حفظه». وقال البيهقي عن هذا الحديث: «ليس بشيء»، وقال الذهبي: «منكر»، وضعفه ابن رجب، والألباني. [ينظر الثقات لابن حبان، (175/9)، الكامل لابن عدي، (89/8، 90)، الضعفاء للنسائي، (90/1)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (177/7)، المجروحين لابن حبان، (237/2)، الضعفاء لابن الجوزي، (29/3)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (468/8)، السنن الكبرى للبيهقي، (403/2)، ميزان الاعتدال للذهبي، (120/4) فتح الباري لابن رجب، (443/6)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط:3، 1410هـ- 1990م، رقم (617)، (88)].

[2] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الرجل يصلي وهو مغمض عينيه-، رقم (3329)، (271/2)، والراوي عن مجاهد: هو ليث بن أبي سليم، وقد سبق بيان حاله قريبا.

[3] سبق تخريجه ص (294).

[4] ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (424/1).

المطلب الثّاني

الإقعاء[1] في الصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الإقعاء في الصّلاة مكروه. نقل ذلك ابن المنذر-رحمه الله-، وغيره[2].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «إذا صلّى أحدكم فلا يقعينّ إقعاء الكلب»[3].

وهو مرويّ عن: أبي هريرة، والحسن، وابن سيرين، والنّخعي، وأبي عبيد، وإسحاق[4].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[5].

---

(1) الإقعاء على نوعين: **أحدهما**: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض؛ كإقعاء الكلب. وهذا النوع قد اتفق الفقهاء على كراهته. **والثاني**: أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض. وهذا النوع مختلف في مشروعيته، وممن قال بالمشروعية: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، ونافع، وسالم، وطاوس، ومجاهد، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، واختاره البيهقي، والقاضي عياض، وابن الصلاح، والنووي، والكمال ابن الهمام، والشوكاني. ومن أدلتهم: ما رواه مسلم في كتاب الصلاة -باب: جواز الإقعاء على العقبين-، رقم (536)، (380/1)، عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيك ﷺ». [ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، تح : د. حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية -القاهرة- ط:1، 1404هـ-1984م، (265/1-266)، مصنف عبد الرزاق، (191/2-192)، مصنف ابن أبي شيبة، (255/1-256)، الأوسط لابن المنذر، (191/3)، شرح صحيح مسلم للنووي، (215/4)، (19/5)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (425/1)، الإنصاف للمرداوي، (91/2)، السنن الكبرى للبيهقي، (172/2)، إكمال المعلم للقاضي عياض، (459/2)، المجموع للنووي، (438/3-439)، فتح القدير لابن الهمام، (410/1)، نيل الأوطار للشوكاني، (321/2)].

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (193/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (481/1).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الإقعاء في الصلاة-، رقم (3025)، (190/2).

(4) ينظر: المصدر نفسه، (190/2-191)، مصنف ابن أبي شيبة، (255/1)، الأوسط لابن المنذر، (193/3)، معالم السنن للخطابي، (209)، الاستذكار لابن عبد البر، (481/1)، شرح السنة للبغوي، (156/3).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي، (26/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (215/1)، فتح القدير لابن الهمام، (410/1-411)، الاستذكار لابن عبد البر، (481/1)، الذخيرة للقرافي، (191/2)، مواهب الجليل للحطاب، (550/1)،=

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

1/ عن أبي هريرة ﷺ، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: «أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتِفَاتٍ كَالتِفَاتِ الثَّعْلَبِ»[(1)].

2/ عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ...، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ». وفي رواية: «عَقِبِ الشَّيْطَانِ»[(2)].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ المراد من قوله: «عُقْبَة الشّيطان»، أو «عَقِب الشّيطان»

=البيان للعمراني، (224/2-225)، المجموع للنووي، (438/3-439)، مغني المحتاج للشربيني، (350/1)، المغني لابن قدامة، (376/1)، الإنصاف للمرداوي، (91/2)، كشاف القناع للبهوتي، (371/1).

(1) رواه أحمد في مسنده، رقم (8106)، (468/13) من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة. ورواه الطيالسي، المسند لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تح: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر -مصر-، ط:1، 1420هـ-1999م، رقم (2716)، (320/4) من طريق يزيد بن أبي زياد، عمن سمع أبا هريرة، بلفظ: «كإقعاء القرد» بدل « كإقعاء الكلب»، والبيهقي في كتاب الصلاة -باب: الإقعاء المكروه في الصلاة-، رقم (2741)، (173/2) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، بلفظ: «إقعاء القرد» بدل «إقعاء الكلب».

أما شريك بن عبد الله القاضي ففيه ضعف، وقد سبق بيان حاله ص (309)، وأما يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي فقد ضعفه جمهور الأئمة، منهم: أحمد، ويحي بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وابن المبارك، وقال عنه ابن حجر: «ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيا». وأما ليث بن أبي سليم، فقد ضعفه الأئمة، وقد سبق بيان حاله ص (326). قال محققوا المسند عن هذا الحديث: «إسناده ضعيف»، وقال الألباني: «حسن لغيره». وأما الشطر الأول من الحديث فهو صحيح، رواه البخاري في كتاب التهجد -باب: صلاة الضحى في الحضر-، رقم (1178)، (58/2)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان-، رقم (721)، (498/1). [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (265/9)، الضعفاء للنسائي، (111)، الضعفاء للعقيلي، (379/4)، الكامل لابن عدي، (163/9)، تقريب التهذيب لابن حجر، (601)، صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض- ط:1، 1421هـ-2000م، (361/1).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة -باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به، ويختم به ...-، رقم (498)، (357/1).

الإقعاء المنهيّ عنه في الصّلاة. وهو: جلوس الرّجل على إليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسَّبُع. ذكره أبو عبيد القاسم بن سلّام[1].

المطلب الثّالث

سجود المريض على الجدار أو على شيء يرفعه إلى وجهه

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المريض إذا عجز عن السّجود يكره له أن يسجد على الجدار، أو يرفع إلى وجهه شيئا.

روى عبد الرّزّاق عن معمر، قال: «وكان قتادة يكره للمريض أن يسجد على الجدار، أو يرفع إلى وجهه حصى أو شيئا»[2].

وهو مرويّ عن: ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وأنس، وابن المسيّب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، والأسود، وطاوس، والشّعبيّ، والنّخعيّ، وعروة، والثّوريّ[3].

وإليه ذهب المالكيّة[4]، وكره الحنفيّة، والحنابلة سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهــه[5]،

---

(1) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، (1/265-266)، شرح صحيح مسلم للنووي، (4/214).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: صلاة المريض-، (2/476).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (2/475-477)، مصنف ابن أبي شيبة، (1/244-245)، الأوسط لابن المنذر، (4/379-380)، الاستذكار لابن عبد البر، (2/335-336)، المغني لابن قدامة، (2/109).

(4) **قال المالكية:** يكره للمريض المومئ أن يرفع شيئا عن الأرض ليسجد عليه، سواء كان هذا الشيء متصلا بالأرض أم لا، وإذا فعل لم يعد، وهذا إذا أومأ له بجبهته بأن انحطّ له بها كما هو الواجب في الإيماء، فإن رفع لجبهته من غير انخفاض بها لم يجزه. ومحل الإجزاء إذا نوى بإمائه الأرض، وأما إن نوى به مارفعه دون الأرض لم يجزه. [ينظر: المدونة لمالك، (1/172)، الاستذكار لابن عبد البر، (2/336)، شرح التلقين للمازري، (1/869)، شرح الخرشي، (1/291)، حاشية الدسوقي، (1/252-253)].

(5) **قال الحنفية:** يكره للمريض المومئ أن يرفع إليه عودا أو وسادة ليسجد عليه، فإن فعل ذلك، فإما أن يخفض رأسه للركوع والسجود أو لا. فإن خفض جاز؛ لوجود الإيماء، وإلا فلا؛ لعدمه. =

وعند الشّافعيّة: لا يجزئ[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن جابر ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[2].

ثانيا: من الأثر

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «إذا كان أحدكم مريضا فلم يستطع سجودا على الأرض، فلا يرفع إلى وجهه شيئا، وليجعل سجوده ركوعا، وليومئ برأسه»[3].

=**وقال الحنابلة**: لو سجد المريض قدر ما أمكنه على شيء رفعه عن الأرض، (كُره) للخلاف في منعه، (وأجزأ)؛ لأنه أتى بما يمكنه من الانحطاط؛ أشبه ما لو أومأ. [ينظر: المبسوط للسرخسي، (217/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (108/1)، العناية للبابرتي، (4/2)، فتح القدير لابن الهمام، (4/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (109/2)، الإنصاف للمرداوي، (308/2)، كشاف القناع للبهوتي، (500/1)].

[1] ينظر: الأم للشافعي، (100/1)، البيان للعمراني، (444/2).

[2] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة -باب: الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما-، رقم (3669)، (434/2-435)، مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت-، ط:1، 1412هـ-1992م، كتاب الصلاة -باب: صلاة المريض-، رقم (404)، (275/1-276). هذا الحديث أعله أبو حاتم بالوقف على جابر ﷺ، فإنه سئل عنه، فقال عن رفعه: «هذا خطأ؛ إنما هو عن جابر قوله: «إنه دخل على مريض...»»، فقيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا؟ فقال: «ليس بشيء، هو موقوف»، وقال ابن القيم: «والظاهر أن الحديث موقوف». [ينظر: العلل لابن أبي حاتم، (195/2-196)، بدائع الفوائد لمحمد أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تح: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد -مكة المكرمة-: ط:1، 1425هـ، (1155/3).

[3] موطأ مالك، كتاب الصلاة -باب: العمل في جامع الصلاة-، رقم (581)، (234/2)، مصنف الرزاق، كتاب الصلاة -باب: صلاة المريض-، رقم (4137)، (475/2)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة -باب: الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما-، رقم (3671)، (435/2)، وسنده صحيح. وروي هذا الأثر مرفوعا إلى النبي ﷺ،=

المطلب الرّابع

قتل العقرب في الصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المصلّي يكره له قتل العقرب إذا لم تُرِدْه[1]، فإن أرادته قتلها.

روى عبد الرّزّاق بسنده، عن قتادة، قال: «إذا لم تعرض لك فلا تقتلها»[2].

وهو مذهب المالكيّة[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّ العقرب يحصل منها شيء خاص، وهو (اللّدغ)، ولا يكون حيث لم تُرِدْه[4]، وحينئذ يكره قتلها؛ لما في ذلك من الانشغال عن الصّلاة دون حاجة، وتنتفي الكراهة إذا قصدته. وعلى هذا المعنى يحمل حديث أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: العَقْرَبِ وَالحَيَّةِ»[5][6].

=وليس بشيء كما نص على ذلك البيهقي، وقال ابن القيم: «الصواب وقفه». [ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، (435/2)، بدائع الفوائد لابن القيم، (1156/3)].

[1] المراد بإرادة العقرب له: إقبالها عليه. [ينظر: الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (284/1)].

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: في قتل العقرب في الصلاة-، رقم (4974)، (432/1).

[3] ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، (113/2، 151) التوضيح لخليل، (392/1)، مواهب الجليل للحطاب، (31/2-32)، شرح الخرشي، (323/1)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (284/1)، منح الجليل لعليش، (303/1).

[4] ينظر: الفقه المالكي وأدلته لمحمود مطرجي، دار الفكر -بيروت-، ط:1، 2012م، (176/2).

[5] سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: العمل في الصلاة-، رقم (921)، (185/2)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة -باب: ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة-، رقم (390)، (233/2-234)، سنن النسائي، كتاب السهو -باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة-، رقم (1202)، (10/3)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة-، رقم (1245)، (299/2). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن الملقن، والألباني. [ينظر: البدر المنير لابن الملقن، (188/4)، صحح سنن داود للألباني، رقم (921)، (257/1)، وكذا صحيح سنن النسائي، رقم (1201، 1202)، (389/1).

[6] ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، (113/2).

المطلب الخامس

قطع الصّلاة المفروضة للعذر

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المصلّي يشرع له قطع الصّلاة إذا كان هناك مسوّغ شرعيّ.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الحسن وقتادة، في رجل كان يصلّي فأشفق أن يذهب دابّته، أو أغار عليها السّبع؟ قالا: «ينصرف»[1].

وروى أيضا عن معمر عن قتادة، قال: سألته، قال قلت: الرّجل يصلّي فيرى صبيّا على بئر يتخوّف أن يسقط فيها أينصرف؟ قال: «نعم»، قلت فيرى سارقا يريد أن يأخذ بغلته؟ قال: «ينصرف»[2].

وهو مرويّ عن: الحسن البصريّ، وسفيان الثّوريّ[3].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[4]، وهو اختيار ابن حزم[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الرجل يكون في الصلاة فيخشى أن يذهب دابته، أو يرى الذي يخافه-، رقم (3288)، (261/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه، رقم (3291)، (262/2).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (261/2)، فتح الباري لابن رجب، (336/9).

(4) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، (471/1) ، البحر الرائق لابن نجيم، (77/2)، رد المحتار لابن عابدين، (51/2)، الفتاوى الهندية، (109/1)، المدونة لمالك، (194/1)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي، (641/2)، شرح الخرشي، (319/1)، (49/2)، حاشية الدسوقي، (281/1، 349-350)، الأم للشافعي، (254/1، 257)، النجم الوهاج للدميري، (227/2-228)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الفكر -بيروت-، ط:1، 1414هـ-1994م، (60/1)، حاشية قليوبي، (216/1)، المغني لابن قدامة، (183/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (431/1)، الإنصاف للمرداوي، (108/2)، كشاف القناع للبهوتي، (380/1).

(5) ينظر: المحلى لابن حزم، (135/2-136).

أوّلا: من الأثر

عن الأزرق بن قيس[1]، قال: كنّا على شاطئ نهر بالأهواز[2] قد نضب[3] عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلميّ على فرس، فصلّى وخلّى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتّى أدركها، فأخذها ثمّ جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي، فأقبل يقول: أنظروا إلى هذا الشّيخ، ترك صلاته من أجل فرس. فأقبل فقال: ما عنّفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ، وقال: إنّ منزلي متراخ، فلو صلّيت وتركته، لم آت أهلي إلى اللّيل. وذكر أنّه «قد صحب النّبيّ ﷺ فرأى من تيسيره»[4].

ووجه الدّلالة من الأثر: أنّ مشاهدته أفعال رسول الله ﷺ المتعدّدة، استخلص منها أنّ من مقاصد الشّرع التّيسير، فرأى أنّ قطع الصّلاة من أجل إدراك فرسه ثمّ العود إلى استئناف صلاته، أولى من استمراره على صلاته مع تجشّم مشقّة الرّجوع إلى أهله راجلا[5].

واستناد على هذا الحديث جوّز الفقهاء قطع الصّلاة للحفاظ على المصالح الحاجيّة المتمثّلة في «التّوسعة ورفع الضّيق المؤدّي إلى الحرج والمشقّة اللّاحقة بفوت المطلوب[6]» بَلْهَ المصالح الضّروريّة. وفي ذلك يقول العزّ بن عبد السّلام[7] -رحمه الله-: «إنقاذ الغرقى المعصومين

---

(1) هو: الأزرق بن قيس الحارثيّ، البصريّ. كان ثقة، مأمونا. روى عن: ابن عمر، وأنس، وأبي برزة الأسلمي، وغيرهم. وعنه: سليمان التيمي، والحمادان، وشعبة، وغيرهم. توفي في ولاية خالد على العراق. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (176/7)، التاريخ الكبير للبخاري، (62/2) الثقات لابن حبان، (62/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (200/1)].

(2) ينظر: ص (33).

(3) **نَضَبَ عَنْهُ الْمَاء**: أي نزح عنه ونشف، ونضب الماء: إذا أغار ونفد. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (68/5)، لسان العرب لابن منظور، (762/1)].

(4) صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة -باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة-، رقم (1211)، (64/2-65)، وكتاب الأدب -باب: قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا»-، رقم (6127)، (30/8).

(5) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر-، ط:1، 1425هـ-2004م، (64/3).

(6) ينظر: الموافقات للشاطبي، (21/2).

(7) هو: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلميّ، الدمشقيّ، الشافعيّ، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام. برع في الفقه، والأصول، والعربية، ودرّس، وأفتى، وصنّف، وبلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة=

عند الله أفضل من أداء الصّلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق ثمّ يقضي الصّلاة، ومعلوم أنّ ما فاته من مصلحة أداء الصّلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك. وكذلك لو رأى الصّائم في رمضان غريقا لا يتمكّن من إنقاذه إلّا بالفطر، أو رأى مصولا عليه لا يمكن تخليصه إلّا بالتقوّي بالفطر، فإنّه يفطر وينقذه. وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح؛ لأنّ في النّفوس حقّا لله -عزّ وجل- وحقّا لصاحب النّفس، فقدّم ذلك على فوات أداء الصّوم دون أصله»[1].

وقال في موضع آخر: «...وليس تقديم إنقاذ الغرقى وتخليص الهلكى على الصّلوات من هذا الباب، وإنّما هو من باب تقديم حقّ الله وحقّ العباد على الصّلوات»[2].

ومن كلامه -رحمه الله- نستنتج أمرين:

1/ أنّ الصّلاة أو الصّيام متروك إلى بدل، وهو القضاء، فكأنّه لم يفت؛ وإنّما قدّم من أجل أنّ مصلحة الغريق تفوت بالانشغال بالصّلاة، فقدّم ذلك جمعا بين مصلحة تفوت، ومصلحة لا تفوت، بل يمكن تداركها، فحصلت المصلحتان.

2/ إذا كانت المصلحة ممّا يتعلّق بحقوق الله، وحقوق الآدميين، فلا ريب حينئذ في تقديم ما لزم عنه حقّان على ما لزم عنه حقّ واحد[3].

=المذهب. ولد سنة: 577هـ، أو 578هـ. تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي، وغيره. سمع الحديث من: الحافظ أبي محمد القاسم، وعبد اللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد البغدادي، وحنبل بن عبد الله الرصافي، وطائفة. روى عنه: ابن دقيق العيد، وعلاء الدين أبو الحسن الباجي، وأبو محمد الدمياطي، وغيرهم. من مصنفاته: «الدلائل المتعلقة» و« تفسير مختصر القرآن» و« القواعد الكبرى والصغرى» و« كتاب الصلاة»، و«الفتاوى الموصلية»، وغيرها. توفي سنة: 660هـ. [ينظر: العبر في خبر من غبر لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1405هـ-1985م، (299/3)، طبقات الشافعية للسبكي، (209/8)، البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط:1، 1419هـ-1998م، (441/17)، حسن المحاضرة للسيوطي، (314/1)].

[1] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز عبد السلام الدمشقي، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة-، {د.ط}، 1414هـ-1991م، (66/1).

[2] ينظر: المصدر نفسه، (173/1).

[3] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية-، ط:6، 1436هـ، (301، 303).

وما نقل عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذا الباب لا يخرج عن هذا المعنى. وهذه الأحكام دليل على سماحة الشّريعة ويسرها، فالشّريعة مبناها على التّخفيف، ورفع الحرج.

المبحث السادس

ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل

كلام السّاهي في الصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة

جاء عن الإمام قتادة –رحمه الله– في هذه المسألة روايتان:

الرّواية الأولى: إنّ من تكلّم في صلاته ساهيا بطلت صلاته. نقل ذلك ابن المنذر –رحمه الله–، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الحسن وقتادة وحمّاد، في رجل سها في صلاته فتكلّم، قالوا: «يعيد صلاته»[2].

وهو مرويّ عن: ابن المسيّب، والنّخعيّ، وحمّاد، والحكم.

وهو رواية عن: الحسن، وعطاء، والثّوريّ[3].

وإليه ذهب الحنفيّة[4]، والحنابلة في المشهور من المذهب[5].

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (238/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (503/1)، شرح التلقين للمازري، (656/1)، الاعتبار للحازمي، (73)، المغني لابن قدامة، (36/2).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة –باب: الكلام في الصلاة–، رقم (3573)، (331/2)، وفي سنده رجل مبهم.

[3] ينظر: المصدر نفسه، (329/2–331)، مصنف ابن أبي شيبة، (200/2)، الأوسط لابن المنذر، (238/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (503/1)، شرح السنة للبغوي، (240/3)، شرح التلقين للمازري، (656/1)، الاعتبار للحازمي، (73)، المغني لابن قدامة، (36/2).

[4] ينظر: التجريد للقدوري، (611/2)، المبسوط للسرخسي، (170/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (233/1)، البناية للعيني، (404/2).

[5] ينظر: شرح الزركشي، (28/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (459/1)، الإنصاف للماوردي، (134/2)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (225/1).

الرّواية الثانية: إنّ من تكلم في صلاته ساهيا لم تبطل صلاته. نقل ذلك الحازميّ -رحمه الله-، وغيره[1].

وهو مرويّ عن: ابن مسعود، وابن عبّاس، وابن الزّبير، وأنس، وأبي الدّرداء، وعروة، والشّعبيّ، وعمرو بن دينار، ويحيى الأنصاريّ، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأبي ثور.

وهو رواية عن: الحسن، وعطاء، و الثّوريّ[2].

وإليه ذهب المالكيّة[3]، والشّافعيّة[4]، وأحمد في رواية[5]. وقيّد المالكيّة والشّافعيّة عدم البطلان باليسير من الكلام دون فاحشه.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: الحجّة لقوله الأوّل: وهو أنّ من تكلّم في صلاته ساهيا بطلت صلاته.

1/ من السّنّة:

أ. عن زيد بن أرقم ﷺ، قال: « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة : 238]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»[6].

---

(1) ينظر: الاعتبار للحازمي، (73)، المجموع للنووي، (85/4)، فتح الباري لابن رجب، (414/9).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (329/2)، الأوسط لابن المنذر، (238/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (511/1)، شرح السنة للبغوي، (239/3)، الاعتبار للحازمي، (73)، المجموع للنووي، (85/4)، فتح الباري لابن رجب، (414/9).

(3) ينظر: المدونة لمالك، (219/1)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، (125)، شرح التلقين للمازري، (656/1)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (289/1)، أسهل المدارك للكشناوي، (284/1).

(4) ينظر: الأم للشافعي، (147/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (117/2)، التهذيب للبغوي، (175/2)، المجموع للنووي، (80/4)، مغني المحتاج للشربيني، (412/1).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة، (36/2)، شرح الزركشي، (28/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (459/1)، الإنصاف للمرداوي، (134/2).

(6) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة -باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة-، رقم (1200)، (62/2)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته-، رقم (539)، (383/1) واللفظ له.

ب. حديث معاوية بن الحكم السّلمي ﷺ، وفيه: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[1].

ووجه الدّلالة من الحديثين: أنّ حظر النّبيّ ﷺ للكلام في الصّلاة شامل لعموم كلام الآدميين، بما في ذلك كلام السّاهي[2].

2/ من المعقول:

أ. إنّ الكلام ليس من جنس ما هو مشروع في الصّلاة، فلم يسامح فيه بالنّسيان؛ كالعمل الكثير من غير جنس الصّلاة[3].

ب. إنّ الكلام لو طال كان مفسدا للصّلاة، ولو كان النّسيان فيه عذر لاستوى فيه أن يطول أو يقصر؛ كالأكل في باب الصّوم[4].

ثانيا: الحجّة لقولة الثّاني: وهو أنّ من تكلّم في صلاته ساهيا لم تبطل صلاته.

1/ عن أبي هريرة ﷺ، قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التّسليم»[5].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة –باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته–، رقم (537)، (381/1).

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (538/1).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (36/2).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي، (171/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (234/1).

(5) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب السهو –باب: إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول–، رقم (1227)، (68/2)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة –باب: السهو في الصلاة والسجود له–، رقم (573)، (404/1) واللفظ له.

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ تكلّم ناسيا وهو يظنّ أنّه في غير الصّلاة، فلمّا بنى على ما صلّى، ولم يكن ذلك قاطعا عليه ولا على ذي اليدين الصّلاة، دلّ ذلك على أنّ الكلام في الصّلاة على السّهو غير قاطع للصّلاة، وإلّا لوجب عليه ﷺ أن يستأنف صلاته[1].

2/ حديث معاوية بن الحكم السّلمي ﷺ، وفيه: أنهّ تكلّم في الصّلاة جاهلا الحكم، فقال له النّبيّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم ﷺ بالإعادة إذ تكلّم جاهلا، وما عذر فيه بالجهل، عذر فيه بالنّسيان[3].

المطلب الثّاني

ردّ المصلّي السّلام باللّفظ[4]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المصلّي إذا سُلّم عليه شرع له ردّ السّلام لفظا، ولا تبطل صلاته. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[5].

---

(1) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، (445/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (178/2)، المغني لابن قدامة، (36/2).

(2) سبق تخريجه قريبا.

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (36/2).

(4) أمّا ردّه للسّلام بالإشارة: فقد كرهه الحنفية، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم إلى مشروعيته. [ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، (163/1)، رد المحتار لابن عابدين، (616/1)، المدونة لمالك، (189/1)، مواهب الجليل للحطاب، (32/2)، المجموع للنووي، (104/4)، نهاية المحتاج للرملي، (47/2)، المغني لابن قدامة، (46/2)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (212/1)، المحلى لابن حزم، (123/2)].

(5) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (251/3)، معالم السنن للخطابي، (218-219)، الاستذكار لابن عبد البر، (338/2)، شرح السنة للبغوي، (236/3)، المغني لابن قدامة، (45/2)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (299/5)، المجموع للنووي، (104/4)، فتح الباري لابن رجب، (353/9).

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الحسن وقتادة، قالا: «يردّ السّلام وهو في الصّلاة»[1].

وهو مرويّ عن: أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: 85].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الأمر بردّ السّلام شامل لعموم الأحوال، بما في ذلك حال الصّلاة.

ثانيا: من السّنّة

عن عمّار بن ياسر ﷺ، أنّه «سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ»[3].

ثالثا: من المعقول

إنّ الكلام المنهيّ عنه في الصّلاة هو ما لا يحتاج إليه في الصّلاة، وأمّا ردّ السّلام فهو فرض على من سلّم عليه في الصّلاة وغيرها، فمن فعل ما يجب عليه فعله لم تفسد صلاته[4].

---

(1) سبق تخريجه ص (92).

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (419/1)، الأوسط لابن المنذر، (251/3)، معالم السنن للخطابي، (218-219)، الاستذكار لابن عبد البر، (338/2)، شرح السنة للبغوي، (236/3)، المغني لابن قدامة، (45/2)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (299/5)، المجموع للنووي، (104/4)، فتح الباري لابن رجب، (353/9).

(3) سنن النسائي، كتاب السهو -باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة-، رقم (1188)، (6/3). قال الألباني: «صحيح الإسناد». [ينظر: صحيح سنن النسائي، رقم (1187)، (386/1)].

(4) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (338/2)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (299/5).

المطلب الثّالث

التّبسّم في الصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ التبسّم لا يبطل الصّلاة. نقل ذلك ابن المنذر-رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزاّق بسنده عن قتادة، قال: «لا يقطع الصّلاة التبسّم حتّى يُقَهْقِه أو يُكَرْكِر[2]»[3].

وهو مرويّ عن: ابن مسعود، وجابر، والحسن، وعطاء، والنّخعيّ، ومجاهد، والشّعبيّ، والأوزاعيّ[4].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[5]. وقيّد المالكيّة عدم البطلان باليسير من التّبسّم دون فاحشه[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (254/3)، المجموع للنووي، (89/4).

(2) **الكَرْكَرَة**: ضربٌ من الضحك، شبه القَهْقَهَة دون القَرْقَرَة. والقَرْقَرَة: الضحك العالي، وقيل: الكَرْكَرَة هو أن يشتدّ الضحك. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (48/4، 166)، لسان العرب لابن منظور، (89/5، 137)].

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الضحك والتبسم في الصلاة-، رقم (3776)، (379/2).

(4) ينظر: المصدر نفسه، (378/2)، مصنف ابن أبي شيبة، (339/1-340)، الأوسط لابن المنذر، (254/3)، المجموع للنووي (89/4).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي، (77/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (32/1)، رد المحتار لابن عابدين، (145/1)، المدونة لمالك، (190/1)، الكافي لابن عبد البر، (243/1)، مواهب الجليل للحطاب، (33/2)، الحاوي الكبير للماوردي، (203/1)، المجموع للنووي، (89/4)، مغني المحتاج للشربيني، (412/1)، المغني لابن قدامة، (40/2)، كشاف القناع للبهوتي، (401/1)، الشرح الممتع لابن عثيمين، (366/3).

(6) ينظر: الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (285/1)، حاشية الدسوقي، (285/1)، منح الجليل لعليش، (304/1).

أوّلا: من السّنّة

عن جابر ﷺ، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ إِذْ تَبَسَّمَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاة قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَبَسَّمْتَ؟ قَالَ: «مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ وَعَلَى جَنَاحِهِ أَثَرُ غُبَارٍ وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ الْقَوْمِ فَضَحِكَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ»[1].

ثانيا: من الأثر

1/ عن جابرﷺ، قال: «لا يقطع الصّلاة التّبسّم»[2].

2/ عن ابن مسعود ﷺ، قال: «التّبسّم في الصّلاة ليس بشيء»[3].

ثالثا: من المعقول

إنّ التّبسّم حركة الشّفتين، فهو كحركة الأجفان، والقدمين[4].

---

[1] مسند أبي يعلي، رقم (2060)، (49/4)، المعجم الكبير للطبراني، رقم (1767)، (188/2)، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة –باب: أحاديث القهقة في الصلاة وعللها–، رقم (666)، (321/1–322)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة –باب: من تبسم في صلاته أو ضحك فيها–، رقم (3361)، (357/2).

هذا الحديث في سنده: الوازع بن نافع. قال فيه يحي بن معين: «ليس بثقة»، وقال أحمد: «ليس حديثه بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك». وقد أعلّ ابن حبان وابن عدي هذا الحديث به. [ينظر: الضعفاء للعقيلي، (330/4)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (39/9)، الكامل لابن عدي، (383/8–384)، المجروحين لابن حبان، (430/2)].

[2] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة –باب: الضحك والتبسم في الصلاة–، رقم (3774)، (378/2)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات –باب: في التبسم في الصلاة–، رقم (3902)، (339/1)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة –باب: من تبسم في صلاته أو ضحك فيها–، رقم (3359)، (357/2). قال البيهقي عن هذا الأثر: «المحفوظ موقوف، وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد، وهو وهم منه».

[3] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات –باب: في التبسم في الصلاة–، رقم (3901)، (339/1). من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن رجل، عن ابن مسعود ﷺ. هذا الأثر لا يصح؛ لأن أبا جعفر سيء الحفظ، وروايته عن الربيع بن أنس فيها مقال، وقد سبق بيان ذلك ص (319)، ولأن الراوي عن ابن مسعود ﷺ رجل مبهم.

[4] ينظر: شرح الخرشي، (325/1).

المطلب الرّابع

حكم صلاة المرأة إذا مرّ من بين يديها امرأة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة رحمه الله في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ صلاة المرأة لا تبطل بمرور امرأة من بين يديها.

روى عبد الرّزّاق عن معمر عن قتادة، قال: «لا تقطع المرأة صلاة امرأة» قال: وسئل قتادة: هل يقطع الصّلاة الجارية التي لم تحض؟ قال: «لا»[1].

دلّ هذا الأثر بمنطوقه على أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى أنّ المرأة لا تقطع صلاة المرأة، ودلّ بمفهومه على أنّه يرى أنّ المرأة تقطع صلاة الرّجل؛ إذ لو كانت المرأة عنده لا تقطع الصّلاة مطلقا، لم يكن هناك فائدة من قصر الحكم على مرور المرأة بأختها.

وأفاد الأثر أيضا أنّ المرأة البالغة هي التي يتعلّق بها حكم القطع، وأمّا غير البالغة أو الطّفلة الصّغيرة فلا تقطع الصّلاة.

وهذا المذهب نصره ابن حزم[2] -رحمه الله-، غير أنّه سوّى بين المرأة الكبيرة والصّغيرة، ووافق الحنابلة في ظاهر المذهب[3] الإمام قتادة -رحمه الله- في التّفريق بين المرأة الكبيرة والصّغيرة.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن أبي ذرّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيْـدُ

---

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: ما يقطع الصلاة-، رقم (2356)، (28/2).

[2] ينظر: المحلى لابن حزم، (320/2).

[3] ينظر: تصحيح الفروع للمرداوي، (261/2)، الإنصاف للمرداوي، (107/2).

آخِرَةِ الرَّحْلِ[1]: الحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ خصّ الرّجل بالذِّكْر، فدلّ على أنّ الحكم منتف في حقّ المرأة.

ثانيا: من المعقول

إنّ العلّة في قطع المرأة صلاة الرّجل، كونها موضع فتنة وانشغال قلب بما يتنافى مع مكانة الصّلاة ومقامها، ولذا جاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»[3].

وهذه العلّة منتفية حال مرور المرأة بين يدي المرأة؛ لأنّ نفس المرأة لا تتعلّق بأختها، بخلاف مرورها بين يدي الرّجل[4].

وأمّا دليل التّفريق بين البالغة وغير البالغة، فما جاء عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما–، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ الحَائِضُ، وَالكَلْبُ»[5].

---

[1] سبق بيان معنى (مؤخرة الرحل) ص (281).

[2] صحيح مسلم، كتاب الصلاة –باب: قدر ما يستر المصلي–، رقم (510)، (365/1)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة –باب: ما يقطع الصلاة–، رقم (702)، (31/2–32) واللفظ له.

[3] صحيح مسلم: كتاب النكاح –باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها–، رقم (1403)، (1021/2).

[4] ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، مكتبة الأسدية –مكة المكرمة–، ط:5، 1423هـ–2003م، (70/2) [بتصرف].

[5] سنن أبي داود، كتاب الصلاة –باب: ما يقطع الصلاة–، رقم (703)، (32/2)، السنن الكبرى للنسائي، أبواب السترة –ذكر من يقطع الصلاة ومن لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة–، رقم (829)، (408/1)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها –باب: ما يقطع الصلاة–، رقم (949)، (100/2)، ولفظ ابن ماجه: «الكلب الأسود». هذا الحديث رفعه شعبة، وقال أبو داود: «وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس». وصحح رفعه: ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني. [ينظر: صحيح ابن خزينة، رقم (832)، (422/1)، صحيح ابن حبان، رقم (2387)، (148/6)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (703)، (206/1).

والمراد بالحائض: البالغة، فيكون هذا الحديث مقيّدا للفظ (المرأة) الذي أطلق في حديث أبي ذرّ ﷺ.

المبحث السابع

قضاء الفوائت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل

من تذكّر الصّلاة الفائتة بعد الفراغ من الحاضرة

الفرع الأوّل: قول الإمام –رحمه الله– في المسألة

يرى الإمام قتادة –رحمه الله– أنّ من نسي صلاة ولم يذكرها إلّا بعد فراغه من الحاضرة، يلزمه قضاء الصّلاة المنسيّة، ولا يعيد الحاضرة.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في رجل نسي الظّهر حتّى صلّى العصر، قال: «قد مضت له العصر، ويصلّي الظّهر»[1].

وهو مرويّ عن: عطاء، والثّوريّ، ومغيرة بن مِقْسَم [2][3].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[4]. غير أنّ المالكيّة يرون أنّ ترتيب المفعولات مستحب

---

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة –باب: من نسي صلاة أو نام عنها–، رقم (2243)، (590/1).

[2] هو: أبو هشام، مغيرة بن مقسم الضبيّ مولاهم، الكوفيّ، الأعمى. كان إماما، علاّمة، ثقة، فقيها. حدّث عن: مجاهد، والنخعي، والشعبي، وعدّة. حدّث عنه: سليمان التيمي، وشعبة، والثوري، وخلق. توفي سنة: 133هـ، وقيل: 134هـ. [ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، (322/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (228/8)، الثقات لابن حبان، (464/7)، السير للذهبي، (10/6)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (269/10)].

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (590/1)، (6/2)، مصنف ابن أبي شيبة، (414/1).

[4] ينظر: المبسوط للسرخسي، (154/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (132/1)، رد المحتار لابن عابدين، (68/2)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن، الشهير بـ: ابن الجلاب، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط:1، 1428هـ–2007م، (108/1)، الكافي لابن عبد البر، (225/1)، القوانين=

في الوقت[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: 286].

ثانيا: من السّنّة

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، عن النّبيّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

ووجه الدّلالة من الآية والحديث: أنّ النّسيان موضوع عن الأمّة، وهذا يقتضي وضع حكمه من الإثم، وغيره[3].

ثالثا: من المعقول

إنّ الصّلاة المنسيّة ليس عليها أمارة، فجاز أن يؤثّر فيها النّسيان؛ كالصّيام[4] .

=الفقهية لابن جزي، (133)، الحاوي الكبير للماوردي، (158/2)، البيان للعمراني، (51/2)، المجموع للنووي، (70/3)، المغني لابن قدامة، (436/1)، الإنصاف للمرداوي، (445/1)، كشاف القناع للبهوتي، (261/1).

[1] فهم يرون مثلا: أن من نسي الظهر ولم يذكر إلا بعد الفراغ من العصر، فإن قضى الظهر قبل غروب الشمس أعاد العصر استحبابا.

[2] سبق تخريجه ص (110).

[3] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (178/2).

[4] ينظر: المغني لابن قدامة، (436/1).

المطلب الثّاني

من تذكّر الصّلاة الفائتة أثناء الحاضرة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من نسي صلاة ثمّ ذكرها بعد الشّروع في الحاضرة أتمّها، ثمّ قضى المنسيّة بعدها.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في رجل نسي صلاة حتّى يذكر في الأخرى، قال: «فإن كان قد صلّى منها شيئا أتمّها، ثمّ صلّى الأول»[1] .

وهو مرويّ عن: الحسن، وطاوس، وأبي ثور.

وهو رواية عن: ابن عمر -رضي الله عنهما-[2].

وإليه ذهب الشّافعيّة[3]، وابن حزم[4]. غير أنّ الشّافعيّة يرون استحباب إعادة الحاضرة.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: 33].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ أداء الصّلاة الحاضرة يعدّ من جملة الأعمال التي نهي العبد عن إبطالها بعد الشّروع فيها[5].

---

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها-، رقم (2261)، (6/2).

[2] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (414/1)، الأوسط لابن المنذر، (416/2)، المغني لابن قدامة، (436/1).

[3] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (158/2)، التهذيب للبغوي، (32/2)، المجموع للنووي، (70/3)، مغني المحتاج للشربيني، (309/1)، نهاية المحتاج للرملي، (382/1).

[4] ينظر: المحلى لابن حزم، (93/3-94).

[5] ينظر: المصدر نفسه، (94/3).

ثانيا: من السّنّة

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى الَّتِي نَسِيَ»[1].

❁❁❁❁❁

المطلب الثّالث

قضاء الفوائت من الفرائض في أوقات النّهي[2]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- عدم جواز قضاء الفرائض في أوقات النّهي المضيّقة[3].

روى ابن أبي شيبة بسنده عن حمّاد، في الرّجل إذا نسي أن يصلّي صلاة حتّى تصفـــــرّ

---

[1] سنن الدارقطني، كتاب الصلاة -باب: الرجل يذكر الصلاة وهو في الأخرى-، رقم (1558)، (294/2-295)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة -باب: من ذكر صلاة وهو في أخرى-، رقم (3196)، (314/2).

هذا الحديث في سنده: عمر بن أبي عمر الكُلاعي، وهو مجهول، ومنكر الحديث عن الثقات. وقد أعلّ ابن عدي هذا الحديث به. [ينظر: الكامل لابن عدي، (41/6، 46)، سنن الدارقطني، (295/2)، السنن الكبرى للبيهقي، (128/6)].

[2] أوقات النهي عن الصلاة خمسة، منها وقتان موسّعان، وثلاثة مضيّقة:

أما الوقتان الموسّعان: فمن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس.

وأما الأوقات الثلاثة المضيّقة: فمن طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، وحين قيامها في الظهيرة حتى تزول عن كبد السماء، ومن اصفرار الشمس إلى الغروب. ويدلّ على ذلك ما يأتي:

1. روى البخاري ومسلم في صحيحهما، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: شهد عندي رجال مرضيّون وأرضاهم عندي عمر «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».

2. روى البخاري ومسلم في صحيحهما، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخّروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».

3. روى مسلم في صحيحه، عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهنّ موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب». [ينظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة- باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس-، رقم (581، 583)، (120/1)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها-، رقم (826)، (566/1)، ورقم (829، 831)، (568/1)].

[3] أما قضاء الفرائض في أوقات النهي الموسّعة، فقد أجمع أهل العلم على مشروعيّته. [ينظر: شرح السنة للبغوي، (326/3)، شرح صحيح مسلم للنووي، (110/6)].

الشّمس، قال: «يصليها إذا غابت الشّمس»، وقال قتادة مثل ذلك[1].

وهو مرويّ عن: أبي بكرة الثّقفيّ، وكعب بن عجرة، والحكم، وحمّاد[2].

وإليه ذهب الحنفيّة[3]، وأحمد في رواية[4]، واستثنى الحنفيّة أداء عصر يومه عند الغروب.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

1/ عموم أحاديث النّهي عن الصّلاة في هذه الأوقات[5]، وهي متناولة للفرائض وغيرها[6].

2/ عن أبي قتادة ﷺ، قال: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ[7] بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟»، قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ،

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: من كان يقول لا يصليها حتى تطلع الشمس-، رقم (4753)، (413/1).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (3/2-4)، مصنف ابن أبي شيبة، (413/1)، الأوسط لابن المنذر، (408/2-409)، شرح معاني الآثار للطحاوي، (403/1)، المغنى لابن قدامة، (81/2).

(3) ينظر: مختصر الطحاوي، (24)، المبسوط للسرخسي، (150/1-152)، الهداية للمرغيناني، (42/1)، الاختيار للموصلي، (41/1-42)، البحر الرائق لابن نجيم، (262/1).

(4) ينظر: الفروع لشمس الدين بن مفلح، (415/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (44/2)، الإنصاف للمرداوي، (204/2).

(5) سبق ذكر أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات قريبا.

(6) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، (399/1-402)، المبسوط للسرخسي، (152/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (106/1)، المغني لابن قدامة، (80/2).

(7) **عَرَّسْتَ**: من التّعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (206/3)، لسان العرب لابن منظور، (136/6)].

وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ [1]، قَامَ فَصَلَّى[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه لو جاز أن تصلّى الفجر حال طلوع الشّمس، لما أخّرها النّبيّ ﷺ إلى أن ارتفعت الشّمس، وخرج وقت النّهي[3].

ثانيا: من المعقول

1/ قياس قضاء الصّلاة في هذه الأوقات على الصّيام في يومي الفطر والأضحى، فكما أنّه لا يؤدّى في يوم الفطر والأضحى صيام رمضان ولا نفل؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيامهما[4]، فكذلك هذه الأوقات لا تصلّى فيها فريضة ولا نافلة؛ لنهي رسول الله ﷺ فيها[5]. أمّا نهي النّبيّ ﷺ عن الصّلاة بعد العصر حتّى تغيب الشّمس، وبعد الصّبح حتّى تطلع الشّمس، فإنّ هذين الوقتين لم ينه عن الصّلاة فيهما للوقت، وإنّما نهى عن الصّلاة فيهما للصّلاة، وقد رأينا ذلك الوقت يجوز لمن لم يصلّ أن يصلّي فيه الفريضة والصّلاة الفائتة. فلماّ كانت الصّلاة هي النّاهية، وهي فريضة، كانت إنّما ينهى عن غير شكلها من النّوافل، لا عن الفرائض[6].

---

(1) **ابْيَاضَّت**: وزنه (افعَالَّ) بتشديد اللَّام؛ مثل: احمارَّ، وابهارَّ؛ أي: صفت. [ينظر: فتح الباري لابن حجر، (67/2)، عمدة القاري للعيني، (88/5)].

(2) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة –باب: الأذان بعد ذهاب الوقت–، رقم (595)، (122/1).

(3) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، (402/1)، المبسوط للسرخسي، (152/1).

(4) روى البخاري ومسلم في صحيحهما –واللفظ لمسلم– عن أبي سعيد الخدري ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم النحر». [ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم –باب: صوم يوم الفطر–، رقم (1991)، (42/3-43)، صحيح مسلم –كتاب الصيام– باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النّحر–، رقم (1138)، (800/2)].

(5) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، (402/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (85/1).

(6) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، (402/1-403)، الاختيار للموصلي، (41/1)، العناية للبابرتي، (238/1)، البناية للعيني، (69/2).

2/ إنّ قضاء الفوائت من الفرائض صلاة، فلم يجز في هذه الأوقات،؛كالنّوافل[1].

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، (80/2).

المبحث الثامن

أحكام سجود السّهو

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأوّل

محلّ سجود السّهو

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ محلّ سجود السّهو كلّه في الزيّادة والنّقصان بعد السّلام. نقل ذلك ابن رجب[1] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الحسن وقتادة، قالا: «سجدتي السّهو بعد التّسليم»[2].

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعمّار بن ياسر، وعمران بن حصين، وابن عبّاس، وابن الزبّير، وأنس، وعبد الرّحمن بن أبي ليلى، والضّحاك، والثّوريّ، وعمر بن عبد العزيز، والحسن بن صالح، وأبي ثور.

وهو رواية عن: أبي هريرة، والحسن البصريّ[3].

وإليه ذهب الحنفيّة[4].

---

[1] ينظر: فتح الباري لابن رجب، (447/9).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: سهو الإمام والتسليم في سجدتي السهو-، رقم (3454)، (301/2).

[3] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (386/1-387)، الأوسط لابن المنذر، (309/3-311)، الاستذكار لابن عبد البر، (516/1، 525)، الاعتبار للحازمي، (113)، المغني لابن قدامة، (18/2)، المجموع للنووي، (155/4)، فتح الباري لابن رجب، (447/9)، البناية للعيني، (601/2).

[4] ينظر: مختصر الطحاوي، (30)، المبسوط للسرخسي، (219/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (172/1)، البناية للعيني، (601/2)، فتح القدير لابن الهمام، (498/1)، رد المحتار لابن عابدين، (78/2).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

1/ عن أبي هريرة ﷺ، قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»[1].

2/ عن ثوبان ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانَ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»[2].

ثانيا: من المعقول

إنّ سجود السّهو مؤخّر عن محلّه، فلو كان مؤدّى قبل السّلام لكان الأولى أن يؤدّى في محلّه؛ كسجدة التّلاوة، وإنّما كان مؤخّرا ليتأخّر أداؤه عن كلّ حالة يتوهّم فيها السّهو، وفيما قبل السّلام يتوهّم السّهو، فيؤخّر عنه لهذا[3].

---

[1] سبق تخريجه ص (338).

[2] سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس-، رقم (1038)، (271/2)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام-، رقم (1219)، (280/2).
هذا الحديث في سنده: زهير بن سالم العنسي. قال فيه الدارقطني: «حمصي منكر الحديث، روى عن ثوبان ولم يسمع منه»، وقال ابن حجر: «صدوق فيه لين، وكان يرسل». والحديث ضعف إسناده البيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والنووي، وابن حجر. [ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، (344/3)، تقريب التهذيب لابن حجر، (217)، السنن الكبرى للبيهقي، (476/2)، الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي، (29/2)، المجموع للنووي، (155/4)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق -الرياض-، ط:7، 1424هـ، رقم (334)، (102)].

[3] ينظر: المبسوط للسرخسي، (219/1-220).

المطلب الثّاني

التّشهّد والتّسليم في سجود السّهو

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

جاء عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الرّواية الأولى: إنّ لسجدتي السّهو تشهّد وسلام. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «يتشهّد في سجدتي السّهو، ويسلّم»[2].

وهو مرويّ عن: عبد الله بن مسعود، وسالم، والقاسم، والثّوريّ، واللّيث، والأوزاعيّ.

وهو رواية عن: عطاء، والنّخعيّ، والشّعبيّ، والحكم، وحمّاد[3].

وإليه ذهب الحنفيّة[4]، والمالكيّة[5]، والشّافعيّة في أحد الوجهين -إذا سجد بعد السّلام-[6]، والحنابلة -إذا كان السّجود بعد السّلام-[7]، واختاره ابن حزم على سبيل الأفضليّة[8].

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (315/3)، المغني لابن قدامة، (27/2).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: هل في سجدتي السهو تشهد وتسليم-، رقم (3501)، (314/2).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (314/2)، مصنف ابن أبي شيبة، (387/1، 388)، الأوسط لابن المنذر، (315/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (526/1)، شرح السنة للبغوي، (297/3)، المغني لابن قدامة، (27/2)، فتح الباري لابن رجب، (430/9)، البناية للعيني، (602/2).

[4] ينظر: مختصر الطحاوي، (30)، الاختيار للموصلي، (72/1-73)، البناية للعيني، (602/2)، فتح القدير لابن الهمام، (498/1).

[5] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (526/1)، بداية المجتهد لابن رشد، (205/1)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (274/1، 277)، منح الجليل لعليش، (293/1، 296).

[6] لأن سجود السّهو عندهم قبل السلام مطلقا في الزيادة والنقصان. [ينظر: التهذيب للبغوي، (185/2، 195)، البيان للعمراني، (346/2، 348)، فتح العزيز للرافعي، (180/4-182)، المجموع للنووي، (154/4-155، 157)].

[7] أما إذا كان السجود قبل السلام فلا تشهد. [ينظر: المغني لابن قدامة، (27/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (475/1) الإنصاف للمرداوي، (159/2)، كشاف القناع للبهوتي، (410/1)].

[8] ينظر: المحلى لابن حزم، (82/3).

الرّواية الثّانية: إنّ سجدتي السّهو لا تشهّد فيهما. نقل ذلك البخاريّ -رحمه الله-، وغيره[1].

وقد شكّك ابن حجر -رحمه الله- في صحّة نسبة هذا القول إلى الإمام قتادة -رحمه الله-، حيث قال: «قوله: -يعني البخاري- "وقال قتادة: لا يتشهد" كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وفيه نظر. فقد رواه عبد الرّزّاق عن معمر عن قتادة قال: "يتشهّد في سجدتي السّهو ويسلّم" فلعلّ "لا" في التّرجمة زائدة»[2]. فتعقّبه العينيّ[3] -رحمه الله- قائلا: «في نظره نظر، لجواز أن يكون عن قتادة روايتان. فإن قيل بزيادة "لا" فيما ذكره البخاري، فللقائل أن يقول: لعلّها سقطت فيما رواه عبد الرّزّاق. وقوله أيضا: «فلعلّ "لا" في التّرجمة زائدة» ليس كذلك؛ فإنّ التّرجمة ليست فيها كلمة "لا"، وإنّما ظنّه بالزّيادة في الأثر الذي ذكره عن قتادة»[4].

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ قول العينيّ -رحمه الله- هو الأقرب إلى الصّواب، ذلك أنّ البخاري -رحمه الله- ترجم لهذا الباب بقوله: باب: من لم يتشهّد في سجدتي السّهو. وبما أنّ فقه البخاري في تراجمه، فالأصل أن يذكر في هذه التّراجم ما يبيّن به فقهها والاستدلال لها، لا العكس.

وأمّا بخصوص فقة الإمام قتادة -رحمه الله- في مسألة التّسليم في سجدتي السّهو، فلم يُذكر في رواية البخاريّ، وإنّما ذُكر فيها فقهه في مسألة التّشهد، ولَمّا لم يكن ذِكر حكم

---

(1) صحيح البخاري، (68/2) ، شرح السنة للبغوي، (299/3).

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (98/3).

(3) هو: أبو الثناء، وأبو محمد، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، الحلبيّ الأصل، العنتابيّ المولد، ثم القاهريّ، الحنفيّ، الشهير بـ: العينيّ. كان عالما، فقيها، أصوليا، مفسرا، محدثا، لغويا، قاضيا، مؤرخا. ولد سنة: 762هـ. تفقه بأبيه، وبميكائيل، وأخذ عن: جمال الدين يوسف بن موسى الملطي، وحيدر الرومي، والعلاء السيرامي، وطائفة. أخذ عنه: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، وكمال الدين بن الهمام، وقاسم بن قطلوبغا، وعدّة. من مصنفاته: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، و«البناية شرح الهداية»، و«شرح مجمع البحرين»، و«شرح تحفة الملوك»، وغيرها. توفي سنة: 855هـ. [ينظر: الضوء اللامع للسخاوي، (131/10)، حسن المحاضرة للسيوطي، (473/1)، شذرات الذهب لابن العماد، (418/9)، البدر الطالع للشوكاني، (294/2)، الفوائد البهية للكنوي، (207/1)].

(4) ينظر: عمدة القاري للعيني (310/7).

التّشهد وحده دليلا على نفي التّسليم، يترجح أنّ مذهب الإمام قتادة -رحمه الله- هو التّسليم في سجدتي السّهو، استصحابا لرواية عبد الرّزّاق عنه.

وممّن يرى أنّ لسجدتي السّهو سلام دون تشهّد: سعد بن أبي وقاص، وعمّار بن ياسر.

وهو رواية عن: أنس، والحسن، وابن سيرين[1].

ورجّحه ابن المنذر[2]، واختاره ابن تيمية[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: الحجّة لقوله الأوّل: وهو أنّ لسجدتي السّهو تشهّد وسلام.

1/ من السّنّة:

عن عمران بن حصين ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[4].

---

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (314/2)، مصنف ابن أبي شيبة، (387/1)، صحيح البخاري، (68/2)، الأوسط لابن المنذر، (316/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (527/1)، شرح السنة للبغوي، (299/3)، المغني لابن قدامة، (27/2).

[2] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (317/3).

[3] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (49/23).

[4] سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم-، رقم (1039)، (272/2)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة -باب: ما جاء في التشهد في سجدتي السهو-، رقم (395)، (240/2-241).

هذا الحديث جاء من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى، حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد -يعني الحذاء-، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين به. وهذا إسناد صحيح، إلا أن أشعث -وهو ابن عبد الملك الحمراني- وإن كان ثقة، فقد تفرد بذكر التشهد، وخالف غيره من الثقات ممن رووا هذا الحديث عن خالد الحذاء، ولم يذكروا التشهد، وهم أعلا منه في الإتقان والضبط؛ أمثال: شعبة بن الحجاج، ووهيب، وابن علية، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم. ولذا حكم غير واحد من الحفاظ على زيادة التشهد في هذا الحديث بالضعف، منهم: ابن المنذر، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن تيمية، وكذا ضعفها الألباني. [ينظر: الأوسط لابن المنذر، (317/3)، السنن الكبرى للبيهقي، (499/2)، الاستذكار لابن عبد البر، (527/1)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، (49/23)، إرواء الغليل للألباني، رقم (403)، (128/2)].

2/ من المعقول:

إنّه سجود يسلّم له، فكان معه تشهّد؛ كسجود صلب الصّلاة[1].

ثانيا: الحجّة لقوله الثّاني: وهو أنّ سجدتي السّهو لا تشهّد فيهما.

1/ من السّنّة:

أ. عن أبي هريرة ﷺ، قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»[2] .

ب. عن عمران ابن الحصين ﷺ، قال: «سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ»، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ «فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[3].

ووجه الدّلالة من الحديثين: أنّه لم يذكر فيهما أنّ النّبيّ ﷺ تشهّد، ولو كان قد تشهّد لذكر ذلك من ذكر أنّه سجد، لاسيما أنّ التّشهّد بعد السّجدتين عمل طويل بقدر السّجدتين أو أطول، ومثل هذا ممّا يحفظ وبضبط، وتتوفّر الهمم والدّواعي على نقله[4].

2/ من المعقول:

إنّه سجود مفرد، فلم يجب له تشهّد؛ كسجود التّلاوة[5].

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (2/27-28).

(2) سبق تخريجه ص (338).

(3) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: السهو في الصلاة والسجود له-، رقم (574)، (1/405).

(4) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (23/49).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة، (2/28).

المطلب الثّالث

حكم رجوع من قام عن التّشهّد الأوّل

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من سها عن القعود للتّشهّد الأوّل، وذكر قبل أن يستوي قائما، عليه الرّجوع والإتيان بالتّشهّد. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في رجل سها فقام في ركعتي الجلوس، قال: «يجلس ما لم يستو قائما»[2].

أفاد هذا الأثر أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى أنّ من سها عن القعود للتّشهّد الأوّل ينظر في حاله، فإن ذكر بعد أن استوى قائما لم يعد إلى التّشهد، وإن ذكر قبل أن يستوي قائما عاد إليه.

وهل يسجد للسّهو إن ذكر قبل أن يستوي ورجع إلى القعود؟

لم يصرّح الإمام قتادة -رحمه الله- بالسّجود في هذه الرّواية، وعدم التّصريح يشعر بأنّه لا يقول به في هذه الحالة. والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ هذا هو مذهبه؛ أي: إنّه لا يرى سجود السّهو على من رجع إلى القعود قبل أن يستوي قائما، ويدلّ على هذا ما رواه عبد الرّزّاق عنه، أنّه قال: «إن قام في قعود، أو قعد في قيام، أو سلّم، سجد سجدتي السّهو»[3].

ووجه الدلالة من هذه الرّواية: أنّ في قوله: «إن قام ... أو قعد ...» دليل على أنّه يرى أنّ سجود السّهو إنّما يشرع إذا زاد المصلّي فعلا من جنس الصّلاة سهوا، ومفارقة الأرض ليست من جنس الصّلاة؛ لأن الذي من جنس الصّلاة، إمّا قيام، وإمّا قعود، وأمّا ما بينهما فليس من جنسها؛ لأنّه لم يستتمّ منه فعل كامل من الأفعال التي هي من جنس الصّلاة، وعليه

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (289/3)، التمهيد لابن عبد البر، (186/10)، المغني لابن قدامة، (20/2)، عمدة القاري للعيني، (303/7).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: القيام فيما يقعد فيه-، رقم (3485)، (310/2).

[3] ينظر: المصدر نفسه، كتاب الصلاة -باب: إذا قام فيما يقعد فيه، أو قعد فيما يقام، أو يسلم في مثنى-، رقم (3497)، (313/2).

فلا يتعيّن في حقّه سجود السّهو.

وهذا القول مرويّ عن: النّعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وعبد الرّحمن أبي ليلى، وعلقمة، والأسود، والضّحاك، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، والزّهريّ، والثّوريّ، والأوزاعيّ.

وفي قول النّعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وعبد الرّحمن بن أبي ليلى، والثّوريّ: يسجد للسّهو[1].

وإليه ذهب الشّافعيّة[2]، والحنابلة[3]. غير أنّ الشّافعيّة يرون أنّه يسجد للسّهو، والمعتمد عندهم أن يسجد للسّهو إن كان صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، وأمّا الحنابلة فيرون أنّه يسجد للسّهو مطلقا.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[4].

---

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (310/3-311)، مصنف ابن أبي شيبة، (390/1)، الأوسط لابن المنذر، (289/3، 291)، التمهيد لابن عبد البر، (186/10)، المغني لابن قدامة، (20/2)، فتح الباري لابن رجب (387/9-388)، عمدة القاري للعيني، (303/7).

[2] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (218/2)، التهذيب للبغوي، (189/2)، المجموع للنووي، (133/4-134)، مغني المحتاج للشربيني، (432/1)، نهاية المحتاج للرملي، (77/2).

[3] ينظر: المغني لابن قدامة، (20/2-21)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (467/1-468)، الإنصاف للمرداوي، (144/2-145)، كشاف القناع للبهوتي، (404/1-405).

[4] سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس-، رقم (1036)، (269/2)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا-، رقم (1208)، (272/2) واللفظ له. هذا الحديث مداره على جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف رافضي، ترك حديثه يحي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وقال يحي بن معين: «لا يكتب حديثه ولا كرامة»، وقال النسائي: «متروك». وقد حكم غير واحد من الحفاظ على هذا الحديث بالضعف، منهم: ابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي، والذهبي، وابن كثير، وابن رجب، وابن حجر،=

ثانيا: من المعقول

إنّه أخلّ بواجبٍ ذكره قبل الشّروع في ركن مقصود، فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق أليتاه الأرض[1].

المطلب الرّابع

حكم زيادة الرّكعة في الصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسالة

يرى الإمام قتادة –رحمه الله– أنّ من زاد ركعة في الصّلاة صلّى إليها أخرى، فتكون ركعتان تطوّعا، ويسجد للسّهو. نقل ذلك ابن المنذر –رحمه الله–، وغيره[2].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في رجل صلّى الظّهر خمسا، قال: «يزيد إليها ركعة فتكون صلاة الظّهر وركعتين بعدها، وإذا صلّى الصّبح ثلاثا صلّى إليها رابعة، فتكون ركعتان تطوّعا، وسجد سجدتين وهو جالس» قال : «وكذلك إن صلّى المغرب أربعا صلّى إليها ركعة خامسة، فتكون ركعتان تطوّعا»[3].

وهو مرويّ عن : الأوزاعيّ –في صلاة المغرب خاصّة–[4].

=وغيرهم. [ينظر: الضعفاء للعقيلي، (191/11)، المجروحين لابن حبان، (245/2)، الضعفاء للنسائي، (28)، الكامل لابن عدي، (329/2)، الأوسط لابن المنذر، (291/3)، التمهيد لابن عبد البر، (187/10)، خلاصة الأحكام للنووي، (643/2)، المجموع للنووي، (122/4)، المهذب في اختصار السنن الكبير لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن ابراهيم، دار الوطن للنشر –الرياض–، ط:1، 1422هـ–2001م، (776/2–777)، إرشاد الفقيه لابن كثير، (160/1)، فتح الباري لابن رجب، (390/9)، التلخيص الحبير لابن حجر، (8/2)].

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (20/2).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (294/3، 295)، المغني لابن قدامة، (26/2)، فتح الباري لابن رجب، (395/9)، البناية للعيني، (622/2).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة –باب: الرجل يصلي الظهر أو العصر خمسا–، رقم (3460)، (303/2).

(4) ينظر: المصادر السابقة.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ»[1]، وفي رواية: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه دلّ على أنّ من سها في صلاته على هذه الحال، وكانت صلاته تامّة في حقيقة الأمر، كانت الرّكعة الزّائدة والسّجدتان نافلة له؛ لأنّ السّجدتين تشفعان له الرّكعة، فكأنّه صلّى ركعتين نافلة بعد الفريضة[3]. وإذا تقرّر هذا المعنى أفاد أن الحكم فيمن سها في صلاته بزيادة ركعة أن يضيف إليها أخرى لتشفع له الرّكعة الزائدة، فتكون ركعتان تطوّعا بعد الفريضة.

❁❁❁❁❁

المطلب الخامس

سجود المأموم لسهو إمامه

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الإمام إذا سها في الصّلاة ولم يسجد للسّهو، فعلى المأموم

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: إذا شك في الثنتين والثلاث، من قال: يلقي الشك-، رقم (1024)، (261/2)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين-، رقم (1210)، (273/2)، وقال الألباني: «حسن صحيح». [ينظر: صحيح سنن أبي داود، رقم (1024)، (283/1-284)، صحيح سنن ابن ماجه، رقم (1004)، (357/1)].

(2) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: السهو في الصلاة والسجود له-، رقم (571)، (400/1).

(3) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي، تح: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة –القاهرة-، ط:1، 1351-1353هـ، (152/6).

سجدتي السّهو. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن حمّاد، قال: «إذا سها الإمام سجد من خلفه، وإذا سها من خلفه فليس عليهم حتّى لا يضرّهم سهو مع الإمام»[2].

وروى أيضا عن الزّهريّ وقتادة مثله[3].

يظهر من هذا الأثر أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- ومن معه قيّدوا لزوم سجود السّهو على المأمومين بسهو الإمام، لا بسجوده للسّهو، ممّا يدلّ على أنّهم يرون سجود السّهو على المأمومين بمجرد سهو إمامهم، سواء سجد للسّهو أو لم يسجد.

وهو مرويّ عن: ابن سيرين، والحكم، واللّيث، والأوزاعيّ، وأبي الثور[4].

وإليه ذهب المالكيّة[5]، والشّافعيّة[6]، والحنابلة في المعتمد من المذهب[7].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن عمر ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (322/3)، المغني لابن قدامة، (33/2)، المجموع للنووي، (147/4).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: هل على من خلف الإمام سهو-، رقم (3509)، (316/2).

(3) ينظر: المصدر نفسه، رقم (3510)، (316/2).

(4) ينظر: المصدر نفسه، (316/2)، مصنف عن ابن أبي شيبة، (393/1، 394)، الأوسط لابن المنذر، (322/3)، المغني لابن قدامة، (33/2)، المجموع للنووي، (147/4).

(5) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (277/1)، شرح التلقين للمازري، (641/1)، شرح الخرشي، (332/1)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ، (291/1)، منح الجليل لعليش، (311/1).

(6) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (228/2)، التهذيب للبغوي، (196/2)، البيان للعمراني، (340/2)، المجموع للنووي، (145/4، 146)، مغني المحتاج للشربيني، (437/1).

(7) ينظر: المغني لابن قدامة، (33/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (472/1)، كشاف القناع للبهوتي، (408/1)، مطالب أولي النهى للرحيباني، (532/1).

فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالْإِمَامُ كَافِيهِ»[1].

ثانيا: من المعقول

1/ إنّ صلاة المأموم متعلّقة بصلاة إمامه، فإذا دخل على صلاة الإمام نقص دخل على صلاة المأموم، فوجب أن يجبره بسجود السّهو[2] .

2/ إنّه سجود لزم الإمام، فإذا لم يأت به أتى به المأموم؛ كالسّجود الأصليّ[3].

المطلب السّادس

متابعة المسبوق للإمام في سجود السّهو إذا سجد الإمام بعد السّلام

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المسبوق يتابع إمامه في السّجود بعد السّلام، ثمّ يقوم لقضاء ما فاته.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن إبراهيم، في رجل فاته من الصّلاة شيء، وقد سها الإمام قبل أن يجيء، قال: «إذا سلّم وسجد، فليسجد معه، فإذا فرغ فليقم وليقض»[4].

---

(1) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة -باب: ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام-، رقم (1413)، (212/2)، السنن الكبرى للبيهقي -تعليقا-، كتاب الصلاة -باب: من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو-، (495/2).
هذا الحديث في سنده: خارجة بن مصعب. قال عنه أحمد: «لا يكتب حديثه»، وقال يحيى بن معين: «ليس بثقة»، وفي موضع آخر: «ليس بشيء»، وقال ابن حبان: «لا يحل الاحتجاج بخبره»، وقال ابن حجر: «متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه». وفيه أيضا: أبو الحسين المديني. قال عنه البيهقي: «مجهول». والحديث ضعفه البيهقي، وابن حجر، والألباني. [ينظر: الضعفاء للعقيلي، (25/2)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (376/3) المجروحين لابن حبان، (351/1)، تقريب التهذيب لابن حجر، (186)، السنن الكبرى للبيهقي، (495/2-496)، التلخيص الحبير لابن حجر، (11/2)، إرواء الغليل للألباني، رقم (404)، (131/2)].

(2) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (277/1)، المغني لابن قدامة، (33/2).

(3) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (277/1).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الرجل يفوته بعض الصلاة وقد سها الإمام-، رقم (3512)، (317/2).

وروى أيضا عن قتادة مثله[1].

وهو مرويّ عن: الحسن، وعطاء، والشّعبيّ، والضّحاك، وأبي ثور[2].

وإليه ذهب الحنفيّة[3]، والحنابلة[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن أبي هريرة ﷺ، عن الرّسول ﷺ، قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[5].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ قول ﷺ: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به» يقتضي متابعة المأموم لإمامه، فلا يختلف عنه في الرّكوع، والسّجود، والقيام، والقعود، ويدخل في هذا الباب سجود السّهو؛ لعموم النّصّ.

ثانيا: من المعقول

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الرجل يفوته بعض الصلاة وقد سها الإمام-، رقم (3514)، (317/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (317/2)، مصنف ابن أبي شيبة، (396/1-397)، الأوسط لابن المنذر، (323/3)، المغني لابن قدامة، (32/2).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (225/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (175/1-176)، الاختيار للموصلي، (73/1)، رد المحتار لابن عابدين، (82/2-83).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (32/2)، شرح الزركشي، (24/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (471/1)، الإنصاف للمرداوي، (152/2)، كشاف القناع للبهوتي، (407/1-408).

(5) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأذان -باب: إقامة الصف من تمام الصلاة-، رقم (722)، (145/1) وكتاب صفة الصلاة -باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة-، رقم (734)، (147/1)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة -باب: إئتمام المأموم بالإمام-، رقم (414)، (309/1).

1/ إنّ سجود السّهو وجب على الإمام لعارض في صلاته، فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه في سجدة التّلاوة[1].

2/ إنّ أوان قيامه إلى القضاء ما بعد فراغ الإمام، فمادام الإمام مشغولا بواجب من واجبات الصّلاة، مؤدّيا في حرمة الصّلاة، لا يمكنه أن يقوم إلى القضاء، فعليه متابعة الإمام فيها[2].

3/ إنّ السّجود من تمام الصّلاة، فيتابعه فيه؛ كالذي قبل السّلام، وكغير المسبوق[3].

المطلب السّابع

تدارك سجود السّهو

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المصلّي إذا نسي سجدتي السّهو، سجدهما إذا ذكرهما. نقل ذلك ابن المنذر[4] -رحمه الله-.

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، -في هذه المسألة-، قال: «يعيد سجدتي السّهو»[5].

إنّ المتأمّل فيما نقل عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة، يجد أنّه يرى أنّ سجود السّهو ممّا يتدارك، فإذا ذكره النّاسي له سجده، كما يجد أنّه لم يشترط كون الذّكر قريب العهد بنسيان فعل السّجود، ممّا يدلّ -والعلم عند الله تعالى- على أنّه يرى أنّ طول الفصل بين نسيان السّجود وذكره ليس بمانع من تداركه، وإلّا لما أهمل التّنبيه عليه.

وهو مرويّ عن: الضّحاك، والأوزاعيّ[6].

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي، (225/1).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (225/1).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (32/2).

(4) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (319/3).

(5) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في سجدتي السّهو يسجدان بعد الكلام-، رقم (4477)، (389/1).

(6) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (324/2)، مصنف ابن أبي شيبة، (389/1)، الأوسط لابن المنذر، (319/3).

وإليه ذهب المالكيّة -إذا كان السّجود بعد السّلام-[1]، والشّافعيّ في القديم[2]، وأحمد في رواية[3]، وهو اختيار ابن تيمية [4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال نبيّ الله ﷺ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[5].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه دلّ على وجوب قضاء الصّلاة الفائتة بالنّوم أو النّسيان عند ذكرها، فإذا كان هذا في الصّلاة، فهو في جزئها أيضا، وسجود السّهو جزء منها.

ثانيا: من المعقول

1/ إنّ سجود السّهو جبران عبادة، فيجوز أن يتراخى عنها؛ كجبران الحجّ[6].

2/ إنّ سجود السّهو ترغيم للشّيطان، فناسب أن يسجده وإن طال الزّمان[7].

(1) ينظر: المدونة لمالك، (221/1)، الكافي لابن عبد البر، (231/1)، التوضيح لخليل، (385/1)، شرح الخرشي، (314/1)، حاشية الدسوقي، (277/1).

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (227/2)، التهذيب للبغوي، (195/2)، البيان للعمراني، (348/2)، المجموع للنووي، (156/4).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (27/2)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (333/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (474/1)، تصحيح الفروع للمرداوي، (334/2).

(4) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (35/23)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تح: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة -الرياض-، {د.ط، د.ت}، (94).

(5) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة -باب: من نسي الصلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة-، رقم (597)، (122/1-123)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها-، رقم (684)، (477/1) واللفظ له.

(6) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (227/2)، التهذيب للبغوي، (195/2).

(7) ينظر: أسهل المدارك للكشناوي، (273/1).

المطلب الثّامن

سجود السّهو في صلاة التّطوّع

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

جاء عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الرّواية الأولى: مشروعيّة سجود السّهو في صلاة التّطوع. نقل ذلك ابن المنذر[1] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «إذا كان وهمه في التّطوع والوتر، فليبن إلى وهمه، وليسجد سجدتي السّهو»[2].

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، وابن المسيّب، والحسن، وحمّاد، والشّعبيّ، وسعيد بن جبير، والثّوريّ، والأوزاعيّ.

وهو رواية عن: عطاء بن أبي رباح[3].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[4]، وهو اختيار ابن حزم[5].

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (325/3).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: السهو في سجدتي السهو في التطوع-، رقم (3553)، (326/2).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (325/2-326)، مصنف ابن أبي شيبة، (386/1)، الأوسط لابن المنذر، (325/3-326).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي، (233/1)، العناية للبابرتي، (513/1-514)، فتح القدير لابن الهمام، (514/1)، المدونة لمالك، (213/1، 225)، التفريع لابن الجلاب، (105/1)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر -بيروت-، {د.ط}، 1414هـ-1994م، (314/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (218/2)، البيان للعمراني، (349/2)، المجموع للنووي، (161/4)، المغني لابن قدامة، (34/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (449/1)، كشاف القناع للبهوتي، (394/1).

وحاصل مذهب المالكية: أن السهو في النافلة كالسّهو في الفريضة إلا في خمس مسائل: السّر، والجهر، والسورة تغتفر في النافلة دون الفريضة، الرابعة: إذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتم رابعة بخلاف الفريضة، الخامسة: إذا نسي ركنا من النافلة وطال، أو شرع في صلاة مفروضة مطلقا أو نافلة وركع فلاشيء عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها. [ينظر: التوضيح لخليل، (345/1)، مواهب الجليل للحطاب، (524/1)، حاشية العدوي على الكفاية، (314/1)].

(5) ينظر: المحلى لابن حزم، (89/3).

الرّواية الثّانية: عدم مشروعيّة سجود السّهو في صلاة التّطوع. نقل ذلك ابن حجر-رحمه الله-، وغيره[1].

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة: أنّه «كان لا يرى الوهم في التّطوع[2]».

وهو مرويّ عن: محمّد بن سيرين. وهو رواية عن: عطاء بن أبي رباح[3].

وإليه ذهب الشّافعيّ في القديم[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: الحجّة لقوله الأوّل: وهو مشروعيّة سجود السّهو في صلاة التّطوع.

1/ من السّنّة:

عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالس»[5].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ أمر بسجود السّهو لمن صلّى ولبّس الشّيطان عليه

---

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (104/3)، عمدة القاري للعيني، (303/7).

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: الرجل يسهو في التطوع ما يصنع؟-، رقم (4435)، (386/1).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (325/2-326)، مصنف ابن أبي شيبة، (386/1)، الأوسط لابن المنذر، (326/3)، المغني لابن قدامة، (34/2)، المجموع للنووي، (161/4)، المعاني البديعة للريمي، (193/1)، فتح الباري لابن رجب، (481/9)، فتح الباري لابن حجر، (104/3)، عمدة القاري للعيني، (303/7).

(4) ينظر: البيان للعمراني، (349/2-350)، المجموع للنووي، (161/4).

(5) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب السهو-باب: السهو في الفرض والتطوع-، رقم (1232)، (69/2)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: السهو في الصلاة والسجود له-، رقم (389)، (398/1).

عليه صلاته، ولم يفرّق بين أن تكون صلاته فريضة أو نافلة، والأفعال نكرات، والنّكرات في سياق الشّرط تعمّ[1].

2/ من المعقول:

أ. إنّ الصّلاة عبادة يدخل الجبران في فرضها، فدخل في نفلها؛ كالحجّ[2] .

ب. إنّ النّافلة صلاة ذات ركوع وسجود، فيسجد لسهوها؛ كالفريضة[3] .

ثانيا: الحجّة لقوله الثّاني: وهو عدم مشروعيّة سجود السّهو في التّطوع.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعُ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ : أُذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[4].

ووجه الدّلالة من الحديث: أن في قوله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ» قرينة في أنّ المراد الفريضة، وكذا في قوله : «فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا»؛ لأنّ النّداء لا يكون إلّا للصّلاة المفروضة[5].

(1) ينظر: فتح الباري لابن رجب، (482/9).

(2) ينظر: البيان للعمراني، (350/2)، فتح الباري لابن رجب، (482/9).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (34/2).

(4) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب السهو –باب: إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس–، رقم (1231)، (62/2) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة –باب: السهو في الصلاة والسجود له–، رقم (389)، (291/1).

(5) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (104/3)، عمدة القاري للعيني، (314/7).

المطلب التّاسع

السّهو في سجدتي السّهو

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من سها في سجدتي السّهو، يسجد لهذا السّهو سجدتين. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

ولم أقف على أحد قال بهذا المذهب من أئمة السّلف، بل نقل الإمام إسحاق بن رَاهَوَيْه -رحمه الله- إجماع أهل العلم من التّابعين على أنّ من سها في سجدتي السّهو، ليس عليه سهو[2]، وحكى النّووي -رحمه الله- إجماع المسلمين على ذلك[3].

غير أنّ الماورديّ[4] -رحمه الله- ذكر أنّ بعض الشّافعيّة أخذ بقول الإمام قتادة -رحمه الله-[5] .

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

حديث: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»[6].

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (327/3)، الحاوي الكبير للماوردي، (224/2)، المعاني البديعة للريمي، (191/1).

[2] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (327/3)، المغني لابن قدامة، (35/2).

[3] ينظر: المجموع للنووي، (142/4).

[4] هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصريّ، الماورديّ. كان عالما، بارعا، متقنا، من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم. ولد بالبصرة سنة: 364هـ. تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني. حدّث عن: الحسن بن علي الجبلي، ومحمد بن عدي المنقري، ومحمد بن معلى، وغيرهم. حدّث عنه: أبو بكر الخطيب، وجماعة، آخرهم: أبو العز بن كادش. من مصنفاته: «النكت والعيون»، و«الحاوي الكبير»، و«الإقناع»، و«الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، وغيرها. توفي سنة 450هـ. [ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (587/13) طبقات الفقهاء للشيرازي، (131)، الأنساب لابن السمعاني، (60/12)، معجم الأدباء لياقوت الحموي، (1955/5) السير للذهبي، (64/18)، طبقات الشافعية للسبكي، (267/5)].

[5] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (224/2).

[6] سبق تخريجه ص (354).

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ سجود السّهو مشروع لجبر كلّ نقص، أو زيادة، أو شكّ حصل في الصّلاة، وبما أنّ سجود السّهو جزء من الصّلاة، فإنّ السّهو فيه يجبر بسجدتي السّهو؛ لعموم النّصّ.

ثانيا: من المعقول

إنّه سجود لزم المصلّي، فإذا سها فيه سجد لهذا السّهو سجدتين؛ كالسّجود الأصليّ.

المبحث التاسع

أحكام سجود التلاوة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل

الحائض تسمع السّجدة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

جاء عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الرّواية الأولى: عدم مشروعيّة سجود التّلاوة للحائض. نقل ذلك ابن المنذر[1] -رحمه الله-.

وهو مرويّ عن: الحسن، وعطاء، وأبي قلابة، وسعيد بن جبير، والنّخعيّ، والثّوريّ.

وهو رواية عن: الزّهريّ[2].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[3]، وحكي الإجماع على ذلك[4].

الرّواية الثّانية: مشروعيّة سجود التّلاوة للحائض.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الزّهري وقتادة، في الحائض تسمع السّجدة، قالا: «تسجد»[5].

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (283/2).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (320، 321)، مصنف ابن أبي شيبة، (375/1)، الأوسط لابن المنذر، (283/2-284).

[3] ينظر: المبسوط للسرخسي، (5/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (186/1)، رد المحتار لابن عابدين، (106/2)، المنتقى للباجي، (352/1)، شرح الخرشي، (348/1)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (307/1)، التهذيب للبغوي، (181/2)، البيان للعمراني، (295/2)، المجموع للنووي، (63/4)، المغني لابن قدامة، (444/1)، الإنصاف للمرداوي، (193/2)، كشاف القناع للبهوتي، (446/1).

[4] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، (47/1)، المغني لابن قدامة، (444/1)، طرح التثريب للعراقي، (215/2).

[5] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الحائض تسمع السجدة-، رقم (1231)، (321/1).

وهذا القول المرويّ عن الإمام قتادة -رحمه الله- مبنيّ على أحد أمرين:

الأوّل: عدم اشتراط الطّهارة لسجود التّلاوة.

والثّاني: عدم تمكن الحائض من رفع حدثها، فإنّ حدثها يطول، بخلاف الجنب والمحدث حدثا أصغر، وبهذا الاعتبار رخّص لها في سجود التّلاوة دون غيرها ممّن تلبّس بالحدث. ولم أقف على مرجّح لأحدهما.

وممّن روي عنه عدم اشتراط الطّهارة لسجود التّلاوة: عثمان بن عفّان، وابن عمر، وابن المسيّب، والشّعبيّ[1].

وهو اختيار البخاريّ[2]، وابن حزم[3]، وابن تيمية[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: الحجّة لقوله الأوّل: وهو عدم مشروعيّة سجود التّلاوة للحائض.

1/ من السّنّة:

عن عمر ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ...»[5].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه دلّ على أنّ الطّهارة شرط لصحّة الصّلاة، فلا تقبل الصّلاة إلّا بها، وسجود التّلاوة جزء من الصّلاة، وداخل في مسمّاها، فيتناوله لفظ الحديث[6].

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (375/1)، صحيح البخاري، (41/2)، الأوسط لابن المنذر، (284/2)، المحلى لابن حزم، (331/3)، المغني لابن قدامة، (444/1)، عمدة القاري للعيني، (99/7).

(2) ينظر: صحيح البخاري، (41/2)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (340/5).

(3) ينظر: المحلى لابن حزم، (94/1).

(4) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (340/5).

(5) صحيح مسلم، كتاب الطهار -باب: وجوب الطهارة للصلاة-، رقم (224)، (204/1).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة، (444/1)، طرح التثريب للعراقي، (215/2).

2/ من المعقول:

إنّه سجود، فيشترط له الطّهارة؛ كسجود السّهو[1].

ثانيا: الحجّة لقوله الثّاني: وهو مشروعيّة سجود التّلاوة للحائض.

1/ ليس في أحاديث سجود التّلاوة ما يدلّ على اعتبار أن يكون السّاجد متطهّرا[2].

2/ قد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنّه أمر أحدا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضّئين، ممّا يدلّ على عدم اشتراط الطّهارة لسجدة التّلاوة[3].

3/ صحّ الدّليل أنّ مالم يكن ركعة تامّة، أو ركعتين فصاعدا فليس صلاة، والسّجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين، فليس صلاة، وإذ ليس هو صلاة، فهو جائز بلا وضوء، وللجنب والحائض، وإلى غير القبلة كسائر الذّكر، ولا فرق؛ إذ لا يلزم الوضوء إلّا للصّلاة فقط، ولم يأت بإيجابه لغير الصّلاة قرآن، ولا سنّة، ولا إجماع، ولا قياس[4].

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (444/1).

(2) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، (125/3).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (125/3).

(4) ينظر: المحلى لابن حزم، (97/1).

المطلب الثّاني

ما يقال في سجود التّلاوة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

كان الإمام قتادة -رحمه الله- يقول إذا قرأ السّجدة: «سبحان ربّنا، إن كان وعد ربّنا لمفعولا، سبحان الله وبحمده، سبحان الله وبحمده ثلاثا »[1].

وممّن ذهب إلى أنّه يقال في سجدة التّلاوة: «سبحان ربّنا، إن كان وعد ربّنا لمفعولا».

الشّافعيّ[2]، وبعض متأخّري الحنفيّة[3]، واستحسنه النّوويّ[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء:107- 108].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ ظاهرها يقتضي مدح هذا الصّنيع، فهو حسن[5].

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في سجود القرآن وما يقرأ فيه-، رقم (4375)، (380/1).

(2) ينظر: المجموع للنووي، (65/4)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (198/1)، مغني المحتاج للشربيني، (446/1).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (10/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (192/1)، العناية للبابرتي، (26/2)، فتح القدير لابن الهمام، (26/2).

(4) ينظر: المجموع للنووي، (65/4).

(5) ينظر: المصدر نفسه، (65/4).

المبحث العاشر

أحكام صلاة الجماعة والإمامة

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأوّل

ما تنعقد به الجماعة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ أقلّ ما تنعقد به الجماعة، ثلاثة نفر.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «الثّلاثة جماعة»[1].

وهو مرويّ عن: الحسن، وعطاء، والزّهريّ[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[3].

ثانيا: عن أبي الدّرداء ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةِ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ»[4].

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: فضل الصلاة في جماعة-، رقم (2024)، (529/1).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (529/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (264/2)، الاستذكار لابن عبد البر، (335/2).

(3) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: من أحق بالإمامة-، رقم (672)، (464/1).

(4) سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: التشديد في ترك الجماعة-، رقم (547)، (410/1)، سنن النسائي، كتاب الإمامة -باب: التشديد في ترك الجماعة-، رقم (847)، (106/2)، والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان،=

والتّقييد بالثّلاثة في الحديثين، دليل على أنّه أقلّ ما تنعقد به الجماعة.

المطلب الثّاني

إمامة الرّجل للرّجل الواحد والمرأة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه إذا كان مع الإمام رجل وامرأة، وقف الرّجل عن يمينه والمرأة خلفهما. نقل ذلك ابن المنذر[1] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في الرّجلين يكون معهما المرأة، قال: «يقوم الرّجل عن يمين صاحبه، وتقوم المرأة خلفهما»[2].

وهو مرويّ عن: أنس، وعطاء، وعروة، والنّخعيّ، والثّوريّ، والأوزاعيّ[3].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[4].

=والحاكم، وابن الملقن، وقال النووي: إسناده صحيح، وفي موضع: إسناده حسن، وحسّنه الألباني. [ينظر: صحيح ابن خزيمة، رقم (1486)، (719/1)، صحيح ابن حبان، رقم (2101)، (457/5-458)، مستدرك الحاكم، رقم (7396)، (524/2)، البدر المنير لابن الملقن، (386/4)، المجموع للنووي، (183/4)، رياض الصالحين لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع -دمشق-بيروت-، ط:1، 1428هـ-2007م، رقم (1070)، (312)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (547)، (162/1-163)، وكذا صحيح سنن النسائي، رقم (846)، (281/1)].

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (176/4).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الرجل يؤم الرجل والمرأة-، رقم (3872)، (407/2).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (406/2، 407)، مصنف ابن أبي شيبة، (430/1)، الأوسط لابن المنذر، (176/4)، المعاني البديعة للريمي، (204/1).

[4] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (159/1)، البحر الرائق لابن نجيم، (374/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي، (109/1)، شرح التلقين للمازري، (695/1)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (344/1)، أسهل المدارك للكشناوي، (249/1)، التهذيب للبغوي، (277/2)، البيان للعمراني، (426/2)، روضة الطالبين للنووي، (359/1)، المغني لابن قدامة، (149/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (92/2)، كشاف القناع للبهوتي، (488/1).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

عن أنس بن مالك ﷺ «أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ» قال : «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»[1].

والعلّة من وقوف المرأة خلف الرّجال، وعدم اصطفافها معهم؛ كونها عورة[2]، ولخشية الافتتان بها.

❁❁❁❁❁

المطلب الثّالث

إمامة الأعمى

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- جواز إمامة الأعمى. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[3].

روى عبد الرّزّاق، عن معمر، عن قتادة أنّه « كان يؤمّهم وهو أعمى»[4].

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، وجابر، وعتبان بن مالك، وابن المسيّب، والحسن، وعطاء، والشّعبيّ، والنّخعيّ، والقاسم، والثّوريّ، والأوزاعيّ، وإسحاق[5].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[6]،

---

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على الحصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات-، رقم (660)، (458/1).

(2) ينظر: شرح الخرشي، (45/2).

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (153/4)، المغني لابن قدامة، (143/2).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الأعمى إمام-، رقم (3835)، (396/2).

(5) ينظر: المصدر نفسه، (395/2-396)، مصنف ابن أبي شيبة، (27/2-28)، الأوسط لابن المنذر، (153/4-154)، المغني لابن قدامة، (143/2).

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي، (40/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (156/1، 157)، رد المحتار لابن عابدين، (560/1)، الكافي لابن عبد البر، (211/1)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (333/1)، حاشية الدسوقي،=

وهو اختيار ابن حزم[1]، ونقل الإجماع على ذلك[2]. غير أنّ الحنفيّة والحنابلة كرهوا إمامته، وتزول الكراهة عند الحنفيّة إذا كان الأعمى أفضل القوم، ويرى المالكيّة في المعتمد من المذهب أنّ إمامة البصير المساوي في الفضل للأعمى أفضل؛ لأنّه أشدّ تحفّظا من النّجاسات.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

1/ عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى»[3].

2/ عن محمود بن الرّبيع الأنصاريّ ﷺ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [4].

=(333/1)، التهذيب للبغوي، (265/2)، المجموع للنووي، (286/4)، مغني المحتاج للشربيني، (483/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (73/2)، الإنصاف للمرداوي، (251/2)، كشاف القناع للبهوتي، (474/1).

[1] ينظر: المحلى لابن حزم، (127/3).

[2] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (154/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (361/2)، المغني لابن قدامة، (143/2)، شرح صحيح مسلم للنووي، (171/8).

[3] سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: إمامة الأعمى-، رقم (595)، (444/1-445). قال ابن كثير: «إسناده حسن»، وقال الألباني: «حسن صحيح». [ينظر: إرشاد الفقيه لابن كثير، (174/1)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (595)، (177/1)].

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأذان -باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله-، رقم (667)، (134/1) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر-، رقم (33)، (455/1).

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ قوله: «كان يؤمّ قومه وهو أعمى» فيه دليل على جواز إمامة الأعمى؛ لأنّ مثل هذا لا يخفى على النبيّ ﷺ مع تكرّره[1].

ثانيا: من المعقول

إنّ العمى فَقْد حاسّة لا يخلّ بشيء من أفعال الصّلاة، ولا بشروطها؛ فأشبه فقد الشّمّ[2].

المطلب الرّابع

إمامة المرأة للنّساء

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المرأة لا تؤم النّساء في الفريضة، وتؤمّهم في التّطوع، وتقوم في الصّفّ لا تقدمهنّ. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[3].

وهو مرويّ عن: النّخعيّ، والشّعبيّ[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أمّا الدّليل على كراهيّة إمامة المرأة للنساء في الفريضة؛ فلأنّه يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة، فكُره لها ما يراد الأذان له[5].

وأمّا الدّليل على مشروعيّة إمامتها للنّساء في التّطوّع، فما جاء عن أمّ سلمة -رضي الله عنها- زوج

---

(1) ينظر: المنتقى للباجي، (307/1).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، (143/2).

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (227/4-228)، المغني لابن قدامة، (149/2)، المجموع للنووي، (199/4).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (140/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (430/1)، الأوسط لابن المنذر، (228/4)، المغني لابن قدامة، (149/2)، المجموع للنووي، (199/4).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة، (149/2).

النّبيّ ﷺ، أنّها «كانت تؤمّ النّساء في رمضان، وتقوم معهنّ في الصّفّ»[1].

ولا خلاف بين من رأى للمرأة أن تؤمّ النّساء في كونها تقوم في وسطهنّ، ذلك أنّ المرأة يستحب لها التّستّر، وكونها في وسط الصّفّ أستر لها؛ لأنّها تستتر بهم من جانبيها، فاستحبّ لها ذلك كالعريان[2].

المطلب الخامس

متى يكون الفَتْحُ[3] على الإمام؟

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة

يرى الإمام قتادة –رحمه الله– أنّ الفتح على الإمام لا يكون إلّا إذا وقف وسكت، أمّا إذا كرّر الآية وردّدها، أو انتقل إلى آية أو سورة أخرى، فإنّه يكره الفتح عليه.

روى عبد الرّزّاق عن معمر، قال: سمعت قتادة يقول: «لا تلقّنه حتّى يسكت، فإذا سكت فلقّنه»[4].

والذي يظهر –والعلم عند الله تعالى– أنّ الإمام قتادة –رحمه الله– يُعمل هذا المذهب مطلقا في الفاتحة وغيرها، لاسيما أنّ الظّاهر من مذهبه القول بسنّيّة القراءة في الصّلاة[5].

وإليه ذهب الحنفيّة[6].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات –باب: المرأة تؤم النساء–، رقم (4953)، (430/1)، المحلى لابن حزم، (168/2)، (136/3)، بزيادة لفظ «في رمضان» وقال: «هذا إسناد كالذهب»، وقال: الألباني: «إسناده صحيح». [ينظر: تمام المنة، (154)].

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، (149/2).

(3) **الفتح**: هو تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها، وقيل: أن يقرأ ما ارتج على الإمام ليعرفه. [ينظر: مغني المحتاج للشربيني، (356/1)، المصباح المنير للفيومي، (461/2)].

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة –باب: تلقينة الإمام–، رقم (2828)، (143/2).

(5) ينظر: ص (290).

(6) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية –بيروت– ط:1، 1424هـ-2004م، (388/1-389)، فتح القدير لابن الهمام، (400/1)، البحر الرائق لابن نجيم، (6/2)، إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي، تح: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي–، ط:3، 1418هـ، (58/5).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الأثر

عن أبي عبد الرّحمن السّلمي، عن عليّ ﷺ، قال: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه»[1] وفي لفظ: «من السّنّة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك»[2].

وفسّر أبو عبد الرّحمن السّلمي استطعام الإمام بقوله: «إذا تعايا فسكت، فافتحوا عليه»[3]. ومن هنا قالوا: لا يفتح على الإمام إلّا إذا استطعم، واستطعامه سكوته.

ثانيا: من المعقول

إنّ الفتح على الإمام أثناء قراءته يحصل منه تشويش واضطراب للإمام.

المطلب السّادس

حكم من أدرك الإمام وهو ساجد

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المصلّي الذي أدرك إمامه ساجدا، يكبّر تكبيرة الإحرام، ثمّ يسجد مع إمامه، ولا تحسب له هذه الرّكعة.

---

[1] مصنف عن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: من رخص في الفتح على الإمام-، رقم (4794)، (417/1)، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة -باب: تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته-، رقم (1491)، (255/2)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة -باب: إذا حصر الإمام لقن-، رقم (5792)، (301/3)، وصححه ابن حجر. [ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر، (513/1)].

[2] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة -باب: إذا حصر الإمام لقن-، رقم (5793)، (302/3).

[3] المصدر نفسه، رقم (5792)، (301/3)، ورقم (5793)، (302/3).

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، قال: «إذا أدركتهم وهم سجود، فاسجد معهم، ولا تعتدّ بتلك الرّكعة »[1].

وكونه لا يعتدّ بتلك الرّكعة؛ لأنّ إدراكها عند الإمام قتادة -رحمه الله- يكون بإدراك الرّكوع، كما نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

وممّن ذهب إلى ما ذهب إليه الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة: عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، والنّخعيّ، والشّعبيّ، وعروة، وابن المبارك[3].

وهو قول أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[4]، وهو اختيار ابن حزم[5]، ونقل الإجماع على ذلك[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[7].

ثانيا: عن أبي قتادة ﷺ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: من قال: إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد-، رقم (2606)، (228/1).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (196/4)، المحلى لابن حزم، (278/2).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (281/2-282)، مصنف ابن أبي شيبة، (227/1-228)، سنن الترمذي، (486/2)، المحلى لابن حزم، (182/3)، التمهيد لابن عبد البر، (74/7).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي، (35/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي، (94/1)، الفتاوى الهندية، (91/1)، التفريع لابن الجلاب، (69/1)، شرح الخرشي، (46/2)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (345/1)، التهذيب للبغوي، (168/2)، البيان للعمراني، (378/2)، المجموع للنووي، (216/4، 218)، المغني لابن قدامة، (364/1)، الإنصاف للمرداوي، (225/2)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (262/1).

(5) ينظر: المحلى لابن حزم، (184/3).

(6) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم، (25)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، (415/21).

(7) سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع؟-، رقم، (893)، (167/2)، وحسنه الألباني. [ينظر: صحيح سنن أبي داود، رقم (893)، (251/1-252)].

أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].

قال ابن حجر -رحمه الله-: «استدلّ به على استحباب الدّخول مع الإمام في أيّ حالة وجد عليها»[2].

ثالثا: عن عليّ ومعاذ -رضي الله عنهما-، قالا: قال النّبيّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»[3].

المطلب السّابع

حكم الائتمام بالمسبوق

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المسبوق بركعة أو أكثر إذا قام بعد سلام الإمام ليقضي ما فاته من ركعات، جاز أن يأتمّ به مسبوق آخر. نقل ذلك ابن حزم[4] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في القوم يدخلون المسجد فيدركون مع الإمام ركعة، قال: «يقومون فيقضون ما بقي عليهم، يؤمّهم أحدهم وهو قائم معهم في الصّفّ يصلّون بصلاته»[5].

وهو مرويّ عن: عطاء بن أبي رباح، وابن سابط[6][7].

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأذان -باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة-، رقم (635)، (129/1) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة-، رقم (603)، (421/1).

[2] ينظر: فتح الباري لابن حجر، (118/2).

[3] سنن الترمذي، أبواب الصلاة -باب: ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟-، رقم (591)، (485/2-486)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن الترمذي للألباني، رقم (591)، (325/1)].

[4] ينظر: المحلى لابن حزم، (157/3).

[5] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الرجل والرجلان يدخلان المسجد-، رقم (3423)، (293/2).

[6] هو: عبد الرحمن بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط الجمحيّ، المكيّ. كان ثقة، كثير الحديث. حدّث عن أبيه؛ وله صحبة، وجابر، وابن عباس، وغيرهم. حدّث عنه: ابن جريج، وليث بن أبي سليم، وفطر بن خليفة، وغيرهم. توفي سنة: 118هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (24/6)، التاريخ الكبير للبخاري، (301/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (240/5، 249)، الثقات لابن حبان، (92/5-93)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (180/6)].

[7] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (292/2)، المحلى لابن حزم، (156/3-157).

وإليه ذهب الشّافعيّة على الصّحيح [1]، والحنابلة في المعتمد[2]، وهو اختيار ابن حزم[3]، وابن تيمية[4]. غير أنّ الشّافعيّة كرهوا ذلك، واستثنوا مع الحنابلة صلاة الجمعة، فلا يصحّ ذلك فيها.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[5]، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ[6].

---

[1] ينظر: المجموع للنووي، (4/244-245)، تحفة المحتاج للهيتمي، (2/283)، نهاية المحتاج للرملي، (2/168).

[2] ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (1/374)، الإنصاف للمرداوي، (2/36)، كشاف القناع للبهوتي، (1/323).

[3] ينظر: المحلى لابن حزم، (3/156).

[4] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (23/382).

[5] **أَسِيف:** أي سريع البكاء والحزن، وقيل: هو الرقيق. [ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد، (3/203)، النهاية لابن الأثير، (1/48)، لسان العرب لابن منظور، (9/5)].

[6] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة -باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم-، رقم (713)، (1/144)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة -باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر...-، رقم (418)، (1/313).

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ الانتقال من إمام إلى إمام آخر قد ثبتت به السّنّة، كما في قضيّة أبي بكر مع رسول الله ﷺ، فقد حصل في هذه القصّة انتقالان:

1/ انتقال أبي بكر من الإمامة إلى الائتمام.

2/ انتقال الصّحابة من الائتمام بأبي بكر إلى الائتمام بالنّبيّ ﷺ.

وفي هذا دلالة على صحّة اقتداء المسبوق بمسبوق مثله، ولا يضرّه تحوّل الإمام[1].

ثانيا: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ...»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه دلّ على أنّ المنفرد يصحّ أن يتحوّل إلى إمام، والمسبوق فيما يقضيه من صلاته في حكم المنفرد، بدليل أنّه يقرأ و يسجد إذا سها، إذا تصحّ إمامته[3].

والظّاهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ الحكمة من قوله بوقوف الإمام في وسط الصّفّ، حتّى لا تكون الجماعة الثّانية شبيهة بالجماعة الأولى، فيتصوّر من إقامتها إرادة تفريق الجماعة، وتشتيت الكلمة، وتمزيق الوحدة.

المطلب الثّامن

ائتمام المفترض بالمتنفّل

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

الظّاهر ممّا نقل عن الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه يرى عدم صحّة صلاة المفترض (المأموم) خلف المتنفّل (الإمام).

---

(1) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، (316/2).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصوم -باب: النهي عن الوصال في الصوم-، رقم (1104)، (775/2).

(3) ينظر: أحكام صلاة الجماعة والمسبوق في الفقه الإسلامي للباحثة: مرام زايد محمد عقل، رسالة ماجستير قدمت لجامعة النجاح الوطنية -نابلس - فلسطين-، بتاريخ: 2016/04/11، ص (61).

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في الرّجل يأتي في قيام رمضان ولم يكن صلّى المكتوبة، قال: «يصلّي وحده»[1].

قلت: في قوله «يصلّي وحده» دليل على ما سبق الإشارة إليه، من أنّه يرى عدم صحّة صلاة المفترض خلف المتنفّل؛ إذ لو كان يرى عكس ذلك، لأرشده إلى الدّخول مع الإمام بنيّة المكتوبة قصد تحصيل فضل الجماعة.

وهو مرويّ عن: ابن عمر، وابن المسيّب، والحسن، وابن سيرين، وأبي قلابة، والنّخعيّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وحمّاد، والشّعبيّ، ومسلم بن صبيح[2]، ووهب بن منبّه[3]، والزّهريّ، وربيعة، والثّوريّ، والحسن بن حيّ، واللّيث بن سعد[4].

وإليه ذهب الحنفيّة[5]، والمالكيّة[6]،

---

[1] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام –باب: الرجل يأتي القيام ولم يصلّ العشاء–، رقم (7798)، (278/4).

[2] هو: أبو الضحى، مسلم بن صبيح القرشيّ، الكوفيّ، مولى آل سعيد بن العاص. كان من أئمة الفقه والتفسير، ثقة، حجّة، كثير الحديث. سمع: ابن عباس، وابن عمر، والنعمان بن بشير، وغيرهم. حدّث عنه: مغيرة بن مقسم، ومنصور بن المعتمر، والأعمش، وآخرون. توفي نحو سنة: 100هـ في خلافة عمر بن عبد العزيز. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (294/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (186/8)، الثقات لابن حبان، (391/5)، السير للذهبي، (71/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (132/10)].

[3] هو: أبو عبد الله، وهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كبار، اليمانيّ، الذماريّ، الصنعانيّ، الإمام، العلامة، الثقة، الأخباري، القصصيّ. أخو: همام بن منبه، ومعقل بن منبه، وغيلان بن منبه. ولد في زمن عثمان، سنة: 34 هـ. أخذ عن: ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم. حدّث عنه: ولداه؛ عبد الله وعبد الرحمن، وعمرو بن دينار، وسماك بن الفضل، وخلق سواهم. توفي سنة: 110هـ: وقيل 114هـ. [ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد، (70/6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (24/9)، الثقات لابن حبان، (487/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (149/2) السير للذهبي، (544/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (166/11)].

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (7/2، 8، 9)، (278/4–279)، مصنف ابن أبي شيبة، (414/1–415)، الأوسط لابن المنذر، (219/4)، شرح معاني الآثار للطحاوي، (412/1–413)، الاستذكار لابن عبد البر، (170/2)، المجموع للنووي، (271/4))، فتح الباري لابن رجب، (241/6)، عمدة القاري للعيني، (239/5).

[5] ينظر: التجريد للقدوري، (828/2)، المبسوط للسرخسي، (136/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (143/1)، العناية للبابرتي، (371/1–372)، البناية للعيني، (364/2).

[6] ينظر: التفريع لابن الجلاب، (64/1)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (295/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (170/2)، الذخيرة للقرافي، (242/2–243)، شرح الخرشي، (38/2).

والحنابلة في المعتمد من المذهب[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

1/ عن أبي هريرة ﷺ، عن الرّسول ﷺ، قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ قوله: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» نهي، ومن الاختلاف عليه أن يأتمّ به بنيّة الفرض وهو في نافلة؛ لاختلاف النيّة بينهما، ومن اختلف على إمامه في النّيّة لم تصحّ صلاته؛ لأنّه لا اختلاف أشدّ من اختلاف النيّات التي عليها مدار الأعمال[3].

2/ عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[4].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ قوله: «الإِمَامُ ضَامِنٌ»؛ أي: ضامن بصلاته صلاة المؤتّم، بمعنى: أنّ صلاة المقتدي تنبني على صلاة الإمام صحّة وفسادا[5]، وبناء النّاقص على الكامل

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (166/2)، الإنصاف للمرداوي، (276/2)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (278/1)، مطالب أولي النهي للرحيباني، (680/1).

(2) سبق تخريجه ص (365).

(3) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (295/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (170/2).

(4) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، -باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت-، رقم (517)، (389/1)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة -باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن-، رقم (207)، (402/1)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب: ما يجب على الإمام-، رقم (981)، (122/2)، صحيح ابن خزيمة، رقم (1528)، (739/1)، صحيح ابن حبان، رقم (1672)، (560/4)، وحسنه العراقي، وصححه أحمد شاكر، والألباني. [ينظر: المغني عن حمل الأسفار للعراقي، (204)، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي، (405/1)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (517)، (155/1)، وكذا الإرواء، رقم (217)، (231/1)].

(5) ينظر: الاختيار للموصلي، (59/1-60)، العناية للبابرتي، (374/1)، البناية للعيني، (365/2).

يجوز، والكامل على النّاقص لا يجوز؛ لأنّ الضّعيف لا يصلح أساسا للقويّ؛ لأنّه بقدر النّقصان يكون بناء على المعدوم، وإنّه محال[1].

ثانيا: من المعقول

1/ إنّها صلاة لا يجوز أداؤها بنيّة صلاة الإمام، فوجب أن لا يجوز الاقتداء فيها بالإمام؛ كالمصلّي الجمعة خلف المصلّي الظّهر[2].

2/ إنّ اختلاف المقصود بالصّلاتين يمنع الائتمام بالأعلى منهما خلف الأنقص، أصله: الجمعة لا تؤدّى خلف المتنفّل[3].

3/ إنّ الاقتداء بناء أمر وجوديّ؛ لأنّه عبارة عن متابعة شخص لآخر في أفعاله بصفاتها، وهو مفهوم وجوديّ لا سلب فيه، وبناء الأمر الوجوديّ على المعدوم بصفاته غير متحقّق، ووصف الفرضيّة معدوم في حقّ الإمام فيما نحن فيه، فلا يمكن بناء الموجود على المعدوم[4].

المطلب التّاسع

حكم الاستخلاف[5] من الحدث

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الإمام إذا سبقه الحدث، شرع له أن يستخلف من يُتِمّ بالجماعة. نقل ذلك ابن المنذر[6] -رحمه الله-.

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي، (137/1)، الاختيار للموصلي، (60/1).

(2) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (295/1)، التجريد للقدوري، (828/2)، الحاوي الكبير للماوردي، (316/2)، المغني لابن قدامة، (166/2).

(3) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (295/1).

(4) ينظر: العناية للبابرتي، (372/1)، البناية للعيني، (364/2).

(5) **الاِسْتِخْلَاف**: هو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به. [ينظر: الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي، (465/1)].

(6) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (240/4).

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الحسن وقتادة، في رجل أمّ قوما فأحدث في صلاته، قالا: «يقدّم رجلا يصلّي بهم ما بقي من صلاتهم»[1].

وهو مرويّ عن: عمر، وعليّ، وعلقمة، والحسن، وعطاء، والنّخعيّ، والثّوريّ، والأوزاعيّ[2].

وإليه ذهب الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، والشّافعيّة على الصّحيح[5]، والحنابلة[6]، وهو اختيار ابن حزم[7].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الإمام يحدث في صلاته-، رقم (3671)، (353/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (352/2-353، 356)، الأوسط لابن المنذر، (240/4-241)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (303/2)، المغني لابن قدامة، (75/2)، المجموع للنووي، (245/4)، عمدة القاري للعيني، (211/5).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (176/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (224/1)، فتح القدير لابن الهمام، (378/1)، رد المحتار لابن عابدين، (601/1).

(4) ينظر: التفريع لابن الجلاب، (67/1)، شرح التلقين للمازري، (661/1)، مواهب الجليل للحطاب، (135/2)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (349/1-350).

(5) ينظر: التهذيب للبغوي، (262/2)، البيان للعمراني، (612/2)، المجموع للنووي، (242/4)، مغني المحتاج للشربيني، (568/1).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة، (75/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (373/1)، الإنصاف للمرداوي، (33/2)، كشاف للقناع للبهوتي، (321/1).

(7) ينظر: المحلى لابن حزم، (387/2).

الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه[1].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ فيه استخلاف الإمام في الصّلاة -إذا نابه فيها ما يخرجه منها- من يُتم بهم صلاتهم، وذلك أنّ النّبيّ ﷺ جاء وقد صلّ أبو بكر بالنّاس بعض الصّلاة، فتقدّم النّبيّ ﷺ وصار الإمام، وصار أبو بكر مأموما بعد أن كان إماما، وائتمّ القوم بالنّبيّ ﷺ بعد أن كانوا بأتمّون بأبي بكر، وبنوا على صلاتهم، فكذلك حكم الإمام إذا سبقه حدث أو رعاف فقدّم رجلا، أنّ لهم أن يأتمّوا به بقيّة صلاتهم، ولا يضرّهم خروج الإمام من موضعه، كما لم يضرّ النّاس الذين كانوا يأتمّون بأبي بكر خروجهم من الائتمام به حين صار النّبيّ ﷺ إمامهم دون أبي بكر[2].

ثانيا: من الأثر

ما جاء في قصّة مقتل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وفيها: «...وتناول عمر يد عبد الرّحمن بن عوف فقدّمه...»[3]. فأتمّ بهم الصّلاة، وكان ذلك بمحضر من الصّحابة وغيرهم، ولم ينكره منكر، فكان إجماعا[4].

(1) سبق تخريجه ص (386).

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (2/302-303).

(3) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة -باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه-، رقم (3700)، (5/15-17).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (2/75).

المطلب العاشر

تكرار الجماعة في المسجد الواحد لعارض إذا كان للمسجد إمام راتب[1]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه يشرع لمن فاتته الجماعة الأولى مع الإمام الرّاتب أن يصلّي مع جماعة أخرى في المسجد نفسه. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في قوم انتهوا إلى مسجد وقد صلّي فيه، قال: «يصلّون بإقامة، ويقوم إمامهم معهم في الصّفّ»[3].

وروى عنه أيضا، أنّه قال: «إذا دخل الرّجلان المسجد خلاف الصّلاة، صلّيا جميعا أمّ أحدهما صاحبه»[4].

وروى ابن أبي شيبة بسنده عنه، أنّه قال: «يصلّون جميعا في صفّ واحد إمامهم وسطهم»[5].

والظّاهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ الحكمة من قوله بوقوف الإمام في وسط الصّفّ، حتّى لا تكون الجماعة الثّانية شبيهة بالجماعة الأولى، فيتصوّر من إقامتها إرادة تفريق الجماعة، وتشتيت الكلمة، وتمزيق الوحدة.

وممّن قال بمشروعيّة تكرار الجماعة سواء كان للمسجد إمام راتب أو لم يكن: عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعلقمة، ومسروق، والأسود، ومكحول، وعطاء، وإسحاق، وداود.

---

(1) أما إذا لم يكن للمسجد إمام راتب؛ كمسجد السوق، والمساجد التي على الممرات والطرق، فلا كراهة في الجماعة الثانية، والثالثة، وأكثر بالإجماع. وذكر ابن رجب أنه لم يخالف في ذلك أحد من العلماء، ما خلا الليث بن سعد. [ينظر: المجموع للنووي، (222/4)، فتح الباري لابن رجب، (9/6)].

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (216/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (396/1)، المغني لابن قدامة، (133/2)، فتح الباري لابن رجب، (8/6).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الرجل والرجلان يدخلان المسجد-، رقم (3424)، (293/2).

(4) ينظر: المصدر نفسه، رقم (3431)، (294/2).

(5) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه، من قال: لا بأس أن يُجمّعوا-، (7106)، (112/2).

وهو رواية عن: الحسن، والنّخعيّ[1].

وإليه ذهب الحنابلة[2]، وهو اختيار ابن المنذر[3]، وابن حزم[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

1/ عموم الأدلّة التي تحضّ على صلاة الجماعة، وتبيّن فضلها، منها: ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «صَلَاةَ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[5].

2/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»[6].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ ندب من يصلّي مع هذا الرّجل، وفي هذا دلالـــة

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (2/291-293)، مصنف ابن أبي شيبة، (2/111-112)، الأوسط لابن المنذر، (4/215-216)، المحلى لابن حزم، (3/155-156)، الاستذكار لابن عبد البر، (1/396)، ، المغني لابن قدامة، (2/133)، المجموع للنووي، (4/222)، فتح الباري لابن رجب، (6/8).

(2) استثنى الحنابلة في المعتمد عندهم: (المسجد الحرام، والمسجد النبوي)، فقالوا بكراهة إعادة الجماعة فيهما، وعللوا ذلك بكونه أرغب في توفير الجماعة؛ أي: لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى. [ينظر: المغني لابن قدامة، (2/133)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (2/54-55)، الإنصاف للمرداوي، (2/219-220)، كشاف القناع للبهوتي، (1/458-459)].

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (4/218).

(4) ينظر: المحلى لابن حزم، (3/154).

(5) سبق تخريجه ص (278).

(6) سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: الجمع في المسجد مرتين-، رقم (574)، (1/431)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة -باب: ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة-، رقم (220)، (1/427-429)، وجوّد إسناده ابن كثير، وصححه ابن حجر، والألباني. [ينظر: إرشاد الفقيه لابن كثير، (1/166)، فتح الباري لابن حجر، (2/142)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (574)، (1/171)].

صريحة على مشروعيّة إعادة الجماعة بعد الجماعة الرّاتبة[1].

ثانيا: من الأثر

عن أنس ﷺ، أنّه «دخل مسجدا قد صلّوا فيه، فأمر رجلا فأذّن وأقام، فصلّى بهم جماعة»[2].

[1] ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، (162/4).

[2] سبق تخريجه ص (272).

المبحث الحادي عشر

أحكام صلاة المسافر وصلاة الخوف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل

المسافة التي تقصر فيها الصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ السّفر المبيح للقصر، ما كان مسيرة ليلتين[1]. نقل ذلك ابن حزم[2] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: «إذا كان السّفر مسيرة ليلتين فأكثر، فاقصر الصّلاة»، «وبه يأخذ قتادة»[3].

وهو مرويّ عن: ابن عمر، وابن عبّاس، والحسن، والزّهريّ، واللّيث، وإسحاق، وأبي ثور[4].

---

[1] **مسيرة ليلتين:** تساوي أربعة بُرْد، والبُرْد: جمع بريد، وهي كلمة فارسية، يراد بها الرسول، ثم استعملت في المسافة التي يقطعها. والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون مقدار الأربعة بُرْد: ثمانية وأربعين ميلا. وهذه المسافة تساوي بالكيلومتر: ما يقارب الثمانين كيلو، وقيل غير ذلك. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (115/1-116)، المصباح المنير للفيومي، (42/1)، المغني لابن قدامة، (188/2)، المجموع للنووي، (322/4-323)، شرح الخرشي، (57/2)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للدكتور محمد نجم الدين الكردي، (د.ن)، ط:2، 1426هـ-2005م، (254-261).

[2] ينظر: المحلى لابن حزم، (195/3).

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: في كم يقصر الصلاة؟-، رقم (4305)، (526/2).

[4] ينظر: المصدر نفسه، (524/2-525، 527)، مصنف ابن أبي شيبة، (201/2، 202)، الأوسط لابن المنذر، (346/4-347)، المحلى لابن حزم، (195/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (234/2، 235)، شرح السنة للبغوي، (172/4)، المغني لابن قدامة، (188/2)، المجموع للنووي، (325/4).

وإليه ذهب المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: « يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنَ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ[4]»[5].

---

[1] ينظر: التفريع لابن الجلاب، (113/1)، شرح التلقين للمازري، (883/1)، شرح الخرشي، (56/2-57)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (358/1).

[2] ينظر: التهذيب للبغوي، (289/2)، البيان للعمراني، (453/2-454)، المجموع للنووي، (322/4-323)، مغني المحتاج للشربيني، (521/1).

[3] ينظر: المغني لابن قدامة، (188/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (115/2)، الإنصاف للمرداوي، (318/2)، كشاف القناع للبهوتي، (504/1).

[4] **عُسْفَان** -بضم أوله وسكون ثانيه-: من عسفت المفازة، وهو يعسفها، وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بغير روية. وسميت بذلك؛ لتعسّف السّيل فيها، وهي منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. تقع على بعد (80) كيلا من مكة شمالا على الجادّة إلى المدينة، وهي مجمع ثلاث طرق مزفّتة: طريق إلى المدينة، وقبيله إلى مكة، وآخر إلى جُدّة. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (121/4-122)، معجم المعالم الجغرافية للحربي، (208)].

[5] سنن الدارقطني، كتاب الصلاة -باب: قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة-، رقم (1447)، (232/2)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة -باب: السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة-، رقم (5404)، (197/3).

هذا الحديث جاء من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا. وإسناده ضعيف جدا لأمرين:

الأول: أن إسماعيل بن عياش إذا روى عن غير الشاميين، فروايته ضعيفة -قد سبق بيان ذلك-، وهذا منها.

الثاني: أن عبد الوهاب بن مجاهد متروك الحديث. قال فيه أحمد: «ليس بشيء، ضعيف الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ضعيف»، وفي موضع: «ليس بشيء»، وقال الثوري: « كذاب»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وصح هذا الحديث موقوفا على ابن عباس -رضي الله عنهما-، فقد ذكره البخاري في صحيحه -معلقا بصيغة الجزم- في كتاب تقصير الصلاة -باب: في كم يقصر الصلاة؟-، (43/2)، حيث قال: «وكان ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- يقصران ويفطران في أربعة برْد، وهي ستة عشر فرسخا»، ووصله البيهقي في كتاب الصلاة -باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة-، رقم (5397)، (196/3). وممن ضعف هذا الحديث مرفوعا، وصححه موقوفا: البيهقي، وابن تيمية، وابن حجر، وابن الملقن، والألباني. [ينظر: الضعفاء للعقيلي، (72/3)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم،=

ثانيا: من الأثر

1/ عن عطاء، قال: سألت ابن عبّاس -رضي الله عنهما-: أقصر الصّلاة إلى عرفة؟ فقال: «لا، ولكن إلى عُسْفان، وإلى جُدَّة[1]، وإلى الطّائف[2]»[3].

2/ عن عطاء: «أنّ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبّاس ﷺ كانا يصلّيان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة بُرْد فما فوق ذلك»[4].

ثالثا: من المعقول

إنّها مسافة تجمع مشقّة السّفر من الحلّ والشدّ، فجاز القصر فيها؛ كمسافة الثّلاث -أيّام-، ولم يجز فيما دونها؛ لأنّه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه[5].

=(70/6)، الكامل لابن عدي، (513/3-514)، تقريب التهذيب لابن حجر، (368)، السنن الكبرى للبيهقي، (197/3) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (39/24)، البدر المنير لابن الملقن، (542/4-543)، التلخيص الحبير لابن حجر، (96/2-97)، إرواء الغليل للألباني، رقم (565)، (13/3-14)].

(1) **جُدَّة** -بالضم والتشديد-: بلد على ساحل البحر الأحمر، وهي فُرضة مكة. كان الخليفة عثمان بن عفان ﷺ أول من اتخذها ميناء. تقع غرب مكة على مسافة (73) كيلا، وجنوب المدينة على بعد (420) كيلا. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (114/2)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد بن محمد بن حسن شُرّاب، دار القلم-بيروت-، الدار الشامية-دمشق-، ط:1، 1411هـ، (88)].

(2) **الطَّائِف**: مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب على مسافة (99) كيلا، وترتفع عن سطح البحر (1630) مترا. وبها عقبة، وهي مسيرة يوم للطالع من مكة، ونصف يوم للهابط إلى مكة. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (8/4)، المعالم الأثيرة للشُرّاب، (170)].

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: في كم يقصر الصلاة-، رقم (4297)، (524/2)، الأوسط لابن المنذر، رقم (2262)، (347/4)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة -باب: السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة-، رقم (5399)، (196/3)، وصححه النووي، وابن الملقن. [ينظر: المجموع للنووي، (328/4)، البدر المنير لابن الملقن، (544/4)].

(4) سبق تخريجه قريبا.

(5) ينظر: المغني لابن قدامة، (189/2)، المجموع للنووي، (322/4).

المطلب الثّاني

متى يقصر المسافر الصّلاة؟

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المسافر يقصر الصّلاة إذا خرج من بيوت بلده، وفارق عمرانها. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «إذا أردت السّفر فجاوزت الجسر أو الخندق، فصلّ ركعتين»[2].

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن عمر، وعلقمة، والأسود، وأبي فاختة[3]، وعمرو بن ميمون[4]، والنّخعيّ، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأبي ثور[5].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[6]، وحكي الإجماع على ذلك[7].

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (353/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (231/2).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرا-، رقم (4327)، (531/2).

(3) هو: أبو فاختة، سعيد بن علاقة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب. كان ثقة. حدّث عن: علي، وأم هانئ، وعائشة، وطائفة. حدّث عنه: ابنه؛ ثوير، وعون بن عبد الله بن عتبة، ويزيد وبرد ابنا أبي زياد، وغيرهم. توفي في حدود التسعين. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (215/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (51/4)، الثقات لابن حبان، (288/4)، الوافي لابن أيبك، (155/15)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (70/4)].

(4) هو: أبو عبد الله، عمرو بن ميمون الأوديّ، المذحِجيّ، الكوفيّ. كان إماما، حجة، وقد أدرك الجاهلية وأسلم في الأيام النبوية. حدّث عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وطائفة. روى عنه: الشعبي، وحصين بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وغيرهم. توفي سنة: 74هـ، وقيل 75هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (172/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (258/6)، الثقات لابن حبان، (166/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (34/2)، السير للذهبي، (158/4)].

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (529/2-531)، مصنف ابن أبي شيبة، (202/2)، الأوسط لابن المنذر، (351/4-353)، الاستذكار لابن عبد البر، (231/2)، المغني لابن قدامة، (191/2).

(6) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (93/1، 94)، العناية للبابرتي، (33/2)، فتح القدير لابن الهمام، (33/2)، التفريع لابن الجلاب، (113/1)، الذخيرة للقرافي، (365/2-366)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (359/1-360)، الحاوي الكبير للماوردي، (368/2)، المجموع للنووي، (347/4)، مغني المحتاج للشربيني، (517/1)، المغني لابن قدامة، (191/2)، الإنصاف للمرداوي، (320/2)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (293/1).

(7) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (41)، شرح السنة للبغوي، (313/6)، شرح صحيح مسلم للنووي، (200/5). وقد خالف في ذلك غير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود، وعطاء، وسليمان بن موسى، فقالوا بجواز القصر قبل خروجه، ويرى ابن حزم=

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء:101].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله -جلّ وعلا- رتّب القصر على الضّرب في الأرض، والكائن في البيوت ليس بضارب في الأرض، فلا يقصر[1].

ثانيا: من السّنّة

عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[2] ركعتين»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه من المعلوم أنّ رسول الله ﷺ قدّم النّيّة لسفره قبل الزّوال، ثمّ أتمّ الظّهر؛ لأنّه صلّاها قبل خروجه، ولَمّا خرج من المدينة قصر الصّلاة، وفي هذا دليل على أنّه لا يشرع قصر الصّلاة للمسافر حتّى يفارق المنازل[4].

=أنه لا يقصر الصلاة إذا فارق المنازل حتى يمشي ميلا فصاعدا. [ينظر: مصنف عبد الرزاق، (531/2)، الأوسط لابن المنذر، (353/4-354)، المحلى لابن حزم، (192/3)].

[1] ينظر: الذخيرة للقرافي، (366/2).

[2] **ذو الحُلَيْفَة**: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، بينها وبين المدينة (9) أكيال جنوبا. تقع على الجانب الغربي من وادي العقيق، ومنها تخرج إلى البيداء تجاه مكة، وتعرف اليوم بـ (أبيار علي)، وهي ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم، وبها مسجد الشجرة. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (295/2)، المعالم الأثيرة للشُرّاب، (103)، معجم المعالم الجغرافية للحربي، (103-104)].

[3] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج -باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح-، رقم (1547)، (138/2)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب: صلاة المسافرين وقصرها-، رقم (690)، (480/1).

[4] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (368/2).

ثالثا: من المعقول

إنّه لَمّا وجب عليه الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من سفره إجماعا، وجب أن لا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة بنيان بلده[1].

المطلب الثّالث

مدّة السّفر الذي تقصر فيه الصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المسافر يقصر أبدا حتّى يرجع إلى أهله، إلّا أن يدخل مصرا من الأمصار. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الحسن وقتادة، قالا : «المسافر يصلّي ركعتين حتّى يرجع، إلّا أن يدخل مصرا من أمصار المسلمين»[3].

وهو مرويّ عن: الحسن البصريّ[4] كما سبق في الأثر.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

هذا القول من الإمام قتادة-رحمه الله- مبناه على أنّ اسم السّفر واقع عليه حتّى يقدم مصرا من الأمصار[5]؛ لأنّ بدخوله إلى المصر يكون له حكم المقيم؛ كما لو دخل مصره.

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (368/2).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (334/4)، المحلى لابن حزم، (218/3).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الصلاة في السفر-، رقم (4282)، (519/2).

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (206/2)، المحلى لابن حزم، (218/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (248/2)، المغني لابن قدامة، (212/2)، المجموع للنووي، (365/4).

(5) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، (181/1).

المطلب الرّابع

صلاة المسافر إذا صلّى خلف مقيم

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المسافر يُتمّ بإتمام إمامه المقيم إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر، وإن لم يدرك معه ركعة ودخل معه في جلوس أو سجود من آخر ركعة، لم يُتمّ صلاته، وكان عليه قصرها. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الزّهريّ وقتادة، في مسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة، قالا: «يصلّي بصلاتهم، فإن أدركهم جلوسا صلّى ركعتين»[2].

وهو مرويّ عن: الحسن، والنّخعيّ، والزّهريّ[3].

وإليه ذهب المالكيّة[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[5].

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (339/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (61/1)، المغني لابن قدامة، (209/2)، المجموع للنووي، (357/4).

[2] سبق تخريجه ص (125).

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (542/2)، الأوسط لابن المنذر، (339/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (61/1)، المغني لابن قدامة، (209/2)، المجموع للنووي، (357/4).

[4] ينظر: المدونة لمالك، (209/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (61/1)، (250/2)، المنتقى للباجي، (267/1)، شرح التلقين للمازري، (905/1)، شرح الخرشي، (63/2).

[5] سبق تخريجه ص (124).

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ مفهومه دلّ على أنّ المأموم لا يكون مدركا للصّلاة بأقلّ من ركعة [1]، فكان في حكم من لم يدرك شيئا منها، والمسافر إذا لم يدرك شيئا من صلاة المقيم صلّى ركعتين بإجماع[2] .

ثانيا: من المعقول

إنّ من أدرك من الجمعة ركعة أتمّها جمعة، ومن أدرك أقلّ من ذلك لا يلزمه فرضها، فكذلك الحكم في صلاة المسافر خلف المقيم[3].

المطلب الخامس

تأثير التحام القتال في عدد ركعات الصّلاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الصّلاة عند التحام القتال ركعة واحدة يومئ بها إيماء أينما كان وجهه، ماشيا كان أو راكبا. نقل ذلك ابن المبارك -رحمه الله-، وغيره[4].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239]، قال: «ذلك عند الضّراب بالسّيف، تصلّي ركعة إيماء حيث كان وجهك، راكبا كنت أو ماشيا أو ساعيا»[5].

وروى ابن جرير الطّبري بسنده عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمّادا وقتادة عن صـــلاة

---

[1] ينظر: شرح التلقين للمازري، (905/1).

[2] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (251/2).

[3] ينظر: المصدر السابق، (905/1)، المغني لابن قدامة، (210/2).

[4] ينظر: الجهاد لعبد الله بن المبارك، تح: د. نزيه حماد، دار المطبوعات الحديثة -جدّة-، {د.ط، د.ت}، (197، 199)، الأوسط لابن المنذر، (28/5)، المحلى لابن حزم، (236/3)، شرح السنة للبغوي، (165/4)، المغني لابن قدامة، (308/2)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (656/1).

[5] ينظر: مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة -باب: الصلاة عند المسايفة-، رقم (4262)، (514/2).

المسايفة، فقالوا: «ركعة»[1].

وروى أيضا بسنده عن حمّاد والحكم وقتادة: أنّهم سئلوا عن الصّلاة عند المسايفة، فقالوا: «ركعة حيث وجهك»[2].

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، وجابر بن عبد الله، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، والحكم، وحمّاد، والضّحاك، وإسحاق.

وهو رواية عن: الثّوريّ[3]، واستحبّه ابن حزم[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً»[5].

ثانيا: من الأثر

عن يزيد الفقير[6]، قال: سمعت جابر بن عبد الله ﷺ يسأل عن الرّكعتين في السّفر أقصرٌ

---

(1) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (5555)، (242/5).

(2) ينظر: المصدر نفسه، رقم (5557)، (242/5).

(3) ينظر: الجهاد لابن المبارك، (197، 198)، مصنف عبد الرزاق، (512/2، 514، 515)، مصنف ابن أبي شيبة، (213/2، 215)، الأوسط لابن المنذر، (27/5-28)، المحلى لابن حزم، (235/3-236)، شرح السنة للبغوي، (165/4)، المغني لابن قدامة، (308/2)، المجموع للنووي، (404/4)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (656/1).

(4) ينظر: المحلى لابن حزم، (236/3).

(5) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب: صلاة المسافرين وقصرها-، رقم (687)، (479/1).

(6) هو: أبو عثمان، يزيد بن صهيب الفقير الكوفيّ. كان ثقة، قليل الحديث. حدّث عن: ابن عمر، وجابر، وأبي سعيد الخدري. حدّث عنه: الحكم، وعبد الكريم الجزري، وجعفر بن برقان، وعدّة. لقب بالفقير؛ لأنه اشتكى فقار ظهره. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (305/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (272/9)، الثقات لابن حبان، (535/5)، السير للذهبي، (227/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (338/11)].

هما؟ قال: «لا، إنّما القصر واحدة عند القتال، وإنّ الرّكعتين في السّفر ليستا بالقصر»[1].

ثالثا: من المعقول

إنّ المشقّة في الخوف ظاهرة، فخفّف عنهم بالقصر[2].

[1] ينظر: الجهاد لابن المبارك –باب: في صلاة الخوف–، رقم (252)، (198)، مسند الطيالسي، رقم (1898)، (3/336-337)، صحيح ابن خزيمة، رقم (1364)، (1/666) الأوسط لابن المنذر، رقم (2341)، (5/27-28)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخوف –باب: من قال: صلى بكل طائفة ركعة، ولم يقضوا–، رقم (6052)، (3/373-374).

[2] ينظر: المجموع للنووي، (4/404).

المبحث الثاني عشر

أحكام صلاة الجمعة

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأوّل

شروط إقامة الجمعة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: مكان إقامة الجمعة

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الجمعة لا تقام إلّا في مصر[1] من أمصار المسلمين.

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، قال: «لا أعلم الجمعة إلّا مع السّلطان في أمصار المسلمين»[2].

وهو مرويّ عن: عليّ، وحذيفة، والحسن، وابن سيرين، والنّخعيّ، والحكم.

وهو رواية عن: عطاء بن أبي رباح[3].

---

[1] **الْمِصْر**: هو كل موضع فيه أمير، وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود. وقيل: هو ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجدهم لم يسعهم، وقيل غير ذلك. [ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (259/1-260)، عمدة القاري للعيني، (187/6)].

[2] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد-، رقم (5878)، (11/2).

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (167/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (439/1)، (11/2)، الأوسط لابن المنذر، (27/4)، المحلى لابن حزم، (256/3)، شرح السنة للبغوي، (219/4)، المغني لابن قدامة، (246/2)، المجموع للنووي، (505/4)، فتح الباري لابن رجب، (139/8).

وإليه ذهب الحنفيّة[1].

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

1/ من الأثر:

عن عليّ ﷺ، قال: «لا جمعة، ولا تشريق[2]، إلّا في مصر جامع»[3] .

2/ من المعقول:

لو كانت الجمعة جائزة في القرى لورد النّقل به متواترا؛ كوروده في فعلها في الأمصار؛ لعموم الحاجة إليه[4].

الفرع الثّاني: إذن السّلطان

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الجمعة لا يقيمها إلّا السّلطان، وعلى قوله هذا تصحّ خلف نائبه، أو بإذنه.

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، قال: «لا أعلم الجمعة إلّا مع السّلطان في مصر من أمصار المسلمين»[5].

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي، (23/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (259/1)، العناية للبابرتي، (50/2-51)، فتح القدير لابن الهمام، (50/2).

(2) **المراد بالتشريق**: صلاة العيد. [ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (388/2)، فتح الباري لابن حجر، (457/2)].

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة -باب: القرى الصغار-، رقم (5175، 5176)، (167/3)، ورقم (5177)، (168/3)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة -باب: من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع-، رقم (5059، 5064)، (439/1)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة -باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة-، رقم (5615)، (254/3)، وصححه ابن حجر، والعيني، والألباني. [ينظر: الدراية لابن حجر، (214/1)، عمدة القاري للعيني، (188/6)، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، رقم (917)، (317/2)].

(4) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (596/3).

(5) سبق تخريجه قريبا.

وهو مرويّ عن: الحسن، والحكم، وحبيب بن أبي ثابت[1] ، وسليمان بن موسى[2]، والأوزاعيّ[3].

وإليه ذهب الحنفيّة[4]، وأحمد في رواية[5].

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

1/ من السّنّة:

عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «...وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا؛ فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَ لَا صَوْمَ

---

[1] هو: أبو يحيى، حبيب بن أبي ثابت القرشيّ، الأسديّ مولاهم، الإمام، الحافظ، فقيه الكوفة، واسم أبيه: قيس بن دينار، وقيل: قيس بن هند، ويقال: هند. حدّث عن: ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وطائفة. روى عنه: الأعمش، وابن جريج، وشعبة، وخلق. توفي سنة: 119هـ، وقيل: 122هـ، [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (316/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (107/3)، الثقات لابن حبان، (137/4)، السير للذهبي (288/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (178/2)].

[2] هو: أبو أيوب، ويقال: أبو هشام، وأبو الربيع، سليمان بن موسى الدمشقيّ، الأشدق، مولى آل معاوية بن أبي سفيان. يروي عن: جابر بن عبد الله، وأبي أمامة، ومالك بن يخامر-وغالبه مرسل-، وعدّة. روى عنه: ابن جريج، وثور بن يزيد، ورجاء بن أبي سلمة، وخلق كثير. توفي سنة: 115هـ، وقيل: 119هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (318/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (141/4)، الثقات لابن حبان، (379/6)، السير للذهبي، (433/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (226/4)].

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (170/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (11/2)، الأوسط لابن المنذر، (113/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (388/2)، المغني لابن قدامة، (245/2)، المجموع للنووي، (583/4)، عمدة القاري للعيني، (191/6).

[4] ينظر: المبسوط للسرخسي، (23/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (259/1، 261)، العناية للبابرتي، (54/2)، فتح القدير لابن الهمام، (54/2-55).

[5] ينظر: المغني لابن قدامة، (245/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (166/2)، الإنصاف للمرداوي، (398/2).

لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[1].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ اشترط للزومها الإمام في قوله: «وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ»[2].

2/ من المعقول:

أ. لو لم يشترط السّلطان لإقامتها، لأدّى ذلك إلى الفتنة والتّنازع؛ لأنّ هذه الصّلاة تؤدّى بجمع عظيم، والتّقدم على جميع أهل المصر يعدّ من باب الشّرف، وأسباب العلوّ والرّفعة، فيتسارع إلى ذلك كلّ من جبل على علوّ الهمّة، والميل إلى الرّئاسة، فيقع بينهم التّجاذب والتّنازع، وذلك يؤدّي إلى التّقاتل والتّقالي، ففوّض ذلك إلى الوالي ليقوم به، أو ينصّب من رآه أهلا له؛ فيمتنع غيره من النّاس عن المنازعة؛ لما يرى من طاعة الوالي، أو خوفا من عقوبته[3].

ب. إنّ الجمعة لا يقيمها إلّا الأئمّة في كلّ عصر، فصار ذلك إجماعا[4].

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها –باب: فرض الجمعة–، رقم (1081)، (182/2)، من طريق الوليد بن بكير، حدثني عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله مرفوعا، وهذا إسناد تالف. عبد الله بن محمد العدوي: قال فيه البخاري، وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال وكيع بن الجراح: « كان يضع الحديث». وعلي بن زيد بن جدعان: قال فيه يحي بن معين: «ليس بشيء»، وفي موضع: «ضعيف في كل شيء»، وقال أحمد: «ليس هو بالقوي»، وقال: أبو حاتم، وأبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال ابن حجر: «ضعيف».

والوليد بن بكير: قال فيه أبو حاتم: «شيخ»، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: «لين الحديث». والحديث ضعفه الدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، والنووي، والألباني. [ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، (190/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (156/5)، (187/6)، (2/9)، المجروحين لابن حبان، (502/1)، (78/2)، الكامل لابن عدي، (297/5–298)، (335/6)، الثقات لابن حبان، (223/9)، تقريب التهذيب لابن حجر، (401، 581)، العلل للدارقطني، (209/9)، السنن الكبرى للبيهقي، (244/3)، التلخيص الحبير لابن حجر، (110/2)، المجموع للنووي، (483/4)، ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، رقم (204)، (84)، وكذا الإرواء رقم، (591)، (50/3)].

(2) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، (56/2).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (25/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (261/1)، فتح القدير لابن الهمام، (55/2–56).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (245/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (166/2).

الفرع الثّالث: حكم خطبة الجمعة

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ خطبة الجمعة شرط في انعقادها، لا يصحّ أداء الجمعة إلّا بها. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

وهو مرويّ عن: ابن سيرين، وعطاء، ومكحول، والنّخعيّ، وسعيد بن جبير، وطاوس، والضّحاك، والزّهري، والثّوريّ، وإسحاق، وأبي ثور.

وهو رواية عن: الحسن البصريّ[2].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[3]، وحكي الإجماع على ذلك[4].

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

1/ من الكتاب:

أ. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (60/4)، المغني لابن قدامة، (224/2).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (171/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (455/1-456)، الأوسط لابن المنذر، (59/4-60)، الاستذكار لابن عبد البر، (60/2)، المغني لابن قدامة، (224/2).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (23/2-24)، بدائع الصنائع للكاساني، (262/1)، تبيين الحقائق للزيلعي، (219/1)، فتح القدير لابن الهمام، (57/2)، التفريع لابن الجلاب، (76/1)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (329/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (59/2)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (378/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (432/2)، الوسيط للغزالي، (278/2)، البيان للعمراني، (567/2)، المجموع للنووي، (513/4)، المغني لابن قدامة، (224/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (159/2)، الإنصاف للمرداوي، (386/2)، كشاف القناع للبهوتي، (31/2).

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (507/2)، الحاوي الكبير للماوردي، (432/2)، المغني لابن قدامة، (224/2). وقد ثبت القول بسنّية خطبة الجمعة عن: الحسن البصري -في رواية-، وعبد الملك ابن الماجشون، وداود، وابن حزم. [ينظر: مصنف عبد الرزاق، (172/3)، الأوسط لابن المنذر، (59/4)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (329/1)، أحكام القرآن لابن العربي، (249/4، 255)، البيان للعمراني، (567/2)، المحلى لابن حزم، (262/3)].

﴿ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[الجمعة: 9].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ المراد بـ (الذّكر) في الآية: الخطبة. ويدلّ على ذلك قول النّبيّ ﷺ: «...فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذّكر»[1]، فسمّى الخطبة ذكرا[2]، وبناء عليه، فإن الدّلالة من الآية على وجوب الخطبة تكون من وجهين:

الوجه الأوّل: إنّ الله تعالى أمر بالسّعي إليها، والأصل في الأمر الوجوب، وإذا كان السّعي إلى الخطبة واجبا وهو وسيلة، فيلزم منه وجوب الخطبة وهي الغاية[3].

الوجه الثّاني: إنّ الله تعالى نهى عن البيع وقت الخطبة؛ أي: إنّ الخطبة تحرّم البيع، ولولا وجوبها ما حرّمته؛ لأنّ المستحب لا يحرّم المباح[4].

ب. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾ [الجمعة: 11].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله تعالى عاتب الذين تركوا النّبيّ ﷺ قائما يخطب يوم الجمعة وانفضّوا إلى التّجارة التي قدمت في تلك السّاعة، وعابهم بذلك، ولا يعاب إلّا على ترك الواجب[5].

2/ من السّنّة:

أ. عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُـمَّ

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجمعة -باب: فضل الجمعة-، رقم (881)، (3/2)، صحيح مسلم، كتاب الجمعة -باب: الطيب والسواك يوم الجمعة-، رقم (850)، (582/2).

(2) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبي مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية -القاهرة-، ط:14، 2013م، (582/1).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (24/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (262/1)، شرح الزركشي، (173/2)، كشاف القناع للبهوتي، (31/2)، صحيح فقه السنة لكمال بن السيد سالم، (582/1).

(4) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (249/4).

(5) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (61/2)، أحكام القرآن لابن العربي، (255/4)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (114/18).

يقوم كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ»[1].

ب. عن جابر بن سمرة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ» [2].

ج. عن مالك بن الحويرث ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3].

ووجه الدّلالة من الأحاديث: أنّ النّبيّ ﷺ أبان الجمعة بفعله كيف هي، وفي أيّ وقت هي، وكم ركعة هي، ولم يصلّيها قط إلّا بخطبة، فكان بيانه ذلك فرضا؛ كسائر بيانه لمجملات الصلّوات في ركوعها وسجودها وأوقاتها، وفي الزّكوات ومقاديرها، وغير ذلك من مجملات الفرائض المنصوص عليها في الكتاب[4].

المطلب الثّاني

حكم صلاة الجمعة على الرّقيق

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ صلاة الجمعة لا تجب على العبد إلّا إذا كان يؤدّي الضّريبة[5] إلى سيّده. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[6].

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجمعة -باب: الخطبة قائما-، رقم (920)، (10/2) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الجمعة -باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة-، رقم (861)، (589/2).

(2) صحيح مسلم، كتاب الجمعة -باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة-، رقم (862)، (589/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب الأذان -باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع...-، رقم (631)، (128/1).

(4) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (60/2).

(5) **الضَّرِيبَة:** هي ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرّر عليه. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (79/3)، لسان العرب لابن منظور، (550/1)].

(6) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (17/4)، المحلى لابن حزم، (255/3)، شرح السنة للبغوي، (226/4)، المغني لابن قدامة، (251/2)، المجموع للنووي، (485/4).

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «أيّما عبد كان يؤدّي الخراج فعليه أن يشهد الجمعة، فإن لم يكن عليه خراج، أو شغله سيّده، فلا جمعة عليه»[1].

وهو مرويّ عن: الحسن البصريّ، والأوزاعيّ[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أمّا الدّليل على عدم وجوب صلاة الجمعة على العبد:

أوّلا: فمن السّنّة

عن طارق بن شهاب ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، قال: «الجُمُعَةَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[3].

ثانيا: ومن المعقول

1/ إنّه مملوك المنفعة، محبوس على السّيّد؛ أشبه المحبوس بالدّين.

2/ لو وجبت عليه لجاز له المضيّ إليها من غير إذن سيّده، ولم يكن لسيّده منعه منها؛ كسائر الفرائض[4].

وأمّا الدّليل على أنّ صلاة الجمعة تجب على العبد الذي يؤدّي الضّريبة إلى سيّده:

فلأنّ حقّ السّيد على العبد قد تحوّل إلى المال؛ فأشبه من عليه دين[5].

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة -باب: من تجب عليه الجمعة-، رقم (5204)، (174/3).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (17/4)، المحلى لابن حزم، (255/3)، شرح السنة للبغوي، (226/4)، المغني لابن قدامة، (251/2)، المجموع للنووي، (485/4).

(3) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: الجمعة للمملوك والمرأة-، رقم (1067)، (295/2)، وصححه النووي، وابن رجب، وابن الملقن، وقال ابن حجر: «صححه غير واحد»، وصححه الألباني. [ينظر: خلاصة الأحكام للنووي، (757/2)، المجموع للنووي، (483/4)، فتح الباري لابن رجب، (61/8)، البدر المنير لابن الملقن، (637/4)، التلخيص الحبير لابن حجر، (130/2)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (1067)، (294/1)].

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (251/2).

(5) ينظر: المصدر نفسه، (251/2).

المطلب الثّالث

المسافة التي توجب على من كان خارج البلد[1] الإتيان إلى الجمعة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة

يرى الإمام قتادة –رحمه الله– أنّ الجمعة واجبة على كلّ من كان من البلد على ستّة أميال[2].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الزّهريّ، قال: «بلغني أنّ أهل ذي الحليفة كانوا يجمّعون مع رسول الله ﷺ»[3]، قال الزّهريّ: «وذلك ستّة أميال»، وقال قتادة: «فرسخين[4]»[5].

وهو مرويّ عن: أبي هريرة، وأنس بن مالك، والنّخعيّ.

وهو رواية عن: ابن عمر، والزّهريّ[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة –رحمه الله– بما يأتي:

1/ ما دلّ عليه الأثر السّابق، وقد رواه البيهقي –رحمه الله– بلفظ: «أنّ أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون مع النّبيّ ﷺ، وذلك مسيرة ستّة أميال من المدينة»[7].

---

(1) أما من كان داخل البلد الذي هو من أهله، فقد نقل النووي –رحمه الله– الإجماع على وجوب إتيانها على كل مكلف بها من أهل البلد التي تقام فيه، وإن اتسعت خطة البلد فراسخ، وسواء سمع النداء أم لا. [ينظر: المجموع للنووي، (487/4)].

(2) ستة أميال: تساوي 10 كيلومتر تقريبا. [ينظر ما سبق ص (396)].

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة –باب: من يجب عليه شهود الجمعة–، رقم (5151)، (161/3)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات –باب: من كم تؤتى الجمعة؟–، رقم (5086، 5088)، (441/1).

(4) فرسخان: تساوي ستة أميال.

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم، (5151)، (161/3).

(6) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (440/1-441)، الأوسط لابن المنذر، (36/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (387/2)، شرح السنة للبغوي، (222/4)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (104/18)، المجموع للنووي، (488/4)، فتح الباري لابن رجب، (261/8، 262).

(7) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة –باب: من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختيارا–، رقم (5595) (249/3-250).

2/ عن أبي البختريّ[1]، قال: «رأيت أنسا شهد الجمعة من الزّاوية»، وهي فرسخان من البصرة[2]، وقد كان فيها قصر أنس ﷺ[3].

المطلب الرّابع

حكم من اغتسل للجمعة ثمّ أحدث

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من اغتسل للجمعة ثمّ أحدث، استحب له إعادة الغسل. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[4].

روى عبد الرّزاّق بسنده عن قتادة، أنّه «كان يَستحبّ للرّجل إذا اغتسل أوّل يوم الجمعة ثمّ أحدث، أن يحدث غسلا آخر»[5].

وهو مرويّ عن: طاوس، والزّهريّ، ويحيى بن أبي كثير.

وإليه ذهب الحنفيّة على الصّحيح؛ حيث يرون أنّ من اغتسل يوم الجمعة ثمّ أحدث فتوضّأ وصلّى الجمعة، لا يكون له فضل غسل الجمعة[6]، ومقتضى قولهم أنّ عليه إحداث غسل آخر يصلّي به الجمعة؛ ليكون له فضل هذا الغسل.

---

(1) هو: أبو البختري، سعيد بن فيروز الطائيّ، الكوفيّ مولاهم. كان فقيها، عابدا، ثقة. حدّث عن: أبي برزة الأسلمي، وابن عباس، وابن عمر، وطائفة. روى عنه: عمرو بن مرة، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهم. توفي سنة: 82هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (296/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (54/4)، الثقات لابن حبان، (286/4)، السير للذهبي، (279/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (72/4)].

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: من كم تؤتى الجمعة؟-، رقم (5076)، (440/1).

(3) ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (128/3)، المعالم الأثيرة للشُّرّاب، (133).

(4) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (45/4)، المغني لابن قدامة، (257/2)، المجموع للنووي، (536/4).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة -باب: الغسل أول النهار-، رقم (5319)، (201/3) .

(6) ينظر: العناية للبابرتي، (67/1)، البناية للعيني، (345/1)، البحر الرائق لابن نجيم، (67/1)، رد المحتار لابن عابدين، (169/1).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه لَمّا أمر من جاء الجمعة بالاغتسال، كان الظّاهر أنّ هذا الاغتسال سنّة للصّلاة لا لليوم، وعليه فمن أحدث بعد اغتساله، واقتصر على الوضوء، لا يكون مقيما لهذه السّنّة، فاستحبّ له إعادة الغسل قصد إقامتها.

المطلب الخامس

تخطّي رقاب النّاس والإمام يخطب

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ التّخطّي المنهيّ عنه، هو ما كان بعد خروج الإمام وقعوده على المنبر، وأمّا قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرجة، وليترفّق في ذلك. نقل ذلك ابن المنذر[2] -رحمه الله-.

وقد رُوي عنه -رحمه الله- القول بجواز تخطّي رقاب النّاس إلى مجلسه مطلقا -دون تقييد ذلك بما قبل خروج الإمام-[3].

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ الجواز مقيّد عنده بما قبل خروج الإمام، وقد ذكر ابن المنذر -رحمه الله- ما يشهد لهذا المعنى، حيث قال -رحمه الله-: «وقد روّينا عن قتادة أنّه رخّص أن

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجمعة -باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟-، رقم (894)، (5/2) صحيح مسلم، كتاب الجمعة-، رقم (844)، (579/2).

[2] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (85/4).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (85/4)، شرح التلقين للمازري، (1013/1)، المغني لابن قدامة، (259/2)، المجموع للنووي، (547/4).

يتخطّى إلى مجلسه إن كان له قبل أن يخرج الإمام، فإذا خرج فليجلس في أدنى مجلس»[1]، وقد رواه عنه عبد الرّزّاق في مصنّفه بلفظ: «إذا رأيت فرجة أمامك قبل أن يخرج الإمام، فلا بأس أن تأتيها من غير أن تؤذي أحدا »[2].

وهو رواية عن: الحسن البصريّ[3].

وإليه ذهب المالكيّة[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّ التّخطّي قبل خروج الإمام وقعوده على المنبر لمن رأى فرجة لجلوسه مباح؛ لأنّ للدّاخل حقّ في الجلوس في الفرجة ما لم يجلس فيها غيره؛ لأنّ المسجد وقف للمسلمين، وهو منهم، ولأنّه لم يتأخّر عن وقت وجوب السّعي، ولا بدّ له من طريق إليها، إلّا أنّه يؤمر بالتّحفّظ من إذاية النّاس، وأمّا الدّاخل بعد جلوس الإمام فلا يتخطّى إلى الفرجة؛ لأنّ تأخّره عن وقت وجوب السّعي قد أبطل حقّه في التّخطّي إلى الفرجة[5]، ويبيّن ذلك ما رواه عبد الله بن بسر ﷺ، قال: جاء رجل يتخطّى رقاب النّاس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ[6]»[7].

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (85/4).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة -باب: تخطي رقاب الناس والإمام يخطب-، رقم (5500)، (241/3).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (241/3).

(4) ينظر: المدونة لمالك، (239/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (50/2)، المنتقى للباجي، (203/1)، شرح التلقين، للمازري، (1013/1)، مواهب الجليل للحطاب، (175/2)، شرح الخرشي، (85/2).

(5) ينظر: المنتقى للباجي، (203/1)، شرح التلقين للمازري، (1013/1).

(6) **قوله: آذَيْتَ، وَآنَيْتَ**؛ أي: آذيت الناس بتخطيك، وأخرت المجيء وأبطأت. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (78/1)].

(7) سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة-، رقم (1118)، (333/2-334)، سنن النسائي، كتاب الجمعة -باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة-، رقم (1399)، (103/3) دون زيادة: «وآنيت»، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة-، رقم (1115)، (205/2-206)، وصححه النووي، والألباني. [ينظر: خلاصة الأحكام للنووي، (785/2)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (1118)، (307/1)، وكذا صحيح سنن ابن ماجه، رقم (923)، (331/1)].

ووجه الدّلالة: أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن تخطّي الرّقاب من أجل الأذيّة، ومن أجل التّأخّر عن وقت وجوب السّعي، ويؤخذ هذا من قوله ﷺ: «فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»، وأمّا من لم يتأخّر عن وقت وجوب السّعي، فلا يشمله النّهي إذا كانت بين يديه فرجة، شرط التّحفّظ من إذاية النّاس.

المطلب السّادس

ردّ السّلام والإمام يخطب

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- مشروعيّة ردّ السّلام والإمام يخطب يوم الجمعة. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في الرّجل يسلّم على الرّجل وهو في الخطبة، قال: «يردّ عليه ويسمعه»[2].

وهو مرويّ عن: ابن المسيّب، والحسن البصريّ، وحمّاد، والشّعبيّ، وسالم، وعروة، والزّهريّ، والثّوريّ، وإسحاق، وداود[3].

وهو مذهب أبي يوسف من الحنفيّة[4]، وإليه ذهب الشّافعيّة[5]، والحنابلة[6] -على الصّحيح

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (72/4)، المحلى لابن حزم، (274/3)، شرح السنة للبغوي، (236/3)، المغني لابن قدامة، (240/2).

(2) سبق تخريجه ص (92).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (227/3-228)، مصنف ابن أبي شيبة، (455/1)، الأوسط لابن المنذر، (72/4)، المحلى لابن حزم، (274/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (22/2-23)، شرح السنة للبغوي، (236/3)، المغني لابن قدامة، (240/2).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي، (29/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (264/1).

(5) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (445/2)، التهذيب للبغوي، (341/2)، البيان للعمراني، (599/2)، المجموع للنووي، (524/4)، نهاية المحتاج للرملي، (321/2).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة، (240/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (179/2)، الإنصاف للمرداوي، (418/2)، كشاف القناع للبهوتي، (48/2).

من مذهبهما-، وهو اختيار ابن الحزم[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: 85].

ثانيا: من السّنّة

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ[2] العَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ»[3].

ووجه الدّلالة من الآية والحديث: أنّ الأمر بردّ السّلام شامل لعموم الأحوال، بما في ذلك حال الخطبة.

ثالثا: من المعقول

إنّ ردّ السّلام واجب، فوجب الإتيان به في الخطبة؛ كتحذير الضّرير ممّا يؤذيه، من بئر وغيره[4].

(1) ينظر: المحلى لابن حزم، (268/3).

(2) **التَّشْمِيت** -بالشين والسين-: الدعاء بالخير والبركة، وقيل معناه: أبعدك الله عن الشماتة، وجنّبك ما يُشْمت به عليك. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (499/2-500)].

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجنائز -باب: الأمر باتباع الجنائز-، رقم (1240)، (71/2)، صحيح مسلم كتاب السلام -باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام-، رقم (2162)، (1704/4) واللفظ له.

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (240/2)، فتح الباري لابن حجر، (415/2).

المطلب السّابع

تشميت العاطس والإمام يخطب

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه لا يشرع تشميت العاطس والإمام يخطب، وسواء سمع صوت الإمام وهو يخطب أو لم يسمع.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «إذا عطس إنسان في الجمعة فحمد الله وأنت تسمعه وتسمع الخطبة، فلا تشمّته، وإن لم تسمع الخطبة أيضا، فلا تشمّته»[1].

وممّن روي عنه عدم مشروعيّة تشميت العاطس والإمام يخطب: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزّبير، وطاوس[2].

وإليه ذهب الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، والشّافعيّ في قديم[5]، وأحمد في رواية[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ والإمام

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة -باب: العطاس يوم الجمعة والإمام يخطب-، رقم (5435)، (226/3).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (227/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (455/1)، الأوسط لابن المنذر، (73/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (22/2)، شرح السنة للبغوي، (260/4).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (28/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (264/1)، فتح القدير لابن الهمام، (68/2).

(4) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (22/2)، المنتقى للباجي، (188/1)، شرح الخرشي، (89/2).

(5) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (445/2)، التهذيب للبغوي، (341/2)، البيان للعمراني، (599/2).

(6) ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (179/2)، الإنصاف للمرداوي، (418/2).

يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ[1]»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه لَمّا كان العبد مأمورا بالإنصات للخطبة، كما هو مأمورا بالإنصات في الصّلاة، لم يشمّت، كما لا يشمّت في الصّلاة[3].

ثانيا: من المعقول

إنّ في تشميت العاطس ترك للاستماع المفروض والإنصات، وتشميته ليس بفرض، فلا يجوز ترك الفرض لأجله[4].

وأمّا الدّليل على عدم مشروعيّة تشميت العاطس في حال عدم سماع صوت الإمام وهو يخطب، فما يأتي:

1/ من الأثر:

عن عثمان ﷺ، أنّه كان يقول في خطبته، قلّ ما يدع ذلك إذا خطب: «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا وأنصتوا، فإنّ للمنصت الذي لا يسمع من الحظّ مثل ما للمنصت السّامع...»[5].

---

(1) **لَغَوْت**: أي: قُلْتَ اللغو، يقال: لَغا الإنسان يَلغو، ولَغى يَلغى، ولَغِيَ يَلغى إذا تكلم بالْمُطْرح من القول، وما لا يعني، وقيل: إذا عَدَل عن الصواب، وقيل: إذا خاب. وألغى الشيء: أسقطه وأبطله. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (257/4-258)، شرح صحيح مسلم للنووي، (138/6)، فتح الباري لابن حجر، (414/2)].

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجمعة -باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب-، رقم (934)، (13/2)، صحيح مسلم، كتاب الجمعة -باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة-، رقم (851)، (583/2).

(3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بـ: الطحاوي، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية -بيروت-، ط:2، 1417هـ، (340/1).

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (264/1).

(5) موطأ مالك، كتاب الصلاة -باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب-، رقم (345)، (144/2)، الأوسط لابن المنذر، رقم (1811)، (69/4-70)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة -باب: الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها-، رقم (5835)، (312/3)، وصححه عبد القادر الأرنؤوط. [ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، الشهير بـ: ابن الأثير، تح: عبد القادر الأرنؤوط، وأتمّ تح: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، {د.م}، ط:1، 1390هـ-1971م، (686/5).

2/ من المعقول:

إنّه في حال قربه من الإمام كان مأمورا بشيئين: الاستماع، والإنصات، وبالبعد إن عجز عن الاستماع، لم يعجز عن الإنصات، فيجب عليه[1].

❁❁❁❁❁

المطلب الثّامن

تحيّة المسجد لمن دخل والإمام يخطب

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، يجلس ولا يركع. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

روى عبد الرّزّاق عن معمر، قال: سألت قتادة عن الرّجل يأتي والإمام يخطب يوم الجمعة، ولم يكن صلّى، أيصلّي؟ فقال: «أمّا أنا فكنت جالسا»[3].

وهو مرويّ عن: عمر، وعثمان، وعليّ، وابن عمر، وابن عبّاس، وشريح، وابن المسّيب، وابن سيرين، وعطاء، وعروة، والنّخعيّ، والزّهريّ، والثّوريّ، واللّيث[4].

وإليه ذهب الحنفيّة[5]، والمالكيّة[6].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (264/1).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (95/4)، المغني لابن قدامة، (236/2)، المجموع النووي، (552/4).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة -باب: الرجل يجيء والإمام يخطب-، رقم (5519)، (245/3).

(4) ينظر: المصدر نفسه، (245/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (447/1-448)، الأوسط لابن المنذر، (95/4)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (515/2)، الاستذكار لابن عبد البر، (24/2)، شرح السنة للبغوي، (266/4)، المغني لابن قدامة، (236/2)، المجموع للنووي، (552/4).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي، (29/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (263/1-264)، العناية للبابرتي، (67/2)، فتح القدير لابن الهمام، (67/2-68).

(6) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (24/2)، المنتقى للباجي، (189/1-190)، مواهب الجليل للحطاب، (179/2)، شرح الخرشي، (89/2).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

1/ عن عبد الله بن بسر ﷺ، قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَرَسُولُ اللّـهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ»[1].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ أمره بالجلوس، ولم يأمره بتحيّة المسجد، ولو كانت مشروعة حال الخطبة لأمره بها[2].

2/ عن أبي هريرة ﷺ، قال: رسول الله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه إذا امتنع الأمر بالمعروف، وهو أمر اللّاغي بالإنصات مع قصر زمنه، فمنع التّشاغل بالتّحيّة مع طول زمنها أولى[4].

ثانيا: من المعقول

1/ إنّ في الصّلاة تفويت للاستماع المفروض والإنصات، وتحيّة المسجد ليست بفرض، فلا يجوز ترك الفرض لأجلها[5].

2/ إنّ الصّلاة تشغل عن استماع الخطبة فكرهت؛ كصلاة غير الدّاخل[6].

---

(1) سبق تخريجه ص (417).

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (515/2)، الاستذكار لابن عبد البر، (25/2).

(3) سبق تخريجه ص (421).

(4) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (409/2)، عمدة القاري للعيني، (232/6)، فتح القدير لابن الهمام، (68/2).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي، (29/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (264/1).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة، (236/2).

المطلب التّاسع

ما تدرك به الجمعة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدركها، وذلك بأن يضيف إليها أخرى بعد سلام الإمام، وإن وجدهم في التّشهد يلحق بهم ويصلّي أربعا.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «إذا أدرك الرّجل يوم الجمعة ركعة صلّى إليها ركعة أخرى، فإن وجدهم جلوسا صلّى أربعا»[1].

وروى بسنده عن قتادة مثل قول ابن عمر -رضي الله عنهما- [2].

وروى عنه أيضا، فيمن أدرك القوم جلوسا في آخر الصّلاة يوم الجمعة، قال: «يصلّي أربعا». فقيل له: كان ابن مسعود جاءهم جلوسا في آخر الصّلاة، فقال لأصحابه: «اجلسوا، أدركتم إن شاء الله»، فقال قتادة: انفاي، يقول: «أدركتم الأجر»[3].

وهو مرويّ عن: ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وابن المسيّب، والحسن، وابن سيرين، والأسود، وعلقمة، وعروة، والنّخعيّ، والشّعبيّ، وعَبِيدة السّلماني، ونافع، وسالم، وميمون بن مهران، والزّهريّ، والحسن بن حيّ، والثّوريّ، والأوزاعيّ، وابن المبارك، واللّيث، وإسحاق، وأبي ثور[4].

وإليه ذهب زفر بن الهذيل، ومحمّد بن الحسن من الحنفيّة[5]، وهو مذهب المالكيّة[6]،

---

(1) سبق تخريجه ص (124).

(2) سبق تخريجه ص (124).

(3) سبق تخريجه ص (124).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (3/234-235، 236)، مصنف ابن أبي شيبة، (1/461-462)، الأوسط لابن المنذر، (4/100-101)، أحكام القرآن للجصاص، (3/597)، معالم السنن للخطابي، (249)، المحلى لابن حزم، (3/285)، الاستذكار لابن عبد البر، (2/31)، شرح السنة للبغوي، (4/273)، المغني لابن قدامة، (2/231-232)، المجموع للنووي، (4/558)، فتح الباري لابن رجب، (8/317).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي، (2/35)، بدائع الصنائع للكاساني، (1/267).

(6) ينظر: المدونة لمالك، (1/229)، التفريع لابن الجلاب، (1/78)، المنتقى للباجي، (1/191)، شرح التلقين للمازري، (1/1015).

والشّافعيّة[1]، والحنابلة[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[3].

ثانيا: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[4].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ علّق إدراك الصّلاة بإدراك ركعة منها، ولفظ (الصّلاة) اسم جنس يشمل الجمعة وغيرها، فيكون الإدراك بالرّكعة شامل لجميع الصّلوات، ومفهوم التّقييد بالرّكعة أنّ من أدرك دون الرّكعة لا يكون مدركا للصّلاة، ومن لا يدرك الجمعة يصلّي أربعا[5].

ثالثا: إنّه قول من سمّينا من الصّحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعا[6].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (437/2)، التهذيب للبغوي، (344/2)، البيان للعمراني، (601/2)، المجموع للنووي، (556/4، 558).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، (231/2-232)، المبدع لبرهان الدين ابن المفلح، (156/2)، الإنصاف للمرداوي، (380/2)، كشاف القناع للبهوتي، (29/2-30).

(3) سنن النسائي، كتاب الجمعة -باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة-، رقم (1425)، (112/3)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة-، رقم (1123)، (211/2-212)، والحديث صححه الألباني، وقال: «وجملة القول: أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا». [ينظر: صحيح سنن ابن ماجه، رقم (929)، (333/1)، إرواء الغليل، (90/3)].

(4) سبق تخريجه ص (124).

(5) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (32/2)، فتح الباري لابن حجر، (57/2).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة، (231/2).

المطلب العاشر

حكم من أحرم مع الإمام في صلاة الجمعة ثمّ زُحم فلم يقدر على الرّكوع والسّجود حتّى سلّم الإمام

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من دخل مع الإمام في صلاة الجمعة، فلم يقدر على الرّكوع ولا السّجود بحال حتّى فرغ الإمام من صلاته، يصلّي أربعا. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «من لم يستطع أن يصلّي يوم الجمعة من الزّحام، فإنّه يصلّي أربع ركعات إذا زُحموا فلم يستطع أن يركع ولا يسجد»[2].

وهو مرويّ عن: أيّوب السّختياني، ويونس بن عبيد[3]، وأبي ثور[4].

وإليه ذهب المالكيّة[5]،

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (106/4)، المغني لابن قدامة، (232/2)، المجموع للنووي، (575/4)، البناية للعيني، (93/3).

[2] سبق تخريجه ص (125).

[3] هو: أبو عبد الله، يونس بن عبيد بن دينار العبديّ مولاهم، البصريّ. كان إماما، عالما، فاضلا، حافظا، متقنا، ثقة، حجّة. رأى أنس بن مالك، وحدّث عن: الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وعدّة. حدّث عنه: حجّاج بن حجّاج، وشعبة، وحماد بن سلمة، وخلق كثير. توفي سنة: 139هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (192/7)، التاريخ الكبير للبخاري، (402/8)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (242/9)، الثقات لابن حبان، (647/7)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (168/2)، السير للذهبي، (288/6)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (442/11)].

[4] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (106/4)، المغني لابن قدامة، (232/2)، المجموع للنووي، (575/4)، البناية للعيني، (93/3).

[5] يرى الإمام مالك -رحمه الله- أن من أدرك مع الإمام الركعة الأولى من الجمعة، ثم يصيبه الزحام بعد أن رفع رأسه من ركوعها، ولم يقدر على سجودها حتى فرغ الإمام من صلاته كلها، يصليها ظهرا أربعا، وأما من فاتته الركعة الأولى، وأدرك ركوع الثانية، وزوحم عن سجودها حتى فرغ الإمام من صلاته كلها، فقال مالك، وابن القاسم: «لا تجزئه الجمعة» -أي: يصليها ظهرا أربعا-، وقال أشهب: «تجزئه ويسجد، ثم يقضي الركعة». [ينظر: المدونة لمالك، (228/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (33/2)، المنتقى للباجي، (191/1)، التبصرة لعلي بن محمد الربيعي، المعروف بـ: اللخمي، تح: د.=

والشّافعيّة[1]، والحنابلة على الصّحيح[2]، وهو اختيار ابن المنذر[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[4].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ علّق إدراك الصّلاة بإدراك ركعة منها، ولفظ (الصّلاة) اسم جنس يشمل الجمعة وغيرها، فيكون الإدراك بالرّكعة شامل لجميع الصّلوات، ومفهوم التّقييد بالرّكعة أنّ من أدرك دون الرّكعة لا يكون مدركا للصّلاة، ومن لا يدرك الجمعة يصلّي أربعا[5]. وفي الصّورة التي معنا لم يدرك ركعة يسجد فيها، فلا يكون مدركا للجمعة[6].

ثانيا: من المعقول

إنّه لم يدرك ركعة كاملة، فلم يكن مدركا للجمعة؛ كالمسبوق[7].

=أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر-، ط:1، 1432هـ-2011م، (560/2-561)، شرح التلقين للمازري، (1016/1-1017)، شرح موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة-، ط:1، 1424هـ-2003م، (388/1)].

[1] ينظر: البيان للعمراني، (608، 2610/)، فتح العزيز للرافعي، (573/4)، المجموع للنووي، (255/1-256).

[2] ينظر: المغني لابن قدامة، (232/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (158/2)، الإنصاف للمرداوي، (384/2)، كشاف القناع للبهوتي، (31/2)، مطالب أولي النهى للرحيباني، (769/1).

[3] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (106/4).

[4] سبق تخريجه ص (124).

[5] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (32/2)، فتح الباري لابن حجر، (57/2).

[6] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (106/4).

[7] ينظر: المغني لابن قدامة، (232/2)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (209/5).

المبحث الثالث عشر

أحكام صلاة التطوع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل

آخر وقت الوتر[1]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ وقت الوتر يمتدّ إلى صلاة الصّبح، فيكون ما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصّبح وقتا للوتر.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «لا وتر بعد صلاة الصّبح»[2].

ومفهوم التّقييد بصلاة الصّبح يدلّ على ما سبق الإشارة إليه من مذهب الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة. ولعلّ قوله محمول على من نام عن وتره أو نسيه، دون من تعمّد ذلك.

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن مسعود، وابن عبّاس، وابن عمر، وعبادة بن الصّامت، وحذيفة، وأبي الدّرداء، وعائشة، والنّخعيّ، وعَبِيدة السّلماني، والقاسم بن محمّد، وأيّوب السّختياني، ومغيرة بن مِقسم، وحميد الطّويل، والثّوريّ، والأوزاعيّ، وإسحاق.

وهو رواية عن: الحسن، وعطاء، والشّعبيّ[3].

---

(1) أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر. [ينظر: مختصر قيام الليل للمقريزي، (277)، الأوسط لابن المنذر، (190/5)، الاستذكار لابن عبد البر، (122/2)].

(2) سبق تخريجه ص (85).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (3/9-11، 12-13)، مصنف ابن أبي شيبة، (84/2، 85، 86)، مختصر قيام الليل للمقريزي، (277)، الأوسط لابن المنذر، (191/5-194)، الاستذكار لابن عبد البر، (122/2)، المغني لابن قدامة، (88/2)، فتح الباري لابن رجب، (151/9-152)، عمدة القاري للعيني، (5/7).

وإليه ذهب المالكيّة[1]، والشّافعيّ في قول[2]، وأحمد في رواية[3]. ويعتبرونه وقت ضرورة لا وقت اختيار.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن ابن مسعود ﷺ، أنّه سئل: هل بعد الأذان وتر؟ قال: «نعم، وبعد الإقامة»[4].

ثانيا: عن عطاء بن أبي رباح، أنّ ابن عباس -رضي الله عنهما- « أوتر بعد طلوع الفجر» [5].

المطلب الثّاني

الوقت المفضّل لأداء صلاة الوتر

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الوقت المفضّل لأداء صلاة الوتر، هو: أوّل اللّيل.

روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: سئل عن الوتر فقال: «وتر الأكياس[6] أوّل اللّيل، ووتر الأقوياء آخر اللّيل»[7]. قلت: فكيف تصنع؟ قال: «أمّا أنا، إن استطعت أن أكون من الأكياس

---

[1] ينظر: التفريع لابن الجلاب، (127/1)، المنتقى للباجي، (224/1، 225)، شرح التلقين للمازري، (783/1)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (317/1)، حاشية الدسوقي، (317/1).

[2] ينظر: فتح العزيز للرافعي، (276/4)، المجموع للنووي، (14/4).

[3] ينظر: المغني لابن قدامة، (88/2، 119)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (6/2)، الإنصاف للمرداوي، (167/2).

[4] سبق تخريجه ص (85).

[5] سبق تخريجه ص (85).

[6] **الأكياس:** جمع كَيِّس، وهو الحذر الحازم، المحتاط لنفسه، الناظر إلى عواقب الأمور. [ينظر: فتح الباري ابن رجب، (162/9)].

[7] روي هذا الأثر موقوفا على عمر بن الخطاب ﷺ كما في: مختصر قيام الليل للمقريزي، كتاب الوتر -باب: اختيار الوتر في آخر الليل لمن قوي عليه-، (279)، الأوسط لابن المنذر، رقم (2622)، (172/5)، المطالب العالية لابن=

كنت»[1].

وهو مرويّ عن: أبي بكر الصّديق، وعثمان بن عفّان، وأبي الدّرداء، وأبي هريرة، وأنس، وعائذ بن عمرو -لَمّا أَسَنّ-، ورافع بن خَدِيج، وعمّار بن ياسر، وعبد الله بن عمرو بن العاص -لَمّا أَسَنّ-، وسعيد بن المسيّب، وميمون بن مهران، ومعمر بن راشد.

وهو رواية عن: الحسن البصريّ[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن أبي هريرة ﷺ، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»[3]. وعن أبي الدرداء ﷺ نحوه[4].

ثانيا: من المعقول

إنّ صلاة الوتر في أوّل اللّيل أحوط؛ لأنّه لا يدري أينتبه آخر اللّيل أم لا.

=حجر، كتاب النوافل -باب: الوتر-، رقم (632)، (510/4)، إتحاف الخيرة للبوصيري، كتاب النوافل -باب: الوتر-، رقم (1739)، (390/2). قال البوصيري: «رجاله ثقات، إلا أنه متقطع». ووجه الانقطاع: أن إبراهيم النخعي -وهو الراوي عن عمر- لم يدرك عمر ﷺ.

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: أي ساعة يستحب فيها الوتر؟-، رقم (4629)، (18/3).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (14/3-15)، مصنف ابن أبي شيبة، (80/2)، مختصر قيام الليل للمقريزي، (281)، الأوسط لابن المنذر، (172/5)، الاستذكار لابن عبد البر، (115/2-116)، المغني لابن قدامة، (120/2)، المجموع للنووي، (21/4)، فتح الباري لابن رجب، (161/9-162)، عمدة القاري للعيني، (10/7).

(3) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب: استحباب صلاة الضحى...-، رقم (721)، (499/1).

(4) المصدر نفسه، رقم (722)، (499/1).

المطلب الثّالث

القنوت في الوتر

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- مشروعيّة القنوت في الوتر في جميع السّنة، إلّا النّصف الأوّل من رمضان، فإنّه كان لا يقنت. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى محمد بن نصر المروزيّ[2] بسنده عن قتادة، أنّه « كان يقنت السّنة كلّها في وتره، إلّا النّصف الأوّل من رمضان، فإنّه كان لا يقنت...»[3].

وهو مرويّ عن: معمر بن راشد. وهو رواية عن: الحسن البصريّ[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الأثر

عن علقمة: «أنّ ابن مسعود، وأصحاب النّبيّ ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الرّكوع»[5].

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (207/5)، المغني لابن قدامة، (112/2).

[2] هو: أبو عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج المروزيّ، الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ. ولد سنة: 202هـ. سمع من: يحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن مقاتل، وابن أبي شيبة، وعدّة. حدّث عنه: أبو العباس السراج، وأبو حامد بن الشرقي، ومحمد بن إسحاق السمرقندي، وخلق سواهم. من مصنفاته: «تعظيم قدر الصلاة»، و«رفع اليدين»، و«القسامة»، وغيرها. توفي سنة: 294هـ. [ينظر: الثقات لابن حبان، (153/9)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (508/4)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (92/1)، السير للذهبي، (33/14)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (489/9).

[3] ينظر: مختصر قيام الليل للمقريزي، كتاب الوتر -باب: من قنت السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان-، (316).

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (121/3)، مختصر قيام الليل للمقريزي، (316)، الأوسط لابن المنذر، (207/5) المغني لابن قدامة، (112/2).

[5] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في القنوت قبل الركوع أو بعده-، رقم (6911)، (97/2)، وحسّن إسناده ابن حجر، وقال الألباني بعد إيراده له بإسناده: «هذا سند جيد، وهو على شرط مسلم». [ينظر: الدراية لابن حجر، (194/1)، إرواء الغليل للألباني، (166/2)].

ووجه الدّلالة من الأثر: أنه لم يخصّ قنونتهم بوقت دون وقت.

ثانيا: من المعقول

1/ إنّه وتر، فيشرع فيه القنوت؛ كالنّصف الآخر من رمضان.

2/ إنّه ذكر يشرع في الوتر، فيشرع في جميع السّنة؛ كسائر الأذكار[1].

وأمّا الدّليل على ترك القنوت في النّصف الأوّل من رمضان: فما جاء عن الحسن البصريّ -رحمه الله-، أنّ عمر بن الخطاب ﷺ جمع النّاس على أبيّ بن كعب، فكان يصلّي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلّا في النّصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلّف، فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ[2] أبيّ[3].

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، (112/2).

[2] أبق: هرب.

[3] سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: القنوت في الوتر-، رقم (1429)، (568/2-569).
هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن الحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ، وقد ضعفه النووي، وابن حجر، والألباني، ولكن قد صح منه ذكر القنوت في النصف الأخير من رمضان. فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه، رقم (1100)، (546/1-547) من طريق عروة بن الزبير، أن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ -وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال-، أن عمر خرج ليلة في رمضان، فخرج معه عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ، فطاف بالمسجد، وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط...»، وفيه: «فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف...»، وحسّن إسناده ابن حجر. [ينظر: المجموع للنووي، (18/4)، الدراية لابن حجر، (194/1)، ضعيف سنن أبي داود للألباني، رقم (1429)، (110)، التلخيص الحبير لابن حجر، (51/2-52)].

المطلب الرّابع

حكم العودة لقيام اللّيل جماعة بعد أداء صلاة التّراويح

وهو المعروف بـ: (التَّعْقِيب)[1]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- كراهة التّعقيب في رمضان.

روى ابن أبي شيبة، ومحمد بن نصر المروزيّ بسنديهما عن الحسن وقتادة: «أنّهما كانا يكرهان التّعقيب في رمضان»[2].

وهو مرويّ عن: أنس بن مالك، والحسن البصريّ، وأبي مجلز، وسعيد بن جبير، والثّوريّ، وإسحاق[3].

---

[1] **التَّعْقِيبُ في اللغة**: هو العود بعد البدء، والرّجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه. **وأما في الإصطلاح**: فقد عرّفه سعيد بن أبي عروبة، ومحمد بن نصر المروزي بأنه: «رجوع الناس إلى المسجد بعد انصرافهم عنه»، وقال الخطابي: «التعقيب: أن يصلي عقب التراويح، وكل من أتى بفعل في أثر آخر فقد عقّب به»، وذكر ابن الأثير أنه: «صلاة النافلة بعد التّراويح»، وقال ابن قدامة: «هو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة، أو أن يصلي التراويح في جماعة أخرى»، وقيّده الحنابلة ببعد الوتر، فقالوا: «هو التطوّع بعد التراويح والوتر في جماعة». وأما تقسيم التراويح بأن يصلي الناس بعض الترويحات في أول الليل، ويؤخروا تمامها إلى آخر الليل، فلا يدخل في معنى التعقيب. وقد نصّ على ذلك إسحاق بن راهويه -رحمه الله-. [ينظر: جامع البيان للطبري، (384/16)، تهذيب اللغة للأزهري، (185/1)، مختصر قيام الليل للمقريزي، (245)، غريب الحديث لحمد بن محمد بن إبراهيم البستي، المعروف بـ الخطابي، تح: عبد الكريم إبراهيم العرباوي، خرّج أحاديثه: عبد القيوم عبد ربّ النبي، دار الفكر -دمشق-، {د.ط}، 1402هـ-1982م، (512/2)، النهاية لابن الأثير، (267/3)، المغني لابن قدامة، (125/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (25/2)، الإنصاف للمرداوي، (183/2)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بـ: الكوسج، عمادة البحث العلمي -الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية-، ط:1، 1425هـ-2002م، (839/2)].

[2] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (دار كنوز إشبيليا)، كتاب صلاة التطوع والإمامة -باب: التعقيب في رمضان-، رقم (7943)، (166/5)، مختصر قيام الليل للمقريزي، كتاب قيام رمضان -باب: التعقيب، وهو رجوع الناس إلى المسجد بعد انصرافهم عنه-، (245).

[3] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (دار كنوز إشبيليا)، (166/5-167)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج، (840/2-841)، مختصر قيام الليل للمقريزي، (245)، فتح الباري لابن رجب، (175/9-176).

وإليه ذهب بعض الحنفيّة[1]، وأحمد في رواية[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الأثر

عن أنس بن مالك ﷺ، أنّه سئل عن التّعقيب في رمضان «فأمرهم أن يصلّوا في البيوت»[3].

ثانيا: من المعقول

إنّ التّعقيب عمل يترتّب عليه مشقّة تجلب الملل والانقطاع عن العبادة، ومن هذا الوجه كرهه الحسن البصريّ -رحمه الله-.

روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن، أنّه كره التّعقيب في شهر رمضان، وقال: «لا تُمِلّوا النّاس»[4]. وقال ابن رجب -رحمه الله-: «وكره الحسن أن يأمر الإمام النّاس بالتّعقيب؛ لما فيه من المشقّة عليهم، وقال: من كان فيه قوّة فليجعلها على نفسه، ولا يجعلها على النّاس»[5].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (290/1)، البناية للعيني، (560/2)، البحر الرائق لابن نجيم، (74/2)، الفتاوى الهندية، (116/1).

[2] ينظر: المغني لابن قدامة، (125/2)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (378/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (24/2)، الإنصاف للمرداوي، (183/2).

[3] لم أعثر عليه في كتب الآثار التي بين يديّ، وذكره الخطابي في غريب الحديث، قال: «في حديث أنس أنه سئل عن التّعقيب في رمضان، فأمرهم أن يصلوا في البيوت. من حديث ابن المبارك، أخبرنا هارون بن موسى، عن مكحول». والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أن هذا الأثر ثابت عن أنس ﷺ؛ وذلك لأن إسحاق بن راهويه استدل به على الكراهة، وهذا يدل على ثبوته عنده؛ لأن الاستدلال فرع عن التصحيح، كما أنه قد صح عن الحسن وقتادة القول بكراهة التعقيب، ومن المعلوم أنهما من تلاميذ أنس ﷺ، فلا يبعد أن يكونا قد أخذا عنه فقه هذه المسألة. [ينظر: غريب الحديث للخطابي، (512/2)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج، (840/2)].

[4] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (دار كنوز إشبيليا)، كتاب صلاة التطوع والإمامة -باب: التعقيب في رمضان-، رقم (7945)، (167/5).

[5] ينظر: فتح الباري لابن رجب، (175/9-176).

واستدلّ الحنفيّة لقولهم: بأنّ الجماعة الثّانية تطوّع، والتّطوّع المطلق بجماعة مكروه[1]، وهذا أصل عندهم. وقيّد ذلك بعضهم بأن يكون على سبيل التّداعي، وهو أن يدعو بعضهم بعضا؛ كاقتداء أربعة بواحد؛ أمّا اقتداء واحد بواحد، أو اثنين بواحد فلا يكره، وثلاثة بواحد فيه خلاف[2].

المطلب الخامس

دعاء المرء في صلاة التّطوع إذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة أو النّار

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة

يرى الإمام قتادة –رحمه الله– جواز الدّعاء في صلاة التّطوّع عند مرور المصلّي بآية فيها ذكر الجنّة أو النّار.

روى عبد الرّزاق بسنده عن الحسن وقتادة «أنّهما كانا لا يريان بأسا أن يدعو الرّجل في التّطوّع إذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة والنّار، فيقف عندها، فيسأل ويتعوّذ»[3].

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعريّ، وابن عبّاس، وابن عمر، وعائشة، وأسماء، والحسن، وعلقمة[4].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[5]، وهو اختيار ابن حزم[6]. غير أنّ الحنفيّة خصّوا

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (290/1).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (298/1)، فتح القدير لابن الهمام، (470/1)، البحر الرائق لابن نجيم، (75/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي، (137/1)، حاشية الطحطاوي، (386)، رد المحتار لابن عابدين، (48/2-49).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة –باب: الرجل يدعو ويسمي في دعائه–، رقم (4047)، (450/2).

(4) ينظر: المصدر نفسه، (451/2-452، 453)، مصنف ابن أبي شيبة، (25/2)، مختصر قيام الليل للمقريزي، (141، 143)، المحلى لابن حزم، (34/3).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي، (198/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (235/1)، فتح القدير لابن الهمام، (342/1)، رد المحتار لابن عابدين، (545/1)، التوضيح لخليل، (362/1)، مواهب الجليل للحطاب، (544/1)، شرح الخرشي، (290/1)، حاشية الصاوي، (338/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (198/2-199)، التهذيب للبغوي، (102/2)، المجموع للنووي، (66/4)، مغني المحتاج للشربيني، (390/1)، المغني لابن قدامة، (394/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (440/1)، الإنصاف للمرداوي، (109/2)، كشاف القناع للبهوتي، (384/1).

(6) ينظر: المحلى لابن حزم، (33/3).

هذا الحكم بالمنفرد في صلاة التّطوّع.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن حذيفة بن اليمان ﷺ، قال: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ...» [1].

ثانيا: عن عوف بن مالك الأَشْجَعِيّ ﷺ، قال: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ...» [2].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل-، رقم (772)، (536/1).

[2] سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده-، رقم (873)، (153/2-154)، سنن النسائي، كتاب التطبيق -باب: الدعاء في السجود-، رقم (1132)، (223/2)، الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح: سيد بن عباس الجليمي، المكتبة التجارية -مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة-، ط:1، 1413هـ-1993م، رقم (314)، (256)، وصححه النووي، والألباني. [ينظر: المجموع للنووي، (67/4)، صحيح سنن أبي داوود للألباني، رقم (873)، (247/1)، وكذا صحيح سنن النسائي، رقم (1131)، (366/1-367)].

المبحث الرابع عشر

أحكام صلاة العيدين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل

الاغتسال يوم العيد

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الاغتسال يوم العيد مستحبّ. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، أنّه كان يأمر بالاغتسال يوم الفطر، ويقول: «ليس بواجب، ولكنّه حسن مستحبّ»[2].

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن عمر، وابن عبّاس، وسلمة بن الأكوع، وابن المسّيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وعلقمة، والنّخعيّ، ومجاهد، ومكحول، وسالم، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر[3]، والشّعبيّ، وأبي الزّناد[4].

---

[1] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (256/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (378/2)، المغني لابن قدامة، (274/2).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين -باب: الاغتسال في يوم العيد-، رقم (5748)، (308/3).

[3] هو: أبو بكر، عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، المدنيّ، شقيق سالم. كان ثقة، قليل الحديث. روى عن: أبيه، وأبي هريرة، والصُّمَيتة الليثية. روى عنه: ابنه؛ القاسم، وابن ابنه؛ خالد بن أبي بكر عبيد الله، وعيسى بن حفص بن عاصم، والزهري، وغيرهم. توفي قبل أخيه سالم. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (155/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (320/5)، الثقات لابن حبان، (64/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (25/7)].

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (308/3-309)، مصنف ابن أبي شيبة، (500/1)، الأوسط لابن المنذر، (256/4-257)، الاستذكار لابن عبد البر، (377/2-378)، شرح السنة للبغوي، (301/4-302)، المغني لابن قدامة، (274/2)، المجموع للنووي، (7/5).

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[1]، وحكي الإجماع على ذلك[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن الفاكه بن سعد ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»[3].

ثانيا: من الأثر

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أنّه: « كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا»[4].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (279/1)، تبيين الحقائق للزيلعي، (224/1)، فتح القدير لابن الهمام، (71/2)، المدونة لمالك، (245/1)، المنتقى للباجي، (315/1-316)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (398/1)، حاشت الدسوقي، (398/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (487/2)، البيان للعمراني، (629/2)، المجموع للنووي، (7/5)، المغني لابن قدامة، (274/2)، الإنصاف للمرداوي، (247/1)، (421/2)، كشاف القناع للبهوتي، (150/1)، (51/2).

[2] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، (227/1)، المجموع للنووي، (202/2).

[3] سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة والسنة فيها -باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين-، رقم (1316)، (347/2). هذا الحديث في إسناده: يوسف بن خالد السمّتي. قال فيه يحي بن معين، وعمرو بن علي الفلاس: «كذاب»، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، «ذاهب الحديث»، وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث على الشيوخ». والحديث ضعفه النووي، وابن الملقن، وابن حجر، وقال الألباني: «موضوع».

فائدة:

قال البزار: «لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثا صحيحا». [ينظر: الضعفاء للعقيلي، (453/4)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (221/9-222)، المجروحين لابن حبان، (484/2)، المجموع للنووي، (7/5)، خلاصة البدر المنير لابن الملقن، (231/1)، التلخيص الحبير لابن حجر، (161/2-162)، ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، رقم (243)، (98)].

[4] موطأ مالك، كتاب العيدين -باب: العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة-، رقم (609)، (248/2)، الأم للشافعي، كتاب صلاة العيدين -الغسل للعيدين-، (265/1)، مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين -باب: الاغتسال في يوم العيد-، رقم (5753)، (309/3)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين -باب: غسل العيدين-، رقم (6125)، (393/3)، وصححه النووي. [ينظر: المجموع للنووي، (6/5)].

ثالثا: من المعقول

إنّه يوم عيد يجتمع النّاس فيه للصّلاة، فاستحب الغسل فيه؛ كيوم الجمعة[1].

❁❁❁❁❁

المطلب الثّاني

قضاء صلاة العيد

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من فاتته صلاة العيد، يشرع له قضاؤها، ويقضيها كما كان يصلّيها لو أدركها، والمعنى: أنّه يقضيها كما هي في حال الأداء. نقل ذلك البغوي[2][3] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «من فاتته الصّلاة يوم الفطر، صلّى كما يصلّي الإمام»[4].

وهو مرويّ عن: أنس بن مالك، والحسن، وابن سيرين، ومحمد بن الحنفيّة[5]، وعطـاء،

---

[1] ينظر: البيان للعمراني، (629/2)، المغني لابن قدامة، (274/2).

[2] هو: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغويّ، الإمام، العلّامة، القدوة، الحافظ، محي السنة. ولد سنة: 433هـ. تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المرُّوذِي، وسمع منه، ومن: أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، وأبي الحسن محمد بن الشّيْرَزي، ويعقوب بن أحمد الصيرفي، وعدّة. حدّث عنه: أبو منصور محمد بن أسعد العطاري -عرف بحفدة-، وأبو الفتوح محمد بن محمد الطائي، وجماعة. من مصنفاته: «شرح السنة»، و«معالم التنزيل»، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، و«الجمع بين الصحيحين»، وغيرها. توفي سنة: 516هـ. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (468/1)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (136/2)، السير للذهبي، (439/19)، طبقات الشافعية للسبكي، (75/7)، البداية والنهاية لابن كثير، (262/16)].

[3] ينظر: شرح السنة للبغوي، (312/4).

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين -باب: من صلاها غير متوضئ، ومن فاته العيدان-، رقم (5716)، (300/3).

[5] هو: أبو القاسم، وأبو عبد الله، محمد بن علي بن أبي طالب القرشيّ، الهاشميّ، المدنيّ. أخو الحسن والحسين، وأمه: من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق، وهي خولة بنت جعفر الحنفية. رأى عمر بن الخطاب، وروى عنه، وعن: أبيه، وأبي=

وعكرمة، ومجاهد، وحمّاد، والنّخعيّ، وعمرو بن دينار، واللّيث، وأبو ثور[1].

وإليه ذهب المالكيّة[2]، والشّافعيّة على الصّحيح[3]، والحنابلة[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الأثر

عن أنس بن مالك ﷺ، أنّه: « كان يكون في منزله بالزّاوية، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة، جمع أهله وولده ومواليه، ثمّ يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فصلّى بهم ركعتين»[5].

=هريرة، وغيرهم. حدّث عنه: بنوه؛ عبد الله، والحسن، وإبراهيم، وعون، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم. توفي سنة: 73هـ، وقيل: 80هـ، وقيل: 81هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (67/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (26/8)، الثقات لابن حبان، (347/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (88/1)، السير للذهبي، (110/4)].

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (300/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (4/2-5)، صحيح البخاري، (23/2)، الأوسط لابن المنذر، (292/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (398/2)، شرح السنة للبغوي، (312/4)، المغني لابن قدامة، (290/2)، المجموع للنووي، (29/5)، فتح الباري لابن رجب، (75/9-76)، عمدة القاري للعيني، (308/6).

(2) ينظر: الموطأ لمالك، (252/2)، الاستذكار لابن عبد البر، (397/2)، الذخيرة للقرافي، (423/2)، شرح الخرشي، (104/2)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (400/1-401).

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (497/2)، التهذيب للبغوي، (240/2، 378)، البيان للعمراني، (651/2)، المجموع للنووي، (27/5، 29)، مغني المحتاج للشربيني، (457/1).

(4) ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (192/2)، الإنصاف للمرداوي، (433/2)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (328/1)، مطالب أولي النهى للرحيباني، (801/1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه -معلقا بصيغة الجزم-، كتاب العيدين -باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى-، (23/2)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين -باب: هل يصليها أهل البادية-، رقم (5855)، (332/3)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة -باب: الرجل تفوته الصلاة في العيد، كم يصلي؟-، رقم (5803)، (4/2)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات -باب: صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟-، رقم (7289)، (348/4)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين -باب: صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا-، رقم (6237)، (427/3)، وإسناد هذا الأثر صحيح. [ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني، (513/1)].

ثانيا: من المعقول

إنّه قضاء صلاة، فكان على صفتها؛ كسائر الصّلوات[1]، والقضاء يحكي الأداء.

المطلب الثّالث

حكم التّكبير في أيّام التّشريق[2] لمن صلّى وحده

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة

يرى الإمام قتادة –رحمه الله– أنّ التّكبير في أيّام التّشريق عقب الصّلوات المكتوبات لا يختصّ بالجماعة، بل يشرع لمن صلّى منفردا أن يأتي بهذا الذّكر. نقل ذلك ابن المنذر[3] –رحمه الله–.

روى ابن أبي شيبة بسنده عن همّام، قال: «رأيت قتادة صلّى وحده أيّام التّشريق فكبّر»[4].

وهو مرويّ عن: الحسن، والشّعبيّ، والنّخعيّ، والأوزاعيّ.

وهو رواية عن: سفيان الثّوريّ[5].

وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمّد بن الحسن من الحنفيّة[6]، وهو مذهب المالكيّة[7]،

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (290/2).

(2) **أَيَّامُ التَّشْرِيق**: هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي الحجة. سميت بذلك؛ لأن الناس يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا، وهو تقديدها وبسطها في الشمس لتجف، وقيل سميت به؛ لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس؛ أي: تطلع، وقيل غير ذلك. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (464/2)، لسان العرب لابن منظور، (176/10)، حاشية الطحطاوي، (640/1)، مواهب الجليل للحطاب، (238،185/3)، المجموع للنووي، (442/6)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (329/1)].

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (305/4).

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات –باب: في الرجل يصلي وحده يكبر أم لا؟–، رقم (5832)، (6/2).

(5) ينظر: المصدر نفسه، (6/2)، الأوسط لابن المنذر، (305/4)، المجموع للنووي، (40/5)، فتح الباري لابن رجب، (27/9)، عمدة القاري للعيني، (293/6).

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي، (44/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (197/1، 198)، تبيين الحقائق للزيلعي، (227/1).

(7) ينظر: المدونة لمالك، (249/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (337/4)، الذخيرة للقرافي، (425/2)، القوانين الفقهية لابن جزي، (158)، شرح الخرشي، (104/2).

والشّافعيّة[1]، وأحمد في رواية[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّ التّكبير في أيّام التّشريق ذكر مستحبّ للمسبوق، فاستحبّ للمنفرد؛ كالسّلام[3] .

❁❁❁❁❁

المطلب الرّابع

صيغة التّكبير في العيد

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

كان الإمام قتادة -رحمه الله- يكبّر في العيد، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر على ما هدانا الله، ولله الحمد»[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ للإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

الذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ مستند الإمام قتادة -رحمه الله- في صيغة التّكبير يوم العيد، أنّه كان يتأوّل قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[البقرة:185].

وهذه المسألة لم يرد فيها -في حدود علمي- حديث ثابت عن النّبيّ ﷺ، وإنّما الوارد في ذلك آثار عن بعض الصّحابة والتّابعين، ومن ذلك:

---

(1) ينظر: التهذيب للبغوي، (383/2)، (146/7)، فتح العزيز للرافعي، (57/5)، المجموع للنووي، (39/5، 40)، نهاية المحتاج للرملي، (399/2).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، (294/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (194/2)، الإنصاف للمرداوي، (436/2).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (294/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (194/2).

(4) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (251/4).

أوّلا: عن الأسود، قال: كان عبد الله بن مسعود ﷺ يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من النّحر؛ يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[1].

ثانيا: عن عكرمة، عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، أنّه كان يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيّام التّشريق، لا يكبّر في المغرب؛ يقول: «الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجلّ، الله أكبر، ولله الحمد»[2].

ثالثا: عن أبي عثمان النّهديّ[3]، قال: كان سلمان ﷺ يعلّمنا التّكبير؛ يقول: «كبّروا: الله أكبر كبيرا، أو قال: تكبيرا، اللّهمّ أنت أعلى وأجلّ من أن تكون لك صاحبة...»[4].

رابعا: عن إبراهيم النّخعيّ، قال: «كانوا يكبّرون يوم عرفة، وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصّلاة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[5].

خامسا: عن الحسن البصريّ، أنه يكبّر «الله أكبر، الله أكبر، ثلاث مرّات»[6].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة؟-، رقم (5633)، (488/1)، وصححه الألباني. [ينظر: إرواء الغليل، (125/3)].

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة؟-، رقم (5646)، (489/1)، ورقم (5655)، (490/1)، الأوسط لابن المنذر، رقم (2202)، (301/4)، وصححه الألباني. [ينظر: إرواء الغليل، (125/3-126)].

(3) هو: أبو عثمان، عبد الرحمن بن مُلّ، وقيل: -ابن مَليّ- ابن عمرو بن عديّ البصريّ، الإمام، الحجة، شيخ الوقت، مخضرم معمّر؛ أدرك الجاهلية والإسلام. حدّث عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وطائفة سواهم. حدّث عنه: قتادة، وعاصم الأحول، وحميد الطويل، وخلق. توفي سنة: 100هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (68/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (283/5)، الثقات لابن حبان، (75/5)، السير للذهبي، (175/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (277/6)].

(4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين -باب: كيف التكبير-، رقم (6282)، (441/3)، وصححه ابن حجر. [ينظر: فتح الباري، (462/2)].

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: كيف يكبر يوم عرفة-، رقم (5650)، (490/1).

(6) المصدر نفسه، رقم (5654)، (490/1).

وبعد النّظر في جملة ما ورد في هذه المسألة، يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ الأمر فيها واسع[1]، وأنّ الخلاف في صيغ التّكبير إنّما هو خلاف تنوّع، لا خلاف تضادّ؛ فالقصد حصول التّكبير وإظهاره، وإن كان الأولى الاقتصار على ما ورد عن الصّحابة ﷺ.

[1] قال سحنون: «قلت لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو؟ قال: لا، قال: وما كان مالك يحدّ في هذه الأشياء حدّا، والتكبير في العيدين سواء». وقال ابن العربي: «واختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن، وإليه أميل»، وقال الصنعاني: «وفي الشرح صفات كثيرة، واستحسانات عن عدّة من الأئمة، وهو يدل على التوسعة في الأمر، وإطلاق الآية يقتضي ذلك». [ينظر: المدونة لمالك، (245/1)، أحكام القرآن لابن العربي، (126/1)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث -القاهرة-، {د.ط، د.ت}، (438/1)].

المبحث الخامس عشر

أحكام الجنازة

وفيه ثلاثة عشر مطلبا:

المطلب الأوّل

غسل الرّجل زوجته[1]

الفرع الأوّل: قول الإمام -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- مشروعيّة غسل الرّجل زوجته. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن عبّاس، والحسن، وعطاء، وعلقمة، والنّخعيّ، وجابر بن زيد، وعبد الرّحمن بن الأسود، وأبو سلمة بن عبد الرّحمن[3]، وحمّاد، والزّهريّ، وسليمان بن موسى، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وداود. وهو رواية عن: الأوزاعيّ[4].

---

(1) أما غسل المرأة زوجها، فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعيته. [ينظر: الإجماع لابن المنذر، (44)، الاستذكار لابن عبد البر، (11/3)، بداية المجتهد لابن رشد، (241/1)، الكافي لابن قدامة، (353/1)، المجموع للنووي، (132/5، 149)].

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (336/5)، البيان للعمراني، (22/3)، المغني لابن قدامة، (390/2)، المجموع للنووي، (149/5).

(3) هو: أبو سلمة، واسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، ابن عبد الرحمن بن عوف القرشيّ، الزهريّ. كان حافظا، فقيها، كبير القدر، حجة. ولد سنة: بضع وعشرين. حدّث عن: أبيه، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن سلام، وغيرهم. حدّث عنه: ابنه؛ عمر بن أبي سلمة، وعروة، والشعبي، وخلق كثير. توفي سنة: 94هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (118/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (93/5)، الثقات لابن حبان، (1/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (240/2)، السير للذهبي، (287/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (115/12)].

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (409/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (456/2)، الأوسط لابن المنذر، (335/5-336)، المحلى لابن حزم، (405/3، 406)، الاستذكار لابن عبد البر، (11/3)، شرح السنة للبغوي، (309/5-310)، البيان للعمراني، (22/3)، المغني لابن قدامة، (390/2)، المجموع للنووي، (149/5-150).

وإليه ذهب المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة على الصّحيح[3]، وهو اختيار ابن حزم[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جِنَازَةٍ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ، قَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ»، ثُمَّ قَالَ: «وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ ثُمَّ دَفَنْتُكِ»[5].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ في قوله : «لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ» دليل على أنّه هو من سيباشر غسلها؛ لأنّ الأصل في إضافة الفعل إلى الشّخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التّخصيص[6].

ثانيا: من الأثر

عن أسماء بنت عميس -رضي الله عنها-، أنّ فاطمة بنت الرّسول ﷺ أوصت أن يغسّلها عليّ ﷺ، فغسّلها هو وأسماء بنت عميس[7].

---

(1) ينظر: التفريع لابن الجلاب، (269/1)، المنتقى للباجي، (4/2)، مواهب الجليل للحطاب، (210/2)، شرح الخرشي، (114/2).

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (15/3-16)، التهذيب للبغوي، (414/2)، البيان للعمراني، (20/3)، المجموع للنووي، (135/5، 149).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (390/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (225/2-226)، الإنصاف للمرداوي، (479/2)، كشاف القناع للبهوتي، (89/2).

(4) ينظر: المحلى لابن حزم، (405/3).

(5) السنن الكبرى للنسائي، كتاب وفاة النبي ﷺ، -بدء علة النبي ﷺ-، رقم (7042، 7043)، (381/6)، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز -باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها-، رقم (1465)، (449/2)، وحسنه الألباني. [ينظر: صحيح سنن ابن ماجه، رقم (1206)، (11/2)، إرواء الغليل، رقم (700)، (160/3-161)].

(6) ينظر: المغني لابن قدامة، (390/2).

(7) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز -باب: المرأة تغسّل الرجل-، رقم (6122)، (409/3)، سنن الدارقطني، كتاب الجنائز -باب: الصلاة على القبر-، رقم (1851)، (447/2)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز -باب: الرجل يغسّل امرأته إذا=

ثالثا: من المعقول

1/ إنّه أحد الزّوجين، فأبيح له غسل صاحبه كالآخر[1]، والمعنى فيه: أنّ كلّ واحد من الزّوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره؛ لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه؛ لما بينهما من المودّة والرّحمة[2].

2/ إنّ آثار النّكاح من عدّة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل[3].

❁❁❁❁❁

المطلب الثّاني

المرأة تموت بين رجال أجانب

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المرأة إذا ماتت بين رجال أجانب، ولا يوجد من يباح له غسلها، غسّلت وعليها ثيابها. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[4].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «تغسّل وعليها الثّياب»[5].

وهو مرويّ عن: عبد الله بن عمر، ونافع، والحكم، والزّهريّ، وإسحاق.

وهو رواية عن: الحسن، وعطاء،

=ماتت-، رقم (6661)، (556/3). قال ابن حجر: «وإسناده حسن...وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما»، وحسنه الألباني. [ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر، (285/2)، إرواء الغليل للألباني، رقم (701)، (162/3)].

(1) ينظر: شرح التلقين للمازري، (1126/1)، البيان للعمراني، (21/3)، المغني لابن قدامة، (390/2).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، (390/2).

(3) ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (226/2).

(4) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (337/5)، المحلى لابن حزم، (407/3)، المجموع للنووي، (151/5)، البناية للعيني، (192/3).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز -باب: الرجل يموت مع النساء والنساء مع الرجال-، رقم (6131)، (412/3).

والنّخعيّ[1].

وهو وجه عند الشّافعيّة[2]، ورواية عن أحمد[3]، وبه أخذ ابن حزم[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الأثر

عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، في المرأة تموت مع الرّجال، قال: «تُغمس في الماء»[5]، وفي لفظ: «تُرْمَس[6] في الماء»[7]، وفي لفظ آخر: «تُرْمَس في ثيابها»[8].

ثانيا: من المعقول

إنّ غسل الميّت واجب، وهو ممكن مع بقاء الثّياب عليه، فلا يترك[9].

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (412/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (454/2-455)، الأوسط لابن المنذر، (337/5)، المحلى لابن حزم، (407/3)، شرح السنة للبغوي، (311/5)، المغني لابن قدامة، (392/2)، المجموع للنووي، (151/5-152)، البناية للعيني، (192/3).

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (18/3)، التهذيب للبغوي، (416/2)، البيان للعمراني، (22/3)، المجموع للنووي، (141/5).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (392/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (228/2)، الإنصاف للمرداوي، (483/2).

(4) ينظر: المحلى لابن حزم، (407/3).

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز -باب: ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل، والمرأة مع الرجال وليس معهم امرأة-، رقم (10968)، (455/2).

(6) **تُرْمَسُ فِي الْمَاء**: تغمس فيه حتى يغيب رأسها، وجميع جسدها. والرّمس كالغمس، وقيل: هو بالراء أن لايطيل اللبث في الماء، وبالغين أن يطيله. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (263/2)، لسان العرب لابن منظور، (101/6-102)].

(7) الأوسط لابن المنذر، رقم (2945) (337/5).

(8) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز -باب: المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة-، رقم (6670)، (559/3). وهذا الأثر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ثابت عنه. [ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، (852/13)].

(9) ينظر: المجموع للنووي، (142/5).

المطلب الثّالث

مخرج الكفن

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الميّت إذا كان له مال، فإنّ كفنه أو ثمن كفنه يخرج من رأس ماله. نقل ذلك البخاريّ -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق يسنده عن قتادة، قال: «الكفن من جميع المال»[2] .

وهو مرويّ عن: الحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والنّخعيّ، وأبي قلابة، والشّعبيّ، وعمر بن عبد العزيز، والحكم، وحمّاد، والثّوريّ، وإسحاق.

وهو رواية عن: سعيد بن المسّيب[3].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيـــرِهِ

---

(1) ينظر: صحيح البخاري، (77/2)، الأوسط لابن المنذر، (362/5)، المجموع للنووي، (189/5)، عمدة القاري للعيني، (57/8).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز -باب: الكفن من جميع المال-، رقم (6221)، (435/3).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (435/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (437/4)، صحيح البخاري، (77/2)، الأوسط لابن المنذر، (362/5)، المجموع للنووي، (189/5)، عمدة القاري للعيني، (57/8-58).

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (308/1)، تبيين الحقائق للزيلعي، (238/1)، البحر الرائق لابن نجيم، (191/2)، التفريع لابن الجلاب، (271/1)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (413/1)، أسهل المدارك للكشناوي، (351/1)، التهذيب للبغوي، (419/2)، البيان للعمراني، (39/3)، المجموع للنووي، (189/5)، المغني لابن قدامة، (388/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (243/2)، الإنصاف للمرداوي، (506/2).

فَوُقِصَ[1] وَقْصًا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ أمر أن يكفّن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دَيْن عليه، ولا هل أوصى بالثّلث أم لا؟ ولو اختلف الحال لسأل؛ فدلّ ذلك على أنّ الكفن مقّدم على الميراث، والدَّيْن، والوصيّة[3].

ثانيا: من المعقول

إنّ لباس المفلس مقّدم على قضاء دينه؛ فكذلك كفن الميّت[4].

❁❁❁❁❁

المطلب الرّابع

حكم الصّلاة على الجنازة بعد الصّبح والعصر

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة رحمه الله في المسألة

يرى الإمام قتادة رحمه الله جواز الصّلاة على الجنازة بعد الصّبح والعصر.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن الحسن وقتادة: «أنّهما كانا يصلّيان على الجنائز بعد العصر والصّبح ما كانا في وقت»[5].

وقوله: «ما كانا في وقت» أي: إذا صلّيتا -العصر والصبح- لوقتهما، ومقتضاه: أنّهما إذا

---

[1] **الوَقْص**: كسر العنق. ولا يقال: وُقِصَت العنق نفسها، ولكن يقال: وُقِصَ الرجل فهو موقوص. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (214/5)، فتح الباري لابن حجر، (206/1)].

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجنائز -باب: الكفن في ثوبين-، رقم (1265)، (75/2-76)، صحيح مسلم، كتاب الحج -باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات-، رقم (1206)، (866/2) واللفظ له.

[3] ينظر: المجموع للنووي، (189/5)، زاد المعاد لابن القيم، (222/2).

[4] ينظر: المغني لابن قدامة، (388/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (243/2).

[5] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الصلاة على الجنازة في الحين التي تكره فيه الصلاة-، رقم (6562)، (523/3).

أخّرتا إلى وقت الكراهة عنده، لا يصلّى عليها حينئذ[1].

وممّن ذهب إلى جواز الصّلاة على الجنازة بعد الصّبح والعصر: ابن عمر، والحسن، والأسود، والثّوريّ، والأوزاعيّ، وأبي ثور، وإسحاق[2].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[3]، ونقل الإجماع على ذلك[4]. ويرى الشّافعيّة أنّ صلاة الجنازة يجوز فعلها في جميع الأوقات المنهيّ عن الصّلاة فيها.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «يصلّى على الجنازة بعد العصر، وبعد الصّبح إذا صلّيتا لوقتهما[5].

وقد سبق الإشارة إلى أنّ حكم هذه المسألة مجمع عليه عند أهل العلم.

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (190/3).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (523/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (484/2-485)، الأوسط لابن المنذر، (397/2-398)، الاستذكار لابن عبد البر، (43/3، 44)، المجموع للنووي، (172/4)، فتح الباري لابن رجب، (56/5).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (153/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (317/1)، العناية للبابرتي، (238/1)، المنتقى للباجي، (364/1)، (17/2)، شرح الخرشي، (224/1)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (187/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (48/3)، المجموع للنووي، (170/4)، مغني المحتاج للشربيني، (311/1، 312)، المغني لابن قدامة، (82/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (44/2)، كشاف القناع للبهوتي، (452/1).

(4) ينظر: الأم للشافعي، (174/1)، الأوسط لابن المنذر، (397/2)، التمهيد لابن عبد البر، (37/13)، المغني لابن قدامة، (82/2)، المجموع للنووي، (172/4)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، (191/23، 211)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (44/2)، مغني المحتاج للشربيني، (312/1)، أسنى المطالب لزكرياء الأنصاري، (124/1).

(5) موطأ مالك، كتاب الجنائز -باب: الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر-، رقم (780)، (321/2)، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: الصلاة على الجنازة في الحين التي تكره فيه الصلاة-، رقم (6560)، (523/3)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة -باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، وأنه يجوز في الساعات كل صلاة لها سبب-، رقم (4098)، (645/2)، وسنده صحيح.

المطلب الخامس

إذا حضرت الجنازة والمكتوبة، فبأيّهما يبدأ؟

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة

يرى الإمام قتادة –رحمه الله– أنّه إذا حضرت جنازة وصلاة مكتوبة، بدئ بالمكتوبة. نقل ذلك ابن المنذر –رحمه الله–، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «إذا حضرت صلاة مكتوبة وجنازة، بدئ بالمكتوبة»[2].

وروى أيضا بسنده عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، قال: «رأيت الحسن ووضعت جنازة عند صلاة المغرب، فبدأ فصلّ على الجنازة، ثمّ صلّى المغرب بعد ذلك. فذكرت ذلك لقتادة، فقال: «لو كان بدأ بالمكتوبة»[3][4].

وهو مرويّ عن: سعيد ابن المسيّب، وابن سيرين، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق.

وهو رواية عن: الحسن البصريّ[5].

وإليه ذهب الحنابلة[6]، وهو اختيار ابن المنذر[7]. غير أنّ الحنابلة استثنوا الفجر والعصر؛ لأنّ ما بعدهما وقت نهي عن الصّلاة فيه.

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (423/5)، المغني لابن قدامة، (413/2).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز –باب: إذا حضرت المكتوبة والجنازة –، رقم (6571)، (525/3).

(3) ينظر: المصدر نفسه، رقم (6572)، (525/3).

(4) في هذا الأثر فائدتان:

الأولى: عدم تعصب التلميذ لشيخه إذا كان أهلا للنظر في الأدلة؛ لأنه يتعيّن عليه والحالة هذه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده.

الثانية: في العبارة أدب جمّ من الإمام قتادة مع شيخه الحسن –رحمهما الله–، حيث فيها ما يدل على عدم موافقته له في حكم المسألة، مع عدم التشنيع والتهويل، لاسيما أن مثل هذه المسائل مما يسوغ فيها الخلاف، وهذا الأدب ينبغي أن يربى عليه طلبة العلم في كل الأزمان، والله المستعان.

(5) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (485/2)، الأوسط لابن المنذر، (423/5)، المغني لابن قدامة، (413/2).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة، (413/2)، الفروع لبرهان الدين ابن مفلح، (359/3)، الإنصاف للمرداوي، (450/2)، كشاف القناع للبهوتي، (65/2).

(7) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (424/5).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّ الصّلاة المكتوبة فرض على الأعيان، وصلاة الجنازة فرض على الكفاية، وفروض الأعيان أهمّ من فروض الكفايات؛ فهي أولى بالتّقديم. ثمّ لو صلّيت الجنازة وانتظر فراغ المكتوبة، لم يفد تقديمها شيئا[1].

المطلب السّادس

الأحقّ بالصّلاة على الميّت الأنثى عند حضور الزّوج والأولياء

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ أولياء المرأة أحقّ بالصّلاة عليها من زوجها. نقل ذلك ابن المنذر[2] -رحمه الله-.

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، أنّه كان يقول: «الأولياء أحقّ بالصّلاة عليها من الزّوج»[3].

وهو مرويّ عن: عمر بن الخطّاب، وابن المسيّب، وبكير بن الأشجّ[4]، والنّخعيّ، والحكم، والزّهريّ، واللّيث.

---

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، (413/2).

[2] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (401/5).

[3] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز -باب: في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة-، رقم (11964)، (43/3).

[4] هو: أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف، بكير بن عبد الله بن الأشجّ القرشيّ، المدنيّ، ثم المصريّ، مولى بني مخزوم. كان إماما، ثقة، حافظا. روى عن: السائب بن يزيد، وأبي أمامة بن سهل، وسليمان بن يسار، وخلق. روى عنه: يزيد بن أبي حبيب، وأيوب بن موسى، وابن عجلان، وغيرهم. توفي سنة: 127هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (411/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (403/2)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (135/1)، السير للذهبي، (170/6)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (491/1)].

وهو رواية عن: الشّعبيّ، والأوزاعيّ[1].

وإليه ذهب الحنفيّة[2]، والمالكيّة[3]، والشّافعيّة[4]، والحنابلة على الصّحيح[5]، وهو اختيار ابن حزم[6]. غير أنّ الحنفيّة يقدّمون زوج المرأة على ابنها منه.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: 75].

ثانيا: من الأثر

عن مسروق، قال: ماتت امرأة لعمر، فقال-لأوليائها-: «أنا كنت أولى بها إذا كانت حيّة، فأمّا الآن فأنتم أولى بها»[7].

ثالثا: من المعقول

إنّ الزّوجيّة تنقطع بالموت، والقرابة لا تنقطع[8].

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (472/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (43/3-44)، الأوسط لابن المنذر، (401/5)، المحلى لابن حزم، (368/3-369)، المغني لابن قدامة، (360/2)، المجموع للنووي، (221/5).

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (317/1)، المحيط البرهاني لابن مازة، (188/2-189)، فتح القدير لابن الهمام، (119/2).

(3) ينظر: التفريع لابن الجلاب، (265/1)، شرح التلقين للمازري، (1196/1)، حاشية الدسوقي، (428/1).

(4) ينظر: البيان للعمراني، (53/3)، المجموع للنووي، (221/5)، مغني المحتاج للشربيني، (30/2).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة، (360/2)، الإنصاف للمرداوي، (475/2)، كشاف القناع للبهوتي، (110/2).

(6) ينظر: المحلى لابن حزم، (368/3).

(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز -باب: في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة-، رقم (11960)، (43/3)، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الجنائز -باب: من أحق بالصلاة على الميت-، رقم (6373)، (472/3) بلفظ: «الولي أحق بالصلاة عليها». ومدار هذا الأثر على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف عند الأئمة، وقد سبق بيان حاله ص (326).

(8) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (318/1)، المغني لابن قدامة، (360/2).

المطلب السّابع

حكم المسبوق الذي فاته بعض التّكبير في صلاة الجنازة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

جاء عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الرّواية الأولى: إنّ المسبوق الذي فاته بعض التّكبير في صلاة الجنازة يقضي ما فاته بعد سلام الإمام. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «إذا فاته بعض التّكبير على الجنازة قضى ما فاته»[2].

وهو مرويّ عن: ابن المسيّب، وابن سيرين، والنّخعيّ، وحمّاد، والزّهريّ، والثّوريّ، وإسحاق.

وهو رواية عن: عطاء، والشّعبيّ[3].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[4]، وهو اختيار ابن حزم[5]. غير أنّ الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، قالوا: يلزمه الإتيان به، ولا تصحّ صلاته إلّا بتداركه، وهو ظاهر قول ابن حزم. وأمّا الحنابلة، فقالوا: يأتي به استحبابا.

الرّواية الثّانية: إنّ المسبوق الذي فاته بعض التّكبير في صلاة الجنازة لا يقضي ما فاته.

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (449/5)، المغني لابن قدامة، (369/2)، المجموع للنووي، (243/5).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز -باب: من فاته شيء من التكبير-، رقم (6414)، (484/3).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (484/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (498/2، 499)، الأوسط لابن المنذر، (448/5-449)، الاستذكار لابن عبد البر، (35/3، 37)، شرح السنة للبغوي، (345/5)، المغني لابن قدامة، (369/2)، المجموع للنووي، (243/5)، عمدة القاري للعيني، (125/8).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي، (66/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (314/1)، العناية للبابرتي، (125/2)، التفريع لابن الجلاب، (266/1-267)، المنتقى للباجي، (15/2)، شرح الخرشي، (119/2)، البيان للعمراني، (71/3)، المجموع للنووي، (241/5، 242-243)، مغني المحتاج للشربيني، (25/2-26)، المغني لابن قدامة، (369/2)، الإنصاف للمرداوي، (529/2-530)، كشاف القناع للبهوتي، (120/2).

(5) ينظر: المحلى لابن حزم، (410/3).

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، قال: «يكبّر ما أدرك، ولا يقضي ما فاته»[1].

وهو مرويّ عن: ابن عمر، والحسن، وأيّوب السّختياني، وربيعة، والأوزاعيّ.

وهو رواية عن: عطاء، والشّعبيّ[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: الحجّة لقوله الأوّل: وهو أنّ المسبوق في صلاة الجنازة يلزمه قضاء ما فاته.

1/ من السّنّة:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» [3] .

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ صلاة الجنازة صلاة، فيتناولها عموم الحديث.

2/ من المعقول:

قياسها على سائر الصّلوات[4] .

ثانيا: الحجّة لقوله الثّاني: وهو أنّ المسبوق في صلاة الجنازة لا يقضي ما فاته.

1/ من الأثر:

---

[1] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز -باب: في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا؟ وما ذكر فيه-، رقم (11486)، (499/2).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (485/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (498/2، 499)، الأوسط لابن المنذر، (448/5-449)، الاستذكار لابن عبد البر، (37/3)، المغني لابن قدامة، (369/2)، المجموع للنووي، (243/5)، عمدة القاري للعيني، (125/8).

[3] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأذان -باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار-، رقم (636)، (129/1)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا-، رقم (602)، (420/1) واللفظ له.

[4] ينظر: المغني لابن قدامة، (369/2).

عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أنّه «لم يكن يقضي ما فاته من التّكبير على الجنازة»[1].

ووجه الدّلالة من الأثر: أنّه قول صحابيّ، ولم يعرف له في الصّحابة مخالف[2] .

2/ من المعقول:

إنّها تكبيرات متواليات حال القيام، فلم يجب قضاء ما فاته منها؛ كتكبيرات العيد[3].

۞۞۞۞۞

المطلب الثّامن

الصّلاة على ولد الزّنا

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ ولد الزّنا لا يصلّى عليه. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[4].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في ولد الزنا، قال: «إذا مات طفلا صغيرا لا يصلّى عليه»[5].

وهو رواية عن : ابن عمر -رضي الله عنهما-[6].

إن النّاظر في أثر الإمام قتادة -رحمه الله- يظهر له أنّ قوله بعدم مشروعيّة الصّلاة على ولد الزّنا مقيّد بما إذا مات حال الصّغر، ومفهوم التّقييد أنّ من بلغ مبلغ الرّجال، وثبت لـــــه

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز -باب: في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا؟-، رقم (11480)، (498/2)، الأوسط لابن المنذر، رقم (3189)، (448/5) وسنده صحيح.

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، (369/2).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (369/2).

(4) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (409/5)، المنتقى للباجي، (20/2)، شرح التلقين للمازري، (1173/1)، البيان للعمراني، (86/3)، المجموع للنووي، (267/5).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز -باب: الصلاة على ولد الزنا والمرجوم-، رقم (6613)، (534/3).

(6) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (409/5)، المحلى لابن حزم، (402/3).

حكم الإسلام؛ فإنه يصلّى عليه.

ويشهد لهذا المعنى ما رواه عبد الرّزاق بسنده عن قتادة، قال: «صلّ على من قال: لا إله إلّا الله وإن كان رجل سوء جدّا، قل: اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات». قال: «ولا أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصّلاة على من قال: لا إله إلا الله»[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

لعلّ قول الإمام قتادة-رحمه الله- بكراهة الصّلاة على ولد الزّنا مبنيّ على النّظر إليه من جهة كون أصله نطفة من حرام -والعلم عند الله تعالى-.

المطلب التّاسع

الصّلاة على من قتل نفسه

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه يصلّى على من قتل نفسه. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-[2].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «صلّ على من قال: لا إله إلّا الله وإن كان رجل سوء جدّا، قل: اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات». قال: «ولا أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصّلاة على من قال: لا إله إلّا الله»[3]. ويدخل في هذا المعنى قاتل نفسه ممّن ثبت له حكم الإسلام.

وهو مرويّ عن: الحسن، والنّخعيّ، والشّعبيّ، وابن أبي ليلى، والثّوريّ،

---

(1) سبق تخريجه ص (74).

(2) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (409/5).

(3) سبق تخريجه ص (74).

وداود[1].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[2]، وهو اختيار ابن حزم[3]. غير أنّ الحنابلة استثنوا الإمام، فقالوا: ولا يسنّ للإمام الأعظم ولا لإمام القرية -وهو واليها في القضاء- الصّلاة على قاتل نفسه عمدا.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

ما جاء عن سلمة بن الأكوع ﷺ في قصّة الرّجل الذي مات وعليه دين، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[4].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ عموم أمر النّبيّ ﷺ في قوله: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» يدلّ على مشروعيّة الصّلاة على المسلم الذي قتل نفسه؛ لأنّ المسلم وإن قتل نفسه صاحب لنا[5].

ثانيا: من المعقول

إنّه من جملة المسلمين، وممّن يدخل تحت ما شرعه الله لعباده أحياء وأمواتا[6].

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (535/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (34/3)، الأوسط لابن المنذر، (409/5)، المحلى لابن حزم، (401/3، 402)، الاستذكار لابن عبد البر، (52/3)، ، المغني لابن قدامة، (415/2)، المجموع للنووي، (267/5).

(2) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، (250/1)، رد المحتار لابن عابدين، (211/2)، الفتاوى الهندية، (163/1)، المدونة لمالك، (254/1)، البيان والتحصيل لابن رشد، (238/2-240)، شرح التلقين للمازري، (1173/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (51/3)، البيان للعمراني، (86/3)، المجموع للنووي، (267/5)، المغني لابن قدامة، (415/2)، الإنصاف للمرداوي، (535/2)، كشاف القناع للبهوتي، (123/2).

(3) ينظر: المحلى لابن حزم، (399/3) وما بعدها.

(4) صحيح البخاري، كتاب الحوالة -باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز-، رقم (2289)، (94/3-95)، وكتاب الكفالة -باب: من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع-، رقم (2295)، (96/3).

(5) ينظر: المصدر السابق، (399/3).

(6) ينظر: السيل الجرار للشوكاني، (215).

المطلب العاشر

صلاة الجنازة على القبر لمن فاتته الصّلاة عليها

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من فاتته الصّلاة على الجنازة شرع له أن يصلّي على الميّت في قبره بعد الدّفن. نقل ذلك ابن حزم -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق عن معمر، قال: «كان قتادة إذا فاتته الصّلاة على الجنازة صلّى عليها»[2].

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وأبي موسى الأشعريّ، وسلمان بن ربيعة، وأنس بن مالك، وابن المسيّب، وابن سيرين، وابن المبارك، والأوزاعيّ، وإسحاق، وداود[3].

وإليه ذهب الشّافعيّة[4]، والحنابلة[5]، وهو اختيار ابن حزم[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ

---

(1) ينظر: المحلى لابن حزم، (367/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (34/3، 35).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز -باب: الصلاة على الميت بعد ما يدفن-، رقم (6547)، (519/3).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (518/3، 519)، مصنف ابن أبي شيبة، (41/3-42)، الأوسط لابن المنذر، (412/5-413)، المحلى لابن حزم، (364/3، 366-367)، الاستذكار لابن عبد البر، (34/3-35)، شرح السنة للبغوي، (362/5)، المغني لابن قدامة، (381/2)، المجموع للنووي، (249/5).

(4) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (59/3)، التهذيب للبغوي، (438/2)، البيان للعمراني، (72/3)، المجموع للنووي، (245/5، 249).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة، (381/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (259/2)، الإنصاف للمرداوي، (531/2)، كشاف القناع للبهوتي، (121/2).

(6) ينظر: المحلى لابن حزم، (364/3).

اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ-، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ-، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[1].

ثانيا: عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ»[2].

❁❁❁❁❁

المطلب الحادي عشر

القيام للجنازة إذا مرّت

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام -رحمه الله- أنّه يستحب لمن مرّت به جنازة وهو جالس أن يقوم لها حتّى تجاوزه أو توضع. نقل ذلك ابن حزم -رحمه الله-، وغيره[3].

وهو مرويّ عن: أبي سعيد الخدريّ، وابن عمر، وسهل بن حنيف، وقيس بن سعد، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي مسعود البدريّ، والمسور بن مخرمة، وابن سيرين، والشّعبيّ، والنّخعيّ، وعمرو بن ميمون، وسالم[4].

---

[1] سبق تخريجه ص (64).

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجنائز -باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز-، رقم (1321)، (87/2)، وباب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، رقم (1326)، (88/2) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الجنائز -باب: الصلاة على القبر-، رقم (954)، (658/2).

[3] ينظر: المحلى لابن حزم، (380/3)، عمدة القاري للعيني، (107/8).

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (459/3، 461، 463)، مصنف ابن أبي شيبة، (39/3)، الأوسط لابن المنذر، (393/5-394)، المحلى لابن حزم، (380/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (61/3)، الاعتبار للحازمي، (120)، المجموع للنووي، (280/5)، عمدة القاري للعيني، (107/8).

وإليه ذهب أحمد في رواية[1]، وهو اختيار ابن حزم[2]، والنّوويّ[3]، وابن تيمية[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن عامر بن ربيعة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»[5].

ثانيا: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ[6]، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ -أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ[7]- فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»[8].

ثالثا: عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»[9].

---

(1) ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (268/2)، الإنصاف للمرداوي، (543/2).

(2) ينظر: المحلى لابن حزم، (379/3).

(3) ينظر: المجموع للنووي، (280/5).

(4) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (361/5).

(5) سبق تخريجه ص (114).

(6) **القَادِسِيَّة**: موضع يقع بين النجف والحيرة، إلى الشمال الغربي من الكوفة، وإلى الجنوب من كربلاء. والقادس: السفينة العظيمة، وقيل: سميت بالقادسية نسبة إلى قادس هراة، وهو النرمان الهرويّ، والذي أنزله كسرى في المنطقة التي سميت بعد ذلك بالقادسية؛ ليكون ردءا له من العرب. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (292،291/4)، معجم المعالم الجغرافية للحربي، (248)].

(7) **الذِّمَّة**: العهد، وتطلق على معان أخرى؛ كالأمان، والضمان، والحرمة، والحق. وسمي أهل الذمّة: لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم مع بذل الجزية. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (168/2)، لسان العرب لابن منظور، (221/12)].

(8) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجنائز -باب: من قام لجنازة يهودي-، رقم (1312)، (85/2) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الجنائز -باب: القيام للجنازة-، رقم (961)، (661/2).

(9) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجنائز -باب: من قام لجنازة يهودي-، رقم (1311)، (85/2)، صحيح مسلم، كتاب الجنائز -باب: القيام للجنازة-، رقم (960)، (660/2) واللفظ له.

المطلب الثّاني عشر

انصراف النّاس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

كان الإمام قتادة -رحمه الله- إذا وُريت الجنازة أو صلّي عليها انصرف، ولا ينتظر إذن وليّ الميت. نقل ذلك ابن بطّال[1]-رحمه الله-، وغيره[2].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، أنّه « كان ينصرف ولا ينتظر إذنهم»[3].

وهو مرويّ عن: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة، وعروة بن الزبّير، وحميد بن هلال[4]، وسالم، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز[5].

وهو مذهب مالك في المشهور عنه، واختاره بعض أصحابه[6]،

---

(1) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكريّ، القرطبيّ، ثم البَلَنسيّ، ويعرف: بابن اللجام. كان من أهل العلم، والمعرفة، والفهم، وعني بالحديث العناية التامة وأتقن. أخذ عن: أبي عمر الطَلَمَنْكيّ، وابن عفيف، وأبي المطرف القنازعي، وآخرين. روى عنه: أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر، وغيرهما. من مصنفاته: «شرح صحيح البخاري»، و«الاعتصام»، و«كتاب في الزهد والرقائق»، توفي سنة: 444هـ، وقيل: 449هـ. [ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، (160/8)، الصلة لابن بشكوال، (394/1)، السير للذهبي، (47/18)، الديباج المذهب لابن فرحون، (105/2)، شجرة النور لابن مخلوف، (171/1)].

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (308/3)، المحلى لابن حزم، (382/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (64/3)، عمدة القاري للعيني، (126/8).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز -باب: إنصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم-، رقم (6527)، (515/3).

(4) هو: أبو نصر، حميد بن هلال بن سويد بن هبيرة العدويّ، البصريّ. كان إماما، حافظا، فقيها، ثقة. روى عن: عبد الله بن معقل المزني، وعبد الرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك، وعدّة. روى عنه: أيوب السختياني، وعاصم الأحول، وخالد الحذاء، وخلق سواهم. توفي في: ولاية خالد بن عبد الله على العراق. قال الذهبي: الظاهر أنه بقي إلى قريب سنة: 120هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (173/7)، التاريخ الكبير للبخاري، (346/2)، الثقات لابن حبان، (147/4)، السير للذهبي، (309/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (51/3)].

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (514/3-515)، مصنف ابن أبي شيبة، (5/3)، صحيح البخاري، (87/2)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (308/3)، المحلى لابن حزم، (382/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (64/3)، عمدة القاري للعيني، (126/8).

(6) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (308/3، 309)، المنتقى للباجي، (24/2)، البيان والتحصيل لابن رشد، (216/2)، إكمال المعلم للقاضي عياض، (403/3).

وإليه ذهب الشّافعية[1]، والحنابلة[2]، وهو اختيار ابن حزم[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[4].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ وكله إلى اختياره أن يرجع بقيراط من الأجر أو بقيراطين، فدلّ على تساوي حكم انصرافه بعد الصّلاة وبعد الدّفن في أنّه لا إذن عليه لأحد فيه؛ حيث ردّ الاختيار إليه في ذلك[5].

ثانيا: من المعقول

1/ إنّ أهل الجنازة لو شاءوا أن يمسكوا النّاس لم يكن ذلك لهم، فلم يعتبر بإذنهم في انصراف النّاس؛ لأنّ كل من ليس له الإمساك، فإنّه لا اعتبار بإذنه كسائر النّاس[6].

2/ إنّ المشيّع للجنازة ليس في حكم أحد فيؤذن له[7].

---

(1) ينظر: الأم للشافعي، (310/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (26/3)، البيان للعمراني، (113/3)، شرح صحيح مسلم للنووي، (14/7).

(2) ينظر: مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود السجستاني- لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية -مصر-، ط:1، 1420هـ-1999م، (224)، المغني لابن قدامة، (353/2)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (203/6)، كشاف القناع للبهوتي، (128/2).

(3) ينظر: المحلى لابن حزم، (381/3).

(4) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجنائز -باب: من انتظر حتى تدفن-، رقم (1325)، (87/2-88)، صحيح مسلم، كتاب الجنائز -باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها-، رقم (945)، (652/2) واللفظ له.

(5) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (309/3)، المحلى لابن حزم، (382/3).

(6) ينظر: المنتقى للباجي، (24/2).

(7) ينظر: المصدر نفسه، (25/2).

المطلب الثّالث عشر

الدّفن باللّيل

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- كراهية الدّفن باللّيل إلّا لضرورة. نقل ذلك ابن عبد البرّ -رحمه الله-، وغيره[1].

روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن أبي عَرُوبَة، قال: « كان قتادة يكره ذلك -أي: الدّفن باللّيل-»[2].

وهو مرويّ عن: الحسن البصريّ.

وهو رواية عن: سعيد بن المسيّب[3].

وإليه ذهب أحمد في رواية[4]، وهو اختيار ابن حزم[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ[6]، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ»[7].

---

(1) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (56/3)، عمدة القاري للعيني، (150/8).

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز -باب: ما جاء في الدفن بالليل-، رقم (11830)، (31/3).

(3) ينظر: المصدر نفسه (32/3)، الأوسط لابن المنذر، (461/5)، المحلى لابن حزم، (335/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (56/3)، المغني لابن قدامة، (414/2)، المجموع للنووي، (302/5)، عمدة القاري للعيني، (150/8).

(4) ينظر: الفروع لشمس الدين بن مفلح، (386/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (277/2)، الإنصاف للمرداوي، (547/2).

(5) ينظر: المحلى لابن حزم، (335/3).

(6) **كَفَنٌ غَيْرُ طَائِلٍ**: أي غير رفيع ولا نفيس، وأصل الطائل: النفع والفائدة. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (146/3)].

(7) صحيح مسلم، كتاب الجنائز -باب: في تحسين كفن الميت-، رقم (943)، (651/2).

الباب الثّاني

فقه الإمام قتادة ـ رحمه الله ـ في مسائل الزّكاة والصّيام والحجّ والعمرة والجهاد

وفيه فصلان:

الفصل الأول: فقه الإمام قتادة ـ رحمه اللّه ـ في مسائل الزكاة والصيام

الفصل الثاني: فقه الإمام قتادة ـ رحمه اللّه ـ في مسائل الحج والعمرة والجهاد

الفصل الأول
فقه الإمام قتادة - رحمه الله - في مسائل الزكاة والصيام

وفيه اثنا عشر مبحثا:

المبحث الأول: شروط المزكي

المبحث الثاني: أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة

المبحث الثالث: مصارف الزكاة

المبحث الرابع: زكاة الفطر

المبحث الخامس: أحكام متفرقة

المبحث السادس: شروط الصيام

المبحث السابع: ما يكره للصائم وما لا يكره

المبحث الثامن: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة

المبحث التاسع: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء مع الكفارة

المبحث العاشر: ما لا يفسد الصوم

المبحث الحادي عشر: أحكام القضاء

المبحث الثاني عشر: أحكام الاعتكاف

المبحث الأول

شروط المزكي[1]

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأوّل: شرط الحريّة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه لا زكاة على العبد في ماله، ولا على سيّده. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

روى عبد الرزاق بسنده عن قتادة، قال: «ليس على العبد في ماله صدقة»[3].

وهو مرويّ عن: عمر بن الخطّاب، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وابن المسيّب، ومجاهد، ومسروق، وسعيد بن جبير، ومكحول، وعطاء، والزّهريّ، وأبي عبيد القاسم بن سلّام[4].

---

[1] من الشروط التي أجمع أهل العلم عليها في وجوب الزّكاة: أن يكون صاحب المال مسلما، حيث نقل الإجماع على وجوبها على المسلم: النووي، وابن رشد، ونقل الإجماع على أن لا زكاة على الكافر: ابن حزم، وابن قدامة. وذهب جماهير أهل العلم إلى اشتراط الحريّة، واختلفوا في اشتراط العقل والبلوغ: فذهب الحنفية إلى اشتراطهما، وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم إلى عدم اشتراطهما. [ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم، (37)، بداية المجتهد لابن رشد، (5/2)، المغني لابن قدامة، (464/2)، المجموع للنووي، (326/5)، تبيين الحقائق للزيلعي، (251/1، 252)، مواهب الجليل للحطاب، (292/2، 298)، مغني المحتاج للشربيني، (121/2، 123)، كشاف القناع للبهوتي، (168/2، 169)، المحلى لابن حزم، (3/4)].

[2] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (59/3)، المغني لابن قدامة، (466/2).

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة -باب: صدقة العبد والمكاتب-، رقم (7006)، (72/4).

[4] ينظر: المصدر نفسه، (71/4، 72)، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر -بيروت- ط:1، 1981م، (556-557)، مصنف ابن أبي شيبة، (388/2)، الأموال لحميد بن مخلد بن قتيبة،=

وإليه ذهب المالكيّة[1]، وهو مقتضى قول الشّافعيّ في القديم[2]، وبه قال أحمد في رواية[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّ العبد يملك إذا ملّكه سيّده؛ لأنّه آدمي يملك النّكاح، فملك المال؛ كالحرّ. وذلك لأنّه بالآدميّة يتمهّد للملك، من قبل أنّ الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات، وأعباء التّكاليف، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]. فبالآدميّة يتمهّد للملك ويصلح له، كما يتمهّد للتّكليف والعبادة، فعلى هذا لا زكاة على السيّد في مال العبد؛ لأنّه لا يملكه، ولا على العبد؛ لأنّ ملكه ناقص، والزّكاة إنّما تجب على تامّ الملك[4].

وبعبارة أخرى يقال: إنّ العبد والسيّد لا يملكان المال ملكا تامّا، لا السيّد؛ إذ كانت يد العبد هي التي عليه لا يد السيّد، ولا العبد أيضا؛ لأنّ للسيّد انتزاعه منه، والزّكاة -كما سبق- إنّما تجب في تامّ الملك[5].

=المعروف بـ: ابن زنجويه، تح: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية –المملكة العربية السعودية–، ط:1، 1406هـ-1986م، (1003-1005)، الإشراف لابن المنذر، (59/3)، المغني لابن قدامة، (466/2).

[1] ينظر: المدونة لمالك، (307/1)، بداية المجتهد لابن رشد، (6/2)، مواهب الجليل للحطاب، (298/2)، شرح الخرشي، (181/2).

[2] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (154/3)، البيان العمراني، (134/3)، المجموع للنووي، (327/5).

[3] ينظر: المغني لابن قدامة، (466/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (294/2)، الإنصاف للمرداوي، (6/3).

[4] ينظر: المغني لابن قدامة، (466/2).

[5] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، (6/2).

المبحث الثاني

أنواع الأموال التي تجب في الزكاة

وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأوّل

ضمّ الذهب إلى الفضّة لتكميل نصاب الزّكاة[1]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الذّهب والفضّة يُضمّ بعضهما إلى بعض لتكميل النّصاب الذي تجب فيه الزّكاة. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، قال: «عليه في الدّنانير، والدّراهم صدقة»[3].

ويظهر من هذا الأثر أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى أنّ ضمّ أحد النّقدين إلى الآخر يكون بالأجزاء، يعني: أنّ كلّ واحد منهما يحتسب من نصابه، فإذا كملت أجزاؤهما نصابا

---

(1) يقدّر نصاب الذهب بـ: 20 دينارا (مثقالا)، وقد مرّ معنا ص (237) أن الدينار الشرعي يزن: 4.25 غراما من الذهب، و20 دينارا × 4.25 غراما = 85 غراما. فمن ملك من الذهب الخالص ما يزن: 85 غراما، وجب عليه زكاته.

ويقدّر نصاب الفضة بـ: 200 درهم، وبما أن الدرهم يساوي سبعة أعشار (10/7) من المثقال، فيكون وزن الدرهم الشرعي: 2.975 غراما، و200 درهم × 2.975 غراما = 595 غراما. فمن ملك من الفضة الخالصة ما يزن: 595 غراما، وجب عليه زكاتها. [ينظر: الهداية للمرغيناني، (102/1)، بداية المجتهد لابن رشد، (16/2)، المجموع للنووي، (7/6)، كشاف القناع للبهوتي، (228/2-229)، الخراج والنظم المالية لضياء الدين الريس، (375-379)، تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة للخطيب، (181)].

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (44/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (138/3)، المغني لابن قدامة، (36/3)، المجموع للنووي، (18/6).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة -باب: صدقة العين-، رقم (7081)، (90/4).

وجبت الزّكاة، فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير، أو خمسون درهما وخمسة عشر دينارا ضمّ أحدهما إلى الآخر، ووجبت الزّكاة فيهما[1].

وممّن ذهب إلى ضمّ أحد النّقدين إلى الآخر في تكميل النّصاب: الحسن البصريّ، والنّخعيّ، ومكحول، والشّعبيّ، والثّوريّ، والأوزاعيّ[2].

وإليه ذهب الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، والحنابلة على الصحيح[5]. غير أنّ أبا حنفية -رحمه الله- يرى في رواية عنه أنّ ضمّ أحد النّقدين إلى الآخر يكون بالقيمة، يعني: أنّه يقوّم الغالي منهما بقيمة الرّخيص، فإذا بلغت قيمتهما بالرّخيص منهما نصابا، وجبت الزّكاة فيهما. فإذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم، وجبت الزّكاة.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله تعالى ذكر الذّهب والفضّة، ثمّ قال: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾،

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (37/3)، المجموع للنووي، (18/6).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (90/4)، الأموال للقاسم بن سلام، (510-511)، مصنف ابن أبي شيبة، (358/2)، الإشراف لابن المنذر، (44/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (138/3)، شرح السنة للبغوي، (502/5)، المغني لابن قدامة، (36/3) المجموع للنووي، (18/6).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (192/2-193)، بدائع الصنائع للكاساني، (19/2)، الهداية للمرغيناني، (103/1)، فتح القدير لابن الهمام، (222/2).

(4) ينظر: التفريع لابن الجلاب، (136/1)، بداية المجتهد لابن رشد، (18/2)، التاج والإكليل للمواق، (138/3)، شرح الخرشي، (177/2).

(5) ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (359/2-360)، الإنصاف للمرداوي، (134/3)، كشاف القناع للبهوتي، (233/2).

وذلك راجع إليها، فلو لم يكونا في الزّكاة واحدا لكانت هذه الكناية راجعة إليهما بلفظة التّثنية، فيقول: «ولا ينفقونهما»، فلمّا كنّى عنهما بلفظ الجنس الواحد، ثبت أنّ حكمهما في الزّكاة واحد[1].

ثانيا: من المعقول

1/ إنّ أحدهما يُضمّ إلى ما يُضمّ إليه الآخر، وهو عروض التّجارة، فيُضمّ إلى الآخر؛ كأنواع الجنس[2].

2/ إنّ نفعهما واحد، والمقصود منهما متّحد؛ فإنّهما قيم المتلفات، وأروش[3] الجنايات، وأثمان البياعات، وحليّ لمن يريدها لذلك؛ فأشبها النّوعين[4].

۞۞۞۞۞

المطلب الثّاني

زكاة الذّهب والفضّة إذا كانا حليّا مباحا معدّا للاستعمال[5] (زكاة الحليّ)

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ زكاة الحليّ عاريته. نقل ذلك القاسم بن سلّام -رحمه الله-، وغيره[6].

---

(1) ينظر: الحاوي للماوردي، (268/3).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، (36/3).

(3) **الأَرْش**: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطّلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمي أرْشا؛ لأنه من أسباب النزاع، يقال: أَرَّشْتُ بين القوم إذا أوقعت بينهم. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (39/1)].

(4) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (268/3)، المغني لابن قدامة، (36/3-37).

(5) أما إذا كانت حليّا محرما؛ كحليّ الذهب الذي يتخذه الرجل لنفسه، فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيه، وكذلك تجب الزكاة في الحليّ إذا اتخذ لا بقصد الاستعمال، وإنما للتجارة والادّخار. [ينظر: الذخيرة للقرافي، (49/3)، المغني لابن قدامة، (42/3)، المجموع للنووي، (35/6، 36)].

(6) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام، (544)، الإشراف لابن المنذر، (45/3).

وهو مرويّ عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وابن المسيّب، والحسن، والشّعبيّ، وعبد الله بن عتبة[1]، وعمرة بنت عبد الرّحمن[2]، وفاطمة بنت الحسين[3][4].

وهذا القول يتّفق مع ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنّ الحليّ المعدّ للاستعمال ليس فيه الزّكاة المشروعة المفروضة التي يطلب فيها بلوغ النّصاب، وحولان الحول[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

[1] هو: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، وأبو عبد الرحيم، عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذليّ، الحجازيّ، وهو والد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أحد الفقهاء السبعة. كان ثقة، فقيها، كثير الحديث والفتيا. أدرك زمن النبي ﷺ، وسمع: عمر بن الخطاب، وعمّه عبد الله بن مسعود، وسبيعة الأسلمية، وطائفة. روى عنه: ابناه؛ عبيد الله -أحد الفقهاء السبعة-، وعون -أحد الزهاد المشهورين-، وابن سيرين، وغيرهم. توفي سنة: 74هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (43/5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (124/5)، الثقات لابن حبان، (17/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (278/1)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (311/5)].

[2] هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، النّجّارية، المدنيّة، تربية عائشة وتلميذتها. كانت عالمة، فقيهة، حجّة، كثيرة العلم. قيل: لأبيها صحبة، وجدّها سعد من قدماء الصحابة، وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة. حدّثت عن: عائشة، وأم سلمة، ورافع بن خديج، وأختها؛ أم هشام بنت حارثة. حدّث عنها: ولدها؛ أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، وابناه؛ حارثة، ومالك، وابن أختها؛ القاضي أبو بكر بن حزم، وغيرهم. توفيت سنة: 98هـ، وقيل: 106هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (350/8)، الثقات لابن حبان، (288/5)، السير للذهبي، (507/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (438/12)].

[3] هي: فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، وأمها؛ أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله التيمي. روت عن: جدتها فاطمة مرسلا، وعن أبيها، وأسماء بنت عميس. روى عنها: موسى الجهني. ماتت وقد قاربت التسعين سنة. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (345/8)، الثقات لابن حبان، (300/5)، الأعلام للزركلي، (130/5)].

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (81/4)، الأموال للقاسم بن سلام، (541)، مصنف ابن أبي شيبة، (383/2-384)، الأموال لابن زنجويه، (983-985)، الإشراف لابن المنذر، (45/3)، المغني لابن قدامة، (42/3)، المجموع للنووي، (35/6، 46).

[5] منهم: عائشة، وأنس، وأسماء، ومحمد بن علي، وطاوس، والقاسم، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو مذهب المالكية، والشافعية على الصحيح، والحنابلة. [ينظر: مصنف عبد الرزاق، (81/4)، الأموال للقاسم بن سلام، (540، 543)، مصنف ابن أبي شيبة، (383/2-384)، الأموال لابن زنجويه، (978-983)، الإشراف لابن المنذر، (45/3)، التفريع لابن الجلاب، (146/1)، مواهب الجليل للحطاب، (299/2)، المجموع للنووي، (35/6)، مغني المحتاج للشربيني، (95/2)، الإنصاف للمرداوي، (138/3)، كشاف القناع للبهوتي، (234/2)].

أمّا الدّليل على أن الحليّ المستعمل ليس فيه الزّكاة المفروضة المعهودة، فما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

1/ عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[1] مِنَ الوَرِقِ[2] صَدَقَةٌ»[3].

2/ عن أنس بن مالك ﷺ، أنّ أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لَمّا وجهه إلى البحرين[4]: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ... وَفِي الرِّقَّةِ[5] رُبْعُ العُشْرِ»[6].

ووجه الدّلالة من الحديثين: أنّ النّبيّ ﷺ خصّ الصّدقة في الرّقّة من بين الفضّة، وأعرض عن ذكر سواها، فلم يقل: «إذا بلغت الفضّة كذا ففيها كذا»، ولكنّه اشترط الرّقّة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلّا على الوَرِق المنقوشة ذات السّكّة السّائرة في النّاس، وكذلك الأواقيّ ليس معناها إلّا الدّراهم. وهذا التّحقيق يقال في الدّنانير التي جاء التّنصيص عليها في بعض الأحاديث[7]، وعليه يكون قيد (الرّقّة)، و(الدّنانير)، و(الدّراهم) مخرجا للحليّ من وجوب الزّكاة.

---

(1) **الأَوَاقِيّ**: جمع أوقيّة، وهي عبارة عن أربعين درهما، وهي نصاب الفضة؛ أي: 5 (أواق) × 40 = 200 درهما. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (80/1)].

(2) **الوَرِق**: هي الدراهم (الفضة) المضروبة خاصة، وقيل: هي الدراهم (الفضة) مضروبة كانت أو غير مضروبة. وفي الوَرِق ثلاث لغات: الوَرْق، والوِرْق، والوَرِق. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (254/2)، لسان العرب لابن المنظور، (375/10)، المصباح المنير للفيومي، (655/2)].

(3) صحيح البخاري، كتاب الزكاة –باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة–، رقم (1459)، (119/2)، صحيح مسلم –من حديث جابر بن عبد الله–، كتاب الزكاة، رقم (980)، (675/2).

(4) **البَحْرَيْن**: اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان، وقد عدها قوم من اليمن. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (347/1)].

(5) **الرِّقَّة**: هي الدراهم المضروبة. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (254/2)، لسان العرب لابن المنظور، (375/10)، المصباح المنير للفيومي، (655/2)].

(6) صحيح البخاري، كتاب الزكاة –باب: زكاة الغنم–، رقم (1454)، (118/2).

(7) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام، (542–543).

ثانيا: من الأثر

1/ عن القاسم بن محمد، أنّ عائشة زوج النّبيّ ﷺ «كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنّ الحليّ، فلا تخرج من حليّهن الزّكاة»[1].

2/ عن نافع، أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما-: «كان يحلّي بناته وجواريه الذّهب، ثمّ لا يخرج من حليّهنّ الزّكاة»[2].

ثالثا: من المعقول

إنّ الحليّ معدّ لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزّكاة؛ كالعوامل من الإبل والبقر وثياب القنية؛ لانقطاعه عن النّماء[3].

وأمّا الدّليل على أنّ زكاة الحليّ عاريته، فما أثر عن جمع من أصحاب النّبيّ ﷺ أنّهم كانوا يفتون بذلك. نقل ابن قدامة -رحمه الله- عن الإمام أحمد -رحمه الله-، أنّه قال: «خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ليس في الحليّ زكاة، ويقولون: زكاته عاريته»[4].

(1) الموطأ لمالك، كتاب الزكاة -باب: مالا زكاة فيه من الحليّ والتبر والعنبر-، رقم (858)، (351/2-352)، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة -باب: التبر والحليّ-، رقم (7052)، (83/4)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة -باب: من قال: ليس في الحليّ زكاة-، رقم (10176)، (383/2)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة -باب: من قال: لا زكاة في الحليّ-، رقم (7535)، (232/4-233)، وصححه ابن عبد البر، والنووي، وابن الملقن، والشنقيطي. [ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (153/3)، المجموع للنووي، (34/6)، البدر المنير لابن الملقن، (582/5)، أضواء البيان للشنقيطي، (128/2)].

(2) الموطأ لمالك، كتاب الزكاة -باب: ما لا زكاة فيه من الحليّ والتبر والعنبر-، رقم (859)، (352/2)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة -باب: من قال: لا زكاة في الحليّ-، رقم (7536)، (233/4)، وصححه ابن الملقن، والشنقيطي. [ينظر: البدر المنير لابن الملقن، (581/5)، أضواء البيان للشنقيطي، (128/2)].

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (273/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (126/8)، المغني لابن قدامة، (42/3)، المجموع للنووي، (32/6).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (42/3).

المطلب الثّالث

زكاة البقر

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ أقلّ نصاب البقر: خمس، وفيها شاة، ثمّ في كلّ خمس شاة إلى ثلاثين. نقل ذلك ابن عبد البرّ[1] -رحمه الله-.

وهو مرويّ عن: ابن المسيّب، وأبي قلابة، والزّهريّ، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة[2][3].

وهؤلاء الفقهاء يرون أنّ نصاب البقر يلحق بنصاب الإبل، غير أنّه لا اعتبار للأسنان التي اشترطت في الإبل من بنت مخاض[4]، وابن لبون[5]، وحِقَّة[6]، وجَذَعَة[7].

ولم تصرّح رواية ابن عبد البرّ -رحمه الله- عنهم[8] بالقدر الواجب إخراجه في زكاة البقر إذا

---

[1] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (189/3).

[2] هو: أبو حفص، عمر بن خَلدة، ويقال: عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزُّرقيّ، الأنصاريّ، القاضي. كان ثقة، قليل الحديث، وكان مهيبا، صارما، ورعا، عفيفا. روى عن: أبي هريرة. وعنه: أبو المعتمر بن عمر بن رافع المدني، وربيعة بن أبي عبد الرحمن. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (213/5)، التاريخ الكبير للبخاري، (152/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (106/6)، الثقات لابن حبان، (148/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (442/7)].

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (24/4)، المحلى لابن حزم، (91/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (189/3)، المغني لابن قدامة، (442/2-443).

[4] **بنت المخاض، وابن المخاض**: وهو ما استكمل سنة ودخل في الثانية. وسمي بذلك؛ لأن أمه لحقت بالمخاض؛ أي: الحوامل، وان لم تكن حاملا. وقيل: هو الذي حملت أمه أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (306/4)].

[5] **ابن لبون، وبنت لبون**: وهما ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة. وسمي بذلك؛ لأن أمه صارت لبون؛ أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته. [ينظر: المصدر نفسه، (228/4)].

[6] **الحِقَّة، والذّكر(الحِقّ)**: وهو ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة. وسمي بذلك؛ لأنه استحق أن يرْكب ويُحمل عليه. [ينظر: المصدر نفسه، (415/1)، المصباح المنير للفيومي، (143/1)].

[7] **الجَذَعَة، والذّكر(الجَذَع)**: وهو ما استكمل أربع أعوام ودخل في السنة الخامسة. وسمي بذلك؛ لأنه جذَع مقدّم أسنانه؛ أي: أسقطه. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (43/8)، شرح الزرقاني على الموطأ، (167/2)].

[8] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (189/3).

بلغت ثلاثين فأكثر، إلّا أنه جاء -في رواية- عن سعيد بن المسيّب، وأبي قلابة، والزّهريّ: أنّ البقر إذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بقرة مسنّة[1][2].

وإن كانت هذه الرّواية تختلف عن الرّواية التي نقلها ابن عبد البرّ -رحمه الله- عنهم فيما إذا بلغت خمسا وعشرين -فالواجب في هذه الرّواية: بقرة مسنّة، وفي رواية ابن عبد البرّ: خمس شياه-، إلّا أنّه يستفاد منها أنّهم يرون أنّ القدر الواجب الذي يؤخذ عنها من جنسها، هو: بقرة مسنّة -وما زاد فبحسابه-، في حين أنّ القدر الواجب الذي يؤخذ عنها من غير جنسها، هو: الشّاة.

وبعد هذا البيان يمكن القول بأنّ هؤلاء الأئمّة يرون أنّ البقر إذا بلغت النّصاب الموجب لإخراج الزّكاة من جنسها -سواء قلنا بأنّ النّصاب خمس وعشرون أو ثلاثون- كان القدر الواجب هو: بقرة مسنّة.

والدّافع إلى هذا الاستطراد؛ احتماليّة أن يكون هذا القول هو مذهب الإمام قتادة -رحمه الله-، لاسيما أنّه الرّاوي لهذا المذهب عن: شيخه؛ سعيد بن المسيب، وأبي قلابة[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن محمد بن عبد الرّحمن الأنصاري[4]: أنّ في كتاب صدقة النّبيّ ﷺ، وفي كتاب عمر بن الخطّاب

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (24/4)، المحلى لابن حزم، (90/4-91).

(2) اختلف الفقهاء في تحديد سن المسنّة:

- **فقال الجمهور**: هي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

- **وقال المالكية**: هي ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. [ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (70/5)، المغني لابن قدامة، (443/2)، المجموع للنووي، (416/5)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (435/1)].

(3) ينظر: المحلى لابن حزم، (90/4-91).

(4) هو: أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، ويقال: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الأنصاريّ، النّجّاريّ. يلقب بأبي الرجال؛ لأنه كان له عشر بنين رجال. كان ثقة، كثير الحديث. روى عن: أمه؛ عمرة=

ﷺ أنّ «البَقَرَ يُؤْخَذُ مِنْهَا مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الإِبِلِ». قال: وقد سئل عنها غيرهم فقالوا: فيها ما في الإبل[1].

ثانيا: من المعقول

إنّ البقر تجزئ عن سبعة كالبدنة، وإنّها تعوّض من البدنة، وإنّه لا يجزئ في الأضحية والهدي من هذه إلّا ما يجزئ من تلك ، وإنّها تُشْعَر[2] إذا كانت لها أَسْنِمة[3] كالبُدْن، فوجب قياس صدقتها على صدقتها[4].

=بنت عبد الرحمن، وأنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وجماعة. روى عنه: بنوه؛ حارثة، وعبد الرحمن، ومالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وطائفة. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (402/5)، التاريخ الكبير للبخاري، (150/1)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (317/7)، الثقات لابن حبان، (366/7)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (295/9)].

(1) الأموال للقاسم بن سلام –باب: صدقة البقرة وما فيها من السنن–، رقم (999)، (469-470)، الأموال لابن زنجويه –باب: من قال: إن صدقة البقر كصدقة الإبل–، رقم (1496)، (852)، المحلى لابن حزم، (91/4).

هذا الحديث أعله ابن حزم بعلتين: **الأولى**: الإرسال، **والثانية**: جهالة محمد بن عبد الرحمن.

أما الإرسال؛ فلأن محمد بن عبد الرحمن تابعي، فلم يدرك النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأما علة الجهالة فمردودة؛ لأن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ثقة معروف، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في ترجمته، وقد جاء مصرحا به في رواية القاسم بن سلام، رقم (934)، وابن زنجويه، رقم (1389). وفي سند هذا الحديث: حبيب بن أبي حبيب الأنماطي، قال فيه ابن حجر: «صدوق يخطئ»، وقال القاسم بن سلام عن هذا الحديث: «نراه غير محفوظ». [ينظر: المحلى لابن حزم، (129/4)، تقريب التهذيب لابن حجر، (150)].

(2) **الإِشْعَار**: هو شقّ أحد جنبيّ سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (479/2)، المصباح المنير للفيومي، (314/1)].

(3) **أَسْنِمَة**: جمع سَنام. والمراد بسنام البعير والناقة: أعلى ظهرها، وسنام كل شيء أعلاه. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (409/2)، لسان العرب لابن منظور، (306/12)، المصباح المنير للفيومي، (291/1)].

(4) ينظر: المحلى لابن حزم، (92/4)، المغني لابن قدامة، (443/2).

المطلب الرّابع

زكاة العوامل[1] من المواشي

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- وجوب الزّكاة في العوامل من الإبل والبقر. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «في العاملة إذا كانت خمسا من الإبل، ففيها شاة»[3].

وهو مرويّ عن: مكحول، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، واللّيث بن سعد.

وهو رواية عن: عمر بن عبد العزيز، وحمّاد[4].

وإليه ذهب المالكيّة[5]، وهو قول عند الحنابلة[6]، وبه أخذ بعض أهل الظّاهر[7].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

(1) **العَوَامِلُ مِنَ الْمَوَاشِي**: هي الإبل والبقر التي تستعمل في الحرث، والسّقي، وحمل الأثقال، ونحو ذلك. وأما الغنم فلا عوامل فيها؛ لأنه لا يمكن استعمالها. قال القاسم بن سلام: «فأما الغنم فإنها تجامع البقر والإبل في السائمة والتجارة، وتفارقها في العوامل؛ لأن الغنم لا عوامل فيها». [ينظر: الأموال للقاسم بن سلام، (473)، النهاية لابن الأثير، (11/4)، لسان العرب لابن المنظور، (477/11)].

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (12/3)، المحلى لابن حزم، (146/4)، المعاني البديعة للريمي، (263/1).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة -باب: ما لا يؤخذ من الصدقة-، رقم (6832)، (20/4).

(4) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام، (466)، الأموال لابن زنجويه، (832-833)، الإشراف لابن المنذر، (12/3)، المحلى لابن حزم، (144/4، 146)، الاستذكار لابن عبد البر، (184/3، 193)، المعاني البديعة للريمي، (263/1).

(5) ينظر: المدونة لمالك، (357/1)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (381/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (184/3، 193)، شرح الخرشي، (148/2)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (432/1).

(6) ينظر: الفروع لشمس الدين بن مفلح، (5/4)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (310/2)، الإنصاف للمرداوي، (45/3).

(7) ينظر: المحلى لابن حزم، (144/4).

أوّلا: من السّنّة

عن أنس بن مالك ﷺ، أنّ أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لَمّا وجّهه إلى البحرين: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ...فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ...وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ...»[1] وفي رواية «فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ[2] شَاةٌ»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه عامّ بمنطوقه، ولم يستثن السّائمة والمعلوفة والعاملة من غيرها؛ فكلّها داخلة في الصّدقة[4].

ثانيا: من المعقول

قياس العوامل من المواشي على السّوائم التي تجب فيها الزكاة بعلّة الجنس؛ ولأنّ النّماء فيها يوجد من الدرّ والنّسل؛ كالسّائمة[5].

---

[1] سبق تخريجه ص (474).

[2] **الذَّوْد**: يطلق على الثنتين من الإبل إلى التسع، وقيل: يطلق على الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها؛ كالنّعم. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (171/2)].

[3] سنن أبي داود، كتاب الزكاة –باب: في زكاة السائمة–، رقم (1567)، (16/3) سنن النسائي، كتاب الزكاة –باب: زكاة الإبل–، رقم (2447)، (18/5)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (1567)، (429/1-431)، وكذا صحيح سنن النسائي، رقم (2446)، (178/2-179)].

[4] ينظر: الأموال للقاسم بن سلام، (466)، الاستذكار لابن عبد البر، (194/3)، الذخيرة للقرافي، (97/3).

[5] ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (381/1).

المطلب الخامس

زكاة المال الضِّمار[1] بعد استلامه

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المال الضِّمار إذا رجع إلى صاحبه، فإنّه لا زكاة فيه. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن معمر، قال: قلت لقتادة: المال الغائب أفيه زكاة؟ قال: «إذا لم يكن ضِمارا أو في تَوى[3]، فزكّه»[4].

ومفهوم التّقييد بالضِّمار والتَّوى، أنّ ما كان من المال ضِمارا أو في تَوى فلا زكاة فيه.

وهو مرويّ عن: الثّوريّ، وإسحاق، وأبي ثور[5].

وإليه ذهب الحنفيّة[6]، والشّافعيّ في القديم[7]، وأحمد في رواية[8]،

---

(1) **الْمَالُ الضِّمَار**: الغائب الذي لا يرجى، وإذا رُجي فليس بضِمار، من أضمرت الشيء إذا غيّبته، فعال بمعنى فاعل، أو مُفعل. **ومن صور الضِّمار**: المال المفقود، والضال، والمغصوب، والدين المجحود إذا لم يكن عليه بيّنة، ثم صار عليه بينة بأن أقرّ عند الناس، والمال الساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا خفي على المالك مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة. [ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، (463/5)، النهاية لابن الأثير، (100/3)، بدائع الصنائع للكاساني، (9/2)، العناية للبابرتي، (164/2-165)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (447/3)، مغني المحتاج للشربيني، (123/2-124)].

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (86/3)، المغني لابن قدامة، (71/3).

(3) **التَّوَى**: الهلاك، والمراد به: هلاك المال. [ينظر: مختار الصحاح للرازي، (33)، النهاية لابن الأثير، (201/1)].

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة -باب: لا زكاة إلا في الناض-، رقم (7128)، (104/4).

(5) ينظر: المصدر نفسه، (103/4)، الإشراف لابن المنذر، (86/3)، المغني لابن قدامة، (71/3).

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي، (171/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (9/2)، العناية للبابرتي، (164/2)، فتح القدير لابن الهمام، (164/2)، البحر الرائق لابن نجيم، (223/2).

(7) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (130/3)، البيان للعمراني، (143/3)، روضة الطالبين للنووي، (192/2)، مغني المحتاج للشربيني، (124/2).

(8) ينظر: المغني لابن قدامة، (71،73/3)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (447/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (298/2)، الإنصاف للمرداوي، (22/3).

وهو اختيار ابن حزم[1]، وابن تيمية[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: إنّ الزّكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنّماء حقيقة أو مظنّة، بدليل أنّها لا تجب إلّا في مال نام، فلا تجب في العقار ونحوه، وحقيقة النّماء ومظنّته منتفية ها هنا؛ لعدم القدرة على التّصرف[3] .

ثانيا: إنّ المال غير منتفع به في حقّ المالك؛ لعدم وصول يده إليه، والمال إذا لم يكن مقدور الانتفاع في حقّ المالك، لا يكون المالك به غنيّا، ولا زكاة على غير الغنيّ[4].

ثالثا: إنّه مال خرج عن يد صاحبه وتصرّفه، وصار ممنوعا منه، فلم يلزم زكاته؛ كمال المكاتب[5].

المطلب السّادس

حكم إخراج زكاة الدّين قبل قبضه إذا كان على مليء (غنيّ)

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من كان له دين على مليء يرجو أخذه، وجب عليه أداء زكاته إذا حال عليه الحول لكلّ سنة، وإن لم يقبضه. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[6].

روى عبد الرّزّاق عن معمر، قال: قلت لقتادة: المال الغائب أفيه زكاة؟، قال: «إذا لم يكن ضِمـــارا

---

(1) ينظر: المحلى لابن حزم، (208/4).

(2) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (369/5).

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (130/3)، شرح الزركشي، (521/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (299/2).

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (9/2).

(5) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (130/3)، المغني لابن قدامة، (73/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (299/2).

(6) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (85/3)، المغني لابن قدامة، (71/3).

أو في تَوى، فزكّه»[1].

والدّين إذا كان على مليء باذل له، فليس بضِمار ولا في تَوى، فتعيّن إخراج زكاته.

وهو مرويّ عن: عمر، وعثمان، وعليّ، وابن عمر، وجابر، وابن المسيّب، والحسن، وطاوس، ومكحول، ومجاهد، والنّخعيّ، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وحمّاد، والزّهريّ، وأبي عبيد القاسم بن سلّام، وإسحاق[2].

وإليه ذهب الشّافعيّة على الصّحيح[3]، وأحمد في رواية[4]، إذا كان الدّين حالّا[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الأثر

عن عبد الله عمر -رضي الله عنهما-، قال: «كلّ دين ترجو أخذه، فإنّ عليك زكاته كلّما حال الحول»[6].

---

(1) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (4/98-99، 101-102، 103-104)، الأموال للقاسم بن سلام، (526-527، 531)، مصنف ابن أبي شيبة، (2/389)، الأموال لابن زنجويه، (951-953)، الإشراف لابن المنذر، (3/85)، المحلى لابن حزم، (4/222)، المغني لابن قدامة، (3/71).

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (3/263)، البيان للعمراني، (3/291)، روضة الطالبين للنووي، (2/194)، مغني المحتاج للشربيني، (2/125).

(4) ينظر: شرح الزركشي، (2/519)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (2/298)، الإنصاف للمرداوي، (3/18).

(5) أما إذا كان الدين مؤجلا، فمذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في المعتمد: أنه بمنزلة الدين على المعسر؛ لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال، فيجب إخراج زكاته إذا قبضه عن جميع السنوات السابقة. [ينظر: روضة الطالبين للنووي، (2/194)، مغني المحتاج للشربيني، (2/125)، نهاية المحتاج للرملي، (3/131)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (2/298)، الإنصاف للمرداوي، (3/21)].

(6) الأموال للقاسم بن سلام -باب: الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها ومالا يجب-، رقم (1214)، (1/527)، الأموال لابن زنجويه -باب: الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها ومالا يجب-، رقم (1710)، (952). هذا الأثر حسنه لغيره محقق كتاب الأموال لابن زنجويه، وصححه زكريا الباكستاني. [ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني، (2/593)].

ثانيا: من المعقول

1/ إنّ الدّين على مليء مملوك له؛ يقدر على أخذه والتّصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته؛ كالوديعة[1].

2/ إنّ صيرورة المال دينا كان بتصرّفه واختياره، وذلك غير معتبر في تأخير حقّ الفقراء، فإنّه كما لا يملك إبطال حقّهم، لا يملك التّأخير[2].

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، (71/3)، مغني المحتاج للشربيني، (125/2).

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي، (194/2).

المبحث الثالث

مصارف الزكاة[1]

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل

أيّهما أشدّ حاجة: الفقير أو المسكين؟

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الفقير: هو المحتاج الذي به عاهة تمنعه من التّقلب في الكسب على نفسه وأهله، وأمّا المسكين: فهو المحتاج الصّحيح. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 60]، قال: «الفقير: من به زَمانة[3]، والمسكين: الصّحيح المحتاج»[4]، وفي رواية: «الفقير: الزَّمِن الذي به زَمانة، وأمّا المسكين: فهو الذي ليست به زَمانة»[5].

---

(1) عني القرآن الكريم ببيان الجهات التي تصرف فيها الزكاة على وجه تعدادها على التفصيل، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:60].

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (89/3)، أحكام القرآن للجصاص، (157/3)، الحاوي الكبير للماوردي، (488/8)، بدائع الصنائع للكاساني، (43/2)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (165/4).

(3) **الزَّمانة هنا**: العاهة. زَمِنَ زَمَنًا وزُمْنة وزَمَانة، فهو زَمِنٌ وزَمِين، والجمع: زَمنون، وزَمِين، وزَمْنى. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (199/13)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، (1203)].

(4) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (16825)، (306/14).

(5) ينظر: المصدر نفسه، رقم (16826)، (307/14).

وانطلاقا من هذا التّفريق بين الفقير والمسكين، يتبيّن أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى أنّ الفقير أشدّ حاجة من المسكين؛ لأنّ المحتاج الذي به زمانة أسوأ حالا من المحتاج الذي ليست به زمانة[1].

وعلى هذا الرأي يُخرّج قول من يقول: إنّ الفقير: هو المحتاج المتعفّف عن المسألة، والمسكين: هو المحتاج السّائل[2]. وجهه: أنّ المحتاج الذي لا يسأل، لا يشعر به، فلا يفطن له بالصّدقة لتعفّفه، وأمّا المحتاج الذي يسأل فهو واجد ما يغنيه؛ لأنّه لا يعدم من يعطيه، بل قد تأتيه الزّيادة على كفايته، ويفيض ذلك عنده؛ لتصريحه بمسألته، وتعارف النّاس بينهم أنّه من أهل الحاجة، فالمسكين إذا أصلح حالا من الفقير.

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزّهريّ[3].

وإليه ذهب: الشّافعيّة[4]، والحنابلة[5]، وهو اختيار ابن حزم[6].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (43/2).

(2) أما الحنفية فقد عكسوا هذا التخريج، فهم يرون أن الذي يخرّج على قول من يقول: إن الفقير: هو الذي لا يسأل، والمسكين: هو الذي يسأل، هو القول بأن المسكين أشد حاجة من الفقير -وهو مذهبهم-؛ لأن من شأن الفقير المسلم أنه يتحمل ما كانت له حيلة، ويتعفّف، ولا يخرج فيسأل وله حيلة، فسؤاله يدل على شدة حاله. [ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (157/3)، بدائع الصنائع للكاساني، (43/2)].

(3) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام، (718)، مصنف ابن أبي شيبة، (418/2)، الأموال لابن زنجويه، (1102) جامع البيان للطبري، (305/14-306)، الإشراف لابن المنذر، (89/3)، أحكام القرآن للجصاص، (157/3)، الحاوي الكبير للماوردي، (488/8).

(4) **الفقير عند الشافعية**: هو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، **والمسكين**: هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه. [ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (488/8)، التهذيب للبغوي، (189/5)، المجموع للنووي، (190/6،197)، مغني المحتاج للشربيني، (173/4-176).

(5) **الفقير عند الحنابلة**: هو من لا يجد شيئا البتّة، أو يجد شيئا يسيرا من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره مما لا يقع موقعا من كفايته، **والمسكين**: هو من يجد معظم الكفاية أو نصفها. [ينظر: المغني لابن قدامة، (470/6)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (403/2)، الإنصاف للمرداوي، (217/3)، كشاف القناع للبهوتي، (271/2-272)].

(6) **الفقير عند ابن حزم**: هو من لا شيء له أصلا، **والمسكين**: هو من له شيء لا يقوم به. [ينظر: المحلى لابن حزم، (272/4)].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

1/ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:60].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله تعالى بدأ بالفقراء قبل المساكين، وفي ذلك اهتمام بشأنهم؛ لشدّة فاقتهم، وإنّما يبدأ بالأهمّ فالأهمّ[1].

2/ قوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [الحشر:8].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّها أفادت أنّ الفقير هو الذي لا مال له أصلا؛ لأنّ الله تعالى أخبر أنّهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم، ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم [2].

ثانيا: من السّنّة

1/ عن أنس بن مالك ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[3].

---

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، (469/6)، المجموع للنووي، (195/6).

[2] ينظر: المحلى لابن حزم، (273/4).

[3] سنن الترمذي، كتاب الزهد -باب: ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم-، رقم (2352)، (577/4-578)، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد -باب: مجالسة الفقراء-، رقم (4126)، (240/5-241).
هذا الحديث روي من طريق الحارث بن النعمان الليثي كما عند الترمذي، ومن طريق يزيد بن سنان (أبو فروة الرهاوي) كما عند ابن ماجه. أما الحارث بن النعمان الليثي: فقد قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي الحديث»، وقال ابن حجر: «ضعيف». وأما يزيد بن سنان: فقال فيه يحي بن معين: «ليس بثقة»، وقال في موضع: «ليس بشيء»، وقال أحمد وابن المديني: «ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي الحديث». والحديث ضعفه جمع من الأئمة منهم: ابن تيمية، والذهبي، وابن كثير، وابن الملقن، وابن حجر. وسواء صح لفظ الحديث أو لم=

2/ عن مسلم بن أبي بكرة[1]، قال: كان أبي يقول في دبر الصّلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، فكنت أقولهنّ، فقال أبي: أي بنيّ، عمّن أخذتَ هذا؟ قلتُ عنك، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديثين: أنّه لا يجوز أن يسأل الله تعالى شدّة الحاجة، ويستعيذ من حالة هي أصلح منها[3].

ثالثا: من اللّغة

إنّ الفقر مشتقّ من فقْر الظّهر، فعيل بمعنى مفعول؛ أي: مفقور، وهو الذي نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه، والمسكين مفعيل من السّكون، وهو الذي أسكنته الحاجة، ومن كسر صلبه أشدّ حالا من السّاكن[4].

=يصح، فالصحيح أن المراد بالمسكنة هنا: التواضع، والإخبات، والخشوع، وليس المراد: قلة المال. وقد رجح هذا المعنى جمع من أهل العلم. [ينظر: الضعفاء للعقيلي، (214/1)، (382/4)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (91/3)، (266/9-267)، تقريب التهذيب لابن حجر، (148)، الكامل لابن عدي، (152/9)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، (326/18، 382)، ميزان الاعتدال للذهبي، (427/4)، البداية والنهاية لابن كثير، (499/8)، البدر المنير لابن الملقن، (367/7)، التلخيص الحبير لابن حجر، (233/3-234)، المجموع للنووي، (196/6)، شرح سنن ابن ماجه (مصباح الزجاجة للسيوطي، إنجاح الحاجة لمحمد عبد الغني الحنفي، ما يليق من اللغات وشرح المشكلات للكنكوهي)، قديمي كتب خانة -كراتشي-، {د.ط، د.ت}، (273)، تحفة الأحوذي للمباركفوري، (16/7)].

[1] هو: مسلم بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفيّ، البصريّ. كان ثقة. روى عن: أبيه، وعنه: عثمان الشحام، وسعيد بن جمهان، وأبو الفضل بن خلف الأنصاري، وغيرهم. توفي بعد الثمانين وقبل التسعين. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (142/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (196/8)، الثقات لابن حبان، (391/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (123/10)].

[2] سنن النسائي، كتاب السهو -باب: التعوذ في دبر الصلاة-، رقم (1347)، (73/3)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني. [ينظر: صحيح ابن خزيمة، رقم (747)، (389/1)، صحيح ابن حبان، رقم (1028)، (303/3)، مستدرك الحاكم، رقم (927)، (383/1)، صحيح سنن النسائي للألباني، رقم (1346)، (432/1)].

[3] ينظر: المغني لابن قدامة، (469/6-470).

[4] ينظر: المصدر نفسه، (470/6)، الذخيرة للقرافي، (144/3).

المطلب الثّاني

من غَرِم في محرّم

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الغارم الذي يستحقّ الزّكاة: هو من أغرقه الدّين في غير إملاق[1]، ولا تبذير، ولا فساد. نقل ذلك ابن المنذر[2] -رحمه الله-.

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، قال: «أمّا **(الغارمون)** فقوم غرّقتهم الدّيون في غير إملاق، ولا تبذير، ولا فساد»[3].

أفاد هذا الأثر أنّ الغارم الذي يستحقّ الزّكاة، ويثبت سهمه عند الإمام قتادة -رحمه الله-: هو من فدَحه الدّين، وليس عنده ما يوفّي به، إذا كان الدّين في غير معصية؛ كالإسراف في النّفقة، وشرب الخمر، والقمار، والزّنا، ونحو ذلك. وهذا القول يقتضي اشتراط كون الدّين في طاعة أو مباح، فإن كان في معصية، لم يعط المدين من الزّكاة.

وهو مرويّ عن : أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين[4]، وعمر بن عبد العزيز[5].

---

(1) **الإِمْلَاقُ هنا:** هو كثرة إنفاق المال وتبذيره حتى يورث حاجة. وأصل الإملاق: الإنفاق، يقال: أَمْلَق ما معه إمْلاقا ومَلَقَه مَلْقا إذا أخرجه من يده ولم يحبسه، والفقر تابع لذلك، فاستعملوا لفظ السَّبَب في موضع المسبَّب حتى صار به أشهر. والإملاق أيضا: الفساد. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (357/4)، لسان العرب لابن منظور، (348/10)].

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (92/3).

(3) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (16870)، (318/14).

(4) هو: أبو جعفر الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي العلويّ، الفاطميّ، المدنيّ، ولَد زين العابدين. كان إماما، جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، والثقة والرزانة. ولد سنة: 56هـ. روى عن: ابن عمر، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وطائفة. حدّث عنه: عمرو بن دينار، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري، وغيرهم. توفي سنة: 114هـ، وقيل: 117هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (246/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (26/8)، الثقات لابن حبان، (348/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (87/1)، السير للذهبي، (401/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (350/9)].

(5) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (424/2)، الأموال لابن زنجويه، (1104، 1106)، جامع البيان للطبري، (318/14).

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[المائدة:02].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ في إعطاء الزّكاة لمن غَرِم في معصية، إعانة له على المعصية بتحمّل الغرم فيها[2].

❁❁❁❁❁

المطلب الثّالث

سهم ابن السّبيل لمن أنشأ سفرا من بلده

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ ابن السّبيل هو الضّيف، والمسافر إذا قطع به وليس معه شيء[3]، وله اليسار في بلده[4].

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، قال: «﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ : الضّيف جعل له فيها حقّ»[5].

يستفاد من المعاني التي نقلت عن الإمام قتادة -رحمه الله- في تحديد حقيقة ابن السّبيل، أنّه يرى أنّ من أنشأ سفرا من بلده لا يعطى سهم ابن السّبيل؛ لأنّ الاسم لا يتناوله حقيقة.

---

(1) ينظر: البناية للعيني، (454/3)، القوانين الفقهية لابن جزي، (201)، شرح الخرشي، (218/2)، المجموع للنووي، (208/6)، مغني المحتاج للشربيني، (179/4)، المغني لابن قدامة، (480/6)، الإنصاف للمرداوي، (247/3).

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (508/8)، المغني لابن قدامة، (480/6)، المجموع للنووي، (208/6).

(3) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (95/3)، المغني لابن قدامة، (484/6).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (484/6).

(5) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (16882)، (321/14).

وقد ذهب إلى نحو هذا القول: مجاهد، والضّحاك، وأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، وجابر بن زيد، والزّهريّ[1].

وهو مذهب الحنفيّة[2]، والمالكيّة[3]، والحنابلة[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: إنّ ابن السّبيل هو الملازم للطّريق الكائن فيها؛ كما يقال: ولد اللّيل للّذي يكثر الخروج فيه، والقاطن في بلده ليس في طريق، ولا يثبت له حكم الكائن فيها؛ ولهذا لا يثبت له حكم السّفر بهمّه به دون فعله[5].

ثانيا: إنّه لا يفهم من ابن السّبيل إلّا الغريب، دون من هو في وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة منتهاها، فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره.

وأمّا وجه كونه يعطى من مال الزّكاة وله اليسار في بلده؛ فلأنّه عاجز عن الوصول إليه والانتفاع به، فهو كالمعدوم في حقّه[6].

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (424/2)، الأموال لابن زنجويه، (1102-1104)، جامع البيان للطبري، (320/14-321).

(2) **ابن السّبيل عند الحنفية**: هو الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنيا في وطنه؛ لأنه فقير في الحال. [ينظر: المبسوط للسرخسي، (10/3)، بدائع الصنائع للكاساني، (46/2)، البناية للعيني، (457/3-458)، فتح القدير لابن الهمام، (264/2)].

(3) **ابن السّبيل عند المالكية**: هو غريب محتاج لما يوصله في غير معصية، ولم يجد مسلّفا، وهو غني ببلده. [ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، (202)، شرح الخرشي، (219/2)، الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي، (663/1-664)، حاشية الدسوقي، (498/1)].

(4) **ابن السّبيل عند الحنابلة**: هو المسافر المنقطع به في سفر طاعة أو مباح، دون المنشئ للسفر من بلده، وليس معه ما يوصله إلى بلده أو منتهى قصده وعوده إلى بلده، ولو مع غناه ببلده. [ينظر: المغني لابن قدامة، (484/6)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (413/2)، الإنصاف للمرداوي، (236/3-238)، كشاف القناع للبهوتي، (284/2)].

(5) ينظر: المغني لابن قدامة، (485/6)، كشاف القناع للبهوتي، (284/2).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة، (485/6).

المطلب الرّابع

استيعاب الأصناف الثّمانية عند توزيع الزّكاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الزّكاة تقسّم على الأصناف الثّمانية التي ذكرتهم الآية -إن كانوا موجودين- قسمة على السّواء. نقل ذلك ابن عبد البرّ[1]-رحمه الله-. وهذا القول منه يقتضي إيجاب استيعاب الأصناف عند توزيع الزّكاة.

وهو مرويّ عن: عكرمة، وأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، وعمر بن عبد العزيز، والزّهريّ، وداود[2].

وإليه ذهب الشّافعيّة[3]، وأحمد في رواية[4]، وهو اختيار ابن تيمية[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:60].

---

(1) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (385/17).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (106/4)، الأموال للقاسم بن سلام، (689، 690-691)، الإشراف لابن المنذر، (97/3)، المحلى لابن حزم، (269/4)، التمهيد لابن عبد البر، (385/17)، شرح السنة للبغوي، (96/6)، البيان للعمراني، (404/3)، المغني لابن قدامة، (499/2)، المجموع للنووي، (186/6).

(3) ينظر: الأم للشافعي، (98/2)، الحاوي الكبير للماوردي، (478/8)، التهذيب للبغوي، (198/5)، البيان للعمراني، (404/3)، المجموع للنووي، (185/6-186).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (499/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (417/2)، الإنصاف للمرداوي، (248/3).

(5) ينظر: الاختيارات الفقهية للبعلي، (154).

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله تعالى أضاف الصّدقات إلى ثمانية أصناف بلام التّمليك وأشرك بينهم، فدلّ على أنّه مملوك لهم مشترك بينهم؛ فلا يجوز الاقتصار على بعضهم[1].

ثانيا: من السّنّة

عن زياد بن الحارث الصدائي ﷺ، قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فذكر حديثا طويلا، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصّدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ أخبر أنّ الصّدقات مقسومة ثمانية أجزاء، وأنّ الواحد لا يعطى منها إلّا قدر حقّه؛ فدلّ ذلك على إيجاب استيعاب الأصناف عند توزيع الصّدقات[3].

ثالثا: من المعقول

قياس الزّكاة على الغنيمة والفيء، فكما يجب صرف الغنيمة إلى جميع الأصناف لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [الأنفال:41]، فكذلك الزّكاة، بجامع أنّ كلّا منهما مال أضيف شرعا إلى أصناف[4].

رابعا: من اللّغة

حيث إنّهم أجمعوا على أنّه لو قال هذه الدّنانير لزيد، وعمرو، وبكر، قسّمت بينهم، وكذا

---

(1) ينظر: التهذيب للبغوي، (199/5)، البيان للعمراني، (405/3)، المجموع للنووي (185/6).

(2) سنن أبي داود، كتاب الزكاة –باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى–، رقم (1630)، (73/3)، وفي سنده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، وقد سبق بيان ذلك ص (182)، والحديث ضعفه الألباني. [ينظر: ضعيف سنن أبي داود، رقم (1630)، (127)، وكذا الإرواء، رقم (859)، (353/3)].

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (480/8).

(4) ينظر: الأم للشافعي، (98/2–99)، الحاوي الكبير للماوردي، (480/8)، المغني لابن قدامة، (499/2).

لو أوصى لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ذلك في صنف واحد، فكذلك هنا في الصّدقات[1].

[1] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (207/3)، المجموع للنووي، (186/6).

المبحث الرابع

زكاة الفطر

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأوّل: من تجب عليه زكاة الفطر

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ ملك النّصاب لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر، بل هي واجبة على الغنيّ والفقير الذي يملك فاضلا عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه.

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، في الرّجل يُتصدق عليه فيجتمع عنده الأصواع[1]،

---

[1] **الأَصْوَاع**: جمع صاع، وهو مكيال تكال به الحبوب وغيرها، ومقدار صاع النبي ﷺ يساوي، أربعة أمداد. ومقدار المدّ -عند جمهور أهل العلم-: رطل وثلث بالبغدادي من البرّ الرّزين، فيكون مقدار الصّاع: خمسة أرطال وثلث. وهو صاع المدينة، ومجمع عليه عند أهل الحجاز. قال القاسم بن سلام: «وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه أن الصّاع عندهم: خمسة أرطال وثلث؛ يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم، ويحمل علمه قرن عن قرن».

وقال ابن حزم: «والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدّهم، كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة، ولا فرق». وقد أخرج أبو داوود في سننه، كتاب البيوع -باب: في قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة-، رقم (3340)، (246/3)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة -كم الصّاع-، رقم (2520)، (54/5) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ، قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل المكة»، وصححه جمع من أهل العلم، منهم: الدارقطني، وابن عبد البر، وابن حزم، والنووي، وابن الملقن، والألباني.

والرّطل البغدادي يزن: مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع الدّرهم. وقد مرّ معنا ص (470) أن وزن الدّرهم الشرعي: 2.975غ. وبما أن الرّطل البغدادي يساوي: $\frac{4}{7}$ + 128 درهما؛ أي: 128.57. والمدّ يساوي: $\frac{1}{3}$ + 1 رطل؛ أي: $\frac{4}{3}$، فوزن المدّ يعرف بالطريقة الحسابية الآتية: $2.975 \times 128.57 \times \frac{4}{3}$ = 510غ.

ولما كان الصاع يساوي: أربعة أمداد، فوزنه يعرف بالطريقة الحسابية الآتية: 510غ × 4 = 2040غ؛ أي كيلوان وأربعون غراما من البرّ الرّزين. وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن وزن الصّاع يساوي حوالي: 2.175 كيلو غرام، وذلك اعتمادا على أن وزن الدّرهم هو: 3.17غ. [ينظر: المنتقى للباجي، (186/2)، الذخيرة للقرافي، (78/3)، المجموع للنووي، (128/6-129)، حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج للهيتمي، (316/3)، المغني لابن قدامة، (163/1-164)، كشاف القناع للبهوتي، (206/2)، الأموال للقاسم بن سلام، (623)، المحلى لابن حزم، (53/4)،=

قال: «يعطي»[1].

وروى ابن زَنْجَوَيْه[2] بسنده عن قتادة، في الرّجل أو المرأة يتصّدق عليه من زكاة رمضان فيجتمع عنده الأقفزة[3]، أيتصدّق منه؟ قال: «نعم»[4].

وهو مرويّ عن: أبي هريرة، والحسن، وأبي العالية، وابن سيرين، وعطاء، والنّخعيّ، والشّعبيّ، والزّهريّ، وابن المبارك، وأبي ثور، وداود، وإسحاق[5].

وإليـــــــــــه ذهـــــــــــب المالكيّـــــــــــة[6]، والشّافعيّـــــــــــة[7]،

=(348/12)، التمهيد لابن عبد البر، (278/1-279)، التلخيص الحبير لابن حجر، (337/2)، البدر المنير لابن الملقن، (562/5)، إرواء الغليل للألباني، رقم (1342)، (191/5)، المقادير الشرعية لنجم الدين الكردي، (186-199)، تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة للخطيب، (205-206)].

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة -باب: الرجل يُتصدّق عليه فيجتمع عنده الأصواع-، رقم (10731)، (431/2).

(2) هو: أبو أحمد، حَمِيد بن مَخلد بن قتيبة الأزديّ، النّسائي، المعروف بـ: ابن زنجويه، الإمام، الحافظ الكبير، الثقة. ولد في حدود سنة: 180هـ، سمع: النضر بن شميل، وجعفر بن عون، ويزيد بن هارون، وخلقا كثيرا. حدّث عنه: أبو داود والنّسائي في كتابيهما، وإبراهيم الحربي، وآخرون. من مصنفاته: «الترغيب والترهيب»، و«الأموال» وغيرهما. توفي سنة: 251هـ. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (223/3)، الثقات لابن حبان، (197/8)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (24/9)، السير للذهبي، (19/12)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (48/3)].

(3) **أَقْفِزَةٌ وَقُفْزَان**: جمع قفيز، وهو اسم لمكيال شرعي قدره: ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف؛ فيكون مقدار القفيز بالصّاع: اثنا عشر صاعا. [ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، (327/9-328، 345)، لسان العرب لابن منظور، (137/5، 395)، فتح القدير لابن الهمام، (103/7)، المقدمات الممهدات لابن رشد، (283/1-284)، المجموع للنووي، (286/9)، كشاف القناع للبهوتي، (168/3)، الخراج والنظم المالية لضياء الدين الريس، (345-346)، تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة للخطيب، (211-212)].

(4) ينظر: الأموال لابن زنجويه -باب: إخراج المساكين زكاة الفطر مع الأغنياء-، رقم (2461)، (1271/3).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (325/3)، مصنف ابن أبي شيبة، (431/2)، الأموال لابن زنجويه، (1270/3-1271)، الإشراف لابن المنذر، (75/3)، معالم السنن للخطابي، (49)، المحلى لابن حزم، (264/4)، السنن الكبرى للبيهقي، (276/4)، شرح السنة للبغوي، (71/6)، البيان للعمراني، (351/3)، المغني لابن قدامة، (94/3)، المجموع للنووي، (113/6).

(6) ينظر: المدونة لمالك، (384/1)، التفريع لابن الجلاب، (164/1)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (415/1)، الكافي لابن عبد البر، (321/1)، شرح الخرشي، (228/2)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (505/1).

(7) ينظر: التهذيب للبغوي، (120/3-124)، البيان للعمراني، (351/3)، المجموع للنووي، (110/6-113) تحفة المحتاج للهيتمي، (311/3-312)، مغني المحتاج للشربيني، (113/2).

والحنابلة[1]، وهو اختيار ابن حزم[2]. وقال مالك: يستلف -أي: وهو يرجو قضاءه- إذا وجد من يسلفه، ويؤدّي.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

1/ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» عامّ، فيدخل فيه الفقير، وبناء عليه يلزمه إخراج زكاة الفطر إذا كان يملك فاضلا عن كفايته، وكفاية من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه. وممّا يؤكّد هذا الحكم، عدم تفريق الحديث بين أن يكون المسلم واجدا للنّصاب أو غير واجد[4].

2/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ[5] وَالرَّفَثِ[6]، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...» [7].

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (94/3)، المحرّر لمجد الدين ابن تيمية، (226/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (376/2)، الإنصاف للمرداوي، (164/3)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (439/1).

(2) ينظر: المحلى لابن حزم، (264/4).

(3) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة -باب: فرض صدقة الفطر-، رقم (1503)، (130/2) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الزكاة -باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير-، رقم (984)، (677/2).

(4) ينظر: المنتقى للباجي، (186/2)، شرح السنة للبغوي، (71/6)، البيان للعمراني، (352/3).

(5) **اللَّغْو**: السَّقَط وما لا يعتد به من الكلام، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (257/4)، لسان العرب لابن منظور، (250/15)].

(6) **الرَّفَث**: القول الفاحش. [ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، (58/15)، لسان العرب لابن منظور، (153/2)].

(7) سنن أبي داود، كتاب الزكاة -باب: زكاة الفطر-، رقم (1609)، (53/3-54)، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة -باب: صدقة الفطر-، رقم (1827)، (39/3)، وحسنه ابن قدامة، والنووي، والألباني، وصححه ابن الملقن. [ينظر:=

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ العلّة التي شرعت لها زكاة الفطر -وهي تطهير الصّائم من اللّغو والرّفث- موجودة في الغنيّ والفقير؛ لأنّ كليهما محتاج إليها، فإذا اشتركا في العلّة اشتركا في الحكم، وهو وجوب إخراجها مادام أنّ الفقير يجد فضلا عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته[1].

ثانيا: من المعقول

1/ إنّ الفقير من أهل الطّهارة يملك قدر الفطرة فضلا عن الكفاية، فوجب أن يلزمه الزّكاة؛ أصله إذا ملك نصابا[2].

2/ إنّ زكاة الفطر حقُّ مالٍ لا يزيد بزيادة المال، فلم يعتبر فيه النّصاب؛ كالكفّارة[3].

=المغني لابن قدامة، (80/3)، المجموع للنووي، (126/6)، البدر المنير لابن الملقن، (618/5)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (1609)، (447/1)، وكذا الإرواء، رقم (843)، (332/3)].

[1] ينظر: معالم السنن للخطابي، (47)، نيل الأوطار للشوكاني، (220/4).

[2] ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (415/1).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (415/1)، المنتقى للباجي، (186/2)، المغني لابن قدامة، (94/3).

المبحث الخامس

أحكام متفرقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل

هل تسقط الزّكاة بوفاة من وجبت عليه الزّكاة؟

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من وجبت عليه الزّكاة، وتمكّن من أدائها، ثمّ مات، لم تسقط بموته، بل يجب إخراجها من مجموع ماله. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

وهو مرويّ عن: الحسن، وعطاء، والزّهريّ، وإسحاق، وأبي الثور، وداود[2].

وإليه ذهب الشّافعيّة[3]، والحنابلة[4]، وهو اختيار ابن حزم[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

[1] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (58/3)، المغني لابن قدامة، (509/2)، المجموع للنووي، (336/5).

[2] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (57/3-58)، المحلى لابن حزم، (201/4، 205)، المغني لابن قدامة، (509/2)، المجموع للنووي، (336/5).

[3] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (367/3)، الوسيط للغزالي، (463/4)، البيان للعمراني، (446/3)، المجموع للنووي، (335/5).

[4] ينظر: المغني لابن قدامة، (509/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (308/2-309)، الإنصاف للمرداوي، (41/3)، كشاف القناع للبهوتي، (182/2).

[5] ينظر: المحلى لابن حزم، (201/4).

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 11].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله تعالى عمّ الدّيون كلّها، والزّكاة دين قائم لله تعالى، وللمساكين، والفقراء، والغارمين، وسائر من فرضها تعالى لهم في نصّ القرآن[1].

ثانيا: من السّنّة

عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما–، أنّ امرأة من جهينة جاءت إلى النّبيّ ﷺ، فقالت: إنّ أمّي نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتّى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّذر لَمّا لم يسقط بالموت –والزّكاة أوكد منه– كانت لازمة لا تسقط بالموت أولى؛ لأنّه لَمّا ألزمها بقضاء النّذر عن أمّها، كان قضاء الزّكاة التي فرضها الله أشدّ لزوما[3]

ثالثا: من المعقول

1/ إنّ الزّكاة حقّ واجب تصحّ الوصيّة به، فلم تسقط بالموت؛ كدين الآدميّ[4].

2/ إنّها حقّ ماليّ ثبت وجوبه في حال الحياة، فوجب أن لا يسقط بالوفاة؛ كالدّين[5].

(1) ينظر: المحلى لابن حزم، (203/4).

(2) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد –باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة–، رقم (1852)، (18/3).

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (333/12).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (509/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (309/2).

(5) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (367/3)، المغني لابن قدامة، (509/2).

المطلب الثّاني

هلاك المال بعد وجوب الزّكاة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المال إذا هلك بعد وجوب الزّكاة؛ أي: بعد مضي الحول، سقطت الزّكاة. نقل ذلك ابن المنذر[1] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «إذا بعث بزكاة ماله فهلكت، أجزأ عنه»[2].

وروى القاسم بن سلّام بسنده عنه، أنّه قال: «إذا عزلها عن ماله فقد أجزته»[3].

وهو مرويّ عن: عطاء بن أبي رباح. وهو رواية عن: الحسن البصريّ[4].

وإليه ذهب الحنفيّة[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

1/ إنّ الزّكاة حقّ يتعلّق بالعين، فسقط بتلفها؛ كأَرْش الجناية في العبد الجاني[6].

---

[1] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (56/3).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة -باب: ضمان الزكاة-، رقم (6937)، (50/4)، الأموال لابن زنجويه -باب: ما جاء في الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع-، رقم (2227)، (1185).

[3] ينظر: الأموال للقاسم بن سلام -باب: الرجل يخرج الصدقة فتضيع، أو يدفعها إلى غني وهو لا يشعر-، رقم (1933)، (716).

[4] ينظر: المصدر نفسه، (715)، مصنف ابن أبي شيبة، (409/2)، الأموال لابن زنجوية، (1185)، الإشراف لابن المنذر، (56/3)، المحلى لابن حزم، (72/4).

[5] ويرون أيضا: أن المال إذا هلك بعضه، سقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه، وإذا تلف المال بعد الحول بفعل المزكي نفسه، فإن الزكاة لا تسقط عنه؛ لوجود التعدّي. [ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (22/2-23)، فتح القدير لابن الهمام، (201/2-202)، البحر الرائق لابن نجيم، (235/2)، رد المحتار لابن عابدين، (361/2)].

[6] ينظر: المغني لابن قدامة، (509/2)، البحر الرائق لابن نجيم، (235/2).

2/ إنّ المال تلف قبل محلّ الاستحقاق، فسقطت الزّكاة؛ كما لو تلفت الثّمرة قبل الجذاذ[1].

3/ إنّ الزّكاة وجبت بقدرة مُيَسِّرة[2]؛ أي: بقاء اليسر إلى وقت أداء الزّكاة، فيسقط الواجب بهلاك محلّه، سواء تمكّن من الأداء أم لا؛ لأنّ الشّرع علّق الوجوب بقدرة مُيسِّرة، والمعلّق بقدرة مُيسِّرة لا يبقى بدونها. والقدرة الميسِّرة هنا، هي: وصف النّماء؛ أي: إمكان الاستثمار، لا مجرّد وجود النّصاب[3].

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (509/2).

(2) **القُدْرَةُ الْمُيَسِّرَة** -بضم الميم وكسر السين المشددة-: ما يوجب يُسْر الأداء على العبد. [ينظر: رد المحتار لابن عابدين، (360/2)].

(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (22/2)، فتح القدير لابن الهمام، (202/2)، رد المحتار لابن عابدين، (361/2) الموسوعة الفقهية الكويتية، (268/13)، الفقه الإسلامي وأدلة للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر -دمشق-، ط: 4، 1418هـ-1997م، (1817/3).

المبحث السادس

شروط الصيام[1]

وفيه ستّة مطالب :

المطلب الأوّل

الكافر يسلم في بعض شهر رمضان

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الكافر إذا أسلم في بعض شهر رمضان، يصوم ما بقي من الشّهر، وليس عليه قضاء ما مضى منه. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في النّصرانيّ واليهوديّ يسلم في بعض شهر رمضان، قال: «يصوم ما بقي من الشهر»[3].

وروى أيضا عن معمر، عن الحسن، قال: «إن أسلم في بعض شهر رمضان صامه كلّه». قال معمر: وقول قتادة أحبّ إليّ[4].

---

[1] سمّيت هذا المبحث بشروط الصيام؛ لاحتوائه على المسائل التي لها تعلق بالشّروط، سواء كانت شروط وجوب، أو شروط صحة، أو شروط وجوب وصحة معا. فمسألة (الكافر يسلم في بعض شهر رمضان) لها تعلق بشرط الإسلام، ومسألة (حدّ السن الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام) تُبحث عند الحديث عن شرط البلوغ، ومسألة (صيام الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما) لها تعلق بشرط القدرة، ومسألة (الصوم في السفر) لها تعلق بشرط الإقامة، ومسألة (الصيام حال الحيض) لها تعلق بشرط الطهارة من دم الحيض والنفاس.

[2] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (138/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (352/3)، المغني لابن قدامة، (162/3).

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: النصراني يسلم في بعض شهر رمضان-، رقم (7359)، (170/4).

[4] ينظر: المصدر نفسه، رقم (7362)، (171/4).

وهو مرويّ عن: الشّعبيّ، وعبيد الله بن الحسين، والأوزاعيّ، واللّيث، وأبي ثور، وداود.

وهو رواية عن: الحسن البصريّ[1].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[2]، وهو اختيار ابن حزم[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

1/ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله تعالى لم يكلّف الصّيام إلّا على المؤمن، ومن أوجب على من أسلم صوم ما مضى، فقد أوجبه على غير مؤمن[4].

2/ قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: 39].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّها واضحة المدلول في أنّ الكافر يغفر له ما كان بعد إسلامه، فلا وجه لمطالبته بقضاء ما مضى من شهر رمضان حال كفره. ويدلّ على هذا المعنى أيضا عموم قوله ﷺ: «الإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[5].

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (171/4)، الإشراف لابن المنذر، (138/3)، المحلى لابن حزم، (382/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (352/3)، المغني لابن قدامة، (162/3).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي، (80/3)، بدائع الصنائع للكاساني، (87/2)، التفريع لابن الجلاب، (183/1) القوانين الفقهية لابن جزي، (207)، الحاوي الكبير للماوردي، (462/3)، المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي، (255/6)، المغني لابن قدامة، (162/3)، الإنصاف للمرداوي، (282/3).

(3) ينظر: المحلى لابن حزم، (381/4).

(4) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (352/3-353).

(5) صحيح مسلم، كتاب الإيمان -باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج-، رقم (121)، (112/1).

ثانيا: من المعقول

إنّ ما مضى عبادة خرجت في حال كفره، فلم يلزم قضاؤه؛ كالرّمضان الماضي[1].

المطلب الثّاني

حدّ السّن الذي يؤمر فيه الصّبيّ بالصّيام

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الصّبيّ يؤمر بالصّيام إذا أطاقه للتّمرين عليه. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن ابن سيرين، قال: «يؤمر الصّبيّ بالصّلاة إذا عرف يمينه من شماله، وبالصّوم إذا أطاقه»[3].

وروى أيضا عن الزّهريّ وقتادة مثله[4].

وهو مرويّ عن: الحسن البصريّ، وابن سيرين، وعروة، وعطاء، والزّهريّ[5].

وإليه ذهب الحنفيّة[6]، والشّافعيّة[7]، والحنابلة[8].

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (162/3).

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (137/3)، المحلى لابن حزم، (454/4)، المغني لابن قدامة، (161/3).

(3) سبق تخريجه ص (263).

(4) سبق تخريجه ص (263).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (153/4)، مصنف ابن أبي شيبة، (305/1)، الإشراف لابن المنذر، (137/3)، المحلى لابن حزم، (454/4)، المغني لابن قدامة، (161/3)، فتح الباري لابن حجر، (200/4)، عمدة القاري للعيني، (69/11).

(6) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي، (339/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي، (253/1)، رد المحتار لابن عابدين، (409/2).

(7) وقدّروا السّن التي يؤمر فيها الصبي بسبع سنوات. [ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (462/3)، التهذيب للبغوي، (176/3)، البيان للعمراني، (462/3)، المجموع للنووي، (253/6)، المعاني البديعة للريمي، (319/1)].

(8) على اختلاف بينهم في تقدير السّن التي يؤمر فيها الصبي. [ينظر: مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود-، (137)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (429/4)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (10/3)، الإنصاف للمرداوي، (281/3)].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

عن الرُّبيّع بنت معوّذ، قالت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ». قالت: فكنّا نصومه، ونصوّم صبياننا، ونجعل لهم اللّعبة من العِهْن، فإذا بكى أحدهم على الطّعام أعطيناه ذاك حتّى يكون عند الإفطار[1].

وفي هذا الحديث حجّة على مشروعيّة تمرين الصّبيان على الصّيام؛ لأنّ من كان في مثل السّنّ الذي ذكر في هذا الحديث، فهو غير مكلّف، وإنّما صنع لهم ذلك للتّمرين[2].

❁❁❁❁❁

المطلب الثّالث

صيام الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما[3]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وأطعمتا عن كلّ يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما. نقل ذلك ابن حزم[4] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «تفطر الحامل التي تخاف على ولدها، وتفطر المرضع التي تخاف على ولدها، وتطعم كلّ واحدة منهما كلّ يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما»[5].

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم -باب: صوم الصبيان-، رقم (1960)، (37/3) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الصوم -باب: من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه-، رقم (1136)، (798/2).

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (201/4).

(3) أما إذا خافتا على نفسيهما، فقد نقل ابن قدامة والنووي إجماع أهل العلم على أن لهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. [ينظر: المغني لابن قدامة، (149/3)، المجموع للنووي، (267/6)].

(4) ينظر: المحلى لابن حزم، (411/4).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: الحامل والمرضع-، رقم (7556)، (216/4).

وهو مرويّ عن: القاسم بن محمّد، وسعيد بن جبير، وهو ظاهر مذهب سعيد بن المسيّب.

وهو رواية عن: ابن عبّاس، وابن عمر ﷺ [1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: 184].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّه نسخ حكمها في حقّ من يطيق الصّيام بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة: 185]، وبقي فيمن لا يطيقه إلّا مع الشّدّة والمشقّة.

روى ابن جرير الطبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾، قال: «كان فيها رخصة للشّيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصّوم أن يطعما مكان كلّ يوم مسكينا ويفطرا، ثمّ نسخ ذلك بالآية التي بعدها، فقال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة:185]. فنسختها هذه الآية، فكان أهل العلم يرون ويرجون الرّخصة تثبت للشّيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصّوم أن يفطرا ويطعما عن كلّ يوم مسكينا، وللحبلى إذا خشيت على ما في بطنها، وللمرضع إذا ما خشيت على ولدها»[2].

---

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (4/216-217، 218، 219)، الإشراف لابن المنذر، (3/151)، المحلى لابن حزم، (4/411)، الاستذكار لابن عبد البر، (3/365)، المغني لابن قدامة، (3/150)، المجموع للنووي، (6/269).

[2] ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (2755)، (3/426).

وجاء عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- نحو ذلك[1]، وكان يقول: «أثبتت للحبلى والمرضع»[2].

ثانيا: من الأثر

1/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: «إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كلّ يوم مسكينا، ولا يقضيان صوما»[3].

2/ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنّ امرأته سألته وهي حبلى، فقال: «أفطري وأطعمي عن كلّ يوم مسكينا، ولا تقضي»[4].

3/ عن ابن عبّاس ، أو ابن عمر ﷺ، قال: «الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي»[5].

المطلب الرّابع

الصّوم في السّفر

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

جاء عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

---

(1) ينظر: المنتقى من السنن المسندة لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود، تح: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية -بيروت-، ط:1، 1408هـ-1988م، رقم (381)، (103)، جامع البيان للطبري، رقم (2752)، (425/3)، وصححه الألباني. [ينظر: إرواء الغليل، رقم (912)، (18/4)].

(2) سنن أبي داود، كتاب الصوم -باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى-، رقم (2317)، (9/4)، وصححه الألباني. [ينظر: صحيح سنن أبي داود، رقم (2317)، (48/2)].

(3) جامع البيان للطبري، رقم (2758)، (427/3). قال الألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم». [ينظر: إرواء الغليل، (19/4)].

(4) سنن الدارقطني، كتاب الصيام -باب: طلوع الشمس قبل الإفطار-، رقم (2388)، (198/3-199)، وجوّد إسناده الألباني. [ينظر: إرواء الغليل، (20/4)].

(5) سنن الدارقطني، كتاب الصيام -باب: طلوع الشمس قبل الإفطار-،رقم (2385)، (198/3) وصحّحه.

الرّواية الأولى: إنّ الفطر أفضل للمسافر من الصّوم. نقل ذلك ابن عبد البرّ -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «يفطر المسافر، ويقصر الصّلاة»[2].

وهو مرويّ عن: سعد بن أبي وقّاص، وابن عمر، وابن عبّاس، وابن المسيّب، والحسن، وسعيد بن جبير، والشّعبيّ، وأبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين، والأوزاعيّ، وإسحاق.

وهو رواية عن: عمر بن عبد العزيز، ومجاهد[3].

وإليه ذهب الحنابلة[4].

الرّواية الثّانية: إنّ الأفضل منهما هو الأيسر والأسهل عليه. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[5].

وكان يقول -رحمه الله-: «صام بعض أصحاب النّبيّ ﷺ في السّفر، وأفطر بعضهم، فلم يعب بعضهم على بعض». قال: «أخذ هذا برخصة الله ، وأدّى هذا فريضة الله»[6].

وقد ذهب: عمر بن عبد العزيز، ومجاهد -في رواية عنهما-[7] إلى ما ذهب إليه الإمـــام

---

(1) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (303/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (280/2)، عمدة القاري للعيني، (43/11، 48).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: الصيام في السفر-، رقم (4487)، (567/2).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (564/2، 566، 567)، مصنف ابن أبي شيبة، (279/2)، الإشراف لابن المنذر، (143/3)، معالم السنن للخطابي، (123)، المحلى لابن حزم، (392/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (303/3)، شرح السنة للبغوي، (307/6)، المغني لابن قدامة، (157/3-158)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (280/2)، المجموع للنووي، (265/6)، عمدة القاري للعيني، (43/11، 48).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (157/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (13/3)، الإنصاف للمرداوي، (287/3)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (476/1).

(5) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (143/3)، معالم السنن للخطابي، (123)، شرح السنة للبغوي، (308/6)، المغني لابن قدامة، (158/3)، المجموع للنووي، (266/6).

(6) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: الصيام في السفر-، رقم (4500)، (571/2).

(7) ينظر: المصدر نفسه، (568/2، 571)، الإشراف لابن المنذر، (143/3)، معالم السنن للخطابي، (123)، شرح السنة للبغوي، (308/6)، المغني لابن قدامة، (158/3)، المجموع للنووي، (266/6).

قتادة -رحمه الله- في هذه الرّواية، وهو اختيار ابن المنذر[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: الحجّة لقوله الأوّل: وهو أنّ الفطر أفضل للمسافر من الصّوم.

1/ عموم ما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ، حيث قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[2].

2/ عن حمزة بن عمرو الأسلميّ ﷺ، أنّه قال: يا رسول الله، أجد بي قوّة على الصّيام في السّفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ حَسّن الفطر، والحسن هو المستحبّ، ولم يزد في الصّوم على إسقاط الجناح، وإسقاط الجناح إنّما يقتضي الإباحة فقط؛ فدلّ ذلك على أنّ الفطر هو الأفضل[4].

ثانيا: الحجّة لقوله الثّاني: وهو أنّ الأفضل منهما هو الأيسر والأسهل عليه.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: 185].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّها دلّت على إرادة الله بعباده اليسر، ومقتضى ذلك أنّ من كان الفطر أيسر عليه، فهو أفضل في حقّه، وإن كان الصّيام أيسر -كمن يسهل عليه حينئذ ويشقّ

---

(1) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (143/3).

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم -باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتد الحرّ «ليس من البر الصّوم في السفر»-، رقم (1946)، (34/3) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الصيام -باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر-، رقم (1115)، (786/2).

(3) صحيح مسلم، كتاب الصيام -باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر-، رقم (1121)، (790/2).

(4) ينظر: المحلى لابن حزم، (392/4)، شرح العمدة لابن تيمية، (169/3).

عليه قضاؤه بعد ذلك-، فالصّوم في حقّه أفضل[1].

المطلب الخامس

الصّيام حال الحيض

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المرأة إذا أدركها الحيض في بعض النّهار، أفطرت وقضت. نقل ذلك ابن المنذر[2] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «إذا حاضت بعد العصر وهي صائمة، أفطرت وقضت»[3].

ورَوى عنه أيضا، قوله: «إذا حاضت قبل اللّيل فلا صوم لها، وإذا أصبحت حائض ثمّ طهرت بعض النّهار، فلا صوم لها »[4].

وهو مرويّ عن: الحسن، وعطاء، وحمّاد، والأوزاعيّ، وإسحاق[5].

وقد أجمع أهل العلم على أنّ الحائض لا يحلّ لها فعل الصّوم، وأنّه يجب عليها قضاؤه[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (183/4).

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (265/1).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض -باب: الحائض تطهر قبل غروب الشمس-، رقم (1295)، (334/1).

(4) ينظر: المصدر نفسه، رقم (1296)، (334/1).

(5) ينظر: المصدر نفسه، (334/1)، مصنف ابن أبي شيبة، (309/2، 310)، الإشراف لابن المنذر، (141/3).

(6) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (42)، المعونة للقاضي عبد الوهاب، (183/1)، مراتب الإجماع لابن حزم، (40)، التمهيد لابن عبد البر، (107/22)، المغني لابن قدامة، (146/3)، المجموع للنووي، (354/2-355)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، (220/25، 267)، (176/26)، القوانين الفقهية لابن جزي، (208)، تبيين الحقائق للزيلعي، (56/1).

أوّلا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «...أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانُ دِينِهَا»[1].

ثانيا: عن معاذة[2]، قالت: سألت عائشة -رضي الله عنها- فقلت: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[3] أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الحيض –باب: ترك الحائض الصوم–، رقم (304)، (68/1)، وكتاب الصوم –باب: الحائض تترك الصوم والصلاة–، رقم (1951)، (35/3).

[2] هي: أم الصهباء، معاذة بنت عبد الله العدويّة، البصريّة، زوجة صلة بن أَشْيم. كانت عالمة، عابدة، ثقة. روت عن: علي بن أبي طالب، وعائشة، وهشام بن عامر. حدّث عنها: أبو قلابة الجرمي، ويزيد الرّشك، وعاصم الأحول، وغيرهم. توفيت سنة: 83هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (352/8)، الثقات لابن حبان، (466/5)، السير للذهبي، (508/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (452/12)].

[3] أي: هل أنت من الحَرورية الذين يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. والحَرورية: نسبة إلى حَرَوْراء –بفتحتين وسكون الواو، ومنهم من ضبطها بفتح الحاء وضمّ الراء–. قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها، وبها كان أول اجتماع للخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب ﷺ، فنسبوا إليها.

والخوارج: هم الخارجون على الإمام الحق في أي زمان، ومنهم من يرى أنهم: الخارجون على الإمام عليّ، ومن شاركهم في آرائهم في أي زمن: من إنكار التّحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النّار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش. ولعل الأقرب في تعريف الخوارج الاقتصار على الأصل الذي يجمعهم على اختلاف فرقهم، وبه يتميزون عن غيرهم، وهو: الغلوّ في التكفير، والخروج على الإمام الحق.

وبذرة الخوارج الأولى نبتت في عهد النبوة، لما قام ذو الخويصرة –عبد الله ذي الخويصرة التميمي– في إحدى الغزوات في وجه رسول الله ﷺ معترضاً على قسمته للفيء، وأنه لم يعدل –حاشاه– في قسمتها، ثم ترعرعت في خلافة عثمان ﷺ، وبلغت أوجها في زمن عليّ ﷺ في فتنة صفّين، ثم النهروان، لكنهم لم يكونوا فرقة مستقلة منفصلة عن جماعة المسلمين إلا بعد وقعة صفّين. وخلاصة مذهبهم: تكفير أصحاب الكبائر والقول بخلودهم في النار – إنكار الشفاعة في أهل الكبائر – تكفير الصحابة الذين رضوا بالتحكيم – الخروج على ولاة أمر المسلمين بالسيف – القول بعصمة النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله، لا فيما يأمر هو به وينهى عنه.

وقد انقسم الخوارج إلى فرق شتى، وصار لكل فرقة منهم اسم خاص، ومن أهم فرقهم: المحكمة الأولى، الأزارقة، النجدات، الصفرية، الإباضية. [ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، تح: نعيم زرزور، المكتبة العصرية –بيروت–، ط:1، 1426هـ-2005م، (84/1، 109)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، مكتبة السلام العالمية {د.م، د.ط، د.ت}، (90/2)، (53/4)، التبصير في الدين للإسفراييني، (45)، الملل والنحل للشهرستاني، (114/1)، معجم البلدان=

الصَّلَاةِ»[1].

المطلب السّادس

إذا طهرت الحائض في نهار رمضان، فهل يلزمها الإمساك بقيّة النّهار؟

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الحائض إذا طهرت في نهار رمضان، لا يلزمها الإمساك بقيّة النهار.

روى عبد الرّزّاق عن ابن جريج[2]، قال: قلت لعطاء: المرأة تصبح حائضا ثمّ تطهر في بعض النّهار، أتُتمّه؟ قال: «لا، هي قاضية»[3].

ورَوى عن معمر، عن قتادة مثل قول عطاء[4].

وروى عنه أيضا، قوله: «إذا حاضت قبل اللّيل فلا صوم لها، وإذا أصبحت حائضا ثمّ طهرت بعض النّهار، فلا صوم لها»[5].

=لياقوت الحموي، (245/2)، شرح النووي على صحيح مسلم، (27/4)]، ، مقالات الفرق لناصر القفاري، (85) وما بعدها، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار إشبيليا -الرياض-، ط:1، 1419هـ-1998م، (21، 31) وما بعدها، آراء الخوارج الكلامية للدكتور عمار طالبي، {د.ن، د.ط}، 2013م، (46/1)].

(1) صحيح مسلم، كتاب الحيض -باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة-، رقم (335)، (265/1) واللفظ له، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الحيض -باب: لا تقضي الحائض الصلاة-، رقم (321)، (71/1).

(2) هو: أبو خالد، وأبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشيّ، الأمويّ، مولى أمية بن خالد، الإمام، العلّامة، الحافظ، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة. حدّث عن: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر، وخلق كثير. حدّث عنه: ثور بن يزيد، والأوزاعي، والليث، وأمم سواهم. توفي سنة: 150هـ، وقيل: 151هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (37/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (356/5)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (142/12)، السير للذهبي، (325/6)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (402/6)].

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض -باب: الحائض تطهر قبل غروب الشمس-، رقم (1292)، (334/1).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم (1293)، (334/1).

(5) سبق تخريجه ص (511).

وهو مرويّ عن: ابن مسعود، وعطاء، والشّعبيّ، وجابر بن زيد، والثّوريّ، وأبي عبيد[1].

وإليه ذهب المالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]، وأحمد في رواية[4]، وهو اختيار ابن حزم[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الأثر

عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «من أكل أوّل النّهار، فليأكل آخره»[6].

ثانيا: من المعقول

1/ إنّه أبيح لها فطر أوّل النّهار ظاهرا وباطنا، فإذا أفطرت كان لها أن تستديمه إلى آخر النّهار؛ كما لو دام العذر[7].

2/ إنّ الجميع متّفقون على أنّه لا يجزؤها صيام ذلك اليوم، وعليها قضاؤه، فصحّ أنّها في هذا اليوم غير صائمة أصلا، وإذا كانت غير صائمة فلا معنى لصيامها، ولا أن تؤمر بصوم ليس صوما، ولا هي مؤدّية فرضا لله تعالى، ولا عاصية بتركه[8].

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (309/2، 310)، المحلى لابن حزم، (381/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (309/3)، المغني لابن قدامة، (146/3).

(2) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (443/1-444)، الكافي لابن عبد البر، (340/1)، القوانين الفقهية لابن جزي، (209)، حاشية الدسوقي، (514/1).

(3) ينظر: التهذيب للبغوي، (179/3)، البيان للعمراني، (465/3)، المجموع للنووي، (257/6).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (146/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (12/3)، الإنصاف للمرداوي، (283/3).

(5) ينظر: المحلى لابن حزم، (381/4).

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام -باب: في الرجل يتسحّر وهو يرى أن عليه ليلا-، رقم (9044)، (286/2)، وباب: في المسافر يقدم أول النهار من رمضان، رقم (9343)، (310/9)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام -باب: من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع-، رقم (8007)، (365/4)، وسنده صحيح. [ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني، (640/2)].

(7) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (444/1)، المغني لابن قدامة، (146/3).

(8) ينظر: المحلى لابن حزم، (383/4).

3/ إنّ صوم اليوم الواحد عبادة واحدة، بدليل أنّ أوّله يفسد بفساد آخره، فلا يجوز أن يكون آخر العبادة واجبا وأوّلها غير واجب؛ كالصّلاة الواحدة[1].

[1] ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (444/1).

المبحث السابع

ما يكره للصائم وما لا يكره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل

الكحل للصّائم

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الصائم يُكره له الاكتحال بالصَّبِر[1]، ويُرخّص له في الإثمد[2]. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[3].

روى عبد الرزاق بسنده عن قتادة، أنّه « كره أن يكتحل الصائم بالصَّبِر، ولا يرى بالإِثْمِد بأسا»[4].

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، أنّه « كره الكحل للصّائم»[5].

والظّاهر أنّ الكراهة في رواية ابن أبي شيبة مقصورة على الاكتحال بالصَّبِر دون الإثمد، جمعا بينها وبين رواية عبد الرّزّاق.

---

(1) **الصَّبِر** -بكسر الباء-: عصارة شجر مرّ، وَرَقها كقُرُبِ السكاكين، طوال غلاظ، في خضرتها غُبرة وكمدة، مُقْشَعِرَّة المنظر، يخرج من وسطها ساق عليه نَوْر أصفر، تَمِه الريح، وأجوده السُّقُطريّ، ويعرف أيضا بالصبَّارة. وواحدة الصَّبِر: صَبِرة، وجمعه: صُبور. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (442/4)، تاج العروس للزبيدي، (280/12)].

(2) **الإِثْمِد**: حجر الكحل، وهو أسود إلى حمرة، ومعدنه بأصبهان وهو أجوده، وبالمغرب وهو أصلب. [ينظر: تاج العروس للزبيدي، (468/7)].

(3) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (133/3)، المجموع للنووي، (348/6).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: الكحل للصائم-، رقم (7513)، (207/4-208).

(5) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام -باب: من رخص في الكحل للصائم-، رقم (9273)، (304/2).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

يبدو -والعلم عند الله تعالى- أنّ وجه تفريق الإمام قتادة -رحمه الله- بين حكم اكتحال الصّائم بالصَّبِر واكتحاله بالإثمد، يرجع إلى أصل كلّ واحد منهما، فالإثمد أصله حجر، وإذا وصل إلى الحلق لم يؤثّر في الصّيام؛ لأنّه ليس بأكل ولا بشرب، ولا في معنى الأكل والشّرب، وأمّا الصَّبِر فأصله من النّبات، وما دام أصله كذلك، فإنّه يلحق بالأكل والشّرب إذا وصل إلى الحلق؛ فيكره فعله سدّا للباب واحتياطا للعبادة.

المطلب الثّاني

استعمال السّواك الرّطب للصّائم

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ استعمال السّواك الرّطب للصّائم مكروه. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، أنّه «كان يكره جريد الرّطب يتسوّك به الصّائم من أجل طعمه»[2].

وهو مرويّ عن: عمرو بن شرحبيل[3]، والضّحاك، والشّعبيّ، والحكم، وإسحاق[4].

---

[1] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (134/3)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (64/4)، المغني لابن قدامة، (126/3)، المجموع للنووي، (378/6).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: السواك للصائم-، رقم (7494)، (203/4).

[3] هو: أبو ميسرة، عمرو بن شرحبيل الهمدانيّ، الكوفيّ. كان ثقة، ومن العباد الأولياء. حدّث عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم. حدّث عنه: أبو وائل، والشعبي، والقاسم بن مخيمرة، وغيرهم. توفي في الطاعون قبل أبي جحيفة سنة: 63هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (163/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (237/6)، الثقات لابن حبان، (168/5)، السير للذهبي، (135/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (47/8)].

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (203/4)، مصنف ابن أبي شيبة، (296/2)، الإشراف لابن المنذر، (134/3)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (64/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (378/3)، المغني لابن قدامة، (126/3)، المجموع للنووي، (378/6).

وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفيّة[1]، وهو مذهب المالكيّة[2]، وبه قال أحمد في رواية[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إن العلّة التي من أجلها كره الإمام قتادة -رحمه الله- التسوّك بالجريد الرّطب، هي الطّعم الموجود فيه. ووجه ذلك: أنّ في استعمال السّواك الرّطب تغرير بالصّوم؛ لاحتمال أن يسبق شيء من طعمه إلى حلق الصّائم، أو يتحلّل منه أجزاء إلى الحلق، فيفسد صومه[4].

❁❁❁❁❁

المطلب الثّالث

مضغ العلك[5] للصّائم

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الصّائم يُكره له مضغ العلك. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[6].

روى عبد الرّزّاق عن معمر، قال: سمعت قتادة يسأل عن العلك، فقال: «إنّي لأكرهه للصّائم وغير صائم»[7].

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي، (99/3)، مجمع الأنهر لداماد أفندي، (247/1).

(2) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (378/3)، المنتقى للباجي، (75/2)، مواهب الجليل للحطاب، (442/2)، شرح الخرشي، (259/2).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (126/3)، الإنصاف للمرداوي، (117/1، 118).

(4) ينظر: المنتقى للباجي، (75/2)، المغني لابن قدامة، (126/3).

(5) **العَلَك** -بفتح العين واللام- **والعلاك**: شجر ينبت بناحية الحجاز. والعِلْك -بكسر العين وسكون اللام-: كل ما يمضغ ويبقى في الفم؛ كاللبان. وأما العِلْك المعروف في زماننا وهو: تلك المادة اللينة التي تحتوي على مواد سكرية ونكهات صناعية، فيحرم مضغه؛ لأنه يؤدي إلى الإفطار؛ حيث إن المواد السكرية، والنكهات الصناعية تتحلل مع اللعاب، وتدخل إلى الجوف. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (290/3)، لسان العرب لابن منظور، (470/10)، فتح الباري لابن حجر، (159/1)، (160/4)].

(6) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (133/3)، المغني لابن قدامة، (125/3).

(7) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: العلك للصائم-، رقم (7499)، (204/4).

أفاد هذا الأثر أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يكره مضغ العلك مطلقا -للصّائم وغير الصّائم-؛ أمّا وجه كراهته للصّائم فسيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-، وأمّا وجه كراهته لغير الصّائم؛ فلأنّه اشتغال بما لا يفيد[1]

وقال بكراهة مضغ العلك للصائم: عطاء، والشّعبيّ، والنّخعيّ، وأبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين[2].

وإليه ذهب الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، والشّافعيّة[5]، والحنابلة[6]. ويوافق الحنفيّة الإمام قتادة -رحمه الله- في كراهة مضغ العلك في غير حال الصّيام، إلّا أنّ الكراهة عندهم تختصّ بالرّجال دون النّساء[7].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: إنّ الماضغ للعلك لا يأمن أن ينفصل شيء منه فيدخل حلقه، فكان المضغ تعريضا لصومه للفساد[8].

ثانيا: إنّ مضغ العلك يجمع الرّيق، ويدعو إلى القيء، ويورّث العطش[9].

---

(1) ينظر: البناية للعيني، (69/4).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (203/4-204)، مصنف ابن أبي شيبة، (297/2)، الإشراف لابن المنذر (132/3-133)، المغني لابن قدامة، (125/3)، عمدة القاري للعيني، (21/11، 22).

(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (106/2)، تبيين الحقائق للزيلعي، (331/1)، فتح القدير لابن الهمام، (345/2).

(4) ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (415/2)، شرح الخرشي، (243/2)، حاشية الدسوقي، (517/1).

(5) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (461/3)، المجموع للنووي، (353/6)، مغني المحتاج للشربيني، (168/2).

(6) **قال الحنابلة:** العلك ضربان: **أحدهما:** ما يتحلل منه أجزاء، وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل، فلا يجوز مضغه ولو لم يبتلع ريقه. **والثاني:** العلك القوي الذي كلما مضغه صَلُب وقويّ، فهذا يكره مضغه ولا يحرم. [ينظر: المغني لابن قدامة، (125/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (38/3)، كشاف القناع للبهوتي، (329/2)].

(7) وللحنفية قول بإباحة مضع العلك للرجل في غير حال الصيام. [ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (106/2)، العناية للبابرتي، (345/2)، تبيين الحقائق للزيلعي، (331/1)، فتح القدير لابن الهمام، (345/2)].

(8) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (461/3)، بدائع الصنائع للكاساني، (106/2).

(9) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (461/3)، المغني لابن قدامة، (125/3)، المجموع للنووي، (353/6).

ثالثا: إنّه يوهم الإفطار؛ لأنّ من رآه من بعيد يظنه آكلا فيتّهمه[1].

[1] ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، (331/1)، فتح القدير لابن الهمام، (345/2).

المبحث الثامن

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل

أكل الصّائم وشربه متعمّدا في نهار رمضان

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من أفطر متعمّدا بتناول الطّعام أو الشّراب يلزمه القضاء[1]، وأمّا الكفّارة فلا تجب عليه. نقل ذلك ابن عبد البرّ[2] -رحمه الله-.

وهو مرويّ عن: ابن سيرين، وسعيد بن جبير، والنّخعيّ، والشّعبيّ، وحماد، وداود[3].

وإليه ذهب الشّافعيّة[4]، والحنابلة[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أمّا دليل القضاء: فلأنّ الله -جلّ وعلا- أوجبه على من أفطر بعذر؛ كالمريض والمسافـــــر،

---

[1] وقد حكى البغوي وابن قدامة الإجماع على ذلك. [ينظر: شرح السنة للبغوي، (290/6)، المغني لابن قدامة، (130/3)]، إلا أن ابن حزم خالف في هذه المسألة؛ حيث يرى أن من أفطر متعمدا بتناول الطعام أو الشراب فلا يلزمه القضاء. [ينظر: المحلى لابن حزم، (308/4)].

[2] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (313/3).

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (197/4)، مصنف ابن أبي شيبة، (347/2)، الإشراف لابن المنذر، (128/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (313/3)، المغني لابن قدامة، (130/3)، المجموع للنووي (329/6-330).

[4] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (420/3)، البيان للعمراني، (513/3)، المجموع للنووي، (328/6، 329)، تحفة المحتاج للهيتمي، (447/3).

[5] ينظر: المغني لابن قدامة، (130/3)، الإنصاف للمرداوي، (321/3)، كشاف القناع للبهوتي، (309/2).

فلأن يجب على غير المعذور أولى[1].

وأمّا دليل عدم وجوب الكفّارة: فلأنّه فطر بغير جماع فلم توجب الكفّارة، ولأنّه لا نصّ في إيجاب الكفّارة بهذا ولا إجماع، ولا يصحّ قياسه على الجماع؛ لأنّ الآكل عمدا لا يرجم ولا يجلد، ولا يجب عليه غسل، فليس كالمجامع، ولأنّ الجماع في الغالب يفسد صوم اثنين، بخلاف غيره من المفطّرات[2].

المطلب الثّاني

من قبّل أو باشر أهله دون الفرج في نهار رمضان فأمنى

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من قبّل أو باشر أهله في نهار رمضان فأمنى، يلزمه القضاء[3]، وأمّا الكفّارة فلا تجب عليه. نقل ذلك ابن المنذر[4] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في الرّجل يقبّل نهارا في رمضان أو يباشر، قال: «إن خرج منه الدّافق فليس عليه إلّا أن يصوم يوما»[5].

وهو مرويّ عن: الزّهريّ، والثّوريّ، والحسن بن حيّ[6].

وإليـــــــــــــــــه ذهـــــــــــــــــب الحنفيّـــــــــــــــــــة[7]،

---

(1) ينظر: المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي، (328/6)، البيان للعمراني، (513/3).

(2) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (172/7)، المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي، (328/6)، المغني لابن قدامة، (130/3).

(3) وقد حكي الإجماع على ذلك. [ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (435/3)، شرح السنة للبغوي، (278/6)، المغني لابن قدامة، (127/3)، المجموع للنووي، (322/6)]، إلا أن ابن حزم خالف في هذه المسألة؛ حيث يرى أن من باشر زوجته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج فأمنى، فلا شيء عليه. [ينظر: المحلى لابن حزم، (335/4)].

(4) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (122/3).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: الرفث واللمس وهو صائم-، رقم (7450)، (192/4).

(6) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (122/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (295/3).

(7) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (100/2)، الاختيار للموصلي، (131/1-132)، العناية للبابرتي، (331/2)، رد المحتار لابن عابدين، (404/2).

والشّافعيّة[1]، والحنابلة[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربّه في شأن الصّائم، قال: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ الصّائم مأمور بترك الطّعام، والشّراب، والشّهوة، ومن قبّل أو باشر فأمنى، فإنّه لم يدع الشّهوة. والدّليل على أن المنيّ يطلق عليه اسم شهوة: قول الرّسول ﷺ: «وَفِي بُضْعِ[4] أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[5]، والذي يوضع هو المنيّ[6].

ثانيا: من المعقول

إنّه إنزال بمباشرة؛ فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج[7].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (435/3)، التهذيب للبغوي، (169/3)، البيان للعمراني، (513/3)، المجموع للنووي، (322/6، 328).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، (127/3، 130)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (22/3-23)، الإنصاف للمرداوي، (315/3، 316)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (481/1).

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم -باب: فضل الصوم-، رقم (1894)، (24/3-25) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الصيام -باب: فضل الصيام-، رقم (1151)، (807/2).

(4) **البُضْع** -بضم الباء-: يطلق على عقد النكاح والجماع معا، وعلى الفرج. ويصح هنا: إرادة الجماع والفرج. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (133/1)، شرح صحيح مسلم للنووي، (92/7)].

(5) صحيح مسلم، كتاب الزكاة -باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف-، رقم (1006)، (697/2).

(6) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، (374/6).

(7) ينظر: المغني لابن قدامة، (127/3)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (481/1).

أما الدّليل على عدم وجوب الكفّارة: فلأنّ الأصل عدم الكفّارة إلّا فيما ورد به الشّــرع، وقد ورد الشّرع بإيجاب الكفّارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه؛ لأنّ الجماع أغلظ[1].

[1] ينظر: المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي، (328/6).

المبحث التاسع

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء مع الكفارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل

جماع الصائم أهله في نهار رمضان عامدا

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

نقل ابن المنذر -رحمه الله- عن الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه يرى أنّ من جامع في نهار رمضان عامدا وجب عليه القضاء، حيث قال -رحمه الله-: «ودلّت الأخبار الثّابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب الكفّارة على من جامع في نهار صوم شهر رمضان عامدا. فقالت طائفة: عليه القضاء، روّينا هذا القول عن سعيد بن جبير، والشّعبيّ، والنّخعيّ، وقتادة.

وأوجبت طائفة عليه مع القضاء الكفّارة، كذلك قال: عطاء بن أبي رباح، ومالك...»[1].

قلت: يفهم من صنيع ابن المنذر -رحمه الله- أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- لا يرى الكفّارة على من واقع أهله في نهار رمضان عامدا.

والرّأي نفسه قد يفهم أيضا من صنيع البخاريّ -رحمه الله-، حيث قال البخاريّ -رحمه الله- في كتاب الصوم -باب: إذا جامع في رمضان،...-. وقال سعيد بن المسيّب، والشّعبيّ، وابن جبير، وإبراهيم، وقتادة، وحمّاد «يقضي يوما مكانه»[2].

قال العيني -رحمه الله-: «أي: قال هؤلاء فيمن أفطر في نهار رمضان عامدا أنّ عليه القضاء فقط بغير كفّارة»[3].

---

[1] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (121/3).

[2] ينظر: صحيح البخاري، (32/3).

[3] ينظر: عمدة القاري للعيني، (24/11).

وقال ابن بطّال -رحمه الله-: «نظرت أقوال التّابعين الذين ذكرهم البخاريّ في صدر هذا الباب في المصنّفات، فلم أر قولهم بسقوط الكفّارة إلّا في المفطر بالأكل لا في المجامع، فيحتمل أن يكون عندهم الآكل والمجامع سواء في سقوط الكفّارة؛ إذ كل ما أفسد الصّيام من أكل أو شرب أو جماع، فاسم فطر يقع عليه، وفاعله مفطر بذلك من صيامه»[1].

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- لم يقل بسقوط الكفّارة عن المجامع لما يأتي:

أوّلا: يظهر أنّ عمدة من نقل عن الإمام قتادة -رحمه الله- عدم القول بوجوب الكفّارة على المجامع، ما ذكره البخاريّ -رحمه الله- عنه، باعتباره أقدم من نقل عن الإمام قتادة -رحمه الله- ما قد يفهم منه هذا المذهب، ويشهد لهذا قول ابن بطال -رحمه الله- السّابق، حيث قال: «نظرت أقوال التّابعين الذين ذكرهم البخاريّ في صدر هذا الباب في المصنّفات، فلم أر قولهم بسقوط الكفّارة إلّا في المفطر بالأكل لا في المجامع».

وإذا تقرّر هذا، فليس فيما ذكره البخاريّ -رحمه الله- دلالة صريحة على سقوط الكفّارة عن المجامع، وإنّما هو نقل لقوله بوجوب القضاء، خلافا لما نقل عن بعض السّلف من القول بعدم مشروعيّته[2].

وقد نحى ابن حجر -رحمه الله- هذا المنحى، فقال: «والذي يظهر لي، أنّ البخاريّ أشار بالآثار التي ذكرها إلى أنّ إيجاب القضاء مختلف فيه بين السّلف، وأنّ الفطر بالجماع لابدّ فيه من الكفّارة»[3].

ثانيا: إنّ ابن حجر، والعيني -رحمهما الله- صرّحا بأنّ أثر الإمام قتادة -رحمه الله- وصله عبد الرّزّاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصّة المجامع في رمضان[4].

---

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (4/68-69).

(2) ينظر: فقه الإمام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبد الله، مطبعة الإرشاد -بغداد-، ط:1، 1394هـ-1974م، (2/214).

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (4/161).

(4) ينظر: المصدر نفسه، (4/162)، عمدة القاري للعيني، (11/24).

وعند رجوعي إلى مصّنف عبد الرّزّاق، وقفت على الآتي:

روى عبد الرّزّاق عن معمر عن الحسن وقتادة، أنّ النّبيّ ﷺ قال في قصة المجامع: «رَقَبَةٌ ثُمَّ بَدَنَةٌ[1]»[2].

قلت: إذا كان هذا الحديث يدلّ على مذهب الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة، فمعنى ذلك أنّه يقول بوجوب الكفّارة لا بسقوطها؛ لأنّ وجوب الكفّارة قد جاء في قوله ﷺ: «رَقَبَةٌ ثُمَّ بَدَنَةٌ».

ثالثا: نقل غير واحد من أهل العلم وعلى رأسهم ابن المنذر -رحمه الله- عن الإمام قتادة -رحمه الله-، أنّه يرى وجوب الكفّارة على من جامع أهله في قضاء رمضان[3].

ويبعد عمّن يرى هذا الرّأي أن يسقط الكفّارة عن المجامع في أداء رمضان؛ لأنّ القول بوجوبها في زمن الأداء أولى، لعظم حرمته.

وبناء على ما ذكر يترجّح -والعلم عند الله تعالى- أنّ مذهب الإمام قتادة -رحمه الله- هو وجوب القضاء والكفّارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع.

وهو مرويّ عن: عطاء، والثّوري، وإسحاق، وأبي ثور[4].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[5].

---

[1] ورد ذكر «البدنة» في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ، كتاب الصيام -باب: كفارة من أفطر في رمضان-، رقم (1044)، (3/424-426) من طريق عطاء الخرساني، عن سعيد بن المسيب. وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب، وكذب من نقله عنه. ولمزيد الفائدة ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (7/21) وما بعدها، فتح الباري لابن حجر، (4/167).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: الرفث واللمس وهو صائم-، رقم (7463)، (4/196).

[3] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (3/124)، المحلى لابن حزم، (4/420)، الاستذكار لابن عبد البر، (3/321)، المغني لابن قدامة، (3/138-139)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (2/284)، المجموع للنووي، (6/345).

[4] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (3/121)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (4/69)، الاستذكار لابن عبد البر، (3/312).

[5] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (2/98)، تبيين الحقائق للزيلعي، (1/327)، الاستذكار لابن عبد البر (3/312)، شرح الخرشي، (2/250، 252)، المجموع للنووي، (6/344-345)، مغني المحتاج للشربيني، (2/177، 180)، المغني لابن قدامة، (3/134)، كشاف القناع للبهوتي، (2/323-324).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أمّا دليل الكفّارة: فحديث أبي هريرة ﷺ في قصّة المجامع في رمضان، وفيه: أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قال: لا، فقال: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا...[1].

وأمّا دليل القضاء:

أوّلا: فمن السّنّة

قوله ﷺ للمجامع في رمضان: «وَصُمْ يَوْمًا، واسْتَغْفِرِ اللهَ»[2]، وفي لفظ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»[3].

ثانيا: ومن المعقول

1/ إنّ الله تعالى أوجب القضاء على من أفطر بعذر -كالمريض والمسافر-، فلأن يجب على غير المعذور أولى[4].

2/ إنّ الكفّارة عقوبة للذّنب الذي ركبه، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، فكما لا يسقط عن المفسد حجّه بالوطء البدل إذا أهدى، فكذا قضاء اليوم[5].

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم -باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفّر-، رقم (1936)، (32/3)، صحيح مسلم، كتاب الصيام -باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...-، رقم (1111)، (781/2).

(2) سنن أبي داود، كتاب الصيام -باب: كفارة من أتى أهله في رمضان-، رقم (2393)، (68/4).

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام -باب: ماجاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان-، رقم (1671)، (578/2).
قال ابن حجر-رحمه الله- بعد ذكره لطرق هذه الزيادة: «وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا»، وقال الألباني: «صحيح بمجموع طرقه وشواهده». [ينظر: فتح الباري لابن حجر، (172/4)، إرواء الغليل للألباني، رقم (940)، (93/4).

(4) ينظر: المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي، (328/6)، البيان للعمراني، (513/3)، الكافي لابن قدامة، (444/1).

(5) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (313/3).

المطلب الثّاني

حكم المجامع في قضاء رمضان

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة

يرى الإمام قتادة –رحمه الله– أنّ من أتى أهله في قضاء رمضان يلزمه القضاء والكفّارة. نقل ذلك ابن المنذر –رحمه الله–، وغيره[1].

إنّ النّقل عن الإمام قتادة –رحمه الله– القول بوجوب قضاء اليوم الذي أفسده الصّائم بالجماع في قضاء رمضان يحتمل معنيين:

الأوّل: أنّه يجب عليه قضاء يومين –اليوم الأوّل ويوم القضاء الذي أفسده–، و**الثّاني:** أنّه يجب عليه قضاء اليوم الأوّل. ولم أقف على مرجّح لأحد الاحتمالين.

وأمّا قوله بوجوب الكفّارة، فهو رواية عن أحمد[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة –رحمه الله– بما يأتي:

أمّا الدّليل على وجوب القضاء:

– فإن كان يوجِب عليه قضاء يومين؛ فلأنه أفسدهما، ولأنّه لَمّا دخل في القضاء وجب عليه إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: 33]، فوجب عليه إن أفطره متعمّدا قضاؤه، وقياسا على من أفسد قضاء الحجّ[3].

– وإن كان يوجِب عليه قضاء اليوم الأوّل؛ فلأنّه الواجب في الأصل، والقضاء ليس مقصودا لذاته[4].

---

(1) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (124/3)، المحلى لابن حزم، (420/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (321/3)، المغني لابن قدامة، (138/3-139)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (284/2)، المجموع للنووي، (345/6).

(2) ينظر: الفروع لشمس الدين بن مفلح، (52/5)، الإنصاف للمرداوي، (321/3).

(3) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (321/3)، البيان والتحصيل لابن رشد، (340/2-341)، (49/4)، التوضيح لخليل، (423/2)، (56/3-57).

(4) ينظر: التوضيح لخليل، (423/2).

وأمّا الدّليل على وجوب الكفّارة: فلأنّ الصّوم عبادة تجب الكفّارة في أدائها، فوجبت في قضائها؛ كالحجّ[1].

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، (139/3).

المبحث العاشر

ما لا يفسد الصوم

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل

أكل الصّائم وشربه ناسيا لصومه

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من أكل أو شرب ناسيا لصومه فلا شيء عليه، ويتمّ صومه. نقل ذلك ابن حزم[1] -رحمه الله-.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن أبي هريرة ﷺ، قال: «من أكل أو شرب ناسيا، فليس عليه بأس، إنّ الله أطعمه وسقاه»، وكان قتادة يقوله[2].

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن عمر، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وعلقمة، وطاوس، ومجاهد، والنّخعيّ، وابن أبي ذئب[3]، والحكم، وجابر بن زيد، والثّوريّ، والحسن بن صالح، والأوزاعيّ، وأبي ثور، وإسحاق، وداود [4].

---

[1] ينظر: المحلى لابن حزم، (357/4).

[2] سبق تخريجه ص (114).

[3] هو: أبو الحارث، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام بن شعبة القرشيّ، المدنيّ. كان إماما، من أوعية العلم، ثقة، فقيها، فاضلا، قوالا بالحق، مهيبا. سمع: عكرمة، وسعيد المقبري، ونافعا العمري، وخلقا سواهم. حدّث عنه: ابن المبارك، ويحي بن سعيد القطان، ووكيع ين الجراح، وخلق كثير. توفي سنة: 158هـ، وقيل: 159هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (455/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (313/7)، الثقات لابن حبان، (390/7)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (86/1)، السير للذهبي، (139/7)].

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (173/4-174)، الإشراف لابن المنذر، (126/3)، المحلى لابن حزم، (357/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (319/3)، شرح السنة للبغوي، (292/6)، المغني لابن قدامة، (131/3)، المجموع للنووي، (324/6)، عمدة القاري للعيني، (17/11).

وإليه ذهب الحنفيّة [1]، والشّافعيّة [2]، والحنابلة [3]، وهو اختيار ابن حزم [4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

1/ عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[5].

2/ عن أبي هريرة ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»[6].

ثانيا: من المعقول

1/ إنّ الصّيام عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه؛ كالصّلاة والحجّ[7].

2/ إنّ النّسيان في باب الصّوم ممّا يتغلّب وجوده، ولا يمكن دفعه إلّا بحرج، فجعل

---

[1] ينظر: المبسوط للسرخسي، (65/3)، بدائع الصنائع للكاساني، (90/2)، فتح القدير لابن الهمام، (327/2).

[2] ينظر: الأم للشافعي، (106/2)، (70/7)، البيان للعمراني، (509/3)، المجموع للنووي، (324/6).

[3] ينظر: المغني لابن قدامة، (131/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (25/3)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (482/1).

[4] ينظر: المحلى لابن حزم، (356/4).

[5] سبق تخريجه ص (114).

[6] صحيح ابن خزيمة، رقم (1990)، (955/2-956)، صحيح ابن حبان، رقم (3521)، (287/8-288)، سنن الدارقطني، كتاب الصيام -باب: من أكل أو شرب ناسيا-، رقم (2243)، (142/3)، مستدرك الحاكم، رقم (1569)، (595/1)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام -باب: من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه-، رقم (8074) (387/4). قال النووي :«إسناده صحيح أو حسن»، وصححه ابن حجر، وقال الألباني: «إسناده حسن». [ينظر: المجموع للنووي، (324/6)، بلوغ المرام لابن حجر، رقم (670)، (194)، إرواء الغليل للألباني، (87/4)].

[7] ينظر: المغني لابن قدامة، (131/3).

عذرا دفعا للحرج [1].

المطلب الثّاني

من استنشق فسبق الماء إلى جوفه من غير قصد

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الصّائم إذا استنشق فسبق الماء إلى جوفه من غير اختياره، فلا شيء عليه، ويتمّ صومه. نقل ذلك ابن المنذر[2] -رحمه الله-.

ولم يفرّق بين المبالغة في الاستنشاق وعدمها، ممّا يشعر أنّ الحكم عنده واحد.

روى عبد الرّزّاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إنسان استنثر، فدخل الماء حلقه؟ قال: «لا بأس بذلك». وقاله معمر عن قتادة [3].

وهو مرويّ عن: الحسن، وجابر بن زيد، وأبي ثور، وإسحاق[4].

وهو قول عند الشّافعيّة [5]، والمذهب عند الحنابلة[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (90/2).

[2] ينظر الإشراف لابن المنذر، (130/3).

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: الرجل يتمضمض ويستنشق صائما فيدخل الماء جوفه-، رقم (7379)، (174/4-175).

[4] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (322/2)، الإشراف لابن المنذر، (130/3)، المجموع للنووي، (327/6).

[5] ينظر: التهذيب للبغوي، (165/3)، البيان للعمراني، (511/3)، المجموع للنووي، (326/6).

[6] ينظر: الإنصاف للمرداوي، (309/3)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (483/1)، مطالب أولي النهى للرحيباني، (195/2).

إنّه ماء وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه؛كغبار الطرّيق وغربلة الدّقيق[1].

[1]ينظر: المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي، (326/6)، المغني لابن قدامة، (124/3)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (483/1).

المبحث الحادي عشر

أحكام القضاء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل

من أخّر قضاء رمضان لعذر حتّى أدركه رمضان آخر

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من مرض وأفطر أيّاما من رمضان، ثمّ دام مرضه إلى أن أدركه رمضان آخر، يصوم رمضان الحاضر، ويطعم عن الأوّل، ولا قضاء عليه. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «من تتابعه رمضانان وهو مريض لم يصحّ بينهما، قضى هذا الآخر منهما بصيام، وقضى الأوّل منهما بطعام ، ولم يصم»[2].

وهو مرويّ عن: ابن عمر، وابن عبّاس، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الأثر

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصحّ بينهما، قضى

---

[1] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (148/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (367/3)، المجموع للنووي، (366/6).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: المريض في رمضان وقضائه-، رقم (7625)، (235/4).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (234/4)، الإشراف لابن المنذر، (148/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (367/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (283/2-284)، المجموع للنووي، (366/6).

الآخر منهما بصيام، وقضى الأوّل منهما بإطعام مُدّ من حِنْطَة[1]، ولم يصم»[2].

ثانيا: من المعقول

إنّ القضاء مؤقّت بين رمضانين، فإذا أخّره عن السّنة الأولى، فقد أخّره عن وقته إلى وقت لا يقبل فيه ولا يصحّ، فتعيّنت الفدية بدلا عنه؛ كالشّيخ الهرم [3].

المطلب الثّاني

من أفطر في رمضان لعذر فمات قبل إمكان القضاء

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من أفطر لمرض[4] أو سفر[5]، ولم يتمكّن من القضاء حتّى مات، فإنّه يُطعم عنه.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في المريض يموت قبل أن يصحّ، قال: «يطعم عنه»[6].

---

(1) **الحِنْطَة**: القمح والبرّ، وجمعها حِنَطٌ، وبائعها حَنَّاطٌ، وحرفته الحِنَاطَة، وحَنَّاطِيٌّ. والحَانِط: صاحبها، أو الكثير الحِنْطَة وتَمَر الغَضَى. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (106/4)، لسان العرب لابن منظور، (278/7)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، (663)].

(2) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: المريض في رمضان وقضائه-، رقم (7623)، (235/4) واللفظ له، سنن الدارقطني، كتاب الصيام -باب: قضاء الصوم-، رقم (2341)، (178/3)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام -باب: من قال إذا أفطر في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مدّا من طعام-، رقم (8216)، (424/4)، وسنده صحيح. [ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني، (691/2)].

(3) ينظر: المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي، (363/6)، المغني لابن قدامة، (154/3)، فقه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في أحكام الزكاة والصيام -جمعا ودراسة وتوثيقا- لخان محمد عبد السلام، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى -المملكة العربية السعودية-، 1421-1422هـ، (370).

(4) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (149/3)، شرح السنة للبغوي، (327/6)، المغني لابن قدامة، (152/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (285/2)، المجموع للنووي، (372/6).

(5) ينظر: شرح السنة للبغوي، (327/6)، المغني لابن قدامة، (152/3)، المجموع للنووي، (372/6).

(6) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: المريض في رمضان وقضائه-، رقم (7637)، (238/4).

وروى عنه أيضا، في رجل يفطر أيّاما في سفر، ثمّ يموت قبل أن يقيم، قال: «يطعم عنه عن كلّ يوم مسكين»[1].

وهو مرويّ عن: طاوس بن كيسان.

وهو رواية عن: عبد الله بن عبّاس -رضي الله عنهما-[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّ القضاء صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه؛ كالشّيخ الهرم إذا ترك الصّيام لعجزه[3].

المطلب الثّالث

من مات وعليه صيام بعد إمكان القضاء

الفرع الأوّل: قول الامام قتادة -رحمه الله- في المسألة

جاء عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الرّواية الأولى: إنّ من كان عليه صيام، وتمكّن من القضاء، فلم يقض حتّى مات، أطعم عنه وليّه[4].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في رجل مرض رمضان كلّه ثمّ صحّ، فلم يقضه حتّـــى

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: تدارك شهر رمضان على المسافر-، رقم (7655)، (241/4).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (241/4)، الإشراف لابن المنذر، (149/3)، شرح السنة للبغوي، (327/6)، المغني لابن قدامة، (152/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (285/2)، المجموع للنووي، (372/6).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (152/3)، المجموع للنووي، (372/6).

(4) **المراد بالوليّ هنا:** القريب، وقيل: الوارث خاصّة، وقيل: عصبته. والأوّل أرجح، والثاني قريب. [ينظر: فتح الباري لابن حجر، (194/4)].

أدركه رمضان آخر فمات فيه أو بعده، قال: «يطعم عنه مكان الأوّل كلّ يوم مسكينان كما صنع»[1].

ورَوى عنه أيضا، في رجل مات وعليه نذر صيام فلم يقضه، قال: «يطعم عنه كلّ يوم مسكين»[2].

وهو مرويّ عن: ابن عمر، وعطاء، والنّخعيّ، والحسن بن حيّ.

وهو رواية عن: ابن عبّاس، وعائشة، والحسن، والزّهريّ، والثّوريّ[3].

وإليه ذهب الحنفيّة[4]، والمالكيّة[5]، والشّافعيّ في الجديد[6]. غير أنّ الحنفيّة والمالكيّة يرون أنّ وليّ الميّت لا يلزمه أن يطعم عنه إلّا إذا أوصى بذلك.

الرّواية الثّانية: إنّ من مات وعليه صيام بعد إمكان القضاء، صام عنه وليّه. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[7].

وهو مرويّ عن: طاوس، وحمّاد، وأبي ثور، وداود.

وهو رواية عن: عائشة، والحسن، والزّهريّ، والثّوريّ[8].

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: المريض في رمضان وقضائه-، رقم (7643)، (239/4).

(2) ينظر: المصدر نفسه، رقم (7649)، (240/4).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (237/4)، الإشراف لابن المنذر، (149/3)، المحلى لابن حزم، (425/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (340/3)، شرح السنة للبغوي، (326/6)، المغني لابن قدامة، (152/3)، المجموع للنووي، (373/6)، عمدة القاري للعيني، (59/11).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي، (89/3)، بدائع الصنائع للكاساني، (103/2)، فتح القدير لابن الهمام، (357/2-358)، البناية للعيني، (85/4).

(5) ينظر: المدونة لمالك، (279/1-280)، الاستذكار لابن عبد البر، (340/3، 341)، بداية المجتهد لابن رشد، (62/2)، القوانين الفقهية لابن جزي، (221).

(6) ينظر التهذيب للبغوي، (181/3)، البيان للعمراني، (546/3)، المجموع للنووي، (368/6)، مغني المحتاج للشربيني، (172/2).

(7) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (149/3)، المجموع للنووي، (372/6)، عمدة القاري للعيني، (59/11).

(8) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (239/4)، الإشراف لابن المنذر، (149/3)، المحلى لابن حزم، (420/4، 426)، الاستذكار لابن عبد البر، (341/3، 343)، شرح السنة للبغوي، (326/6)، البيان للعمراني، (546/3) المغني لابن قدامة، (152/3)، المجموع للنووي، (372/6)، عمدة القاري للعيني، (59/11).

وإليه ذهب الشّافعيّة في الأظهر[1]، وهو اختيار ابن حزم [2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: الحجّة لقوله الأوّل: وهو أنّه يطعم عنه.

1/ من السّنّة:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، عن النّبيّ ﷺ، قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[3].

2/ من الأثر:

عن عبد الله بن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: «لا يصلّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كلّ يوم مُدّا من حنطة»[4].

3/ من المعقول:

إنّ الصّوم عبادة لا تجري النّيابة في أدائها حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة؛ كالصّلاة[5].

---

(1) ينظر: المجموع للنووي، (368/6)، مغني المحتاج للشربيني، (172/2)، نهاية المحتاج للرملي، (190/3).

(2) ينظر: المحلى لابن حزم، (420/4).

(3) سنن الترمذي، كتاب الصوم -باب: ما جاء من الكفارة-، رقم (718)، (87/3)، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام -باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه-، رقم (1757)، (639/2).

هذا الحديث في سنده: أشعث بن سوار. قال فيه أحمد ويحي بن معين: «ضعيف»، وقال أبو زرعة، «لين»، وقال ابن حجر، «ضعيف». والحديث ضعفه ابن الملقن، والألباني، وصحح جمع من الأئمة وقفه على ابن عمر، منهم: الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن الملقن. [ينظر: الضعفاء للعقيلي، (31/1)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (271/2-272)، تقريب التهذيب لابن حجر، (113/1)، البدر المنير لابن الملقن، (730/5-731)، ضعيف سنن الترمذي للألباني، رقم (718)، (77)، سنن الترمذي، (88/3)، التلخيص الحبير لابن حجر، (399/2)، السنن الكبرى للبيهقي، رقم (8216، 8217)، (424/4)].

(4) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام -باب: صوم الحي عن الميت، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك-، رقم (2930)، (257/3)، وصححه ابن حجر. [ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر، (399/2)].

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي، (89/3)، المغني لابن قدامة، (152/3)، مغني المحتاج للشربيني، (172/2).

ثانيا: الحجة لقوله الثّاني: وهو أنّه يصام عنه.

1/ من السّنّة:

أ. عن عائشة -رضي الله عنها-، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1].

ب. عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ :«نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[2].

2/ من المعقول:

إنّ الصّوم عبادة تجب الكفّارة بإفسادها، فجاز أن يقضي عنه بعد الموت؛ كالحجّ[3].

❁❁❁❁❁

المطلب الرّابع

من أخّر قضاء رمضان من غير عذر فمات بعد أن أدركه رمضان آخر

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من أخّر قضاء رمضان من غير عذر، فمات بعد أن أدركه رمضان آخر، يطعم عنه مكان الأوّل كلّ يوم مسكينان.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في رجل مرض رمضان كلّه تمّ صحّ، فلم يقضه حتّى أدركه رمضان آخر فمات فيه أو بعده، قال: «يطعم عنه مكان الأوّل كلّ يوم مسكينان كما صنع»[4].

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم -باب: من مات وعليه صوم-، رقم (1952)، (35/3)، صحيح مسلم، كتاب الصيام -باب: قضاء الصيام عن الميت-، رقم (1147)، (803/2).

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم -باب: من مات وعليه صوم-، رقم (1953)، (35/3) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الصيام -باب: قضاء الصيام عن الميت-، رقم (1148)، (804/2).

[3] ينظر: التهذيب للبغوي، (181/3).

[4] سبق تخريجه ص (538).

وهو مرويّ عن: عطاء، والأوزاعيّ[1].

وإليه ذهب الشّافعية في الأصحّ[2]، وهو وجه عند الحنابلة[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّ الموت بعد التّفريط بدون التّأخير عن رمضان آخر يوجب الكفّارة، والتّأخير بدون الموت يوجب الكفّارة، فإذا اجتمعا وجبت كفّارتان؛ كما لو فرّط في يومين[4].

أمّا الدّليل الموجب للكفّارة في حقّ من مات وعليه صيام بعد إمكان القضاء، فقد سبق ذكره[5]، وأمّا الدّليل الموجب للكفّارة في حقّ من أخّر قضاء رمضان من غير عذر حتّى أدركه رمضان آخر، فما يأتي:

أوّلا: عن أبي هريره ﷺ، أنّه قال فيمن فرّط في قضاء رمضان حتّى أدركه رمضان آخر: «يصوم هذا مع النّاس، ويصوم الذي فرّط فيه، ويطعم لكلّ يوم مسكينا»[6].

ثانيا: عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، أنّه قال في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر: «يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كلّ يوم مسكينا، ويقضيه»[7].

ووجه الدّلالة: أنّه لم يرو عن غيرهما من الصّحابة خلافه، فكان إجماعا[8].

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (238/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (367/3).

(2) ينظر: التهذيب للبغوي، (181/3)، البيان للعمراني، (547/3)، المجموع للنووي، (364/6)، مغني المحتاج للشربيني، (176/2).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (154/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (44/3-45)، الإنصاف للمرداوي، (335/3).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (154/3)، مغني المحتاج للشربيني، (176/2).

(5) ينظر: ص (539).

(6) سنن الدارقطني، كتاب الصيام -باب: قضاء الصوم-، رقم (2344)، (179/3) وصححه.

(7) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام -باب: المفطر يمكنه أن يصوم ففرّط حتى جاء رمضان آخر-، رقم (8211)، (422/4)، وسنده صحيح. [ينظر: ما صح من أثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني، (690/2)].

(8) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (451/3)، المغني لابن قدامة، (154/3).

المطلب الخامس

صفة قضاء صوم رمضان

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من كان عليه صيام أيّام من رمضان، فلا يجب عليه أن يقضيها متتابعا، بل يجوز له أن يقضيها متفرّقا. نقل ذلك ابن أبي حاتم[1] -رحمه الله-.

وهو مرويّ عن: أبي عبيدة بن الجرّاح، ومعاذ بن جبل، وابن عبّاس، وعمرو بن العاص، وأنس، وأبي هريرة، ورافع بن خَدِيج، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والنّخعيّ، وعمرو بن شرحبيل، والضّحاك، وأبي قلابة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم، وسالم، وعَبِيدة السّلماني، وأبي الزّناد، وربيعة، والحسن بن صالح، والثّوريّ، والأوزاعيّ، وأبي ثور، وإسحاق.

وهو رواية عن: عليّ، وابن المسيّب، وعروة، والشّعبيّ[2].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

[1] ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (306/1).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (242/4-243)، مصنف ابن أبي شيبة، (292/2-294)، الإشراف لابن المنذر، (147/3)، تفسير ابن أبي حاتم، (306/1)، أحكام القرآن للجصاص، (253/1)، السنن الكبرى للبيهقي، (431/4-432، 433)، الاستذكار لابن عبد البر، (346/3)، شرح السنة للبغوي، (322/6)، المغني لابن قدامة، (158/3)، المجموع للنووي، (367/6)، عمدة القاري للعيني، (52/11).

[3] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (76/2)، الاختيار للموصلي، (135/1)، العناية للبابرتي، (354/2)، المدونة لمالك، (280/1)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، (222)، شرح الخرشي، (242/2)، الأم للشافعي، (113/2)، البيان للعمراني، (542/3-543)، المجموع للنووي، (367/6)، المغني لابن قدامة، (158/3)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (61/5)، الإنصاف للمرداوي، (332/3).

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: 185].

ووجه الدّلالة من الآية:

الوجه الأوّل: إنّ قوله ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ قد أوجب القضاء في أيّام منكورة غير معيّنة، وذلك يقتضي جواز قضائه متفرّقا إن شاء أو متتابعا.

الوجه الثّاني: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾، فكلّ ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظّاهر جواز فعله، وفي إيجاب التّتابع نفي اليسر وإثبات العسر، وذلك منتف بظاهر الآية[1].

ثانيا: من السّنّة

عن محمّدبن المنكدر[2]، قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان، فقال: «ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ»[3].

---

[1] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (253/1).

[2] هو: أبو عبد الله، محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشيّ، التيميّ، المدنيّ، الإمام، الحافظ، القدوة، شيخ الإسلام. ولد سنة: بضع وثلاثين. حدّث عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وخلق. حدّث عنه: عمرو بن دينار، والزهري، وهشام بن عروة، وخلق كثير. توفي سنة: 130هـ. وقيل: 131هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (357/5)، التاريخ الكبير للبخاري، (219/1)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (97/8)، الثقات لابن حبان، (350/5)، السير للذهبي، (353/5).

[3] سنن الدارقطني، كتاب الصيام –باب: قضاء الصوم–، رقم (2333)، (174/3)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام –باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا–، رقم (8243)، (432/4). قال الدارقطني: «إسناده حسن، إلا أنه مرسل، ولا يثبت متصلا ».

ثالثا: من المعقول

إنّه صوم لا يتعلّق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التّتابع؛ كالنّذر المطلق[1].

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، (159/3).

المبحث الثاني عشر

أحكام الاعتكاف

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل

خروج المعتكف لقربة من القرب

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ خروج المعتكف لقربة من القرب لا بأس به؛ كعيادة المريض والجنازة.

روى عبد الرّزّاق عن معمر، عن قتادة، أنّه « كان يرخّص للمعتكف أن يعود المريض ولا يجلس، وكان يرخّص له أن يشيّع الجنازة »[1].

وهو مرويّ عن: عليّ، وعمرو بن حريث، والحسن، وسعيد بن جبير، وأبي سلمة بن عبد الرّحمن، والنّخعيّ، والثّوريّ، وابن المبارك، والحسن بن صالح[2].

وإليه ذهب أحمد في رواية [3].

---

[1] ينظر: مصنف عبد رزاق، كتاب الاعتكاف -باب: سنة الاعتكاف-، رقم (8058)، (358/4).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (356/4-357، 358)، مصنف ابن أبي شيبة، (334/2، 335)، الإشراف لابن المنذر، (162/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (388/3-389)، شرح السنة للبغوي، (398/6)، المغني لابن قدامة، (194/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (335/2)، المجموع للنووي، (512/6)، عمدة القاري للعيني، (145/11).

[3] ينظر: المغني لابن قدامة، (194/3)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (175/5)، الإنصاف للمرداوي، (375/3).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن أنس بن مالك ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ»[1].

ثانيا: من الأثر

1/ عن عليّ ﷺ، قال: «إذا اعتكف الرّجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم»[2].

2/ عن عمرو بن حريث ﷺ، قال: «المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويجيب الإمام»[3].

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب الصيام -باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة-، رقم (1777)، (656/2) من طريق الهياج الخرساني -ابن بسطام-، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس بن مالك مرفوعا.
أما الهياج الخرساني، فقد قال فيه يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وفي موضع: «ضعيف الحديث»، وقال أحمد: «متروك الحديث»، وقال أبو داود: «تركوا حديثه»، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا على شيء من حديثه».
وأما عنبسة بن عبد الرحمن، فقد قال فيه البخاري: «تركوه»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، كان يضع الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث».
وأما عبد الخالق -غير منسوب-، فقد قال فيه ابن حجر: «مجهول». وقال الألباني عن هذا الحديث: «موضوع». [ينظر: الضعفاء للعقيلي، (366/4)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (403/6)، (112/9)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (88/11)، التاريخ الكبير للبخاري، (39/7)، الضعفاء للنسائي، (76)، الكامل لابن عدي، (463/6)، تقريب التهذيب لابن حجر، (334)، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، رقم (4679)، (208/10)].

[2] مصنف عبد الرزاق، كتاب الاعتكاف -باب: سنة الاعتكاف-، رقم (8049)، (356/4)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام -باب: ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله-، رقم (9631)، (334/2)، وصححه ابن مفلح. [ينظر: الفروع لشمس الدين بن مفلح، (175/5)].

[3] ذكره ابن عبد البر في التمهيد، (331/8)، والاستذكار، (389/3) عن الحسن الحلواني، وسنده صحيح. [ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني، (699/2)].

المطلب الثّاني

الاشتراط في الاعتكاف

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام -رحمه الله- أنّ للمعتكف أن يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج من المسجد لأمر لا ينافي الاعتكاف. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «للمعتكف ما اشترط عند اعتكافه»[2].

وروى ابن أبي شيبة بسنده عنه، أنّه « كان لا يرى بأسا للمعتكف أن يشترط أن يتعشّى في أهله ويتسحّر»[3].

وهو مرويّ عن: الحسن، وعطاء، والنّخعيّ، والثّوريّ، وابن المبارك، وإسحاق[4].

وإليه ذهب الحنفيّة[5]، والشّافعيّة[6]، والحنابلة[7]، وهو اختيار ابن حزم[8].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

(1) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (163/3)، المغني لابن قدامة، (195/3).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الاعتكاف -باب: للمعتكف شرطه-، رقم (8042)، (355/4).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام -باب: ما قالوا في المعتكف يأتي أهله نهارا-، رقم (9650)، (336/2).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (356/4)، مصنف ابن أبي شيبة، (336/2)، الإشراف لابن المنذر، (163/3)، شرح السنة للبغوي، (400/6)، المغني لابن قدامة، (195/3)، عمدة القاري للعيني، (145/11).

(5) ينظر: حاشية الطحطاوي، (702)، رد المحتار لابن عابدين، (448/2)، الفتاوى الهندية، (212/1).

(6) ينظر: الأم للشافعي، (115/2)، الحاوي الكبير للماوردي، (488/3)، البيان للعمراني، (600/3)، المجموع للنووي، (537/6).

(7) ينظر: المغني لابن قدامة، (195/3)، الإنصاف للمرداوي، (375/3، 376)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (504/1-505)، مطالب أولي النهى للرحيباني، (243/2).

(8) ينظر: المحلى لابن حزم، (421/3).

أوّلا: من السّنّة

عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[1].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ الإحرام ألزم العبادات بالشّروع، ويجوز مخالفة موجبه بالشّرط، فالاعتكاف من باب أولى[2].

ثانيا: المعقول

1/ إنّ المكلّف لا يلزمه الاعتكاف بأصل الشّرع، وإنّما يلزمه بعقده، فكان الشّرط فيه إليه؛ كالوقف، وكما لو أوجبه على نفسه مفرّقا[3].

2/ إنّ الاعتكاف لا يختصّ بقدر، فإذا شرط الخروج، فكأنّه نذر القدر الذي أقامه[4].

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح -باب: الأكفاء في الدين-، رقم (5089)، (7/7)، صحيح مسلم كتاب الحج -باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه-، رقم (1207)، (868/2) واللفظ له.

[2] ينظر: شرح العمدة لابن تيمية، (670/3-671).

[3] ينظر: البيان للعمراني، (600/3-601)، المغني لابن قدامة، (195/3).

[4] ينظر :المغني لابن قدامة، (195/3).

الفصل الثاني

فقه الإمام قتادة -رحمه الله- في مسائل الحج والعمرة والجهاد

وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: من يجب عليه الحج

المبحث الثاني: مواقيت الحج الزمانية

المبحث الثالث: أحكام التمتع

المبحث الرابع: مباحات الإحرام ومكروهاته

المبحث الخامس: محظورات الإحرام وما يجب فيها من الفدية

المبحث السادس: أحكام جزاء الصيد

المبحث السابع: أعمال الحج

المبحث الثامن: الإحصار والهدي

المبحث التاسع: أحكام العمرة

المبحث العاشر: مسائل متفرقة

المبحث الحادي عشر: أحكام الغنيمة

المبحث الأول

من يجب عليه الحج[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل

المقصود باستطاعة السّبيل إلى الحجّ

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الاستطاعة من شرط وجوب الحجّ، والمقصود بها: ملك الزّاد والرّاحلة. نقل ذلك ابن أبي حاتم -رحمه الله-، وغيره[2].

وهو مرويّ عن: عمر، وابن عمر، وأنس، وابن عبّاس، ومجاهد، والحسن، ومحمّد بن الحسن بن الحسين، وسعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، والرّبيع بن أنس، وأيّوب السّختياني، والثّوريّ، وإسحاق.

وهو رواية عن: عطاء، والضّحاك[3].

وإليـــــــــــــــــه ذهـــــــــــــــــب الحنفيّـــــــــــــــــة[4]،

---

(1) أجمع أهل العلم على أن الحج يجب على: المسلم، الحرّ، العاقل، البالغ، المستطيع. وخالف ابن حزم -رحمه الله- في شرط الحرّية، فقال بوجوب الحج على العبد كالحرّ، وأنه إذا حج في حال رقّه أجزأه حجه هذا عن حجة الإسلام، [ينظر: الإجماع لابن المنذر، (60)، الإجماع لابن حزم، (41)، المحلى لابن حزم، (13/5) وما بعدها، شرح السنة للبغوي، (14/7)، المغني لابن قدامة، (213/3)، المجموع للنووي، (20/7، 39، 43، 63)، القوانين الفقهية لابن جزي، (232)، تبيين الحقائق للزيلعي، (3/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (82/3)، مغني المحتاج للشربيني، (210/2)].

(2) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (713/3)، عمدة القاري للعيني، (122/9).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (432/3-433)، جامع البيان للطبري، (37/6-39)، الإشراف لابن المنذر، (175/3)، تفسير ابن أبي حاتم، (713/3)، أحكام القرآن للجصاص، (31/2)، المحلى لابن حزم، (29/5)، التمهيد لابن عبد البر، (126/9)، المغني لابن قدامة، (215/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (147/4)، عمدة القاري للعيني، (122/9).

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (122/2)، الاختيار للموصلي، (140/1)، فتح القدير لابن الهمام، (410/2)، رد المحتار لابن عابدين، (459/2).

وبعض المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

1/ عن أنس بن مالك ﷺ، عن النّبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، قال: قيل: يا رسول الله ما السّبيل؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[4].

2/ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحجّ؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[5].

---

(1) وهم: عبد العزيز بن أبي سلمة، وابن حبيب، وسحنون. [ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (147/4)، التوضيح لخليل، (485/2)، مواهب الجليل للحطاب، (492/2)].

(2) ينظر: المهذب للبغوي، (361/1-362)، البيان للعمراني، (26/4-27)، المجموع للنووي، (64/7-66)، مغني المحتاج للشربيني، (210/2، 211).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (215/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (87/3)، الإنصاف للمرداوي، (401/3)، كشاف القناع للبهوتي، (387/2).

(4) سنن الدارقطني، كتاب الحج، رقم (2418)، (215/3)، مستدرك الحاكم، رقم (1613) (609/1).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيدا على روايته عن قتادة»، ثم أسنده من حديث أبي قتادة، ثنا حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مرفوعا. رقم (1614)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وأبو قتادة هو: عبد الله بن واقد الحرّاني، قال فيه أبو حاتم: «تكلموا فيه، منكر الحديث، وذهب حديثه»، وقال البخاري: «تركوه، منكر الحديث»، وقال أبو زرعة والدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن حجر: «متروك، وكان أحمد يثني عليه، قال: لعله كبر واختلط، وكان يدلس».

وأعلّ البيهقي هذا الحديث بالإرسال، حيث قال: «ولا أراه -أي: الموصول- إلا وهما»، ثم قال بعد ذكره للطريق المرسل: «هذا هو المحفوظ عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلا». [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (191/5-192)، التاريخ الكبير للبخاري، (219/5)، الضعفاء للعقيلي، (313/2)، ميزان الاعتدال للذهبي، (517/2)، تقريب التهذيب لابن حجر، (328)، السنن الكبرى للبيهقي، (540/4)].

(5) سنن الترمذي، كتاب الحج، -باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة-، رقم (813)، (168/3)، سنن ابن ماجه، كتاب الحج -باب: ما يوجب الحج-، رقم (2896)، (143/4). قال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل=

ثانيا: من المعقول

إنّ الحجّ عبادة تتعلّق بقطع مسافة بعيدة، فاشترط لوجوبها الزّاد والرّاحلة؛ كالجهاد[1].

المطلب الثّاني

اشتراط وجود المحرم[2] مع المرأة في سفر حجّ الفريضة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- في ظاهر قوله، عدم اشتراط وجود المحرم مع المرأة في سفر حجّ الفريضة؛ فلها أن تحجّ في رفقة مأمونة. نقل ذلك ابن حزم[3] -رحمه الله-.

وهو مرويّ عن: ابن عمر، وعائشة، وعطاء، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والزّهريّ، والحكم بن عتيبة، والأوزاعيّ،

=عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج، وإبراهيم -وهو أحد الرواة في السند- هو ابن يزيد الخوزي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

وإبراهيم بن يزيد هذا، قال فيه يحي بن معين: «ليس بثقة»، وفي موضع آخر: «ليس بشيء»، وقال أحمد: «متروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال ابن حجر: «متروك الحديث».

قال ابن المنذر: «ولا يثبت في هذا الباب حديث مسند»، وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم، منهم: عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن حجر، والألباني. [ينظر: الضعفاء للعقيلي، (70/1)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (146/2)، التاريخ الكبير للبخاري، (336/1)، تقريب التهذيب لابن حجر، (95)، الإشراف لابن المنذر، (175/3)، الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي، (258/2)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان، رقم (1206)، (448/3) التلخيص الحبير لابن حجر، (423/2)، إرواء الغليل للألباني، رقم (988)، (160/4)].

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، (215/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (87/3).

[2] **مَحْرَمُ المرأة:** هو الزوج، أو من يحرم عليها على التأبيد بسبب قرابة، أو رضاع، أو صهرية. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (373/1)، المغني لابن قدامة، (230/3)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بـ: ابن دقيق العيد، تح: محمد حامد الفقي، ومراجعة: أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية -القاهرة-، {د.ط}، 1372هـ، 1953م، (57/2)].

[3] ينظر: المحلى لابن حزم، (20/5).

وداود[1].

وإليه ذهب المالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]، وأحمد في رواية[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: 97].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّها خطاب عامّ للنّاس جميعا، ومسترسل على جملتهم، فيشمل الرّجال والنّساء بالاتفاق. ومقتضى ذلك: أنّه إذا وجدت الاستطاعة المتّفق عليها، والرّفقة التي يؤمن معها من الفساد على المرأة: أن يجب عليها الحجّ[5].

ثانيا: من السّنّة

عن عديّ بن حاتم ﷺ، قال: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ[6]؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ:

---

[1] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (دار: كنوز إشبيليا)، (523/8، 525)، الإشراف لابن المنذر، (176/3)، الاستذكار لابن عبر البر، (412/4)، المحلى لابن حزم، (19/5-20)، المغنى لابن قدامة، (229/3)، شرح صحيح مسلم للنووي، (104/9).

[2] ينظر الاستذكار لابن عبد البر، (411/4)، المنتقى للباجي، (82/3)، شرح الخرشي، (287/2).

[3] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (363/4)، المجموع للنووي، (86/7)، مغني المحتاج للشربيني، (216/2-217).

[4] ينظر: المغني لابن قدامة، (229/3)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (243/5)، الإنصاف للمرداوي، (411/3).

[5] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (376/1)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (145/4)، الإحكام لابن دقيق العيد، (56/2).

[6] **الحِيرَة:** مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف، وكانت عاصمة ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس، وكان ملكهم: إياس بين قبيصة الطائي، وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر، وقد احتلت اليوم مدينة النجف موقع الحيرة. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (328/2)، فتح الباري لابن حجر، (613/6)، معجم المعالم الجغرافية للحربي، (107-108).

«فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[1] تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه خبر خرج في سياق المدح والفضيلة، واستعلاء الإسلام ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز[3].

ثالثا: من الأثر

ما ورد أنّ عمر ﷺ: «أذن لأزواج النّبيّ ﷺ في آخر حجّة حجّها، فبعث معهنّ عثمان بن عفّان، وعبد الرّحمن بن عوف»[4].

ووجه الدّلالة من الأثر: أنّه يدلّ على جواز سفر المرأة مع النّسوة الثّقات إذا أمن الطريق؛ لاتّفاق عمر، وعثمان، وعبد الرّحمن بن عوف، ونساء النّبيّ ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصّحابة عليهنّ في ذلك، ومن أبى ذلك من أمّهات المؤمنين، فإنّما أباه من جهة خاصّة، لا من جهة توقّف السّفر على المحرم[5].

رابعا: من المعقول

إنّ سفر المرأة لأداء فريضة الحجّ واجب، فلم يشترط له المحرم؛ كالكافرة إذا أسلمت في دار الحرب، أو الأسيرة المسلمة إذا تخلّصت من أيدي الكفّار[6].

---

(1) **الظَّعِينَة**: المرأة. وأصل الظعينة: الراحلة يرحل ويظعن عليها؛ أي: يسار. وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظعينة. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (157/3)، لسان العرب لابن منظور، (271/13)].

(2) صحيح البخاري، كتاب المناقب –باب: علامات النبوة في الإسلام–، رقم (3595)، (197/4).

(3) ينظر: المجموع للنووي، (346/8)، فتح الباري لابن حجر، (76/4).

(4) صحيح البخاري، كتاب الحج –باب: حج النساء–، رقم (1860)، (19/3).

(5) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (76/4).

(6) ينظر: المغنى لابن قدامة، (229/3)، المجموع للنووي، (346/8)، وينظر: شرح السنة للبغوي، (21/7).

المطلب الثّالث

اشتراط إذن الزّوج لوجوب الحجّ على امرأته

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- عدم اشتراط إذن الزّوج لوجوب الحجّ على امرأته -إذا استكملت شروطه-، وليس له الحقّ في منعها من أداء فريضة الحجّ. نقل ذلك ابن حزم[1] -رحمه الله-.

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، أنّه سئل عن امرأة استأذنت زوجها في الحجّ فلم يأذن لها، فاستأذنته أن تزور فأذن لها، فضمّت عليها ثيابا بيضا، فصرخت بالحجّ؟ فقال: «هي مُحرمة»[2].

وهو مرويّ عن: النّخعيّ، والحكم بن عتيبة، وإسحاق.

وهو رواية عن: الحسن البصريّ[3].

وإليه ذهب الحنفيّة[4]، والمالكيّة[5]، والشّافعيّ في قول[6]، والحنابلة[7]، وهو اختيار ابن حزم[8].

---

[1] ينظر: المحلى لابن حزم، (27/5).

[2] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها-، رقم (14718)، (338/3).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (338/3-339)، المحلى لابن حزم (27/5)، المغني لابن قدامة، (457/3).

[4] ينظر: التجريد للقدوري، (2166/4)، بدائع الصنائع للكاساني، (124/2)، الاختيار للموصلي، (141/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي، (263/1).

[5] ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، (292)، شرح الخرشي، (394/2)، حاشية الدسوقي، (4/2)، أسهل المدارك للكشناوي، (510/1).

[6] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (363/4)، فتح العزيز للرافعي، (36/8)، المجموع للنووي، (326/8-328) مغني المحتاج للشربيني، (319/2).

[7] ينظر: المغني لابن قدامة، (457/3، 458)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (86/3)، الإنصاف للمرداوي، (399/3)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (515/1).

[8] ينظر: المحلى لابن حزم، (26/5).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: إنّ الحجّ من فروض الأعيان، فلم يكن للزّوج المنع من أدائه؛ كالصّلوات المفروضة، وصوم رمضان[1].

ثانيا: إنّ حقّ الزّوج مستمرّ على الدّوام، فلو ملك منعها في هذا العام، لملكه في كلّ عام، فيقضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام[2].

[1] ينظر: التجريد للقدوري، (2166/4)، المغني لابن قدامة، (458/3)، فتح العزيز للرافعي، (36/8).

[2] ينظر: المغني لابن قدامة، (458/3).

المبحث الثاني

مواقيت الحج الزمانية

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأوّل: أشهر الحجّ

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ أشهر الحجّ هي: شوّال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجّة. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ [البقرة: 197]، قال: «أشهر الحجّ: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجة»، وربّما قال: «وعشر ذي الحجّة»[2].

وهذا الشكّ من الرّاوي في أن يكون الإمام قتادة -رحمه الله- قال بأنّ الحجّ ينقضي بيوم النّحر، يتقوّى بتصريح الأئمّة بنسبة هذا القول إليه دون تردّد، لاسيما من ابن المنذر وابن أبي حاتم -رحمهما الله تعالى-؛ لما لهذين الإمامين من عناية فائقة وتحرير بالغ في نقل آثار السّلف.

وهذا القول مرويّ عن: عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن الزّبير، والحسن، وابن سيرين، والشّعبيّ، والنّخعيّ، والزّهريّ، والثّوريّ، وأبي ثور.

وهو رواية عن: ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، والضّحاك، وطاوس، ومجاهد[3].

---

(1) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (196/3)، تفسير ابن أبي حاتم، (345/1)، المغني لابن قدامة، (275/3).

(2) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3541)، (117/4-118).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (221/3-222)، جامع البيان للطبري، (115/4-117)، الإشراف لابن المنذر، (196/3)، تفسير ابن أبي حاتم، (345/1)، المحلى لابن حزم، (51/5)، المغني لابن قدامة، (275/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (405/2).

وإليه ذهب الحنفيّة[1]، ومالك في رواية[2]، والحنابلة[3]، وهو اختيار ابن جرير الطبريّ[4]، وابن تيمية[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿**ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ**﴾ [البقرة: 197].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّها خبر من الله عن ميقات الحجّ، ولا عمل للحجّ يعمل بعد انقضاء أيّام منى[6]، فمعلوم أنّه لم يعن بذلك جميع الشّهر الثّالث، وإذا لم يكن معنيا به جميعه، صحّ القول بأنّ المراد: وعشر من ذي الحجّة[7].

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي، (60/4)، بدائع الصنائع للكاساني، (211/2)، الاختيار للموصلي، (141/1)، العناية للبابرتي، (17/3).

(2) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، (260)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (405/2).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (275/3)، الفروع لشمس الدين ابن مفلح، (318/5)، الإنصاف للمرداوي، (431/3)، كشاف القناع للبهوتي، (405/2).

(4) ينظر: جامع البيان للطبري، (120/4).

(5) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (101/26).

(6) **مِنىً**: اسم موضع، حدّه: من مهبط العقبة إلى وادي مُحسِّر، وموقف المزدلفة من وادي محسّر إلى أنصاب الحرم، وموقف عرفة في الحلّ لا في الحرم، وهو مذكر مصروف. سمي بذلك لما يُمنى به من الدماء؛ أي: يراق، قال تعالى: ﴿**مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ**﴾ [القيامة: 37]، وقيل: لأن آدم -عليه السلام- تمنى فيها الجنة، وقيل: لأن الكبش مُني به؛ أي: ذبح، وقيل: أخذ من المنايا، وهي بلدة على فرسخ من مكة، طولها ميلان. وهو أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة، ينزله الحاج يوم النحر ويقيم فيه إلى اليوم الثاني والثالث عشر، وبه الجمرات الثلاثة، ومسجد الحنيف، ومسجد الكبش، ومسجد الكوثر، وهو اليوم من أحياء مكة، حيث اتصل العمران به. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (198/5)، المعالم الأثيرة للشُّراب، (279)].

(7) ينظر: جامع البيان للطبري، (120/4).

ثانيا: من المعقول

إنّ يوم النّحر فيه ركن الحجّ، وهو طواف الزّيارة، وفيه رمي جمرة العقبة، والحلق، والنّحر، والسّعي، والرّجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهره؛ لأنّه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه، فهو كالمحرم[1].

ثالثا: من اللّغة

إنّه لا يمتنع التّعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثّالث، خاصّة في الأوقات؛ لأنّ العرب إذا كان الوقت لشيء يكون فيه الحجّ وشبهه، جعلوه في التّسمية للثّلاثة والاثنين، كما قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ... ﴾ [البقرة: 203]، وإنّما يتعجّل في يوم ونصف، وكذلك تقول العرب: «له اليوم يومان منذ لم أره»، وإنّما هو يوم وبعض آخر، وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في السّاعة، ثمّ يوقعه عامّا على السّنة واليوم، فيقول: «زرته العام، وأتيته اليوم»، وهو لا يريد بذلك أنّ فعله أخذ من أوّل الوقت الذي ذكره إلى آخره، ولكنّه يعني أنّه فعله إذ ذاك، وفي ذلك الحين، فكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾، والمراد منه: الحجّ شهران، وبعض آخر[2].

---

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، (276/3)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (133/8-134).

[2] ينظر: معاني القرآن للفرّاء، (119/1-120)، جامع البيان للطبري، (120/4-121).

المبحث الثالث

أحكام التّمتع[1]

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل

شروط التّمتّع

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ[2]

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من شرط التمتّع الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ، فإن أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتّعا، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحجّ أو في غير أشهره. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[3].

---

[1] الحجّ بالنسبة لاقترانه بالعمرة على ثلاثة أنواع: تمتّع، وإفراد، وقران، وأي ذلك أحرم به جاز.

- **فَالتَّمَتُّع**: أن يحرم مريد النسك بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا وصل إلى البيت وأراد أن يُحل ويستعمل ما حُرم عليه، فسبيله أن يطوف ويسعى ويُحل ويقيم حلالا إلى يوم الحج، ثم يحرم بالحجّ إحراما جديدا ويقف بعرفة، ثم يطوف ويسعى ويحل من الحج، فيكون قد تمتع بالعمرة في أيام الحج؛ أي: انتفع.

- **وَالإِفْرَاد**: أن يحرم بالحج مفردا، ويفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي، بأن يخرج إلى أدنى الحلّ، فيحرم بها ويأتي بعملها.

- **وَالقِرَان**: أن يجمع بين النُّسكين بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد، لبيك بحجّة وعمرة، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (52/4، 292)، المغني لابن قدامة، (260/3)، مغني المحتاج للشربيني، (286/2-287)].

[2] أجمع أهل العلم على أن من أهلّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها، وأقام بها، وحج من عامه، أنه متمتّع، وعليه الهدي إذا وجد، وإلا فالصيام. [ينظر: الإجماع لابن المنذر، (56)، الإشراف لابن المنذر، (296/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (93/4)، المغني لابن قدامة، (413/3)].

[3] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (300/3)، المحلى لابن حزم، (165/5)، البيان للعمراني، (77/4)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (397/2)، المجموع للنووي، (182/7).

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [البقرة: 196]، قال: «ما كان في غير أشهر الحجّ فهي عمرة تامّة، وما كان في أشهر الحجّ فهي متعة وعليه الهدي»[1].

وقوله: «عمرة تامّة»؛ أي: إنّ العمرة في غير أشهر الحجّ تتمّ بغير هدي ولا صيام، بخلاف العمرة التي يتمتّع فيها المرء بالحجّ، فإنّها لا تتمّ إلّا بأن يهدي صاحبها هديا، أو يصوم إن لم يجد هديا ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله[2].

وروى ابن أبي شيبة بسنده عنه، في الرّجل يعتمر في الشّهر فتدخل في غيره عمرته، قال: «عمرته في الشّهر الذي أحرم فيه»[3].

ومقتضى هذا القول أنّ من أحرم بعمرة مفردة في غير أشهر الحجّ، وليكن رمضان مثلا، ثمّ عملها في أشهر الحجّ، وليكن شوّال مثلا، فإنّ عمرته تعتبر واقعة في رمضان، ولا أثر لما وقع من أفعالها في شوّال؛ لأنّ العبرة في هذا الباب بالزّمن الذي أحرم فيه، لا بالزّمن الذي حلّ فيه.

وهو مرويّ عن: جابر بن عبد الله، وأبي ثور، وإسحاق، وداود.

وهو رواية عن: عطاء، والنّخعيّ[4].

وإليه ذهب الشّافعيّة في الأصحّ[5]، والحنابلة[6]، وهو اختيار ابن حزم[7].

---

(1) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3199)، (9/3).

(2) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، (147/2)، المجموع للنووي، (158/7).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج –باب: الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته–، رقم (13830)، (240/3).

(4) ينظر: المصدر نفسه، (241/3)، الإشراف لابن المنذر، (300/3)، المحلى لابن حزم، (164/5–165)، الاستذكار لابن عبد البر، (100/4)، البيان للعمراني، (77/4)، المغني لابن قدامة، (412/3، 413)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (397/2)، المجموع للنووي، (182/7).

(5) ينظر: التهذيب للبغوي، (253/3)، المجموع للنووي، (176/7)، مغني المحتاج للشربيني، (289/2).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة، (412/3)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (342/5، 347)، الإنصاف للمرداوي، (441/3)، كشاف القناع للبهوتي، (411/2، 413).

(7) ينظر: المحلى لابن حزم، (162/5).

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

1/ من الأثر:

عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنّه سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمّى، ثمّ يخلو إلّا ليلة واحدة، ثمّ تحيض، قال: «لتخرج، ثمّ لتهلّ بعمرة، ثمّ لتنتظر حتّى تطهر، ثمّ لتطف بالكعبة، ثم لتصلّ»[1].

ووجه الدّلالة من الأثر: أنّه جعل عمرتها في الشّهر الذي أهلّت فيه، لا في الشّهر الذي حلّت فيه[2].

2/ من المعقول:

أ. إنّ الإحرام نسك لا تتمّ العمرة إلّا به، وقد أتى به في غير أشهر الحجّ، فلم يكن متمتّعا؛ كالطّواف[3].

ب. إنّه لم يجمع بين النّسكين في وقت الحجّ؛ فأشبه المفرد[4].

الفرع الثّاني: عدم السّفر بين العمرة والحجّ

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه يشترط للمتمتّع أن يقيم بمكّة بعد فراغه من العمرة حتّى يحجّ، فإن سافر بين العمرة والحجّ لم يكن متمتّعا.

---

(1) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله، رقم (819)، (218)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النذور -باب: نذر العمرة في شهر مسمّى- رقم (20145)، (10/144-145)، واحتج به الإمام أحمد، وجوّد إسناده ابن مفلح. [ينظر: مسائل أحمد -رواية ابنه عبد الله-، (819)، المغني لابن قدامة، ،(412/3)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (342/5)].

(2) ينظر: مسائل أحمد -رواية ابنه عبد الله-، (218)، المغني لابن قدامة، (413/3).

(3) ينظر: المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي، (174/7)، المغني لابن قدامة، (413/3).

(4) ينظر: المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي، (174/7)، مغني المحتاج للشربيني، (289/2).

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [البقرة: 196]، قال: «وتمام العمرة ما كان في غير أشهر الحجّ، ومن كان في أشهر الحجّ، ثمّ أقام حتّى يحجّ، فهي متعة، عليه فيها الهدي إن وجد، وإلّا صام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع»[1].

فقوله -رحمه الله-: «ثمّ أقام حتّى يحجّ» يدلّ على اشتراطه للمتمتّع ألّا يسافر بين العمرة والحجّ؛ لأنّ مفهومه أنّ من لم يقم بمكّة بعد فراغه من العمرة حتّى يحجّ لم يكن متمتّعا.

وهو مرويّ عن: عمر، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنّخعيّ، ومغيرة بن مِقسم، وإسحاق.

وهو رواية عن: سعيد بن المسيّب[2].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[3]. غير أنّ الحنفيّة قيّدوا بطلان التمتّع بما إذا سافر بين العمرة والحجّ ولم يكن قد ساق الهدي، فإن كان قد ساق الهدي فلا يبطل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويبطل عند محمّد بن الحسن.

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

(1) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3198)، (9/3).

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (155/3، 156)، جامع البيان للطبري، (92/3)، الإشراف لابن المنذر، (297/3)، المحلى لابن حزم، (163/5)، الاستذكار لابن عبد البر، (97/4)، المغني لابن قدامة، (413/3).

(3) واختلفوا في ضابط السفر المخرج عن حكم المتعة:

فضابطه عند الحنفية: أن يرجع إلى بلده، مع ما سبق الإشارة إليه من عدم سوق الهدي، وإن رجع إلى غير بلده ففيه خلاف في المذهب هل يكون متمتّعا أو لا؟. **وعند المالكية**: أن يرجع إلى بلده، أو مثله في البعد. **وعند الشافعية**: أن يرجع إلى ميقاته. **وعند الحنابلة**: أن يسافر سفرا تقصر في مثله الصلاة. [ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (170/2-171)، البناية للعيني، (315/4، 320)، فتح القدير لابن الهمام، (15/3، 19)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (466/1)، المنتقى للباجي، (228/2، 232)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (29/2-30)، الحاوي الكبير للماوردي، (50/4)، التهذيب للبغوي، (253/3)، المجموع للنووي، (177/7)، المغني لابن قدامة، (413/3)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (348/5) الإنصاف للمرداوي، (441/3)].

1/ من الأثر:

عن عمر ﷺ، قال: «إذا أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ ثمّ أقام حتّى يحجّ، فهو متمتّع، وإذا رجع إلى أهله ثمّ حجّ، فليس بمتمتّع»[1].

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «من اعتمر في أشهر الحجّ ثمّ رجع، فليس بمتمتّع، ذاك من أقام ولم يرجع»[2].

ووجه الدّلالة من الأثرين: أنّه قول صحابيين من أصحاب النّبيّ ﷺ، ولا يعلم لهما مخالف من الصّحابة[3].

2/ من المعقول:

إنّ المتمتّع من تمتّع بإسقاط السّفرين وجمع بين الحجّ والعمرة في سفر واحد، ومن سافر بين العمرة والحجّ لم يفعل ذلك، بل أتى بالسّفرين على ما كان عليه في الأصل؛ فخرج بذلك عن حكم المتعة[4].

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج-، رقم (13006)، (156/3)، المحلى لابن حزم، (163/5). هذا الأثر في سنده: عبد الله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل ما بين مضعف، وموثق. ولخص ابن حجر الحكم عليه بقوله: «ضعيف عابد». [ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، (145/5)، الضعفاء للنسائي، (61)، الضعفاء للعقيلي، (280/2)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (109/5)، تهذيب الكمال للمزي، (329/15-331)، تقريب التهذيب لابن حجر، (314).

[2] مصنف ابن أبي شيبة (دار كنوز إشبيليا)، كتاب الحج -باب: في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج-، رقم (13461)، (493/7)، المحلى لابن حزم، (163/5). قال د. الشتري -محقق مصنف ابن أبي شيبة- عن هذا الأثر: صحيح.

[3] ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (466/1).

[4] ينظر: المصدر نفسه، (466/1).

المطلب الثّاني

حكم الهدي[1] في حقّ المتمتّع

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه يجب على المتمتّع الهدي إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام[2]، فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع.

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: 196]، قال: «وتمام العمرة ما كان في غير أشهر الحجّ، ومن كان في أشهر الحجّ، ثمّ أقام حتّى يحجّ، فهي متعة، عليه فيها الهدي إن وجد، وإلّا صام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع»[3].

وهو مرويّ عن: ابن عمر، وابن المسيّب، والحسن، وسعيد بن جبير، والنّخعيّ[4].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[5]، وهو اختيار ابن حزم[6]، ونقل الإجماع

---

(1) سبق بيان معنى (الهدي) ص (80).

(2) اختلف الفقهاء في المراد بحاضري المسجد الحرام:

فقيل: هم أهل مكة، وأهل الحلّ الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة. وهو مذهب الحنفية.

وقيل: هم أهل مكة، ومن كان في حكمها مما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه. وهو مذهب المالكية.

وقيل: هم أهل الحرم، ومن كان منه دون مسافة القصر. وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وقيل: هم أهل الحرم خاصّة. وهو مذهب ابن حزم -رحمه الله-. [ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (169/2)، العناية للبابرتي، (14/3)، شرح الخرشي، (311/2)، حاشية الدسوقي، (29/2)، البيان للعمراني، (81/4)، مغني المحتاج للشربيني، (288/2)، الإنصاف للمرداوي، (440/3)، كشاف القناع للبهوتي، (412/2)، المحلى لابن حزم، (149/5)].

(3) سبق تخريجه ص (563).

(4) ينظر: موطأ مالك، (499/3، 500)، مصنف ابن أبي شيبة، (155/3، 156)، المحلى لابن حزم، (165/5)، الاستذكار لابن عبد البر، (93/4، 99).

(5) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (173/2)، تبيين الحقائق للزيلعي، (46/2)، المعونة للقاضي عبد الوهاب، (564/1، 566)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (29/2، 84-85)، التهذيب للبغوي، (253/3)، المجموع للنووي، (174/7-175، 185)، المغني لابن قدامة، (412/3، 417)، الإنصاف للمرداوي، (439/3، 512-513).

(6) ينظر: المحلى لابن حزم، (162/5).

على ذلك[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:196].

ثانيا: من السّنّة

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى...وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[2].

[1] ينظر: الإجماع لابن المنذر، (56)، بدائع الصنائع للكاساني، (172/2، 173)، بداية المجتهد لابن رشد، (132/2)، المغني لابن قدامة، (412/3، 417)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (390/2-391)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (347/5).

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج -باب: من ساق البدن معه-، رقم (1691)، (167/2)، صحيح مسلم، كتاب الحج -باب: وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله-، رقم (1227)، (901/2).

المطلب الثّالث

الوقت الذي تصام فيه الأيّام السّبعة للمتمتّع الذي لم يجد الهدي

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المتمتّع الذي لم يجد الهدي يصوم الأيّام السّبعة إذا رجع إلى أهله واستقرّ في مصره. نقل ذلك ابن أبي حاتم -رحمه الله-، وغيره[1].

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ [البقرة:196]، قال: «إذا رجعتم إلى أمصاركم»[2].

وهو مرويّ عن: عمر، وابن عمر، وابن المسيّب، وأبي العالية، وعكرمة، والشّعبيّ، والزّهريّ، والرّبيع بن أنس.

وهو رواية عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد[3].

وإليه ذهب الشّافعيّة على الصّحيح[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

استدلّ الإمام قتادة -رحمه الله- على مذهبه بقوله تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ [البقرة:196]. على أنّ المراد: إذا رجعتم إلى أهلكم وأمصاركم، وقد جاء هذا المعنى عن ابن عمر[5]، وابن عبّاس ﷺ[6].

---

(1) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (343/1)، المجموع للنووي، (193/7)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (539/1).

(2) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3495)، (108/3).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (155/3-156)، جامع البيان للطبري، (107/3-108)، تفسير ابن أبي حاتم، (343/1)، أحكام القرآن للجصاص، (361/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (56/4)، شرح السنة للبغوي، (86/7)، المغني لابن قدامة، (418/3)، المجموع للنووي، (187/7)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (539/1).

(4) ينظر: البيان للعمراني، (97/4)، المجموع للنووي، (187/7)، مغني المحتاج للشربيني، (291/2)، نهاية المحتاج للرملي، (328/3).

(5) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، رقم (1805)، (343/1).

(6) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج -باب: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: 196]-، رقم (1572)، (144/2).

ووجه ذلك: أنّ قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ [البقرة: 196] لا يخلو إمّا أن يكون المراد بالرّجوع رجوعا عن الحجّ؛ أي: عن أفعاله؛ لأنّه المذكور في الآية، أو يكون المراد به الرّجوع إلى الموضع الذي خرج منه، فبطل أن يكون المراد به الرّجوع عن أفعال الحجّ؛ لأنّ المراد بالحجّ: وقت الحجّ دون أفعاله، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: 196]، والصّوم إنّما يكون في وقت الحجّ لا في أفعاله، فثبت أنّ المراد به الرّجوع إلى موضعه الذي خرج منه[1].

ومن الأدلّة على هذا القول:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى...، وفيه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ قوله: «وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» نصّ صريح في أنّ صوم السّبعة يكون في أهله ومصره[3].

❁❁❁❁❁

المطلب الرّابع

حكم المتمتّع الذي عجز عن الهدي وشرع في الصّوم ثمّ قدر على الهدي

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المتمتّع الذي عجز عن الهدي إذا دخل في الصّيام ثمّ قدر على الهدي، لم يكن عليه الخروج من الصّوم إلى الهدي إلّا أن يشاء. نقل ذلك ابن قدامة -رحمه الله-، وغيره[4].

---

[1] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (56/4).

[2] سبق تخريجه ص (566).

[3] ينظر: المصدر السابق، (56/4).

[4] ينظر: المغني لابن قدامة، (420/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (401/2).

وهو مرويّ عن: الشّعبيّ، وأبي ثور، وداود.

وهو رواية عن: الحسن البصريّ[1].

وإليه ذهب المالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]، والحنابلة[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّه متمتّع تلبّس بالصّوم عند عدم الهدي، فوجب إذا وجد الهدي أن لا يلزمه الرّجوع إليه، أصله إذا وجده في السّبعة[5]، فإنّه لا يلزمه الرجوع إليه بلا خلاف[6].

---

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (359/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (102/4)، المغني لابن قدامة، (420/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (401/2)، المجموع للنووي، (190/7).

(2) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (101/4-102)، المنتقى للباجي، (230/2)، شرح الخرشي، (379/2) حاشية الدسوقي، (85/2).

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (55/4)، التهذيب للبغوي، (254/3)، البيان للعمراني، (103/4)، المجموع للنووي، (190/7).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (420/3)، شرح الزركشي، (311/3)، الإنصاف للمرداوي، (516/3)، كشاف القناع للبهوتي، (454/2).

(5) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (55/4)، المنتقى للباجي، (230/2)، المغني لابن قدامة، (420/3).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة، (563/9).

المبحث الرابع

مباحات الإحرام ومكروهاته

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل

لبس المحرم للثّوب المصبوغ بالزّعفران أو الوَرْس[1] ونحوهما

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه لا بأس في لبس المحرم للثّوب المصبوغ بالزّعفران أو الوَرْس، ونحوهما ممّا له طيب[2]، إذا غسل ذلك الثّوب حتّى يذهب ريح الطّيب منه. نقل ذلك العينيّ[3] -رحمه الله-.

وهو مرويّ عن: عائشة، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، والحسن، وعروة، وسعيد بن جبير، والنّخعيّ، وطاوس، وابن الحنفيّة، والثّوريّ، وأبي ثور، وإسحاق[4].

وإليه ذهب الحنفيّة[5]، والمالكيّة[6]، والشّافعيّة في الأصحّ[7]،

---

(1) سبق بيان معنى (الزّعفران والوَرْس) ص (96).

(2) سيأتي معنا -إن شاء الله تعالى- حكم استعمال الطيب للمحرم في مبحث: «محظورات الإحرام».

(3) ينظر: عمدة القاري للعيني، (223/2).

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (168/3-169)، شرح معاني الآثار للطحاوي، (137/2)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (510/4-511)، المحلى لابن حزم، (65/5)، المغني لابن قدامة، (295/3)، عمدة القاري للعيني، (223/2).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي، (33/4، 126)، بدائع الصنائع للكاساني، (185/2)، تبيين الحقائق للزيلعي، (12/2)، رد المحتار لابن عابدين، (490/2، 528).

(6) ينظر: المدونة لمالك، (395/1-396)، الاستذكار لابن عبد البر، (19/4)، المنتقى للباجي، (198/2)، التوضيح لخليل، (69/3)، مواهب الجليل للحطاب، (147/3-148).

(7) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (100/4)، البيان للعمراني، (158/4)، فتح العزيز للرافعي، (459/7)، المجموع للنووي، (273/7)، روضة الطالبين للنووي، (131/3).

والحنابلة[1]. غير أنّ المالكيّة كرهوا للمحرم لبس الثّوب الغسيل من الزّعفران والوَرس إذا بقي أثر لونه.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال فيما يجتنبه المحرم: «...وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ، وَلَا الزَّعْفَرَانُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا»[2].

ثانيا: من المعقول

إنّ الثّوب الذي صبغ إنّما نهي عن لبسه في الإحرام؛ لما كان قد دخله الطّيب المحرّم على المحرم، فإذا غسل فخرج ذلك منه، ذهب المعنى الذي كان له النّهي، وعاد الثّوب إلى أصله قبل أن يصيبه ذلك الطّيب. وهذا كالثّوب الطّاهر يصيبه النّجاسة، فينجّس بذلك، فلا تجوز الصّلاة فيه، فإذا غسل حتّى يخرج منه النّجاسة طهر، وحلّت الصّلاة فيه[3].

---

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، (295/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (171/3)، كشاف القناع للبهوتي، (460/2).

[2] مسند أحمد، رقم (5003)، (49/9)، شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج -باب: لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام-، رقم (3636)، (137/2).

هذا الحديث اتفق الشيخان على إخراجه -مع اختلاف يسير في لفظه- دون لفظة «إلا أن يكون غسيلا». وقد سبق تخريجه ص (96).

وأما زيادة «إلا أن يكون غسيلا» فهي من طريق أبي معاوية (محمد بن حازم الضرير)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا. وقد تفرّد بها أبو معاوية. قال أبو زرعة: «أخطأ أبو معاوية في هذه اللفظة: إلا أن يكون غسيلا». ومما يقوي ما رجحه أبو زرعة أن أبا معاوية وإن كان متقنا، إلا أن في حديثه عن غير الأعمش مقال. قال أحمد: «أبو معاوية الضّرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظا جيدا»، ولم يجئ بهذه الزيادة غيره، وقد حكم عليها ابن حجر بالشذوذ. [ينظر: العلل لابن أبي حاتم، (201/3)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (247/7-248)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (138/9)، فتح الباري لابن حجر، (404/3)].

[3] ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، (137/2).

المطلب الثّاني

اكتحال المحرم بالصَّبِر والحُضَض[1]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- جواز اكتحال المحرم بالصّبر والحضض.

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، في الكحل للمحرم، قال: «يكتحل بالصّبر والحضض المرّ»[2].

أفاد هذا الأثر أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى جواز تضميد العين بالصّبر والحضض للمحرم، والذي يظهر أنّه -رحمه الله- إنّما أجاز الاكتحال بهما حال الإحرام؛ لأنّه يقصد بهما التّداوي، وليس فيهما زينة ولا طيب، فيؤخذ من هذا إباحته لما في معناهما -والعلم عند الله تعالى-.

وهو مرويّ عن: عمر، وابن عمر، وعائشة، وابن المسيّب، وعلقمة، وعطاء، والنّخعيّ[3].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[4]، ونقل الإجماع على ذلك[5].

---

(1) **الحُضَض** -كزُفَر وعُنُق-: العربي منه: عصارة الحَوْلان، والهنديّ: عصارة الفيلَزَهْرج، وكلاهما نافع للأورام الرّخوة، والخوّارة، والقروح، والنُّفَّاخات، والرّمد، والجذام، والبواسير، ولسع الهوامّ، والخوانيق؛ غرغرة، وعضّة الكلب الكلب طلاء وشربا كلّ يوم نصف مثقال بماء، ويغزّر الشّعر. [ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، (640)].

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه-، رقم (13276)، (184/3).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (183/3-184)، الإشراف لابن المنذر، (259/3)، شرح السنة للبغوي، (246/7)، المغني لابن قدامة، (303/3)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (364/8-365).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي، (124/4)، بدائع الصنائع للكاساني، (192/2)، رد المحتار لابن عابدين، (491/2)، المدونة لمالك، (460/1)، القوانين الفقهية لابن جزي، (247)، التوضيح لخليل، (87/3)، البيان للعمراني (205/4، 206)، المجموع للنووي، (281/7)، تحفة المحتاج للهيتمي، (169/4)، المغني لابن قدامة، (303/3)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (364/8)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (552/1).

(5) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (162/4)، المجموع للنووي، (354/7).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

ما ورد عن عثمان بن عفّان ﷺ، أنّه حدّث عن رسول الله ﷺ في الرّجل «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ»[1].

ثانيا: من الأثر

1/ عن شميسة[2]، قالت: اشتكت عيني وأنا محرمة، فسألت عائشة أمّ المؤمنين، فقالت: «اكتحلي بأيّ كحل شئت غير الإثمد» أو قالت: «غير كلّ كحل أسود، أما إنّه ليس بحرام، ولكنّه زينة ونحن نكرهه»، وقالت: «إن شئت كحّلتك بصبر» فأبيت[3].

2/ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أنّه كان إذا رمد[4] وهو محرم أقطر في عينيه الصّبر إقطارا، وأنّه قال: «يكتحل المحرم بأيّ كحل إذا رمد، ما لم يكتحل بطيب، ومن غير رمد»[5].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج -باب، جواز مداواة المحرم عينيه-، رقم (1204)، (863/2).

(2) هي: شمسية بنت عزيز بن عاقر العتكيّة، ثم الوشقيّة، البصريّة. وثقها يحي بن معين، وروت عن: عائشة زوج النبي ﷺ. روى عنها: شعبة بن الحجاج، وهشام بن حسان. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (391/4)، تهذيب الكمال للمزي، (208/35)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (428/12)].

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه-، رقم (13276)، (184/3)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: المحرم يكتحل بما ليس بطيب-، رقم (9131)، (99/5-100).

(4) **الرَّمَد**: وجع العين وانتفاخها، ورَمِد -بالكسر- يَرْمَدُ رَمَدًا، وهو أرمَدُ وَرَمِدٌ، والأنثى رَمْدَاءُ: هاجت عينه. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (185/3)].

(5) المسند لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاولي، وأبو سعيد علم الدين، تح: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط:1، 1425هـ-2004م، رقم (864)، (216/2)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه-، رقم (13274)، (183/3)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: المحرم يكتحل بما ليس بطيب-، رقم (9130)، (99/5). ذكر ابن المنذر أن هذا=

المطلب الثّالث

التّجارة للمحرم بالحجّ أو العمرة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه لا حرج على المحرم في التماس رزق الله تعالى بالعمل في التّجارة. نقل ذلك الجصّاص -رحمه الله-، وغيره[1].

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: 198]، قال: «كان هذا حيّ من العرب، لا يعرّجون على كسير ولا ضالّة ليلة النّفر[2]، وكانوا يسمّونها (ليلة الصّدَر)، ولا يطلبون فيها تجارة ولا بيعا، فأحلّ الله -عزّ وجلّ- ذلك كلّه للمؤمنين، أن يعرّجوا على حوائجهم، ويبتغوا من فضل ربّهم»[3].

وروى عنه أيضا، قوله: «كانوا إذا أفاضوا من عرفات لم يتّجروا بتجارة، ولم يعرّجوا على كسير ولا ضالّة، فأحلّ الله ذلك ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:198][4].

=الأثر ثابت عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وصحّحه محقق مسند الشافعي. [ينظر: الإشراف لابن المنذر، (259/3)، مسند الشافعي، (216/2)]

[1] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (375/1)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (550/1)، عمدة القاري للعيني، (104/10)، الدر المنثور للسيوطي، (536/1).

[2] معنى قوله: «لا يعرّجون على كسير ولا ضالة ليلة النّفر»؛ أي: لا يتصرّفون في حوائجهم. والمقصود بـ (ليلة النّفر): هو ليلة الثالث عشر من ذي الحجة، وهو يوم النفر الثاني، والذي يرجح هذا المراد، قول الإمام قتادة -رحمه الله-: «وكانوا يسمّونها: ليلة الصّدر»، ومعلوم أن ليلة الصّدر، هي: ليلة الثالث عشر من ذي الحجة، وسمي هذا اليوم بيوم الصّدر؛ لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم؛ أي: يرجعون. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (449/4)، عون المعبود للعظيم آبادي، (136/5)].

[3] ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3777)، (166/4-167)، الدر المنثور للسيوطي، (536/1).

[4] ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3790)، (169/4).

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، وابن عمر، وابن الزّبير، وعطاء، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومنصور بن المعتمر[1]، والنّخعيّ، والرّبيع بن أنس[2].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[3]، وحكي الإجماع على ذلك[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

استدلّ الإمام قتادة -رحمه الله- على جواز التّجارة للمحرم بالحجّ بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: 198]. ووجه استدلاله: أنّها نزلت في التّجارة في الحجّ.

وقد صحّ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، أنّه قال: «كانت عُكَاظُ[5]، ومَجَنَّـــــةُ[6]،

---

[1] هو أبو عتّاب، منصور بن المعتمر السّلميّ، الكوفيّ، الحافظ، الثبت، القدوة، أحد الأعلام. حدّث عن: ربعيّ بن حِراش، وإبراهيم النخعي، وخيثمة بن عبد الرحمن، وآخرين. حدّث عنه: حصين بن عبد الرحمن -وهو ابن عمّه-، وأيوب السختياني، وسليمان الأعمش، وخلق كثير. توفي سنة: 132هـ، وقيل: 133هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (328/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (177/8)، الثقات لابن حبان، (473/7)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (114/2)، السير للذهبي، (402/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (312/10)].

[2] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (193/3)، جامع البيان للطبري، (164/4-169)، (609/18)، أحكام القرآن للجصاص، (375/1)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (41/2)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (549/1-550)، (414/5)، الدر المنثور للسيوطي، (534/1-335)، (37/6).

[3] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (375/1)، بدائع الصنائع للكاساني، (216/2)، البيان والتحصيل لابن رشد، (517/2)، (70/4)، أحكام القرآن لابن العربي، (192/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (201/4)، المجموع للنووي، (76/7)، المغني لابن قدامة، (313/3)، شرح الزركشي، (152/3-153).

[4] ينظر: المغني لابن قدامة، (313/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (41/12)، المجموع للنووي، (76/7)، أضواء البيان للشنقيطي، (89/1).

[5] **عُكَاظ**: من أشهر أسواق العرب في الجاهلية، كان يوجد في شمال شرق الطائف، على قرابة خمسة وثلاثين كيلا في أسفل وادي شَرب، وأسفل وادي العَرَج عندما يلتقيان هناك، وقد كانت قبائل العرب تجتمع بعكاظ في كل سنة، ويتفاخرون فيها، ويحضرها شعراؤهم، ويتناشدون ما أحدثوا من الشعر، ثم يتفرّقون. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (142/4)، المعالم الجغرافية للحربي، (215)، المعالم الأثيرة للشراب، (199)].

[6] **مَجَنّة**: إحدى أسواق العرب في الجاهلية، وكانت بمرّ الظهران قرب جبل يقال له: الأصفر، بأسفل مكة على قدر بريد منها. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (58/5-59)، المعالم الأثيرة للشراب، (240)].

وذُو الْمَجَازِ[1]، أسواقا في الجاهليّة، فتأثّموا أن يتّجروا في المواسم، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾[البقرة: 198] في مواسم الحجّ[2].

ومن الأدلّة على هذا القول:

أوّلا: من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ... ﴾ [الحج: 27-28].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله تعالى لم يخصّص شيئا من المنافع دون غيرها، فهو عامّ في جميعها من منافع الدّنيا والآخرة[3].

ثانيا: من السّنّة

عن أبي أمامة التّيميّ[4]، قال: كنت رجلا أُكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: إنّه ليس لك حجّ، فلقيت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرّحمن، إنّي رجل أُكري في هذا الوجه، وإنّ ناسا يقولون: إنّه ليس لك حجّ، فقال ابن عمر: أليس تُحرم وتُلبّي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وتَرمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإنّ لك حجّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَـــةُ:

---

[1] **ذُو الْمَجَاز**: أحد أسواق العرب في الجاهلية، على فرسخ من عرفة بناحية جبل كبكَب من الغرب، يراه من يخرج من مكة على طريق نخلة اليمانية، شِعْبٌ يصُبُّ في المغمَّس من مطلع الشمس، وأهله قريش. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (55/5)، معجم المعالم الجغرافية للحربي، (279)].

[2] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن -باب: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربّكم- ، رقم (4519)، (27/6).

[3] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (375/1).

[4] هو: أبو أمامة، ويقال: أبو أميمة التيّميّ، لا يعرف اسمه، وكان ثقة. روى عن عبد الله بن عمر، والكرخي. روى عنه: شعبة، والعلاء بن المسيب، والحسن بن عمرو الفقيمي. [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (330/9-331)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (177/2)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (14/12)].

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: 198]. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ: وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ»[1].

ثالثا: من المعقول

إنّ التّجارة لا تمنع من أركان الحجّ وشرائطه، فلا تمنع من الجواز[2].

❁❁❁❁❁

المطلب الرّابع

حكم لبس الحليّ للمحرمة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرمة يجوز لها لبس الخاتم والقرط، ويكره لها لبس السِّوَار، والدُّمْلُجَين[3]، والخَلْخَالَين[4]. نقل ذلك ابن قدامة -رحمه الله-، وغيره[5].

روى أبو داود بسنده عن قتادة، أنّه «كان لا يرى بأسا أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة، وكره السّوار والدّملجين، والخلخالين»[6].

وقد وافق الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية عنه، الإمام قتادة -رحمه الله- في المنع من لبس السّوار، والدّملج، والخلخال للمحرمة[7].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب المناسك -باب: الكَرِيّ-، رقم (1733)، (3/155-156)، وصححه النووي، والألباني. [ينظر: المجموع للنووي، (7/77)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (1733)، (1/486)].

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (2/216).

(3) **الدُّمْلَج** -بفتح اللام وضمّها- **والدُّملوج**: المعضد من الحلّي. [ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (2/339)، النهاية لابن الأثير، (2/134)].

(4) **الخَلخَال**: حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن. [ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرين، (1/249)].

(5) ينظر: المغني لابن قدامة، (3/304)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (8/361).

(6) ينظر: مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود السجستاني-، رقم (728)، (154).

(7) ينظر: المغني لابن قدامة، (3/304، 305)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (8/361، 362)، شرح الزركشي، (3/143)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (3/155).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

الذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ وجه التّفريق في الحكم بين أنواع الحلّي المذكورة عند الإمام قتادة -رحمه الله- هو: أنّ الخاتم والقرط من الحلّي الذي تعتاد المرأة لبسه وهي حلال، فجاز لها لبسه وهي محرمة.

وأمّا السّوار والدّملج والخلخال فليس من الحليّ الذي تعتاد المرأة لبسه في الغالب إلّا عند إرادة التّزيّن، فيكون قصد التّزيين في لبسه ظاهرا، وما يقصد به الزّينة، فإنّه يكره فعله في حقّ المحرمة؛ لمنافاته لما ينبغي أن يكون عليه المحرم من التّقشف والتّفرغ للعبادة والذّكر، ولكونه سببا للفتنة والإغراء بفعل المحظور.

المطلب الخامس

صيام يوم عرفة للحاجّ

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ صوم يوم عرفة للحاجّ لا بأس به إذا لم يضعفه عن الدّعاء. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «لا بأس بصيام يوم عرفة»[2].

وهو مرويّ عن: عطاء بن أبي رباح[3].

---

[1] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (156/3)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (134/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (235/4)، شرح السنة للبغوي، (346/6)، المغني لابن قدامة، (179/3)، المجموع للنووي، (381/6)، عمدة القاري للعيني، (300/9).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: صيام يوم عرفة-، رقم (7824)، (284/4).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (284/4)، الإشراف لابن المنذر، (156/3)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (134/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (235/4)، شرح السنة للبغوي، (346/6).

وإليه ذهب الحنفيّة [1]، وبعض الشّافعيّة [2]، وأحمد في رواية [3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

عن أبي قتادة ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ قال: « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[4].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ عمومه يتناول الحاجّ إن كان لا يضعفه الصّوم عن الوقوف والدّعاء؛ لما في ذلك من الجمع بين القربتين[5].

وأمّا إن كان الصّوم يضعفه، فتركه في حقّه أولى؛ لأنّ فضيلة صوم هذا اليوم ممّا يمكن استدراكها في غير هذه السّنة، ويستدرك عادة، وأمّا فضيلة الوقوف والدّعاء فيه لا يستدرك في حقّ عامّة النّاس عادة إلّا في العمر مرّة واحدة، فكان إحرازها أولى[6].

---

[1] ينظر: المبسوط للسرخسي، (81/3)، بدائع الصنائع للكاساني، (79/2)، فتح القدير لابن الهمام، (350/2)، البحر الرائق لابن نجيم، (365/2).

[2] وهم: الخطابي، والمتولي، والرّوياني. [ينظر: معالم السنن للخطابي، (131)، المجموع للنووي، (380/6).

[3] ينظر: الفروع لشمس الدين بن مفلح، (89/5)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (50/3)، الإنصاف للمرداوي، (344/3).

[4] صحيح مسلم، كتاب الصيام -باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس-، رقم (1162)، (818/2).

[5] ينظر: معالم السنن للخطابي، (131)، بدائع الصنائع للكاساني، (79/2).

[6] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (79/2).

المبحث الخامس

محظورات الإحرام وما يجب فيها من الفدية[1]

وفيه اثنا عشر مطلبا:

المطلب الأوّل

حلق شعر الرّأس

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم ممنوع من حلق رأسه، فإن احتاج إلى حلقه لمرض ونحوه، جاز له فعل ذلك، وعليه الفدية.

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة:196]، قال: «هذا إذا كان قد بعث بهديه، ثمّ احتاج إلى حلق رأسه من مرض، وإلى طيب، وإلى ثوب يلبسه؛ قميص، أو غير ذلك، فعليه الفدية»[2].

أفاد هذا الأثر أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى أنّ من أحصر عن الحجّ، وكان واجدا للهدي، وقام بإرساله إلى الحرم، لم يجز له التحلّل حتّى يبلغ الهدي محلّه، فإن احتاج إلى حلق رأسه من مرض ونحوه قبل بلوغ الهدي محلّه، جاز له الحلق، وعليه الفدية.

---

(1) **الفِدْيَة في اللغة:** الفِداء -بالكسر والمدّ-، -والفتح مع القصر-: فكاك الأسير، يقال: فداه يفديه فداء وفدًى، وفاده يفاديه مُفاده إذا أعطى فداءه وأنقده، وفدّاه بنفسه وفدَاه إذا قال له: جُعلت فداك، والفدية والقَدى والفداء: كله بمعنى واحد. **والفِدْيَة في الشرع:** البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه، **والمراد بالفدية هنا:** ما تجب بسبب نسُك أو حُرُم. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (421/3)، لسان العرب لابن منظور، (150/15)، التعريفات للجرجاني، (165) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (157/3)].

(2) سبق تخريجه ص (81).

وفي إيجابه للفدية على من فعل ذلك، دليل على أنّه يرى أن حلق شعر الرّأس للمحرم من محظورات الإحرام.

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن عبّاس، ومجاهد، وعلقمة، والحسن، والزّهريّ، والنّخعيّ[1].

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: 196].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله -جلّ وعلا- نهى المحرم عن حلق شعر رأسه حتّى يبلغ الهدي محلّه، والأصل في صيغة النّهي المتجرّدة عن القرائن التّحريم، كما هو مقرّر في علـــــــم

---

[1] ينظر: جامع البيان للطبري، (3/54-56)، تفسير ابن أبي حاتم، (1/337).

[2] ينظر: الإجماع لابن المنذر، (52)، شرح معاني الآثار للطحاوي، (2/239)، مراتب الإجماع لابن حزم، (44)، المحلى لابن حزم، (5/213)، الاستذكار لابن عبد البر، (4/120، 385)، بداية المجتهد لابن رشد، (2/130، 131)، المغني لابن قدامة، (3/296)، المجموع للنووي، (7/247)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (5/398)، عمدة القاري للعيني، (10/193).

وقد اختلف الفقهاء في القدر الموجب للفدية من حلق الشعر:

- **فقدّره الحنفية**: بحلق الرأس أو اللحية، أو حلق عضو كامل، وما كان أقل من ذلك ففيه صدقة. وقدّره أبو يوسف ومحمد بن الحسن بحلق ما زاد على النصف.

- **وقدّره المالكية**: بإزالة ما يحصل به إماطة الأذى، ولو شعرة واحدة، أو بإزالة ما يحصل به الترفه، وما لم يكن كذلك فإن فديته حفنة من طعام. والرأس والبدن في ذلك سواء.

- **وقدّره الشافعية والحنابلة**: بحلق ثلاث شعرات فصاعدا، وإذا حلق شعرة أو شعرتين ففي المذهبين أقوال متعدّدة، والمعتمد منها عندهم: أن في كل شعرة مدّ من طعام. والرأس والبدن في ذلك سواء. [ينظر: المبسوط للسرخسي (4/73)، بدائع الصنائع للكاساني، (2/192)، فتح القدير لابن همام، (3/31-33)، الذخيرة للقرافي، (3/310-311)، التاج والإكليل للمواق، (4/225)، شرح الخرشي، (2/355)، الحاوي الكبير للماوردي، (4/114، 115)، المجموع للنووي، (7/369-371، 372)، مغني المحتاج للشربيني، (2/297)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (3/125، 126)، الإنصاف للمرداوي، (3/456، 458)، كشاف القناع للبهوتي، (2/422، 423)].

الأصول[1].

ثانيا: من السّنّة

عن كعب بن عجرة ﷺ، قال أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَة[2]، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ[3] رأسك؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً[4]»[5] .

وهذا يدلّ على أنّ الحلق كان قبل ذلك محرّما[6].

❁❁❁❁❁

المطلب الثّاني

الأخذ من الشّارب

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم ممنوع من الأخذ من الشّارب، فإن فعل فعليـــــــه

---

[1] ينظر ص (94).

[2] **الحُدَيْبِيَة**: بتخفيف الياء، وكثير من المحدّثين يشدّدها، قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وقيل: سمّيت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وهي على (22) كيلا غرب مكة على طريق جدة، وبعض الحديبية في الحلّ وبعضها في الحرم. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (349/1)، معجم البلدان لياقوت الحموي، (229/2)، معجم المعالم الجغرافية للحربي، (94)].

[3] **الهَوَامّ**: جمع هامّة، وهي: كل ذات سمّ يقتل، وأما ما يسمّ ولا يقتل فهو السّامة؛ كالعقرب والزّنبور، وقد يقع الهوامّ على ما يدبّ من الحيوان وإن لم يقتل؛ كالحشرات، ومنها: القمل. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (275/5)].

[4] **أُنْسُك نَسِكَيَة**: إذبح ذبيحة، وأعلاها بدنة، وأوسطها بقرة، وأدناها شاة. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (48/5)، فتح الباري لابن حجر، (15/4)، عمدة القاري للعيني، (150/10).

[5] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المحصر -باب: قول الله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: 196]-، رقم (1814)، (10/3)، صحيح مسلم، كتاب الحج -باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها-، رقم (1201)، (859/2).

[6] ينظر: المغني لابن قدامة، (296/3).

الفدية. نقل ذلك ابن المنذر[1] -رحمه الله-.

وهو مذهب الحنفيّة -في المنع من الأخذ من الشّارب[2]- والمالكيّة[3]، والشّافعيّة[4] والحنابلة[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

قياس شعر الجسد -ومنه شعر الشّارب- على شعر الرّأس، بجامع أنّ الكلّ يحصل به التّرفه والتّنظّف[6].

المطلب الثّالث

نتف الإبط

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم ممنوع من نتف الإبط، فإن فعل فعليه الفدية. نقل ذلك ابن المنذر[7] -رحمه الله-.

وهو مرويّ عن: عطاء، وطاوس، ومجاهد[8].

---

(1) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (213/3).

(2) أما ما يجب على من فعل ذلك عندهم فحكومة عدل: بأن ينظر إلى المأخوذ ما نسبته من ربع اللحية، فيجب بحسابه. [ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (193/2)، تبيين الحقائق للزيلعي، (55/2)، فتح القدير لابن الهمام، (33/3)].

(3) ينظر: الذخيرة للقرافي، (308/3)، التوضيح لخليل، (87/3)، شرح الخرشي، (351/2، 355).

(4) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (115/4-116)، المجموع للنووي، (372/7، 375)، مغني المحتاج للشربيني، (297/2).

(5) ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (124/3)، الإنصاف للمرداوي، (455/3-456)، كشاف القناع للبهوتي، (421/2-422).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة، (430/3)، المجموع للنووي، (247/7)، أضواء البيان للشنقيطي، (46/5).

(7) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (213/3).

(8) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (200/3)، الإشراف لابن المنذر، (213/3).

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[1]. ويرى الحنفيّة أن من نتف من أحد الإبطين أكثره فعليه صدقة.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

قياس شعر الجسد -ومنه شعر الإبط- على شعر الرّأس، بجامع أنّ الكلّ يحصل به التّرفه والتّنظّف[2].

المطلب الرّابع

تقليم الأظفار

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم ممنوع من أن يأخذ من أظفاره شيئا، فإن فعل فعليه الفدية. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-[3] .

وهو مرويّ عن: طاوس، ومجاهد وحمّاد، وأبي ثور.

وهو رواية عن: عطاء بن أبي رباح[4].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[5]، وقد حكي الإجماع على تحريم قلـــــم

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي، (4/73-74)، بدائع الصنائع للكاساني، (2/193)، رد المحتار لابن عابدين، (2/549)، الذخيرة للقرافي، (3/308)، التوضيح لخليل، (3/87، 90)، شرح الخرشي، (2/351، 355)، الحاوي الكبير للماوردي، (4/115-116)، المجموع للنووي، (7/372، 375)، مغني المحتاج للشربيني، (2/297)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (3/124)، الإنصاف للمرداوي، (3/455، 456)، كشاف القناع للبهوتي، (2/421-422).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، (3/430)، المجموع للنووي، (7/247)، أضواء البيان للشنقيطي، (5/46).

(3) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (3/213).

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (3/200)، الإشراف لابن المنذر، (3/216)، المغني لابن قدامة، (3/433).

(5) واختلفوا في القدر الذي يجب به الفدية في إزالة ظفر الحاج: =

الأظافر حال الإحرام[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّ تقليم الأظافر يحصل به التّرفه والتّنظّف، فتجب فيه الفدية قياسا على حلق الشّعر، وعدم النّص فيه لا يمنع قياسه عليه؛ كشعر البدن مع شعر الرّأس[2].

=- **فقدّره الحنفية:** بإزالة خمسة أظافر من يد أو رجل واحدة، وإن أزال أقل من ذلك فعليه صدقة، ولو قصّ خمسة أظافر متفرقة من اليدين والرجلين يلزمه لكل ظفر صدقة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنهما اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع، وهو أن يكون في محلّ واحد، وقال محمد ابن الحسن: يلزمه الدم؛ لأنه اعتبر عدد الخمسة لا غير.

- **وقدّره المالكية:** بإزالة ما يحصل به إماطة الأذى، ولو ظفرا واحدا، فإن قلّم ظفره لا لإماطة الأذى ولا لكسره، وإنما على وجه العبث، فعليه حفنة من طعام، وإن كان أكثر من ظفر فعليه الفدية إذا كان قلّمهما في فور واحد، أما إذا كان كل ظفر في وقت منفصل عن الآخر، ففي كل واحد حفنة من طعام.

- **وقدّره الشافعية والحنابلة:** بإزالة ثلاثة أظفار فصاعدا، فإن أزال ظفرا أو ظفرين ففي المذهبين أقوال متعدّدة، والمعتمد منها عندهم: في كل ظفر مدّ من طعام. ومن هنا يتبيّن أن الحكم في فدية الأظفار عند أصحاب هذا القول كالحكم في فدية الشعر سواء. [ينظر: المبسوط للسرخسي، (4/77-78)، بدائع الصنائع للكاساني، (2/194)، العناية للبابرتي، (3/37، 39-40)، الذخيرة للقرافي، (3/312-313)، مواهب الجليل للحطاب، (3/163)، شرح الخرشي، (2/351، 354-355)، التهذيب للبغوي، (3/271)، المجموع للنووي (7/369، 371)، مغني المحتاج للشربيني، (2/297)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (3/125)، الإنصاف للمرداوي، (3/455-456)، كشاف القناع للبهوتي، (2/422).

[1] ينظر: الإجماع لابن المنذر، (52)، المغني لابن قدامة، (3/296)، المجموع للنووي، (7/248). وقد خالف في هذه المسألة ابن حزم -رحمه الله-، حيث أباح للمحرم قلم أظافره لعدم ورود دليل من القرآن أو من السنة في منعه. [ينظر: المحلى لابن حزم، (5/278)].

[2] ينظر: المغني لابن قدامة، (3/433).

المطلب الخامس

استعمال الطّيب

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم ممنوع من استعمال الطّيب، فإن احتاج إليه جاز له استعماله، وعليه الفدية.

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة:196]، قال: «هذا إذا كان قد بعث بهديه، ثمّ احتاج إلى حلق رأسه من مرض، وإلى طيب، وإلى ثوب يلبسه؛ قميص أو غير ذلك، فعليه الفدية»[1].

وفي إيجابه للفدية على المحرم الذي يستعمل الطّيب للحاجة، دليل على أنّه يرى أنّ استعماله من محظورات الإحرام[2].

وقد أجمع أهل العلم على تحريم استعمال الطّيب حال الإحرام[3]، وأمّا إيجاب الفدية في ذلك، فهو قول أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[4].

---

[1] سبق تخريجه ص (81).

[2] سبق بيان معنى الأثر الوارد عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة، ووجه دلالته على المطلوب، ص (81، 580).

[3] ينظر: الإجماع لابن المنذر، (52)، مراتب الإجماع لابن حزم، (42)، الاستذكار لابن عبد البر، (29/4)، المغني لابن قدامة، (293/3)، المجموع للنووي، (281/7)، البناية للعيني، (325/4).

[4] واختلفوا في القدر الموجب للفدية من الطيب:

- **فقدّره الحنفية**: بتطييب عضو كامل من بدنه، أو تطييب ما زاد عن مقدار شبر في شبر من ثوبه، فإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة.

- وأما **المالكية، والشافعية، والحنابلة**: فتجب الفدية عندهم بمجرّد التطيّب بأي قدر كان. [ينظر: المبسوط للسرخسي، (122/4)، بدائع الصنائع للكاساني، (189/2-190)، فتح القدير لابن الهمام، (24/3، 25)، الذخيرة للقرافي، (311/3)، التاج والإكليل للمواق، (228/4-229)، مواهب الجليل للحطاب، (158/3)، الحاوي الكبير للماوردي، (105/4، 107)، المجموع للنووي، (377/7)، مغني المحتاج للشربيني، (295/2)، المغني لابن قدامة، (293/3، 294)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (133/3-134)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (541/1)].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال فيما يجتنبه المحرم: «...وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ...»[1].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ في تنصيص النّبيّ ﷺ على الورْس والزّعفران، تنبيه على الكافور والمسك وما في معناهما من الطّيب؛ لأنّه إذا منع من أدون الطّيب، فأعلاه بالمنع أولى[2].

ثانيا: عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، أنّ رجلا كان مع النّبيّ ﷺ، فَوَقَصَتْه ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه إذا منع المحرم الميّت من الطّيب مع استحبابه له، فالمحرم الحيّ أولى[4].

وأمّا دليلهم على لزوم الفدية في استعمال الطّيب للمحرم، فقياسهم للطّيب على حلق الرّأس المنصوص على الفدية فيه[5]، بجامع أنّ كلاّ منهما محظور في الإحرام.

---

[1] سبق تخريجه ص (96).

[2] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (99/4)، شرح النووي على صحيح مسلم، (74/8).

[3] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج -باب: سنة المحرم إذا مات-، رقم (1851)، (17/3-18) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الحج -باب: ما يفعل المحرم إذا مات-، رقم (1206)، (865/2).

[4] ينظر: المغني لابن قدامة، (293/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (134/3).

[5] ينظر: أضواء البيان للشنقيطي، (73/5).

المطلب السّادس

لبس المخيط[1] للمحرم[2]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم ممنوع من لبس المخيط، فإن احتاج إليه جاز له لبسه، وعليه الفدية.

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة:196]. قال: «هذا إذا كان قد بعث بهديه، ثمّ احتاج إلى حلق رأسه من مرض، وإلى طيب، وإلى ثوب يلبسه؛ قميص، أو غير ذلك، فعليه الفدية»[3].

وفي إيجابه للفدية على المحرم الذي يلبس القميص، أو غير ذلك من الألبسة؛ كالجبّة والسّراويل، ونحوهما عند الحاجة، دليل على أنّه يرى أنّ لبس المخيط من محظورات الإحرام[4]. وقد أجمع أهل العلم على تحريم لبس المخيط حال الإحرام[5]، وأمّا إيجاب الفدية في ذلك، فهو قول أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[6].

---

(1) **الْمَخِيط**: كل لبس معمول على قدر البدن أو بعضه، بحيث يحيط به بخياطة، أو تلزيق بعضه ببعض، أو غيرهما، ويستمسك عليه بنفس لبس مثله. [ينظر: المجموع للنووي، (255/7)، رد المحتار لابن عابدين، (489/2)].

(2) أما المرأة المحرمة فيجوز لها لبس المخيط لغير الوجه والكفّين، وعلى هذا إجماع أهل العلم. [ينظر: الإجماع لابن المنذر، (53)، التمهيد لابن عبد البر، (104/15)، بداية المجتهد لابن رشد، (91/2)].

(3) سبق تخريجه ص (81).

(4) سبق بيان معنى الأثر الوارد عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة، ووجه دلالته على المطلوب، ص (81، 580).

(5) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (53)، مراتب الإجماع لابن حزم، (42)، التمهيد لابن عبد البر، (104/15)، المغني لابن قدامة، (281/3)، شرح النووي على صحيح مسلم، (73/8).

(6) واختلفوا في ضابط اللّبس الذي تجب به الفدية:

- **فضابطه عند الحنفية**: أن يلبس المخيط يوما كاملا، أو ليلة كاملة، فإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة. وعن أبي يوسف: أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة أولا. وعن محمد بن الحسن: في لبس بعض اليوم قسطه من الدم؛ كثلث اليوم فيه ثلث الدم، وفي نصفه نصفه، وعلى هذا الاعتبار يجري.

- **وعند المالكية**: أن يلبس المخيط على وجه ينتفع بلبسه، كأن يقصد دفع مضرة حرّ أو برد، أو يحصل له به الترفه. =

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أنّ رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثّياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ...»[(1)].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ نهى المحرم عن لبس ما ذكر في هذا الحديث، وأنّه نبّه بالقميص والسّراويل على كلّ مخيط، وبالعمائم والبرانس على كلّ ما يغطى به الرّأس مخيطا أو غيره، وبالخفاف على كلّ ما يستر الرّجل[(2)].

وأمّا دليلهم على لزوم الفدية في لبس المخيط للمحرم، فقياسهم للبس المخيط على حلق الرّأس المنصوص على الفدية فيه، بجامع أنّ كلّا منهما محظور في الإحرام[(3)].

=- **وعند الشافعية والحنابلة:** مجرّد اللّبس، ولا فرق عندهم بين طول زمن اللّبس وقصره، ولا بين كثيره وقليله. [ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (2/186-187)، فتح القدير لابن الهمام، (3/28، 29-30)، رد المحتار لابن عابدين، (2/547)، شرح المنتقى للباجي، (2/195-196)، الذخيرة للقرافي، (3/303، 304)، شرح الخرشي، (2/345)، البيان للعمراني، (4/212)، المجموع للنووي، (7/254، 259، 376)، مغني المحتاج للشربيني، (2/294)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (5/420-422)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (3/130)، كشاف القناع للبهوتي، (2/425-426)].

(1) سبق تخريجه ص (97).

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (4/96)، إكمال المعلم للقاضي عياض، (4/161)، شرح النووي على صحيح مسلم، (8/73-74).

(3) ينظر: التهذيب للشيرازي مع المجموع للنووي، (7/249)، البيان للعمراني، (4/149)، أضواء البيان للشنقيطي، (5/49).

المطلب السّابع

المقصود بالرّفث

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الرّفث المنهيّ عنه في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: 197] هو الجماع. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، أنّه كان يقول: «الرّفث: غشيان النّساء»[2]، وعليه يكون الجماع محظورا حال الإحرام.

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، وابن عمر، وأبي العالية، ومجاهد، وعكرمة، والضّحاك، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب القرظيّ[3]، والنّخعيّ، والرّبيع بن أنس، ومكحول، وعطاء بن يسار[4]، وعمرو بن دينار[5].

---

(1) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (201/3)، تفسير ابن أبي حاتم، (346/1)، المغني لابن قدامة، (277/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (407/2)، عمدة القاري للعيني، (190/9).

(2) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم(3607، 3608)، (131/4)، ورقم (3627)، (133/4).

(3) هو أبو حمزة، محمد بن كعب بن سليم القرظيّ، المدنيّ، الإمام، العلّامة، الثقة، الصادق. حدّث عن: أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، ومعاوية، وطائفة. روى عنه: أخوه؛ عثمان، ولحكم بن عتيبة، وعاصم بن كليب، وخلق كثير. توفي سنة: 117هـ، وقيل: 118هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (340/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (67/8)، الثقات لابن حبان، (351/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (90/1)، السير للذهبي، (65/5)].

(4) هو: أبو محمد، عطاء بن يسار المدنيّ، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ﵂، أخوه: سليمان بن يسار. كان إماما، فقيها، واعظا، مذكّرا، ثبتا، حجة، كبير القدر. حدّث عن: أبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وعائشة، وعدّة. حدّث عنه: زيد بن أسلم، وصفوان بن سليم، وعمرو بن دينار، وآخرون. قيل: توفي قبل المائة، وقيل: 103هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (131/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (338/6)، الثقات لابن حبان، (199/5) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (335/1)، السير للذهبي، (448/4)].

(5) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (178/3، 179-180)، جامع البيان للطبري، ، (129/4-131، 133)، الإشراف لابن المنذر، (201/3)، تفسير ابن أبي حاتم (346/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (277/4)، المغنى لابن قدامة، (277/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (407/2)، المجموع للنووي، (140/7)، عمدة القاري للعيني، (190/9).

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على حظر الجماع في حال الإحرام[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

دليل الإمام قتادة -رحمه الله- على أنّ المحرم منهيّ عن الجماع، قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: 197]، على أنّ المراد بالرّفث: الجماع.

وقد جاء عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- في تفسير هذه الآية قوله: «إنّ الله كريم يكنّي ما شاء، وإنّ الرّفث هو الجماع»[2].

والملاحظ أنّ ظاهر الآية نفي، إلّا أنّه بمعنى النّهي، والتّقدير: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا[3]. وإرادة النّهي بصيغة النّفي أبلغ من صريح النّهي في الدّلالة على التّحريم[4].

ومن الأدلّة على هذا القول:

أنّه لَمّا كان الإحرام مانعا من دواعي الوطء كالنّكاح والطّيب، كان بمنع الوطء أولى[5].

(1) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (52)، شرح معاني الآثار للطحاوي، (229/2)، مراتب الإجماع لابن حزم، (42)، الاستذكار لابن عبد البر، (257/4)، بداية المجتهد لابن رشد، (94/2)، المجموع للنووي، (290/7)، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام -على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل- لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة طبرية -الرياض-، ط:1، 1416هـ-1995م، (193).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾-، رقم (13230)، (179/3)، تفسير ابن أبي حاتم، رقم (1824)، (346/1) واللفظ له.

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (6/4)، المجموع للنووي، (140/7)، البحر الرائق لابن نجيم، (347/2).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي، (6/4)، فتح الباري لابن حجر، (64/3)، عمدة القاري للعيني، (252/7)، البحر الرائق لابن نجيم، (347/2).

(5) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (215/4).

المطلب الثّامن

ما يترتّب على جماع المحرم أهله في النّسك

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من وطئ امرأته في الحجّ وهما محرمان، وجب عليهما الرّجوع إلى حدّهما -يعني الميقات-، فيهلّان بالحجّ، ويتفرّقان حتّى يقضيا حجّهما، وعليهما هديان. نقل ذلك ابن المنذر[1] -رحمه الله-.

وجاء عنه نحو هذا في حقّ من أهلّ بعمرة، ثمّ غشي امرأته قبل أن يطوف بالبيت[2].

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، في رجل أهلّ بعمرة، ثمّ وقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت، قال: «يرجع إلى حيث أحرم، فيحرم من ثمّ، ويهريق دما»[3].

وروى عنه أيضا، أنّه سئل عن رجل أهلّ بعمرة، ثمّ غشي امرأته قبل أن يصل إلى البيت، فقال: «يرجعان إلى حدّهما فيهلّان بعمرة، ويتفرّقان حتّى يقضيا العمرة، وعليهما هديان»[4].

وفيما نقل عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذا الباب جملة من الأحكام، أوردها في الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: فساد النّسك بالوطء

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من وطء امرأته في الحجّ وهما محرمان، فسد حجّهما. والدّليل على أنّ هذا مذهبه: إيجابه الرّجوع إلى الميقات على من فعلا ذلك فيُهلَّان بالحجّ مرّة أخرى، ولو كان الحجّ لا يفسد عنده بالوطء، ما كان في إلزامه لهما بالرّجوع إلى حدّهما وإعادة الإحرام بالحجّ فائدة.

---

[1] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (202/3).

[2] ينظر: المحلى لابن حزم، (203/5).

[3] سبق تخريجه ص (98).

[4] سبق تخريجه ص (98).

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن المسيّب، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعطاء، والحكم، وحمّاد، والنّخعيّ، وجابر بن زيد، والزّهريّ، والثّوريّ، وإسحاق، وأبي ثور[1].

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على فساد النّسك بالوطء[2].

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ فساد النّسك بالوطء عند الإمام قتادة -رحمه الله- يستوي فيه الطّوع والإكراه؛ لإطلاقه الحكم بالفساد من غير تقييد، ثمّ إنّه لم يستفصل لَمّا سئل، ولو اختلف الحال لوجب البيان.

وهو مذهب الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، ووجه عند الشّافعيّة[5]، والمذهب عند الحنابلة[6].

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أمّا الدّليل على فساد النّسك بالوطء، فما يأتي:

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (3/164-165، 348-349)، الإشراف لابن المنذر، (3/201)، المحلى لابن حزم، (5/201، 203)، السنن الكبرى للبيهقي، (5/273-274، 275)، المغني لابن قدامة، (3/308)، المجموع للنووي، (7/386-387).

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (3/200)، شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي الجصاص، تح: د. عصمت الله عناية الله، وآخرون، دار البشائر الإسلامية -بيروت-، دار السراج -المدينة النبوية-، ط:1، 1431هـ-2010م، (2/549)، مراتب الإجماع لابن حزم، (72)، الاستذكار لابن عبد البر، (4/258)، المغني لابن قدامة، (3/308)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (2/407)، المجموع للنووي، (7/290)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (5/443).

(3) ينظر: مختصر الطحاوي، (67)، المبسوط للسرخسي، (4/121)، بدائع الصنائع للكاساني، (2/217)، فتح القدير لابن الهمام، (3/44).

(4) ينظر: الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي، (2/93)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (2/68)، منح الجليل لعليش، (2/329)، أسهل المدارك للكشناوي، (1/507).

(5) ينظر: فتح العزيز للرافعي، (7/478)، المجموع للنووي، (7/394).

(6) ينظر: المغنى لابن قدامة، (3/309)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (8/335، 336)، الإنصاف للمرداوي، (3/495)، كشاف القناع للبهوتي، (2/443).

1/ ما سبق من أدلّة النّهي عن الجماع، والأصل أنّ «النّهي المطلق يقتضي فساد المنهيّ عنه[1]»[2].

2/ عن عمرو بن شعيب[3]، عن أبيه[4]، قال: أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله بن عمرو، فلم يعرفه الرّجل، قال شعيب: فذهبت معه، فسأله؟ فقال: «بطل حجّه»، قال: فيقعد؟ قال: «لا، بل يخرج مع النّاس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حجّ وأهدى»، فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عبّاس، قال شعيب: فذهبت إلى ابن عبّاس معه، فسأله؟ فقال له مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرّجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا»[5].

ووجه الدّلالة من الأثر: أنّه قول طائفة من صحابة النّبيّ ﷺ، ولا يعلم لهم مخالف فـــــي

---

[1] ينظر: ص (98).

[2] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (218/4)، البيان للعمراني، (218/4)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (511/1).

[3] هو: أبو ابراهيم، ويقال: أبو عبد الله، عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، القرشيّ، السهميّ، الإمام، المحدّث، ففيه أهل الطائف، ومحدّثهم. حدّث عن: أبيه -فأكثر-، وعن: سعيد بن المسيب، وطاوس، وسليمان بن يسار، وطائفة. حدّث عنه: الزهري، وقتادة، ومكحول، وخلق سواهم. توفي سنة: 118هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (333/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (238/6)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (28/2)، السير للذهبي، (165/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (48/8)].

[4] هو: أبو عمرو، شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، القرشيّ، السّهمي، وقد ينسب إلى جده. كان ثقة، وحدّث عن: جده، وابن عباس، وابن عمر، وآخرين. حدّث عنه: ابناه؛ عمرو، وعمر، وثابت البناني، وعطاء الخرساني، وغيرهم. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (187/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (351/4)، الثقات لابن حبان، (357/4)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (246/1)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (356/4)].

[5] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في الرجل يواقع أهله وهو محرم-، رقم (13085)، (164/3) واللفظ له، سنن الدارقطني، كتاب البيوع -باب: العرية-، رقم (3000)، (475/3)، مستدرك الحاكم، رقم (2375)، (74/2)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: ما يفسد الحج-، رقم (9783)، (274/5)، وصححه البيهقي، والنووي، وابن الملقن، وجوّد إسناده شمس الدين بن مفلح، وقال ابن حجر: رجاله كلهم ثقات مشهورون. [ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، (74/2)، المجموع للنووي، (387/7)، البدر المنير لابن الملقن، (152/2) الفروع لشمس الدين بن مفلح، (444/5)، الدراية لابن حجر، (41/2)].

عصرهم، فكان إجماعا[1].

وأمّا الدّليل على أنّ فساد النّسك بالوطء يستوي فيه الطّوع والإكراه، فما يأتي:

أ. إنّ الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقا مخصوصا -وهو أن يكون بالجماع-، وهذا لا ينعدم بعارض الإكراه[2].

ب. إنّ الإكراه لا يزيل الحظر، ولو كانت المرأة مكرهة فإنّها لا ترجع بما لزمها على المكره؛ لأنّه حصل لها استمتاع بالجماع فلا ترجع على أحد؛ كالمغرور إذا وطئ الجارية ولزمه الغرم؛ أنّه لا يرجع به على الغارّ[3].

الفرع الثاني: حكم المضي في الحجّ الفاسد

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من وطئ امرأته وهو محرم، فسد نسكه، ولا يمضي فيه، بل يخرج منه، ويرجع إلى حيث أحرم، فيحرم من ثمّ[4].

وممّن ذهب إلى أنه لا مُضي في النّسك الفاسد: ربيعة، وداود.

وهو رواية عن: عطاء -في حالة استطاعته الرّجوع إلى حيث أحرم، ولم يخش أن يفوته الحجّ-[5]، وهو اختيار ابن حزم[6].

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (308/3)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (332/8).

(2) ينظر: الهداية للمرغيناني، (161/1)، العناية للبابرتي، (49/3).

(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (217/2).

(4) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (200/3، 202)، المحلى لابن حزم، (203/5).

(5) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (202/3)، الحاوي الكبير للماوردي، (216/4)، المغني لابن قدامة، (333/3)، المجموع للنووي، (388/7).

(6) ينظر: المحلى لابن حزم، (201/5).

1/ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس: 81].

قال ابن حزم -رحمه الله- في بيان وجه الدّلالة من الآية على عدم لزوم المضيّ في النّسك: «فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله -عزّ وجلّ-؛ لأنّه مفسد بلا خلاف منّا ومنهم، فالله تعالى لا يصلح عمله بنصّ القرآن»[1].

2/ من السّنّة:

أ. عن عائشة -رضي الله عنها-، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ الحجّ الفاسد ليس عليه أمرنا -أي: شرعنا-، فوجب أن يكون مردودا[3].

ب.عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»[4].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه دلّ على أنّ الحجّ إنّما يجب مرّة واحدة في العمر، ومن ألزم من أفسد حجّه بالمضيّ فيه، ثمّ ألزمه حجّا آخر، فقد ألزمه حجّتين، وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ[5].

3/ من المعقول:

القياس على الصّلاة والصّوم، ووجه ذلك: أنّ من أفسد صلاته يلزمه الخروج منها وعـدم

---

(1) ينظر: المحلى لابن حزم، (202/5).

(2) صحيح مسلم، كتاب الأقضية -باب: نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور-، رقم (1718)، (1343/3).

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (216/4)، المجموع للنووي، (414/7).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحج -باب: فرض الحج مرة في العمر-، رقم (1337)، (975/2).

(5) ينظر: المحلى لابن حزم، (202/5).

المضيّ فيها، فكذلك من أفسد حجّه[1].

الفرع الثّالث: التّفريق بين المحرمين[2] في قضاء حجّهما

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من وطئ امرأته وهما محرمان، يتفرّقان في قضاء ما أفسداه من النّسك. والذي يظهر ممّا نقل عنه أنّ التفريق يكون من الموضع الذي يحرمان منه[3].

أمّا القول بالتّفريق فهو مرويّ عن: عثمان، وابن عبّاس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن المسيّب، والنّخعيّ، والحكم، وحمّاد، والثّوريّ، وإسحاق[4].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[5].

وأمّا القول بأنّ موضعه من حيث يحرمان، فهو مرويّ عن: سعيد بن المسيّب.

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (216/4)، المحلى لابن حزم، (202/5)، المجموع للنووي، (414/7).

(2) ينظر معنى (التفريق) عند أئمة المذاهب الفقهية الأربعة ص (85).

(3) ينظر ص (593، 596).

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (164/3-165)، الإشراف لابن المنذر، (203/3)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (489/1)، الحاوي الكبير للماوردي، (222/4)، المحلى لابن حزم (201/5)، الاستذكار لابن عبد البر، (259/4)، السنن الكبرى للبيهقي، (273/5-274، 275)، البيان للعمراني، (222/4)، المغني لابن قدامة، (308/3، 334)، المجموع للنووي، (386/7-387، 415).

(5) واختلفوا في حكم هذا التفريق:

فقال باستحبابه: الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية -ويبقى حكم التفريق بينهما على الاستحباب في القول أو الوجه الأصح عندهم إذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه-، والحنابلة في أحد الوجهين، وهو المذهب عندهم.

وقال بوجوبه: زفر من الحنفية، والمالكية في ظاهر المذهب، والشافعية في قول أو وجه -إذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه-، والحنابلة في أحد الوجهين. [ينظر: المبسوط للسرخسي، (119/4)، بدائع الصنائع للكاساني، (218/2-219)، فتح القدير لابن الهمام، (46/3)، رد المحتار لابن عابدين، (560/2)، التوضيح لخليل، (60-59/3، مواهب الجليل للحطاب، (169/3)، شرح الخرشي، (361/2)، حاشية الدسوقي، (70/2)، الحاوي الكبير للماوردي، (222/4-223)، فتح العزيز للرافعي، (476/7)، روضة الطالبين للنووي، (141/3)، المجموع للنووي، (399/7)، المغني لابن قدامة، (334/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (150/3)، الإنصاف للمرداوي، (496/3-497)،كشاف القناع للبهوتي، (445/2)].

وهو رواية عن: عبد الله بن عبّاس -رضي الله عنهما-[1].

وإليه ذهب الحنفيّة[2]، والمالكيّة[3]، وأحمد في رواية[4].

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أما الدّليل على أنّ من وطئ امرأته وهما محرمان يتفرّقان في قضاء ما أفسداه من النّسك، فما يأتي:

1/ من الأثر:

أ. عن مالك، أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب، وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ؟ فقالوا: «يَنْفُذَان لوجههما حتّى يقضيا حجّهما، ثمّ عليهما حجّ قابل والهدي». قال: وقال عليّ بن أبي طالب: «وإذا أهلّا بالحجّ من عام قابل، تفرّقا حتّى يقضيا حجّهما»[5].

ب. عن يزيد بن يزيد بن جابر، قال: سألت مجاهدا، عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر ﷺ، فقال: «يقضيان حجّهما، والله أعلم بحجّهما، ثمّ يرجعان حلالا كلّ واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجّا وأهديا، وتفرّقا من المكان الذي أصابها»[6].

ج. عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجّين، فإذا أحرمتما

---

(1) ينظر: الإشراف لابن المنذر (203/3)، المغنى لابن قدامة، (334/3).

(2) ينظر: رد المحتار لابن عابدين، (560/2).

(3) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (489/1)، المنتقى للباجي، (3/3)، التوضيح لخليل، (59/3، 60)، شرح الخرشي، (361/2).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (340/8)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (452/5)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (150/3)، الإنصاف للمرداوي، (497/3).

(5) سبق تخريجه ص (86).

(6) سبق تخريجه ص (86).

فتفرّقا، ولا تلتقيا حتّى تقضيا نسككما، واهديا هديا»[1].

ووجه الدّلالة من الآثار: أنّه قول طائفة من صحابة النّبيّ ﷺ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا.

قال ابن عبد البرّ -رحمه الله-: «الصّحابة ﷺ على قولين في هذه المسألة، أحدهما: يفترقان من حيث أحرما، والآخر: يفترقان من حيث أفسدا الحجّ، وليس عن أحد منهم: لا يفترقان»[2].

2/ من المعقول:

إنّه قد ظهر منهما من التّسرّع إلى الفساد في العبادة بالوطء ما يخاف عليهما مثله في القضاء، فيتعيّن القول بالتّفريق بينهما احتياطا للعبادة[3].

وأمّا الدّليل على أنّ موضع التّفريق بينهما من حيث يحرمان، فما يأتي:

1/ من الأثر:

أ. عن عليّ ﷺ، قال: «وإذا أهلّا بالحجّ من عام قابل، تفرّقا حتّى يقضيا حجّهما»[4].

ب. عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عامُ قابل، فاخرجا حاجّين، فإذا أحرمتما فتفرّقا، ولا تلتقيا حتّى تقضيا نسككما واهديا هديا»[5].

ووجه الدّلالة من الأثرين: أنّ عليّا وابن عبّاس ﷺ رتّبا حكم الافتراق على الإحرام بالنّسك، وفي هذا دليل على أنّ موضعه من حيث يحرمان، لا من حيث أفسدا حجّهما، وقد جاء هذا صريحا في رواية عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- يقول فيها: «ويتفرّقان من حيـــث

---

(1) سبق تخريجه ص (86).

(2) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (262/4).

(3) ينظر: المنتقى للباجي، (3/3).

(4) سبق تخريجه ص (86).

(5) سبق تخريجه ص (86).

يحرمان»[1].

2/ من المعقول:

إنّ التّفريق بينهما خوفا من معاودة المحظور، وهو يوجد في جميع إحرامهما[2].

الفرع الرّابع: وجوب الهدي

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ إفساد الحجّ بالجماع موجب للهدي. وقد سبق في النّقل عنه ما يدلّ على ذلك[3].

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن المسيّب، وعلقمة، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعطاء، والضّحاك، والحكم، وحمّاد، والنّخعيّ، والثّوريّ، وأبي ثور، وإسحاق، وداود[4].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[5]، وحكي الإجماع على ذلك[6].

---

(1) ينظر: الإشراف لابن المنذر (201/3)، المغنى لابن قدامة، (308/3)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (332/8)، قال ابن المنذر -رحمه الله-: «أعلى شيء روي فيمن وطئ في حجّه، حديث ابن عباس».

(2) ينظر: المغنى لابن قدامة، (334/3)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (341/8).

(3) ينظر: ص (592).

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (164/3-165)، الإشراف لابن المنذر، (201/3، 202)، المحلى لابن حزم، (201/5-202، 203)، الاستذكار لابن عبد البر، (259/4)، المغنى لابن قدامة، (309/3)، المجموع للنووي، (386/7-387، 414).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي، (57/4)، بدائع الصنائع للكاساني، (217/2)، فتح القدير لابن همام، (44/3، 46، 47)، المنتقى للباجي، (2/3، 3)، الذخيرة للقرافي، (340/3)، التاج والإكليل للمواق، (241/4)، الحاوي الكبير للماوردي، (216/4)، المجموع للنووي، (389/7، 414)، مغني المحتاج للشربيني، (299/2)، المغني لابن قدامة، (308/3-309)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (163/3)، الإنصاف للمرداوي، (518/3).

(6) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (52)، الحاوي الكبير للماوردي، (216/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (258/4)، جامع الأمّهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر، الشهير بـ: ابن الحاجب، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط:2، 1421هـ-2000م، (202)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،=

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

1/ من الأثر:

أ. عن مالك، أنّه بلغه أن عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب، وأبا هريرة ﷺ سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ؟ فقالوا: «يَنْفُذَان لوجههما حتّى يقضيا حجّهما، ثمّ عليهما حجّ قابل، والهدي»[1].

ب. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله بن عمرو، فلم يعرفه الرّجل، قال شعيب: فذهبت معه، فسأله؟ فقال: «بطل حجّه»، قال: فيقعد؟ قال: «لا، بل يخرج مع النّاس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حجّ وأهدى»، فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عبّاس، قال شعيب: فذهبت إلى ابن عبّاس معه، فسأله؟ فقال له مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرّجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا»[2].

ووجه الدّلالة من الآثار: أنّه قول طائفة من صحابة النّبيّ ﷺ، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا.

=(407/2)، المجموع للنووي، (290/7). وخالف في هذه المسألة ابن حزم -رحمه الله-، حيث ذهب إلى أنه لا هدي على من أفسد حجّه بالجماع. [ينظر: المحلى لابن حزم، (201/5)].

واختلف القائلون بوجوب الهدي في نوعه:

- **فذهب الحنفية:** إلى أن من أفسد حجّه بالجماع يلزمه شاة، وإن لم يفسد به بأن كان بعد الوقوف بعرفة فيلزمه بدنة.

- **وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة:** إلى أن الهدي الواجب في إفساد الحج بالجماع: بدنة. [ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (217/2)، المنتقى للباجي، (3/3)، المجموع للنووي، (389/7، 414)، المغني لابن قدامة، (308/3-309)].

[1] سبق تخريجه ص (86).

[2] سبق تخريجه ص (594).

2/ من المعقول:

أ. إنّ الجماع محظور في الإحرام، وهو أكبر المحظورات، فأوجب فدية؛ كسائر المحظورات[1].

ب. إنّ كلّ عبادة حرّمت الوطء وغيره، كان للوطء مزيّة على غيره؛ كالصّوم[2].

الفرع الخامس: على من يجب الهدي

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّه يلزم كلّ واحد من الزّوجين هدي خاصّ به، وهو ظاهر من قوله: «وعليهما هديان»[3].

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ إيجاب الهدي عليهما عند الإمام قتادة -رحمه الله- يستوي فيه الطّوع والإكراه؛ لإطلاقه الحكم بالوجوب من غير تقييد، ثمّ إنّه لم يستفصل لَمّا سئل، ولو اختلف الحال لوجب البيان. وقد سبق الإشارة إلى هذا المعنى في الفرع الأوّل من هذا المطلب.

وإليه ذهب الحنفيّة[4]، وأحمد في رواية[5].

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

1/ من الأثر:

عن عكرمة، أنّ رجلا قال لابن عبّاس -رضي الله عنهما-: أصبت أهلي، فقال ابن عبّاس -رضي الله عنهما-: «أما حجّكما هذا فقد بطُل، فحجّا عاما قابلا، ثمّ أهلّا من حيث أهللتمـــا،

---

(1) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية، (667/4، 669).

(2) ينظر: البيان للعمراني، (218/4)، شرح العمدة لابن تيمية، (669/4).

(3) ينظر: ص (98).

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، (549/2-550)، المبسوط للسرخسي، (118/4، 121)، فتح القدير لابن الهمام، (44/3).

(5) ينظر: الفروع لشمس الدين بن مفلح، (448/5)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (165/3)، الإنصاف للمرداوي، (521/3).

حتّى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها، فلا تراك ولا تراها حتّى ترميا الجمرة، واهد ناقة، ولتُهد ناقة»[1]. وعنه أيضا: «إذا جامع فعلى كلّ واحد منهما بدنة»[2].

2/ من المعقول:

أ. إنّ فساد الحجّ ثبت بالنّسبة إليها، فكان الهدي عليها؛ كما لو طاوعته[3].

ب. إنّ الإكراه لا يزيل الحظر، ولو كانت المرأة مكرهة فإنّها لا ترجع بما لزمها على المكره؛ لأنّه حصل لها استمتاع بالجماع فلا ترجع على أحد؛ كالمغرور إذا وطئ الجارية ولزمه الغرم أنّه لا يرجع به على الغارّ[4].

المطلب التّاسع

تقبيل الزّوجة بشهوة حال الإحرام

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: تأثير التّقبيل بشهوة في النّسك

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم إذا قبّل زوجته بشهوة ولم ينزل لم يفسد نسكه، وعليه دم. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[5].

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: ما يفسد الحج-، رقم (9785)، (274/5)، وصحّحه الذهبي. [ينظر: المهذب للذهبي، رقم (8183)، (1922/4)].

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: ما يفسد الحج-، رقم (9786)، (275/5) وصحّحه النووي، وابن الملقن. [ينظر: المجموع للنووي، (387/7)، البدر المنير لابن الملقن، (386/6)].

(3) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (411/8).

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (217/2).

(5) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (208/3)، السنن الكبرى للبيهقي، (275/5)، المغني لابن قدامة، (311/3)، المجموع للنووي، (421/7)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (416/8).

وهو مرويّ عن: ابن عمر، وابن المسيّب، وابن سيرين، والحسن، وعكرمة، والشّعبيّ، وعبد الرّحمن بن الأسود، والنّخعيّ، والزّهريّ، والثّوريّ، وأبي ثور، وإسحاق.

وهو رواية عن: ابن عبّاس، وعطاء، وسعيد بن جبير[1].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[2].

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أمّا الدّليل على عدم فساد النّسك بالتّقبيل: فلأنّ فساده يتعلّق بالجماع دون سائر المحظورات، والقبلة ليست بجماع، فلا يتعلّق بها ما يتعلّق بالجماع[3].

وأمّا الدّليل على وجوب الدّم، فللآتي:

1/ من الأثر:

عن أبي جعفر محمد بن الحسين، عن عليّ ﷺ، قال: «إذا قبّل المحرم امرأته فعليه دم»[4].

---

[1] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (3/138-139)، الإشراف لابن المنذر، (3/208)، أحكام القرآن للجصاص، (1/372)، السنن الكبرى للبيهقي، (5/275)، الاستذكار لابن عبر البر، (4/260)، المغني لابن قدامة، (3/311)، المجموع للنووي، (7/421)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (8/416).

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي، (4/120)، بدائع الصنائع للكاساني، (2/195)، رد المحتار لابن عابدين، (2/554)، الكافي لابن عبد البر، (1/396)، شرح الخرشي، (2/359)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (2/68)، الحاوي الكبير للماوردي، (4/223)، البيان للعمراني، (4/229)، المجموع للنووي، (7/410-411)، المغني لابن قدامة، (3/311)، المبدع لشمس الدين بن مفلح، (3/153، 166)، الإنصاف للمرداوي، (3/502، 523-524).

[3] ينظر: المبسوط للسرخسي، (4/120)، بدائع الصنائع للكاساني، (2/195)، العناية للبابرتي، (3/43).

[4] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في المحرم يقبل امرأته-، رقم (12821)، (3/138)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، -باب: المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع-، رقم (9790)، (5/275). قال البيهقي: «هذا منقطع -يريد فيما بين أبي جعفر، وعلي بن أبي طالب-، وقد روي في معناه عن ابن عباس، وأنه يتم حجّه»، وقال ابن حزم: «لا يصح»، وقال ابن حجر: «أما أثر عليّ: فرواه البيهقي، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، عن أبي جعفر، عن عليّ، ولم يدركه. وأما أثر ابن عبّاس، فذكره البيهقي ولم يسنده». [ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، (5/275)، المحلى لابن حزم، (5/290-291)، التلخيص الحبير لابن حجر، (2/540)، البدر المنير لابن الملقن، (6/390)].

2/ من المعقول:

إنّ في القبلة معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة، وذلك محظور الإحرام، فيلزمه دم[1].

الفرع الثّاني: مقدار الفدية الواجبة في حقّ المحرم الذي قبّل بشهوة ولم ينزل

أوّلا: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم إذا قبّل زوجته بشهوة ولم ينزل، وجب عليه أن يفدي شاة. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

وهو مرويّ عن: ابن عمر، وابن المسيّب، وابن سيرين، وعكرمة، والشّعبيّ، وعبد الرّحمن بن الأسود، والنّخعيّ، والزّهريّ، والثّوريّ، وأبي ثور، وإسحاق.

وهو رواية عن: ابن عبّاس، وعطاء، وسعيد بن جبير[3].

وإليه ذهب الحنفيّة[4]، والشّافعيّة[5]، والحنابلة على الصّحيح[6].

ثانيا: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّ التّقبيل بشهوة مع عدم الإنزال استمتاع لا يفسد النّسك، فوجبت فيه الشّـــــــاة؛

---

(1) ينظر: ينظر: المبسوط للسرخسي، (120/4)، بدائع الصنائع للكاساني، (195/2)، العناية للبابرتي، (43/3).

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (208/3)، السنن الكبرى للبيهقي، (275/5)، المغني لابن قدامة، (311/3) المجموع للنووي، (421/7)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (416/8).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (138/3-139)، الإشراف لابن المنذر، (208/3)، أحكام القرآن للجصاص، (372/1)، السنن الكبرى للبيهقي، (275/5)، الاستذكار لابن عبد البر، (260/4)، المغني لابن قدامة (311/3)، المجموع للنووي، (421/7)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (416/8).

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (195/2)، تبيين الحقائق للزيلعي، (56/2)، البحر الرائق لابن نجيم، (16/3)، رد المحتار لابن عابدين، (554/2، 555).

(5) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (223/4)، البيان للعمراني، (229/4)، المجموع للنووي، (410/7-411)، حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج للهيتمي، (174/4).

(6) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (415/8)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (166/3)، الإنصاف للمرداوي، (523/3-524)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (556/1).

كالطّيب[1].

المطلب العاشر

المقصود بالفسوق

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الفسوق المنهيّ عنه في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، هو: المعاصي كلّها. نقل ذلك العيني[2] -رحمه الله-.

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾، قال: «الفسوق المعاصي»[3].

فالفسوق إذا هو اسم للمعاصي، وذلك منهيّ عنه في الإحرام وغير الإحرام، إلّا أنّ الحظر في الإحرام أشدّ؛ لحرمة العبادة[4].

وممّن فسّر الفسوق بأنّه المعاصي: ابن عبّاس، وابن عمر، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وعطاء، والضّحاك، ومحمد بن كعب القرظيّ، والنّخعيّ، وعطاء بن يسار، والرّبيع بن أنس، والزّهريّ[5].

وإليه ذهب الحنفيّة[6].

---

(1) ينظر: البيان للعمراني، (229/4)، المجموع للنووي، (410/7-411).

(2) ينظر: عمدة القاري للعيني، (190/9).

(3) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3640، 3648)، (136/4).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي، (7/4)، فتح القدير لابن الهمام، (439/2).

(5) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (178/3، 179-180)، جامع البيان للطبري، (135/4-137)، الإشراف لابن المنذر، (201/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (276/4، 277)، المغني لابن قدامة، (277/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (407/2)، المجموع للنووي، (140/7)، عمدة القاري للعيني، (190/9).

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي، (7/4)، الاختيار للموصلي، (144/1)، البناية للعيني، (178/4)، فتح القدير لابن الهمام، (439/2)، رد المحتار لابن عابدين، (487/2).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: 197]: «الرَّفَثُ: الإِعْرَابَةُ[1] وَالتَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ بِالجِمَاعِ، وَالفُسُوقُ: الْمَعَاصِي كُلُّهَا، وَالجِدَالُ: جِدَالُ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ»[2].

ثانيا: من الأثر

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، أنّه قال: «الرّفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء»[3].

---

[1] **الإِعْرَابَة والعَرَابَة** -بفتح العين وكسرها-: الإفحاش في القول، يقال: عرَّب الرجل وأعرَب إذا أفحش، وقيل: هي الإيضاح والتصريح بالهُجر من الكلام. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (201/3)، لسان العرب لابن منظور، (590/1)].

[2] المعجم الكبير للطبراني، رقم (10914)، (22/11)، قال الهيتمي: «رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، عن سوّار بن محمد بن قريش، وكلاهما فيه لين، وقد وثّقا، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقد أعلّ الحديث بالوقف أيضا. [ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر سليمان الهيثمي، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي -القاهرة-، {د.ط}، 1414هـ-1994م، رقم (10852)، (318/6)، السنن لسعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، تح: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي -الرياض-، ط1، 1414 هـ-1993م، (798/3)].

[3] سنن سعيد بن منصور، رقم (339)، (799/3)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: 197]-، رقم (13225)، (178/3)، مسند أبي يعلى، رقم (2709)، (98/5-99)، جامع البيان للطبري، -ورواه مفرّقا- رقم (3093)، (129/4)، ورقم (3631)، (135/4)، ورقم (3672)، (141/4)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ۗ﴾-، رقم (9170)، (107/5). إلا أن رواية ابن أبي شيبة، والطبري، والبيهقي، جاء تفسير الجدال فيها بلفظ: «أن تماري صاحبك حتى تغضبه»، وجاء في رواية البيهقي تفسير الفسوق بالسّباب. وهذا الأثر مداره على: خصيف بن عبد الرحمن الجزري (أبو عون)، وقد اختلف فيه الأئمة ما بين مضعّف له، وموثّق. ولخص ابن حجر الحكم عليه بقوله: «صدوق، سيء الحفظ». وضعّف الأثر محقق سنن سعيد بن منصور. [ينظر: الضعفاء للنسائي، (37)، =

المطلب الحادي عشر

المقصود بالجدال

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

جاء عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الرّواية الأولى: إنّ الجدال المنهيّ عنه في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، هو: الصّخب[1] والمراء.

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، قال: «الجدال: هو الصّخب والمراء وأنت محرم»[2].

وهو مرويّ عن: ابن مسعود، وابن عبّاس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء، وعكرمة، والنّخعيّ، والضّحاك، وعمرو بن دينار، وجابر بن زيد، وعطاء بن يسار، والرّبيع بن أنس، والزّهريّ[3].

وإليه ذهب الحنفيّة[4]، والحنابلة[5].

=الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (403/3-404) الكامل لابن عدي، (523/3، 524، 528)، تهذيب الكمال للمزري، (258/8-260)، تقريب التهذيب لابن حجر، (193)].

(1) **الصَّخَب والسَّخَب**: الصياح، والجلبة، والضجة، وشدة الصوت واختلاطه للخصام. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (349/2)، (14/3)، لسان العرب لابن منظور، (462/1، 521)].

(2) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3690، 3695)، (144/4).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (178/3، 179-180)، جامع البيان للطبري، (141/4-144)، الإشراف لابن المنذر، (201/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (276/4-277)، المغني لابن قدامة، (277/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (410/2)، عمدة القاري للعيني، (191/9).

(4) ينظر: الاختيار للموصلي، (144/1)، البناية للعيني، (178/4)، فتح القدير لابن الهمام، (439/2)، رد المحتار لابن عابدين، (487/2).

(5) ينظر: مسائل أحمد -رواية ابن عبد الله-، (200)، المغني لابن قدامة، (277/3)، الإنصاف للمرداوي، (507/3)، كشاف القناع للبهوتي، (449/2).

الرّواية الثّانية: إنّ الجدال المنهيّ عنه هو: السّباب، نقل ذلك القرطبيّ[1] -رحمه الله-.

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، قال: «الجدال: السّباب»[2].

وهو مرويّ عن: ابن عمر، والأعمش[3]، وعطاء بن يسار[4].

والظّاهر -والعلم عند الله تعالى- أنّه لا منافاة بين الرّوايتين، ووجه ذلك: أن السّباب نتيجة للصّخب والمراء، فيكون النّهي عن السّباب -كما في الرّواية الثّانية- نهي عنه، وعن الوسائل الموصلة إليه، ومنها: الصّخب والمراء، والوسائل لها حكم الغايات.

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

حديث ابن عبّاس -رضي الله عنهما- المتقدّم[5]، حيث ورد فيه: «وَالجِدَالُ: جِدَالُ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ».

ثانيا: من الأثر

أثر ابن عبّاس -رضي الله عنهما- المتقدّم[6]، حيث ورد فيه: «والجدال: المراء»، وفي لفظ: «والجـدال:

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (410/2).

(2) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3700)، (145/4).

(3) هو: أبو محمد، سليمان بن مهران الأعمش الأسديّ، الكاهليّ مولاهم، الكوفيّ، الإمام، شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدّثين، الثقة، الحافظ. أصله من نواحي الرّيّ. ولد سنة: 61هـ. روى عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى على معنى التدليس، فإن الرجل مع إمامته كان مدلّسا، وروى عن: زيد بن وهب، وأبي عمرو الشيباني، وإبراهيم النخعي، وخلق كثير من كبار التّابعين وغيرهم. روى عنه: الحكم بن عتيبة، وأبو إسحاق السبيعي، وأيوب السختياني، وخلق كثير. توفي سنة: 148هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (331/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (146/4)، الثقات لابن حبان، (302/4)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (5/10)، السير للذهبي، (226/6)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (222/4)].

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (179/3)، جامع البيان للطبري، (145/4)، الاستذكار لابن عبر البر، (277/4)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (410/2).

(5) ينظر: ص (607).

(6) ينظر: ص (607).

أن تماري صاحبك حتّى تغضبَه».

المطلب الثّاني عشر

مقدار فدية الأذى

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ مقدار فدية الأذى الواردة في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، هو صيام ثلاثة أيّام، أو إطعام ستّة مساكين -لكلّ مسكين نصف صاع[1]-، أو ذبح شاة. نقل ذلك ابن حزم[2] -رحمه الله-.

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن عبّاس، ومجاهد، وطاوس، وعلقمة، وعطاء، والنّخعيّ، والرّبيع بن أنس، وأبي مجلز، وأبي ثور[3].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[4]، وهو اختيار ابن حزم[5]. غير أنّ الحنابلة استثنوا البُرّ على الصّحيح من المذهب من حيث مقدار فدية الإطعام، وقالوا: يكفي مدّ برّ لكلّ مسكين. ونقل الإجماع على تفسير النّسك بالشّاة[6].

---

(1) ينظر لمعرفة مقدار الصاع ص (495).

(2) ينظر: المحلى لابن حزم، (227/5).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (235/3)، جامع البيان للطبري، (70/3-71)، الإشراف لابن المنذر، (211/3)، المحلى لابن حزم، (232/5)، المغني لابن قدامة، (430/3).

(4) ينظر: الهداية للمرغيناني، (159/1)، تبيين الحقائق للزيلعي، (56/2)، فتح القدير لابن الهمام، (40/3)، الكافي لابن عبد البر، (389/1)، المنتقى للباجي، (73/3)، شرح الخرشي، (357/2-358)، الحاوي الكبير للماوردي، (226/4، 227)، البيان للعمراني، (209/4)، المجموع للنووي، (367/7-368)، المغني لابن قدامة، (429/3، 430)، الإنصاف للمرداوي، (507/3)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (553/1).

(5) ينظر: المحلى لابن حزم، (227/5).

(6) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (341/1)، التمهيد لابن عبد البر، (237/2)، بدائع الصنائع للكاساني، (178/2)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (383/2).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

عن عبد الله بن معقل[1]، قال: جلست إلى كعب بن عجرة ﷺ، فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلت فيّ خاصّة، وهي لكم عامّة. حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[2].

---

[1] هو: أبو الوليد، عبد الله بن معقل بن مقرّن المزنيّ، الكوفيّ، ولأبيه صحبة. كان ثقة، من خيار التابعين. حدّث عن: أبيه، وعلي، وابن مسعود، وجماعة. حدّث عنه: أبو إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، ويزيد بن أبي زياد، وآخرون. توفي سنة 88هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (214/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (169/5)، الثقات لابن حبان، (35/5)، السير للذهبي، (206/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (40/6)].

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج -باب: الإطعام في الفدية نصف صاع-، رقم (1816)، (10/3) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الحج -باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها-، رقم (1201)، (861/2).

المبحث السادس

أحكام جزاء الصيد[1]

وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأوّل

هل الجزاء الوارد في آية الصّيد[2] على التّخيير أم على التّرتيب؟

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ قاتل الصّيد في حال الإحرام مخيّر في الجزاء بين الأمور الثّلاثة التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ [المائدة: 95]. نقل ذلك ابن حزم[3] -رحمه الله-.

---

[1] **الصَّيْد**: مصدر صاد يصيد صيدا، فهو صائد ومَصيد. ثم أطلق الصّيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾ [المائدة: 95]؛ أي المصيد. وقيل: لا يقال للشيء صيدٌ حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له. وقد أجمع أهل العلم على حرمة صيد البر حال الإحرام، وعلى حل صيد البحر للحلال والمحرم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المائدة: 95-96]. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (65/3)، لسان العرب لابن منظور، (216/3)، الإجماع لابن المنذر، (52، 54)، شرح معاني الآثار للطحاوي، (175/2)، المعونة للقاضي عبد الوهاب، (533/1)، مراتب الإجماع لابن حزم، (44)، التمهيد لابن عبد البر، (58/9)، الاستذكار لابن عبد البر، (131/4، 135)، المغني لابن قدامة، (288/3، 316)، المجموع للنووي، (296/7)، مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي، (194، 197)].

[2] وهي قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ [المائدة: 95].

[3] ينظر: المحلى لابن حزم، (243/5).

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «الرّجل مخيّر في الصّيام، والصّدقة، والنّسك في جزاء الصّيد»[1].

وهو مرويّ عن: مجاهد، وعكرمة، والحسن، والضّحاك، والزّهريّ، وأبي ثور، وداود.

وهو رواية عن: عطاء، والنّخعيّ[2].

وإليه ذهب الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، والشّافعيّة[5]، والحنابلة على الصّحيح[6]، وهو اختيار ابن حزم[7].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة:95].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ لفظة (أو) في الأوامر للتّخيير؛ كقوله: اضرِب زيدا أو عمرا، وفي الأخبار للشّك؛ كقوله: رأيت زيدا أو عمرا، فلمّا كان الخطاب أمرا وجب أن يكون المأمور

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك -باب: بأي الكفارات شاء كفر-، رقم (8191)، (395/4).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (395/4)، جامع البيان للطبري، (34/10)، الإشراف لابن المنذر، (230/3)، أحكام القرآن للجصاص، (595/2)، المحلى لابن حزم، (243/5)، بدائع الصنائع للكاساني، (200/2).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (83/4، 84)، بدائع الصنائع للكاساني، (198/2، 200)، العناية للبابرتي، (73/3)، فتح القدير لابن الهمام، (73/3).

(4) ينظر: التفريع لابن الجلاب، (209/1)، المعونة للقاضي عبد الوهاب، (540/1)، القوانين الفقهية لابن جزي، (250)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (80/2).

(5) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (299/4)، التهذيب للبغوي، (274/3)، البيان للعمراني، (237/4)، المجموع للنووي، (438/7).

(6) ينظر: شرح الزركشي، (347/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (158/3، 159)، الإنصاف للمرداوي، (509/3)، كشاف القناع للبهوتي، (452/2).

(7) ينظر: المحلى لابن حزم، (241/5).

مخيّرا[1].

ثانيا: من الأثر

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: «كلّ شيء في القرآن (أو، أو)؛ فهو مخيّر، وكلّ شيء (فإن لم تجدوا)؛ فهو الأوّل فالأوّل»[2].

ثالثا: من المعقول

1/ إنّ الله تعالى جعل ما أوجب في قتل الصّيد من الجزاء والكفّارة عقوبة لفعله، وتكفيرا لذنبه، في إتلافه ما أتلف من الصّيد الذي كان حراما عليه إتلافه في حال إحرامه، وقد كان حلالا له قبل حال إحرامه، كما جعل الفدية من صيام أو صدقة أو نسك في حلق الشّعر الذي حلقه المحرم في حال إحرامه، وقد كان له حلالا قبل حال إحرامه عقوبة لفعله، وتكفيرا لذنبه، في حلق الشعر الذي حلقه المحرم في حال إحرامه وقد كان له حلقه قبل حال إحرامه، ثمّ منع من حلقه في حال إحرامه نظير الصّيد، ثمّ جعل عليه إن حلقه جزاء من حلقه إيّاه. فأجمع الجميع على أنّه في حلقه إيّاه إذا حلقه من أذاته، مخيّر في تكفيره فعله ذلك بأيّ الكفّارات الثّلاث شاء، لا فرق بين ذلك[3].

2/ إنّها كفّارة ذكر فيها الطّعام فكان من خصالها؛ كسائر الكفّارات[4].

[1] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (299/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (149/4)، المغني لابن قدامة، (449/3).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك -باب: بأي الكفارات شاء كفّر-، رقم (8192)، (395/4)، جامع البيان للطبري، (3385)، (75/3)، وفي سنده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد تقدم بيان حاله.

[3] ينظر: جامع البيان للطبري، (37/10-38)، الحاوي الكبير للماوردي، (299/4)، شرح الزركشي، (348/3).

[4] ينظر: المغني لابن قدامة، (449/3).

المطلب الثّاني

مقدار الصّيام في جزاء الصّيد

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ قاتل الصّيد إن اختار التّكفير بالصّيام، يقوّم الصّيد أو الهدي[1] طعاما، ويصوم عن كلّ نصف صاع يوما. وهذا هو تأويل قوله تعالى: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: 95]. نقل ذلك الجصّاص[2] -رحمه الله-.

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، وابن عمر، ومجاهد، والحسن، والنّخعيّ، وحمّاد، والثّوريّ، وأبي ثور، وإسحاق.

وهو رواية عن: عطاء بن أبي رباح[3].

وإليه ذهب الحنفيّة -إذا كان الطّعام من البُرّ-[4]، والحنابلة في الأظهر -إذا كان الطّعام من غير

---

[1] لم أقف على نقل يبين مذهب الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة، وهي: هل الطعام بدل عن الصيد فيقوّم الصيد بالدراهم ويشترى بالدراهم طعاما؟ أو أن الطعام بدل عن الهدي فيقوّم الهدي بالدراهم، ثم يشترى بقيمة الهدي طعاما؟ خلاف بين الفقهاء.

- **فذهب الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية:** إلى اعتبار الطعام بقيمة الصيد، غير أن المالكية يرون أن المطلوب تقويم الصيد نفسه بالطعام، وليس تقويمه بالدراهم ثم تقويم الدراهم بالطعام، ولو فعل ذلك أجزأ.

- **وذهب الشافعية، والحنابلة على الصحيح** إلى اعتبار الطعام بقيمة الهدي. [ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (199/2)، المبسوط للسرخسي، (84/4-85)، المعونة للقاضي عبد الوهاب، (540/1)، مواهب الجليل للحطاب، (180/3)، الحاوي الكبير للماوردي، (299/4)، البيان للعمراني، (237/4)، المغني لابن قدامة، (449/3)، الإنصاف للمرداوي، (509/3)].

[2] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (595/2).

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (395/4-396، 397)، مصنف ابن أبي شيبة، (192/3-193)، جامع البيان للطبري، (32/10-33، 34، 45)، الإشراف لابن المنذر، (231/3)، تفسير ابن أبي حاتم، (1208/4)، أحكام القرآن للجصاص، (595/2)، المحلى لابن حزم، (245/5)، الاستذكار لابن عبد البر، (149/4)، المغني لابن قدامة، (450/3)، المجموع للنووي، (438/7).

[4] **قال الحنفية:** يصوم عن كل نصف صاع من البرّ، أو صاع من غيره يوما. [ينظر: الهداية للمرغيناني، (167/1)، العناية للبابرتي، (80/3)، البناية للعيني، (388/4)، مجمع الأنهر لداماد أفندي، (298/1)].

البرّ-[1]، وهو اختيار ابن المنذر[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من السّنّة

عن عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة ﷺ، فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلت فيّ خاصّة، وهي لكم عامّة. حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[3] .

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ حدّد الإطعام بنصف صاع لكلّ مسكين، ولم يفرّق بين البُرّ وغيره، وبناء على هذا يكون عدل الطّعام من الصّيام: لكلّ نصف صاع يوما.

ثانيا: من الأثر

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]، قال: «إذا أصاب المحرم الصّيد يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدّق بلحمه، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوّم جزاؤه دراهم، ثمّ قوّمت الدّراهم طعاما، فصام مكان كلّ نصف صاع يوما؛ وإنّما أريد بالطّعام: الصّيام، وإنّه إذا وجد الطّعام وجد جزاؤه»[4].

---

(1) **قال الحنابلة** -في الأظهر-: يصوم عن كل مدّ من برّ، أو نصف صاع من غيره يوما. [ينظر: المغني لابن قدامة، (3/449-450)، شرح الزركشي، (3/349-350)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (3/158-159)، الإنصاف للمرداوي، (3/511)].

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (3/232).

(3) سبق تخريجه ص (611).

(4) سنن سعيد بن منصور، رقم (832)، (4/1622)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]-، رقم (13360)، (3/192)، جامع البيان للطبري، رقم (12569) (10/15)، تفسير ابن أبي حاتم، رقم (6811)، (4/1208)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: من عدل=

المطلب الثّالث

هل يتكرّر الجزاء بتكرار الصّيد؟

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الجزاء لا يتكرّر بتكرار الصّيد، فإن أصاب المحرم صيدا يحكم عليه بالجزاء، وإن عاد وصاد ثانية متعمّدا لا يحكم عليه بشيء، وإنّما يترك أمره إلى الله تعالى. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «لا يحكم على صاحب العمد إلّا مرّة واحدة، ومن عاد فينتقم الله منه»[2].

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، ومجاهد، والنّخعيّ، وشريح.

وهو رواية عن: الحسن البصريّ، وسعيد بن جبير[3].

وإليه ذهب أحمد في رواية[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

=صيام يوم بمدّين من طعام-، رقم (9898)، (304/5)، وقال التهانوي: «سنده حسن صحيح». [ينظر: إعلاء السنن للتهانوي، (398/10)].

[1] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (230/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (380/4)، المغني لابن قدامة، (451/3)، المجموع للنووي، (323/7)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (537/5)، المعاني البديعة للريمي، (381/1).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك -باب: ذكر الصيد وقتله-، رقم (8182)، (393/4).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (391/4، 392، 393)، مصنف ابن أبي شيبة، (438/3)، جامع البيان للطبري، (51/10-53)، الإشراف لابن المنذر، (230/3)، تفسير ابن أبي حاتم، (1209/4)، أحكام القرآن للجصاص، (595/2)، الحاوي الكبير للماوردي، (284/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (380/4)، المغني لابن قدامة، (451/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (308/6-309)، المجموع للنووي، (323/7)، المعاني البديعة للريمي، (381/1).

[4] ينظر: المغني لابن قدامة، (451/3)، الفروع لشمس الدين ابن مفلح، (537/5)، الإنصاف للمرداوي، (526/3).

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: 95].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّها علّقت وجوب الجزاء على لفظ (مَن)، وما علّق على لفظ (مَن) لا يقتضي تكرارا، كما لو قال: من دخل الدّار فله درهم، أو من دخلت الدّار فهي طالق، فإذا تكرّر دخوله لم يستحقّ إلّا درهما بالدّخول الأوّل، وإذا تكرّر دخولها لا يقع إلّا طلقة بالدخول الأوّل.

ثمّ إن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: 95]، ولم يرتّب على العود إلى قتل الصّيد غير الانتقام[1].

ثانيا: من الأثر

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، في المحرم يصيب الصّيد فيحكم عليه ثمّ يعود، قال: «لا يحكم عليه، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء أخذه»، قال: وقرأ هذه الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: 95][2].

(1) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (284/4)، المجموع للنووي، (323/7)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (537/5).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك -باب: ذكر الصيد وقتله-، رقم (8184)، (393/4) واللفظ له، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه-، رقم (15767)، (438/3)، جامع البيان للطبري، (12651)، (51/10)، تفسير ابن أبي حاتم، رقم (6819)، (1209/4)، وسنده صحيح. [ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني، (884/2)].

المطلب الرّابع

جزاء قتل بقرة الوحش[1]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم إذا قتل بقرة الوحش وجب عليه بقرة. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

وهو مرويّ عن: ابن مسعود، وابن عبّاس، ومجاهد وعطاء، وعروة، والنّخعيّ[3].

وبه أخذ محمّد بن الحسن من الحنفيّة[4]، وإليه ذهب المالكيّة[5]، والشافعيّة[6]، والحنابلة[7]، وهو اختيار ابن حزم[8].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

(1) **الوَحْش**: ما لا يستأنس من دوابّ البرّ، مؤنث، وجمعه: وُحوش، وقيل: وُحشان أيضا. وكل شيء يستوحش عن الناس فهو وَحش، وَوحشيّ. والبقرة من الأهلي والوحشي يكون للمذكر والمؤنث، ويقع على الذكر والأنثى، والجمع: بَقر، وبقرات، وبُقر، وبُقّار، وأَبقُور، وبَوَاقِر. وأما: باقِر، وبقِير، وبيقُور، وباقور، وباقورة، فأسماء للجمع، وجمع البقر: أَبقُر. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (73/4)، (368/6)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، (353، 609].

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (236/3)، المغني لابن قدامة، (442/3)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (7/9).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (400/4)، مصنف ابن أبي شيبة، (302/3)، الإشراف لابن المنذر، (236/3)، المحلى لابن حزم، (251/5)، شرح السنة للبغوي، (272/7)، المغني لابن قدامة، (442/3)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (7/9).

(4) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، (63/2)، البناية للعيني، (379/4)، عمدة القاري للعيني، (161/10).

(5) ينظر: الكافي لابن عبد البر، (393/1)، المنتقى للباجي، (254/2)، الذخيرة للقرافي، (332/3)، شرح الخرشي، (375/2).

(6) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (292/4)، البيان للعمراني، (232/4)، المجموع للنووي، (428/7)، مغني المحتاج للشربيني، (2(303-304).

(7) ينظر: المغني لابن قدامة، (442/3)، المحرّر لمجد الدين ابن تيمية، (241/1)، الإنصاف للمرداوي، (536/3)، كشاف القناع للبهوتي، (464/2).

(8) ينظر: المحلى لابن حزم، (250/5، 251-252).

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 95].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّها أفادت أنّ المحرم إذا قتل صيدا له مثل من النّعم يشبهه في المنظر والبدن، فهو جزاؤه، وبقرة الوحش أشبه بالبقرة؛ لأنّهما ذوا شعر وذنب سابغ، وليس لهما سَنام، فوجب الحكم بالبقرة؛ لقوّة المماثلة[1].

ثانيا: من الأثر

عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: «وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة»[2].

❁❁❁❁❁

المطلب الخامس

جزاء قتل الضَّبّ[3]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من قتل ضبّا في حال الإحرام يضمن بقيمته، وقدّرها

---

(1) ينظر: المحلى لابن حزم، (252/5).

(2) سنن الدارقطني، كتاب الحج، -فدية ما أصاب المحرم-، رقم (2548)، (275/3)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: فدية النعام، وبقر الوحش، وحمار الوحش-، رقم (9866)، (296/5-297). هذا الأثر في سنده: أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي. قال فيه أحمد: «صدوق، ولم يكن صاحب حديث»، وقال أبو حاتم: «ليّن الحديث، يكتب حديثه»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن حجر: «ليّن الحديث». ولكنه لم يتفرّد به، فقد أخرجه البيهقي في سننه رقم (9867)، (297/7)، بسنده عن الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، أنه قال: «في بقرة الوحش بقرة، وفي الأيل بقرة»، ورجاله موثوقون، لكنه منقطع؛ لأن الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم. [ينظر: الضعفاء للعقيلي، (294/3)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (267/6)، التاريخ الكبير للبخاري، (381/6)، تقريب التهذيب لابن حجر، (427)، التلخيص الحبير لابن حجر، (543/2)، البدر المنير لابن الملقن، (400/6)، إرواء الغليل للألباني، رقم (1049)، (241/4-242)].

(3) **الضَّبّ**: دويبة من الحشرات معروف، وهو يشبه الورل. والجمع: أَضُبّ؛ مثل: كَفّ وَأَكُفّ، وَضِبَابٌ وَضُبَّان، والأنثى: ضَبَّة. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (538/1).

-رحمه الله- بصاع من طعام. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[1].

وممّن ذهب إلى أنّ في الضبّ القيمة: مجاهد بن جبر[2].

وهو مذهب الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة – رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الأثر

عن عكرمة، قال: سأل مروان[5] بن الحكم ابن عبّاس -رضي الله عنهما- ونحن بوادي الأزرق[6]، فقال: الصّيد يصيده المحرم لا يجد له ندّا من النّعم؟ فقال ابن عبّاس -رضي الله عنهما-: «ثمنه يهدى إلى مكة»[7].

---

[1] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (239/3)، المغني لابن قدامة، (443/3)، المجموع للنووي، (440/7)، المعاني البديعة للريمي، (381/1).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (403/4)، مصنف ابن أبي شيبة، (424/3)، الإشراف لابن المنذر، (239/3)، المحلى لابن حزم، (252/5)، المغني لابن قدامة، (443/3)، المجموع للنووي، (440/7).

[3] الأصل في جزاء الصيد عند الحنفية: دفع قيمته، فإن بلغت هديا فالقاتل بالخيار؛ إن شاء أهدى، وإن شاء أطعم، وإن شاء صام، وإن لم يبلغ قيمته ثمن هدي فهو بالخيار بين الطعام والصيام، سواء كان الصيد مما له نظير أو كان مما لا نظير له. [ينظر: المبسوط للسرخسي، (4/82-84، 93-94)، بدائع الصنائع للكاساني، (198/2)، المحيط البرهاني لابن مازة، (439/2، -440-441)، البناية للعيني، (4/378-379).

[4] **قال المالكية**: المحرم مخيّر في جزاء الضب بين قيمته طعاما، أو عدل ذلك صياما. [ينظر: الكافي لابن عبد البر، (393/1)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (311/6)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (375/2)، منع الجليل لعليش، (364/2) أسهل المدارك للكشناوي، (492/1)].

[5] هو: أبو عبد الملك، مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمويّ، القرشيّ، الملك. ولد بمكة، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر. روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد. روى عنه: سهل بن سعد، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وغيرهم. توفي سنة: 65هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (26/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (271/8)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (87/2)، السير للذهبي، (476/3)].

[6] **وَادِي الأَزْرَق**: واد يقع بين مكة والمدينة، وهو خلف أمج إلى مكة بميل. [ينظر: المعالم الأثيرة للشُّراب، (27)].

[7] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له ندّا من النعم-، رقم (14489)، (309/3)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: أين هدي الصيد وغيره-، رقم (9902)، (305/5)، من=

ووجه الدّلالة من الأثر: أنّ ابن عباس -رضي الله عنهما- حكم في الصّيد الذي ليس له مثل من النّعم بالقيمة، والضبّ ليس له مثل من النّعم، فيضمن بالقيمة.

ثانيا: من المعقول

إنّ الضبّ ليس له مثل من النّعم فضمن بالقيمة؛ كمال الآدميّ[1].

المطلب السّادس

هل في الثّعلب[2] جزاء؟

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الثّعلب صيد، وفيه الجزاء. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[3] .

وهو مرويّ عن: الحسن، وطاوس، وشريح.

وهو رواية عن: عطاء بن أبي رباح[4].

=طريق سماك بن حرب، عن عكرمة. وسماك بن حرب اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل، وقد لخص ابن حجر الحكم عليه بقوله: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن». [ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (279/4)، الثقات لابن حبان، (339/4)، الكامل لابن عدي، (541/4)، تهذيب الكمال للمزي، (118/12)، تقريب التهذيب لابن حجر، (225)].

[1] ينظر: المجموع للنووي، (424/7)، مغني المحتاج للشربيني، (305/2).

[2] **الثَّعْلَب**: حيوان معروف، من فصيلة السباع. يقع على الذكر والأنثى، فيقال: ثعلب ذكر، وثعلب أنثى، وقيل: الذكر: ثعلب وثُعْلُبان، والأنثى: ثَعلبة؛ كما يقال: عقرب وعقربة. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (237/1)، المصباح المنير للفيومي، (81/1)].

[3] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (239/3)، المغني لابن قدامة، (440/3)، المجموع للنووي، (440/7).

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (404/4)، الإشراف لابن المنذر، (239/3)، الحاوي الكبير للماوردي، (292/4)، المغني لابن قدامة، (440/3)، المجموع للنووي، (440/7).

وإليه ذهب الحنفيّة[1]، والمالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]، وأحمد في رواية[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

حجّة الإمام قتادة -رحمه الله- على وجوب الجزاء في قتل الثّعلب مبنيّة على أحد أمرين:

الأوّل: أنّ الثّعلب صيد مأكول اللّحم، وعليه يجب في قتله الجزاء، كما هو مذهب الشّافعيّة[5]، وأحمد في رواية[6].

---

(1) **قال الحنفية:** من قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد؛ كالسباع -ومنها: الأسد، والنمر، والثعلب-، وسباع الطير -ومنها: البازي، والصقر، وشبههما- فعليه الجزاء إلا أن تعدو، وجزاؤها قيمتها، ولا يجاوز بقيمتها شاة، بخلاف مأكول اللحم، فإنه تجب قيمته بالغة ما بلغت وإن بلغت قيمته هديين أو أكثر. [ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة، (2/438-439)، العناية للبابرتي، (3/85-88)، تبيين الحقائق للزيلعي، (2/66-67)، البناية للعيني، (4/397-400)، رد المحتار لابن عابدين، (2/570-571).

(2) **قال المالكية:** كل سَبُع لا يبتدئ بالضرر غالبا من الوحش والطير؛ كالهرّ الوحشي، والثعلب، والضبع، ومن الطير: البازي، والصقر، وشبههما، ليس للمحرم قتله، فإن قتله فداه. واختلف في جزاء قتل الثعلب، فقيل: شاة -وهو المشهور من المذهب-، وقيل: قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي، (5/686، 718)، المنتقى للباجي، (2/254، 263)، الذخيرة للقرافي، (3/316، 332)، القوانين الفقهية لابن جزي، (248)، شرح الخرشي، (2/366-367، 375)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (2/74، 82)].

(3) **قال الشافعية:** جزاء قتل الثعلب شاة. [ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (4/292)، البيان للعمراني، (4/233)، المجموع للنووي، (7/429، 440)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (1/517)، مغني المحتاج للشربيني، (2/304)].

(4) **قال الحنابلة:** وإذا أوجبنا في الثعلب الجزاء، فقيل: فيه عَنزٌ، وقيل: فيه شاة، وهو المذهب. [ينظر المغني لابن قدامة، (3/440)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (5/497)، شرح الزركشي، (3/337-338)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (3/137، 176)، الإنصاف للمرداوي، (3/537)].

(5) **قال الشافعية:** الصيد المقصود بالجزاء هو: كلّ صيد مأكول اللحم، أو متولد منه ومن غيره، وأما ما ليس بمأكول، ولا هو متولد من مأكول وغير مأكول، فلا جزاء في قتله، وقالوا بإباحة أكل الثعلب. [ينظر: الأم للشافعي، (2/226، 229، 265)، الحاوي الكبير للماوردي، ((4/290، 329، 341)، (15/139)، التهذيب للبغوي، (3/273)، (8/55)، البيان للعمراني، (4/187-188، 502)، المجموع للنووي، (7/296، 314-316)، (9/9، 11)، مغني المحتاج للشربيني، (2/301)، (6/148)].

(6) **مذهب الحنابلة** في حقيقة الصيد المقصود بالجزاء؛ كمذهب الشافعية. [ينظر: التهميش السابق]، وأما إباحة أكل الثعلب: فهو رواية في المذهب. [ينظر: المغني لابن قدامة، (3/439)، (9/409)، الفروع لشمس الدين بن مفلح،=

والثّاني: أنّ الثّعلب صيد غير مأكول اللّحم، وعليه يجب في قتله الجزاء باعتبار أنّ الصّيد المقصود بالجزاء هو: كلّ صيد مأكول اللّحم أو غير مأكول اللّحم، كما هو مذهب الحنفيّة[1]، والمالكيّة[2] -غير أنّ المالكيّة يرون كراهة أكل الثّعلب على المشهور من المذهب-.

وبما أنّي لم أقف -فيما اطّلعت عليه- على مذهب الإمام قتادة -رحمه الله- في حقيقة الصّيد المقصود بالجزاء، فالظّاهر أنّ إيجابه للجزاء في قتل الثّعلب مبنيّ على القول بإباحة أكله، وهو قوله في المسألة[3]، فقد روى عبد الرّزّاق، عن معمر، عن قتادة -في الثّعلب-، قال: «ليس بسَبُع»، ورخّص في أكله[4].

وإذا تقرّر هذا، فدليل حرمة قتل الثّعلب للمحرم، وإيجاب الجزاء فيه، عموم النّصوص المانعة من الصّيد حال الإحرام، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [المائدة: 95]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ [المائدة:96].

❁❁❁❁❁

=(467/5)، شرح الزركشي، (337/3)، (693/6)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (136/3-137)، (8/8)، الإنصاف للمرداوي، (474/3، 484-485)، (360/10).

(1) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة، (437/2)، (57/6)، العناية للبابرتي، (67/3)، (499/9)، تبيين الحقائق للزيلعي، (67/2)، (294/5)، البناية للعيني، (372/4-373)، (580/11)، رد المحتار لابن عابدين، (561/2)، (305/6).

(2) ينظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي، (685/5-686، 791)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (492/1)، (920/2)، المنتقى للباجي، (260/2-261)، (130/3-131، 132)، الذخيرة للقرافي، (314/3)، (99/4-101)، القوانين الفقهية لابن جزي، (247-248)، (298)، شرح الخرشي، (364/2)، (30/3-31)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (72/2، 117).

(3) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (239/3)، (141/8)، الاستذكار لابن عبد البر، (292/5)، المغني لابن قدامة، (409/9)، المجموع للنووي، (440/7)، (9/9)

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك -باب: الثعلب والقرد-، رقم (8743)، (529/4).

المطلب السّابع

جزاء قتل الحمام[1]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الجزاء في قتل حمام الحرم[2] شاة[3]، وفي قتل حمام الحلّ القيمة[4].

روى الشّافعيّ بسنده عن قتادة، أنّه قال: «إن أصاب المحرم حمامة خارجا من الحرم، فعليه درهم؛ وإن أصاب من حمام الحرم في الحرم، فعليه شاة»[5].

وروى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، قال: «في حمام الحرم شاة، وفي حمام الحلّ درهم»[6].

---

(1) **الحَمَامَة**: طائر. تقول العرب: حمام ذكر، وحمامة أنثى، والجمع: حمام، وحمامات، وحمائم. واسم الحمام يقع على ما عبَّ وهَدر، وعبَّ: أي شرب نَفَسا نَفَسا حتى يروى، ولم ينقر الماء نقراكما يفعله سائر الطيور، والهدير: صوت الحمام كلّه. [ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، (12/4)، لسان العرب لابن منظور، (159/12)].

(2) قال النووي -رحمه الله-: «ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتنى به؛ لكثرة ما يتعلق به من الأحكام، وقد اجتهدت في إيضاحه وتتبع كلام الأئمة في إتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله تعالى. فحدّ الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت نِفار على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أَضَاة لِبْن في ثنية لِبْن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نَمِرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجِعرانة: في شِعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدّة: منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة». إلى أن قال: «واعلم أن الحرم عليه علامات منصوبة من جميع جوانبه، ذكر الأزرقي وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم عليه السلام علّمها ونصب العلامات فيها، وكان جبريل عليه السلام يُريه مواضعها، ثم أمر نبينا ﷺ بتحديدها، ثم عمر ثم عثمان، ثم معاوية -رضي الله عنهم-، وهي إلى الآن بيّنة ولله الحمد». وقال الخرشي -رحمه الله-: «يعني أن الحرم يعرف أيضا بأن سيل الحلّ إذا جرى إليه لا يدخله، وسيله إذا جرى يخرج إلى الحلّ ويجري فيه، وهذا تحديد للحرم بالأمارة والعلامة، والأول تحديد له بالمساحة». [ينظر: المجموع للنووي، (462/7-464)، شرح الخرشي، (363/2)].

(3) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (241/3)، المنتقى للباجي، (254/2)، المغني لابن قدامة، (447/3)، المجموع للنووي، (440/7).

(4) ينظر: المنتقى للباجي، (254/2).

(5) ينظر: الأم للشافعي، (216/2).

(6) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك -باب: الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم-، رقم (8269)، (415/4).

وهو مذهب المالكيّة[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الأثر

1/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، أنّه: «جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كلّ حمامة شاة»[2].

2/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: «ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم»[3].

3/ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، في رجل أغلق بابه على حمامة وفرخيها، فرجع وقد موّتت، فأغرمه ابن عمر -رضي الله عنهما- ثلاث شياه من الغنم»[4].

ووجه الدّلالة من الآثار:

الوجه الأوّل: إنّ ابن عبّاس، وابن عمر ﷺ حكما في حمام الحرم بشاة، ولا مخالف

---

[1] **قال المالكية:** إذا صاد المحرم الحمام واليمام بمكة والحرم، ففي كل واحدة من ذلك شاة، وإذا صاد طير الحلّ والحرم -غير حمام مكة والحرم ويمامهما- ففي كل واحد قيمته طعاما، أو عدل ذلك صياما. [ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، (287)، المنتقى للباجي، (254/2)، التوضيح لخليل، (163/3)، مواهب الجليل للحطاب، (181/3)، شرح الخرشي، (375/2-376)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (82/2)، أسهل المدارك للكشناوي، (491/1، 492).

[2] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه-، رقم (10004)، (336/5)، وصححه الألباني. [ينظر: إرواء الغليل، رقم (1056)، (247/4).].

[3] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه-، رقم (10010)، (337/5)، وصححه الألباني. [ينظر: إرواء الغليل، رقم (1056)، (247/4)].

[4] مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك -باب: الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم-، رقم (8273)، (416/4)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في الرجل يصيب الطير من حمام مكة-، رقم (13212)، (177/3)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه-، رقم (10006)، (336/5)، وسنده صحيح. [ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني، (881/2)].

لهما من الصّحابة، فكان إجماعا[1].

الوجه الثّاني: إنّ ابن عبّاس -رضي الله عنهما- فرّق -كما في الأثرين السّابقين- بين حمام الحرم وحمام الحلّ في الجزاء، فحكم في الأوّل بشاة، وفي الثّاني بالقيمة.

ثانيا: من المعقول

1/ إنّ الجزاء في الحمامة ليس من جهة الصّورة والخلقة، ولكن على وجه التّغليظ؛ لحرمة مكّة والحرم، فألحقت بما له مثل من النّعم في الهدي، وأقلّ ذلك شاة[2].

2/ إنّ القياس يقتضي القيمة في كلّ طير؛ لأنّه لا مثل له من النّعم، وترك القياس في حمام الحرم لحكم الصّحابة، ففيما عداه يبقى على الأصل[3].

3/ إنّ حمام الحلّ لا مثل له من النّعم، ولا له حرمة الاختصاص بالبيت أو بالحرم، فلم تجب فيه شاة؛ كالعصفور[4].

المطلب الثّامن

جزاء إتلاف بيض الحمام

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة – رحمه الله – في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ في إتلاف بيض الحمام القيمة، ومقدارها في بيض حمام مكّة درهم، وفي بيض حمام الحلّ مُدّ. نقل ذلك ابن حزم[5] -رحمه الله-.

---

(1) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (54)، الاستذكار لابن عبد البر، (382/4)، المنتقى للباجي، (254/2)، المجموع للنووي، (431/7).

(2) ينظر: المنتقى للباجي، (254/2).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (448/3)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (14/9).

(4) ينظر: المصدر السابق، (254/2).

(5) ينظر: المحلى لابن حزم، (262/5).

وممّن روي عنه القول بالقيمة[1] في إتلاف بيض الحمام: عليّ، وابن عبّاس، وعطاء، وعبيد بن عمير[2]، والحكم، والزّهريّ، وأبو ثور[3].

وهو مذهب: الحنفيّة[4]، والشّافعيّة[5]، والحنابلة[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الأثر

1/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، أنّه «جعل في كلّ بيضتين من بيض حمام الحرم درهما»[7].

---

[1] ما نقل عن الصحابة والتابعين من اختلاف في تقدير الجزاء إذا كان بالقيمة؛ كقولهم: «درهم، أو نصف درهم، أو صاع، أو مدّ، أو...» فمحمول على أن ذلك قيمة المتلف في ذلك الوقت، ويشهد لهذا المعنى، قول ابن جريج لَمّا حدّث عن عطاء أن في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما: أرى عطاء أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله. [ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، (341/5)، المجموع للنووي، (436/7).

[2] هو: أبو عاصم، عبيد بن عمير بن قتادة الليثيّ، الجُندَعيّ، المكّيّ. كان واعظا، مفسّرا، من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة. ولد في حياة الرسول ﷺ. حدّث عن: أبيه، وعمر بن الخطاب، وعلي، وأبي ذر، وطائفة. حدّث عنه: ابنه؛ عبد الله بن عبيد، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وجماعة. توفي سنة: 68هـ. وقيل: 74هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (16/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (409/5)، الثقات لابن حبان، (132/5)، السير للذهبي، (156/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (71/7)].

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (418/4-420)، مصنف ابن أبي شيبة، (390/3)، الإشراف لابن المنذر، (241/3)، المحلى لابن حزم، (261/5)، المجموع للنووي، (332/7).

[4] ينظر: المبسوط للسرخسي، (87/4)، بدائع الصنائع للكاساني، (203/2)، تبيين الحقائق للزيلعي، (66/2)، البحر الرائق لابن نجيم، (35/3).

[5] ينظر: الأم للشافعي، (217/2)، الحاوي الكبير للماوردي، (334/4-335)، البيان للعمراني، (243/4)، المجموع للنووي، (318/7، 332).

[6] ينظر: المغني لابن قدامة، (446/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (140/3)، الإنصاف للمرداوي، (478/3-479)، كشاف القناع للبهوتي، (435/2).

[7] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: بيض النعام يصيبها المحرم-، رقم (10025)، (341/5)، وصححه الألباني. [ينظر: إرواء الغليل، (215/4)].

2/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: «في بيضة من بيض حمام الحلّ مدّ»[1].

ثانيا: من المعقول

إنّ البيض لا مثل له من النّعم، فتجب فيه القيمة؛ كصغار الطّير[2].

المطلب التّاسع

جزاء قتل القمل

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم إذا قتل قملة تصدّق بقبضة من طعام. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[3].

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في القملة والنّملة وأشباهها من الدّوابّ «إذا قتلها المحرم قبضة من طعام»[4].

وروى ابن أبي شيبة بسنده عنه، في قتل القملة، قال: «يتصدّق بشيء»[5].

والذي يظهر أنّ قوله في رواية عبد الرّزّاق «قبضة من طعام» قريب من قوله في رواية ابن أبي شيبة «يتصدق بشيء»؛ لأنّه لم يُرد بذلك التّحديد، وإنّما أراد التّقريب لأقلّ ما يتصدّق بـه،

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك -باب: بيض الحمام-، رقم (8288)، (419/4)، وسنده لا يصح؛ لأنه من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي. قال فيه يحي بن معين: «ليس بشيء»، وفي موضع آخر: «لا يكتب حديثه»، وقال أحمد: «ترك الناس حديثه»، وقال ابن حبان: «كان صدوقا، إلا أن كتبه ذهبت، وكان رديء الحفظ، فجعل يحدّث من حفظه ويهم، فكثر المناكير في روايته، تركه ابن المبارك، ويحي القطان، وابن مهدي، ويحي بن معين». وقال ابن حجر: «متروك». [ينظر: الضعفاء للعقيلي، (105/4)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (1/8-2)، المجروحين لابن حبان، (255/2)، الكامل لابن عدي، (245/7) وما بعدها، تقريب التهذيب لابن حجر، (494)].

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، (446/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (140/3).

(3) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (265/3)، التمهيد لابن عبد البر، (75/15)، المجموع للنووي، (334/7).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك -باب: القمل-، رقم (8254)، (412/4).

(5) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في القملة يقتلها المحرم-، رقم (15634)، (426/3).

وعلى هذا المعنى اختلاف مقدار الصّدقة في قتل القملة عند القائلين بها[1].

وهو مرويّ عن: إسحاق بن رَاهَوَيْه.

وهو رواية عن: ابن عمر، وعطاء، وسعيد بن جبير[2].

وإليه ذهب الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، والشّافعيّة[5]، وأحمد في رواية[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الأثر

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، أنّه سئل عن المحرم يقتل القملة، قال: «يتصدّق بكِسرة، أو بقبضة طعام»[7].

---

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، (279/3).

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (412/4، 413)، مصنف ابن أبي شيبة، (426/3)، الإشراف لابن المنذر، (265/3)، التمهيد لابن عبد البر، (175/15)، شرح السنة للبغوي، (269/7)، المغني لابن قدامة، (279/3)، المجموع للنووي (334/7).

[3] **قال الحنفية:** في قتل أو إلقاء ثلاث قملات وما دونها تصدّقٌ بما شاء؛ مثل : كف من طعام، وفي الزائد على الثلاث -بالغا ما بلغ- نصف صاع من برّ. [ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (196/2)، الاختيار للموصلي، (168/1)، تبيين الحقائق للزيلعي، (66/2)، فتح القدير لابن الهمام، (84/3-85)، البحر الرائق لابن نجيم، (37/3)، رد المحتار لابن عابدين، (569/2-570)].

[4] **قال المالكية:** في قتل أو إلقاء عشر قملات وما دونها حفنة من طعام، وفي الزائد على العشرة الفدية. [ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (164/15،175)، المنتقى للباجي، (70/3)، التوضيح لخليل، (90/3، 91)، مواهب الجليل للحطاب، (163/3)، شرح الخرشي، (355/2)، حاشية الدسوقي، (64/2-65)، منح الجليل لعليش، (324/2)].

[5] **قال الشافعية:** إذا قتل المحرم القملة من رأسه ولحيته أو ألقاها، تصدّق ولو بلقمة على سبيل الاستحباب، وإن كانت ظاهرة على ثيابه أو بدنه فقتلها أو ألقاها، فلا شيء عليه. [ينظر: الأم للشافعي، (220/2، 229)، البيان للعمراني، (190/4)، فتح العزيز للرافعي، (489/7)، المجموع للنووي، (317/7، 334)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (514/1)].

[6] ينظر: المغني لابن قدامة، (279/3)، المحرّر لمجد الدين ابن تيمية، (238/1)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (311/8)، شرح الزركشي، (109/3)، الإنصاف للمرداوي، (486/3).

[7] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في القملة يقتلها المحرم-، رقم (15635)، (426/3)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: قتل النمل-، رقم (10067)، (349/5-350)، وسنده صحيح. [ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني، (744/2، 874)].

ثانيا: من المعقول

إنّ القملة تتولّد من البدن، ويتأذّى بها، ويرتفق بإزالتها، فيكون قتلها من قضاء التّفث[1]، والمحرم ممنوع من ذلك بمنزلة إزالة الشّعر، فإن قتلها تصدّق بشيء[2].

۞۞۞۞۞

المطلب العاشر

جزاء قتل النّمل[3]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم إذا قتل نملة تصدّق بقبضة من طعام.

روى عبد الرّزّاق بسنده عن قتادة، في القملة والنّملة وأشباهها من الدّوابّ «إذا قتلها المحرم قبضة من طعام»[4].

وقد سبق الإشارة إلى أنّ مقدار القبضة في الإطعام ليس على سبيل التّحديد، وإنّما هو على التّقريب لأقلّ ما يتصدّق به.

وهو مرويّ عن: عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، وسالم، والقاسم، والشّعبيّ[5].

وإليه ذهب المالكيّة[6]، وأحمد في رواية -تخريجا على قوله (في رواية) بضمان غير المأكول إذا لم يكن

---

(1) **التَّفَث**: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلّ؛ كقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشَّعث والدّرن والوسخ مطلقا. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (191/1)، لسان العرب لابن منظور، (120/2)].

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (196/2)، تبيين الحقائق للزيلعي، (66/2).

(3) **النَّمْل**: معروف. واحدته: نملة، ونَمْلة، والجمع: نِمال. قال الحربي: النمل ما كان له قوائم، فأما الصغار فهو الذّرّ. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (120/5)، لسان العرب لابن منظور، (678/11-679)].

(4) سبق تخريجه ص (629).

(5) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (182/3-183).

(6) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (165/15)، المنتقى للباجي، (265/2)، التوضيح لخليل، (92/3)، شرح الخرشي، (367/2)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (74/2)، منح الجليل لعلش، (345/2).

مؤذيا-[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّ النّملة ضررها يسير، فطرحها يقوم مقام قتلها في دفع أذاها[2]، ولهذا كان طرح المحرم للنّملة أولى من قتلها لعدم ترتّب شيء على ذلك، فإن قتلها تصدّق بقبضة من طعام.

المطلب الحادي عشر

تخليص الصّيد من الخطر وهلاكه بذلك

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المحرم إذا خلّص صيدا من سبع أو شبكة صيّاد، أو أخذه ليخلّص من رجله خيطا ونحوه فتلف بذلك، فعليه الضّمان. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[3].

وهو قول للشّافعيّ[4]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

[1] أما على الرواية الأخرى -وهو أنه لا يضمن إلا ما يؤكل-، فليس في النمل ضمان. [ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (308/8)، شرح العمدة لابن تيمية، (43/5)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (517/5)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (143/3)].

[2] ينظر: المنتقى للباجي، (265/2).

[3] ينظر: الإشراف لابن المنذر (243/3)، المغني لابن قدامة، (438/3).

[4] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (340/4)، البيان للعمراني، (174/4)، فتح العزيز للرافعي، (497/7)، المجموع للنووي، (297/7)، المعاني البديعة للريمي، (383/1).

[5] ينظر: الكافي لابن قدامة، (495/1)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (304/8)، شرح الزركشي، (336/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (143/3)، الإنصاف للمرداوي، (484/3)

إنّ الصّيد تلف بفعله، وغاية ما فيه أنّه عَدِم القصد إلى قتله؛ فأشبه قتل الخطأ[1].

[1] ينظر: الكافي لابن قدامة، (495/1)، المغني لابن قدامة، (438/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (143/3).

المبحث السابع

أعمال الحج

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوّل

حكم السّعي بين الصّفا[1] والمروة[2]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ السّعي بين الصّفا والمروة واجب وليس بركن، إذا تركه الحاجّ وجب عليه دم. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[3].

وهو مرويّ عن: الثّوريّ، والأوزاعيّ.

وهو رواية عن: ابن مسعود، وابن عبّاس، وابن الزّبير، وأنس، وعروة، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، ومجاهد[4].

وإليه ذهب الحنفيّة[5]، وبعض الحنابلة[6].

---

(1) **الصَّفَا**: العريض من الحجارة الأملس، جمع: صفاة -يكتب بالألف-، فإذا ثني قيل: صفوان، وهو الصفواء أيضا. ومنه الصّفا: اسم أحد جبلي المسعى. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (41/3)، لسان العرب لابن منظور، (464/14)].

(2) **الْمَرْوُ**: حجارة بيض برّاقة، وقيل: هي التي يُقدح منها النار، وبها سمّيت المروة بمكة، وهي أحد جبلي المسعى. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (323/4)، لسان العرب لابن منظور، (275/15-276)].

(3) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (292/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (222/4)، المجموع للنووي، (77/8)، طرح التثريب للعراقي، (107/5)، عمدة القاري للعيني، (288/9).

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (281/3)، الإشراف لابن المنذر، (292/3)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، (145/2)، الاستذكار لابن عبد البر، (222/4)، البيان للعمراني، (302/4)، المغني لابن قدامة، (352/3)، المجموع للنووي، (77/8)، طرح التثريب للعراقي، (107/5)، البناية للعيني، (207/4)، عمدة القاري للعيني، (288/9).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي، (50/4-51)، بدائع الصنائع للكاساني، (133/2-134)، العناية للبابرتي، (460/2-461)، (59/3)، تبيين الحقائق للزيلعي، (21/2، 61)، البناية للعيني، (207/4، 362).

(6) منهم: القاضي أبو يعلى، وابن قدامة. [ينظر: المغني لابن قدامة، (352/3)، المحرّر لمجد الدين ابن تيمية (243/1)، شرح العمدة لابن تيمية، (359/5)].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

1/ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: 97].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ حجّ البيت هو زيارة البيت، فظاهره يقتضي أن يكون طواف الزّيارة هو الرّكن لا غير، إلّا أنّه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل، فمن ادّعى زيادة السّعي فعليه الدّليل[1].

2/ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: 158].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ يستعمل للإباحة، كما في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: 235]، وما يستعمل للإباحة ينفي الرّكنية والإيجاب، إلّا أنه عدل عن ظاهر الآية في الإيجاب -لما يأتي من الأدلّة الدّالة على الوجوب-، وأمّا الرّكنية فلا تثبت إلّا بدليل مقطوع به، ولم يوجد[2].

ثانيا: من السّنة

دلّ على وجوب السّعي بين الصّفا والمروة، فعله ﷺ، ووجه ذلك: أنّ النّبيّ ﷺ طاف في عُمره كلّها وفي حجّته -والمسلمون معه- بين الصّفا والمروة، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[3]. والطّواف بينهما من أكبر المناسك، وأكثرها عملا، وخرج ذلك منه مخرج الامتثال لأمر الله بالحجّ في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: 97]. وفي قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (133/2).

(2) ينظر: العناية للبابرتي، (461/2)، البناية للعيني، (208/4).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج -باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»-، رقم (1297)، (943/2).

[البقرة: 196]، ومخرجَ التّفسير والبيان لمعنى هذا الأمر، فكان فعله هذا على الوجوب، ولا يخرج عن ذلك إلّا هيئات في المناسك وتتمّات، وأمّا جنسٌ تامّ من المناسك، ومشعر من المشاعر يقتطع عن هذه القاعدة، فلا يجوز أصلا[1].

ثالثا: من الأثر

عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصّفا والمروة»[2].

ووجه الدّلالة من الأثر: أنّ فيه إشارة إلى أنّ السّعي بين الصّفا والمروة واجب وليس بركن؛ لأنّها وصفت الحجّ بدونه بالنّقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النّقصان، وأمّا فوت الرّكن فيوجب الفساد والبطلان[3].

رابعا: من المعقول

إنّ السّعي بين الصّفا والمروة تبع للطّواف كما أنّ المبيت بالمزدلفة[4] تبع للوقوف بعرفة، فلمّا ناب عن المبيت بالمزدلفة الدّم، فكذلك ينوب عن السّعي بين الصّفا والمروة الدّم[5].

والأصل في إيجاب الدّم على من ترك نسكا من مناسك الحجّ، قول عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: «من نسي من نسكه شيئا أو تركه، فليهرق دما»[6].

---

(1) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية، (368/5).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج -باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به-، رقم (1277)، (928/2)، ورواه البخاري في صحيحه -معلّقا-، كتاب العمرة -باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج-، رقم (1790)، (6/3).

(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (133/2).

(4) سيأتي التعريف بها -إن شاء الله تعالى- في المسألة الآتية.

(5) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (97/2).

(6) موطأ مالك، كتاب الحج -باب: التقصير-، (583/3)، سنن الدارقطني، كتاب الحج -باب: ما جاء في الهدي-، رقم (2536)، (270/3)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه-، رقم (8925)، (44/5)، وباب: من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى، رقم (9688)، (248/5)، وصححه النووي، وابن كثير، والألباني. [ينظر: المجموع للنووي، (99/8)، إرشاد الفقيه لابن كثير، (314/1)، إرواء الغليل للألباني، رقم (1100)، (299/4)].

ووجه الدّلالة من هذا الأثر: أنّه لا يخلو من أحد الأمرين:

الأوّل: أن يكون له حكم الرّفع، بناء على أنّه تعبّد لا مجال للرّأي فيه.

والثّاني: لو فرض أنّه مما للرّأي فيه مجال، وأنّه موقوف ليس له حكم الرّفع، فهو فتوى من صحابيّ جليل لم يعلم لها مخالف من الصّحابة[1].

المطلب الثّاني

موضع الْمَشْعَر الحَرَام[2]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المشعر الحرام هو: ما بين جبلي مزدلفة[3]، والمعنى: أنّ مزدلفة كلّها مشعر. نقل ذلك ابن أبي حاتم -رحمه الله-، وغيره[4].

---

[1] ينظر: أضواء البيان للشنقيطي، (473/4).

[2] **الْمَشْعَر الحَرَام**: بفتح الميم، هذا هو الصحيح المشهور، وبه جاء القرآن، وهو المعروف في رواية الحديث. قال صاحب المطالع: ويجوز كسر الميم، لكن لم يرد إلا بالفتح، وحكى الجوهري الكسر. وسمي مَشعرا من الشعائر، وهو العلامة؛ لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج. ومعنى الحرام: المحرّم، أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره؛ فإنه من الحَرَم، ويجوز أن يكون معناه: ذا الحُرمة. [ينظر: المجموع للنووي، (130/8)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (421/2)، عمدة القاري للعيني، (16/10)].

[3] **الْمُزْدَلِفَة**: مكان بين بطن محسّر والمأزمين -مضيق بمكة بين مزدلفة وعرفة-، وحدّه: إذا أفضت من عرفات تريده فأنت فيه حتى تبلغ القرن الأحمر دون محسّر وقُزح الجبل الذي عند الموقف، وهي فرسخ من منى، بها مصلى وسقاية ومنارة وبرك عدّة إلى جنب جبل ثبير. واختلف في سبب تسمية هذا المكان بالمزدلفة، فقيل: مزدلفة منقولة من الازدلاف، وهو الاجتماع، وفي التنزيل: ﴿ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ ﴾ [الشعراء: 64]، وقيل: الازدلاف الاقتراب؛ لأنها مقرّبة من الله، وقيل: لازدلاف النّاس في منى بعد الإفاضة، وقيل: لاجتماع الناس بها، وقيل: لازدلاف آدم وحواء بها؛ أي: لاجتماعهما، وقيل: لنزول الناس بها في زلف الليل، وقيل: الزّلفة القربة، فسميت مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون فيها إلى الحرم. ويسمّى هذا المكان بـ (جمع) أيضا، وسبب تسميته بذلك: قيل: لأنه يجمع فيه بين المغرب والعشاء -وهو قول قتادة-، وقيل: وُصف بفعل أهله؛ لأنهم يجتمعون به ويزدلفون إلى الله؛ أي: يتقربون إليه بالوقوف فيه، وقيل: إن آدم اجتمع فيه مع حواء وازدلف إليها؛ أي: دنا منها. [ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (120/5-121)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (421/2)، فتح الباري لابن حجر، (523/3)].

[4] ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (303/2)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (554/1).

روي ابن جرير الطّبري بسنده عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «المشعر الحرام: المزدلفة كلّها»[1]. قال معمر: وقاله قتادة[2].

وروى أيضا بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: 198]، قال: «وذلك ليلة جَمْع»[3].

وهو مرويّ عن: ابن عمر، وابن عبّاس، ومجاهد، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والرّبيع بن أنس[4].

قال النّوويّ -رحمه الله-: «وهو قول جمهور المفسّرين وأصحاب الحديث والسيّر»[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

استدلّ الإمام قتادة -رحمه الله- على ما ذهب إليه بقول ابن عبّاس -رضي الله عنهما-؛ حيث كان يقول -رحمه الله-: «كان ابن عبّاس -رضي الله عنهما- يقول: ما بين الجبلين مشعر»[6]. وهذا الأثر عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- وصله ابن جرير الطبري بلفظ: «ما بين الجبلين اللذين بجَمع مشعر»[7]، وفي رواية أنه سئل عن المشعر الحرام، فقال: «ما بين الجبلين»[8].

ومن الأدلّة على هذا القول:

---

(1) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3804)، (176/4)، تفسير ابن أبي حاتم، رقم (1856)، (353/2)، مستدرك الحاكم، رقم (3096)، (304/2). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(2) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3804)، (176/4).

(3) ينظر: المصدر نفسه، رقم (3814)، (178/4)،

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (343/3)، جامع البيان للطبري، (176/4-178)، تفسير ابن أبي حاتم، (303/2)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (554/1)، الدر المنثور للسيوطي، (539/1).

(5) ينظر: المجموع للنووي، (152/8).

(6) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3814)، (178/4)،

(7) ينظر: المصدر نفسه، رقم (3801)، (176/4).

(8) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3819)، (178/4-179).

ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أنّه قال: «المشعر الحرام: المزدلفة كلّها»[1].

المطلب الثّالث

حكم المبيت بمزدلفة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المبيت بمزدلفة واجب، ومن تركه فعليه دم. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[2].

وهو مرويّ عن: عطاء والثّوريّ، وأبي عبيد القاسم بن سلّام، والنّخعي، والزّهريّ، وأبي ثور، وإسحاق[3].

وإليه ذهب الشّافعية في الأصحّ[4]، والحنابلة[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

(1) سبق تخريجه قريبا.

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (318/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (284/4)، المغني لابن قدامة، (376/3)، عمدة القاري للعيني، (16/10).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (391/3)، الإشراف لابن المنذر، (318/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (284/4)، المغني لابن قدامة، (376/3)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (180/9)، عمدة القاري للعيني، (16/10).

(4) **قال الشافعية** -في المعتمد من المذهب-: يحصل المبيت بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل. [ينظر: التهذيب للبغوي، (265/3)، المجموع للنووي، (134/8، 135)، تحفة المحتاج للهيتمي، (113/4)، مغني المحتاج للشربيني، (264/2)].

(5) **قال الحنابلة**: من بات بمزدلفة، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده، فلا شيء عليه. [ينظر: المغني لابن قدامة (376/3، 377)، شرح الزركشي، (334/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (215/3)، الإنصاف للمرداوي، (60/4)].

أوّلا: حديث جابر ﷺ في صفة حجّة النّبيّ ﷺ، وفيه: « حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ[1] بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ...»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ بات بمزدلفة، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[3] [4].

ثانيا: عن القاسم بن محمّد، عن عائشة -رضي الله عنها-، أنّها قالت: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاس[5]، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً – يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ – قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ»[6].

ثالثا: عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: «أَنَا مِمَّن قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»[7].

رابعا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أنّه كان يقدّم ضَعَفَة أهله ليلة المزدلفة، ويقول: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[8].

---

[1] **لم يُسَبِّح**: لم يصلّ بينهما نافلة، والنافلة تسمى سُبحة؛ لاشتمالها على التسبيح. [ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، (188/8)].

[2] صحيح مسلم، كتاب الحج –باب: حجة النبي ﷺ-، رقم (1218)، (886/2-891).

[3] سبق تخريجه ص (635).

[4] ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (180/9)، شرح الزركشي، (334/3).

[5] **حَطْمَةُ النَّاس**: زحمتهم. [ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، (38/9)].

[6] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج -باب: من قدّم ضَعَفَة أهله بليل...-، رقم (1681)، (165/2-166)، صحيح مسلم، كتاب الحج -باب: استحباب تقديم دفع الضَّعَفَة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى...-، رقم (1290)، (939/2) واللفظ له.

[7] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج -باب: من قدّم ضَعَفَة أهله بليل...-، رقم (1678)، (165/2)، صحيح مسلم، كتاب الحج -باب: استحباب تقديم دفع الضَّعَفَة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى...-، رقم (1293)، (941/2).

[8] متفق عليه صحيح البخاري، كتاب الحج -باب: من قدّم ضَعَفَة أهله بليل...-،رقم (1676)، (165/2)، صحيح مسلم، كتاب الحج -باب: استحباب تقديم دفع الضَّعَفَة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى...-، رقم (1295)، (941/2).

ووجه الدّلالة من الأحاديث: أنّ النّبيّ ﷺ رخّص للضَعَفَة بالدّفع بليل من المزدلفة، وفي هذا دليل على أنّ الأصل وجوب المبيت بها؛ لأنّ الرّخصة لا تكون إلّا في الواجبات[1].

وحجّتهم في إيجاب الدّم على من ترك المبيت بها، أنّه نسك، وقد قال ابن عبّاس -رضي الله عنهما-: «من نسي من نسكه شيئا أو تركه، فليهرق دما»[2]، وقد سبق بيان وجه دلالته على المطلوب [3].

المطلب الرّابع

حكم أخذ شيء من اللّحية يوم النّحر للحاج

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- استحباب أخذ الحاج شيئا من لحيته يوم النّحر، وكان يفعله -رحمه الله-. نقل ذلك ابن عبد البرّ[4] -رحمه الله-.

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، وابن عمر، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وابن جريج، ومحمّد بن كعب القرظيّ[5].

وإليه ذهب المالكيّة[6]، والشّافعيّة -في حقّ من ليس على رأسه شعر-[7].

---

[1] ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1، 1424هـ-2004م، (51/23).

[2] سبق تخريجه ص (636).

[3] ينظر: ص (637).

[4] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (429/8).

[5] ينظر: موطأ مالك، (582/3)، جامع البيان للطبري، (612/18، 613)، الإشراف لابن المنذر، (356/3)، الاستذكار لابن عبد البر، (429/8)، المغني لابن قدامة، (388/3)، المجموع للنووي، (201/8).

[6] ينظر: المدونة لمالك، (441/1)، المنتقى للباجي، (32/3)، التبصرة للخمي، (1225/3)، مواهب الجليل للحطاب، (128/3-129).

[7] ينظر: الأم للشافعي، (232/2)، الحاوي الكبير للماوردي، (163/4)، البيان للعمراني، (341/4)، المجموع للنووي، (201/8)، مغني المحتاج للشربيني، (270/2).

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، أنّه قال في قوله تعالى ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ** ﴾ [الحج: 29]: «التّفث: الرّمي، والذّبح، والحلق، والتّقصير، والأخذ من الشّارب، والأظافر، واللّحية»[1].

ثانيا: عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «كان إذا حلق في حجّ أو عمرة، أخذ من لحيته، وشاربه»[2].

ثالثا: عن عطاء بن أبي رباح، قال: «كانوا يحبّون أن يعفوا اللّحية إلّا في حجّ أو عمرة»[3].

❁❁❁❁❁

المطلب الخامس

مقدار ما تقصّر المرأة من رأسها

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المرأة المحرمة تقصّر الثّلث أو الرّبع من رأسها. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[4].

ومعنى هذا القول: أن تأخذ المرأة المحرمة من رؤوس شعر ثلث الرّأس أو ربعه مقدارا؛ كالأَنْمُلَة[5] ونحوها، ومفهوم التّقييد بربع الرّأس أنّ ما دونه غير مجزئ.

---

(1) سبق تخريجه ص (87).

(2) سبق تخريجه ص (87).

(3) سبق تخريجه ص (87).

(4) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (359/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (381/2)، المجموع للنووي، (211/8).

(5) **الأَنْمُلَة:** المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الأصبع، والجمع: أنامل، وأنملات. وهي رؤوس الأصابع [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (679/11)].

وهو مذهب الحنفيّة[1].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

إنّ الرّبع ينزّل منزلة الكمال؛ لأنّ من رأى وجه إنسان يستجيز له أن يقول: رأيت فلانا، وإنّما رأى أحد جوانبه الأربعة. وبناء على هذا، فإنّ المحرمة إذا قصّرت من رؤوس شعر ربع الرّأس أجزأها ذلك، إقامة للبعض مقام الكلّ[2].

المطلب السّادس

التّرتيب بين أعمال الحجّ يوم النّحر[3]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

جاء عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الرّواية الأولى: إنّ التّرتيب بين أعمال الحجّ يوم النّحر واجب، فمن أخلّ بترتيبها لزمه دم. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[4].

---

(1) **قال الحنفية:** الأفضل للمحرمة أن تقصّر من كل شعرة مقدار أنملة؛ لأن التقصير في حقها قائم مقام الحلق في حق الرجل، والأفضل في حق الرجل حلق جميع الرأس، وكذا الأفضل في حقها الأخذ من كل شعرة. وإن قصّرت بعض رأسها وتركت البعض أجزأها إذا كان ما قصّرت مقدار ربع الرأس فصاعدا، وإن كان أقل من ذلك لا يجزأها اعتبارا للتقصير في حقها بالحلق في حق الرجل. [ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة، (475/2)، تبيين الحقائق للزيلعي، (32/2)، البحر الرائق لابن نجيم، (372/2)، رد المحتار لابن عابدين، (515/2-516)].

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، (319/1)، المبسوط للسرخسي، (64/1).

(3) الأعمال المشروعة يوم النحر بعد وصول الحاج إلى منى أربعة، وهي مرتّبة على النحو الآتي: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي -إن وجد-، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. وقد أجمع العلماء على أن هذا سنة الحج. [ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، (117/2)، المغني لابن قدامة، (395/3)، المجموع للنووي، (160/8، 207)].

(4) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (369/3)، معالم السنن للخطابي، (217)، الاستذكار لابن عبد البر، (396/4)، شرح السنة للبغوي، (214/7)، المغني لابن قدامة، (396/3)، المجموع للنووي، (216/8).

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، والنّخعيّ، وجابر بن زيد.

وهو رواية عن: الحسن البصريّ، وسعيد بن جبير[1].

وإليه ذهب الحنفيّة -في الجملة-[2]، والمالكيّة -في تقديم الرّمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة[3] -، وأحمد في رواية[4].

الرّواية الثّانية: إنّ التّرتيب بين أعمال الحجّ يوم النّحر ليس بواجب، فمن أخلّ بترتيبها فلا شيء عليه. نقل ذلك ابن عبد البرّ -رحمه الله-، وغيره[5].

وهو مرويّ عن ابن عمر، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، والثّوريّ، والأوزاعيّ، وأبي ثور، وإسحاق، وداود.

وهو رواية عن: الحسن البصريّ، وسعيد بن جبير[6].

وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمّد بن الحسن من الحنفيّة[7]، وهو مذهب الشّافعيّـــــة[8]،

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (363/3)، الإشراف لابن المنذر، (369/3)، معالم السنن للخطابي، (217)، المحلى لابن حزم، (193/5)، الاستذكار لابن عبد البر، (396/4)، شرح السنة للبغوي، (214/7)، المغني لابن قدامة، (396/3)، المجموع للنووي، (216/8).

(2) **قال الحنفية:** لا يجب ترتيب الطواف على شيء من الثلاثة، وإنما يجب ترتيب الثلاثة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق. وبما أن المفرِد لا ذبح عليه، فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط. [ينظر: المبسوط للسرخسي، (41/4-42)، الهداية للمرغيناني، (164/1)، العناية للبابرتي، (61/3-62)، تبيين الحقائق للزيلعي، (62/2)، رد المحتار لابن عابدين، (555/2)]

(3) ينظر: المدونة لمالك، (433/1-434)، الكافي لابن عبد البر، (374/1)، شرح الخرشي، (334/2، 337)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، (46/2، 48)، منح الجليل لعليش، (284/2).

(4) ينظر: الكافي لابن قدامة، (526/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (224/3)، الإنصاف للمرداوي، (42/4).

(5) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (395/4)، عمدة القاري للعيني، (71/10).

(6) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (362/3)، الإشراف لابن المنذر، (369/3)، معالم السنن للخطابي، (217)، المحلى لابن حزم، (192/5-193)، الاستذكار لابن عبد البر، (395/4)، شرح السنة للبغوي، (213/7)، المغني لابن قدامة، (395/3)، عمدة القاري للعيني، (71/10).

(7) ينظر: المبسوط للسرخسي، (42/4)، الهداية للمرغيناني، (164/1)، العناية للبابرتي، (61/3-62)، تبيين الحقائق للزيلعي، (62/2).

(8) ينظر: البيان للعمراني، (342/4-343)، فتح العزيز للرافعي، (379/7-381)، المجموع للنووي، (160/8-161، 216)، مغني المحتاج للشربيني، (271/2).

والحنابلة في المشهور من المذهب[1]، وهو اختيار ابن المنذر[2]، وابن حزم[3] .

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: الحجّة لقوله الأوّل: وهو أنّ التّرتيب بين أعمال الحجّ يوم النّحر واجب، ومن أخلّ بترتيبها لزمه دم.

1/ من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: 196].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّها منعت المحرم الذي ساق الهدي من أن يحلق رأسه حتّى ينحر هديه، فوجب عليه ألّا يحلق إلّا بعد النّحر.

2/ من الأثر:

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: «من قدّم شيئا من حجّه أو أخّره، فليهرق لذلك دما»[4] .

---

(1) ينظر: مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود-، (183)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (224/3)، الإنصاف للمرداوي، (42/4)، كشاف القناع للبهوتي، (503/2).

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر، (369/3).

(3) ينظر: المحلى لابن حزم، (191/5).

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في الرجل يحلق قبل أن يذبح-، رقم (14958)، (363/3)، شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الحج -باب: من قدّم من حجه نسكا قبل نسك-، رقم (4081)، (238/2).
هذا الأثر في سنده: إبراهيم بن مهاجر. قال فيه يحي بن معين: «ضعيف الحديث»، وقال يحي بن سعيد القطان: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال أحمد والثوري: «لا بأس به»، وقال أحمد في رواية: «فيه ضعف»، ولخص ابن حجر الحكم عليه بقوله: «صدوق، ليّن الحفظ». وضعّف الأثر: ابن عبد البر، وابن حزم، والنووي، والعيني. [ينظر: الضعفاء للعقيلي، (66/1)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (133/2)، الكامل لابن عدي، (349/1-351)، تقريب التهذيب لابن حجر، (94)، المحلى لابن حزم، (193/5)، الاستذكار لابن عبد البر، (396/4)، المجموع للنووي، (216/8)، عمدة القاري للعيني، (71/10)].

ووجه الدّلالة من الأثر: قال الطّحاوي -رحمه الله-: «فهذا ابن عبّاس يوجب على من قدّم شيئا من نسكه أو أخّره دما، وهو أحد من روى عن النّبيّ أنّه ما سئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أخّر من أمر الحجّ إلّا قال: «لَا حَرَجَ»[1] . فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة في تقديم ما قدّموا، ولا في تأخير ما أخّروا ممّا ذكرنا؛ إذ كان يوجب في ذلك دما، ولكن كان معنى ذلك عنده على أنّ الذي فعلوه في حجّة النّبيّ ﷺ كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو؟ فعذرهم بجهلهم، وأمرهم في المستأنف أن يتعلّموا مناسكهم»[2] .

ثانيا: الحجّة لقوله الثّاني: وهو أنّ التّرتيب بين أعمال الحجّ يوم النّحر ليس بواجب، فمن أخلّ بترتيبها فلا شيء عليه.

1/ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[3] .

2/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ «لاَ حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ»[4] .

---

[1] سيأتي تخريجه قريبا -إن شاء الله تعالى-.

[2] شرح معاني الآثار للطحاوي، (238/2).

[3] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج -باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة-، رقم (1736)، (175/2) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الحج -باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي-، رقم (1306)، (948/2).

[4] صحيح البخاري، كتاب الحج -باب: الذبح قبل الحلق-، رقم (1722)، (173/2).

المطلب السّابع

حكم من أدركه المساء في اليوم الثّاني من أيّام التّشريق بمنى[1]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من أدركه المساء في اليوم الثّاني من أيّام التّشريق بمنى، أقام إلى الغد حتّى ينفر مع النّاس.

روى ابن جرير الطبري بسنده عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: 203].

يقول: «﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ -أي: من أيّام التّشريق- ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾، ومن أدركه اللّيل بمنى من اليوم الثّاني من قبل أن ينفر، فلا نفر له حتّى تزول الشّمس من الغد. ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ يقول: من تأخّر إلى اليوم الثّالث من أيّام التّشريق فلا إثم عليه»[2].

وهو مرويّ عن: عمر بن الخطّاب، وابن عمر، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبان بن عثمان[3]، وعمر بن عبد العزيز، وعروة، والنّخعيّ، والثّوريّ، وإسحاق.

وهو رواية عن: الحسن البصريّ[4].

وإليه ذهب المالكيّة[5]،

---

[1] سبق التعريف بـ (منى) ص (558).

[2] ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3922)، (216/4).

[3] هو: أبو سعيد، أبان بن أمير المؤمنين عثمان بن عفان الأمويّ، المدنيّ. كان إماما، أميرا، فقيها، ثقة. سمع: أباه، وزيد بن ثابت. حدّث عنه: عمرو بن دينار، والزهري، وأبو الزناد، وجماعة. توفي سنة: 105هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (115/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (295/2)، الثقات لابن حبان، (37/4)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (97/1)، السير للذهبي، (351/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (96/1)].

[4] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (136/3)، الإشراف لابن المنذر، (373/3)، تفسير ابن أبي حاتم، (362/2) أحكام القرآن للجصاص، (383/1)، المغني لابن قدامة، (401/3)، المجموع للنووي، (284/8).

[5] ينظر: المنتقى للباجي، (47/3-48)، شرح الخرشي، (338/2)، حاشية الدسوقي، (49/2)، منح الجليل لعليش، (287/2).

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

استدلّ الإمام قتادة -رحمه الله- على أنّ من أدركه المساء في اليوم الثّاني من أيّام التّشريق بمنى، أقام إلى الغد حتّى ينفر مع النّاس بقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: 203].

ووجه الدّلالة من الآية:

الوجه الأوّل: إنّ الله تعالى قال: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾، وفي للظّرفية، والظّرف لابدّ أن يكون أوسع من المظروف؛ وعليه فلابدّ أن يكون الخروج في نفس اليومين[3].

الوجه الثّاني: إنّ اليوم اسم للنّهار، فمن أدركه اللّيل، فما تعجّل في يومين[4].

ومن الأدلّة على هذا القول:

ما جاء عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: «من غربت له الشّمس من أوسط أيّام التّشريق وهو بمنى، فلا ينفِرنّ حتّى يرمي الجمار من الغد»[5]، وفي لفظ: «إذا أدركه المساء في اليوم الثّاني، فلا ينفر حتّى الغد وتزول الشّمس»[6].

---

[1] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (4/199-200)، البيان للعمراني، (4/361)، المجموع للنووي، (8/249، 283)، مغني المحتاج للشربيني، (2/274-275).

[2] ينظر: المغنى لابن قدامة، (3/401)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (3/232)، الإنصاف للمرداوي، (4/49)، كشاف القناع للبهوتي، (2/511).

[3] ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، (7/361).

[4] ينظر: المغنى لابن قدامة، (3/401)، المجموع للنووي، (8/283).

[5] موطأ مالك، كتاب الحج -باب: رمي الجمار-، رقم (1531)، (3/596-597)، تفسير ابن أبي حاتم، رقم (1900)، (2/362)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج -باب: من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال-، رقم (9686)، (5/248)، وسنده صحيح. [ينظر: المجموع للنووي، (8/284)، البدر المنير لابن الملقن، (6/310-311)].

[6] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج -باب: في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق، فينفر أم لا؟-، رقم (12807)، (3/136)،

المبحث الثامن

الإحصار[1] والهدي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل

ما يتحقّق به الإحصار

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الإحصار عامّ في كلّ حابس حبس الحاجّ عن البيت من عدوّ ومرض وغيرهما. نقل ذلك ابن العربي[2] -رحمه الله-.

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، أنّه قال في الْمُحصَر: «هو الخوف، والمرض، والحابس. إذا أصابه ذلك بعث بهديه، فإذا بلغ الهدي محِلَّه حلّ»[3].

وروى عنه أيضا، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، قال: «هذا رجل أصابه خوف، أو مرض، أو حابس حبسه عن البيت، يبعث بهديه، فإذا بلغ محلّه صار حلالا»[4].

وهو مرويّ عن: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزّبير، وزيد بن ثابت، وعلقمة، وابن المسيّب، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وعروة، والنّخعيّ، والثّوريّ، وأبي ثور، وداود.

---

(1) **الإِحْصَارُ في اللغة**: المنع والحبس. يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده، فهو مُحْصَر، وحَصَره إذا حبَسه فهو محصور. **وفي الاصطلاح**: هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة. [النهاية لابن الأثير، (395/1)، لسان العرب لابن منظور، (195/4)، نهاية المحتاج للرملي، (362/3)].

(2) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (170/1).

(3) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3230)، (22/3).

(4) ينظر: المصدر نفسه، رقم (3231)، (22/3).

وهو رواية عن: ابن عبّاس، وسعيد بن جبير[1].

وإليه ذهب الحنفيّة[2]، وأحمد في رواية[3]، وهو اختيار ابن حزم[4]، وابن تيمية[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدّل لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: 196].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ لفظ «الإحصار» عامّ، فيتناول كلّ حابس حبس الحاجّ عن المضيّ في أفعال الحجّ، من عدوّ، ومرض، ونحوه[6].

ثانيا: من السّنّة

عن عكرمة، قال: سمعت الحجّاج بن عمرو الأنصاري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قال عكرمة: فسألت ابن عبّاس وأبا هريرة ﷺ عن ذلك، فقالا: صدق[7].

---

(1) ينظر: الآثار لأبي يوسف، (103)، مصنف ابن أبي شيبة، (213/3)، جامع البيان للطبري، (21/3-22)، الإشراف لابن المنذر، (383/3)، تفسير ابن أبي حاتم، (335/1)، معالم السنن للخطابي، (189)، المحلى لابن حزم، (220/5)، أحكام القرآن لابن العربي، (170/1)، المغني لابن قدامة، (331/3)، المجموع للنووي، (355/8)، عمدة القاري للعيني، (140/10، 141).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي، (107/4-108)، بدائع الصنائع للكاساني، (175/2)، الاختيار للموصلي، (168/1)، فتح القدير لابن الهمام، (124/3)، رد المحتار لابن عابدين، (590/2).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (331/3)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (249/3)، الإنصاف للمرداوي، (71/4).

(4) ينظر: المحلى لابن حزم، (219/5).

(5) ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (249/3)، الإنصاف للمرداوي، (71/4).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة، (331/3)، تحفة المحتاج للهيتمي، (202/4).

(7) سنن أبي داود، كتاب المناسك -باب: الإحصار-، رقم (1862)، (253/3-254)، سنن الترمذي، كتاب الحج -باب: ما جاء في الذي يهلّ بالحج فيكسر أو يعرج-، رقم (940)، (268/3)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج -باب: فيمن أحصر بعدوّ-، رقم (2860)، (198/5)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك -باب: المحصر-، رقم=

ثالثا: من المعقول

إنّ المعنى الذي من أجله ثبت حقّ التحلّل للمحصر بالعدو؛ موجود كذلك في كلّ مانع يمنع الحاجّ عن المضيّ في أفعال الحجّ؛ لأنّ التّحلّل قبل أوانه للمحصر بالعدوّ إنّما شرع دفعا للحرج النّاشئ من بقائه محرما، وهذا يعمّ جميع الموانع[1].

❁❁❁❁❁

المطلب الثّاني

مكان ذبح هدي الإحصار

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ ذبح هدي الإحصار مؤقّت بالمكان، وهو الحرم. فإذا أراد المحصر أن يتحلّل وجب عليه أن يبعث الهدي إلى الحرم فيذبح فيه نيابة عنه، فإذا ذبح الهدي في الحرم تحلّل المحصر من إحرامه. وقوله هذا مستفاد من الآثار الآتية:

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، أنّه قال في المحصر: «هو الخوف، والمرض والحابس. إذا أصابه ذلك بعث بهديه، فإذا بلغ الهدي محلّه حلّ»[2].

وروى عنه أيضا، في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: 196]، قال: «هذا رجل أصابه خوف، أو مرض، أو حابس حبسه عن البيت، يبعث بهديه، فإذا بلغ محلّه صار حلالا»[3].

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن مسعود، وابن عبّاس، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وعلقمة،

=(3077)، (4/265-266). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم، والنووي، والألباني. [ينظر: مستدرك الحاكم، رقم (1725)، (1/642)، المجموع للنووي، (8/309)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (1862)، (1/521)، وكذا صحيح سنن ابن ماجه، رقم (2515)، (3/69-70)].

[1] ينظر: المبسوط للسرخسي، (4/108)، الاختيار للموصلي، (1/168).

[2] سبق تخريجه ص (649).

[3] سبق تخريجه ص (649).

ومجاهد، وطاوس، والقاسم، وسالم، والنّخعيّ، والثّوريّ[1].

وإليه ذهب الحنفيّة[2]، وأحمد في رواية[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

1/ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: 196].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ المحلّ اسم لشيئين: يحتمل أن يراد به الوقت، ويحتمل أن يراد به المكان، فلمّا كان محتملا للأمرين ولم يكن هدي الإحصار في العمرة مؤقّتا عند الجميع وهو لا محالة مراد بالآية، وجب أن يكون مراده المكان، فاقتضى ذلك أن لا يحلّ حتّى يبلغ مكانا غير مكان الإحصار؛ لأنّه لو كان موضع الإحصار محلاً لكان بالغا محلّه بوقوع الإحصار، ولأدّى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية؛ فدلّ ذلك على أنّ المراد بالمحلّ هو الحرم؛ لأنّ كلّ من لا يجعل موضع الإحصار محلاً للهدي فإنّما يجعل المحلّ الحرم، ومن جعل محلّ الهدي موضع الإحصار، أبطل فائدة الآية وأسقط معناها[4].

2/ قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ [الحج:30] إلى قوله: ﴿لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: 33].

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (162/3، 163)، جامع البيان للطبري، رقم (41/3-45، 55)، أحكام القرآن للجصاص، (330/1)، المحلى لابن حزم، (223/5)، المغني لابن قدامة، (328/3).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي، (106/4)، بدائع الصنائع للكاساني، (178/2، 179)، الاختيار للموصلي، (169/1)، العناية للبابرتي، (126/3-127)، تبيين الحقائق للزيلعي، (78/2).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (327/3-328)، شرح الزركشي، (164/3)، الإنصاف للمرداوي، (517/3).

(4) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (330/1-331).

ووجه الدّلالة من الآية:

الوجه الأوّل: عمومها في سائر الهدايا.

الوجه الثّاني: ما فيها من بيان معنى المحلّ الذي أجمل ذكره في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: 196]. فإذا كان الله قد جعل المحلّ البيت العتيق، فغير جائز لأحد أن يجعل المحلّ غيره[1].

3/ قال الله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: 95].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله تعالى جعل بلوغ الكعبة من صفات الهدي، فلا يجوز شيء منه دون وجوده فيه[2].

ثانيا: من المعقول

إنّ التّحلّل بإراقة دم هو قربة، وإراقة الدّم لا يكون قربة إلّا في مكان مخصوص وهو الحرم، أو زمان مخصوص وهو أيّام النّحر، ففي غير ذلك المكان والزّمان لا يكون قربة، فلا يثبت به التّحلّل[3].

❁❁❁❁❁

المطلب الثّالث

الواجب من الهدي المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الواجب من الهدي المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ

---

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (331/1)، تبيين الحقائق للزيلعي، (78/2)، إعلاء السنن للتهانوي، (436/10).

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (331/1).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، (106/4)، الهداية للمرغيناني، (175/1-176)، تبيين الحقائق للزيلعي، (78/2).

مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ [البقرة: 196]، شاة. نقل ذلك ابن أبي حاتم -رحمه الله-، وغيره[1].

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ [البقرة: 196]، قال: «أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسّه -أي: أقلّه- شاة»[2].

وهو مرويّ عن: عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عبّاس، وأبي العالية، وعطاء، والحسن، وعلقمة، ومجاهد، وطاوس، والضّحاك، والشّعبيّ، والنّخعيّ، وأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين، وعبد الرّحمن بن القاسم.

وهو رواية عن: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-[3].

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[4]، وهو اختيار ابن حزم[5].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ [البقرة: 196].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله تعالى أوجب ذبح ما استيسر من الهدي؛ أي: مهما تيّسر

---

(1) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (336/1)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (534/1)، عمدة القاري للعيني، (141/10).

(2) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (2647)، (28/3).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (133/3-135)، جامع البيان للطبري، (27/3-30)، الإشراف لابن المنذر، (340/3)، تفسير ابن أبي حاتم، (336/1)، المحلى لابن حزم، (151/5)، الاستذكار لابن عبر البر، (174/4)، شرح السنة للبغوي، (187/7)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (534/1)، عمدة القاري للعيني، (141/10).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي، (28/4-29، 106، 180-181)، بدائع الصنائع للكاساني، (224/2)، الاستذكار لابن عبر البر، (266/4-267)، المنتقى للباجي، (232/2)، (11/3-12)، المجموع للنووي، (184/7، 501)، (354/8-355)، نهاية المحتاج للرملي، (326/3)، المغنى لابن قدامة، (467/3)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (445/8).

(5) ينظر: المحلى لابن حزم، (151/5).

ممّا يسمّى هديا، والهدي من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم[1].

ثانيا: من السّنّة

1/ عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»[2].

2/ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَّمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْكُمْ»[3].

المطلب الرّابع

الاشتراك في الهدي إذا كان من الإبل أو البقر[4]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- جواز الاشتراك في الهدي، بأن يشترك سبعة في بقرة أو جزور. نقل ذلك ابن حزم[5] -رحمه الله-.

وهو مرويّ عن: عليّ، وابن مسعود، وأبي مسعود البدريّ، وعائشة، وابن عبّاس، وأنس، وإليه رجع ابن عمر، وبه قال: الحسن، وعطاء، وطاوس، وسالم، وعمرو بن دينار، والثّوريّ، والأوزاعيّ، وأبي ثور، وداود.

وهو رواية عن: ابن المسيّب، وإسحاق[6].

---

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (534/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج -باب: تقليد الغنم-، رقم (1701)، (169/2).

(3) مسند أحمد، رقم (2802)، (18/5). قال الهيتمي: «رجاله رجال الصحيح»، وقال محقّقوا المسند: «إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري». [ينظر: مجمع الزوائد للهيتمي، رقم (5387)، (226/3)].

(4) أما إذا كان الهدي من الغنم، فلا يجوز الاشتراك فيه بإجماع أهل العلم. [ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (140/12)، المفهم للقرطبي، (419/3)، شرح النووي على صحيح مسلم، (67/9)].

(5) ينظر: المحلى لابن حزم، (154/5).

(6) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (135/3)، سنن الترمذي، (239/3)، الإشراف لابن المنذر، (340/3)، معالم السنن للخطابي، (152)، المحلى لابن حزم، (152/5، 153-154)، الاستذكار لابن عبد البر، (239/5)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (340/9-341).

وإليه ذهب الحنفيّة -واشترطوا أن يكون قصد جميعهم القربة، وإن قصد بعضهم الإباحة لم يجز ذلك-[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3]، وهو اختيار ابن حزم -غير أنّه أجاز أن يشترك عشرة فأقلّ-[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:196].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ «من» للتبعيض، فجاز الاشتراك في الهدي بظاهر الآية[5].

ثانيا: من السّنّة

عن جابر ﷺ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحجّ «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»[6]، وفي رواية: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَحَرْنَا البَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[7].

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي، (131/4، 132)، الهداية للمرغيناني، (152/1)، رد المحتار لابن عابدين، (615/2).

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (374/4)، البيان للعمراني، (460/4)، المجموع للنووي، (397/8).

(3) ينظر: المغنى لابن قدامة، (474/3)، الإنصاف للمرداوي، (76/4)، كشاف القناع للبهوتي، (532/2).

(4) ينظر: المحلى لابن حزم، (151/5).

(5) ينظر: المصدر نفسه، (157/5).

(6) صحيح مسلم، كتاب الحج -باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة-، رقم (1318)، (955/2).

(7) المصدر نفسه، رقم (1318)، (955/2).

المبحث التاسع

أحكام العمرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل

حكم العمرة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ العمرة واجبة. نقل ذلك ابن أبي حاتم -رحمه الله-، وغيره[1].

وهو مرويّ عن: عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عبّاس، وعائشة، ومكحول، وابن المسيّب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وطاوس، ونافع، وسعيد بن جبير، والضّحاك، ومسروق، والحكم بن عتيبة، وعبد الله بن شدّاد[2]، وعليّ بن الحسين[3]، والثّوريّ، والأوزاعيّ، وأبي عبيد القاسم بن سلّام، وإسحاق، وداود.

---

[1] ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (335/1)، المحلى لابن حزم، (11/5)، الاستذكار لابن عبد البر، (111/4)، شرح السنة للبغوي، (15/7).

[2] هو: أبو الوليد، عبد الله بن شدّاد بن الهاد الليثيّ، المدنيّ، ثم الكوفيّ. كان ثقة، فقيها، قليل الحديث، متشيّعا. ولد على عهد رسول الله ﷺ ولم يدركه. حدّث عن: أبيه، ومعاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وجماعة. حدّث عنه: الحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر، وأبو إسحاق الشيباني، وآخرون. توفي سنة: 82هـ. وقيل: 83هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (178/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (80/5)، الثقات لابن حبان، (20/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (272/1)، السير للذهبي، (488/3)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (251/5).

[3] هو: أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام، زين العابدين الهاشميّ، العلويّ، المدنيّ. كان ثقة، مأمونا، قليل الحديث، عاليا، رفيعا، ورعا. ولد في سنة: 38هـ ظنا. حدّث عن: أبيه الحسين، وكان معه يوم كائنة كربلاء، وله ثلاث وعشرون سنة، وحدّث أيضا عن: جدّه -مرسلا-، وعن صفية أم المؤمنين، وعن أبي هريرة، وطائفة. حدّث عنه: أولاده؛ أبو جعفر محمد، وعمر، وزيد المقتول، وعبد الله، والزهري، وعمرو بن دينار، وخلق سواهم. توفي سنة 94هـ على الصحيح. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد،=

وهو رواية عن: عبد الله بن مسعود، والشّعبيّ[1].

وإليه ذهب الشّافعيّة على الصّحيح[2]، والحنابلة في المعتمد[3]، وهو اختيار ابن حزم[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[البقرة: 196].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ اللّفظ (أتمّوا) يحتمل إتمامها بعد الدّخول فيها، ويحتمل الأمر بابتداء فعلها، فالواجب حمله على الأمرين بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل، فلا يخرج منه شيء إلّا بدلالة[5].

ثانيا: من السّنّة

1/ عن أبي رزين ﷺ، أنّه قال: يا رسول الله، إنّ أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحجّ والعمرة ولا الظَّعَن[6]. قال: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ

=(162/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (178/6)، الثقات لابن حبان، (159/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (343/1) السير للذهبي، (386/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (304/7)].

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (224/3-225)، جامع البيان للطبري، (11/3-12)، الإشراف لابن المنذر، (376/3)، تفسير ابن أبي حاتم، (335/1)، أحكام القرآن للجصاص، (320/1)، المحلى لابن حزم، (8/5، 10، 11-12)، الاستذكار لابن عبد البر، (109/4-110، 111)، شرح السنة للبغوي، (15/7)، المغني لابن قدامة، (218/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (368/2)، المجموع للنووي، (7/7)، عمدة القاري للعيني، (107/10).

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (33/4)، فتح العزيز للرافعي، (47/7)، المجموع للنووي، (7/7)، مغني المحتاج للشربيني، (206/2).

(3) ينظر: الفروع لشمس الدين بن مفلح، (201/5)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (80/3)، الإنصاف للمرداوي، (387/3)، كشاف القناع للبهوتي، (376/2).

(4) ينظر: المحلى لابن حزم، (3/5).

(5) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (320/1).

(6) **الظَّعَن**: الراحلة التي يرحل ويُسار عليها، والمعنى: أنه لا يقوى على الركوب ولا على السير من كبر السن. [ينظر: النهاية لابن الأثير، (213/2)، حاشية السندي على سنن النسائي، (111/5)].

وَاعْتَمِرْ»[1].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ أمر بأداء الحجّ والعمرة عمّن لا يطيقهما[2]، والأصل في الأمر الوجوب.

2/ عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قلت: يا رسول الله، على النّساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[3].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ قوله «عَلَيْهِنَّ» ظاهر في الوجوب؛ لأنّ كلمة (على) تقتضي الإيجاب، لاسيما وقد سألته عمّا يجب على النّساء من الجهاد، فجعل الحجّ والعمرة جهادهنَّ[4].

ثالثا: من الأثر

عن الصُّبَيّ[5] بن مَعبد، قال: كنت رجلا أعرابيّا نصرانيّا...فأتيت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إنّي كنت رجلا أعرابيّا نصرانيّا، وإنّي أسلمت، وأنا حريص على

---

(1) سنن أبي داود، كتاب المناسك -باب: الرجل يحج عن غيره-، رقم (1810)، (217/3)، سنن الترمذي، كتاب الحج -باب: منه-، رقم (930)، (260/3-261)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج -باب: وجوب العمرة-، رقم (2621)، (111/5)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك -باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع-، رقم ،(2906) (149/4). قال أحمد: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا، ولا أصح منه»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والألباني. [ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، (571/4)، صحيح ابن خزيمة، رقم (3040)، (1424/2)، صحيح ابن حبان، رقم (3991)، (304/9) مستدرك الحاكم، رقم (1768)، (654/1)، المجموع للنووي، (5/7)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (1810)، (509/1)، وكذا صحيح سنن ابن ماجه، رقم (2366)، (11/3)].

(2) ينظر: المحلى لابن حزم، (5/8-9).

(3) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك -باب: الحج جهاد النساء-، رقم (2901)، (146/4)، صحيح ابن خزيمة، رقم (3074)، (1438/2). وصححه النووي، وابن حجر، وابن الملقن، والألباني. [ينظر: المجموع للنووي، (4/7)، بلوغ المرام لابن حجر، (205)، البدر المنير لابن الملقن (36/9)، صحيح سنن ابن ماجه للألباني، رقم (2362)، (10/3)، وكذا إرواء الغليل، رقم (981)، (151/4)].

(4) ينظر: صحيح ابن خزيمة، (1438/2)، شرح العمدة لابن تيمية، (19/4).

(5) هو: الصُّبَيّ بن معبد الثغلبيّ، الكوفيّ. ثقة، مخضرم. روى عن: عمر بن الخطاب، وعنه: أبو وائل شقيق بن سلمة، ومسروق، وأبو اسحاق السبيعي، وطائفة. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (194/6)، الجرح والتعديل لابن أبي=

الجهاد، وإنّي وجدت الحجّ والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلا من قومي، فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإنّي أهللت بهما معا، فقال عمر ﷺ: «هديت لسنّة نبيّك ﷺ» [1].

ووجه الدّلالة من الأثر: أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ أقرّ الصُّبيّ بن معبد على قوله: «وإنّي وجدت الحجّ والعمرة مكتوبين عليّ» ممّا يدلّ على أنّ العمرة عند عمر ﷺ كانت واجبة كالحجّ؛ إذ لو كانت العمرة عنده تطوعا، لا واجبة، لأشبه أن ينكر عليه قوله، ولقال له: لم نجد ذلك مكتوبين عليك، بل إنّما وجدت الحجّ مكتوبا عليك دون العمرة[2].

المطلب الثّاني

ما يترتّب على جماع المحرم أهله في العمرة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ من وطئ امرأته في العمرة وهما محرمان قبل أن يطوفا بالبيت، وجب عليهما الرّجوع إلى حدّهما -يعني الميقات- فيهلّان بعمرة، ويتفرّقان حتّى يقضيا العمرة، وعليهما هديان.

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة، في رجل أهلّ بعمرة، ثمّ وقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت، قال: «يرجع إلى حيث أحرم، فيحرم من ثمّ، ويهريق دما»[3].

وروى عنه أيضا، أنّه سئل عن رجل أهلّ بعمرة، ثمّ غشي امرأته قبل أن يصل إلى البيت، فقال: «يرجعان إلى حدّهما فيهلّان بعمرة، ويتفرّقان حتى يقضيا العمرة، وعليهما هديان»[4].

=حاتم، (454/4)، الثقات لابن حبان، (384/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (409/4-410)، تقريب التهذيب لابن حجر، (274)].

[1] ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك -باب: في الإقران-، رقم (1799)، (207/3-208)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج -باب: القران-، رقم (2719)، (146/5)، وصححه ابن خزيمة، والدارقطني، والنووي، والألباني. [ينظر: صحيح ابن خزيمة، رقم (3069)، (1435/2-1436)، العلل للدارقطني، (166/2)، المجموع للنووي، (156/7-157)، صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم (1799)، (505/1)، وكذا إرواء الغليل، رقم (983)، (153/4)].

[2] ينظر: صحيح ابن خزيمة، (1436/2).

[3] سبق تخريجه ص (98).

[4] سبق تخريجه ص (98).

ما نقل عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذا الباب: فيه جملة من الأحكام، ولَمّا كانت هذه الأحكام عنده هي نفسها التي سبق ذكرها وتناولها بالدّراسة عند الحديث عمّا يترتّب على جماع المحرم أهله في الحجّ، فلا أرى داعيا إلى إعادة ذكرها[1].

[1] تنظر هذه الأحكام مع أدلتها ص (592-603).

المبحث العاشر

مسائل متفرقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل

المقصود بالأيام المعلومات في قوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: 28]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الأيّام المعلومات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: 28] هي: الأيّام العشر الأولى من ذي الحجة[1]. نقل ذلك الجصّاص -رحمه الله-، وغيره[2].

روي ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾، قال: «أيّام العشر، والمعدودات: أيّام التّشريق»[3].

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، وأبي موسى الأشعريّ، وعطاء، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنّخعيّ، والضّحاك، وعطاء الخرسانيّ، وداود.

---

[1] قيل لأيام العشر الأُوَل من ذي الحجة (معلومات): حثًا على علمها وحسابها؛ من أجل أن وقت الحج في آخرها، فكأنه أمرنا بمعرفة أول الشهر وطلب الهلال فيه حتى نعدّ عشرة، ويكون آخرهن يوم النحر. [ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (305/3)].

[2] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (305/3)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (415/5)، فتح الباري لابن رجب، (5/9)، عمدة القاري للعيني، (289/6).

[3] ينظر: جامع البيان للطبري، (610/18).

وهو رواية عن: ابن عمر -رضي الله عنهما-[1].

وإليه ذهب أبو حنيفة، وهو رواية عن صاحبيه[2]، وبه قال الشّافعيّة[3]، والحنابلة[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: 28-29].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله سبحانه وتعالى قال -بعد ذكره في هذه الأيّام المعلومات- ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: 29].

والتّفث: هو ما يصيب الحاجّ من الشّعث والغبار[5]، وقضاؤه: إكماله. وذلك يحصل يوم النّحر بالتّحلل فيه من الإحرام، فقد جعل ذلك بعد ذكره في الأيّام المعلومات؛ فدلّ على أنّ الأيّام المعلومات قبل يوم النّحر الذي يقضى فيه التّفث، ويطوف فيه بالبيت العتيق. فلو كانت

---

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (382/1)، (305/3)، المحلى لابن حزم، (319/5)، الاستذكار لابن عبد البر، (244/5)، المجموع للنووي، (381/8-382)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (415/5)، فتح الباري لابن رجب، (5/9)، عمدة القاري للعيني، (289/6)، الدر المنثور للسيوطي، (37/6، 38).

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (382/1-383)، (305/3)، بدائع الصنائع للكاساني، (195/1)، البحر الرائق لابن نجيم، (177/2)، رد المحتار لابن عابدين، (178/2).

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (366/4)، البيان للعمراني، (430/4)، المجموع للنووي، (381/8)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (532/1)، مغني المحتاج للشربيني، (274/2).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (295/2)، المحرّر لمجد الدين ابن تيمية، (169/1)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (193/2)، كشاف القناع للبهوتي، (59/2).

(5) سبق التعريف بـ (التفث) ص (631).

الأيّام المعلومات أيّام الذّبح لكان الذّكر فيها بعد قضاء التّفث ووفاء النّذور والتطوّف بالبيت العتيق، والقرآن يدلّ على أنّ الذّكر فيها قبل ذلك.

وأمّا قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ [الحج: 28].

فإمّا أن يقال: إنّ ذكره على الذّبائح يحصل في يوم النّحر، وهو أفضل أوقات الذّبح، وهو آخر العشر، وإمّا أن يقال: إن ذكره على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، ليس هو ذكره على الذّبائح، بل ذكره في أيّام العشر كلّها، شكرا على نعمة رزقه لنا من بهيمة الأنعام، فإنّ لله تعالى علينا فيها نعما كثيرة دنيويّة ودينيّة[1].

ثانيا: من الأثر

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: «الأيّام المعلومات: أيّام العشر، والمعدودات: أيّام التّشريق»[2].

ثالثا: من المعقول

إنّ الله تعالى ذكر في كتابه الكريم الأيّام المعلومات والمعدودات وخالف بينهما في التّسمية، واختلاف التّسمية يقتضي اختلاف المسمّيات، وعلى ما يقول المخالفون يتداخلان في بعض الأيّام[3].

(1) ينظر: فتح الباري لابن رجب، (9/6-7).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه -معلقا بصيغة الجزم-، كتاب العيدين -باب: فضل العمل في أيام التشريق-، (20/2)، ووصله البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج -باب: الأيام المعلومات والمعدودات-، رقم (10145)، (373/5)، وصححه النووي، وابن حجر، وابن الملقن. [ينظر: المجموع للنووي، (382/8)، التلخيص الحبير لابن حجر، (556/2)، البدر المنير لابن الملقن، (430/6)].

(3) ينظر: البيان للعمراني، (431/4)، المجموع للنووي، (382/8).

المطلب الثّاني

المقصود بالأيّام المعدودات[1] في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: 203]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ الأيّام المعدودات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: 203] هي: أيّام التّشريق[2]. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[3].

روى ابن جرير الطّبري بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: 203]، قال: «هي أيّام التّشريق»[4].

وهو مرويّ عن: عمر، وعليّ، وابن عبّاس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعريّ، وابن الزّبير، وعطاء، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضّحاك، والنّخعيّ، والزّهريّ، والرّبيع بن أنس، وعطاء الخرسانيّ، ويحيى بن أبي كثير[5].

---

(1) قيل لهذه الأيام معدودات: لقلّتها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ ﴾ [يوسف: 20]؛ أي: قليلة. قال الزّجاج: كل عدد قلّ أو كثر فهو معدود، ولكن معدودات أدل على القلة؛ لأن كل قليل يجمع بالألف والتاء، نحو: دريهمات، وحمامات، وقد يجوز أن تقع الألف والتاء للتكثير. [ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (383/1)، لسان العرب لابن منظور، (282/3)].

(2) سبق التعريف بهذه الأيام، وبيان سبب التسمية ص (441).

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (297/4)، تفسير ابن أبي حاتم، (361/2)، أحكام للقرآن للجصاص، ،،(305/3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (561/1)، عمدة القاري للعيني، (289/6).

(4) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (3904)، (210/4)، (610/18).

(5) ينظر: المصدر نفسه، (208/4-211)، الأوسط لابن المنذر، (297/4-298)، تفسير ابن أبي حاتم، (361/2)، أحكام القرآن للجصاص، (382/1)، المحلى لابن حزم، (319/5)، شرح السنة للبغوي، (344/4)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (561/1)، عمدة القاري للعيني، (289/6)، الدر المنثور للسيوطي، (562/1).

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة[1]، وحكي الإجماع على ذلك[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: 203].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ التّعجيل إنّما يكون في ثاني أيّام التّشريق[3].

ثانيا: من الأثر

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: «الأيّام المعلومات: أيّام العشر، والمعدودات: أيّام التشريق»[4].

---

[1] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (382/1-383)، بدائع الصنائع للكاساني، (195/1)، رد المحتار لابن عابدين، (178/2)، التفريع لابن الجلاب، (246/1، 302)، المنتقى للباجي، (43/3)، التوضيح لخليل، (185/3)، الحاوي الكبير للماوردي، (366/4)، المجموع للنووي، (442/6-443)، (381/8)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (532/1)، المغنى لابن قدامة، (295/2)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (193/2)، كشاف القناع للبهوتي، (59/2).

[2] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (382/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (237/4، 338)، (243/5)، البيان للعمراني، (430/4)، المجموع للنووي، (381/8). وقد خالف في ذلك ابن حزم، حيث يرى أن الأيام المعدودات، هي: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده -أي: وأيام التشريق-، ولا فرق عنده بين الأيام المعدودات والمعلومات، فهي واحدة. [ينظر: المحلى لابن حزم، (318/5)].

[3] هذا استدلال ابن عمر -رضي الله عنهما-، وقال أحمد: ما أحسن ما قال ابن عمر. [ينظر: فتح الباري لابن رجب (8-7/9)].

[4] سبق تخريجه ص (664).

المبحث الحادي عشر

أحكام الغنيمة[1]

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل

كيفية قَسم خُمُس الغنيمة

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ خُمُس الغنيمة يقسّم خمسة أخماس: خُمُس لله ولرسوله، وخُمُس لذي القربى[2]، وخُمُس لليتامى، وخُمُس للمساكين، وخُمُس لابن السّبيل. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[3].

روى عبد الرّزاق بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [الأنفال:41]، قال: «خمسة أخماس، للرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السّبيل»[4].

وروى ابن جرير الطّبري بسنده عنه، أنّه قال: «كانت الغنيمة تقسّم خمسة أخماس، فأربعة

---

[1] **الغَنِيمَة في اللغة:** اشتقاق من الغُنم، وهو: الفوز بالشيء من غير مشقّة، والمغنَم مرادف للغنيمة. **وأما في الاصطلاح:** فهي اسم لما يؤخذ من أموال أهل الحرب على وجه القهر والغلبة. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، (445/12)، الاختيار للموصلي، (126/4)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (1/8)، مغني المحتاج للشربيني، (155/4-156)، كشاف القناع للبهوتي، (77/3)].

[2] سيأتي معنا -إن شاء الله تعالى- من هم ذوو القربى الذين عنُوا بالآية في خمس الغنيمة عند الإمام قتادة -رحمه الله- في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[3] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (82/4)، أحكام القرآن للجصاص، (79/3)، المحلى لابن حزم، (392/5)، التمهيد لابن عبد البر، (48/20)، السنن الكبرى للبيهقي، (551/6)، المغني لابن قدامة، (456/6).

[4] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد -باب: ذكر الخمس وسهم ذي القربى-، رقم (9481)، (238/5).

أخماس لمن قاتل عليها، ويقسّم الخمس الباقي على خمسة أخماس، فخُمس لله ورسوله، وخمس لقرابة الرّسول ﷺ، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السّبيل»[1].

وهو مرويّ عن: عطاء، ومجاهد، وابن جريج، والنّخعيّ، وعمر بن عبد العزيز، والشّعبيّ، والثّوريّ، والأوزاعيّ، وداود، ومسلم بن خالد[2]، وأبي ثور، وإسحاق[3].

وإليه ذهب الشّافعيّة[4]، والحنابلة[5]، وهو اختيار ابن حزم[6].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

أوّلا: من الكتاب

ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [الأنفال:41]، وسهم الله والرّسول واحد؛ كذا قال

---

(1) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (16098)، (549/13-550)، المحلى لابن حزم، (322/5).

(2) هو: أبو خالد، مسلم بن خالد المخزوميّ، الزنجيّ، المكيّ، مولى بني مخزوم، الإمام، فقيه مكة. ولد سنة: 100هـ، أو قبلها بيسر، تفقّه بابن جريج، وحدّث عن: ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، والزهري، وآخرين. حدّث عنه: الشافعي -ولازمه وتفقه به حتى أذن له في الفتيا-، والحميدي، ومسدّد، وجماعة. توفي سنة: 180هـ، [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (42/6)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (183/8)، الثقات لابن حبان، (448/7)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (92/2)، السير للذهبي، (176/8)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (128/10)].

(3) ينظر: جامع البيان للطبري، (550/13، 553)، الإشراف لابن المنذر، (82/4)، أحكام القرآن للجصاص، (80/3)، المحلى لابن حزم، (391/5، 392)، التمهيد لابن عبد البر، (48/20)، السنن الكبرى للبيهقي، (550/6-551)، المغني لابن قدامة، (456/6-457).

(4) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (429/8)، التهذيب للبغوي، (300/3)، روضة الطالبين للنووي، (355/6-356، 368)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (88/3-89، 92)، مغني المحتاج للشربيني، (146/4-149، 160).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة، (456/6)، المحرّر لمجد الدين ابن تيمية، (175/2-176)، الفروع لشمس الدين بن مفلح، (277/10-281)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (328/3-330)، الإنصاف للمرداوي، (166/4-169)، كشاف القناع للبهوتي، (84/3-86).

(6) ينظر: المحلى لابن حزم، (388/5).

الإمام قتادة[1] -رحمه الله-، وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، وعطاء، والحسن البصريّ، والنّخعيّ، والشّعبيّ[2].

وقال الإمام قتادة -رحمه الله- أيضا في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾: «هو افتتاح كلام»[3]. والمعنى: أنّ ذكر الله تعالى لافتتاح الكلام باسمه تبرّكا به، لا لإفراده بسهم، فإنّ لله تعالى الدّنيا والآخرة[4].

وهو مرويّ عن: ابن عبّاس، والحسن بن محمد بن الحنفيّة[5]، وعطاء، والحسن البصريّ، والنّخعيّ، والشّعبيّ.

وهو رواية عن: أبي العالية الرّياحي[6].

ثانيا: من السّنّة

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً فَغَنِمُوا، خَمَّسَ الغَنِيمَةَ، فَضَرَبَ ذَلِكَ الخُمُسَ فِي خَمْسَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [الأنفال:41]. قال: وقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ مفتاح كلام، لله ما في السّموات وما في الأرض، فجعل الله سهم

---

(1) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (1703/5).

(2) ينظر: جامع البيان للطبري، (549/13، 550)، الإشراف لابن المنذر، (76/4)، تفسير ابن أبي حاتم، (1703/5)، أحكام القرآن للجصاص، (79/3)، المغنى لابن قدامة، (457/6).

(3) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (80/3).

(4) ينظر: المغنى لابن قدامة، (457/6)، فتح القدير لابن الهمام، (507/5).

(5) هو: أبو محمد، الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشميّ، وأبوه يعرف بـ: ابن الحنفية. كان من علماء أهل البيت. حدّث عن: أبيه، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعدّة. روى عنه: الزهري، وعمرو بن دينار، وموسى بن عبيدة، وآخرون. توفي سنة: 100هـ، أو في التي قبلها. [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (252/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (35/3)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (160/1)، السير للذهبي، (130/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (320/2)].

(6) ينظر: جامع البيان للطبري، (548/13-549)، الإشراف لابن المنذر، (76/4)، تفسير ابن أبي حاتم، (1702/5-1703)، المغنى لابن قدامة، (457/6).

الله، وسهم الرّسول واحد»[1].

المطلب الثّاني

ذو القربى الذين عُنوا بالآية في خُمُس الغنيمة[2]

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ ذوي القربى الذين عُنوا بالآية في خمس الغنيمة هم بنو هاشم، وبنو المطّلب ابني عبد مناف. نقل ذلك ابن عبد البرّ[3] -رحمه الله-.

وهو مرويّ عن: مجاهد، وابن جريح، ومسلم بن خالد الزّنجيّ، وأبي ثور[4].

وإليه ذهب الحنفيّة[5]، والشّافعيّة[6]، والحنابلة[7]، وهو اختيار ابن حزم[8].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدل لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

---

[1] جامع البيان للطبري، رقم (16095)، (549/13)، وفي سنده: نهشل بن سعيد بن وردان الخرساني. قال فيه إسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي: «كذّاب»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، متروك الحديث، ضعيف الحديث»، وقال البخاري: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجّب». [ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، (115/8)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (496/8)، المجروحين لابن حبان، (394/2)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (479/10)].

[2] وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:41].

[3] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (81/5).

[4] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (81/4)، الاستذكار لابن عبد البر، (81/5).

[5] ينظر: فتح القدير لابن الهمام، (503/5)، البحر الرائق لابن نجيم، (98/5)، رد المحتار لابن عابدين، (149/4).

[6] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (429/8، 435)، روضة الطالبين للنووي، (355/6)، مغني المحتاج للشربيني، (147/4).

[7] ينظر: المغني لابن قدامة، (460/6)، الإنصاف للمرداوي، (167/4)، كشاف القناع للبهوتي، (85/3).

[8] ينظر: المحلى لابن حزم، (388/5).

عن سعيد بن المسيّب، قال: أخبرني جبير بن مطعم ﷺ: أنّه جاء هو وعثمان بن عفّان ﷺ يكلّمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطّلب، فقلت: يا رسول الله، قسمت لإخواننا بني المطّلب ولم تعطنا شيئا، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة، فقال النّبيّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»[1]. قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخُمُس، كما قسم لبني هاشم وبني المطّلب[2].

❁❁❁❁❁

المطلب الثّالث

سهم رسول الله ﷺ وسهم القرابة بعد موته

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ سهم رسول الله ﷺ، وسهم القرابة بعد موته لا يزال باقيا، إلّا أنه يكون لمن يلي الأمر من بعده. نقل ذلك ابن عبد البرّ -رحمه الله-، وغيره[3].

روى ابن جرير الطبري بسنده عن قتادة، أنه سئل عن سهم ذي القربى، فقال: «كان طعمة لرسول الله ﷺ ما كان حيّا، فلمّا توفي جُعل لولي الأمر من بعده»[4].

وهو مرويّ عن: الحسن البصريّ[5].

---

(1) قال الخطابي: «قوله: بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، يريد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبين بني المطلب في الجاهلية، وفي غير هذه الرواية أنه قال: «إنا لم نفترق في جاهلية ولا في إسلام»، وكان يحيى بن معين يرويه: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب سيّ واحد» -بالسين غير المعجمة-؛ أي: مثل سواءٌ، يقال: هذا سيُّ هذا؛ أي: مثله ونظيره. [ينظر: معالم السنن للخطابي، (21)].

(2) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس -باب: ومن الدليل أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض، ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر-، رقم، (3140)، (91/4)، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء -باب: بيان موضع قسم الخمس وسهم ذي القربى-، رقم (2978)، (595/4) واللفظ له.

(3) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (171/8)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (62/4).

(4) ينظر: جامع البيان للطبري، رقم (16118)، (555/13)، ورقم (16127)، (559/13).

(5) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (171/8)،

وروي عن: أبي بكر، وعثمان، وعليّ ﷺ في سهم رسول الله ﷺ نحو هذا المذهب[1].

وبقولهم في سهم رسول الله ﷺ قال أحمد في رواية[2].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

عن أبي الطّفيل قال: لَمّا قبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: فقال: لا، بل أهله. قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: فقال أبو بكر: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ، جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»، فرأيت أن أردّه على المسلمين. قالت: فأنت، وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم[3].

المطلب الرّابع

ما يعطاه المشرك إذا استعين به على حرب العدوّ

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ المشركين إذا غزوا مع المسلمين، فلهم ما صولحوا عليه. نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[4].

---

(1) ينظر: جامع البيان للطبري، (558/13)، التمهيد لابن عبد البر، (171/8)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (62/4).

(2) ينظر: الفروع لشمس الدين بن مفلح، (278/10)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، (328/3)، الإنصاف للمرداوي، (167/4)، كشاف القناع للبهوتي، (84/3).

(3) مسند أحمد، رقم (14)، (191/1-192)، مسند أبي يعلى، رقم (37)، (40/1)، ورقم (6752)، (119/12)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة -باب: بيان مصرف خمس الخمس، وأنه بعد رسول الله ﷺ إلى الذي يلي أمر المسلمين يصرفه في مصالحهم-، رقم (12746)، (494/6)، وحسّنه الألباني، ومحقّقوا مسند أحمد. [ينظر: إرواء الغليل للألباني، رقم (1241)، (76/5)، مسند أحمد، (192/1)].

(4) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (177/11)، المحلى لابن حزم، (399/5)، إكمال المعلم للقاضي عياض، (213/6).

روى عبد الرّزّاق عن معمر: سمعت قتادة سئل عن أهل العهد[1] يغزون مع المسلمين؟ قال: «لهم ما صالحوا عليه، ما جعل لهم فهو لهم»[2].

والمعنى: أنّ لهم ما خيّرهم إمام المسلمين فيه من الغنيمة، أو الأجر المادّيّ، أو ما في معناه.

وهو مرويّ عن: الشّعبيّ[3].

الفرع الثّاني: الأدلّة

يستدلّ لقول الإمام قتادة -رحمه الله- بما يأتي:

الظّاهر -والعلم عند الله تعالى- أنّه لَمّا كانت هذه المسألة مندرجة تحت باب السّياسة الشّرعية، رأى الإمام قتادة -رحمه الله- أن تترك لاجتهاد الإمام، فهو الذي يختار ما فيه الأصلح، فيسلك به ما فيه فائدة للمسلمين.

---

[1] **الْمُعَاهَد**: هو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد ومهادنة، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمّة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدّة ما. [ينظر: جامع الأصول لابن الأثير، (466/7)، النهاية لابن الأثير، (325/3)].

[2] رواه عبد الرزاق كما في المحلى لابن حزم، (399/5).

[3] ينظر: مصنف عبد الرزاق، (189/5).

خاتمة

- النتائج
- التوصيات

❖ النّتائج:

تتلخّص أهمّ نتائج البحث في النّقاط الآتية:

أوّلا: كان الإمام قتادة -رحمه الله- في زمانه حافظ عصره، وقدوة المفسّرين والمحدّثين، وكان من أوعية العلم، وممّن يضرب به المثل في قوّة الحفظ، وقد روى عنه أئمّة الإسلام والعلماء الأعلام، وأثنى العلماء على علمه وفقهه وفضله، إلاّ أنّه رمي بالقدر، وهو القول بأنّ المعاصي ليست بقدر الله؛ والمعنى: نفي خلق الله تعالى لأفعال العباد، وأنّهم هم الخالقون لأفعالهم، مع إثبات علم الله الأزليّ وقدره السّابق، خلافا للقدريّة نفاة العلم. وبعيدا عن مسألة ثبوت هذه التّهمة في حقّه من عدمها، فإنّه لم يتوقّف أحد في صدقه وعدالته وحفظه -رحمه الله-.

ثانيا: تبيّن للباحث أنّ كلّ فقيه متقدّم -**كقتادة**- لم يتيسّر نقل فقهه مجموعا في كتاب يضمّ فروعه ومسائله بعضها إلى بعض، لا يتسنّى لأيّ باحث استخلاص جميع جزئيّات منهجه في الاستنباط، ومصادره التي كان يصدر عنها في فقهه؛ لأنّ هناك شرطا رئيسا للوصول إلى هذا المنهج المتكامل، وهو أن يتوفّر جميع أو معظم فقه الفقيه مكتوبا في صورة متكاملة أو حتّى شبه متكاملة تبيّن أدلّته التفصيلية في المسائل وطريقة استدلاله... ممّا يضمن للباحث الكلام بيقين عن تفصيلات جزئيّات منهجه بصورة شاملة متكاملة؛ ولذا فما وصل إليه البحث حول الإمام قتادة -رحمه الله- من استدلالات لفقهه، ومحاولة الوصول إلى مصادره التي كان عنها يصدر، مع كشف طرق الاستنباط عنده، إنّما هو ضرب من الاجتهاد، من باب: "ما لا يدرك كلّه لا يترك قلّه"، لا سيما أنّ الباحث قد تناول فقه هذا الإمام في باب العبادات دون سائر أبواب الفقه الأخرى، فضلا عن مجئ فقهه -في الغالب- عاريا عن الاستدلال، ممّا أدّى إلى هذه النّتيجة.

ثالثا: لم يقف الباحث على نصّ يبيّن فيه الإمام قتادة -رحمه الله- مصادر الفقه عنده، وبعد استقراء فروعه الفقهيّة تبيّن أنّ المصادر التي كان يصدر عنها في فقهه شملت: القرآن الكريم، والسّنّة النبويّة -المتواترة والآحاد-، والإجماع، والقياس، وقول الصّحابيّ.

رابعا: أثبتت الدّراسة أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- يرى أنّ صيغة الأمر المتجرّدة عن القرائن تفيد الوجوب، وأنّ صيغة النهي المتجرّدة عن القرائن تفيد التّحريم. والذي يظهر أنّ النّهي المقتضي للتّحريم عنده يدلّ على فساد المنهيّ عنه.

خامسا: يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أنّ للعموم صيغة في اللّغة خاصّة، موضوعة له، تدلّ على العموم حقيقة، ولا تحمل على غيره إلّا بقرينة.

سادسا: يحتجّ الإمام قتادة -رحمه الله- بالمنطوق ويعمل به، سواء أكان ذلك نصّا أم ظاهرا.

سابعا: ورد عن الإمام قتادة -رحمه الله- ما يدلّ على أنّه يرى أنّ مفهوم المخالفة حجّة يصحّ الاستدلال به على الأحكام الشّرعيّة.

ثامنا: أثبتت دراسة المنهج الأصوليّ عند الإمام قتادة -رحمه الله- صحّة ما نادى به الأصوليّون، وعلماء التّشريع الإسلامي من أنّ القواعد الأصوليّة كانت موجودة في أذهان المجتهدين من فقهاء الصّحابة، والتّابعين، وأتباعهم، قبل أن يفردها الإمام الشّافعيّ -رحمه الله- بالتّصنيف، وقد ثبت ذلك من خلال القواعد الأصوليّة التي تضمّنها مبحث: طرق الاستنباط عند الإمام قتادة -رحمه الله-، والتي استخرجتها من الفروع الفقهيّة لهذا العَلَم -وقد سبق الإشارة إليها قريبا-، الأمر الذي يعطينا غلبة الظّنّ بأنّه -رحمه الله- كان مستحضرا لهذه القواعد عند الاستنباط.

تاسعا: أثبت البحث بما لا يدع مجالا للشّكّ أنّ الإمام قتادة -رحمه الله- جهبذ من جهابذة العلماء، وفقيه من الطّراز الأوّل؛ حيث اعتمد في آرائه الفقهية على مصادر أجاد استنباط الأحكام منها، وقواعد أحسن استخدامها، ممّا يدلّ على عقليّة اجتهاديّة تحلّى بها هذا العَلَم.

عاشرا: أُثر عن الإمام قتادة -رحمه الله- جملة من الاجتهادات الفقهيّة، تدلّ على تجسيده لمبدأ التّيسير ورفع الحرج، أذكر منها ما يأتي:

[1] قوله بجواز مسّ الدّراهم المكتوب عليها القرآن للمحدِث.

[2] قوله بجواز إتيان الرجل أهله في السّفر وإن لم يكن معه ماء.

[3] قوله بجواز صلاة الفريضة على الدّابّة لعذر المرض.

[4] قوله: إنّ المصلّي إذا هوى إلى السّجود وضع ما يراه الأهون والأرفق به.

[5] قوله: إنّ المصلّي إذا أراد النّهوض من السّجود إلى القيام اعتمد على ما يراه الأهون والأرفق به.

أحد عشر: بلغ مجموع مسائل الإمام قتادة -رحمه الله- في العبادات (اثنتين وخمسين ومائتيّ) مسألة فيما وقفت عليه.

اثنا عشر: وافق الإمام قتادة -رحمه الله- الإجماع في (تسع عشرة) مسألة فقهية، وذلك إذا لم نعتدّ بخلاف ابن حزم (الظّاهريّة)، وأمّا إذا اعتددنا بخلافه، فيكون عدد المسائل التي وافق فيها الإمام قتادة -رحمه الله- الإجماع (سبع عشرة) مسألة.

ثلاثة عشر: المسائل الفقهية التي جاء فيها عن الإمام قتادة -رحمه الله- روايتان بلغ عددها (أربع عشرة) مسألة.

أربعة عشر: أثبتت دراسة المسائل الفقهية أنّ أكثر شيخ تأثّر به الإمام قتادة -رحمه الله-، هو شيخه الحسن البصريّ -رحمه الله-؛ حيث وافق شيخه في (خمس وثمانين) مسألة فقهيّة.

- ووافق شيخه في رواية عن شيخه في (أربع وعشرين) مسألة فقهية.
- ووافق شيخه في رواية عنه في (خمس) مسائل.

– ووافق شيخه في رواية عنه، ورواية عن شيخه في (ثماني) مسائل.

وتأثّر الإمام قتادة -رحمه الله- بشيخه لا يعني أنّه كان مقلّدا له، بل كان عالما جليلا؛ إذا اقتنع برأي شيخه في المسألة فعن دليل واضح، وكذا إذا ظهر له الصّواب في غير رأي شيخه اتّبعه مع الحجّة والدّليل، وممّا يؤكّد ذلك مخالفته لشيخه في كثير من المسائل، أذكر منها ما يأتي:

[1] قوله: إنّ خروج القيح الكثير من غير السّبيلين ينقض الوضوء، خلافا لشيخه الحسن.

[2] قوله: إنّ التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

[3] قوله: إنّ من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، يجلس ولا يركع.

[4] قوله: إذا حضرت جنازة وصلاة مكتوبة، بدئ بالمكتوبة

[5] قوله: إنّ من فاتته الصلاة على الجنازة شرع له أن يصلي على الميت في قبره بعد الدفن.

خمسة عشر: المسائل الفقهيّة التي وافق فيها الأئمة الأربعة الإمام قتادة -رحمه الله- بلغ عددها (ثلاثا وثلاثين) مسألة.

– ووافقوه في رواية عنه في (ثلاث) مسائل.

ستّة عشر: المسائل الفقهيّة التي لم يوافقه فيها أحد من الأئمة الأربعة بلغ عددها (خمسا وعشرين) مسألة.

– ولم يوافقه أحد من الأئمة الأربعة في رواية عنه في (ستّ) مسائل.

سبعة عشر: وافق الحنفيّة الإمام قتادة -رحمه الله- في (اثنتين وسبعين) مسألة.

– ووافقوه في رواية عنه في (ستّ) مسائل.

ثمانية عشر: وافق المالكيّة الإمام قتادة -رحمه الله- في (ثلاث وستّين) مسألة.

- ووافقوه في رواية عنه في (ستّ) مسائل.
- ووافقه الإمام مالك -رحمه الله- في رواية عنه -أي: عن مالك- في (أربع) مسائل.

تسعة عشر: وافق الشّافعيّة الإمام قتادة -رحمه الله- في (ستّ وسبعين) مسألة.

- ووافقه الشّافعيّة في رواية عنه في (ستّ) مسائل.
- ووافقوه في أحد الوجوه في المذهب في (ثلاث) مسائل.
- ووافقه الشّافعيّ -رحمه الله- في قول له -أي: قول للشّافعيّ- في (ثلاث) مسائل.
- ووافقه في قوله القديم في (تسع) مسائل.
- ووافقه في قوله القديم في رواية عنه -أي: عن قتادة- في مسألة (واحدة).
- ووافقه في قوله الجديد -الذي صحّح النّوويّ ما يقابله من قوله القديم- في رواية عنه -أي: عن قتادة- في مسألة (واحدة).

عشرون: وافق الحنابلة الإمام قتادة -رحمه الله- في (تسع وثمانين) مسألة.

- ووافقوه في رواية عنه في (خمس) مسائل.
- ووافقوه في أحد الوجهين في المذهب في (ثلاث) مسائل.
- ووافقه الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية -أي: رواية عن أحمد- في (سبع وثلاثين) مسألة.
- ووافق في رواية عنه الإمام قتادة -رحمه الله- في رواية عنه في (ثلاث) مسائل.

واحد وعشرون: وافق الإمام ابن حزم -رحمه الله- الإمام قتادة -رحمه الله- في (خمسين) مسألة.

- ووافقه في رواية عنه -أي: رواية عن قتادة- في (ثماني) مسائل.

اثنان وعشرون: المسائل التي لم أقف على من قال فيها بقوله بلغ عددها (ثلاث) مسائل، وهي كالآتي:

[1] قوله: إنّ المصلي إذا أراد النّهوض من السّجود إلى القيام اعتمد على ما يراه الأهون والأرفق به. سواء اعتمد على يديه أو ركبتيه.

[2] قوله: إنّ من زاد ركعة في الصّلاة، صلّى إليها أخرى، فتكون ركعتان تطوّعا، ويسجد للسّهو. (وقد وافقه الأوزاعي في صلاة المغرب خاصّة).

[3] قوله: إن الصّائم يُكره له الاكتحال بالصَّبِر، ويُرخّص له في الإثمد. (لم أقف على من قال بهذا التفريق).

ثلاثة وعشرون: ممّا سبق بيانه في مدى موافقة المذاهب الفقهيّة لآراء الإمام قتادة -رحمه الله-، اتّضح للباحث ما يأتي:

[1] إنّ مذهب الحنابلة أكثر المذاهب الفقهيّة موافقة لآراء الإمام قتادة -رحمه الله-؛ حيث بلغ عدد المسائل التي وافقوه فيها (تسعا وثمانين) مسألة، وإذا أضفنا إلى ذلك المسائل التي وافقه فيها الأئمّة الأربعة، والتي بلغت (ستّا وثلاثين) مسألة باحتساب المسائل الثّلاثة التي وافقوه فيها في رواية عنه، صار مجموع المسائل التي وافقوه فيها (خمسا وعشرين ومائة) مسألة، وهو النّصف من مجموع المسائل إذا حذفنا الكسر، وإذا أضفنا إلى هذا العدد ما وافقه فيه الحنابلة في رواية عنه، وما وافقه فيه الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية -أي: رواية عن أحمد-، وما وافقه فيه في رواية عنه ورواية عن الإمام قتادة -رحمه الله-، صار مجموع المسائل (سبعين ومائة)، وهو ما جاوز النّصف من مجموع المسائل بـ (أربع وأربعين) مسألة.

وهذا يدلّ على أنّ لفقه الإمام قتادة -رحمه الله- أثر في فقه الإمام أحمد -رحمه الله-، ولم أقل ذلك لمجرّد حصول الموافقة؛ لأنّها قد تحصل اتّفاقا، وإنّما لما جاء عنه -كما مرّ معنا- أنّه ذكر قتادة فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه وفقهه...ووصفه بالحفظ والفقه، وأستبعد أن ينشر الإمام أحمد -رحمه الله- فقه إمام مع وصفه بالفقيه إلّا إذا كان متأثّرا باجتهاداته الفقهيّة -والعلم عند الله تعالى-.

[2] جاء مذهب الشّافعيّة في المرتبة الثّانية من حيث موافقته لآراء الإمام قتادة -رحمه الله-؛ حيث بلغ عدد المسائل التي وافقوه فيها (ستّا وسبعين) مسألة، وإذا اتّبعنا طريقة إضافة المسائل كما صنعنا مع مذهب الحنابلة، بلغ عدد المسائل (اثنتين وثلاثين ومائة) مسألة.

[3] جاء مذهب الحنفيّة في المرتبة الثّالثة من حيث موافقته لآراء الإمام قتادة -رحمه الله-؛ حيث بلغ عدد المسائل التي وافقوه فيها (إحدى وسبعين) مسألة، وإذا اتّبعنا طريقة إضافة المسائل، فإنّ عددها يبلغ (ثلاث عشرة ومائة) مسألة.

[4] جاء مذهب المالكيّة في المرتبة الرّابعة من حيث موافقته لآراء الإمام قتادة -رحمه الله-؛ حيث بلغ عدد المسائل التي وافقوه فيها (ثلاثا وستّين) مسألة، وإذا اتّبعنا طريقة إضافة المسائل، فإنّ عددها يبلغ (تسعا ومائة) مسألة.

[5] جاء مذهب الإمام ابن حزم (الظّاهريّة) في المرتبة الخامسة من حيث موافقته لآراء الإمام قتادة -رحمه الله-؛ حيث بلغ عدد المسائل التي وافقه فيها (خمسين) مسألة، وإذا أضفنا إلى ذلك المسائل التي وافقه فيها في رواية عنه -أي: عن قتادة- والتي بلغت (ثمانيَ) مسائل، صار مجموع المسائل التي وافقه فيها (ثمان وخمسين) مسألة.

❖ التّوصيات:

أوّلا: أوصي الجامعات والباحثين ببذل المزيد من العناية والاهتمام بفقه أئمّة السّلف من الصّحابة والتّابعين؛ لأنّ ذلك يمثّل فترة مهمّة ومرحلة أساسيّة في نشأة الفقه وأصوله، ممّا يسهم

يقينا في تأسيس الباحثين تأسيسا علميّا قويّا من ناحية، والوقوف على ما يمكن الاستفادة منه في بعض القضايا المعاصرة من ناحية أخرى.

ثانيا: أن تقوم الجهات المختصّة بجمع الرّسائل العلميّة التي تناولت فقه أئمّة السّلف في موسوعة متكاملة يسهل الرّجوع إليها.

ثالثا: أن يتمّ تناول ما بقِيَ من فقه الإمام قتادة -رحمه الله- بالدّراسة، وأنا على استعداد أن أجنّب من أراد ذلك عناء جمع أقوال هذا العَلَم المتفرقّة في بطون الكتب؛ لأنّها بين يديّ تنتظر عروسها لأزّفها إليه.

تمّت الأطروحة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس الآثار

رابعا: فهرس الأعلام

خامسا: فهرس البلدان

سادسا: فهرس الغريب

سابعا: فهرس المصطلحات الفقهية

ثامنا: فهرس المصطلحات الأصولية

تاسعا: فهرس المصادر والمراجع

عاشرا: فهرس المحتويات

أوّلا: فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	02	63
سورة البقرة		
﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾	02	103
﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾	29	469
﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	43	89
﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾	144	279
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾	158	635
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾	183	504
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾	184	110
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾	184	507
﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾	185	507
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾	185	507
﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	185	115، 543

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	185	510
﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾	185	442
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾	187	111
﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾	187	120
﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾	195	220
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾	196	561، 563 565، 635 658
﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾	196	649، 650 651
﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾	196	653-654
﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾	196	81، 95 97، 580 586، 588
﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾	196	95، 96 581، 645 652
﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾	196	653
﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾	196	610
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾	196	566، 656
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾	196	57، 568
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾	196	57، 568
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾	196	90

﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾	196	57، 567
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾	196	569
﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾	197	558
﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾	197	99، 557
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾	197	590، 591 606، 608
﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾	197	102
﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾	198	574، 575 576، 577
﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾	198	638
﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾	203	647
﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾	203	559، 666
﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾	203	665
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾	203	648
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾	222	231
﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾	222	215
﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾	222	243
﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾	222	203

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	235	635
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾	238، 239	279
﴿ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ ﴾	239	403
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾	286	292، 347
آل عمران		
﴿ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُۚ ﴾	62	103
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾	97	551، 553 635
﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾	109	103
﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ ﴾	185	101
النساء		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾	10	78، 94
﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾	11	500
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾	15	103
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾	19	94
﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾	25	119
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾	29	220

﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾	36	104
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾	43	56، 212
﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	43	222
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾	58	90
﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾	78	102
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾	85	92، 108 340، 419
﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾	101	121
﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	101	400
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ﴾	102	89-90
المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾	2	490
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾	3	94
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾	06	55، 157 158، 168 175، 176 179
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾	06	217
﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾	06	215

﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾	06	55، 166 169
﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡۚ﴾	06	91، 160 166
﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾	6	203
﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾	6	217
﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	06	222
﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	06	130
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾	06	215
﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾	7	105
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾	38	111، 215
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ... وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾	96-95	612
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾	95	624
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	95	618
﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	95	616، 620
﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾	95	612
﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾	95	612
﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗاۗ﴾	95	613
﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾	95	653
﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗاۗ﴾	95	615

﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ﴾	95	618
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾	96	624
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ﴾	105	90
سورة الأنعام		
﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةًۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْۚ﴾	19	102
﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ﴾	120	94
﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾	145	137
﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ﴾	150	93
سورة الأعراف		
﴿فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾	69	105
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	204	298
سورة الأنفال		
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾	11	129
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾	39	504
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾	41	493، 667 668، 669 670
﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾	45	89
﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	75	454
سورة التوبة		
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾	5	119

﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	34	471
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾	60	485 ،487 492
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾	60	485
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾	84	118
﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾	71	69
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾	81	596
﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾	20	665
﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾	82	111
﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	9	52
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾	90	93
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	34	93
﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَۖ قُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبٗا﴾	51	102

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾	78	254
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾	78	246
﴿قُلۡ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوۡ لَا تُؤۡمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا ١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا ﴾	108-107	376
﴿أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ ﴾	110	102
سورة الكهف		
﴿قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ كَمۡ لَبِثۡتُمۡۖ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۚ ﴾	19	102
سورة الأنبياء		
﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾	52	102
سورة الحج		
﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ ﴾	28-27	576
﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ... وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	29-28	663
﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ ﴾	28	662
﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ ﴾	28	664
﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	29	663
﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ ﴾	29	87، 642
﴿وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ ﴾	30	652

﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	33	652
سورة المؤمنون		
﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾	2	305، 306
سورة النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	4	120
﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	31	104
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾	59	104
سورة الفرقان		
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	48	130
سورة القصص		
﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ﴾	71	104
سورة العنكبوت		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	62	101
﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	45	89
سورة الأحزاب		
﴿ إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾	54	104
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	70	89

﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾	33	103
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾	4	90
﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾	33	348، 529
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	4-3	50-51، 52
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	3	90
﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾	8	487
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾	9	138، 410-411
﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾	11	411
﴿ فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴾	30	102
﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾	20	292

سورة المدثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾	4، 5	274
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	4	274
سورة عبس		
﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾	26	103
سورة التكوير		
﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾	26	102
سورة الانشقاق		
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	01	303
سورة البروج		
﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾	01	303
سورة الضحى		
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	11	105
سورة الزلزلة		
﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾	01	302
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾	7	101
سورة العصر		
﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ﴾	2	104

ثانيا: فهرس الأحاديث النّبويّة

الرقم	طرف الحديث	الصحابي	الصفحة
1	«أُتِيَ رسُولُ اللهِ ﷺ بوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ...».	المقدام بن معدي كرب الكندي	175
2	«اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ».	عبد الله بن بسر	417، 423
3	«احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».	أبو رزين	658-659
4	«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ...».	علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل	385
5	«إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ...».	أبو قتادة	384-385
6	«إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ...».	أسماء بنت أبي بكر	274
7	«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ...».	أبو هريرة	456
8	«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ...».	أبو هريرة	158
9	«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ...».	عبد الله الصنابحي	163
10	«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».	لقيط بن صبرة	158
11	«إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ...».	أبو هريرة	384
12	«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ...».	عبد الله بن عباس	148
13	«إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ...».	عامر بن ربيعة	114-462
14	«إِذَا سَجَدْتُمَا...».	يزيد بن أبي حبيب	312
15	«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ...».	أبو سعيد الخدري	362
16	«إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ...».	أبو موسى الأشعري	298
17	«إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ...»	عبد الله بن عمر	349
18	«إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ...».	معاذ بن عبد الله الجهني	263
19	«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ...».	عبد الله بن عباس	326
20	«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ...».	المغيرة بن شعبة	360
21	«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ...».	أبو هريرة	420-421 423
22	«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ...».	أبو هريرة	288، 292

23	«إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ...».	أبو هريرة	123، 154
24	«إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً...».	أبو سعيد الخدري	377
25	«إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً...».	عبد الله بن عباس	349
26	«إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ...».	أبو هريرة	370
27	«اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ ».	عبد الله بن عمرو بن العاص	646
28	«اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ...».	عبد الله بن عباس	655
29	«الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».	أبو أمامة	162، 166
30	«ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».	عمر بن الخطاب	180
31	«أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».	عبد الله بن عمر	640
32	«اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ...».	عائشة	640
33	«الإِسْلَامُ يَهْدِمُ...».	عمرو بن العاص	504
34	«اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ...».	الزبير بن العوام	130
35	«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ...».	عبد الله بن عباس	450
36	«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ...».	عبد الله بن عباس	587
37	«أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟...».	أنس بن مالك	319
38	«أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ...».	أبو سعيد الخدري	394
39	«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ...».	أبو سعيد الخدري	512
40	«أَلَيْسَتْ نَفْسًا».	سهل بن حنيف، وقيس بن سعيد	462
41	«الإِمَامُ ضَامِنٌ...».	أبو هريرة	389
42	«أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ...».	سمرة بن جذب	323
43	«أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ...».	أبو هريرة	328
44	«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي...».	أبو هريرة	369
45	«أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ...».	عثمان بن عفان	573
46	«إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ...».	أبو ذرّ	223
47	«إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً...».	أبو بكر الصّدّيق	672

48	«إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ...».	أبو قتادة	350-351
49	«إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ...».	زياد بن الحارث الصدائيّ	493
50	«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ... ».	أنس بن مالك	136
51	«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي...».	عبد الله بن عباس	110، 292 347
52	«إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ...»	جابر بن عبد الله	344
53	«إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ...».	جابر بن عبد الله	462
54	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ...»	عبد الله بن عباس	349
55	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ...».	أبو موسى الأشعري	247
56	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ...».	أبو هريرة	331
57	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا...».	جابر بن عبد الله	465
58	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي...».	بعض أصحاب النبي ﷺ	180
59	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا...».	عمران ابن حصين	357
60	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ...».	أنس بن مالك	204
61	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ...».	أنس بن مالك	63، 296
62	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ...»	أنس بن مالك	400
63	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ...».	جابر بن سمرة	412
64	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ...».	جابر بن عبد الله	136
65	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ...».	أنس بن مالك	380
66	« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ،...».	سلمان الفارسي	183
67	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ...».	أنس بن مالك	379
68	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ...»	عائشة	301
69	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ...».	الفاكه بن سعد	438
70	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ...».	جابر بن سمرة	304
71	«إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ...».	جابر بن سمرة	145
72	«إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ...».	أنس بن مالك	144

73	«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ...».	معاوية بن الحكم السلمي	338
74	«إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ...».	أبو هريرة	64، 461
75	«أَنَا مِمَّن قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ...».	عبد الله بن عباس	640
76	«أَنْتَ إِمَامُهُمْ...».	عثمان بن العاص	268
77	«إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ...».	جبير بن مطعم	671
78	«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...».	أبو هريرة	365، 389
79	«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ...».	عمار بن ياسر	215
80	«إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ».	أبو أمامة	195
81	«إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ...».	أم سلمة	159
82	«أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ...».	رجل من جهينة	302
83	«أنّه قد صحب النّبيّ ﷺ...».	أبو برزة الأسلمي	333
84	«إِنَّهَا لَا تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُم...».	رفاعة ابن رافع	170
85	«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ...».	أبو قتادة	138
86	«أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا».	عائشة	655
87	«أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ...».	أبو هريرة	430
88	«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟».	محمود بن الربيع الأنصاري	380
89	«أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟».	كعب بن عجرة	582
90	«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ...».	أبو بكر الصديق	474، 480
91	«بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً...».	ثوبان	227
92	«الْبَقَرُ يُؤْخَذُ مِنْهَا...».	محمد بن عبد الرحمن الأنصاري (تابعي)	477-478
93	«بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ».	عبد الله بن عباس	327
94	«بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ ذِي الحُلَيْفَةَ...».	ابن شهاب الزهري (تابعي)	414
95	«تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ...».	أبو هريرة	123، 154
96	«تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً...».	عبد الله بن عباس	163

97	«تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ...».	المغيرة بن شعبة	227
98	«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ...»	عقبة بن عامر الجهني	349
99	«ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ...»	عبد الله بن عباس	166
100	«ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ...».	عبد الله بن زيد	160
101	«ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ».	رافع بن خديج	94
102	«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ...».	عبد الله بن عمر	577-576
103	«الجُمُعَةَ حَقٌّ وَاجِبٌ...».	طارق بن شهاب	413
104	«حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ...».	جابر بن عبد الله	640
105	«حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا».	علي بن أبي طالب	170
106	«حُجِّي، وَاشْتَرِطِي...».	عائشة	548
107	«خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ...».	أبو هريرة	419
108	«ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ...».	محمد بن المنكدر (تابعي)	543
109	«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ...».	عبادة بن الصامت	120
110	«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ...».	معاذ بن جبل	182
111	«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ...»	وائل بن حجر	309
112	«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ...».	عبد الله بن عمر	68، 308
113	«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عَمَامَتِهِ...».	عمرو بن أمية	227
114	«الرَّفَثُ: الإِعْرَابَةُ...».	عبد الله بن عبّاس	607
115	«رَقَبَةٌ، ثُمَّ بَدَنَةٌ».	الحسن البصري وقتادة (تابعيان)	527
116	«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».	أنس بن مالك	551

117	«الزّاد والرّاحلة».	عبد الله بن عمر	551
118	«سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ...».	عمران بن الحصين	358
119	«سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي...».	عمار بن ياسر	340
120	«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ...».	عبد الله بن مسعود	253
121	«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى -صَلَاةِ الْعَصْرِ- مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ...».	علي بن أبي طالب	252
122	«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ...».	عمر بن الخطاب	121
123	«صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ...».	جابر بن عبد الله	330
124	«صَلِّ قَائِمًا...».	عمران بن حصين	61، 284
125	«صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ...».	عبد الله بن عمر	277-278 394
126	«صَلَاةُ الوُسْطَى...».	سمرة بن جندب	252
127	«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».	سلمة بن الأكوع	459
128	«صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ ».	البراء بن عازب	145
129	«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».	مالك بن الحويرث	412
130	«صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ...».	أبو هريرة	338، 354 358
131	«صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...».	أنس بن مالك	63، 296
132	«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذات ليلة...».	حذيفة بن اليمان	436
133	«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...».	أنس بن مالك	63، 296
134	«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ...».	أبو قتادة	579
135	«طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ...».	عبد الله بن عباس	146
136	«طَهُورُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الهِرُّ...».	أبو هريرة	133
137	«فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ...».	عبد الله الصنابحي	166
138	«فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ...»	زيد بن أرقم	337
139	«فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ...».	جابر بن عبد الله	656

140	«فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ...».	عائشة	212
141	«فَدَعَا بِمَاءٍ...».	أم قيس بن محصن	151
142	«فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ...».	عبد الله بن زيد	167
143	«فَدَيْنُ اللهِ...».	عبد الله بن عباس	540
144	«فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ...».	عبد الله بن عباس	404
145	«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ...».	عبد الله بن عمر	497
146	«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ...».	عبد الله بن عباس	497
147	«فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ...».	عبد الله ابن عباس	270
148	«فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً...».	الربيع بن معوذ	176
149	«قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ».	عبد الله بن عباس	646
150	«القَلْسُ حَدَثٌ».	علي بن أبي طالب	192
151	«قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً...».	عوف بن مالك الأشجعي	436
152	«كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ...».	عائشة	235
153	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا...».	عبد الله بن عمر	412-411
154	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي...».	أنس بن مالك	144
155	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ...».	عائشة رضي الله عنها	107، 211
156	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ...».	ابن سيرين (تابعي)	307-306
157	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا...».	النعمان بن بشير	250
158	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ...».	عائشة	151
159	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ...».	جابر بن سمرة	304
160	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا...».	علي بن أبي طالب	209
161	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ...».	ميمونة	236-235

162	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً...».	عبد الله بن عباس	669
163	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ...».	عائشة	328
164	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي...».	أنس بن مالك	387
165	«كَانَ لِرَسُولُ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ...».	عائشة	183
166	«كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ...».	عائشة	512
167	«كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ...».	عائشة	142
168	«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ...».	عن عمر بن الخطاب	374
169	«لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ...»	عبد الله بن عمر	106، 113 209، 233
170	«لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ...».	عبد الله بن عمر	97، 589
171	«لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ...».	عائشة	67، 188 242
172	«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».	جابر بن عبد الله	635، 640
173	«لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ».	عبد الله بن سعد الأنصاري	236
174	«لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ...».	ثوبان	371
175	«اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا...».	أنس بن مالك	487
176	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ...».	أبو بكرة الثّقفي	488
177	«لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا».	ميمونة	149
178	«لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ...».	عمر بن الخطاب	363-364
179	«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ...».	أبو سعيد الخدري	474
180	«لَيْسَ مِنَ البِرِّ...».	جابر بن عبد الله	510
181	«مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ...».	أبو هريرة	141
182	«مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ...».	كعب بن عجرة	611، 616
183	«مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ...».	أبو الدرداء	377
184	«مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ...».	عمرو بن عبسة السّلمي	177
185	«مَازَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ...».	أنس بن مالك	319

186	«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ...».	أسماء بنت أبي بكر	94
187	«مَتَى دُفِنَ هَذَا؟»	عبد الله بن عباس	64، 461
188	«مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».	عائشة	282
189	«مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ...».	طلحة بن عبيد الله	282
190	«مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ...».	جابر بن عبد الله	342
191	«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ».	عائشة	386، 391
192	«مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ».	بلال بن رباح	227
193	«الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ...».	أنس بن مالك	546
194	«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ...».	علي بن أبي طالب	288
195	«الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ...».	عبد الله بن عمر	495
196	«مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ...».	عثمان بن عفان	159
197	«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ...».	أبو هريرة	124، 256، 257، 402، 425، 427
198	«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ...».	عبد الله بن عمر	425
199	«مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ...».	عائشة	192
200	«مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا...».	الرُّبيّع بنت معوذ	506
201	«مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ...».	أبو هريرة	532
202	«مَنْ أَكَلَ ثُومًا...».	جابر بن عبد الله	213
203	«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ...».	عبد الله بن عمر	294، 326
204	«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ...».	عبد الله بن عمر	416
205	«مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ...».	أبو هريرة	464
206	«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا...».	عن عائشة	596
207	«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى...».	عبد الله بن عمر	566
208	«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ...».	الحجّاج بن عمرو الأنصاري	650
209	«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ...».	عائشة	540

210	«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ...».	عبد الله بن عمر	539
211	«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً...».	أنس بن مالك	367
212	«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ...».	أبو هريرة	114، 532
213	«نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا...».	عبد الله بن عباس	500
214	«نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ...».	عائشة	659
215	«نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ».	جابر بن سمرة	145
216	«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ البَصَلِ...».	جابر بن عبد الله	213
217	«الهِرُّ سَبُعٌ».	أبو هريرة	134
218	«هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟».	أبو هريرة	528
219	«هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ...؟».	أبو هريرة	299
220	«هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ...».	طلق بن علي	197
221	«هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا...؟».	عبد الله بن عباس	149
222	«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ...».	أبو هريرة	220
223	«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ...».	حمزة بن عمرو الأسلميّ	510
224	«وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ...».	مالك بن الحويرث	317
225	«وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الجمعة...».	جابر بن عبد الله	408
226	«وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».	أبو هريرة	528
227	«وَصُمْ يَوْمًا، واسْتَغْفِرِ اللهَ»	أبو هريرة	528
228	«وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ...»	مَيْمُونَةَ	183
229	«الوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ...».	عبد الله بن عباس	192
230	«الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ».	تميم الدّاري	67، 188
231	«وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».	أبو ذرّ	523
232	«وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ...»	عبد الله بن عمر	96، 587
233	«وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ...».	عبد الله بن عمر	571
234	«وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي...».	عائشة	446
235	«وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ...».	أبو هريرة	257

236	«وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ».	عبد الله بن عمرو بن العاص	249
237	«وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ».	عبد الله بن عمرو بن العاص	249
238	«وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ...».	عبد الله بن عمرو بن العاص	247
239	«وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى...».	عبد الله بن عمرو بن العاص	249
240	«وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ...».	عبد الله بن عمرو بن العاص	249
241	«يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ...».	عبد الله بن عباس	397
242	«يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ...».	أبو هريرة	596
243	«يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟».	عدي بن حاتم	554-553
244	«يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ...».	أبو هريرة	523
245	«يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ...».	عبد الله بن عباس	237، 239
246	«يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ».	ميمونة	149
247	«يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ...».	أبو هريرة	189
248	«يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ».	عبد الله بن عباس	274
249	«يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ...»	أبو هريرة	133
250	«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ...».	أبو السّمح	151
251	«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ...».	عبد الله ابن عباس	344
252	«يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ...».	أبو ذر	344-343
253	«يَكْفِيكَ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ».	عمار بن ياسر	215
254	«يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ...».	علي بن أبي طالب	112، 150 151

ثالثا: فهرس الآثار

الرقم	طرف الأثر	الصحابي	الصفحة
1	«أتممت الرّكوع والسّجود؟».	علي بن أبي طالب	291
2	«أتى رجل ابن عمر فسأله...».	عبد الله بن عمر	594، 601
3	«أثبتت للحبلى والمرضع».	عبد الله بن عباس	508
4	«اجلسوا، أدركتم إن شاء الله».	عبد الله بن مسعود	123، 424
5	«إذا أدرك الرّجل القوم ركوعا...».	عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت	289
6	«إذا أدرك الرّجل يوم الجمعة ركعة ...».	عبد الله بن عمر	123، 424
7	«إذا أدركه المساء...».	عبد الله بن عمر	648
8	«إذا استطعمكم الإمام فأطعموه».	علي بن أبي طالب	383
9	«إذا أصاب المحرم الصّيد...».	عبد الله بن عباس	616
10	«إذا أصابها في الدّم فدينار...».	عبد الله بن عباس	239
11	«إذا اعتكف الرّجل...».	علي بن أبي طالب	546
12	«إذا أهلّ بالعمرة...».	عمر بن الخطاب	564
13	«إذا جامع فعلى كلّ واحد...».	عبد الله بن عباس	603
14	«إذا جلست في مثنى أو أربع تربّعت».	صفية بنت أبي عبيد	315
15	«إذا خافت الحامل على نفسها...».	عبد الله بن عباس	508
16	«إذا عرف الغلام يمينه من شماله...».	أنس بن مالك	264
17	«إذا قام الإمام يخطب...».	عثمان بن عفان	421
18	«إذا قبّل المحرم ...».	علي بن أبي طالب	604
19	«إذا كان أحدكم مريضا...».	عبد الله بن عمر	330
20	«أذن لأزواج النّبيّ ﷺ ...».	عمر بن الخطاب	554
21	«أغمي عليه شهرا فلم يقض...».	عبد الله بن عمر	261
22	«أفطري وأطعمي...».	عبد الله بن عمر	508

23	«اقضيا نسككما...».	عبد الله بن عباس	86، 598 599
24	«اكتحلي بأيّ كحل شئت...».	عائشة	573
25	«أما حجّكما هذا...».	عبد الله بن عباس	602-603
26	«أنّ ابن مسعود، وأصحاب النّبيّ ﷺ...».	عبد الله بن مسعود	431
27	«إن الله كريم...».	عبد الله بن عباس	591
28	«أنّ عائشة زوج النّبيّ ﷺ كانت تلي بنات أخيها...».	عائشة	475
29	«أنّ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس كانا يصلّيان...».	عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس	398
30	«أنّ عمر بن الخطّاب جمع الناس...».	عمر بن الخطاب	432
31	«أنّ عمر خرج ليلة في رمضان...».	عمر بن الخطاب	432
32	«أنّ فاطمة بنت الرّسول ﷺ أوصت...».	فاطمة	446
33	«أنا كنت أولى بها...».	عمر بن الخطاب	454
34	«أنّه أغمي عليه...».	عمار بن ياسر	260
35	«أنّه صلّى صلاة...».	عمر بن الخطاب	291
36	«أنّه كان يكبّر من صلاة الفجر...».	عبد الله بن عباس	443
37	«أنّها كانت مستحاضة...».	حَمنة بنت جحش	243
38	«أوتر بعد طلوع الفجر».	عبد الله بن عباس	429
39	«الأيّام المعلومات: أيّام العشر...».	عبد الله بن عباس	664، 666
40	«البقر يؤخذ منها...».	عمر بن الخطاب	477-478
41	«التّبسّم في الصّلاة ليس بشيء».	عبد الله بن مسعود	342
42	«تحدث لكلّ صلاة تيمّما»	عمرو بن العاص	216، 218
43	«تغتسل وتصلّي ولو ساعة...».	عبد الله بن عباس	244
44	«تُغمس في الماء»، «تُرْمَس في الماء»، «تُرْمَس في ثيابها».	عبد الله بن عمر	448

45	«التّفث: الرّمي، والذّبح...».	عبد الله بن عباس	87، 642
46	«ثمنه يهدى إلى مكّة».	عبد الله بن عباس	621
47	«جعل في حمام الحرم...».	عبد الله بن عباس	626
48	«جعل في كلّ بيضتين...».	عبد الله بن عباس	628
49	«الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي».	عبد الله بن عباس، أو عبد الله بن عمر	508
50	«دخل مسجدا قد صلّوا فيه...».	أنس بن مالك	272، 395
51	«رأيت أنسا شهد الجمعة...».	أنس بن مالك	415
52	«رأيت عليّا بال قائما...».	علي بن أبي طالب	225
53	«الرّفث: الجماع...».	عبد الله بن عباس	607
54	«صلّ الصّبح، فلمّا فرغ من القراءة قنت...».	عمر بن الخطاب	320
55	«صلّى بأصحابه في السّفينة...».	أنس بن مالك	285
56	«صلّيت خلف المغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير الجمعة...».	المغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير	321
57	«صلّيت خلف عمر سبعين صلاة...».	عمر بن الخطاب	296
58	«فأغرمه ابن عمر...».	عبد الله بن عمر	626
59	«فأمرهم أن يصلّوا في البيوت».	أنس بن مالك	434
60	«في بيضة...».	عبد الله بن عباس	629
61	«كان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا كان في النّاس...».	عبد الله بن عمر	324
62	«كان إذا حلق...».	عبد الله بن عمر	87، 642
63	«كان سلمان ﷺ يعلّمنا التّكبير...».	سلمان الفارسي	443
64	«كان عبد الله بن مسعود ﷺ يكبّر...».	عبد الله بن مسعود	443
65	«كان يحلّي بناته...».	عبد الله بن عمر	475
66	«كان يغتسل يوم الفطر...».	عبد الله بن عمر	438

67	«كان يكون في منزله بالزّاوية...».	أنس بن مالك	440
68	«كان ينهض في الصّلاة...».	عبد الله بن مسعود	317
69	«كان ينهض في الصّلاة، ويعتمد...».	عبد الله بن عمر	317
70	«كان يؤذّن في العسكر...».	سليمان بن صرد	270
71	«كانت أمّ حبيبة تستحاض... ».	أم حبيبة	243
72	«كانت تؤمّ النّساء في رمضان...».	أم سلمة	382
73	«كانت عُكاظ، ومَجَنّة...».	عبد الله بن عباس	576-575
74	«كلّ دين ترجو أخذه...».	عبد الله بن عمر	483
75	«كلّ شيء في القرآن (أو، أو)...».	عبد الله بن عباس	614
76	«كنّ نساء ابن عمر...».	نساء عبد الله بن عمر	315
77	«لا جمعة، ولا تشريق...».	علي بن أبي طالب	407
78	«لا يُحكم عليه...».	عبد الله بن عباس	618
79	«لا يصلّي أحد عن أحد...».	عبد الله بن عباس	539
80	«لا يقطع الصّلاة التّبسّم».	جابر بن عبد الله	342
81	«لا، إنّما القصر واحدة عند القتال...».	جابر بن عبد الله	405
82	«لا، ولكن إلى عُسْفان...».	عبد الله بن عباس	398
83	«لتخرج، ثمّ لتهل بعمرة...».	جابر بن عبد الله	562
84	«لم يكن يقضي مافاته من التّكبير...».	عبد الله بن عمر	457
85	«ليس كما قال، يقضيهنّ جميعا».	عمران بن حصين	260
86	«ما أتمّ الله حجّ...».	عائشة	636
87	«ما بين الجبلين ...».	عبد الله بن عباس	638
88	«ما كان سوى حمام الحرم...».	عبد الله بن عباس	626
89	«المشعر الحرام...».	عبد الله بن عمر	639، 638
90	«المعتكف يشهد الجمعة...».	عمرو بن حريث	546
91	«من اعتمر في أشهر الحجّ...».	عبد الله بن عمر	564
92	«من أكل أو شرب ناسيا...».	أبو هريرة	531

93	«من أكل أوّل النّهار...».	عبد الله بن مسعود	514
94	«من السّنّة أن تفتح على الإمام...».	علي بن أبي طالب	383
95	«من السّنّة أن لا يصلّي الرّجل بالتّيمّم...».	عبد الله بن عباس	218
96	«من تتابعه رمضان آخر...».	عبد الله بن عمر	536-535
97	«من غربت له الشّمس...».	عبد الله بن عمر	648
98	«من قدّم شيئا من حجّه...».	عبد الله بن عباس	645
99	«من نسي من نسكه...».	عبد الله بن عباس	636، 641
100	«نعم، وبعد الإقامة».	عبد الله بن مسعود	85، 429
101	«نهانا أمير المؤمنين عمر ﷺ...».	عمر بن الخطاب	294
102	«هديت لسنّة نبيّك ﷺ».	عمر بن الخطاب	660
103	«وإذا أهلَّا بالحجّ...»	علي بن أبي طالب	599
104	«والجدال: أن تماري صاحبك ...».	عبد الله بن عباس	610-609
105	«وتناول عمر يد عبد الرّحمن بن عوف فقدّمه...».	عمر بن الخطاب	392
106	«وفي البقرة بقرة...».	عبد الله بن عباس	620
107	«وكان ابن عمر، وابن عبّاس، يقصران، ويفطران...».	عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس	397
108	«الوليّ أحقّ بالصّلاة عليها».	عمر بن الخطاب	454
109	«ويتفرّقان من حيث يحرمان».	عبد الله بن عباس	600-599
110	«يتصدّق بكِسرة...».	عبد الله بن عمر	630
111	«يتيمّم لكلّ صلاة».	عبد الله بن عمر	218
112	«يتيمّم لكلّ صلاة».	علي بن أبي طالب	218
113	«يصلّون قعودا...».	عبد الله بن عمر	276
114	«يصلّى على الجنازة...»	عبد الله بن عمر	451
115	«يصوم هذا مع النّاس...».	أبو هريره	541
116	«يصوم هذا، ويطعم عن ذاك...».	عبد الله بن عباس	541

117	«يعلم الصّبيّ الصّلاة...».	عبد الله بن عمر	264
118	«يقضيان حجّهما...».	عمر بن الخطاب	86، 598
119	«يكتحل المحرم...».	عبد الله بن عمر	573
120	«ينفذان لوجههما...».	عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة	85-86 598، 601

رابعا: فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	أبان بن عثمان بن عفان	647
2	إبراهيم النخعي	135
3	ابن أبي حاتم	39
4	ابن أبي ذئب	531
5	ابن أبي شيبة	98
6	ابن أبي ليلى، عبد الرحمن	171
7	ابن أبي ليلى، محمد	132
8	الأزرق بن قيس	333
9	أبو إسحاق السبيعي	321
10	إسحاق بن رَاهَوَيْه	129
11	الإسْفِرايِيني	45
12	الأعمش	609
13	أبو أمامة التيمي	576
14	أنس بن سيرين	34
15	أنس بن مالك	28
16	الأوزاعي	135
17	أيوب السختياني	28
18	أبو البختري	415
19	ابن بطال	463
20	البغوي	439
21	بكير بن الأشج	453
22	البيهقي	225
23	ابن تيمية	54

24	ثابت البُناني	29
25	أبو ثور	165
26	الثوري	32
27	جابر بن زيد	202
28	ابن جريج	513
29	ابن جرير الطبري	155
30	الجصّاص	138-137
31	جنادة بن أبي أمية	285
32	أبو حاتم الرازي	29
33	الحازمي	318
34	ابن حبان	39
35	حبيب بن أبي ثابت	408
36	ابن حجر	171-170
37	ابن حزم	59
38	الحسن البصري	29
39	الحسن بن حي	187
40	الحسن بن محمد بن الحنفية	669
41	الحكم بن عتيبة	34
42	حماد بن أبي سليمان	33
43	حماد بن زيد	47
44	حميد الطويل	29
45	حميد بن هلال	463
46	أبو خالد الأحمر	34
47	الخطيب البغدادي	65
48	الدارمي	107
49	أبو داود الطيالسي	32

50	داود الظاهري	143
51	الذهبي	40
52	الربيع بن أنس	293
53	ربيعة الرأي	157
54	ابن رجب	62
55	أبو زُرعة الرازي	30
56	زفر	143
57	أبو الزناد	203-202
58	ابن زَنْجَوَيْه	496
59	الزهري	25
60	ابن سابط	385
61	سالم بن عبد الله بن عمر	31-30
62	ابن سعد	44
63	سعيد بن أبي عروبة	32
64	سعيد بن المسيّب	30
65	سعيد بن جُبَيْر	41
66	سعيد بن علاقة	399
67	سفيان بن عيينة	38
68	أبو سلمة بن عبد الرحمن	445
69	سليمان التيمي	27
70	سليمان بن حرب	224
71	سليمان بن موسى	408
72	سليمان بن يسار	234
73	شريح القاضي	234
74	شريك بن عبد الله القاضي	194
75	شعبة	34

76	الشعبي	24
77	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	594
78	شميسة بنت عزيز العتكيّة	573
79	الصُّبَيّ بن معبد	659
80	صفية بنت أبي عبيد	313
81	الضحاك	211
82	طارق بن شهاب	320
83	طاوس	132
84	الطحاوي	132
85	أبو ظبيان	225
86	أبو العالية	224
87	ابن عبد البر	53
88	أبو عبد الرحمن السلمي	293
89	عبد الرحمن بن الأسود	265
90	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	267
91	عبد الرحمن بن مهدي	36-35
92	عبد الرزاق الصنعاني	60
93	عبد الله بن الحارث	269
94	عبد الله بن المبارك	33
95	عبد الله بن شداد	657
96	عبد الله بن عتبة	473
97	عبد الله بن معقل	611
98	أبو عبيد القاسم بن سلّام	129-128
99	عبيد الله بن الحسن العنبري	194
100	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	297
101	عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	437

102	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي	628
103	عبيدة السلماني	251
104	أبو عثمان النهدي	443
105	ابن العربي	55-54
106	عروة بن الزبير	187
107	العز بن عبد السلام	334-333
108	عطاء بن أبي رباح	35
109	عطاء بن يسار	590
110	عكرمة	169
111	علاء الدّين السمرقندي	172-171
112	أبو العلاء، أيوب بن مسكين القصاب	140
113	علقمة	181
114	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	657
115	عمر بن عبد الرحمن بن خلدة	476
116	عمر بن عبد العزيز	161
117	عمرة بنت عبد الرحمن	473
118	أبو عمرو بن العلاء	37
119	عمرو بن دينار	34
120	عمرو بن شعيب	594
121	عمرو بن علي الفلاس	36
122	عمرو بن ميمون	399
123	عمرو بن يحيى المازني	167
124	العيني	356
125	فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب	473
126	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	191
127	القاسم بن مهران القيسي	141

128	ابن قدامة	80
129	القرطبي	172
130	أبو قِلابة	42
131	ابن القيم	52
132	الليث بن سعد	147
133	الماوردي	371
134	مجاهد	86
135	أبو مِجلز	260
136	محمد الباقر	489
137	محمد بن الحسن الشيباني	248
138	محمد بن الحنفية	440-439
139	محمد بن المنكدر	543
140	محمد بن سيرين	31
141	محمد بن عبد الرحمن الأنصاري	478-477
142	محمد بن كعب القرظي	590
143	محمد بن نصر المروزي	431
144	مروان بن الحكم	621
145	مسروق	181
146	مسلم بن أبي بكرة الثقفي	488
147	مسلم بن خالد المخزومي	668
148	مسلم بن صبيح القرشي	388
149	مسلم بن يسار	305
150	مطر الوراق	25
151	مُطَرِّف بن عبد الله	41
152	معاذ بن عبد الله الجهني	263
153	معاذة بنت عبد الله العدوية	512

154	معاوية بن قرّة	267
155	مَعْمَر بن راشد	36
156	مغيرة بن مِقسم	346
157	مكحول الدمشقي	37
158	ابن المنذر	60
159	منصور بن المعتمر	575
160	ميمون بن مهران	31
161	نافع مولى عبد الله بن عمر	143
162	النووي	40
163	هشام الدَّسْتُوائي	33
164	همّام بن يحيى	35
165	ابن وهب	150
166	وهب بن منبه	388
167	ياقوت الحموي	45
168	يحيى بن سعيد الأنصاري	132
169	يحيى بن عمارة المازني	167
170	يحيى بن أبي كثير	33
171	يحيى بن معين	35
172	يزيد بن إبراهيم التستري	128
173	يزيد بن أبي حبيب	312
174	يزيد بن زريع	32
175	يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي	86
176	أبو يوسف	248
177	يونس بن عبيد	426

خامسا: فهرس الأماكن والبلدان

الرقم	المكان/البلد	الصفحة
1	الأهواز	33
2	البحرين	474
3	بنو مروان	37
4	جُدَّة	398
5	جُهَيْنة	302
6	الحديبيَة	582
7	حَرَوْراء	512
8	الحيرة	553
9	خَيْبَر	136
10	ذو الحُلَيْفَة	400
11	ذو المجاز	576
12	الزاوية	415
13	الطائف	398
14	عُرَيْنَةُ	144
15	عُسْفان	397
16	عُكَاظ	575
17	القادسيّة	462
18	مَجَنّة	575
19	المزدلفة	637
20	المشعر الحرام	637
21	منىً	558
22	وادي الأزرق	621
23	واسِط	44

سادسا: فهرس الغريب

الرقم	الكلمة	الصفحة
1	ابن لبون	476
2	أتعرّق العَرْق	142
3	الإثمد	516
4	اجْتَوَوْها	144
5	الآجن	128
6	الاستحاضة	67
7	أَسْنِمة	478
8	الإشعار	478
9	الأصواع	495
10	الإعرابة	607
11	أَعْزُب	223
12	الأقفزة	496
13	الأكياس	429
14	الإملاق	489
15	آنيت	417
16	الإهاب	148
17	الأواقيّ	474
18	أيّام التّشريق	441
19	البرانس	97
20	بنت المخاض	476
21	البواسير	61
22	التّدليس	41
23	تُرْمَس	448

24	التّساخين	227
25	تشريق	407
26	التّشميت	419
27	التَّوى	481
28	ثور الشّفق	250
29	الجُبَّة	183
30	الجَذَعَة	476
31	الحاصِرة	196
32	الحُضَض	572
33	حَطْمَة النّاس	640
34	الحِقَّة	476
35	الحِنْطَة	536
36	الخلخال	577
37	الخمار	227
38	الدّباغة	147
39	الدّرقة	130
40	الدّسْعة	189
41	الدُّملُج	577
42	الدّينار	237
43	الذِّمّة	462
44	الذّوْد	480
45	الرَّدْغ	270
46	الرَّفَث	497
47	الرَّقَّة	474
48	الرّمَد	573
49	الزَّحير	196

50	الزَّعفران	96
51	الزَّمانة	485
52	الزَّوِيلُ	26
53	السُّرِيّة	227
54	الصَّبِر	516
55	الصَّخَب	608
56	الظَّعْن	658
57	الظَّعينة	554
58	عَرَّسْت	350
59	العصائب	227
60	العِلْك	518
61	العَوِيلُ	26
62	فَوْرُ الشَّفَق	250
63	القَرْظ	149
64	القَلْس	191
65	القميص	81
66	الكَرْكَرَة	341
67	كَفَن غير طائل	465
68	اللّغو	421 ،497
69	المال الضِّمار	481
70	الْمِحْجَن	146
71	الَمَذْيُ	186
72	الْمِصْر	406
73	الْمِهراس	130
74	الموالاة	178
75	مُؤْخِرة الرَّحْل	281

76	النّاسُور	244
77	نَسِيكة	582
78	نَضَب	333
79	النَّضْح	112
80	الهوامّ	582
81	الوحْش	619
82	الوَدْي	186
83	الوَرْس	96
84	الوَرِق	474
85	الوَقْص	450
86	يَلَغ	131

سابعا: فهرس المصطلحات الفقهيّة

الرقم	المصطلح	الصفحة
1	الإحصار	649
2	الأَرْش	472
3	الاستخلاف من الحَدَث	390
4	الافتراش	314
5	الإفراد	560
6	الإقعاء	327
7	التعقيب	433
8	التّفث	631
9	التّمتّع	560
10	التّورّك	313
11	الجبائر	228
12	الجُعل	267
13	السّائمة	117
14	السُّؤْر	131
15	الغنيمة	667
16	الفَتْح على الإمام	382
17	الفِدية	580
18	القِران	560
19	القُنُوت	318
20	الْمَخِيط	588
21	الْمُعاهَد	673
22	الهَدْي	80

ثامنا: فهرس المصطلحات الأصوليّة

الرقم	المصطلح	الصفحة
1	الإجماع الاستقرائي	71
2	الإجماع السّكوتي	71
3	الإجماع الصّريح	71
4	الإجماع	69
5	الآحاد	59
6	الاستحسان	286
7	الأمر	88
8	دلالة الإشارة	111
9	دلالة الاقتضاء	110
10	دلالة الالتزام	110
11	دلالة التّضمّن	110
12	دلالة التّنبيه	111
13	دلالة المطابقة	110
14	الظّاهر	112
15	العام	100
16	القياس	76
17	القياس الجلّي	78
18	القياس الخفيّ	79
19	قياس الدّلالة	78
20	قياس العلّة	78
21	القياس في معنى الأصل	78
22	المتواتر	59
23	مفهوم الشّرط	119

24	مفهوم الصّفة	119
25	مفهوم العدد	120
26	مفهوم الغاية	120
27	مفهوم اللّقب	120
28	مفهوم المخالفة	118
29	المفهوم	116
30	المنطوق الصّريح	110
31	المنطوق غير الصّريح	110
32	المنطوق	109
33	النّص	111
34	النّهي	93

تاسعا: فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم -رواية حفص عن عاصم-.

[1] الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ووالده، تح: أحمد جمال الزمزمي، زد. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات -دبي-، ط:1، 1424هـ-2004م.

[2] إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر -الرياض-، ط:1، 1420هـ-1999م.

[3] الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب "المغني» -من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الجراح- لعبد الوهاب بن عايد الأحمدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة أم القرى -المملكة العربية السعودية-، 1421هـ-2000م.

[4] الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1، 1425هـ-2004م.

[5] إجماعات ابن عبد البر في العبادات -جمعا ودراسة- لعبد الله بن مبارك بن عبد الله البوصي، دار طيبة للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1، 1420هـ-1999م.

[6] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بـ: ابن دقيق العيد، تح: محمد حامد الفقي، ومراجعة: أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية -القاهرة-، {د.ط}، 1372هـ-1953م.

[7] أحكام التيمم -دراسة فقهية مقارنة- لرائد بن حمدان بن حميد الحازمي، دار الصميعي

للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1، 1432هـ-2011م.

[8] الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي، تح: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد -الرياض- ط:1، 1422هـ-2001م.

[9] أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي، المعروف بـ: الجصّاص، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1415هـ-1994م.

[10] أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، الشهير بـ: ابن العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:3، 1424هـ-2003م.

[11] الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي، تح: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد -الرياض-، {د.ط}، 1416هـ-1995م.

[12] أحكام صلاة الجماعة والمسبوق في الفقه الإسلامي للباحثة: مرام زايد محمد عقل، رسالة ماجستير قدمت لجامعة النجاح الوطنية -نابلس-فلسطين-، بتاريخ: 2016/04/11.

[13] الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تح: عبد الرّزاق عفيفي، المكتب الإسلامي -بيروت-، -دمشق-، ط:2، 1402هـ.

[14] الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة مقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة -بيروت-، ط:2 1403هـ-1983م.

[15] الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تح: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة -الرياض-،{د.ط، د.ت}.

[16] الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليها تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي -القاهرة-، {د.ط}، 1356هـ-1937م.

[17] الأذكار من كلام سيد الأبرار، المسمى (حلية الأبرار وشعار الأخيار) لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، {د.ط}، 1414هـ-1994م.

[18] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: أحمد عزّو عناية، دار الكتاب العربي، {د.م}، ط:1 1419هـ-1999م.

[19] إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، تح: بهجة يوسف محمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1416هـ-1996م.

[20] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط:2، 1405هـ-1985م.

[21] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1421هـ-2000م.

[22] أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، الشهير ب: ابن الأثير، تح: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1415هـ-1994م.

[23] أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة-، {د.ط، د.ت}.

[24] أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) لحسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر -بيروت-، ط:2، {د.ت}.

[25] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بـ: ابن نجيم، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1 1419هـ-1999م.

[26] الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1411هـ-1991م.

[27] الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية –بيروت–، 1411هـ-1991م.

[28] الإشراف على مذاهب العلماء لأبي محمد بن إبراهيم بن المنذر، تح: صغير أحمد الأنصاري، أبو حامد، مكتبة مكة الثقافية –رأس الخيمة–الإمارات–، ط:1، 1425هـ-2004م.

[29] الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم –بيروت–، ط:1، 1420هـ-1999م.

[30] الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط:1، 1415هـ.

[31] الأصل، المعروف بـ (المبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني، تح: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعارف النعمانية –باكستان–، {د.ط، د.ت}.

[32] أصل صفة صلاة النبي ﷺ لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف –الرياض–، ط: 1، 1427هـ-2006م.

[33] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، –الرياض–، ط:1، 1426هـ-2005م.

[34] أصول الفقه لشمس الدّين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تح: د. فهد بن محمد السّدحان، مكتبة العبيكان –الرياض–، ط:1، 1420هـ-1999م.

[35] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت–، ط:1، 1415هـ-1995م.

[36] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، الشهير بـ: البكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت–، ط:1، 1418هـ-1997م.

[37] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، دائرة المعارف العثمانية -حيدر آباد-الهند-، ط:2، 1359هـ.

[38] إعراب القرآن لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، الشهير بـ: النحاس، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1421هـ.

[39] إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي، تح: محمد تقى عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية -كراتشي-، ط:3، 1418هـ.

[40] إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيّوب، المعروف بـ: ابن قيّم الجوزية، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1423هـ.

[41] الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين -بيروت-، ط:5، 2002م.

[42] إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بـ: ابن قيّم الجوزية، تح: محمد عزيز شمس، خرّج أحاديثه: مصطفة بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد -مكة-، ط:1، 1432م.

[43] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[44] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تح: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -مصر-، ط:1، 1419هـ-1998م.

[45] الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين محمد بن علي بن وهب، المعروف بـ: ابن دقيق العيد، تح: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية -الرياض-، دار ابن حزم -بيروت-، ط:2، 1423هـ- 2002م.

[46] الأم لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة -بيروت-، {د.ط} 1413هـ-1990م.

[47] الأموال لابن زنجويه لحميد بن مخلد بن قتيبة، المعروف بـ: ابن زنجويه، تح: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1406هـ-1986م.

[48] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر -بيروت-، ط:1، 1981م.

[49] إنباه الرواة على أنباه النحاة لأبي الحسن جمال الدين علي بن يوسف القفطي تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي -القاهرة-، مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت-، ط:1، 1406هـ-1982م.

[50] الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي، وآخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية -حيدر آباد-، ط:1، 1382هـ-1962م.

[51] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ط:2، {د.ت}.

[52] أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بـ: القرافي، عالم الكتب -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[53] أنواع مفهوم المخالفة للدكتور سامح عبد السّلام محمد، موقع الألوكة -قسم آفاق الشريعة-، تاريخ النشر: 9 ربيع الأول 1436هـ-31 ديسمبر 2014م، على الرابط:

https://www.alukah.net/sharia/0/80548/#_ftnref2

[54] الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر تح: أبو حامد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة -الرياض-، ط:1، 1405هـ-1985م.

[55] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ: ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة-، ط:2، {د.ت}.

[56] البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي، دار الكتبي، {د.م}، ط:1، 1414هـ-1994م.

[57] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد، الشهير بـ: ابن رشد الحفيد، دار الحديث -القاهرة-، {د.ط}، 1425هـ-2004م.

[58] البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر -مصر-، ط: 1، 1419هـ-1998م.

[59] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:2، 1406هـ-1986م.

[60] بدائع الفوائد لمحمد أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تح: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد -مكة المكرمة-: ط:1، 1425هـ.

[61] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[62] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لعمر بن علي بن أحمد، المعروف بـ: ابن الملقّن، تح: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1، 1425هـ-2004.

[63] بذل المجهود في حل سنن أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري، تح: د. تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية -الهند-، ط:1، 1427هـ-2006م.

[64] البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بـ: إمام الحرمين، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1997م.

[65] بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بـ: (حاشية الصّاوي على الشرح الصغير للدردير) لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بـ: الصّاوي، دار المعارف، {د.م، د.ط د.ت}.

[66] بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق -الرياض-، ط:7، 1424هـ.

[67] البناية شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، الشهير بـ: العيني، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1420هـ-2000م.

[68] بيان المختصر -شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب- لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تح: د. محمد مظهر بقا، دار المدني -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1406هـ-1986م.

[69] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك، الشهير بـ: ابن القطان، تح: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة -الرياض-، ط:1، 1418هـ-1997م.

[70] البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير العمراني، تح: قاسم محمد النور، دار المنهاج -جدّة-، ط:1421،1هـ-2000م.

[71] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تح: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط:2، 1408هـ-1988م.

[72] تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، الملقب بـ: مرتضى، الزّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية -الكويت-، {د.ط د.ت}.

[73] التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم، المواق، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1416هـ-1994م.

[74] تاريخ إربل المسمى بـ (نباهة البلد الخامل بمن ورده من الأماثل) للمبارك بن أحمد بن المبارك، المعروف بـ: ابن المستوفي، تح: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر -العراق-، {د.ط}، 1980م.

[75] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي -بيروت-، ط:2، 1413هـ-1993م.

[76] التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار المعارف العثمانية —حيدر آباد-، {د.ط، د.ت}.

[77] تاريخ بغداد المسمى بـ (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدّثيها وذكر قُطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها) لأحمد بن علي بن ثابت، المعروف بـ: الخطيب البغدادي، تح: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط:1، 1422هـ-2002م.

[78] التاريخ لخليفة بن خياط بن خليفة الشيباني، تح: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة -الرياض-، ط:2، 1405هـ-1985م.

[79] التبصرة لعلي بن محمد الربيعي، المعروف بـ: اللخمي، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر-، ط:1، 1432هـ-2011م.

[80] التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لأبي المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني، تح: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب -بيروت-، ط:1، 1403هـ-1983م.

[81] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه (حاشية الشلبي) لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق- القاهرة-، ط:1، 1313هـ.

[82] التجريد (الموسوعة الفقهية المقارنة) لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري، تح: د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، دار السلام -القاهرة-، ط:2، 1427هـ-2006م.

[83] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراج، مكتبة الرشد -الرياض-، ط:1، 1421هـ-2000م.

[84] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1410هـ-1990م.

[85] تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:2، 1414هـ-1994م.

[86] تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مع حاشية الشرواني والعبادي) لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى -مصر-، {د.ط}، 1357هـ-1983م.

[87] تحفة المودود بأحكام المولود لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بـ: ابن قيم الجوزية، تح: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان -دمشق-، ط:1، 1391هـ-1971م.

[88] تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لصلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدِي بن عبد الله العلائي، تح: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الفكر -دمشق-، ط:1، 1402هـ-1982م.

[89] تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة لمحمد إبراهيم مصطفى الخطيب، مجلة الحكمة -المدينة النبوية-، العدد: 23، تاريخ النشر: 1422هـ.

[90] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر -الرياض-، ط:2، 1415هـ.

[91] تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1419هـ-1998م.

[92] ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تح: ابن تاويت الطنجي، وآخرون، مطبعة فضالة -المغرب-، ط:1، 1965م.

[93] تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تح: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث -القاهرة-، ط:1، 1418هـ-1998م.

[94] تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار -عمان-، ط:1، 1403هـ-1983م.

[95] التعريف في الأنساب والتنويه لذوي الأحساب لأحمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري القرطبي، تح: د. سعد عبد المقصود ظلام، دار المنار -القاهرة-، {د.ط، د.ت}.

[96] التعريفات لعلي محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:2، 1424هـ-2003م.

[97] التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن، الشهير بـ: ابن الجلاب، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1428هـ-2007م.

[98] تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع -المملكة العربية السعودية-، ط:2، 1420هـ-1999م.

[99] تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الشهير بـ: ابن أبي حاتم، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز -المملكة العربية السعودية-، ط:3، 1419هـ.

[100] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط:4، 1413هـ-1993م.

[101] تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: محمد عوامة، دار الرشيد -سوريا-، ط:1، 1406هـ-1986م.

[102] تقريب الحصول على لطائف الأصول من علم الأصول للدكتور غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، دار ابن الجوزي، -المملكة العربية السعودية-، ط:2، 1436هـ.

[103] التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بـ: ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:2، 1403هـ-1983م.

[104] تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تح: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1421هـ-2001م.

[105] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة -مصر-، ط:1، 1416هـ-1995م.

[106] تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم لصلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدِي بن عبد الله العلائي، تح: علي محمد معوّض، وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1997م.

[107] تمام المنة في التعليق على فقه السنة لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراية -الرياض-، ط:4، 1417هـ.

[108] التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، تح: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى-، ط:1، 1406هـ-1985م.

[109] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب-، {د.ط}، 1387هـ.

[110] تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تح: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف -الرياض-، ط:1، 1428هـ-2007م.

[111] تهذيب الأسماء واللغات لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر وتصحيح وتعليق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيريّة، دار الكتب العلمية -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[112] تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دار المعارف النظامية -الهند-، ط:1، 1326هـ.

[113] تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزّي، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1400هـ-1980م.

[114] تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ط:1، 2001م.

[115] التهذيب في فقه الإمام الشافعي لحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1997م.

[116] توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، المكتبة الأسدية -مكة المكرمة-، ط:5، 1423هـ-2003م.

[117] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، ط:1، 1429هـ-2008م.

[118] تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بـ: أمير بادشاه، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر-، {د.ط}، 1351هـ-1932م.

[119] تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية-، ط:3، 1429هـ.

[120] تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:10، 1425هـ-2004م.

[121] الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية -حيدر آباد-الهند-، ط:1، 1393هـ-1973م.

[122] جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد،

الشهير بـ: ابن الأثير، تح: عبد القادر الأرنؤوط، وأتمّ تح: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، {د.م}، ط:1، 1390هـ-1971م.

[123] جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1420هـ-2000م.

[124] جامع العلم لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية -مصر-، {د.ط، د.ت}.

[125] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ.

[126] جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1414هـ-1994م.

[127] الجامع لأحكام القرآن لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة-، ط:2، 1384هـ-1964م.

[128] الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط:1، 1434هـ-2013م.

[129] الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الشهير بـ: ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ط:1، 1271هـ-1952م.

[130] جزء القراءة خلف الإمام لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تح: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، {د.م}، ط:1، 1400هـ-1980م.

[131] الجهاد لعبد الله بن المبارك، تح: د. نزيه حماد، دار المطبوعات الحديثة -جدّة-، {د.ط، د.ت}.

[132] الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، مير محمد كتب خانه -كراتشي-، {د.ط، د.ت}.

[133] الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم، الشهير بـ: ابن التركماني، دار الفكر، {د.م، د.ط، د.ت}.

[134] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[135] حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن) لمحمد بن عبد الهادي التتوي السندي، مكتبة المطبوعات الإسلامية -حلب-، ط:2، 1406هـ-1986م.

[136] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1997م.

[137] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر -بيروت-، {د.ط}، 1414هـ-1994م.

[138] حاشية العطار على جمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلي لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[139] حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر -بيروت-، {د.ط}، 1415هـ-1995م.

[140] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بـ: الماوردي، تح: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1419هـ-1999م.

[141] حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، المعروف بـ: الشاه ولي الله الدهلوي، تح: السيد سابق، دار الجيل -بيروت-، ط:1، 1426هـ-2005م.

[142] الحدود البهيّة في القواعد المنطقيّة لحسن بن محمد المشّاط، {د.م، د.ط، د.ت}.

[143] الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تح: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي -بيروت-، ط:1، 1392هـ-1973م.

[144] حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية -عيسى البابي وشركاه -مصر-، ط:1، 1387هـ-1967م.

[145] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، دار الفكر -بيروت-، {د.ط}، 1416هـ-1996م.

[146] الحياة الأدبية في البصرة إلى نهاية القرن الثامن الهجري للدكتور أحمد كمال زكي دار المعارف -بيروت-، ط: 1، 1998م.

[147] الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرّيّس، دار المعارف -مصر-، ط:3، 1969م.

[148] خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1997م.

[149] خلاصة البدر المنير لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1، 1410هـ-1989م.

[150] الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، إشراف: محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة -القاهرة-، ط:1، 1436هـ-2015م.

[151] الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر -بيروت-، ط:1، 1432هـ-2011م.

[152] دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1431هـ.

[153] الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[154] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب -الرياض-، ط:1، 1423هـ-2003م.

[155] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلة دائرة المعارف العثمانية -الهند-، ط:2، 1392هـ-1972م.

[156] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بـ: شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، عالم الكتب -بيروت-، ط:1، 1414هـ-1993م.

[157] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد الشهير بـ: ابن فرحون، تح: د. محمد الأحمدي أبو النّور، دار التراث للنشر والتوزيع – القاهرة -، {د.ط، د.ت}.

[158] الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بـ: القرافي، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط:1، 1994م.

[159] ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرّحمن بن رجب الحنبلي، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان -الرياض-، ط:1، 1425هـ-2005م.

الرّاء

[160] رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، الشّهير بـ: ابن مَنْجَويْه، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة -بيروت-، ط:1، 1407هـ.

[161] رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بـ: ابن عابدين، دار الفكر -بيروت-، ط: 2، 1412هـ-1992م.

[162] الرسالة لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي -مصر-، ط:1، 1358هـ-1940م.

[163] روضة الطالبين وعدّة المفتين لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت-دمشق-عمان-، ط:3، 1412هـ-1991م.

[164] روضة الناضر وجنّة المناظر لموفق الدين عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط:2، 1423هـ-2002م.

[165] رياض الصالحين لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع -دمشق-بيروت-، ط:1، 1428هـ-2007م.

[166] زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر شمس الدين، الشهير بـ: ابن قيّم الجوزية، تح: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:3، 1418هـ-1998م.

السّين

[167] سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث -القاهرة-، {د.ط، د.ت}.

[168] سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط:1، 1415هـ-1995م.

[169] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف -الرياض-، ط:1، 1412هـ-1992م.

[170] السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت-ط: 3، 1424هـ-2003م.

[171] السنن الكبرى لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1421هـ-2001م.

[172] السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العلمية -بيروت-، ط:1، 1430هـ-2009م.

[173] السنن لسعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، تح: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي -الرياض-، ط1، 1414هـ-1993م.

[174] السنن لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1424هـ-2004م.

[175] السنن لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح: أحمد شاكر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر-، ط:2، 1395هـ-1975م.

[176] السنن لمحمد بن يزيد القزويني، المعروف بـ: ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1430هـ-2009م.

[177] سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية -المدينة النبوية-، ط:1، 1399هـ-1979م.

[178] سؤالات البرقاني للدارقطني -رواية الكرجي عنه- لأحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بـ: البرقاني، تح: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي -لاهور-باكستان-، ط:1، 1404هـ.

[179] سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: مجموعة من المحققين، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:3، 1405هـ-1985م.

[180] السيرة النبوية الصحيحة -محاولة لتطبيق قواعد المحدّثين في نقد روايات السيرة النبوية- للدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم -المدينة النبوية-، ط:6، 1415هـ-1994م.

[181] السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تح: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر-، ط:2، 1375هـ-1955م.

[182] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي محمد الشوكاني، دار ابن حزم -بيروت-، ط:1، 1425هـ-2004م.

[183] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1412هـ-2003م.

[184] شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، تح: محمود الأرنؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير -بيروت-، ط:1، 1406هـ-1986م.

[185] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، تح: د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، مؤسسة الحرمين الخيرية -المملكة العربية السعودية-، ط:8، 1424هـ-2003م.

[186] شرح التلقين لمحمد بن علي بن عمر المازري، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط:1، 1997م.

[187] شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تح: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان -الرياض-، ط:1، 1413هـ-1993م.

[188] شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط: 2، 1403هـ-1983م.

[189] شرح العمدة لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تح: محمد أجمل الإصلاحي، خرّج أحاديثه: زاهر بن سالم بَالفقيه، دار علم الفوائد -مكة-، ط:1، 1436هـ.

[190] الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان -مصر-، ط:1، 1415هـ-1995م.

[191] شرح الكوكب المنير المسمّى بـ (مختصر التحرير) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بـ: ابن النجّار، تح: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان -الرياض-، ط:1، 1413هـ-1993م.

[192] الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1422هـ-1428هـ.

[193] شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[194] شرح الورقات في أصول الفقه لعبد الله بن صالح الفوزان، مكتبة دار المنهاج -الرياض-، ط:1، 1430هـ.

[195] شرح تنقيح الفصول لشهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بـ: القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة -مصر- ط:1، 1393هـ-1973م.

[196] شرح سنن ابن ماجه (مصباح الزجاجة للسيوطي، إنجاح الحاجة لمحمد عبد الغني الحنفي، ما يليق من اللغات وشرح المشكلات للكنكوهي)، قديمي كتب خانة -كراتشي-، {د.ط، د.ت}.

[197] شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، الشهير بـ: ابن بطال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -الرياض-، ط:2، 1432هـ-2003م.

[198] شرح غريب ألفاظ المدونة للجبّي، تح: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط:2، 1425هـ-2005م.

[199] شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1407هـ-1987م.

[200] شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي الجصاص، تح: د. عصمت الله عناية الله، وآخرون، دار البشائر الإسلامية -بيروت-، دار السّراج -المدينة النبوية- ط:1، 1431هـ-2010م.

[201] شرح مختصر المنتهى الأصولي للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1420هـ-2004م.

[202] شرح مختصر خليل، ومعه (حاشية العدوي) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[203] شرح مشكل الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بـ: الطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1415هـ-1994م.

[204] شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تح: محمد زهري النجّار، محمد سيّد جاد الحق، عالم الكتب -بيروت-، ط:1، 1414هـ-1994م

[205] شرح موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة-، ط:1، 1424هـ-2003م.

[206] شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1، 1423هـ-2003م.

[207] الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح: سيد بن عباس الجليمي، المكتبة التجارية -مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة-، ط:1، 1413هـ-1993م.

[208] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -بيروت-، ط: 4، 1407هـ-1987م.

[209] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط: 2، 1414هـ-1993م.

[210] صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط: 1، 1421هـ-2000م.

[211] صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض- ط:1، 1417هـ-1997م.

[212] صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض- ط:1، 1419هـ-1998م.

[213] صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض- ط:1، 1420هـ-2000م.

[214] صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف -الرياض- ط:1، 1419هـ-1998م.

[215] صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبي مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية -القاهرة-، ط:14، 2013م.

[216] الصلاة وحكم تاركها لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، الشهير بـ: ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة -المدينة النبوية-، {د.ط، د.ت}.

[217] الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تح: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي -القاهرة-، ط: 2، 1374هـ-1955م.

[218] الصواعق المرسلة في الرّد على الجهمية والمعطّلة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ: ابن قيم الجوزية، تح: علي بن محمد الدّخيل الله، دار العاصمة -الرياض-، ط:1، 1408هـ.

[219] الضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية -بيروت-، ط:1، 1404هـ-1984م.

[220] الضعفاء والمتروكون لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، تح: محمود إبراهيم زايد دار الوعي -حلب-، ط:1، 1396هـ.

[221] الضعفاء والمتروكون لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1406هـ.

[222] ضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط:3، 1410هـ-1990م.

[223] ضعيف سنن أبي داود لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط:1، 1419هـ-1998م.

[224] ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض- ط:1، 1420هـ-2000م.

[225] الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[226] طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية -القاهرة-، {د.ط، د.ت}.

[227] طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تح: د. محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد حلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع -مصر-، ط:2، 1413هـ-1992م.

[228] طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب -بيروت-، ط:1، 1407هـ.

[229] طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1407هـ-1987م.

[230] طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي، تهذيب: محمد بن مكرم بن منظور، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي -بيروت-، ط:1، 1970م.

[231] الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع، المعروف بـ: ابن سعد، تح: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1410هـ-1990م.

[232] طبقات المفسرين لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة -القاهرة-، ط:1، 1396هـ.

[233] طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[234] طبقات علماء الحديث لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تح: أكرم البلوشي، وإبراهيم الزّيبق، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:2، 1417هـ-1996م.

[235] الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام، تح: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة -جدّة-، ط:1، 1414هـ-1994م.

[236] العبر في خبر من غبر لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1405هـ-1985م.

[237] العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، دار الحديث -القاهرة-، {د.ط}، 1424هـ-2003م.

[238] العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، {د.ن، د.م}، ط: 2، 1410هـ-1990م.

[239] العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي -مصر-، ط:1، 1420هـ-1999م.

[240] العلل الكبير لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية -بيروت-، ط:1، 1409هـ.

[241] العلل الواردة في الأحاديث النبوية لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تح: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة -الرياض-، ط:1، 1405هـ-1985م.

[242] العلل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تح: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميّد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي -الرياض-، ط:1، 1427هـ-2006م.

[243] العلل ومعرفة الرجال لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -رواية ابنه عبد الله-، تح: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني -الرياض-، ط: 2، 1422هـ-2001م.

[244] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، دار الحديث -القاهرة-، ط:7، 1423هـ-2003م.

[245] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، الشهير بـ: العيني، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[246] عون المعبود شرح سنن أبي داود (مع حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) لمحمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:2، 1415هـ.

[247] عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط:1، 1430هـ-2009م.

[248] غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، تح: د. حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية –القاهرة- ط:1، 1404هـ-1984م.

[249] غريب الحديث لحمد بن محمد بن إبراهيم البستي، المعروف بـ الخطابي، تح: عبد الكريم إبراهيم العرباوي، خرّج أحاديثه: عبد القيوم عبد ربّ النبي، دار الفكر -دمشق-، {د.ط}، 1402هـ-1982م.

[250] الفتاوى الكبرى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1408هـ-1987م.

[251] الفتاوى الهندية للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر -بيروت-، ط:2، 1310هـ.

[252] فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه

وتصحيحه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة -بيروت-، {د.ط}، 1379هـ.

[253] فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية -، ط: 1، 1417هـ-1996م.

[254] فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[255] فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ: ابن الهمام، دار الفكر-بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[256] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة -مصر-، ط:1، 1424هـ-2003م.

[257] فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الفكر -بيروت- ط:1، 1414هـ-1994م.

[258] الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي، دار الآفاق الجديدة -بيروت-، ط:2، 1977م.

[259] الفروع، ومعه (تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي) لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1424هـ-2003م.

[260] الفصول في الأصول لأحمد بن علي الجصاص، تح: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت-، ط:2، 1414هـ-1994م.

[261] الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر -دمشق-، ط:4، 1418هـ-1997م.

[262] فقه الإمام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبد الله، مطبعة الإرشاد -بغداد-، ط:1، 1394هـ-1974م.

[263] الفقه المالكي وأدلته لمحمود مطرجي، دار الفكر -بيروت-، ط:1، 2012م.

[264] فقه عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- في أحكام الزكاة والصيام -جمعا ودراسة وتوثيقا- لخان محمد عبد السلام، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، -المملكة العربية السعودية-، 1421-1422هـ.

[265] الفقيه والمتفقه لأحمد بن علي بن ثابت، المعروف بـ: الخطيب البغدادي، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1417هـ-1996م.

[266] الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة -مصر- ط:1، 1324هـ.

[267] القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرّسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط: 8، 1426هـ-2005م.

[268] قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1999م.

[269] قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، ومعه حاشية نفيسة: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، تح: د. أنس بن عادل اليتامى، ود. عبد العزيز بن عدنان العيدان، دار الركائز للنشر والتوزيع -الكويت-، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، -الرياض-، ط:1، 1439هـ-2018م.

[270] ابن القيّم الجوزية -حياته وآثاره موارده- لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة

للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:2، 1423هـ.

[271] الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بـ: ابن قدامة المقدسي، تح: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السَّعدني، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1414هـ-1994م.

[272] الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر، تح: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة -الرياض-، ط:2، 1400هـ-1980م.

[273] الكامل في التاريخ لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشهير بـ: ابن الأثير، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي -بيروت- ط:1، 1417هـ-1997م.

[274] الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، شارك في التحقيق: عبد الفتاح أبو سنّة، الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1997م.

[275] كتاب العين للخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تح: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[276] كتاب المصاحف لعبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، المعروف بـ: ابن أبي داوود، تح: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة -القاهرة-، ط:1، 1423هـ-2002م.

[277] كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، عالم الكتب -بيروت-، {د.ط}، 1403هـ-1983م.

[278] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة-، {د.ط، د.ت}.

[279] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله، الشهير بـ: حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[280] الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بـ: الخطيب، تح: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية -المدينة النبوية-، {د.ط، د.ت}.

[281] الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تح: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط: 2، 1419هـ-1998م.

[282] لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لمحمد بن محمد الأصفوني، دار الكتب العالمية -بيروت-، ط:1، 1419هـ-1998م.

[283] لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، الشهير بـ: ابن منظور، دار صادر -بيروت-، ط:3، 1414هـ.

[284] لسان الميزان لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: دائرة المعارف النظامية -الهند-، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات -بيروت-، ط:2، 1390هـ-1971م.

[285] اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:2، 1424هـ-2003م.

[286] ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخرّاز -جدة- دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط:1، 1421هـ-2000م.

[287] المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلـــح،

دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1418هـ-1997م.

[288] المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، دار المعرفة -بيروت-، {د.ط}، 1414هـ-1993م.

[289] المجتبى من السنن (السنن الصغرى) لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، تح: عبد الفتاح أو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب-، ط:2، 1406هـ-1986م.

[290] المجروحين من المحدّثين لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1، 1420هـ-2000م.

[291] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بـ: شيخي زاده، المعروف بـ: داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[292] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر سليمان الهيثمي، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي -القاهرة-، {د.ط}، 1414هـ-1994م.

[293] مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع مالك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة النبوية-، {د.ط}، 1416هـ-1995م.

[294] المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[295] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1 1424 هـ-2004م.

[296] المحصول لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي، تح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:3، 1418هـ-1997م.

[297] المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:3، 1424هـ-2003م.

[298] المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية –بيروت– ط:1، 1424هـ-2004م.

[299] مَخاليف اليمن للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع، تح: عبد الله أحمد السراجي، مكتبة الجيل الجديد –صنعاء–، ط:3 3، 1429هـ-2008م.

[300] مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان –بيروت–، {د.ط}، 1986م.

[301] مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بـ: الطحاوي، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية –بيروت–، ط:2، 1417هـ.

[302] مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة لمحمد بن محمد بن عبد الكريم، الشهير بـ: ابن الموصلي، تح: سيد إبراهيم، دار الحديث –القاهرة–، ط:1، 1412هـ-1992م.

[303] مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية –الهند–، {د.ط، د.ت}.

[304] مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ (صحيح ابن خزيمة) لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تح: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي –بيروت–، ط:3، 1424هـ-2003م.

[305] مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية –بيروت–، ط:1، 1412هـ-1992م.

[306] المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن محمد بن علي، المعروف بـ: ابن اللحّام، تح: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، –كلية الشريعة – مكة المكرمة–، {د.ط}، 1400 هـ-1980م.

[307] مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجـــاج

المروزي، اختصار: أحمد بن علي المقريزي، حديث أكاديمي، فيصل آباد -باكستان-، ط:1، 1408هـ-1988م.

[308] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى، الشهير بـ: ابن بدران، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:2، 1401هـ-1981م.

[309] المدخل لمحمد بن محمد بن محمد العبدري، الشهير بـ: ابن الحاج، دار التراث -القاهرة-، {د.ط، د.ت}.

[310] المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي -رواية سحنون عن ابن القاسم-، وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة -الرياض-، {د.ط، د.ت}.

[311] المدونة لمالك بن أنس -رواية سحنون عن ابن القاسم-، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1415هـ-1994م.

[312] مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم -المدينة النبوية-، ط:5، 2001م.

[313] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[314] المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس -دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري- للشريف حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:1، 1418هـ-1997م.

[315] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري: دار الفكر -بيروت-، ط:1، 1422هـ-2002م.

[316] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بـ: الكوسج، عمادة البحث العلمي -الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية-، ط:1، 1425هـ-2002م.

[317] مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه أبي الفضل صالح-، تح: فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية -الهند-، ط:1، 1408هـ-1988م.

[318] مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله-، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط:1، 1401هـ-1981م.

[319] مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود السجستاني- لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية-مصر-، ط:1، 1420هـ-1999م.

[320] المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1413هـ-1993م.

[321] المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[322] المسند المعروف بـ (السنن)، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1412هـ-2000م.

[323] المسند لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تح: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر -مصر-، ط:1، 1420هـ-1999م.

[324] المسند لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاولي، وأبو سعيد علم الدين، تح: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع -الكويت-، ط:1، 1425هـ-2004م.

[325] المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1411هـ-1990.

[326] المسند لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث -دمشق-، ط:1، 1404هـ-1984م.

[327] المسند لأحمد بن محمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1421هـ-2001م.

[328] المسند لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، تح: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر -بيروت-، ط:1، 1410هـ-1990م.

[329] المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، الأب: عبد الحليم ابن تيمية، الابن: أحمد ابن تيمية)، تح: محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[330] مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة -تونس-، دار التراث -القاهرة-، {د.ط، د.ت}.

[331] مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستباط للدكتور محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان -الرياض-، ط:1، 1423هـ-2002م.

[332] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية -بيروت-، ط:2، 1403هـ.

[333] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية -بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[334] مصنف ابن أبي شيبة، تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا -الرياض-، ط:1، 1436هـ-2015م.

[335] المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، دار التّاج -بيروت-، ط:1، 1409هـ-1989م.

[336] المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط:2، 1403هـ.

[337] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: سبعة عشر رسالة علمية قدّمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث -الرياض-، ط:1، 1419هـ.

[338] مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي-دمشق-، ط:2، 1415هـ-1994م.

[339] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية-، ط:11، 1434هـ.

[340] المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد بن محمد بن حسن شُرّاب، دار القلم -بيروت-، الدار الشامية -دمشق-، ط:1، 1411هـ.

[341] معالم السنن لمحمد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بـ: الخطابي، المطبعة العلمية -حلب-، ط:1، 1351هـ-1932م.

[342] المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لجمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الريمي، تح: سيد محمد مهنى، دار الكتاب العلمية -بيروت-، ط:1، 1419هـ-1999م.

[343] معاني القرآن ليحيى بن زياد بن عبد الله الفرّاء، تح: أحمد يوسف النجاتي، وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة -مصر-، {د.ط، د.ت}.

[344] معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط:1، 1414هـ-1993م.

[345] معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر -بيروت-، ط:2، 1995م.

[346] المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية -القاهرة-، ط:2، {د.ت}.

[347] المعجم المختص بالمحدّثين لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: د. محمد الحبيب الميلة، مكتبة الصدّيق -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1408هـ-1988م.

[348] معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث بن زوير الحربي، دار مكة للنشر والتوزيع-مكة المكرمة-، ط:1، 1402هـ-1982م.

[349] المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرين، مكتبة الشروق الدولية -القاهرة -ط: 4، 1425هـ.

[350] المعجم لمحمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم، الشهير بـ: ابن المقرئ، تح: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، -الرياض-، ط:1، 1419هـ-1998م.

[351] معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر -بيروت-، {د.ط}، 1399هـ-1979م.

[352] معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار -المدينة النبوية-، ط:1، 1405هـ-1985م.

[353] معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي -حلب-، ط:1، 1412هـ-1991م.

[354] معرفة أنواع علوم الحديث لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بـ: ابن الصلاح تح: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1423هـ-2002م.

[355] المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان بن جوان الفسوي، تح: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:2، 1401هـ-1981م.

[356] المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية -مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة-، {د.ط، د.ت}.

[357] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1415هـ-1994م.

[358] مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام -على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل- لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة طبرية -الرياض-، ط:1، 1416هـ-1995م.

[359] المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة -مصر-، {د.ط}، 1388هـ-1968م.

[360] مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين للدكتور بشير مهدي الكبيسي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 2007م.

[361] مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ومعه (مثارات الغلط في الأدلة) للشريف محمد بن أحمد الحسني التلمساني، تح: د. محمد علي فركوس، دار العواصم للنشر والتوزيع -الجزائر-، ط:3، 1434هـ-2013م.

[362] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تح: محي الدين ديب ميستو، وآخرون، دار ابن كثير -بيروت-، دار الكلم الطيب -بيروت-، ط:1، 1417هـ-1996م.

[363] مفهوم المخالفة -حقيقة، أنواعه حجّيته- لوليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة، المجلّة العربية للنشر العلمي، تصدر عن: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية -الأردن-، العدد العشرون، تاريخ النشر: 02 حزيران 2020م.

[364] مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر-، ط:1، 1425هـ-2004م.

[365] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية-، ط:6، 1436هـ.

[366] مقالات الفِرَق للدكتور ناصر بن عبد الله القفاري، دار العقيدة -الرياض-، ط:1، 1439هـ-2017م.

[367] المقدّمات الممهّدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط:1، 1408هـ-1988م.

[368] المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد عبد الله بن مفلح، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد -الرياض-، ط:1، 1410هـ-1990م.

[369] الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبى بكر الشهرستاني، مؤسسة الحلبي وشركاه -القاهرة-، {د.ط}، 1387هـ-1968م.

[370] مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه -مصر-، ط: 3، {د.ت}.

[371] المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر-، ط:1، 1332هـ.

[372] المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1429هـ.

[373] المنتقى من السنن المسندة لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود، تح: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية -بيروت- ط:1، 1408هـ-1988م.

[374] منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر -بيروت-، {د.ط}، 1409هـ-1989م.

[375] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ط:2، 1392هـ.

[376] المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي، تح: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة -القاهرة-، ط:1، 1351-1353هـ.

[377] المهذب في اختصار السنن الكبير لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن ابراهيم، دار الوطن للنشر -الرياض-، ط:1، 1422هـ-2001م.

[378] الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشهير بـ: الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان -المملكة العربية السعودية-، ط:1، 1417هـ-1997م.

[379] موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع -الرياض-، ط:2، 1414هـ-1993م.

[380] مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بـ: الحطّاب، دار الفكر -بيروت-، ط:2، 1412هـ-1992م.

[381] موسوعة أحكام الطهارة لدبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد -الرياض-، ط:2، 1426هـ-2005م.

[382] الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل -الكويت-ط:2، 1412هـ-1992م.

[383] الموضوعات لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية -المدينة النبوية-، ط:1، 1386هـ-1966م.

[384] الموطأ لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -الإمارات-، ط:1، 1425هـ-2004م.

[385] ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت-، ط:1، 1382هـ-1963م.

[386] النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تح: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:1، 1405هـ-1985م.

[387] نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير -بيروت-، ط:2، 1429هـ-2008م.

[388] نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة -جدّة-، ط:1، 1415هـ-1995م.

[389] النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى بن عيسى الدميري، تح: لجنة علمية، دار المنهاج -جدّة-، ط:1، 1425هـ-2004م.

[390] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب -مصر-، {د.ط، د.ت}.

[391] نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم -بيروت-، ط:1، 1427هـ-2006م.

[392] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير -الرياض-، ط: 1، 1422هـ.

[393] النكت على كتاب ابن الصلاح لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تح: د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية -المدينة النبوية-، ط:1، 1404هـ-1984م.

[394] نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تح: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم -بيروت- ط:1، 1420هـ-1999م.

[395] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:3، 1414هـ-2003م.

[396] النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد، الشهير بـ: ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت-، ط:1، 1399هـ-1979م.

[397] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث -مصر-، ط:1، 1413هـ-1993م.

الهاء

[398] الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، {د.ط، د.ت}.

[399] الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد المعروف بـ (رجال صحيح البخاري) لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة -بيروت-، ط:1، 1407هـ.

الواو

[400] الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تح: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء الثرات -بيروت-، ط:1، 1420هـ-2000م.

[401] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:4، 1416هـ-1996م.

[402] الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تح: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام -القاهرة-، ط:1، 1417هـ-1997م.

[403] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، الشهير بـ: ابن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر -بيروت-، ط:1، 1398هـ-1978م.

عاشرا: فهرس المحتويات

مقدِّمة 5

الفصل التّمهيدي
التّعريف بالإمام قتادة ـ رحمه الله ـ، وبيان مصادره الاستدلاليّة، وطرقه الاستنباطيّة

المبحث الأول: التعريف بالإمام قتادة بن دعامة السَّدُوسيّ ـ رحمه الله ـ 22
المطلب الأوّل: اسمه، ومولده، ونشأته العلميّة 22
المطلب الثّاني: حفظه وضبطه 26
المطلب الثّالث: شيوخه 28
المطلب الرّابع: تلاميذه 32
المطلب الخامس: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه 37
المطلب السّادس: تدليسه في الرّواية 41
المطلب السّابع: ما نسب إليه في مسألة القَدَر 43
المطلب الثّامن: أقواله، ووفاته 46
المبحث الثاني: الأدلة الشرعية عند الإمام قتادة ـ رحمه الله ـ 49
المطلب الأوّل: الكتاب 49
الفرع الأوّل: حقيقة الكتاب 49
الفرع الثّاني: خصائص الكتاب 52
الفرع الثّالث: نماذج من احتجاج الإمام قتادة –رحمه الله– بالكتاب 54
المطلب الثّاني: السّنّة 57
الفرع الأوّل: حقيقة السّنّة 57
الفرع الثّاني: أقسام السّنّة 58
الفرع الثّالث: نماذج من احتجاج الإمام قتادة –رحمه الله– بالسّنّة 59
الفرع الرّابع: حجّيّة خبر الآحاد عند الإمام قتادة –رحمه الله– 65
المطلب الثّالث: الإجماع 68
الفرع الأوّل: حقيقة الإجماع 68
الفرع الثّاني: أقسام الإجماع 70

الفرع الثّالث: حجّيّة الإجماع عند الإمام قتادة –رحمه الله– 74
المطلب الرّابع: القياس 76
الفرع الأوّل: حقيقة القياس 76
الفرع الثّاني: أقسام القياس 77
الفرع الثّالث: نماذج من احتجاج الإمام قتادة –رحمه الله– بالقياس 79
المطلب الخامس: قول الصّحابي 82
الفرع الأوّل: حقيقة الصّحابي 82
الفرع الثّاني: أقسام قول الصّحابي 83
الفرع الثّالث: نماذج من احتجاج الإمام قتادة –رحمه الله– بقول الصّحابي 84
المبحث الثالث: طرق الاستنباط عند الإمام قتادة ـ رحمه الله ـ 88
المطلب الأوّل: الأمر 88
الفرع الأوّل: حقيقة الأمر 88
الفرع الثّاني: صيغ الأمر 89
الفرع الثّالث: دلالة صيغة الأمر عند الإمام قتادة –رحمه الله– 90
المطلب الثّاني: النّهي 93
الفرع الأوّل: حقيقة النّهي 93
الفرع الثّاني: صيغ النّهي 93
الفرع الثّالث: دلالة صيغة النّهي عند الإمام قتادة –رحمه الله– 94
المطلب الثّالث: العام 100
الفرع الأوّل: حقيقة العام 100
الفرع الثّاني: صيغ العموم 101
الفرع الثّالث: هل للعموم صيغة تدلّ عليه عند الإمام قتادة –رحمه الله–؟ 105
المطلب الرّابع: المنطوق 109
الفرع الأوّل: حقيقة المنطوق 109
الفرع الثّاني: أقسام المنطوق 109
الفرع الثّالث: العمل بالمنطوق عند الإمام قتادة –رحمه الله– 111
المطلب الخامس: مفهوم المخالفة 116
الفرع الأوّل: حقيقة مفهوم المخالفة 116

الفرع الثّاني: أنواع مفهوم المخالفة 119
الفرع الثّالث: العمل بمفهوم المخالفة عند الإمام قتادة –رحمه الله– 121

الباب الأوّل
فقه الإمام قتادة ـ رحمه الله ـ في مسائل الطّهارة والصّلاة

الفصل الأول: فقه الإمام قتادة –رحمه الله– في مسائل الطهارة

المبحث الأول: أحكام المياه 128
المطلب الأوّل: الوضوء بالماء الآجن 128
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 128
الفرع الثّاني: الأدلّة 129
المطلب الثّاني: سؤر الحيوان غير مأكول اللّحم 131
الفرع الأوّل: سؤر الهرّة 131
الفرع الثّاني: سؤر الحمار 134
الفرع الثّالث: سؤر الخنزير 136
المبحث الثاني: الأعيان الطاهرة والنجسة 140
المطلب الأوّل: لعاب الآدميّ 140
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 140
الفرع الثّاني: الأدلّة 141
المطلب الثّاني: بول وروث ما يؤكل لحمه 142
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 142
الفرع الثّاني: الأدلّة 144
المطلب الثّالث: حكم جلد الميتة إذا دُبغ 147
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 147
الفرع الثّاني: الأدلّة 148
المطلب الرّابع: حكم بول الصبيّ الذي لم يأكل الطعام، وبول الجارية 150
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 150
الفرع الثّاني: الأدلّة 151
المطلب الخامس: مقدار ما يعفى عنه من الدّم 153

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة..... 153
الفرع الثّاني: الأدلّة 154
المبحث الثالث: أحكام الوضوء..... 155
المطلب الأول: حكم المضمضة والاستنشاق 155
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة..... 155
الفرع الثّاني: الأدلّة..... 157
المطلب الثاني: حكم مسح الرّأس..... 159
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة..... 159
الفرع الثّاني: الأدلّة 160
المطلب الثّالث: حكم الأذنين..... 161
الفرع الأوّل: حظّ الأذنين من الوضوء 161
الفرع الثّاني: حكم مسح الأذنين..... 164
المطلب الرّابع: فرض الرجلين في الوضوء..... 168
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة..... 168
الفرع الثّاني: الأدلّة 169
المطلب الخامس: التّرتيب في أفعال الوضوء 173
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة..... 173
الفرع الثّاني: الأدلّة 175
المطلب السّادس: الموالاة 178
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة..... 178
الفرع الثّاني: الأدلّة 179
المطلب السّابع: تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه 181
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة..... 181
الفرع الثّاني: الأدلّة 182
المبحث الرابع: ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه 185
المطلب الأوّل: خروج الدّود من الدّبر..... 185
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة..... 185
الفرع الثّاني: الأدلّة 185

المطلب الثّاني: خروج الدّم الكثير من غير السّبيلين 186
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 186
الفرع الثّاني: الأدلّة 188
المطلب الثّالث: خروج القيح 189
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 189
الفرع الثّاني: الأدلّة 190
المطلب الرّابع: القَلَس 191
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 191
الفرع الثّاني: الأدلّة 192
المطلب الخامس: مسّ الذّكر 193
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 193
الفرع الثّاني: الأدلّة 194
المطلب السّادس: مسّ الدّبر 196
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 196
الفرع الثّاني: الأدلّة 197
المبحث الخامس: أحكام الغسل 199
المطلب الأوّل: النّائم يستيقظ فيجد بللا يشكّ هل هو منيّ أو مذي؟ 199
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 199
الفرع الثّاني: الأدلّة 200
المطلب الثّاني: ما يلزم المرأة إذا خرج منيّ الرّجل من فرجها 200
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 200
الفرع الثّاني: الأدلّة 201
المطلب الثّالث: المرأة تجنب ثمّ تحيض قبل أن تغتسل 201
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 201
الفرع الثّاني: الأدلّة 203
المبحث السادس: أحكام المحدث 206
المطلب الأوّل: مسّ الدّراهم المكتوب عليها القرآن للمحدث 206
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 206

الفرع الثّاني: الأدلّة 207
المطلب الثّاني: قراءة القرآن الكريم للجنب 208
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 208
الفرع الثّاني: الأدلّة 209
المطلب الثّالث: ذكر الله تعالى للجنب 210
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 210
الفرع الثّاني: الأدلّة 210
المطلب الرّابع: مكث الجنب في المسجد 211
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 211
الفرع الثّاني: الأدلّة 212
المبحث السابع: أحكام التيمم 214
المطلب الأوّل: كيفية التّيمّم 214
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 214
الفرع الثّاني: الأدلّة 215
المطلب الثّاني: ما يؤدّى من الصّلوات بالتّيمّم الواحد 216
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 216
الفرع الثّاني: الأدلّة 217
المطلب الثّالث: تيمّم الصّحيح الخائف من العطش 219
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 219
الفرع الثّاني: الأدلّة 220
المطلب الرّابع: حكم الجماع في السّفر لعادم الماء 221
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 221
الفرع الثّاني: الأدلّة 222
المبحث الثامن: أحكام المسح على الحائل 224
المطلب الأوّل: أثر نزع الخفّين بعد المسح وقبل تمام المدّة 224
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 224
الفرع الثّاني: الأدلّة 225
المطلب الثّاني: حكم المسح على العمامة 226

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 226
الفرع الثّاني: الأدلّة 227
المطلب الثّالث: اشتراط الطّهارة للبس الجبائر، والعصائب 228
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 228
الفرع الثّاني: الأدلّة 230
المبحث التاسع: أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة 230
المطلب الأوّل: حكم الدّم الخارج من الحامل 230
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 230
الفرع الثّاني: الأدلّة 231
المطلب الثّاني: قراءة القرآن الكريم للحائض 232
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 232
الفرع الثّاني: الأدلّة 233
المطلب الثّالث: ما يحلّ للرّجل من امرأته وهي حائض 234
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 234
الفرع الثّاني: الأدلّة 235
المطلب الرّابع: حكم الكفّارة على من جامع أهله وهي حائض 236
الفرع الأوّل: حكم الكفّارة على الواطئ 236
الفرع الثّاني: قدر الكفّارة 238
المطلب الخامس: أكثر النّفاس 240
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 240
الفرع الثّاني: الأدلّة 240
المطلب السّادس: حكم صلاة المستحاضة 241
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 241
الفرع الثّاني: الأدلّة 241
المطلب السّابع: وطء المستحاضة 242
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 242
الفرع الثّاني: الأدلّة 243

الفصل الثاني: فقه الإمام قتادة –رحمه الله– في مسائل الصـــلاة

المبحث الأول: أحكام مواقيت الصلاة 246
المطلب الأوّل: بداية وقت الظّهر 246
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 246
الفرع الثّاني: الأدلّة 246
المطلب الثّاني: المراد بالشّفق الذي هو آخر وقت المغرب –عند القائلين به– 247
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 247
الفرع الثّاني: الأدلّة 248
المطلب الثّالث: المراد بالصّلاة الوسطى 251
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 251
الفرع الثّاني: الأدلّة 252
المطلب الرّابع: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصّلاة وقبل أن تصلّي 253
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 253
الفرع الثّاني: الأدلّة 254
المطلب الخامس: طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصّلاة 255
الفرع الأوّل: حكم تحصيل الطّهارة في إدراك الوقت 255
الفرع الثّاني: ما يلزم المرأة من صلاة إذا طهرت قبل خروج الوقت 256
المطلب السّادس: قضاء المغمى عليه ما فاته من الصّلاة 258
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 258
الفرع الثّاني: الأدلّة 259
المطلب السّابع: حدّ السّن الذي يؤمر فيه الصّبيّ بالصّلاة 262
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 262
الفرع الثّاني: الأدلّة 263
المبحث الثاني: أحكام الأذان والإقامة 265
المطلب الأوّل: الأذان على غير وضوء 265
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 265
الفرع الثّاني: الأدلّة 266

المطلب الثّاني: حكم أخذ الأجرة على الأذان 266
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 266
الفرع الثّاني: الأدلّة 268
المطلب الثّالث: الكلام أثناء الأذان 269
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 269
الفرع الثّاني: الأدلّة 269
المطلب الرّابع: الأذان والإقامة في مسجد صلّى فيه أهله 270
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 270
الفرع الثّاني: الأدلّة 271
المبحث الثالث: شروط الصلاة 273
المطلب الأوّل: طهارة البدن والثّوب في الصّلاة 273
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 273
الفرع الثّاني: الأدلّة 274
المطلب الثّاني: صلاة من لم يجد ما يستر به عورته (العريان) 275
الفرع الأوّل: قيام العريان في الصّلاة 275
الفرع الثّاني: صلاة الجماعة للعراة وصفتها 277
المطلب الثّالث: صلاة الفريضة على الدّابّة لعذر المرض 278
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 278
الفرع الثّاني: الأدلّة 279
المطلب الرّابع: استقبال القبلة في صلاة التّطوع في السّفينة 280
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 280
الفرع الثّاني: الأدلّة 281
المبحث الرابع: أفعال الصلاة 281
المطلب الأوّل: مقدار السّترة في الصّلاة 281
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 281
الفرع الثّاني: الأدلّة 282
المطلب الثّاني: صفة صلاة المريض العاجز عن القيام والقعود 283
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 283

الفرع الثّاني: الأدلّة 283
المطلب الثّالث: القيام في الصّلاة في السّفينة 284
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 284
الفرع الثّاني: الأدلّة 285
المطلب الرّابع: حكم من نسي تكبيرة الافتتاح 286
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 286
الفرع الثّاني: الأدلّة 287
المطلب الخامس: حكم من أدرك القوم ركوعا فكبّر تكبيرة واحدة ينوي بها الافتتاح ثمّ ركع 289
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 289
الفرع الثّاني: الأدلّة 289
المطلب السّادس: حكم القراءة في الصّلاة 290
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة رحمه الله في المسألة 290
الفرع الثّاني: الأدلّة 291
المطلب السّابع: حكم القراءة من المصحف في الصّلاة 293
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 293
الفرع الثّاني: الأدلّة 294
المطلب الثّامن: الجهر بالبسملة في الصّلاة 295
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة رحمه الله في المسألة 295
الفرع الثّاني: الأدلّة 296
المطلب التّاسع: القراءة خلف الإمام 297
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 297
الفرع الثّاني: الأدلّة 298
المطلب العاشر: تقسيم السّورة بعد الفاتحة في الرّكعتين الأوليين 300
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 300
الفرع الثّاني: الأدلّة 301
المطلب الحادي عشر: تكرار السّورة بعد الفاتحة في الرّكعتين الأوليين 301
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 301
الفرع الثّاني: الأدلّة 302

المطلب الثّاني عشر: ما تسنّ قراءته في الرّكعتين الأوليين من صلاة العصر 303
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 303
الفرع الثّاني: الأدلّة 304
المطلب الثّالث عشر: موضع نظر المصلّي أثناء صلاته 305
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 305
الفرع الثّاني: الأدلّة 306
المطلب الرّابع عشر: رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه 307
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 307
الفرع الثّاني: الأدلّة 308
المطلب الخامس عشر: صفة الهويّ إلى السّجود 308
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 308
الفرع الثّاني: الأدلّة 309
المطلب السّادس عشر: هيئة سجود المرأة 311
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 311
الفرع الثّاني: الأدلّة 312
المطلب السّابع عشر: صفة جلوس المرأة في الصّلاة 313
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 313
الفرع الثّاني: الأدلّة 314
المطلب الثّامن عشر: صفة النّهوض من السّجود إلى القيام 316
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 316
الفرع الثّاني: الأدلّة 316
المطلب التّاسع عشر: القنوت في صلاة الفجر 318
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 318
الفرع الثّاني: الأدلّة 319
المطلب العشرون: القنوت في صلاة الجمعة 320
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 320
الفرع الثّاني: الأدلّة 321
المطلب الحادي والعشرون: ردّ السّلام على الإمام 322

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 322
الفرع الثّاني: الأدلّة 323
المبحث الخامس: ما يكره في الصلاة وما لا يكره 325
المطلب الأوّل: تغميض العينين في الصّلاة 325
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 325
الفرع الثّاني: الأدلّة 325
المطلب الثّاني: الإقعاء في الصّلاة 327
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 327
الفرع الثّاني: الأدلّة 328
المطلب الثّالث: سجود المريض على الجدار أو على شيء يرفعه إلى وجهه 329
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 329
الفرع الثّاني: الأدلّة 330
المطلب الرّابع: قتل العقرب في الصّلاة 331
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 331
الفرع الثّاني: الأدلّة 331
المطلب الخامس: قطع الصّلاة المفروضة للعذر 332
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 332
الفرع الثّاني: الأدلّة 336
المبحث السادس: ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها 336
المطلب الأوّل: كلام السّاهي في الصّلاة 336
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 336
الفرع الثّاني: الأدلّة 337
المطلب الثّاني: ردّ المصلّي السّلام باللّفظ 339
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 339
الفرع الثّاني: الأدلّة 340
المطلب الثّالث: التّبسّم في الصّلاة 341
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 341
الفرع الثّاني: الأدلّة 341

المطلب الرّابع: حكم صلاة المرأة إذا مرّ من بين يديها امرأة 343
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة رحمه الله في المسألة 343
الفرع الثّاني: الأدلّة 343
المبحث السابع: قضاء الفوائت 346
المطلب الأوّل: من تذكّر الصّلاة الفائتة بعد الفراغ من الحاضرة 346
الفرع الأوّل: قول الإمام –رحمه الله– في المسألة 346
الفرع الثّاني: الأدلّة 347
المطلب الثّاني: من تذكّر الصّلاة الفائتة أثناء الحاضرة 348
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 348
الفرع الثّاني: الأدلّة 348
المطلب الثّالث: قضاء الفوائت من الفرائض في أوقات النّهي 349
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 349
الفرع الثّاني: الأدلّة 353
المبحث الثامن: أحكام سجود السّهو 353
المطلب الأوّل: محلّ سجود السّهو 353
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 353
الفرع الثّاني: الأدلّة 354
المطلب الثّاني: التّشهّد والتّسليم في سجود السّهو 355
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 355
الفرع الثّاني: الأدلّة 357
المطلب الثّالث: حكم رجوع من قام عن التّشهّد الأوّل 359
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 359
الفرع الثّاني: الأدلّة 360
المطلب الرّابع: حكم زيادة الرّكعة في الصّلاة 361
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسالة 361
الفرع الثّاني: الأدلّة 362
المطلب الخامس: سجود المأموم لسهو إمامه 362
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 362

الفرع الثّاني: الأدلّة 363
المطلب السّادس: متابعة المسبوق للإمام في سجود السّهو إذا سجد الإمام بعد السّلام 364
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 364
الفرع الثّاني: الأدلّة 365
المطلب السّابع: تدارك سجود السّهو 366
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 366
الفرع الثّاني: الأدلّة 367
المطلب الثّامن: سجود السّهو في صلاة التّطوّع 368
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 368
الفرع الثّاني: الأدلّة 369
المطلب التّاسع: السّهو في سجدتي السّهو 371
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 371
الفرع الثّاني: الأدلّة 371
المبحث التاسع: أحكام سجود التلاوة 373
المطلب الأوّل: الحائض تسمع السّجدة 373
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 373
الفرع الثّاني: الأدلّة 374
المطلب الثّاني: ما يقال في سجود التّلاوة 376
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 376
الفرع الثّاني: الأدلّة 377
المبحث العاشر: أحكام صلاة الجماعة والإمامة 377
المطلب الأوّل: ما تنعقد به الجماعة 377
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 377
الفرع الثّاني: الأدلّة 377
المطلب الثّاني: إمامة الرّجل للرّجل الواحد والمرأة 378
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 378
الفرع الثّاني: الأدلّة 379
المطلب الثّالث: إمامة الأعمى 379

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 379
الفرع الثّاني: الأدلّة 380
المطلب الرّابع: إمامة المرأة للنّساء 381
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 381
الفرع الثّاني: الأدلّة 381
المطلب الخامس: متى يكون الفَتْحُ على الإمام؟ 382
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 382
الفرع الثّاني: الأدلّة 383
المطلب السّادس: حكم من أدرك الإمام وهو ساجد 383
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 383
الفرع الثّاني: الأدلّة 384
المطلب السّابع: حكم الائتمام بالمسبوق 385
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 385
الفرع الثّاني: الأدلّة 386
المطلب الثّامن: ائتمام المفترض بالمتنفّل 387
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 387
الفرع الثّاني: الأدلّة 389
المطلب التّاسع: حكم الاستخلاف من الحدث 390
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 390
الفرع الثّاني: الأدلّة 391
المطلب العاشر: تكرار الجماعة في المسجد الواحد لعارض إذا كان للمسجد إمام راتب 393
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 393
الفرع الثّاني: الأدلّة 394
المبحث الحادي عشر: أحكام صلاة المسافر وصلاة الخوف 396
المطلب الأوّل: المسافة التي تقصر فيها الصّلاة 396
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 396
الفرع الثّاني: الأدلّة 397
المطلب الثّاني: متى يقصر المسافر الصّلاة؟ 399

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 399
الفرع الثّاني: الأدلّة 400
المطلب الثّالث: مدّة السّفر الذي تقصر فيه الصّلاة 401
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 401
الفرع الثّاني: الأدلّة 401
المطلب الرّابع: صلاة المسافر إذا صلّى خلف مقيم 402
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 402
الفرع الثّاني: الأدلّة 402
المطلب الخامس: تأثير التحام القتال في عدد ركعات الصّلاة 403
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 403
الفرع الثّاني: الأدلّة 406
المبحث الثاني عشر: أحكام صلاة الجمعة 406
المطلب الأوّل: شروط إقامة الجمعة 406
الفرع الأوّل: مكان إقامة الجمعة 406
الفرع الثّاني: إذن السّلطان 407
الفرع الثّالث: حكم خطبة الجمعة 410
المطلب الثّاني: حكم صلاة الجمعة على الرّقيق 412
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 412
الفرع الثّاني: الأدلّة 413
المطلب الثّالث: المسافة التي توجب على من كان خارج البلد الإتيان إلى الجمعة 414
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 414
الفرع الثّاني: الأدلّة 414
المطلب الرّابع: حكم من اغتسل للجمعة ثمّ أحدث 415
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 415
الفرع الثّاني: الأدلّة 416
المطلب الخامس: تخطّي رقاب النّاس والإمام يخطب 416
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 416
الفرع الثّاني: الأدلّة 417

المطلب السّادس: ردّ السّلام والإمام يخطب 418
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 418
الفرع الثّاني: الأدلّة 419
المطلب السّابع: تشميت العاطس والإمام يخطب 420
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 420
الفرع الثّاني: الأدلّة 420
المطلب الثّامن: تحيّة المسجد لمن دخل والإمام يخطب 422
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 422
الفرع الثّاني: الأدلّة 423
المطلب التّاسع: ما تدرك به الجمعة 424
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 424
الفرع الثّاني: الأدلّة 425
المطلب العاشر: حكم من أحرم مع الإمام في صلاة الجمعة ثمّ زُحم فلم يقدر على الرّكوع والسّجود حتّى سلّم الإمام 426
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 426
الفرع الثّاني: الأدلّة 427
المبحث الثالث عشر: أحكام صلاة التطوع 428
المطلب الأوّل: آخر وقت الوتر 428
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 428
الفرع الثّاني: الأدلّة 429
المطلب الثّاني: الوقت المفضّل لأداء صلاة الوتر 429
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 429
الفرع الثّاني: الأدلّة 430
المطلب الثّالث: القنوت في الوتر 431
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 431
الفرع الثّاني: الأدلّة 431
المطلب الرّابع: حكم العودة لقيام اللّيل جماعة بعد أداء صلاة التّراويح، وهو المعروف بـ: (التَّعْقِيب). 433
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 433

الفرع الثّاني: الأدلّة 434
المطلب الخامس: دعاء المرء في صلاة التّطوع إذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة أو النّار..... 435
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 435
الفرع الثّاني: الأدلّة 437
المبحث الرابع عشر: أحكام صلاة العيدين..... 437
المطلب الأوّل: الاغتسال يوم العيد..... 437
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 437
الفرع الثّاني: الأدلّة 438
المطلب الثّاني: قضاء صلاة العيد..... 439
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 439
الفرع الثّاني: الأدلّة 440
المطلب الثّالث: حكم التّكبير في أيّام التّشريق لمن صلّى وحده..... 441
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 441
الفرع الثّاني: الأدلّة 442
المطلب الرّابع: صيغة التّكبير في العيد..... 442
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 442
الفرع الثّاني: الأدلّة 442
المبحث الخامس عشر: أحكام الجنازة..... 445
المطلب الأوّل: غسل الرّجل زوجته 445
الفرع الأوّل: قول الإمام –رحمه الله– في المسألة..... 445
الفرع الثّاني: الأدلّة..... 446
المطلب الثّاني: المرأة تموت بين رجال أجانب..... 447
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 447
الفرع الثّاني: الأدلّة 448
المطلب الثّالث: مخرج الكفن..... 449
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 449
الفرع الثّاني: الأدلّة 449
المطلب الرّابع: حكم الصّلاة على الجنازة بعد الصّبح والعصر 450

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة رحمه الله في المسألة 450
الفرع الثّاني: الأدلّة 451
المطلب الخامس: إذا حضرت الجنازة والمكتوبة، فبأيّهما يبدأ؟ 452
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 452
الفرع الثّاني: الأدلّة 453
المطلب السّادس: الأحقّ بالصّلاة على الميّت الأنثى عند حضور الزّوج والأولياء 453
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 453
الفرع الثّاني: الأدلّة 454
المطلب السّابع: حكم المسبوق الذي فاته بعض التّكبير في صلاة الجنازة 455
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 455
الفرع الثّاني: الأدلّة 456
المطلب الثّامن: الصّلاة على ولد الزّنا 457
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 457
الفرع الثّاني: الأدلّة 458
المطلب التّاسع: الصّلاة على من قتل نفسه 458
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 458
الفرع الثّاني: الأدلّة 459
المطلب العاشر: صلاة الجنازة على القبر لمن فاتته الصّلاة عليها 460
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 460
الفرع الثّاني: الأدلّة 460
المطلب الحادي عشر: القيام للجنازة إذا مرّت 461
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 461
الفرع الثّاني: الأدلّة 462
المطلب الثّاني عشر: انصراف النّاس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم 463
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 463
الفرع الثّاني: الأدلّة 464
المطلب الثّالث عشر: الدّفن باللّيل 465
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 465

الفرع الثّاني: الأدلّة 465

الباب الثّاني

فقه الإمام قتادة ـ رحمه الله ـ في مسائل الزّكاة والصّيام والحجّ والعمرة والجهاد

الفصل الأول: فقه الإمام قتادة – رحمه الله – في مسائل الزكاة والصيام

المبحث الأول: شروط المزكي 468
المطلب الأوّل: شرط الحريّة 468
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 468
الفرع الثّاني: الأدلّة 470
المبحث الثاني: أنواع الأموال التي تجب في الزكاة 470
المطلب الأوّل: ضمّ الذهب إلى الفضّة لتكميل نصاب الزّكاة 470
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 470
الفرع الثّاني: الأدلّة 471
المطلب الثّاني: زكاة الذّهب والفضّة إذا كانا حليّا مباحا معدّا للاستعمال (زكاة الحليّ) 472
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 472
الفرع الثّاني: الأدلّة 473
المطلب الثّالث: زكاة البقر 476
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 476
الفرع الثّاني: الأدلّة 477
المطلب الرّابع: زكاة العوامل من المواشي 479
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 479
الفرع الثّاني: الأدلّة 479
المطلب الخامس: زكاة المال الضِّمار بعد استلامه 481
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 481
الفرع الثّاني: الأدلّة 482
المطلب السّادس: حكم إخراج زكاة الدّين قبل قبضه إذا كان على مليء (غنيّ) 482
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 482
الفرع الثّاني: الأدلّة 485

المبحث الثالث: مصارف الزكاة 485
المطلب الأوّل: أيّهما أشدّ حاجة: الفقير أو المسكين؟ 485
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 485
الفرع الثّاني: الأدلّة 487
المطلب الثّاني: من غَرِم في محرّم 489
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 489
الفرع الثّاني: الأدلّة 490
المطلب الثّالث: سهم ابن السّبيل لمن أنشأ سفرا من بلده 490
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 490
الفرع الثّاني: الأدلّة 491
المطلب الرّابع: استيعاب الأصناف الثّمانية عند توزيع الزّكاة 492
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 492
الفرع الثّاني: الأدلّة 495
المبحث الرابع: زكاة الفطر 495
المطلب الأوّل: من تجب عليه زكاة الفطر 495
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 495
الفرع الثّاني: الأدلّة 497
المبحث الخامس: أحكام متفرقة 499
المطلب الأوّل: هل تسقط الزّكاة بوفاة من وجبت عليه الزّكاة؟ 499
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 499
الفرع الثّاني: الأدلّة 499
المطلب الثّاني: هلاك المال بعد وجوب الزّكاة 501
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 501
الفرع الثّاني: الأدلّة 501
المبحث السادس: شروط الصيام 503
المطلب الأوّل: الكافر يسلم في بعض شهر رمضان 503
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 503
الفرع الثّاني: الأدلّة 504

المطلب الثّاني: حدّ السّن الذي يؤمر فيه الصّبيّ بالصّيام..... 505
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 505
الفرع الثّاني: الأدلّة 506
المطلب الثّالث: صيام الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما 506
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 506
الفرع الثّاني: الأدلّة 507
المطلب الرّابع: الصّوم في السّفر 508
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 508
الفرع الثّاني: الأدلّة 510
المطلب الخامس: الصّيام حال الحيض..... 511
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 511
الفرع الثّاني: الأدلّة 511
المطلب السّادس: إذا طهرت الحائض في نهار رمضان، فهل يلزمها الإمساك بقيّة النّهار؟..... 513
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 513
الفرع الثّاني: الأدلّة..... 516
المبحث السابع: ما يكره للصائم وما لا يكره..... 516
المطلب الأوّل: الكحل للصّائم..... 516
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 516
الفرع الثّاني: الأدلّة 517
المطلب الثّاني: استعمال السّواك الرّطب للصّائم 517
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 517
الفرع الثّاني: الأدلّة 518
المطلب الثّالث: مضغ العلك للصّائم 518
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 518
الفرع الثّاني: الأدلّة 521
المبحث الثامن: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة..... 521
المطلب الأوّل: أكل الصّائم وشربه متعمّدا في نهار رمضان 521
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 521

الفرع الثّاني: الأدلّة 521
المطلب الثّاني: من قبّل أو باشر أهله دون الفرج في نهار رمضان فأمنى..... 522
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 522
الفرع الثّاني: الأدلّة 523
المبحث التاسع: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء مع الكفارة 525
المطلب الأوّل: جماع الصائم أهله في نهار رمضان عامدا..... 525
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 525
الفرع الثّاني: الأدلّة 528
المطلب الثّاني: حكم المجامع في قضاء رمضان 529
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 529
الفرع الثّاني: الأدلّة 531
المبحث العاشر: ما لا يفسد الصوم..... 531
المطلب الأوّل: أكل الصّائم وشربه ناسيا لصومه 531
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 531
الفرع الثّاني: الأدلّة 532
المطلب الثّاني: من استنشق فسبق الماء إلى جوفه من غير قصد 533
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 533
الفرع الثّاني: الأدلّة 533
المبحث الحادي عشر: أحكام القضاء..... 535
المطلب الأوّل: من أخّر قضاء رمضان لعذر حتّى أدركه رمضان آخر 535
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 535
الفرع الثّاني: الأدلّة 535
المطلب الثّاني: من أفطر في رمضان لعذر فمات قبل إمكان القضاء 536
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 536
الفرع الثّاني: الأدلّة 537
المطلب الثّالث: من مات وعليه صيام بعد إمكان القضاء..... 537
الفرع الأوّل: قول الامام قتادة –رحمه الله– في المسألة..... 537
الفرع الثّاني: الأدلّة 539

المطلب الرّابع: من أخّر قضاء رمضان من غير عذر فمات بعد أن أدركه رمضان آخر 540
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 540
الفرع الثّاني: الأدلّة 541
المطلب الخامس: صفة قضاء صوم رمضان 542
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 542
الفرع الثّاني: الأدلّة 542
المبحث الثاني عشر: أحكام الاعتكاف 545
المطلب الأوّل: خروج المعتكف لقربة من القرب 545
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 545
الفرع الثّاني: الأدلّة 546
المطلب الثّاني: الاشتراط في الاعتكاف 547
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 547
الفرع الثّاني: الأدلّة 547

الفصل الثاني: فقه الإمام قتادة –رحمه الله– في مسائل الحجّ والعمرة والجهاد

المبحث الأول: من يجب عليه الحج 550
المطلب الأوّل: المقصود باستطاعة السّبيل إلى الحجّ 550
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 550
الفرع الثّاني: الأدلّة 551
المطلب الثّاني: اشتراط وجود المحرم مع المرأة في سفر حجّ الفريضة 552
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 552
الفرع الثّاني: الأدلّة 553
المطلب الثّالث: اشتراط إذن الزّوج لوجوب الحجّ على امرأته 555
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 555
الفرع الثّاني: الأدلّة 557
المبحث الثاني: مواقيت الحج الزمانية 557
المطلب الأوّل: أشهر الحجّ 557
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 557

الفرع الثّاني: الأدلّة 558
المبحث الثالث: أحكام التّمتع 560
المطلب الأوّل: شروط التّمتّع 560
الفرع الأوّل: الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ 560
الفرع الثّاني: عدم السّفر بين العمرة والحجّ 562
المطلب الثّاني: حكم الهدي في حقّ المتمتّع 565
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 565
الفرع الثّاني: الأدلّة 566
المطلب الثّالث: الوقت الذي تصام فيه الأيّام السّبعة للمتمتّع الذي لم يجد الهدي 567
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 567
الفرع الثّاني: الأدلّة 567
المطلب الرّابع: حكم المتمتّع الذي عجز عن الهدي وشرع في الصّوم ثمّ قدر على الهدي 568
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 568
الفرع الثّاني: الأدلّة 569
المبحث الرابع: مباحات الإحرام ومكروهاته 570
المطلب الأوّل: لبس المحرم للثّوب المصبوغ بالزّعفران أو الوَرْس ونحوهما 570
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 570
الفرع الثّاني: الأدلّة 571
المطلب الثّاني: اكتحال المحرم بالصَّبِر والحُضَض 572
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 572
الفرع الثّاني: الأدلّة 573
المطلب الثّالث: التّجارة للمحرم بالحجّ أو العمرة 574
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 574
الفرع الثّاني: الأدلّة 575
المطلب الرّابع: حكم لبس الحليّ للمحرمة 577
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 577
الفرع الثّاني: الأدلّة 578
المطلب الخامس: صيام يوم عرفة للحاجّ 578

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 578
الفرع الثّاني: الأدلّة 579
المبحث الخامس: محظورات الإحرام وما يجب فيها من الفدية 580
المطلب الأوّل: حلق شعر الرّأس 580
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 580
الفرع الثّاني: الأدلّة 581
المطلب الثّاني: الأخذ من الشّارب 582
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 582
الفرع الثّاني: الأدلّة 583
المطلب الثّالث: نتف الإبط 583
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 583
الفرع الثّاني: الأدلّة 584
المطلب الرّابع: تقليم الأظفار 584
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 584
الفرع الثّاني: الأدلّة 585
المطلب الخامس: استعمال الطّيب 586
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 586
الفرع الثّاني: الأدلّة 587
المطلب السّادس: لبس المخيط للمحرم 588
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 588
الفرع الثّاني: الأدلّة 589
المطلب السّابع: المقصود بالرّفث 590
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 590
الفرع الثّاني: الأدلّة 591
المطلب الثّامن: ما يترتّب على جماع المحرم أهله في النّسك 592
الفرع الأوّل: فساد النّسك بالوطء 592
الفرع الثاني: حكم المضي في الحجّ الفاسد 595
الفرع الثّالث: التّفريق بين المحرمين في قضاء حجّهما 597

الفرع الرّابع: وجوب الهدي 600
الفرع الخامس: على من يجب الهدي 602
المطلب التّاسع: تقبيل الزّوجة بشهوة حال الإحرام 603
الفرع الأوّل: تأثير التّقبيل بشهوة في النّسك 603
الفرع الثّاني: مقدار الفدية الواجبة في حقّ المحرم الذي قبّل بشهوة ولم ينزل 605
المطلب العاشر: المقصود بالفسوق 606
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 606
الفرع الثّاني: الأدلّة 607
المطلب الحادي عشر: المقصود بالجدال 608
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 608
الفرع الثّاني: الأدلّة 609
المطلب الثّاني عشر: مقدار فدية الأذى 610
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 610
الفرع الثّاني: الأدلّة 612
المبحث السادس: أحكام جزاء الصيد 612
المطلب الأوّل: هل الجزاء الوارد في آية الصّيد على التّخيير أم على التّرتيب؟ 612
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 612
الفرع الثّاني: الأدلّة 613
المطلب الثّاني: مقدار الصّيام في جزاء الصّيد 615
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 615
الفرع الثّاني: الأدلّة 616
المطلب الثّالث: هل يتكرّر الجزاء بتكرار الصّيد؟ 617
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 617
الفرع الثّاني: الأدلّة 617
المطلب الرّابع: جزاء قتل بقرة الوحش 619
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 619
الفرع الثّاني: الأدلّة 619
المطلب الخامس: جزاء قتل الضَّبّ 620

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 620
الفرع الثّاني: الأدلّة 621
المطلب السّادس: هل في الثّعلب جزاء؟ 622
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 622
الفرع الثّاني: الأدلّة 623
المطلب السّابع: جزاء قتل الحمام 625
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 625
الفرع الثّاني: الأدلّة 626
المطلب الثّامن: جزاء إتلاف بيض الحمام 627
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة – رحمه الله – في المسألة 627
الفرع الثّاني: الأدلّة 628
المطلب التّاسع: جزاء قتل القمل 629
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 629
الفرع الثّاني: الأدلّة 630
المطلب العاشر: جزاء قتل النّمل 631
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 631
الفرع الثّاني: الأدلّة 632
المطلب الحادي عشر: تخليص الصّيد من الخطر وهلاكه بذلك 632
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 632
الفرع الثّاني: الأدلّة 632
المبحث السابع: أعمال الحج 634
المطلب الأوّل: حكم السّعي بين الصّفا والمروة 634
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 634
الفرع الثّاني: الأدلّة 635
المطلب الثّاني: موضع الْمَشْعَر الحَرَام 637
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة –رحمه الله– في المسألة 637
الفرع الثّاني: الأدلّة 638
المطلب الثّالث: حكم المبيت بمزدلفة 639

الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 639
الفرع الثّاني: الأدلّة 639
المطلب الرّابع: حكم أخذ شيء من اللّحية يوم النّحر للحاج 641
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 641
الفرع الثّاني: الأدلّة 642
المطلب الخامس: مقدار ما تقصّر المرأة من رأسها 642
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 642
الفرع الثّاني: الأدلّة 643
المطلب السّادس: التّرتيب بين أعمال الحجّ يوم النّحر 643
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 643
الفرع الثّاني: الأدلّة 645
المطلب السّابع: حكم من أدركه المساء في اليوم الثّاني من أيّام التّشريق بمنى 647
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 647
الفرع الثّاني: الأدلّة 648
المبحث الثامن: الإحصار والهدي 649
المطلب الأوّل: ما يتحقّق به الإحصار 649
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 649
الفرع الثّاني: الأدلّة 650
المطلب الثّاني: مكان ذبح هدي الإحصار 651
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 651
الفرع الثّاني: الأدلّة 652
المطلب الثّالث: الواجب من الهدي المذكور في قوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ 653
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 653
الفرع الثّاني: الأدلّة 654
المطلب الرّابع: الاشتراك في الهدي إذا كان من الإبل أو البقر 655
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 655
الفرع الثّاني: الأدلّة 656
المبحث التاسع: أحكام العمرة 657

المطلب الأوّل: حكم العمرة 657
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 657
الفرع الثّاني: الأدلّة 658
المطلب الثّاني: ما يترتّب على جماع المحرم أهله في العمرة 660
المبحث العاشر: مسائل متفرقة 662
المطلب الأوّل: المقصود بالأيام المعلومات في قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج: 28] 662
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 662
الفرع الثّاني: الأدلّة 663
المطلب الثّاني: المقصود بالأيّام المعدودات في قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: 203] 665
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 665
الفرع الثّاني: الأدلّة 666
المبحث الحادي عشر: أحكام الغنيمة 667
المطلب الأوّل: كيفية قَسم خُمُس الغنيمة 667
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 667
الفرع الثّاني: الأدلّة 668
المطلب الثّاني: ذو القربى الذين عُنوا بالآية في خُمُس الغنيمة 670
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 670
الفرع الثّاني: الأدلّة 670
المطلب الثّالث: سهم رسول الله ﷺ وسهم القرابة بعد موته 671
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 671
الفرع الثّاني: الأدلّة 672
المطلب الرّابع: ما يعطاه المشرك إذا استعين به على حرب العدوّ 672
الفرع الأوّل: قول الإمام قتادة -رحمه الله- في المسألة 672
الفرع الثّاني: الأدلّة 673
خاتمة 674
الفهارس 683

أوّلا: فهرس الآيات القرآنيّة 684
ثانيا: فهرس الأحاديث النّبويّة 696
ثالثا: فهرس الآثار 707
رابعا: فهرس الأعلام 713
خامسا: فهرس الأماكن والبلدان 720
سادسا: فهرس الغريب 721
سابعا: فهرس المصطلحات الفقهيّة 725
ثامنا: فهرس المصطلحات الأصوليّة 726
تاسعا: فهرس المصادر والمراجع 728
عاشرا: فهرس المحتويات 772